تَوضِيحُ الأَحكَامِ

مِن

بُلُوغِ المَرَامِ

تأليف

راجي عفو ربه

عبد الله بن عبد الرحمن البسام

رحمه الله تعالى

طبعة مصححة ومحققة وفيها زيادات هامة

طبعة جديدة تم فيها تخريج أحاديث بلوغ المرام
من كتب العلامة الألباني ومطابقة لأحكامه

الجزء الثاني

باب سجود السهو
وسجود التلاوة والشكر

مقدمة:

سها عن الشيء سهوًا: ذهل عنه وغفل قلبه عنه إلى غيره، فالسهو ذهول وغفلة عما كان في الذكر.

قال القاضي عياض: السهو في الصلاة النسيان فيها.

يقال: سها عن الشيء سهوًا ذهل عنه وغفل قلبه عن ذكره.

قال ابن الأثير: السهو في الشيء تركه من غير علم، والسهو عن الشيء تركه مع العلم به.

وقال بعضهم: السهو والنسيان والغفلة ألفاظ مترادفة، ومعناه ذهول القلب عن المعلوم في الحافظة.

وقال الحافظ: فرق بعضهم بينها وليس بشيء.

وقال ابن القيم: كان سهو النَّبي ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله تعالى على أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو.

قال محرره: ومن حكمة سهوه ﷺ تحقق بشريته لئلا يكون للغلاة مدخل في إعطائه شيئًا من صفات الإلهية والربوبية باسم التعظيم، ولذا قال ﷺ: «**إنَّما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**». رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

أما حكمة سجود السهو فهو إرغام للشيطان، الذي هو سبب النسيان والسهو، وجبر للنقصان الذي طرأ في الصلاة، وإرضاء للرحمن بإتمام عبادته وتدارك طاعته، والله أعلم.

سجود التلاوة: سجود التلاوة سنة مؤكدة ليس بواجب عند الجمهور، وهي واجبة عند الحنفية للأمر بها: ﴿فَٱسْجُدُواْ﴾. ويسجد القارئ والمستمع دون السامع الذي لا يقصد الاستماع، ويقول في سجود التلاوة ما يقول في سجود صلب الصلاة وإن زاد فيه فحسن.

سجود الشكر: وهو يستحب عند تجدد النعم واندفاع النقم، سواء أكانت عامة أم خاصة بالساجد، ولا يسجد لدوام النعم؛ لأن نعم الله لا تنقطع.

وصفته وأحكامه كسجود التلاوة، وستأتي إن شاء الله.

٢٦٥ ـ **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ** ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». **أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ.**(١) **وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:** «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ».

مفردات الحديث:

الأوليين: تثنية «أولى»، والأولى مؤنث «الأول»، وجمع أولى: أوليات.

ولم يجلس: أي بين هاتين الركعتين الأوليين، وبين الركعتين الأخريين، وذلك في صلاة الظهر، كما في «مسند السراج».

قضى: يقضي قضاءً، فقضى صلاته، بمعنى: فرغ منها، وأوشك على السلام، والقضاء له عدة معانٍ، منها: الفراغ من الشيء، وهو المراد هنا.

وهو جالس: جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير في «سجد».

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه دليل على أن النبي ﷺ سهى في صلاة الظهر فقام عن التشهد الأول ولم يجلس فتبعه أصحابه على ذلك، ولعلهم هابوا التسبيح به، إذ ظنوا أن أمرًا قد طرأ في حكم الصلاة.

٢- ذكر ﷺ تركه لهذه الجلسة والتشهد فيها وهو في الصلاة، فلما أنهى الدعاء الذي بعد التشهد الأخير سجد قبل السلام سجدتين هما سجدتا السهو.

٣- أن سجدتي السهو كسجود صلب الصلاة من حيث التكبير والهيئة وما يقال فيهما، فهما داخلتان في عموم الأمر بأذكار السجود، ولو كان لهما ذكر خاص لبينه ﷺ، فهذا وقت الحاجة إلى بيانه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٢٩) في «الأذان»، ومسلم (٥٧٠) في «المساجد»، وأبو داود (١٠٣٤)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (١٢٢٢) في «السهو»، ومالك (٢١٩) في «الصلاة»، وابن ماجه (١٢٠٦، ١٢٠٧).

٤ – أن سجود السهو يكون قبل السلام، وسيأتي له تمام بحث إن شاء الله تعالى.

٥ – أن سجود السهو هو مكان ما ذهل عنه ونسيه فِي صلاته.

٦ – لَم يذكر فِي هذا الحديث أنه بعد سجدتي السهو تشهد أو دعا، بل يشعر قوله: «قبل أن يسلم» أنه سلم بعدها بلا تشهد ولا فصل.

٧– فيه طروء السهو والنسيان على رسول الله ﷺ المحفوف بالعصمة، مِمَّا يدل على أن الأمور البشرية الطبيعية لا تخل بعصمته، ولا تقدح في رسالته، وإِنَّما هو تشريع وتعليم وتوجيه لأمته، وأنه ما دام السهو يطرأ على رسول الله ﷺ ، فإنه لا يكون نقصًا فِي دين غيره وتقصيرًا فِي عبادته.

٨– مشروعية سجود السهو لمن نسى التشهد الأول.

٩– أن سجود السهو سجدتان.

١٠ – وجوب متابعة الإمام فِي ترك الجلوس للتشهد الأول، وإن لَم يكن المأموم ناسيًا.

١١ – أن التشهد الأول ليس من أركان الصلاة، إذ لو كان منها لتعين الإتيان به.

١٢ – أن التكبير فِي سجود السهو هو تكبير انتقال، حَتَّى فِي الأولى منها.

١٣ – كونه ﷺ سجد سجدتين فقط دليل على أنه إذا سها سهوًا واحدًا، أو أكثر أنه تكفيه سجدتان فقط.

فوائـد:

الأولى: اتفق العلماء على مشروعية سجود السهو، لكن عند الشافعي سنة وليس بواجب، وعند أبِي حنيفة ومالك واجب فِي النقصان، وعند أحمد واجب فِي الزيادة والنقصان والشك.

الثانية: قال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم فِي السهو هذه الأحاديث الخمسة: حديثا ابن مسعود، وحديث أبِي سعيد، وحديث أبِي هريرة، وحديث عبد الله بن بحينة.

الثالثة: أجمع العلماء على أن الصلاة لا تبطل بعمل القلب ولو طال، نقل الإجماع النووي وغيره.

وذلك لما فِي البخاري (٦٢٨٧)، ومسلم (١٢٧): «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها ما لَم تعمل أو تتكلم**».

قال شيخ الإسلام: إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها.

الرابعة: قال شيخ الإسلام: أجمع العلماء على بطلان الصلاة بالقهقهة، لأن فيها أصواتًا عالية تنافي حال الصلاة، وفيها أيضًا من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها، لا لكونه كلامًا، وحكى ابن المنذر والوزير الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك.

٢٦٦ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَهَابَا، أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟، وَفِي القوم رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فصلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**[١] **وفي رواية لمسلم: «صلاة العصر». وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَأَوْمَئُوا أَيْ نَعَمْ، وَهِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا.**[٢] **وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ».**[٣]

مفردات الحديث:

العشي: بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية، قال الأزهري: هي ما بين زوال الشمس وغروبها، وقال الراغب: العشي من زوال الشمس إلى الصباح. والصلاة الَّتِي وقع فيها السهو قيل الظهر وقيل العصر، لكن جاء فِي «الصحيحين» أنَّها الظهر من غير شك.

هابا أن يكلماه: هابه يهابه من باب تعب يتعب، قال ابن فارس: الهيبة الإجلال، فهابا أن يكلماه: أجلاه وأعظماه، قال الصنعاني: «ووجهه أن هذا أمر مهم ليس من الأمور العادية».

سرعان الناس: بفتح السين المهملة وفتح الراء، وهم أوائل الناس المسرعون إلى الخروج، ويلزم الإعراب نونه فِي كل وجه من ضبطه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٢٢٩) في «السهو»، ومسلم (٥٧٣) في «المساجد ومواضع الصلاة».
(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٠٠٨) في «الصلاة»، باب «السهو في السجدتين»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٠٨). ولفظ «الصحيحين» عند البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣).
(٣) ضعيف: رواه أبو داود (١٠١٢) باب «السهو في السجدتين». وانظر: «ضعيف أبي داود» للألباني (١٠١٢).

قصرت الصلاة: روى بضم القاف مبني للمجهول، وبفتحها وضم الصاد.

ذا اليدين: صاحب يدين فيهما طول، فلقب بذلك ، واسمه الخرباق بن عمرو، قيل: من بني سليم، وقيل: من خزاعة.

أنسيت أم قصرت الصلاة؟: الاستفهام هنا على بابه، ولَم يخرج عن موضوعه؛ لأن الزمان زمان نسخ.

لَم أنس ولَم تقصر: أي فِي ظنه ﷺ .

لَم أنس ولَم تقصر: هذا مثل قوله: «كل ذلك لَم يكن» والمعنى كل من القصر والنسيان لَم يكن على شمول النفي، وعمومه لوجهين:

أحدهما: أن السؤال عن أحد الأمرين بأم وذلك لطلب التعيين بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم.

الثاني: أن قوله ﷺ فِي بعض الروايات: «كل ذلك لم يكن». أشمل من لو قيل: «لَم يكن كل ذلك» لأنه من باب تقوى الحكم، فيفيد التأكيد فِي المسند والمسند إليه، بخلاف الثاني إذ ليس فيه تأكيد أصلاً فإنه يصح أن يقال: لَم يكن كل ذلك، بل كان بعضه، ولا يصح أن يقال: كل ذلك لم يكن بل كان بعضه، ولذا قال المتكلم، قد كان بعض ذلك، ومعلوم أن الثبوت للبعض إنّما ينافي عن كل فرد لا النفي عن المجموع.

بلى: حرف جواب يختص وقوعه بعد النفي، فتجعله إثباتًا، فإنه لما قال: «**لَم أنس ولَم تقصر**»، أجابه: بلى قد نسيت.

نعم: حرف جواب يتبع ما قبله فِي إثباته ونفيه، فقوله: «**أصدق ذو اليدين؟**» أثبتوا صدقه بجوابهم بنعم.

حَتَّى يقَّنه: بتشديد القاف، يعنِي: حَتَّى علم عن سهوه علم اليقين بالتحقيق وإخبار الثقات.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز السهو على الأنبياء فِي أفعالهم البلاغية، لأنَّهم بشر يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم من البشر، إلا أنَّهم لا يقرون عليه، أما الأقوال البلاغية فالسهو مُمتنع على الأنبياء بالإجماع.

٢- الحِكَم والأسرار الَّتِي تترتب على سهوه ﷺ من بيان التشريع والتخفيف عن الأمة وما يعتريها مِمَّا يقع فيها من السهو.

٣- أن الخروج من الصلاة قبل إتمامها مع ظن أنَّها تمت لا يبطلها فيبني بعضها على بعض. إن قرب الزمن عرفًا، فإن طال الفصل عُرفًا، أو أحدث، أو خرج من المسجد، فقال العلماء: يعيد الصلاة.

٤- أن الكلام فِي صلب الصلاة من الناسي والجاهل لا يبطلها على الصحيح من قولي العلماء.

٥- أن الحركة الكثيرة سهوًا لا تبطلها ولو كانت من غير جنس الصلاة.

٦- وجوب سجدتي السهو لمن سها وسلم عن نقص فيها، ليجبر خلل الصلاة ويرغم به الشيطان.

٧- أن سجود السهو يكون بعد السلام إذا سلم عن نقص، كهذا الحديث، ويكون قبل السلام فيما عدا هذه الصورة، وهذا التفصيل هو الذي يجمع الأدلة وهو مذهب الحنابلة.

أما الحنفية فيرون أنه كله بعد السلام، وأما الشافعية فيرون أنه كله قبل السلام.

٨- أن سهو الإمام لاحق بالمأمومين لتمام المتابعة والاقتداء، ولأن ما طرأ من نقص على صلاة الإمام يلحق بالمأمومين معه.

٩- قال القاضي عياض: لا خلاف بين العلماء أنه لو سجد بعد السلام، أو قبله للزيادة، أو للنقص أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنَّما اختلافهم فِي الأفضل.

١٠- قال شيخ الإسلام: التشهد بعد سجدتي السهو لَم يرد فيه أي شيء من أقوال الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولا أفعاله، وعمدة من يراه حديث غريب ليس له متابع، وهذا يوهي الحديث ويضعفه، والله أعلم.

١١- النفس الكبيرة تشعر بالنقص الذي يعتريها لأنَّها ألفت الكمال، فلا تقف دونه.

١٢- إجلال الصحابة للنبي ﷺ وإعظامهم إياه وهيبتهم منه، حيث لَم يجرءوا على مخاطبته.

١٣- أن سجود السهو كسجود صلب الصلاة فِي أحكامه، إذ لو اختلف عنه لبينه، والله أعلم.

٢٦٧ - **وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ». **رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ**.[1]

درجة الحديث: الحديث شاذ.

رواه أبو داود وسكت عنه والترمذي وقال: حسن غريب صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولَم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الحازمي في «الاعتبار».

أما لفظ «ثُمَّ تشهد» فقال ابن سيرين: لَم أسمع بالتشهد شيئًا، وضعفها البيهقي وابن عبد البر، وقال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. وقال كثير من المحققين: إنه ليس فيه ذكر التشهد، وإنَّما انفرد به أشعث بن عبد الملك الحمراني، وقد خالف غيره من الحفاظ فهو شاذ.

مفردات الحديث:

فسها: يقال: سها عن الشيء يسهو سهوًا غفل عنه، قال في «المصباح»: وفرقوا بين الساهي والناسي بأن الناسي إذا ذكَّرته تذكر، والساهي بخلافه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث هو إحدى روايات الحديث السابق المسمى بحديث ذي اليدين، وهذه الرواية ساقها أصحاب السنن، فإن الراوي عن مُحَمَّد بن سيرين قال له: أسلم في السهو؟ فقال: لَم أحفظه من أبي هريرة، ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال: ثُمَّ سلم.

قال محرره: وهذا السجود وقع بعد السلام، كما هو صريح من أصله، وهو حديث ذي اليدين.

---

(١) **ضعيف شاذ** : رواه أبو داود (١٠٣٩) «الصلاة»، والترمذي (٣٩٥)، وابن الجارود (١٢٩)، والحاكم (١/ ٣٢٣)، والبيهقي (٢/ ٣٥٥) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين به. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. قال الألباني: أشعث هذا ثقة، ولكنه ما أخرجا له في «الصحيحين» كما قال الذهبي نفسه في «الميزان» فالإسناد صحيح، لولا لفظة «ثم تشهد» شاذة فيما يبدو. وقد خالف أشعثَ غيرُه من الثقات في هذا الحديث. «الإرواء» (٤٠٣).

٢- الحديث صريح بأنه أتى بالتشهد بعد سجدتي السهو، وهو مذهب طائفة من أهل العلم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة والمالكية، ودليلهم هذا الحديث.

قال في «شرح الزاد»: وإن أتى بسجود السهو بعد السلام جلس بعده وتشهد وجوبًا التشهد الأخير، ثُمَّ سلم لأنه في حكم المستقل في نفسه.

والقول الثاني: يسلم ولا يتشهد، اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه الموفق والشارح، لأن التشهد لَم يذكر في الأحاديث الصحيحة، بل إنَّها على خلافه.

٢٦٨ ـ **وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ».[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

مفردات الحديث:

الشك: يقال: شك في الأمر يشك شكًّا: ارتاب، فالشك خلاف اليقين، جمعه: شكوك، قال في «التعريفات»: هو التردد بين النقيضين، بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وهو ما اختاره الأصوليون، وأما الفقهاء فالشك عندهم: تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، ولو ترجح أحدهما على الآخر.

فليطرح: فليلقِ ما شك فيه ويبعده عنه، وليبنِ صلاته على ما تيقنه.

ترغيمًا للشيطان: بفتح التاء وسكون الراء، أي إلصاقًا لأنفه في الرغام، وهو التراب، والمراد إذلاله.

وليبنِ على ما استيقن: يقال: بنى يبني بناءً، والجمع: أبنية، والبناء حقيقة في الأجسام، تقول: بنى الدار والجدار، ومجاز في المعاني، كمثل هذا الحديث: «وليبنِ على ما استيقن»، يعني يعتمد ما تيقن أنه أتى به من الصلاة، بخلاف المشكوك فيه فلا يعتبره.

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم (٥٧١) «المساجد ومواضع الصلاة»، والنسائي (١٢٣٨) «السهو»، وابن ماجه (١٢١٠)، والبيهقي (٢/ ٣٣١، ٣٥١)، وأحمد (٣/ ٧٢، ٨٣، ٨٧)، والدارمي (١/ ٣٥١)، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٥/ ١-٢)، والدارقطني (ص ١٤٢) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به. ورواه مالك (١/ ٩٥/ ٦٢) وعنه أبو داود وغيره من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً، وكلاً من الموصول والمرسل صحيح. «الإرواء» (٤١١).

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أحد أسباب سجود السهو الشك فِي الصلاة، وهذا الحديث فِي حكم سجود السهو للشك فيها، هذا ما لَم يكن الشك وسواسًا يلازم الإنسان، يعمل العمل ويقول فِي نفسه: إنه لَم يعمله، قال ابن قدامة: ما كان في الصحابة موسوس ولو أدرك النَّبِي ﷺ الموسوسين لقتلهم.

٢ - دل الحديث على أن الشاك فِي صلاته إذا كان لا يدري هل ما صلاه مثلاً ركعتين أو ثلاثًا أنه يطرح الشك ويبني على اليقين، وهو الأقل، وقبل السلام يسجد سجدتي السهو.

قال النووي: من شك ولَم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعًا مثلاً.

قال الشيخ: المشهور عن أحمد يبني على غلبة ظنه، وعلى هذا غالب أمور الشرع.

٣- الحديث صريح فِي صحة الصلاة، وأنه لَم يطرأ عليها ما يبطلها هذا هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي، وقال فِي «الشرح»: ذهب جماعة من التابعين إلى وجوب الإعادة عليه، ولكن حديث الباب مع الأولين الذين يرون صحتها مع إصلاحها.

قال القرافي فِي «الذخيرة»: التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك، أولى من الإعراض عن ترقيعها، والشروع فِي غيرها والاقتصار عليها بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنه منهاجه ﷺ.

٤ - الشك هنا عند الفقهاء هو ما دون اليقين، فيشمل الظن الذي هو تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر، ويشمل الشك الذي هو مستوى الطرفين، فهذا كله شك عند الفقهاء، يجب فيه البناء على اليقين، لأن الذمة مشغولة بأداء الواجب فلا تبرأ إلا بيقين.

فهنا فِي باب السهو يجب على المصلي أن يبني على اليقين عنده، ويطرح ما شك فيه، ويسجد سجدتي السهو ترغيمًا للشيطان، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد البناء على غلبة الظن.

قال الشيخ تقي الدين في «الاختيارات»: من شك في الركعات بنى على غالب ظنه، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب عليّ بن أبي طالب وابن مسعود، وعلى هذا عامة أمور الشرع، ويقال مثله في الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: وأصح الأقوال في شك المصلي في عدد الركعات أنه يبني على اليقين وهو الأقل إن كان الشك مساويًا أو الأقل أرجح، وأنه يبني على غلبة الظن إذا كان له ظن راجح.

وعلى هذا تتنزل الأحاديث الصحيحة، فحديث أبي سعيد يدل على رجوعه إلى الأقل مع الشك، وحديث ابن مسعود يدل على رجوعه إلى ظنه، وهو الصريح في ذلك لقوله: «**فليتحرَّ الصواب**».

٢٦٩ - **وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ**: «وَمَا ذَاكَ؟» **قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ**: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[1] **وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ**: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ».[2] **وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.**[3]

مفردات الحديث:

أحدث في الصلاة شيء؟: الهمزة فيه للاستفهام، وحدث بفتح الدال ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة.

وما ذاك؟: سؤال من لم يشعر بما وقع منه ولا يقين عنده ولا غلبة ظن، وهو خلاف ما عندهم.

أنبأتكم: يقال: أنبأ ينبئ إنباء، بمعنى: أخبر، فالنبأ: الخبر، وجمع النبأ: أنباء.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٠١) «الصلاة»، ومسلم (٥٧٢) «المساجد ومواضع الصلاة».
(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٠١) بلفظ: «**فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين**».
(٣) صحيح: رواه مسلم (٥٧٢) «المساجد ومواضع الصلاة».

قال فِي «الكليات»: «النبأ والإنباء لَم يرد فِي القرآن إلا لما له وقع وشأن عظيم».

أنا بشر: تطرأ عليَّ وتلحقني الحالة البشرية.

بشر: بفتحتين، يطلق على عدة معانٍ، والمراد هنا: الإنسان، ذكرًا كان أو أنثى، مفردًا أو جمعًا.

أنسى: النسيان في اللغة خلاف الذكر والحفظ، وفي الاصطلاح: النسيان غفلة القلب عن الشيء، فهو جهل طارئ يزول به العلم عن الشيء مع ذكره لغيره، ليخرج النوم ونحوه.

ويأتي النسيان بِمعنى الترك كما فِي قوله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ (التوبة:٦٧).

إذا شك أحدكم: الشك فِي اللغة خلاف اليقين، وفي الاصطلاح: الشك ما يستوي فيه طرفا العلم والجهل، وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل إلى أحدهما، فإذا قوى أحدهما وترجح على الآخر فهو الظن.

فليتحر الصواب: التحري القصد والاجتهاد فِي الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول.

فليتم عليه: أي: فليتم بانيًا عليه، ولولا تضمين «الإتمام» معنى «البناء» لما جاز استعماله مع كلمة الاستعلاء.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فِي هذا الحديث أن النَّبِي ﷺ صلى إحدى الصلوات الرباعية خمسًا، ولَم ينبهه الصحابة لظنهم أن تغييرًا طرأ على الصلاة بالزيادة، فلما سلم سألوه: «أحدث فِي الصلاة شيء؟ فقال: **وما ذاك؟** قالوا: صليت خمسًا، فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثُمَّ سلم».

٢- في الحديث دلالة على سجود السهو للزيادة سهوًا فِي الصلاة، وأنَّها لا تعاد بل يسجد سجدتي السهو، ويجبر بِهما خلل صلاته.

٣- فيه دليل على أن سجدتي السهو يؤتى بِهما من جلوس، فلا يشرع أن يقوم حينما يريد أن يسجدهما.

٤- فيه دليل على أن المتابعة خطأ لا تبطل الصلاة، ولكن إذا علم بخطأ إمامه فلا يتابعه إلا فِي التشهد الأول، فإنه يقوم معه حينما لَم يعلم الإمام بالخطأ إلا بعد أن استتم قائمًا.

٥- فيه دليل على أن سجدتي السهو كسجود صلب الصلاة فِي الأحكام.

٦- فيه دليل على أن الانصراف عن القبلة سهوًا أو خطأً لا يبطل الصلاة.
٧- فيه دليل على أن الكلام مع ظن إتمام الصلاة لا يبطلها ولو طال.
٨- فيه دليل على أن محل سجود السهو يكون بعد السلام فِي مثل هذه الصورة.
٩- حديث أبِي سعيد فيه: «**إذا شك أحدكم فِي صلاته فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن**».

وحديث ابن مسعود: «**إذا شك أحدكم فِي صلاته فليتحرَ الصواب فليتم عليه**» أحسن جمع بينهما أن الحديث الأول هو فِي الشاك الذي لَم يغلب على ظنه أحد الطرفين، والحديث الثاني فيمن ترجح عنده أحد الطرفين، فهو يبني على ما وقع عليه تحريه، وقد تقدم تحقيق العمل بغلبة الظن.

١٠- قوله: «**فإذا نسيت فذكروني**»: دليل على أنه يجب على المأمومين أن ينبهوا الإمام إذا سها فِي الصلاة.

قال فِي «الروض المربع» و«حاشيته»: ويلزم المأمومين تنبيه الإمام على ما يوجب سجود السهو، لارتباط صلاتِهم بصلاته، ولأمره -عليه الصلاة والسلام- بتذكيره.

١١- أما الإمام فإذا سبح به ثقتان، فإنه يلزمه الرجوع إليهما، سواء نبَّهاه عن زيادة أو نقصان، لأن النَّبِي ﷺ قبل قول أبِي بكر وعمر فِي قصة ذي اليدين، وأمر بتذكيره، وهذا ما لَم يتيقن صواب نفسه، فإن تيقن صواب نفسه، فلا يجوز له الرجوع إليهما، لأن قول الثقتين يفيد الظن، واليقين مقدم عليه، والدليل على ذلك قصة ذي اليدين، فإن النَّبِي ﷺ لما كان جازمًا بصواب نفسه، لَم يرجع إلى كلام ذي اليدين، فلما طرأ عليه الشك، وتحقق عنده النسيان من إخبار أبِي بكر وعمر رجع إلى قولهما، فالحديث دليل لحال جزمه بصواب نفسه ورجوعه إلى التيقن مع عدم الجزم بصوابه.

١٢- تقدم لنا أن المذهب عند أحمد أن ما لَم يصل إلى درجة اليقين فإنه يعتبر شكًّا يجب طرده والبناء على اليقين، والقول الآخر أن الواجب هو العمل بغلبة الظن، فإذا ترجح للإنسان شيء وجب أن يصير إليه، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ويقول: إن جَميع أمور الشرع مبناها على غلبة الظن لا على اليقين.

وهذه القاعدة فِي كثير من أبواب العلم، ومن أدلتها قوله ﷺ فِي هذا الحديث: «**وإذا شك أحدكم فِي صلاته فليتحرَ الصواب وليتم عليه**».

خلاف العلماء:

اختلف الأئمة فِي محل سجود السهو:

فذهب الحنفية: إلى أن محله بعد السلام، لرواية البخاري فِي هذا الحديث «**فليتم ثُم يسلم ثُمَّ يسجد**»، ولما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن المغيرة أنه أتم الصلاة وسلم وسجد سجدتي السهو، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

وذهب الشافعية: إلى أن محله قبل السلام، ودليلهم ما رواه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثُمَّ يسجد سجدتين قبل أن يسلم**». وما جاء فِي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن بحينة أنه ﷺ كبر وهو جالس، وسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثُمَّ سلم.

وذهب المالكية: إلى اختيار السجود قبل السلام إن كان سببه النقصان، أو النقصان مع الزيادة معًا، وإلى اختياره بعد السلام إن كان سببه الزيادة فقط، ودليلهم على السجود قبل السلام فِي حال النقصان حديث أبي هريرة فِي البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩) أن النَّبِي ﷺ قال: «**إن أحدكم إذا قام يصلي فجاءه الشيطان فلبَّس عليه حَتَّى لا يدري كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس**».

وأما دليل الزيادة تكون قبل السلام فحديث عبد الله بن بحينة الذي معنا.

وأما مذهب الحنابلة: فلا خلاف عندهم فِي جواز السجود قبل السلام أو بعده، وإنَّما التفصيل عندهم فِي الأفضل، فإن كان السجود بسبب السلام قبل إتمام الصلاة بأن سلم عن نقص ركعة فأكثر، فأفضلية هذا السجود أن يكون بعد السلام، لأنه من تمام الصلاة، ولحديث أبي سعيد فِي مسلم، ولما فِي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن بحينة، وما عداه فأفضليته قبل السلام، والله أعلم.

قال فِي «فتح العلام» لصديق حسن: ولما وردت أحاديث محل سجود السهو وتعارضت، اختلفت آراء العلماء فِي الأخذ بِها، فقال داود: فِي مواضعها على ما جاءت به، ولا يقاس عليها، ومثله قال أحمد.

وقال آخرون: هو مخير فِي كل سهو إن شاء سجد بعد السلام، وإن شاء قبله فِي الزيادة والنقص.

وقال فِي «سبل السلام»: وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة فِي ذلك قولاً وفعلاً فيها نوع من تعارض، فالأولى الحمل على التوسيع فِي جواز الأمرين.

وقال القاضي عياض: لا خلاف بين العلماء أنه لو سجد بعد السلام، أو قبله للزيادة أو للنقص أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنَّما اختلافهم في الأفضل.

قال محرره: وهذا قول سديد يجوز العمل بجميع هذه السنن الصحيحة، والله أعلم.

٢٧٠ ـ **وَلأَحْمَدَ وَأَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً:** «مَنْ شَكَّ فِيْ صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». **وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.**(١)

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال الحافظ في «الفتح»: في إسناده ضعف؛ لأنه من رواية مصعب بن شيبة وفيه مقال.

قال أحمد: يروي المناكير، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ.

فقال المنذري وأما الذين قبلوا الحديث في «تهذيب سنن أبي داود»: مصعب بن شيبة احتج به مسلم في «صحيحه»، وقال يحيي بن سعيد: ثقة.

ولذا صححه الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن الشك في الصلاة بالزيادة فيها أو النقص منها من أسباب سجود السهو.

٢ - فمن شك في صلاته، فلا يدري أصلى مثلاً ثلاثًا أو اثنتين؟ أو شك هل أتى بالركن أو لَم يأتِ به؟ فليطرح الشك وليبنِ على اليقين، وليأتِ بِما شك فيه وليسجد سجدتي السهو بعد السلام.

٣- تقدم أن غلبة الظن أرفع من الشك، وأنه إذا كان عنده غلبة ظن فليعمل به، وليكن عنده بِمنْزلة اليقين، وهذا القول هو الراجح، وإلا فالمذهب أن غلبة الظن من جملة الشكوك الَّتِي تطرح ويبنى معها على اليقين.

٤ - تقدم كلام الموفق ابن قدامة: أن الشكوك إذا كثرت لا تعتبر ولا يلتفت إليها، وأن طريق الخلاص منها قوة الإرادة والعزيمة.

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (١٧٥٥)، وأبو داود (١٠٣٣) «الصلاة»، والنسائي (١٢٤٨) وابن خزيمة برقم (١٠٣٣)، وعلق عليه الألباني بقوله: إسناده ضعيف، وانظر: «ضعيف أبي داود» (١٠٣٣).

٢٧١ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِماً، فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.(١)

درجة الحديث: الحديث صحيح، وله ثلاث طرق:

الأولى: رواها الترمذي من طريق المسعودي، عن زياد بن علاقة عن المغيرة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الثانية: رواها الترمذي من طريق مُحمَّد بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة.

قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى.

الثالثة: أخرجها أبو داود وابن ماجه والدارقطني من طريق جابر الجعفي، عن المغيرة ابن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة.

وجابر الجعفي ضعيف جدًّا، قال الترمذي: تركه يَحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي.

لكن تابعه قيس بن الربيع وإبراهيم بن طهمان، عن ابن شبيل، وإسناده صحيح.

قال الألباني: وجملة القول: أن الحديث بِهذه الطرق والمتابعات صحيح، لاسيما وبعض طرقه صحيحة عند الطحاوي.

مفردات الحديث:

استتم: يقال: استتم يستتم، أي: تم قيامه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تقدم القول أن الأرجح هو أن القعود للتشهد الأول، والتشهد فيه واجبان من واجبات الصلاة. وأن من تركهما عمدًا بطلت صلاته، ومن تركهما سهوًا جبره بسجود السهو.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٠٣٦) بلفظ: «إذا قام الإمام ...»، وابن ماجه (١٢٠٨) في «إقامة الصلاة»، والدارقطني (١/ ٣٧٩) واللفظ له، وفي إسناده جابر الجعفي قال فيه الدارقطني: ضعيف جداً، وقال النسائي: متروك. وقال الألباني: وإسناده ضعيف جداً، لكن له طرق أخرى بعضها صحيح، وهو في «صحيح أبي داود» (١٠٣٦). وانظر «الإرواء» (٣٨٩).

٢- الحديث الذي معنا يدل على أن من سها عن القعود للتشهد الأول، فقام فإن استتم قائمًا قبل أن يذكره فإنه لا يعود، لكنه يسجد سجدتين قبل السلام.

٣- وأما إن ذكره قبل أن ينتصب قائمًا، فإنه يجب عليه الرجوع والجلوس والإتيان به.

٤- ظاهر الحديث أنه لا سجود عليه إذا رجع، لأنها استدرك الواجب، فأتى به، وأخذ بهذا جماعة من أهل العلم، فلم يوجبوا عليه سجود السهو.

ودليلهم أيضًا الحديث الصحيح: «**لا سهو في وثبة من الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام**». رواه الدارقطني (١/ ٣٧٧)، والحاكم (١/ ٤٧١)، وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣).

وذهب الحنفية إلى أنه لو استتم قائمًا: فإن عاد وهو إلى القيام أقرب سجد للسهو، وإن كان إلى القعود أقرب لا سجود عليه في الأصح.

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب عليه سجود السهو لحركته هذه، وذلك لما روى البيهقي (٢/ ٣٤٣) وغيره عن أنس: «أن النَّبِي ﷺ تحرك للقيام في الركعتين الأخيرتين من العصر فسبحوا به فقعد ثُمَّ سجد للسهو، قال الحافظ: رجاله ثقات، ولحديث الباب؛ أن النَّبِي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الركعتين** ....» فإذا لم يستتم قائمًا فليجلس ويسجد سجدتي السهو.

٢٧٢ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ». رَوَاهُ البَزَّارُ وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.[1]

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

وقال البيهقي: ضعيف. قال الشوكاني: فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف، وأبو الحسين المديني، وهو مجهول.

تنبيه: وقع في المطبوع من «بلوغ المرام» وشرحه «سبل السلام» عزو الحديث للترمذي وهو خطأ، وإنَّما عزاه إلَى البزار كما في النسخة المقابلة على أصل المؤلف.

---

(١) **ضعيف**: رواه الدارقطني في «سننه» (ص ١٤٥) من طريق خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المديني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر مرفوعاً. وعلقه البيهقي (٢/ ٣٥٢) من هذا الوجه، وقال: «حديث ضعيف، وأبو الحسين هذا مجهول».
وخارجة قال الحافظ في «التقريب»: «متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال أن ابن معين كذبه». انظر «الإرواء» (٤٠٤).

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على أن الإمام يتحمل عن المأموم السهو، فإذا سها المأموم دون إمامه فليس على المأموم سجود السهو، وقد حكاه ابن المنذر إجماعًا، وأصول الشريعة تؤيد هذا الحكم، ذلك أن المأموم يتابع إمامه حَتَّى إن المتابعة تقدم على الإتيان بالتشهد الأول وجلسته إذا تركهما الإمام.

٢- يدل على أن سهو الإمام يوجب السجود على المأموم ولو لَم يسه المأموم، أو كان سهو الإمام فيما لَم يدركه المأموم، فيسجد لعموم قوله: «**فإذا سجد فاسجدوا**»، وقد حكاه ابن المنذر إجماعًا، ذلك أن الائتمام يوجب على المأموم متابعة الإمام والاقتداء به، ولأن النقص الذي طرأ على صلاة الإمام يلحق صلاة المأموم.

٣- ظاهر الحديث أن الإمام يتحمل سهو المأموم مطلقًا، سواء دخل المأموم معه من أول الصلاة أو فاته شيء منها.

والمشهور فِي مذهب الإمام أحمد أن المأموم إذا لَم يدرك الصلاة كلها مع الإمام فإن إمامه لا يتحمل عنه سجود سهوه مع إمامه أو سهوه فيما انفرد به من بقية الصلاة، لأنه يعتبر منفردًا فِي صلاته عن الإمام فيما يقضيه، ولأن سجود السهو قبل السلام، وهو فِي ذلك الوقت يصلي منفردًا.

٤- هذه الصورة من فوائد إدراك الجماعة مع الإمام، ومن تلك الفوائد أن صلاة بعضهم تكمل صلاة البعض الآخر بالدعاء وشمول المغفرة والقبول وغير ذلك.

٥- وفيه بيان أهمية مقام الإمام ومرتبته، وأنَّها لا تجوز مخالفته والاختلاف عليه، ولذا فإن كثيرًا من الأعمال الواجبة يتركها المأموم مراعاة لإمامه والاقتداء فلينتبه الذين أولعوا بمسابقة الإمام وعدم التقيد بمتابعته، فإنَّهم لا وحدهم صلوا ولا بإمامهم اقتدوا، والله الهادي إلى سواء السبيل.

٦- فِي هذا تنبيه من الإمامة الصغرى على الإمامة الكبرى، وهي الولاية العامة من تحريم الاختلاف على ولاة الأمور وعصيانِهم وشقاقهم، والخروج عليهم، ومخالفة أوامرهم بالمعروف، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ (النساء:٥٩). وقد جاء فِي البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩)

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**».

والأحاديث في الباب كثيرة.

٢٧٣ - **وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.**(١)

درجة الحديث: **الحديث حسن، ومنهم من ضعفه.**

لأن في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، قال البيهقي: إسماعيل بن عياش ليس بالقوي، وقال العراقي: مضطرب، وقال الحافظ: في إسناده اختلاف، قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده الشاميين فصحيح، فتضعيف الحديث به فيه نظر، لأنه رواه عن شامي وهو عبد الله الكلاعي، لكن فيه زهير بن سالم العنسي، وهو لين الحديث، ولذا تجد أن المنذري سكت عنه، كأنه لا يرى ضعفه، والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يحتمل معنيين:

الأول: أن كل سهو يقع في الصلاة فله سجدتا سهو، ويتعدد سجود السهو بتعدد السهو الواقع في الصلاة هذا هو أظهر المعنيين من الحديث، وهذا خلاف ما ذهب إليه جمهور العلماء من إجزاء سجدتي سهو، ولو تعدد السهو.

الثاني: أن المراد بذلك عموم أنواعه الوارد منها وغير الوارد، وأن السهو اسم جنس، فأي سهو يقع في الصلاة بزيادة فعل من جنسها أو نقص مما يجب فيها، أو شك في الجملة سواء ورد بمثله حديث أو لَم يرد، فإنه يوجب سجود السهو، وهذا المعنى ولو مع عدم ظهوره فهو أولى الاحتمالين لموافقته النصوص السابقة، ولأنه مذهب جمهور العلماء.

٢ - الحديث من أدلة من يرى أن سجود السهو بعد السلام وهم الحنفية.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٠٣٨) «الصلاة»، وابن ماجه (١٢١٩)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧)، وأحمد (٢١٩١١) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير، - يعني ابن سالم العنسي - عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه.
وهذا الحديث ضعيف من أجل زهير، لكن له شواهد يتقوى بها. كما في «الإرواء» (٢/ ٤٧)، وانظر «صحيح ابن ماجه» (١٠١٣).

٢٧٤ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ، و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ .رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث فِي سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء على أنه مشروع.

قال النووي: أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة، فقد شرعه الله تعالى ورسوله عبودية وقربة إليه، وخضوعًا لعظمته، وتذللاً بين يديه عند تلاوة آيات السجود واستماعها.

٢- جمهور العلماء يرون أنه سنة، ويرى أبو حنيفة وجوبه دون فرضيته، واستدلوا على وجوبه بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ (الانشقاق:٢٠-٢١). فذمهم على ترك السجود، وإنَّما استحق الذم بترك الواجب، كما استدلوا بمطلق أمر ﴿فَٱسْجُدُواْ﴾.

٣- قال ابن القيم: سجدات القرآن إخبار من الله تعالى عن سجود مخلوقاته، فسُنَّ للتالي والمستمع أن يتشبه بها عند تلاوة آية السجدة أو سماعها، وبعض السجدات أوامر فيسجد عند تلاوتها بطريق الأَوْلى.

٤- سجود التلاوة بحق القارئ والمستمع -وهو قاصد الاستماع- لاشتراكهما فِي الثواب، دون السامع الذي لم يقصد الاستماع، فلا يشرع بحقه، وعند الحنفية تجب على كل سامع.

٥- قال شيخ الإسلام: ومذهب طائفة من العلماء أنَّه لا يشرع فيه تكبيرة الإحرام، ولا التحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ، وعليها عامة السلف، فلا يشترط لها شروط الصلاة، بل تجوز على غير طهارة.

قال فِي «سبل السلام»: الأصل أنَّه لا تشترط الطهارة إلاَّ بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة، والسجدة لا تسمى صلاة، فالدليل مطلوب ممن اشترط ذلك.

٦- الحديث دلَّ على سجدتي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ، و ﴿ٱقْرَأْ﴾ في سجدات التلاوة، وهذا يُرَدُّ به على الشافعية، الذين لا يرون سجدات المفصَّل.

قال الطحاوي: تواترت الآثار عنه ﷺ بالسجود بالمفصَّل، وأحاديث أبي هريرة مقدَّمة على خبر ابن عباس.

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٥٧٨) «المساجد ومواضع الصلاة»، والترمذي (٥٧٣)، وأبو داود (١٤٠٧).

٧- أرجح الأقوال في سجود التلاوة أنَّه سنَّة، وليس بواجب؛ لأنَّ عمر سجد مرَّة، وتركه أخرى، ونبَّه الناس على عدم وجوبه.

٨- يقال في سجود التلاوة ما يقال في سجود الصلاة: «سبحان ربي الأعلى»؛ لعموم قوله ﷺ : «**اجعلوها في سجودكم**»، ولا بأس من زيادة بعض الأدعية، لا سيما المأثورة.

٩- أنَّه يكبر إذا سجد وإذا رفع، إذا كان السجود في الصلاة؛ لحديث: «يكبر كلما خفض، وكلما رفع»، أما ترك التكبير فلم يُبْنَ على أصلٍ صحيح، هذا إذا كان السجود في الصلاة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في عدد سجدات القرآن:

فقال الحنفية: هي أربعة عشر محلاً، فيعتبرون سجدة «ص»، ولا يرون في سورة الحج إلا سجدة واحدة.

وذهب الشافعية: إلى أنَّها أحد عشر موضعًا، فهم لا يعتبرون سجدات المفصل.

وذهب الحنابلة: إلى أنَّها أربع عشرة سجدة، ولا يعتبرون سجدة «ص» من عزائم السجود.

قال الحافظ: المجمع عليه عشرة مواضع، وهي متوالية إلا الثانية في الحج وسجدة «ص».

واختلف العلماء في أحكام سجود التلاوة، من حيث التكبير والسلام، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يكبر للسجود ويكبر عند الرفع منه ويسلم، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، ولكن لا دليل عليه، والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل.

الثاني: أنه لا يكبر في السجود ولا في الرفع منه، ولا يسلم منها، لأنه لم يرد في ذلك شيء، وأما حديث ابن عمر: «كان النَّبِي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه». رواه أبو داود (١٤١٣)، فضعفه أصحاب هذا القول.

الثالث: أنه يكبر إذا سجد، ولا يكبر إذا قام ولا يسلم، لأن تكبير السجود ورد فيه هذا الحديث: وأما تكبير الرفع والتسليم فإنه لَم يرد فيه شيء فيما نعلم.

وهذا القول الوسط هو أعدل الأقوال، وقد اختاره ابن القيم في «زاد المعاد».

٢٧٥ ـ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ:** « ﴿ص﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا». **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**[1]

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٠٦٩) «سجود القرآن»، وأحمد (٣٣٧٧)، والدارمي (١٤٦٧).

مفردات الحديث:

ص: قال المفسرون: اختلف أهل التأويل فِي الحروف المقطعة الَّتِي فِي أوائل السور: فقال بعضهم: هى سر الله فِي القرآن، فالله أعلم بمراده منها.

وقال بعضهم: إنَّها أسْماء للسور.

وقال بعضهم: إن الله تحدى بِها العرب؛ كأنه يقول: إن القرآن مؤلَّف من هذه الأحرف الَّتِي تعرفونَها: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة:٢٣).

وفي قراءة ص وإعرابِها، والنطق بِها -أقوال كثيرة، والمشهور فِي قراءتها على السكون.

ليست من عزائم السجود: العزائم جمع «عزيمة»، وهى الَّتِي أُكِّد على فعلها، فسجدة «ص» ليست مِمَّا ورد فِي السجود فيها أمر موجب، وإنَّما ورد بصيغة الإخبار بأن داود -عليه السلام- فعلها شكرًا لله تعالى، فسجدها نبينا ﷺ اقتداءً به.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على أن سجدة «ص» ليست من عزائم السجود، أي: ليست مِمَّا ورد أمر فِي السجود فيها أو حث عليها كغيرها من سجدات القرآن، وإنَّما وردت بصفة الإخبار عن داود -عليه السلام- بأنه سجدها شكرًا لله، وسجدها نبينا ﷺ اقتداءً به، وعند النسائي (٩٥٧) أنه ﷺ قال: «**سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا**». فينبغي أن نقتصر فِي سجودها على خارج الصلة وسجدة الشكر محلها خارج الصلاة.

٢- المشهور من مذهب الإمام أحمد أن السجود لأجل سجدة «ص» يبطل الصلاة، وقيل: لا تبطل بِها الصلاة؛ لأنَّها تتعلق بالتلاوة، فهي كسائر سجدات التلاوة.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن سجدة «ص» لا تبطل الصلاة لأن سببها القراءة المتعلقة بالصلاة.

٣- وعدم السجود بها في الصلاة هو الراجح من مذهب الإمام الشافعي قال فِي «فتح الباري»: استدل الشافعي بقوله: «شكرًا» على أنه لا يُسجد فيها في الصلاة؛ لأن سجود الشكر لا يشرع في داخل الصلاة.

وقد صح الحديث بسجود النَّبِي ﷺ فيها خارج الصلاة.

٤- قال مجاهد: سألت ابن عباس عن سجدة «ص» فقال: أُمِرَ نبيكم أن يقتدي بالأنبياء

فِي قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ (الأنعام:٩٠). قال الرازي: أوجب أن تجتمع به جميع خصائص الأنبياء وأخلاقهم المتفرقة.

٥- قال الشيخ عبد الله بن مُحمَّد السوداني فِي تفسيره «كفاية أهل الإيمان»: **اعلم أن الله لَم يحكِ لنا ما فعل داود مفصلاً بل ستره عليه، فيجب على كل مسلم أن لا يخوض فيه إلا على أحسن المخارج.**

٢٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ». **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**[1]

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث فيه مشروعية سجود التلاوة للقارئ.

٢- وفيه دليل على اعتبار سجدات المفصل من سجدات التلاوة، **خلافًا للشافعي** فِي عدم اعتبار سجدات المفصل من سجود التلاوة، فقد روى البخاري: «**أن النَّبِي ﷺ قرأ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، فسجد** وسجد معه المسلمون والمشركون».

قال الطحاوي: تواترت الآثار عنه ﷺ بالسجود فِي المفصل، وتقدم.

٣- سبب سجود المشركين معه فِي مكة عند سماع سورة النجم، ما **سمعوه** فِي آخر السورة من إهلاك الأمم المكذبين لرسلهم، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهۡلَكَ عَادًا ٱلۡأُولَىٰ ۝ وَثَمُودَاْ فَمَآ أَبۡقَىٰ ۝ وَقَوۡمَ نُوحٖ مِّن قَبۡلُۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ هُمۡ أَظۡلَمَ وَأَطۡغَىٰ ۝ وَٱلۡمُؤۡتَفِكَةَ أَهۡوَىٰ ۝ فَغَشَّىٰهَا مَا غَشَّىٰ﴾ (النجم:٥٠-٥٤). فهذه القوارع هي الَّتِي أخافتهم، فسجدوا.

ولهم مواقف مثلها عند سماع القرآن، فإن عتبة بن ربيعة لما سمع من النَّبِي ﷺ «حم فصلت» وواصل ﷺ تلاوته عليه إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَقُلۡ أَنذَرۡتُكُمۡ صَٰعِقَةٗ مِّثۡلَ صَٰعِقَةِ عَادٖ وَثَمُودَ﴾ (فصلت:١٣). أمسك بفم النَّبِي ﷺ وناشده الرحم أن يكف عن القراءة وعاد إلى قريش بغير الوجه الذي ذهب به منهم، ونصحهم، ولكن لَم يقبلوا النصيحة، وحكيم بن حزام لما سمع قوله تعالى: ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ﴾ (الطور:٣٥). أرجف منها وهو فِي حال كفره.

فهذا هو ما دعا المشركين إلى السجود فِي هذه السورة لا ما تفوه به الزنادقة والمخدوعون من قصة الغرانيق الباطلة، فهي واهية المعنى، ساقطة الدلالة بعيدة عن مقام النبوة، ولكن

(١) صحيح: رواه البخاري (١٠٧١) «سجود القرآن».

أعداء الإسلام يولعون بمثل هذه الافتراءات، ويجدون من يتابعهم إما من تلاميذهم في الكفر، وإما من السذج، وإلا فإنه قد وصف رسوله ﷺ في أول السورة بأنه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ (النجم:٣). ثُمَّ جاء بأداة الاستفهام الإنكاري من هذه الأصنام وتسميتهم لها، وعبادتهم إياها، وقد أبطلها، وردَّ هذه الرواية أئمة الإسلام، ولكن المقام لا يتسع لنقل كلامهم، فلا تغتر بمحاولة بعض العلماء لتصحيح أسانيد روايتها، فإن كل ما خالف القرآن أو صادم الدين فهو مرفوض.

٢٧٧ - **وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ:** «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**(١)

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه دليل على أن القارئ إذا لَم يسجد، فإنه لا يسجد المستمع.

٢- فيه دليل أن سجود التلاوة مندوب وليس بواجب، إذ لو كان واجبًا لأنكر على زيد عدم سجوده. ويحتمل أنه ترك السجود لعذر، ولكن تقدم أن مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أنه سنة.

وأبو حنيفة يرى أنه واجب وليس بفرض، والواجب عندهم أقل من الفرض، فإنه ما ثبت بدليل ظني، أما الفرض فما ثبت بدليل قطعي.

٣- الحديث لا يصلح دليلاً للشافعية في قولهم إنه منذ هاجر ﷺ إلى المدينة لَم يسجد في شيء من المفصل، فإن حديث أبي هريرة أنه سجد في الانشقاق والعلق يَرُد هذا، فإن أبا هريرة الذي لَم يسلم إلا بعد الهجرة بست سنين حيث أسلم بعد غزوة خيبر، يقول: «سجدنا مع رسول الله ﷺ بالانشقاق والعلق». فترك السجود في هذا لا يصلح دليلاً على نسخه، فيحتمل أنه تركه لبيان الحكم من حيث عدم الوجوب، أو أن القارئ لَم يسجد فلا يسجد المستمع، أو من باب تركه -عليه السلام- العمل وهو يحب أن يفعله، خشية فرضه، فالمحامل كثيرة.

٢٧٨- **وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ﷺ قَالَ:** «فُضِّلَتْ سُوْرَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ». **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي** «المَرَاسِيْلِ». (٢) **وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيْثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.**

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٠٧٣) «سجود القرآن»، ومسلم (٥٧٧) «المساجد ومواضع الصلاة».

(٢) أخرجه أبو داود في «مراسيله» (٧٠) عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت - سورة الحج - على القرآن بسجدتين». قال أبو داود: وقد أسند هذا، ولا يصح.

وَزَادَ: «فَمَنْ لمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهَا». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.(١)

درجة الحديث:

الحديث مرسل، وله شواهد يشد بعضها بعضًا، كما قال ابن كثير.

وأما حديث عقبة، فقال ابن كثير: رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن لهيعة، قال الترمذي: وليس بالقوي.

قال في «التلخيص»: وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمار.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على ميزة سورة الحج على غيرها من سور القرآن بأنْ فيها سجدتين، ولكنه لا يدل على تفضيلها على غيرها من السور مطلقًا، وإنَّما يفضل الشيء على الشيء بحسب ما قيد به.

٢- يدل على أن سجدة الحج الأخيرة من سجدات القرآن المعتبرة، ففيه رد على أبي حنيفة وأتباعه من عدم اعتبارها من سجدات القرآن.

٣- يدل على وجوب السجود فِي هذه السورة بسجدتيها، فإن النهي عن قراءتِها إلا لمن أراد أن يسجد فيهما دليل على وجوبه، لأن النهي لا يكون إلا لترك الواجب، ولكن يحمل على تأكيد السجود فيها، من غير وجوب، كما هو مذهب الجمهور وهو عدم وجوب سجود التلاوة، وقد وردت نصوص كثيرة بترك السجود، منها الأثر الآتي عن عمر ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى لَمْ يفرض علينا السجود إلا أن نشاء». رواه البخاري.

٤- أن وجه النهي عن قراءتِها لمن لَمْ يسجدهما هو أن السجدة شرعت فِي حق التالي بتلاوته، والإتيان بالسجدة من حق التلاوة، وهى لا تخلو إما أن تكون واجبة فيأثم بتركها أو سنة فيستضر بالتهاون بِها.

---

(١) **حسن**: رواه أحمد (١٦٩١٣)، والترمذي (٥٧٨) عن عبد الله بن لهيعة ثنا مشرح بن **هاعان** سمعت عقبة بن عامر، يقول: قلت: يا رسول الله أفضلت - سورة الحج - على سائر القرآن **بسجدتين؟ قال**: «نعم، فمن لم يسجدهما، فلا يقرأهما». ورواه الحاكم في «المستدرك». وقال: هذا حديث **لم نكتبه مسنداً** إلا من هذا الوجه. وعبد الله بن لهيعة اختلط في آخر عمره. وقال الترمذي: ليس **إسناده بالقوي**. وقال الألباني: حسن، والتحقيق أنه صحيح بشواهده دون: «**ومن لم يسجدهما ...**». «صحيح أبي داود» (١٢٦٥)، و«المشكاة» (١٠٣٠)، و«صحيح الترمذي» (ص ٣١٩) **الجزء الأول**.

٢٧٩ -وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِيْهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ». وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّإِ».(١)

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الأثر من أمير المؤمنين قاله في خطبة الجمعة أمام الصحابة كلهم، فلم ينكر عليه أحد منهم، فدل على عدم المعارضة، فحينئذٍ يكون قول الصحابي حجة، لاسيما الخليفة الراشد الذي هو أولى باتباع السنة وبحضور جميع الصحابة فيكون إجماعًا، كما أنه جاء في بعض ألفاظ الأثر: «يأيها الناس إنا لَم نؤمر بالسجود»، وهذا حديث له حكم الرفع، والمؤلف ما ساقه هنا إلا للاستدلال به على أنه ليس بواجب وإنَّما هو مستحب.

٢- إذا كان هذا الأثر ينفي وجوب سجود التلاوة، فإنه يدل على استحبابه، وأنه مندوب إليه.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: ولَم يأتِ بإيجابه قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس.

٢٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيْهِ لِيْنٌ.(٢)

درجة الحديث: الحديث فيه ضعف، لكن أصله في «الصحيحين».

قال في «التلخيص»: رواه أبو داود وفيه عبد الله العمري، المكبر، وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٢١) من رواية عبيد الله العمري، المصغر، وهو ثقة، وقال: إنه على شرط الشيخين.

قلت: وأصله في «الصحيحين» من حديث ابن عمر بلفظ آخر.

---

(١) صحيح : رواه البخاري (١٠٧٧) في «سجود القرآن»، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، ومالك في «الموطأ» (٤٧٠) القرآن «باب ما جاء في سجود القرآن». وعن نافع عن ابن عمر -عند البخاري- : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

(٢) ضعيف : رواه أبو داود (١٤١٣)، وعنه البيهقي (٢/ ٣٢٥) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الألباني: وهذا سند لين، كما قال الحافظ في «بلوغ المرام». وعلته عبد الله بن عمر. وذكر التكبير فيه منكر لمخالفته الثقة - عبيد الله عن نافع بدون التكبير - «الإرواء» (٤٧٢).

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة.

٢- يدل على أن المستمع يسجد إذا سجد القارئ.

٣- يدل على أن القارئ إمام للمستمعين في تلك السجدة.

٤- يدل على أن القارئ إذا لَم يسجد، فإن المستمع لا يسجد.

٥- يدل على أنه يكبر إذا سجد، والظاهر أنه يكتفي بتكبيرة واحدة تجزئ عن تكبيرة الانتقال، ويكون الأصل فيها للإحرام، ولَم يذكر في الحديث تكبيرة للرفع من السجود، مِمَّا يدل على أنه لَم يشرع.

٦- أما شيخ الإسلام فيقول: ولا يشرع في سجود التلاوة تحريم ولا تحليل، وهذا هو السنة المعروفة عن النَّبِي ﷺ وعليها عامة السلف، وعلى هذا فليس هو صلاة، فلا يشترط له شروط الصلاة، بل يجوز على غير طهارة وإلى غير القبلة كسائر الذكر، وكان ابن عمر يسجد على غير طهارة، واختارها البخاري لكن السجود بشروط الصلاة أفضل.

وقال ابن القيم: لَم يذكر عنه ﷺ أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: سجود التلاوة إذا فعل خارج الصلاة فالصحيح أنه لا يجب فيه تكبير ولا تسليم، ولا يشترط فيه الطهارة، ولا استقبال القبلة، ولكنه بشروط الصلاة أكمل.

وإن كان في نفس الصلاة فحكمه حكم سجود الصلاة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

٧- أما المشهور من مذهب الإمام أحمد، فقال عنه في «شرح الزاد»: وإذا أراد السجود فإنه يكبر تكبيرتين تكبيرة إذا سجد، وتكبيرة إذا رفع، سواء كان في الصلاة أو خارجها، ويجلس إن لم يكن في صلاة، ولا يتشهد ويسلم وجوبًا وتجزئ تسليمة واحدة.

ويرفع يده ندبًا إذا سجد ولو في الصلاة، وسجود من قيام أفضل، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، كما يقول في صلب الصلاة، وإن زاد غيره مِمَّا ورد فحسن.

٨- قال الشيخ تقي الدين: وأحاديث الوضوء مختصة بالصلاة، لكن السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به.

٢٨١ - وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لله». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.[1]

درجة الحديث:

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي، وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره، وقال ابن معين: صالح، وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وذكره العقيلي في «الضعفاء».

وللحديث شواهد من حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد، ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود، وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس، وقد سجد أبو بكر لما قتل مسيلمة، وسجد كعب بن مالك لما بُشِّر بالتوبة، والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث يدل على سجدة يقال لَها: «سجدة الشكر» وهي مستحبة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة، سواء أكانت النقمة أو النعمة خاصة بالساجد أم عامة للمسلمين.

٢ - حكمها: حكم سجود التلاوة، فمن اعتبر الأولى صلاة اعتبر هذه صلاة، لَها أحكام الصلاة مِنْ اشتراط الطهارة والاستقبال والتكبير والتسليم وغير ذلك من أحكام الصلاة، ومن لَم ير سجود التلاوة صلاة كابن تيمية وغيره اعتبر هذه مثلها.

ولذلك قال الشيخ في «الاختيارات»: وسجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة كسجود التلاوة.

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وكذا ابن عدي في «الكامل» (ق ٣٨/ ١)، والدارقطني (١٥٧)، والبيهقي (٢/ ٣٧٠) من طرق عن بكار بن عبد العزيز ابن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة به. وزادوا -غير الترمذي-: «شكراً لله تبارك وتعالى».
وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز.
وقال الألباني: وهو ضعيف، قال الذهبي في «الميزان»: «قال ابن معين: ليس بشيء»، وذكره العقيلي في «الضعفاء».
قال الألباني: ومن طريقه أخرجه أحمد (٥/ ٤٥) بسنده عن أبي بكرة وابن عدي في «الكامل» (ق ٣٨/ ١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٤)، والحاكم (٤/ ٢٩١)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وهو ذهول منه عن حال بكار. والسجود شكراً ثابت جاء فيه أحاديث أخرى تشهد لهذا المعنى، منها حديث أنس بن مالك وسعد بن أبي وقاص. «الإرواء» (٤٧٤).

٣- ذهب إلى استحباب سجود الشكر الشافعية والحنابلة.

قال ابن القيم: لو لَم تأتِ النصوص بالسجود عند تجدد النعم، لكان هو محض القياس ومقتضى عبودية الرغبة.

أما الحنفية والمالكية فلم يستحب عندهم سجود الشكر.

٤- يختلف سجود الشكر عن سجود التلاوة بأن سجود التلاوة يجوز فِي الصلاة حينما يمر القارئ فِي صلاته بقراءة آية سجدة، أما سجود الشكر فتبطل به الصلاة عند الحنابلة.

قال فِي «شرح الزاد»: يستحب فِي غير صلاةٍ سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم، وتبطل به صلاة غير جاهل وناسٍ، والله أعلم.

٢٨٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وقال: «إنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِيْ، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(١)

درجة الحديث:

قال الحاكم: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قال فِي «التلخيص»: رواه أحمد والبزار والعقيلي والحاكم كلهم من طريق مُحمَّد بن جبير ابن مطعم عن عبد الرحمن بن عوف، وهو لَم يسمع منه، ورواه الإمام أحمد من طريق عبد الواحد بن مُحمَّد بن عبد الرحمن بن عوف، ولم يوثق عبد الواحد إلا ابن حبان، وسيأتي فِي الحديث الآتي ما يؤيده.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة.

٢- استحباب إطالة السجود شكرًا لله تعالى، واعترافًا بنعمه وثناء عليه، وسؤاله المزيد من فضله وجُودِه.

---

(١) **حسن**: أخرجه أحمد (١/ ١٩١)، والحاكم (١/ ٥٥٠)، والبيهقي (٢/ ٣٧١) عن سليمان بن بلال، حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن ابن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وقال الألباني: إسناده ضعيف. وله طريق آخر عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣/ ١) بسند ضعيف، والحديث بالطريقين حسن. «الإرواء» (٢/ ٢٢٨).

٣- البشارة الَّتي جاء بها جبريل -عليه السلام- إلى النَّبي ﷺ ، هو أنه أخبره أن من صلى عليه ﷺ صلاة واحدة، فإن الله تعالى يصلي عليه بها عشر مرات. واستبشر النَّبي ﷺ بهذا الفضل لأمرين:

الأول: أن الله تعالى أعلى درجته، ورفع ذكره، وكثَّر أجره بكون المسلمين يصلون عليه ﷺ ويدعون له.

الثاني: هذا الثواب العظيم لأمته حينما يصلون على نبيهم، فإن الله تعالى من فضله وكرمه يصلي عشر مرات على من صلى صلاة واحدة على نبيه ﷺ.

٤- الفضل العظيم والشرف الكبير لنبينا مُحمَّد ﷺ عند ربه، وعظم هذه المنْزلة عنده.

٥- فضل الصلاة على النَّبي ﷺ ، واستحباب الإكثار منها، ليحصل للعبد هذا الأجر، وليقوم بشيء من حق نبيه مُحمَّد ﷺ.

٦- الصلاة على النَّبي ﷺ المشروعة هي الصيغة المعروفة بالأحاديث الصحيحة، والتي تُؤدَّى كما كانت تؤدى زمن الصحابة وصدر الإسلام، أما صيغ الصلوات المبتدعة، والاجتماعات الَّتي ما كانت معروفة ولا أصل لَها في الشريعة، فهذه لا تعتبر صلاة شرعية، فقد قال ﷺ : **«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».**

وفي رواية: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».**

٢٨٣ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيّاً إِلَى اليَمَنِ»، فَذَكَرَ الحديث قال: «فكتب عليٌّ بإسلامهم، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِيْ البُخَارِيِّ.[1]

• **درجة الحديث:**

الحديث أصله في البخاري، وهو مؤيِّد للحديث الذي قبله، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرط البخاري، وأيد ذلك ابن عبد الهادي في «المحرر».

---

(١) **صحيح** : أخرجه البيهقي من طرق عن أبي عبيدة ابن أبي السفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء. وقال: «أخرج البخاري صدر الحديث عن إبراهيم بن يوسف، فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه». «الإرواء» (٢/ ٢٣٠). قال الألباني: لا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث. لاسيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح ؓ. «الإرواء» (٢/ ٢٣٠).

مفردات الحديث:

خـرَّ: يخِرّ خرًّا وخُرُورًا، من باب ضرب، والمراد هنا: انكب على الأرض ساجدًا لله.

ما يؤخذ من الحديث:

١ – أن من أعظم نعم الله تعالى على عباده المسلمين هو عز الإسلام، وإعلاء كلمة الله، ونصر دينه، فإن حياة المسلمين الحقيقية وسعادتَهم الأبدية هي فِي عز دينهم ونصرته، فإسلام طوائف كبيرة ودخولهم فِي الإسلام هذا عز للمسلمين وتكثير لسوادهم.

٢ – حرص النَّبِي ﷺ على هداية الخَلْق وإنقاذهم من ظلام الكفر إلى نور الإيْمان، فهو يبعث البعوث إليهم ليدعوهم إلى دين الله تعالى، ويفرح الفرح العظيم بهدايتهم لأن فِي هذا أمورًا كثيرة:

أولاً: إنقاذ هذا الجمع البشرى من النار، والتسبب فِي دخولهم الجنة.

الثاني: له الأجر الكبير فِي هدايتهم ودلالتهم على الخير، فقد قال ﷺ: «**لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خير لك من حمر النعم**». رواه البخاري (٢٩٤٢).

الثالث: أن فِي هذا نجاحًا لدعوته وامتثالاً لأمر ربه، وأداءً لرسالته.

٣– فِي الحديث دليل على أن سجود الشكر يكون من قيام أفضل من كونه من قعود، لقوله: «وخر ساجدًا». فإن الخرور لا يكون إلا من قيام، ويحتمل أن البشارة جاءته وهو قائم فحينئذٍ لا يكون فِي الحديث دليل على استحباب سجود الشكر من قيام.

٤ – مشروعية هذا السجود عند وجود نعم الله تعالى وفضله، وكمال نعمته وتجددها، والله أعلم.

باب صلاة التطوع

مقدمة:

التطوع: تفعل، من طاع يطوع، إذا انقاد، والتطوع لغة: فعل الطاعة.

وشرعًا واصطلاحًا: طاعة غير واجبة، من صلاة وصدقة وصوم وحج وجهاد.

والمراد هنا بصلاة التطوع: الصلوات الَّتِي ليست واجبة.

قال شيخ الإسلام: التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة إن لَمْ يكن المصلي أتمها.

وقال الإمام الغزالي فِي «الإحياء»: أمر الله فرائض ونوافل، فالفرائض رأس المال وهو أصل التجارة، وبه تحصل النجاة، والنوافل هى الربح وبِها الفوز فِي الدرجات.

وفي هذا الباب يبحث الفقهاء فِي الأعمال الصالحة أيها أفضل.

قال فِي «شرح الإقناع»: أفضل التطوع الجهاد فِي سبيل الله، فقد قال الإمام أحمد: لا أعلم شيئًا بعد الفرائض أفضل من الجهاد.

ومن الجهاد النفقة والإعانة عليه.

ثُمَّ يلي الجهاد العلم، تعلمه وتعليمه، من تفسير وحديث وتوحيد وفقه ونحوها.

قال أبو الدرداء: العالم والمتعلم سواء فِي الأجر، ونقل مهنا عن الإمام أحمد: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته بأن ينوي به نفي الجهل عن نفسه وإفادة غيره.

ونقل منصور عن الإمام أحمد: أن تذاكر بعض ليلة أفضل من إحيائها، والمراد بالعلم: العلم الذي ينتفع به الناس فِي أمور دينهم.

وقال الإمامان أبو حنيفة ومالك: أفضل ما تُطُوِّعَ به العلم؛ تعلمه وتعليمه.

وقال الشيخ تقي الدين: تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه فِي الجهاد، والعلم خير ما أنفقت فيه الأنفاس، وبذلت فيه المُهَج.

وقال الإمام النووي: اتفق السلف على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة والصيام والتسبيح ونحو ذلك، فهو نور القلب: «**ومن يرد الله به خيرًا يفقهه فِي الدين**». فهو أفضل الأعمال وأقربُها إلى الله، وأفضل العلوم أصول الدين ثُمَّ التفسير ثُمَّ الحديث ثُمَّ أصول الفقه ثُمَّ الفقه.

وقال الغزالي: أيها المقبل على اقتباس العلم إن كنت تقصد بطلب العلم المنافسة والمباهاة واستمالة وجوه الناس إليك، وجمع حطام الدنيا، فصفقتك خاسرة، وإن كانت نيتك وقصدك من طلب العلم الهداية دون مجرد الرواية فأبشر، فإن الملائكة تبسط لك أجنحتها إذا مشيت رضًا بِما تطلب.

٢٨٤ - عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ كعب الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ» فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١]

مفردات الحديث:

سل: من السؤال بتخفيف الهمزة، فلما تحركت السين لَم يحتج لهمزة الوصل.

أو غير ذلك: الواو بالسكون والفتح، وهمزة الاستفهام تستدعي فعلاً، فيكون المعنى على الأول: سل غير ذلك، لكنه أجاب: هو ذاك. أي: مسئولي ذاك لا أريد غيره. وعلى الثاني فالتقدير: أتسأل هذا وهو شاق وتترك ما هو أهون منه، فأجاب: مسئولي ذلك لا أتجاوز عنه.

ذلك: هذه الإشارة للبعيد لينتهي السائل عن سؤاله امتحانًا منه ﷺ.

ذاك: هذه الإشارة جاء بها السائل ليفيد أن ما سأله غير مستبعد.

أعنّي على نفسك: أعني على بلوغ مرادك.

السجود: يراد به الصلاة فعبر عن كلها ببعضها لكون هذا البعض هو أهم أفعالها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - ربيعة بن كعب الأسلمي أحد المتشرفين بخدمة النَّبِي ﷺ، وكان يبيت عند النَّبِي ﷺ يأتيه بوَضوئه، فأراد ﷺ أن يكافئه على عمله وخدمته فقال له: سل واطلب مني حاجة أقضيها لك، وإذا بنفس الرجل كبيرة عالية، فقال: أسألك مرافقتك فِي الجنة، فقال له ﷺ: أو غير ذلك من حاجة أخرى غير هذه؟ فقال: هو ذاك، يعنِي ليس لي حاجة إلا هذه الحاجة، فأجابه ﷺ إلى ما طلب، ولكنه قال: أعنِّي على نفسك أي: ساعدني على قضاء هذه الحاجة الكبيرة، ونيل هذا المرام العظيم بكثرة الصلاة، فإنَّها سبب لعلو الدرجات فِي الجنة، فإن الله تعالى لما ذكر المحافظين على الصلاة قال: ﴿ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (المؤمنون:١١).

٢ - المراد من السجود هو الصلاة، فإن الشيء يسمى ببعضه، لاسيما إذا كان بعض الشيء أهم ما فيه، فالسجود أهم ما فِي الصلاة، لما فيه من كمال الخضوع والاستكانة لله تعالى والقرب منه.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٨٩) في «الصلاة»، باب «فضل السجود والحث عليه».

٣- المراد بالصلاة هنا نوافلها، لأنَّها الَّتِي يُمكن تكثيرها، فدل على أن نوافل الصلوات من أعظم الطاعات، وأنَّها سبب قوي لنيل أعلى درجات الجنان.

٤ - التطوع فِي الصلاة على أربعة أقسام:

أ- تطوع مطلق لا يتقيد بسبب ولا بوقت ولا بفرض.

ب- تطوع مقيد بالوقت كالوتر وصلاة الضحى.

جـ- تطوع مقيد بفرض كرواتب الصلوات الخمس.

د- تطوع مقيد بسبب كتحية المسجد وركعتي الوضوء.

٥- فيه دليل على سمو نفس ربيعة ﷺ وإلى شرف مطلبه وعلو همته على الدنيا وشهواتها، فإن نفسه تواقة إلى أعلى المراتب.

٦- فيه دليل على هذا الخلق العظيم للنَّبي ﷺ ، فإن خدمته شرف، وإنَّها لأجر عظيم يعود على الخادم بالخير والبركة، ومع هذا فإنه أحب أن يكافئ من يخدمه، ولَم يقل: إن حقًّا عليكم أن تخدموني.

٧- فيه بيان أن السجود فِي الصلاة هو أفضل أفعالها، وهو موطن خلاف بين العلماء، فهل القيام أفضل أو السجود؟ فالمذهب عندنا كما قال فِي «شرح الزاد»: «وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام» فيما لَم يرد تطويله واستدلوا بحديث الباب.

وقال الشيخ تقي الدين: التحقيق أن ذكر القيام وهو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود، وأما نفس الركوع والسجود فأفضل من نفس القيام فاعتدلا، ولهذا كانت صلاته ﷺ معتدلة.

٢٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِيْ بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَّهُمَا:** «وَرَكْعَتَيْنِ بَعدَ الجُمُعَةِ فِيْ بَيْتِهِ». (١)

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ». (٢)

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٩٣٧) في «التهجد»، و(١١٦٥)، ومسلم (٧٢٩) في «صلاة المسافرين وقصرها».

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (٧٢٣)، باب «استحباب ركعتي سنة الفجر».

٢٨٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

مفردات الحديث (٢٨٦):

يدع: يقال: ودعته أدعه ودعا: تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمَّ حذفت الواو، ثُمَّ فُتِح لمكان حرف الحلق، ويندر استعمال ماضيه، ومصدره، واسم فاعله، حَتَّى قال بعضهم: إن العرب أماتت ذلك، إلا أنه وُجد فِي بعض الجمل.

٢٨٧ ـ وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢) وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا».(٣)

مفردات الحديث:

تعاهدًا: يقال: تعاهد تعاهدًا، وحقيقة التعهد: تجديد العهد به، والمراد هنا: المحافظة عليها.

النوافل: جمع نافلة قال فِي النهاية: سميت النوافل فِي العبادات؛ لأنَّها زائدة على الفرائض.

٢٨٨ ـ وَعَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعاً».(٤) وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ وَزَادَ: «أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ».(٥) وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ».(٦)

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٨٢) باب «ما جاء في التطوع مثنى مثنى».

(٢) صحيح: رواه البخاري (١١٦٩) باب: تعاهد ركعتي الفجر، ومسلم (٧٢٤) «باب استحباب ركعتي سنة الفجر»، وأبو داود (١٢٥٤)، وأحمد (٢٣٧٥٠).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٧٢٥) باب «استحباب ركعتي الفجر»، والنسائي (١٧٥٩) «قيام الليل»، والترمذي (٤١٦) «الصلاة»، وأحمد (٢٥٧٥٤).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٢٨) «صلاة المسافرين باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن»، والنسائي (١٨٠٢) «قيام الليل».

(٥) صحيح: رواه الترمذي (٤١٥) في «أبواب الصلاة»، وقال الترمذي: حديث عنبسة، عن أم حبيبة في هذا الباب، حديث حسن صحيح، وروواه ابن ماجه (١١٤١)، وقال الألباني: صحيح، وانظر «صحيح الترمذي». الجزء الأول (ص ٢٣٨).

(٦) صحيح: رواه أبو داود (١٢٦٩) في «الصلاة»، والترمذي (٤٢٧) في «أبواب الصلاة»، والنسائي (١٨١٦) في «قيام الليل»، وابن ماجه (١١٦٠) في «إقامة الصلاة والسنة فيها»، وأحمد في «المسند» (٢٦٢٣٢)، وحديث أبي داود صححه الألباني في «صحيحه» برقم (١٢٦٩).

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أصله فِي مسلم، وأما زيادة الخمسة فهي صحيحة أيضًا ورجالها رجال «الصحيحين»، وأما زيادة الترمذي التفسيرية فقد جاءت عن أم حبيبة بنحو ما رواه مسلم عنها، وقال الترمذي عنه: إنه حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم (١/ ٤٥٦).

ما يؤخذ من الأحاديث السابقة (٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨).

١ - فِي مجموع هذه الأحاديث الأربعة حكم السنن المعروفة برواتب الصلوات الخمس عدا صلاة العصر، تلك الرواتب الَّتِي كان ﷺ يواظب عليها ويحض على فعلها.

٢- من مجموع الأحاديث والأخذ بجميع الروايات يتحصل لنا من الرواتب ست عشرة ركعة: أربع منها قبل الظهر، وأربع بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد الجمعة.

٣- في الأحاديث تأكيد المحافظة على هذه الرواتب، وعدم الإخلال بِها.

وإن من فضلها وفوائدها وأحكامها ما يأتي:

أ- الأفضل أن تكون رواتب المغرب والعشاء والصبح والجمعة فِي البيت، ففي «صحيح مسلم» (٧٣٠) عن عائشة: «كان النَّبِي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا فِي البيت، ثُمَّ يخرج فيصلي بالناس، ثُمَّ يرجع إلى البيت ليصلي ركعتين». ففيه أن الصلاة الراتبة فِي البيت أفضل منها فِي المسجد مع شرف مسجده ﷺ؛ لأن فعلها فِي البيت فضيلة تتعلق بِها، لمزيد الإخلاص.

ب- أن ركعتي الفجر خفيفتان حَتَّى إن عائشة تقول: «أقرأ ﷺ بأم القرآن أم لا؟».

جـ- أن ركعتي الفجر هي أفضل هذه الرواتب، فإنَّهما خير من الدنيا وما فيها، فقد كان ﷺ لا يدعهما حضرًا ولا سفرًا.

د- أما نوافل الصلوات عدا الرواتب فكان يصليها فِي السفر، فكان يصلي الوتر، ويقوم الليل، ويصلي الضحى، ويصلي صلاة الاستخارة، ويصلي النفل المطلق حَتَّى على الراحلة، وإنَّما الذي لَم ينقل عنه صلاتها فيه الرواتب التابعة للصلاة المقصورة المخففة الَّتِي يقول عنها عبد الله بن عمر: لو كنت مسبحًا لأتممت.

٤- قوله: «**أربعًا قبل الظهر**»: هذا لا ينافي حديث ابن عمر الذي فيه: ركعتين قبل الظهر، ووجه الجمع بينهما أنه تارة يصلي ركعتين وتارة أربعًا، فأخبر كل منهما عن أحد الأمرين، وهذا موجود فِي كثير من نوافل العبادات وأذكارها. وكان -والله أعلم- يأتي بالعبادة كاملة فِي حال الفراغ والرغبة والإقبال، ويقللها فِي أحوال العذر فضلاً من الله تعالى على العباد أن يأتوا بالعبادة على السنة والوجه المشروع فِي كلا الحالين.

٥- قال الإمام ابن القيم: إن من هدى النَّبِي ﷺ فِي سفره الاقتصار على الفرض، ولَمْ يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لَمْ يكن ليدعهما حضرًا ولا سفرًا.

أما إذا كان التنفل نفلاً مطلقًا، فقد سئل الإمام أحمد فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع بأس.

٦- فضل الأربع قبل الظهر والأربع بعدها، فمن حافظ عليها حرَّمه الله تعالى على النار.

٧- أن من حافظ على هذه الرواتب عمومًا بنى الله تعالى له قصرًا فِي الجنة.

٨- أن صلاة العصر ليس لَهَا راتبة لا قبلها ولا بعدها، وسيأتي أنه نُدب لصلاة أربع قبلها.

٩- استحباب هذه الرواتب المذكورة وتأكد المحافظة عليها.

١٠- بعض هذه الرواتب تكون قبل الفريضة، لتهيئة نفس المصلي للعبادة قبل الدخول فِي الفريضة، وبعض الرواتب بعدها.

ولعل من حكمة الله تعالى كون راتبتي الصبح والظهر قبلها، لبُعد العهد، فالصلاة قبل وقتها لتهيئة النفس وتكييفها للصلاة المفروضة الَّتِي هى أجلّ شعيرة، بخلاف المغرب والعشاء فالمصلي حديث عهد بالصلاة.

١١- للرواتب فوائد عظيمة وعوائد جسيمة، من زيادة الحسنات وتكفير السيئات ورفع الدرجات، وترقيع خلل الفرائض وجبر نقصها، لذا ينبغي العناية بِها، والمحافظة عليها.

١٢- فيه دليل على أن هذه الرواتب ليست واجبة، وإنَّما هى مستحبة، ذلك أنه ذكر ثواب المحافظة عليها، ولَمْ يذكر عقاب تاركها.

٢٨٩ - **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ.**[1]

درجة الحديث:

الحديث ضعيف؛ وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيْمة وابن حبان، وأعله ابن القطان، ولكنه حسن بالشواهد الآتية:

١ -حديث عليّ: أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.
٢ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط».
٣ - حديث أبي هريرة: عند أبي نعيم.
٤ - حديث أم سلمة: عند الطبراني في «الكبير».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذه الركعات الأربع قبل العصر ليست من الرواتب، وإنَّما هي من السنن النوافل الَّتِي ليس لَهَا مرتبة الرواتب فِي الفضل والمحافظة.

٢ - قال ابن القيم: وأما الأربع قبل العصر، فلم يصح عنه ﷺ فِي نقلها شيء من الأحاديث، على أنه ﷺ كان يصلي فِي النهار ست عشرة ركعة، وسمعت شيخ الإسلام ينكر هذا الحديث ويدفعه جدًّا ويقول: إنه موضوع، ثُمَّ ساق حديث ابن عمر عن النَّبِي ﷺ : «**رحم الله امرأ صلى أربعًا قبل العصر**»، وقال: قد اختلف فِي هذا، فصححه ابن حبان وأعله غيره.

٣ - الحديث صالح للعمل به بشواهد، وعلى فرض قبول الطعن فيه، فإن الحديث إذا لَم يشتد ضعفه، وكان داخلاً تحت قاعدة عامة، فإنه يجوز العمل به في فضائل الأعمال.

٤ - فيه الترغيب فِي صلاة أربع ركعات تطوعًا قبل صلاة العصر، وأن هذه الصلاة من أسباب حصول رحمة الله تعالى.

---

(١) **حسن**: رواه أحمد (٥٩٤٤)، وأبو داود (١٢٧١) في «الصلاة»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١٢٧١)، ورواه الترمذي (٤٣٠) في «أبواب الصلاة»، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٩٣)، وقال الألباني: حسن، «المشكاة» (١١٧٠). وانظر «التعليق على ابن خزيمة» (١١٩٣).

٢٩٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[١] وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ».[٢] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا».[٣]

مفردات الحديث:

صلوا قبل المغرب: الجملة الثانية مؤكدة للجملة الأولى، وهذا هو التوكيد اللفظي، الذي هو تكرير لفظ يراد به تثبيت أمر في نفس السامع.

كراهية: منصوب على أنه مفعول من أجله، والمفعول من أجله: مصدر قلبي، يذكر علة لحدث شاركه في الزمان والفاعل.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب صلاة ركعتين بعد الغروب وقبل الصلاة، ولكنهما ليستا من السنن الرواتب المؤكدة.

٢- يستحب عدم المداومة عليها خشية أن يظن أنَّها سنة راتبة، فتأخذ حكم الرواتب من التزامها وعدم التخلف عنها، فالكراهة ليست في فعلها إذ لا يجتمع استحباب وكراهة في فعل واحد، وإنَّما الكراهة في المداومة واتخاذها سنة دائمة، وقد فرق العلماء بين الشيء الراتب الذي يتخذ سنة راتبة، وبين الشيء العارض الذي يؤتى به في بعض الأحيان والأحوال، ولكنه لا يأخذ حكم السنة الراتبة الَّتِي لا ينبغي الإخلال بها.

٣- أن صلاتَهما لا تؤخر صلاة المغرب عن أول وقتها، فقد قال النووي: إن قول من قال فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد، منابذ للسنة، ومع ذلك فزمانُهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٨٣) باب «الصلاة قبل المغرب»، وأبو داود (١٢٨١) باب «الصلاة قبل المغرب»، وأحمد (٢٠٠٢٩).

(٢) شاذ: رواه ابن حبان (٦١٧) «موارد»، وانظر «نصب الراية» (٢/ ١٥٧).
وقال الألباني: وهو عند البخاري وغيره من الستة من طرق أخرى – وهي الرواية السابقة– وقال: فالحديث صحيح دون الفعل؛ فهو شاذ؛ وانظر «الضعيفة» (٥٦٦٢)، «الصحيحة» (٢٣٣).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٣٦) باب «استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب».

٤ - صلاة هاتين الركعتين ثبتت عن النَّبِي ﷺ بأقسام السنة الثلاثة، فقد أمر بها بقوله: «**صلوا قبل المغرب**». وفعلها كما فِي رواية ابن حبان، ورأى الصحابة يصلونها فأقرَّهم عليها.

٥ - قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبت أنه كان يحافظ فِي اليوم والليلة على أربعين ركعة: سبع عشرة الفرائض، واثنتي عشرة راتبة فِي حديث أم حبيبة، وإحدى عشرة صلاة الليل، فكانت أربعين ركعة.

٦ - قال شيخ الإسلام: ما ليس براتب لا يلحق بالراتب، ولا تستحق المواظبة عليه لئلا يضاهي السنن الراتبة، فما قبل العصر والمغرب والعشاء من شاء أن يصلي تطوعًا فهو حسن، لكن لا يتخذ ذلك سنة راتبة.

٢٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[1]

مفردات الحديث:

إنِّي: بكسر الهمزة.

أم الكتاب: سميت الفاتحة بأم الكتاب؛ لأن أم الشيء أصله، وهى مشتملة على كليات معاني القرآن.

أقرأ: قال القرطبي: ليس هذا شكًّا من عائشة، وإنَّما كانت عادته ﷺ إطالة النوافل، فلما خفف فِي ركعتي الفجر صار كأنه لَم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات.

٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**[2]

٢٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.**[3]

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (١١٧١) «التهجد»، ومسلم (٧٢٤) باب «استحباب ركعتي سنة الفجر»، ورواه أبو داود (١٢٥٥) «الصلاة»، باب في تخفيفهما.

(٢) **صحيح** : رواه مسلم (٧٢٦) باب «استحباب ركعتي سنة الفجر في صلاة المسافرين»، ورواه أبو داود (١٢٥٦) «الصلاة»، والنسائي (٩٤٥) «الافتتاح»، وانظر «صفة صلاة النبي ﷺ».

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (١١٦٠) باب «الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر»، وابن ماجه (١١٩٨)، وأحمد (٢٥٦٣٧).

مفردات الحديث (٢٩٣):

اضطجع: ضجع من باب نفع، يقال: ضجعت جنبي وأضجعته، والأصل افتعل، لكن بعض العرب يقلب التاء طاء، ويظهرها عند الضاد، فيقول اضطجع، وبعضهم يقلب التاء ضادًا ويدغمها في الضاد تغليبًا للحرف الأصلي، وهو الضاد فيقول: اضجع.

شِقّه الأيْمن: بكسر الشين وتشديد القاف المثناة، أي: جنبه، وهو ما تحت إبطه إلَى كشحه. وحكمة تخصيص «الأيمن» -والله أعلم- كما قال الكرماني: لئلا يستغرق في النوم، لأن القلب من جهة اليسار متعلق حينئذ غير مستقر، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق.

٢٩٤ ـ **وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ». **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ**.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح، وسنده جيد.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال النووي في «شرح مسلم»: إسناده على شرط الشيخين.

وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح.

أما شيخ الإسلام فلم يصحح الأمر وأنكره، وإنَّما قال: الصحيح أن هذا ثابت من فعله ﷺ لا من قوله.

ما يؤخذ من الأحاديث: (٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤):

١- هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بأحكام راتبة صلاة الفجر.

٢- حديث عائشة يدل على استحباب تخفيف ركعتي الفجر، فقد كان ﷺ يصليهما أمام عائشة فتقول: أقرأ بأم القرآن «الفاتحة»؟ كل هذا من شدة تخفيفهما، فإنه يخفف القراءة، وإذا خفف القراءة فإنه يخفف بقية الأقوال والأفعال.

٣- يدل أيضًا على أنه ﷺ يصليهما أمام عائشة في البيت، فعائشة هي الَّتِي تحزر صلاته.

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٩١٠٤)، وأبو داود (١٢٦١) في «الصلاة»، والترمذي (٤٢٠) في «أبواب الصلاة»، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١٢٦١)، و«صحيح الترمذي» (٤٢٠)، وانظر «المشكاة» (١٢٠٦).

٤- حديث أبي هريرة يدل على أنه يستحب قراءة هاتين السورتين بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (الكافرون:١). في الركعة الأولى، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص:١) فِي الركعة الثانية.

٥- قال ابن القيم: كان ﷺ يصلي سنة الفجر بسورتي الإخلاص، والكافرون وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والإرادة وتوحيد الاعتقاد والقصد، فسورة الإخلاص متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرب من الأحدية المنافية لمطلق المشاركة، والصمدية المثبتة لجميع صفات الكمال، ونفي الولد والوالد، ونفي الكفؤ المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل والتنظير، فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له، ونفي كل نقص عنه.

وهذه الأصول هى مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي فأخلصت: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي.

أما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فأخلصت قارئها من الشرك العملي الإرادي القصدي، ولما كان العلم قبل العمل كانت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، والأحاديث فِي ذلك تبلغ حد التواتر، ولما كان الشرك العملي الإرادي أغلب على النفوس لأجل متابعتها هواها، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته، وبطلانه لما لَهَا فيه من حظ فِي نيل أغراضها جاء فِي التأكيد والتكرار فِي سورة الكافرون المتضمنة لإزالة الشرك العملي مِمَّا لم يجئ مثله فِي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٦- لما كان هاتين السورتين العظيمتين من الأهمية وما جمعتاه من العلم والعمل وتوحيد المعرفة والإرادة كان ﷺ يقرأ بهما فِي ركعتي الفجر وفي الوتر اللتين هما فاتحة العمل وخاتمته، ليكون مبتدأ النهار توحيدًا، وخاتمة الليل توحيدًا.

٧- جاء فِي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ الآيتين فِي ركعتي الفجر ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (البقرة:١٣٦) إلخ الآية عوضًا عن ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ (آل عمران:٦٤). وهاتان الآيتان من أصول الإيمان، وأصول التوحيد، وإفراد الله تعالى بالعبادة ونفي كل شريك عنه.

٨- أما حديث عائشة رقم (٢٩٣) فيدل على استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن بعد راتبة الفجر وقبل فريضتها.

٩- قال ابن القيم: وفي اضطجاعه على الشق الأيمن سر هو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر استثقل نومًا، لأنه يكون في دعة واستراحة فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق، ولا يستغرق في النوم لقلق القلب.

قلت: وفي هذه الاستراحة اليسيرة راحة واستجمام لصلاة الفجر، والله أعلم.

١٠- أما حديث أبي هريرة رقم (٢٩٤) فيدل على استحباب الضجعة على الجانب الأيمن قبيل صلاة الصبح.

لكن قال ابن القيم عن هذا الحديث في «زاد المعاد»: سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح، وإنَّما الصحيح العمل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه، ولكن قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٢٩): الحق أنه تقوم به الحجة، ويحمل الأمر على الندب، وقال النووي: إسناده على شرط الشيخين، وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح.

٢٩٥ - **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.[١] **وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ**: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**». **وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ**.[٢]

درجة الحديث: **الحديث صحيح بدون ذكر: «النهار»**.

رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان، وأصله في «الصحيحين» بدون ذكر «النهار».

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٩٩٠) في «الوتر»، ومسلم (٧٤٩) باب «صلاة الليل مثنى مثنى»، ورواه الترمذي (٤٣٧) «الصلاة»، والنسائي (١٦٩٤) «قيام الليل».

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٢٩٥) في «الصلاة»، والترمذي (٥٩٧) في «أبواب الصلاة»، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٤٧٧٦)، والنسائي (١٦٦٦) «قيام الليل»، عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر به، وسكت عنه الترمذي، إلا أنه قال: اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار.
وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وقال في «سننه الكبرى» إسناده جيد. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما».
وأسند البيهقي في «المعرفة» عن أبي أحمد ابن فارس، قال: سئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء هذا صحيح هو؟ فقال: نعم. «نصب الراية» (٢/ ١٦٠)، وانظر «صحيح السنن» للألباني في مواضعه.

قال الترمذي: الصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر، فلم يذكروا فيه «صلاة النهار».

وقال الدارقطني: ذكر النهار فيه وهم، وقال النسائي والحاكم: خطأ.

وممن ضعف زيادة «النهار»: ابن سعيد والترمذي والنسائي وشيخ الإسلام ابن تيمية.

مفردات الحديث:

صلاة الليل: أي عددها وهو مبتدأ خبره «مثنى».

مثنى مثنى: مرفوع بأنه خبر المبتدأ وبلا تنوين، لأنه غير منصرف للوصف والعدل، فإنه معدول عن اثنين اثنين، وفائدة التكرار التأكيد، ومعناه أن يسلم من كل ركعتين.

فإذا خشي أحدكم الصبح: أي فوات الليل بطلوع الصبح.

توتر له: على صيغة المجهول، والمعنى: تصير تلك الركعة صلاته وترًا.

والوتر: -بكسر الواو-: الفرد، وهو ضد الشفع.

٢٩٦ - **وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**[1]

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - حديث ابن عمر برواية «الصحيحين» يدل على مشروعية صلاة الليل اثنتين اثنتين، فيسلم من كل ركعتين.

قال شيخ الإسلام: وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضلية، وممن ذهب إلى استحباب التثنية في صلاة الليل الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

أما الإمام مالك فيرى عدم الزيادة على اثنتين؛ لأن مفهوم الحديث فيه الحصر، وقد عارض هذا الحديث ثبوت إيتاره ﷺ بخمس، كما في «الصحيحين»، والفعل دليل على عدم إرادة الحصر.

٢ - أما رواية الخمسة بلفظ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**». فقد اختلف المحدثون في صحة لفظ: «النهار» فقد أنكرها الإمام أحمد، وقال النسائي: هذا الحديث خطأ، وكذا قال الحاكم، وقال الدارقطني: ذكر النهار فيه وهم، وقال الترمذي: الثقات لم يذكروا النهار.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٣) في «الصيام»، والنسائي (١٦١٣) «قيام الليل»، وابن ماجه (١٧٤٢).

وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وقال البارقي: احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة، قال في «سبل السلام»: لعل الأمرين جائزان.

وقال أبو حنيفة: خير في النهار بين أن يصلي ركعتين ركعتين أو أربعًا أربعًا، ولا يزيد على ذلك.

والمشهور من مذهب الحنابلة: أن صلاة الليل والنهار تكون مثنى مثنى، قال في «شرح الإقناع»: وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى، أي: يسلم فيها كل ركعتين؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا، و«**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**». رواه الخمسة، وليس بناقض للحديث الذي خص فيه الليل بذلك، وهو قوله: «**صلاة الليل مثنى مثنى**». متفق عليه، لأنه وقع عن سؤال عيَّنه السائل، والنصوص بمطلق الأربع لا تنفي فضل الفصل بالسلام.

٣- أما حديث أبي هريرة ففيه أن أفضل الصلوات النوافل هى صلاة الليل، للبعد عن الرياء، ولما ورد فيها من صفاء المناجاة، ولأنَّها وقت الراحة والسكون في الفراش، فإتيان طاعة الله تعالى في هذا الوقت فيه أجر كبير، قال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ (السجدة:١٦)، وفيه ساعة الإجابة.

قال شيخ الإسلام: أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، لما روى مسلم وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**».

ولما روى الترمذي (٣٥٩٤)، والنسائي (٥٧٢)، والحاكم (١/ ٣٩٥) أنه ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل، فإن استطعت أن تكون ممَّن يذكر الله في تلك الساعة فكُن**». ولمسلم (٧٥٧) أنه ﷺ قال: «**إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إياه**».

٢٩٧ -**وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ** ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:** «**الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**».[1] **رَوَاهُ الأَرْبَعَة إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١١) «قيام الليل»، وابن ماجه (١١٩٠) عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب. وإسناده صحيح كما في «المشكاة» (١٢٦٥)، ورواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٨١) وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٠) «موارد» ما جاء في **الوتر**. والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٣) وقال: على شرطهما. وصححه الألباني. انظر «صحيح السنن» للألباني، أبو داود، النسائي، ابن ماجه، و«نصب الراية» (٢/ ١٢٦).

درجة الحديث: الحديث صحيح موقوف.

قال فِي «التلخيص»: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني (٢/ ٢٣)، والحاكم (١/ ٣٠٢) من طريق أبي أيوب وله ألفاظ، وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب.

قال الصنعاني فِي «سبل السلام»: وله حكم الرفع، إذ لا مسرح للاجتهاد فيه. وضعف الحديث ابن الجوزي لوجود مُحمَّد بن حسان فِي سنده، ولكن خطأه الحافظ فِي ذلك، وقال: إنه ثقة.

مفردات الحديث:

الوتر: بكسر الواو: الفرد، وهو ضد الشفع.

حق: يقال:حق يحق حقًّا، من بابي ضرب ونصر، بِمعنى: وجب وثبت بلا شك، وله معانٍ عدة، والمراد هنا: تأكد مشروعيته.

٢٩٨ ـ **وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ** ﷺ **قَالَ:** «لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ». **رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَه، والنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.**[1]

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال فِي «التلخيص»: رواه النسائي والترمذي من طريق عاصم بن ضمرة عن عليّ، وحسنه، وصححه الحاكم وابن خزيمة.

قال فِي «التلخيص»: رواه النسائي والترمذي من طريق عاصم بن ضمرة عن عليّ، وحسنه، وصححه الحاكم وابن خزيمة.

مفردات الحديث:

ليس: فعل جامد لا ينصرف، ومعناه: نفي الخبر، وهى من أخوات «كان» ترفع الاسم وتنصب الخبر، والشائع فِي خبرها جره بالباء.

بحتم: جار ومجرور، وهو خبر «ليس» وحتم يحتم حتمًا، من باب ضرب: أوجب الشيء جزمًا.

---

(١) **صحيح** : رواه النسائي (١٦٧٦) «قيام الليل»، والترمذي (٤٥٤) باب «ما جاء أن الوتر ليس بحتم» من حديث سفيان الثوري عن أبى إسحاق، وقال: هذا أصح من حديث أبي بكر ابن عياش –وسيأتي برقم ٣٠٦– ورواه الحاكم (١/ ٣٠٠) وصححه ووافقه الذهبي. ورواه أحمد (٩٢٩) وصححه الألباني. انظر «صحيح الترمذي» (٤٥٤).

كهيئة: الهيئة -بالفتح والكسر-: حال الشيء وكيفيته، وشكله، وصورته، جمعها: هيئات.

سنة: السنة: الطريقة، حسنة كانت أو قبيحة، ومن الله: حكمه وأمره ونَهيه، وسنة النَّبي ﷺ عند المحدثين: هو قوله، وفعله، وتقريره، وعند الفقهاء: ما أثيب فاعله، ولَم يعاقب تاركه، وجمع السنة -فِي جَميع معانيها-: سنن.

ما يؤخذ من الحديثين (٢٩٧، ٢٩٨):

١- **الوتر**: اسم الركعة المنفصلة عما قبلها، وللثلاث والخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة إذا جمعن، فإذا انفصلت الثلاث بسلامين، أو الخمس أو السبع أو التسع أو الإحدى عشرة كان الوتر اسمًا للركعة المفصولة وحدها، قال ﷺ: «**فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت**».

٢- حديث أبي أيوب يدل على أن الوتر واجب، ويدل على جواز الإتيان بخمس أو ثلاث أو واحدة.

٣- مَنْ أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، يعنِي لا يقعد إلا فِي آخرها.

خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين -منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد- إلى عدم وجوب الوتر، لحديث الأعرابي الذي سأل النَّبِي ﷺ عما فرض الله عليه قال: «**خمس صلوات فِي كل يوم وليلة**، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: **لا إلا أن تطوع**». متفق عليه.

وذهب إلى وجوبه أبو حنيفة وطائفة من أصحاب الإمام أحمد؛ لحديث: «**الوتر حق على كل مسلم**». رواه أبو داود (١٤٢٢)، ولما روى أبو داود (١٤١٩) بإسناده عن بريدة أن النَّبِي ﷺ قال: «**مَنْ لَم يوتر فليس منا**».

وما ذهب إليه الجمهور أرجح من أن الوتر سنة مؤكدة لا واجب، وحملوا حديث: «**الوتر حق**» على تأكيد استحبابه، وقد قال عليّ ﷺ: «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ».

وقال شيخ الإسلام: أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وآكد ذلك الوتر وركعتا الفجر، ولا ينبغي لأحد تركه، فمن تركه فإنه ترد شهادته، وقال: الوتر أفضل من جَميع الصلوات النوافل.

واختار الشيخ وجوب الوتر على مَنْ له ورد من الليل، واستدل بقوله ﷺ : «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**». رواه البخاري (٩٩٨)، وقوله ﷺ : «**أوتروا يا أهل القرآن**». رواه أبو داود (١٤١٦).وأهل القرآن هم أهل التهجد وصلاة الليل، لكن قول الجمهور بعدم الوجوب أرجح، وما ورد في الوتر من حث وحض فإنَّما يحمل على التأكيد فيه، فإن حديث المعراج صريح في عدم وجوب شيء من الصلوات غير الخمس، وقد سئل ﷺ : هل علينا غيرها؟ فقال للسائل: «**لا، إلا أن تتطوع**».

قال الشيخ عبد القادر شيبة الحمد: قد وقع التفاضل بين ركعتي الفجر والوتر وصلاة الليل، ففي صلاة الليل ورد هذا الحديث: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل**».

وفي ركعتي الفجر ورد هذا الحديث: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»، ولا تعارض فيه بين الحديثين، فإن حديث ركعتي الفجر لَم يرد بلفظ الأفضلية.

٢٩٩ - **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبد اللَّهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ القَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إنِّي خَشِيْتُ أَن يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الوِتْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.**[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

وأصله في البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) عن عائشة: «أن النَّبِي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثُمَّ صلى الثانية فكثر الناس، ثُمَّ اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال: رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أن خشيت أن يفرض عليكم، وذلك في شهر رمضان».

وفي سند هذا الحديث يعقوب القمي ضعفه بعض أئمة الحديث، وقواه بعضهم، ولكن المدار فيه على أصله، فإنه صحيح بلا شك.

مفردات الحديث:

القابلة: يقال: أقبل الليل، وأقبل عليه، نقيض أدبر عنه.

والقابلة: مؤنث القابل، والمراد بها: الليلة القادمة، وهى الليلة المقبلة.

خشيت: خشيته بمعنى: خفته، فهو خاشٍ، وهى خاشية، وجمعها: خشايا. قال في

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٦٢، ٦٤) عن جابر ﷺ، وانظر «نصب الراية» (٢/ ١٢٨).

«الكليات»: الخشية أشد من الخوف؛ لأن الخشية تكون من عظمة المخشي، والخوف يكون من ضعف الخائف.

يكتب: يقال: كتب يكتب كتبًا، وله عدة معانٍ، والمعنى هنا: يفرض عليكم ويوجب، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ (البقرة:١٨٣). أي: فرض.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث بتمامه كما تقدم في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها يدل على أن صلاة الليل والوتر ليست مفروضة، وإنَّما هي سنة.

٢- وفيه دليل على مشروعية صلاة الليل في رمضان جماعة.

٣- وفيه شفقة رسول الله ﷺ على أمته ورأفته بهم وخوفه عليهم من أن يُكلَّفُوا من العبادات ما يشق عليهم، أو ما لا يقومون به فيأثموا.

٤- فيه دليل على القاعدة الشرعية الَّتِي هي: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

٣٠٠ ـ وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.[1]

---

(١) **صحيح** : دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم». رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٤/ ١)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٢/ ٣١٤)، (٤٥٢)، والدارمي (٣٧٠)، وابن ماجه (١١٦٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٠)، وابن نصر في «قيام الليل» (١١١)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٠٧/ ٢)، والدارقطني (١٧٤)، والحاكم (١/ ٣٠٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزَّوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزَّوفي عن خارجة بن حذافة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال.....» فذكره دون قوله: «فصلوها» وقال أكثرهم بدلها: «جعله الله لكم». وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب».
قال الألباني: يزيد ثقة، وقد تابعه خالد بن يزيد. وإنما العلة فيمن فوقه.
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في «التلخيص» (ص١١٧): «وضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناده منقطع، ومتنه باطل»!
قال الألباني: أما الانقطاع فمجرد دعوى لا دليل عليها، وإنما العلة جهالة ابن راشد هذا الذي وثقه ابن حبان وحده. وقال: وأما أن المتن باطل، فهو عنت من ابن حبان وغلوائه، وإلا فكيف يكون باطلاً وقد جاءت له شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته.
وانظر «صحيح الترمذي» (٤٥٢)، «الإرواء» (٤٢٣).

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.(١)

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في «التلخيص» ما خلاصته: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني (٢/ ٣٠)، والحاكم من حديث خارجة بن حذافة، وضعفه البخاري، أما شواهده فهي:

١ - عن معاذ عند أحمد (٢١٥٩٠) وفيه ضعف وانقطاع.

٢ - حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر في الطبراني (٨/ ٦٥) وفيه ضعف.

٣ - حديث أبي بصرة رواه أحمد (٢٦٦٨٧)، والحاكم (٣/ ٦٨٧)، والطحاوي وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

٤ - حديث ابن عباس، رواه الدارقطني (٢/ ٣٠) وفيه أبو عمر الخزاز، وهو ضعيف متروك.

٥ - حديث ابن عمر، رواه ابن حبان في «الضعفاء» وادعى أنه موضوع.

٦ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه أحمد (٦٨٨٠)، والدارقطني (٢/ ٣٠) وإسناده ضعيف.

قال الشيخ الألباني: للحديث شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته.

مفردات الحديث:

أمدكم: يقال: مدَّ يمد مدًّا، والمد: الزيادة في العطاء.

حُمر: بضم الحاء وسكون الميم آخره راء، مفرده: حمراء، ومذكره: أحمر، وهو ما لونه الأحمر.

النَّعم: بفتحتين، جمع لا واحد له من لفظه، وهو يشمل: الإبل، والبقر، والغنم، ولكنه أكثر ما يطلق على الإبل، وحمر النَّعم: أشرف الأموال عند العرب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - فضل صلاة الوتر وأنَّها تعدل في قيمتها وغلائها أفضل أموال العرب، وهي الإبل الحمر، وما هو إلا مثال تقريبي من النَّبي ﷺ لأصحابه فيما يعرفون من نفائس الحياة وفيما هو أغلى في النفس من مالٍ، وإلا فإن متاع الدنيا كلها قليل بجانب الآخرة.

---

(١) **ضعيف**: رواه أحمد (٢/ ٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٤/ ١) عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو به، ورجاله ثقات، لكن الحجاج مدلس، وقد عنعنه. ورواه أحمد (٢/ ٢٠٦)، وابن نصر (١١١) عن المثنى بن الصباح، والدارقطني (١٧٤) عن محمد بن عبيد الله كلاهما عن عمرو به، وابن الصباح وعبيد الله كلاهما ضعيف، «الإرواء» (٢/ ١٥٩)، و«نصب الراية» (٢/ ١٢٤).

٢- أن وقت الوتر هو ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، لأنه ختم صلاة الليل، فلو أوتر قبل العشاء فقد أوتر قبل دخول وقته، ولو أوتر بعد طلوع الفجر لأوتر بعد خروج وقته.

٣- عمومه أنه يدخل بعد صلاة العشاء ولو جمعت مع المغرب جمع تقديم، وهذا ما صرح به العلماء.

قال في «شرح الإقناع»: ووقت الوتر بعد صلاة العشاء، ولو كانت صلاة العشاء في جمع تقديم، بأن جمعها مع المغرب في وقت صلاة المغرب.

٤- فيه دليل على أن الله تعالى يمن على عباده بطاعته وعبادته زيادة في حسناتهم، ورفعة في درجاتهم، وقربًا لهم عند ربِّهم، فالله تعالى غني عنهم وعن عباداتهم، وإنَّما نفع ذلك عائد عليهم: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ (فصلت:٤٦).

قال ابن الجوزي: من علم أن الدنيا دار سباق وتحصيل فضائل، وأنه كلما علت مرتبته في علم وعمل زادت مرتبته في دار الجزاء، انتهب الزمان ولَم يترك فضيلة تمكنه إلا حصلها.

٣٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.[1] وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيْفٌ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ.[2]

درجة الحديث: الحديث حسن.

كما ذهب إلى هذا الكمال بن الهمام، وممن صححه الإمام السيوطي في «الجامع الصغير».

---

(١) **ضعيف**: رواه أحمد (٥/ ٣٥٧)، وأبو داود (١٤١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥٤/ ١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٣٦)، وابن نصر في «قيام الليل» (١١١)، والحاكم (١/ ٣٠٥-٣٠٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٠) عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً. وقال الحاكم: «حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: قال البخاري:عنده مناكير»، وفي «التقريب»: «صدوق يخطئ» وله شاهد من حديث أبي هريرة – هو الحديث التالي –، وضعفه الألباني كما في «المشكاة» (١٢٧٨) «الإرواء» (٤١٧).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣)، وابن أبي شيبة عن وكيع عن خليل بن مرة عن معاوية ابن قرة عنه. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١١٣): «وهو منقطع»، قال أحمد: لم يسمع معاوية ابن قرة من أبي هريرة شيئاً ولا لقيه. والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث»، وقال الحافظ في «الدراية» (١١٣): «وإسناده ضعيف». «الإرواء» (٢/ ١٤٧).

قال المنذري في «تهذيب السنن»: في إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو منيب المروزي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما. لكن كلام النسائي فيه مضطرب، فمرة قال عنه: ثقة، ومرة ضعفه، وتقدم توثيق ابن معين له، ولهذا ذهب ابن الهمام إلى أن الحديث حسن.

وأما الشاهد من حديث أبي هريرة ففيه الخليل بن مرة ضعفه البخاري، وقال الحافظ: منكر الحديث، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن مرة وأبي هريرة، قاله أحمد، وله شاهد عن أبي أيوب رواه الدارقطني، وقال: ليس بمحفوظ.

مفردات الحديث:

الوتر: بكسر الواو على الأشهر، هو الفرد والفذ، ومن العدد: ما ليس بشفع، ومنه صلاة الوتر.

حق: مصدر معناه: الشيء الثابت، جمعه: حقوق.

فليس منَّا: أي: ليس على هدينا الكامل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب الوتر، وتقدم أنه من الأحاديث الَّتِي اختلف فِي حجيتها، وبناء على تحسينه فإنه محمول على تأكيد سنية الوتر لا على وجوبه، كما هو مذهب جمهور العلماء.

٢- ساق ابن المنذر هذا الحديث بلفظ: «**الوتر حق وليس بواجب**». وهذا صريح أن معنى «حق» يعنِي ثابت فِي الشرع، لا بِمعنى الواجب، وبِهذا فلا دلالة فيه على وجوب الوتر.

٣- مِمَّا يستدل به على عدم وجوب الوتر وأنه نافلة مؤكدة ما يأتي:

أ- أن النَّبِي ﷺ يخبر وفود العرب وأفراد القبائل عن فرائض العبادات الَّتِي منها الصلاة، فما كان يخبرهم بِما يجب عليهم إلا الصلوات الخمس المفروضة.

ب- ما جاء فِي البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) من بعثه ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، وقوله له: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة**».

جـ- ما جاء في خطبته ﷺ في حجة الوداع من ذكر عدد الصلوات المفروضات الخمس لا أكثر من ذلك، وفي ذلك اليوم نزل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة:٣).

د- ثبت أن أبا بكر وعليًّا رضي الله عنهما أخبرا بعد وفاة النَّبِي ﷺ أن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، ولكنه سنة، فهل يجهلان هذا؟!.

هـ- صحت السنة بأن الوتر يكون بركعة واحدة وثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة، وكل ذلك جائز، وقد أخذ به جمهور العلماء لثبوت أخباره.

ولو كان الوتر فرضًا لكان محددًا معروفًا عدده، لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص منه كالصلوات الخمس المكتوبة.

أما الإمام أبو حنيفة الذي يرى وجوبه فيقول: إن الوتر ثلاث ركعات فلا يجوز بواحدة ولا أكثر من ثلاث، ولا يجوز للمسافر عنده أن يوتر على راحلته لأنه عنده واجب يشبه الفرض.

ولكن أصحابه الأقدمين خالفوه في وجوب الوتر، ولم يرض مذهبه في وجوبه إلا بعض المتأخرين والأدلة المتقدمة وغيرها تنصر القول بعدم وجوبه.

٣٠٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيْدُ فِيْ رَمَضَانَ وَلاَ فِيْ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّيْ أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّيْ ثَلاَثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ فقلت: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[1]

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَّهُمَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».[2]

مفردات الحديث:

فلا تسأل عن حسنهن: معناه أنَّهن في نِهاية الحسن والطول، فيقصر عن وصف حسنهن وطولهن.

---

(١) صحيح : رواه البخاري (١١٤٧) «التهجد»، ومسلم (٧٣٨) «باب صلاة الليل»، ورواه الترمذي (٤٣٩)، وأبو داود (١٣٤١) «الصلاة».

(٢) صحيح : رواه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (١٢١١).

أتنام؟: الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار والاستعلام.
عيني: بفتح النون وتشديد الياء المفتوحة تثنية عين مضافة إلى ياء المتكلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- عائشة رضي الله عنها تصف صلاة النَّبي ﷺ في الليل، سواء أكان ذلك في رمضان أو غيره بأنه لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا يظهر أنَّها متصلات، فيحسنهن بإطالة القراءة والركوع والسجود، ثُمَّ يصلي أربعًا مثلهن بالطول والحسن، ثُمَّ ثلاثًا لَم تصفهن بِما وصفت به الصلاة الَّتِي قبلها، فهذه إحدى عشرة ركعة، والوتر هو الثلاث الأخيرات.

٢- يحتمل أن الأربع منفصلات، وأنه يصليها ركعتين ركعتين، ويوافقه حديث: «**صلاة الليل مثنى**». ويؤيده أيضًا الأحاديث الَّتِي تشتمل على تفصيل صلاته ﷺ بالليل بأنَّها كانت ركعتين ركعتين، فلعلها ذكرت أربع ركعات مجموعة، ثُمَّ الأربع الأخر مجموعة، لأنه كان لا يمكث بعد التسليم من الركعتين الأوليين بل كان يقوم للركعتين الأخريين، فإذا أتم أربع ركعات مكث طويلاً، وفصل بينها وبين الأربع الآتية فصلاً طويلاً.

٣- ذكرت أنه ينام فتسأله هل ينام قبل الوتر؟ مِمَّا يدل على أن نومه بعد الركعات الثمانية، وأنه يصلي الثلاثة بعد النوم، فأجابَها بأن الذي ينام هو عيناه، أما قلبه فإنه لا يستغرق بالنوم لتعلقه بالله، وطاعته له.

وقد قال البخاري: إن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبُهم.

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النَّبي ﷺ وقدرها عدة روايات منها ما تقدم ومنها:

أ- رواية «الصحيحين» أنه يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، وتلك ثلاث عشرة ركعة.

ب- وجاء عنها في «الصحيحين» قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرهن».

جـ- وجاء عنها: «سبع ركعات».

د- وجاء عنها: «تسع ركعات».

هـ - وجاء عنها في البخاري: «أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، ثُمَّ يصلي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين».

وجاء عنها غير هذه الروايات مِمَّا حكم به بعضهم بأنَّها روايات مضطربة، ولكن يُمكن حملها على تعدد الأوقات واختلاف الحالات، فلا موجب للحكم بالاضطراب.

و- حديث ابن عباس أنه ﷺ: «صلى ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ أوتر، ثُمَّ اضطجع حَتَّى جاء المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثُمَّ خرج فصلى الصبح» رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

ز- وقد جاء من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حَتَّى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد ثُمَّ قال: «أما بعد، فإنه لَمْ يَخْفَ عليَّ مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها».

٤- الظاهر أنه لَمْ يحفظ عدد الركعات الَّتِي صلى بها النَّبِي ﷺ تلك الليلتين أو الثلاث، وإنَّما الثابت ما أمره الله به وامتثله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ (المزمل:١-٣). وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ (الإسراء:٧٩). وقال تعالى عن المؤمنين الصالحين: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (الذاريات:١٧). وقال ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**». متفق عليه.

٥- مضى زمن النَّبِي ﷺ وخلافة أبي بكر رضي الله عنه، فلما جاءت خلافة عمر رضي الله عنه دخل المسجد النبوي ومعه عبدٌ القارئ، فوجد أهل المسجد أوزاعًا متفرقين يصلي الرجل بنفسه، ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان.

وقد جاءت الروايات المتكاثرة أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بالناس عشرين ركعة ويوتر بثلاث ركعات، وكان هذا بمشهد وعمل من الصحابة رضي الله عنهم كلهم جميعًا، فكان إجماعًا على صفة وعدد هذه الصلاة المروية الثابتة.

قال فِي «المغني»: التراويح هى سنة سنها النَّبِي ﷺ وليست محدثة فِي عهد عمر، وهى من أعلام الدين، وهى عشرون ركعة فِي قول أكثر العلماء، والمختار عند أحمد وأبي حنيفة والشافعي أنَّها عشرون ركعة، وقال مالك: ست وثلاثون، وتعلق بعمل أهل المدينة، ولنا أن عمر لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة.

وعن علي ﷺ أنه أمر رجلاً يصلي بهم فِي رمضان عشرين ركعة، وهذا كالإجماع.

قال فِي «سبل السلام»: وروى البيهقي أن عليًا كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث، وفيه قوة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن نفس قيام رمضان لم يؤقت فيه النَّبِي ﷺ، فكان لا يزيد على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر ﷺ على أُبيِّ بن كعب كان يصلي بِهم عشرين ركعة، ثُمَّ يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك كان أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثُمَّ كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث ركعات، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث.

وهذا كله شائع فكيفما قام بِهم فِي رمضان من واحدة من هذه فقد أحسن، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النَّبِي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص، فقد أخطأ.

وقال الإمام أحمد: إنه لا يتوقف فِي قيام رمضان عدد، وكان النَّبِي ﷺ لَم يؤقت فيه عددًا، وحينئذٍ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

وقال الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشيخ: ذهب أكثر أهل العلم كالأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن صلاة التراويح عشرون ركعة، لأن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي عشرين ركعة، وكان هذا بحضور الصحابة، فكان كالإجماع وعليه عمل الناس.

قال فِي «طرح التثريب»: لم يبين فِي الحديث عدد الركعات الَّتِي صلاها النَّبِي ﷺ تلك الليالي في المسجد، وقد قالت عائشة: «ما زاد فِي رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة». لكن عمر لما جمع الناس على صلاة التراويح فِي شهر رمضان مقتدين بأبي بن كعب صلى بهم عشرين ركعة غير الوتر ثلاث ركعات، وعدوا ما وقع في زمن عمر ﷺ كالإجماع.

وقال العينِي: اختلفت الأحاديث الواردة فِي عدد صلاته ففي حديث زيد بن خالد

وابن عباس وجابر وأم سلمة ثلاث عشرة ركعة، وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عمر إحدى عشرة، وفي حديث أنس ثماني ركعات، وفي حديث حذيفة سبع ركعات، وفي حديث أيوب أربع ركعات، وأكثر ما فيها حديث علي ست عشرة ركعة.

والجواب: أن ذلك بحسب ما شاهد الرواة كذلك ربما زاد وربما نقص، وربما أذن بقيام الليل مرتين أو ثلاثًا.

ولهم أجوبة كثيرة عما ذكرته عائشة رضي الله عنها عن عدد صلاة النَّبِي ﷺ لا يتسع المقام لنقلها والإطالة فِي ذكرها.

والذي نقوله ما قاله جمهور العلماء من أن صلاة الليل -ومنها التراويح فِي رمضان- لَمْ تقيد بعدد معين، فلا ينكر على مَنْ زاد ولا على من نقص فيها، فالكل سنة واتباع، والغرض أن لا يكون مثار جدل وفتنة بين المسلمين لاسيما أهل الدين والصلاح منهم الذين هم القدوة فِي الخير، فما دام الأئمة أجمعوا على مشروعية القيام، واختلفوا فِي الأفضل فِي عدد الركعات وهى مسألة اجتهادية، فكل يعمل بما وصل إليه اجتهاده، أما التضليل والتجهيل فليس خلق العلماء، والله أعلم.

٦- **قال شيخ الإسلام:** تسن التراويح فِي رمضان باتفاق السلف وأئمة المسلمين، وتسمى قيام رمضان، وكونُها أول الليل لأن الناس كانوا يقومون أوله على عهد عمر، ولا تصح قبل صلاة العشاء، ومن صلاها قبل العشاء، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفة للسنة، وإذا طلع الفجر فات وقتها إجماعًا.

٧- روى الإمام أحمد (٢٠٩١٠)، والترمذي (٨٠٢) وصححه أن النَّبِي ﷺ قال: «**من قام مع الإمام حَتَّى ينصرف كتب له قيام ليلة**». وهذا ترغيب في قيامها مع الإمام.

وروى الإمام مالك (٢٥٣) أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري رضي الله عنهما أن يقوما للناس، قال الراوي: وما كنا ننصرف إلا فِي فروع الفجر.

٨- استحب الشيخ تقي الدين إحياء الليالي العشر الأخيرة، فقد جاء فِي البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤): أن النَّبِي ﷺ: «**كان إذا دخل العشر أحيا ليله وأيقظ أهله وشد المئزر**». وكان الصحابة والتابعون يمدون الصلاة فِي العشر الأواخر إلى قرب طلوع الفجر، كما جاء ذلك من غير وجه.

قال المجد: ولو تنفلوا جماعة بعد رقدة أو من آخر الليل لَم يكره، نص عليه الإمام أحمد.

٩- قال شيخ الإسلام: قراءة القرآن فِي التراويح سنة باتفاق المسلمين، فهي جُلّ المقصود، وليسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر رمضان أنزل فيه القرآن.

قال النووي: يحسن صوته بالقرآن ما استطاع، ولا يخرج مناجي ربه عن حد القراءة إلى حد التمطيط، ويستحب البكاء عند القراءة، وهي صفة العارفين وشعار الصالحين، وطريقة التأمل في القرآن عند التهديد والوعيد والمواثيق والعهود، ثُمَ يفكر فِي تقصيره فيها.

قال الشيخ: أهل القرآن هم العاملون به العاملون بِما فيه، وإن لَم يحفظوه عن قلب، وقال: يستحب استماع القرآن، ويكره التحدث عنده بِما لا فائدة فيه.

١٠- قال أوس: سألت أصحاب النَّبِي ﷺ كيف تحزبون القرآن؟ فقالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة، وحزب المفصل واحد.

قال الشيخ: تحزيبهم بالسور معلوم متواتر، واستحسنه على التحزيبات المحدثة بالأجزاء.

٣٠٣ - **وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ فِيْ شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا.**[1] **متفق عليه.**

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذه إحدى روايات عائشة رضي الله عنها فِي صفة صلاة النَّبِي ﷺ فِي الليل، بأنه صلى ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ركعات، يسردها فلا يجلس إلا فِي آخرها.

٢- إعمال ما ثبت عن النَّبِي ﷺ على وجه العموم، فالأفضل العمل بجميع الروايات الثابتة فهو أفضل وأكمل، وهذه طريقة رجال الفقه والحديث أنَّهم يعملون بكل ما صح عنه ﷺ من العبادات والأذكار، ليحصل العمل بالسنة كلها، وليحصل الاقتداء الكامل به ﷺ ، وما ثبت على غير وجه العموم والشمول مِمَّا يحتمل الخصوصية، لاسيما إذا عارضته نصوص صحيحة، كقوله ﷺ : «**صلاة الليل مثنى مثنى**». فهذا حكم عام أجاب به السائل عن صلاة الليل، ولو اقتصر على

(١) **صحيح** : رواه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٣٧).

ما ثبت من فعله وهو الحكم العام لبينه للسائل، وهذا يدلك على ما قاله الجمهور من أن صلاة التراويح لا تحد بهذا العدد.

٣- فيه أن الوتر إذا كان بخمس ركعات أن الأفضل أن يكون بسلام واحد لا يجلس في شيء من الركعات إلا في آخرها فيتشهد ويسلم، ويكون الوتر حينئذٍ اسمًا للخمس كلها،ما دامت الركعات متصلات بسلام واحد.

٤- لما ذكر الشيخ شيبة الحمد الروايات المتعددة في صفة صلاة النَّبِي ﷺ في الوتر قال: وجملة هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النَّبِي ﷺ تشعر بأن الأمر في عدد ركعات الوتر على السعة، وأن الوتر داخل في صلاة الليل، وأنه لا بأس على من صلى الوتر خمسًا لا يجلس إلا في آخرهن، ولا بأس على من صلى الوتر سبعًا لا يجلس إلا في السابعة، وأن من صلى الوتر تسعًا لا يجلس إلا في التاسعة، وأن من صلى الوتر ثلاثًا أن يسلم على رأس الركعتين، وله أن يجعل التشهد والسلام في الثالثة، فالأمر في ذلك كله على السعة، والله أعلم.

٥- جاء في «صحيح مسلم» (٧٣٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة». وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة».

قال في «شرح الزاد»: هذا هو الأفضل.

قال في «الحاشية» لابن القاسم: لأمره ﷺ ولاستمرار فعله له، ولأنه **أكثر عملاً**، وفي ذلك دلالة على أن أقل الوتر ركعة، وهو مذهب الجمهور.

قال في «كشاف القناع»: ويسن فعل الركعة عقب الشفع بلا تأخير.

قال في «شرح الزاد»: وأدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين، **ويجوز أن** يسردها بسلام واحد.

قال أحمد: إنْ أوتر بثلاث لَمْ يسلم فيهن، لَمْ يضيق عليه عندي.

وقال الشيخ تقي الدين: يخيَّر بين فصله ووصله، وصحح أن كليهما جائز.

ومفهوم كلام أحمد لا يجوز كالمغرب، ولكن جوزه في «الإقناع».

٣٠٤ ـ **وعن عائشة** رضي الله عنها **قالَتْ**: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيهِ**.[1]

مفردات الحديث:

انتهى وتره: وصل نهايته في صلاة الوتر إلى وقت السحر .

السحر: بفتحتين جمعه أسحار، وهو الجزء الأخير من الليل الذي قبيل طلوع الفجر الثاني.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تقدم أن وقت الوتر يدخل إذا صُلِّيت العشاء ولو قدمت مع المغرب جمعًا، وأنه يمتد إلى طلوع الفجر الثاني، فأي وقت أوتر المصلي من هذا الوقت جاز.

٢- في هذا الحديث دليل على أن النَّبي ﷺ أوتر أول الليل، وأنه أوتر نصف الليل، وأنه أوتر في آخر الليل وقت السحر، وقد انتهى وتره إلى هذا الوقت الذي داوم عليه آخر حياته.

٣- جاء في «مسند الإمام أحمد» (٢١٨٣٦) عن أبي مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره».

قال عتيبة بن عمرو: ليكون في ذلك سعة للمسلمين، فأي ذلك أخذوا به كان صوابًا.

٤- الترغيب في تأخير الوتر إلى وقت السحر لمن يثق من نفسه بالانتباه، لأنه آخر الأمور من فعله ﷺ .

فوائد:

الأولى: الوتر لا تشرع له الجماعة إلا إذا كان بعد التراويح.

الثانية: قال شيخ الإسلام: الوتر أفضل من جميع تطوعات النهار، فأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، وأوكد صلاة بعد الوتر ركعتا الفجر.

الثالثة: أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء، ويصح قبل سنة العشاء، لكنه خلاف الأولى.

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٩٩٦) الوتر، ومسلم (٧٤٥) باب صلاة الليل.

ولكن لو جمعت العشاء تقديمًا مع المغرب فقد خالف أبو حنيفة في دخول وقت الوتر، لأنه يرى أن دخوله بعد غياب الشفق الأحمر.

والجمهور على خلافه، فيرون دخول وقت الوتر بعد صلاة العشاء، ولو جمعت تقديمًا مع المغرب.

٣٠٥ـ **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «يَا عَبْدَ اللهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُوْمُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.[1]

مفردات الحديث:

مثل فلان: لَم يدرِ من هو، والظاهر أن الإبْهام من أحد الرواة لقصد الستر عليه، والقصد هو تنفير عبد الله من الغفلة وترغيبه بقيام الليل.

من الليل: قال العيني: وليس في رواية الأكثرين لفظ «من» موجود، بل اللفظ: «كان يقوم الليل»، والمراد في جزء من أجزائه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فضيلة قيام الليل وأنه لا ينبغي تركه، لما فيه من الفضل العظيم، فصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، لما فيها من السرية والبعد عن الرياء، ولما فيها من صفاء المناجاة مع الله تعالى وحضور القلب، ولما فيها من إيثار طاعة الله تعالى على الراحة والفراش والمنام، ولما جاء في فضلها من الآيات الكريْمة والأحاديث الشريفة الَّتِي لا تخفى.

٢- صلاة الليل: قال السفاريني في «شرح منظومة الآداب»: (مطلب في التهجد وما ورد في فضله): التهجد لا يكون إلا بعد النوم، والناشئة لا تكون إلا بعد رقدة، وصلاة الليل بعد ذلك، وصلاة الليل سنة مرغَّب فيها، وأفضل من صلاة النهار، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (الإسراء:٧٩). وقال تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (الذاريات:١٧).

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**».

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٥٢) «التهجد»، ومسلم (١١٥٩) «الصيام».

وجاء في الترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (١٣٣٤) من حديث عبد الله بن سلام، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيها الناس: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**».

والأحاديث والآثار كثيرة، وإنَّما فضلت صلاة الليل على صلاة النهار؛ لأنه أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص، فكان السلف يجتهدون في الدعاء ولا يُسمع لهم صوت.

ولأن صلاة الليل أشق على النفوس، وأفضل الأعمال ما أوثرت فيه طاعة الله على محابّ النفوس، ولأن القراءة في صلاة الليل أقرب إلى التدبر لقطع الشواغل عن القلب، وليتواطأ القلب واللسان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ (المزمل:٦).

وقد مدح الله تعالى المستيقظين بالليل لذكره ودعائه واستغفاره ومناجاته، فقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ (السجدة:١٦-١٧).

٣- قال الإمام أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر، فالنافلة بين العشاءين من قيام الليل، أما الناشئة فلا تكون إلا بعد النوم، قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ (المزمل:٦). وأفضل صلاة الليل ثلث الليل بعد نصفه، فهو قيام داود الذي حث النَّبي ﷺ عليه.

وقال شيخ الإسلام: النصف الأخير أفضل من الأول ومن الثلث الأوسط.

٤- وتأكد الإكثار من الدعاء والاستغفار آخر الليل للآيات والأخبار، وعمل السر أفضل من عمل العلانية، والإخلاص ركن العبادة الأعظم.

٥- قال شيخ الإسلام: الصلاة إذا قام من الليل أفضل من القراءة في غير صلاة، نص على ذلك أئمة الإسلام؛ لقوله ﷺ: «**اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**». رواه ابن ماجه (٢٧٧)، لكن إن حصل له نشاط وتدبر وتفهم للقراءة دون الصلاة، فالأفضل في حقه ما كان أنفع له.

هناك صلوات مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان، منها:

أولاً: الاجتماع ليلة النصف من شعبان وصلاتُها جماعة، وإحياء تلك الليلة بدعة في الدين، فلا دليل على إحيائها، بصلاة خاصة لها.

ثانيًا: قال الشيخ تقي الدين: وإنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة فِي وقت معين تصلى جماعة راتبة عمل غير مشروع باتفاق علماء المسلمين، ولا ينشئ هذا إلا جاهل مبتدع.

ثالثًا: صلاة الرغائب وهى اثنتا عشرة ركعة فِي أول ليلة جمعة من شهر رجب، فهى بدعة محدثة فلا تستحب لا جماعة ولا فرادى.

رابعًا: صلاة الألفية بدعة ضلالة.

قال النووي: صلاة الرغائب وصلاة الألفية هاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان ومنكرتان، فلا تغتروا بذكرهما فِي الحديث المذكور فيهما، فإن ذلك باطل.

خامسًا: صلاة التسبيح: قال شيخ الإسلام: نص أحمد وأئمة الصحابة على كراهتها ولَم يستحبها إمام، وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوا بها بالكلية.

سادسًا: قال شيخ الإسلام: قاعدة الإسلام أن الأصل فِي العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله.

وقال ابن القيم وغيره: الأصل فِي العبادات البطلان حَتَّى يقوم دليل على الأمر، فإن الله لا يعبد إلا بِما شرعه على ألسنة رسله.

وقال شيخ الإسلام أيضًا: العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع، فإن الإسلام مبني على أصلين:

١ - أن لا نعبد إلا الله وحده.

٢ - وأن لا نعبده إلا بِما شرعه على لسان رسوله ﷺ.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: اعلم أن العبادات توقيفية، وترك الشارع الفعل مع قيام مقتضيه دليل على الترك، كما أن فعله دليل لطلب الفعل.

وهذه القواعد الهامة عن هؤلاء الأئمة الأعلام مستقاة من قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ (الشورى:٢١). وأمثالها من الآيات، ومما ثبت فِي مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النَّبِي ﷺ قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

٣٠٦ - **وَعَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الوِتْرَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.**(١)

درجة الحديث: الحديث حسن.

فقد رواه أصحاب السنن الأربع، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم وابن خزيمة، ورجاله ثقات.

مفردات الحديث:

فإن الله وتر: بكسر الواو وفتحها هو الفرد، فالله تعالى واحد في ذاته، واحد في صفاته، فلا شبه له ولا مثل، واحد في أفعاله، فلا شريك له ولا معين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب الوتر والإتيان به، وعدم التهاون به؛ لأنه من الصلوات المؤكدات.

٢ - ندب المسلمون كلهم إلى الإتيان بالوتر، ولكن يتأكد على حملة القرآن وحفاظه، وأهل العلم أكثر مما يتأكد في حق غيرهم.

٣ - أن صلاة الوتر محبوبة إلى الله تعالى، فهي أفضل الصلوات بعد الصلوات المكتوبات.

٤ - إثبات صفة المحبة لله تعالى إثباتًا حقيقيًا يليق بجلاله بلا تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل، فكما نثبت أن له تعالى ذاتًا لا تشبه الذوات، فنثبت أيضًا أن له صفات لا تشبه الصفات: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى:١١).

٥ - قال شيخ الإسلام: الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين، ومنهم من أوجبه، ولا ينبغي لأحد تركه، ومن أصر على تركه رُدَّت شهادته.

٦ - ليس المراد بقوله: «**إن الله وتر يحب الوتر**». أنه يقصد الإيتار في كل شيء، فلا يأكل إلا وترًا، ولا يشرب إلا وترًا، ولا يلبس إلا وترًا، لأن الإيتار من أمور العبادة،

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤١٦) باب «استحباب الوتر»، والترمذي (٤٥٣) «أبواب الصلاة» من طريق أبي بكر ابن عياش، وقال الترمذي: حديث حسن، والنسائي (١٦٧٥)، وأحمد (١٢٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٦٧)، وقال الألباني: إسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق - وهو السبيعي - وعنعنته، وفي ابن ضمرة كلام يسير، لكن الحديث حسن، بل صحيح، له ما يشهد له، من تعليق الألباني على «صحيح ابن خزيمة»، وانظر «المشكاة» (١٢٦٦).

والعبادة تتوقف على ورود شرع بها، فما ورد من العادات وقصد الشارع أن يقطعه على وتر، فهذا القصد داخل في مسمى العبادة، كأكله تمرات وترًا عند ذهابه لصلاة عيد الفطر، أما أن يتخذ الوتر في جميع العادات عبادة، فهذا يتوقف على ورود الشرع به، والشرع مبني على التوقيف، فلا يشرع منه إلا ما شرعه الله ورسوله.

٣٠٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[١]

ما يؤخذ من الحديث:

١ – **الوتر:** هو الذي تختم به صلاة الليل، سواء كان في أول الليل أو وسطه أو آخره، فكما أن صلاة المغرب وتر ويختم بها صلاة النهار، فكذلك الوتر يكون آخر صلاة الليل.

٢ – لو وقع بعد الوتر صلاة نفل، ما نقض الوتر، لاسيما الصلوات ذوات الأسباب من سنة مسجد أو ركعتي طواف أو ركعتي وضوء أو نحو ذلك، فالوتر باقٍ بحاله ختمت به صلوات الليل.

فقد جاء في «صحيح مسلم» (٧٣٨) عن عائشة أن النَّبِي ﷺ: «كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس».

وقد حمله النووي على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر.

٣– قال الفقهاء: –واللفظ لشرح الزاد وحاشيته–: ولا يكره التعقيب وهو الصلاة بعد التراويح والوتر في جماعة، لقول أنس: لا ترجعوا إلا إلى خير ترجونه.

قال المجد وغيره: ولو تنفلوا جماعة أو بعد رقدة أو من آخر الليل لَم يكره نص عليه، واختاره جمع.

٣٠٨ ـ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[٢]

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٩٨) «الوتر»، ومسلم (٧٥١) باب «صلاة الليل مثنى مثنى».

(٢) صحيح: رواه أحمد (١٦٢٤١)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠) وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي (١٦٧٩) قيام الليل، وابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (١٧٤) رقم (٦٧١) «موارد». وابن أبي شيبة (٢/٢٨٦) وإسناده حسن. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٣٩)، وانظر «مسند أحمد» (حمزة الزين).

درجة الحديث: الحديث حسن.

رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعبد الحق وغيرهم، وحسنه الترمذي.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على كراهية الإيتار فِي الليلة الواحدة مرتين فأكثر، لأن تكرير الوتر فِي ليلة واحدة عبادة لَمْ تُشْرع، ولا يعبد الله تعالى إلا بِما شَرَع.

٢- من أوتر ثُمَّ أراد الصلاة بعد الوتر، فقد تقدم جوازه وأن النَّبِي ﷺ بعد أن أوتر صلى ركعتين، وأن الشفع بعد الوتر لا ينقضه.

٣- من أراد أن يصلي مع الإمام حتَّى تنتهي صلاته تحصيلاً لفضيلة قوله ﷺ: «**من قام مع الإمام حَتَّى ينصرف فكأنَّما قام ليله**». وأراد أن يحصل على فضيلة الوتر آخر الليل، فإنه إذا سلم الإمام قام وأتى بركعة تشفع له صلاته مع الإمام.

قال فِي «شرح الزاد» و«حاشيته»: فإن تبع إمامه فأوتر معه، أو أوتر منفردًا، ثُمَّ أراد التهجد فلا ينقض وتره، ويصلي ما شاء إلى طلوع الفجر الثاني، ولا يوتر مرة أخرى؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين ولا يوتر بعدها.

وإن شفعه بركعة جاز، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه، وجعل وتره آخر صلاته.

٣٠٩ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: وَلاَ يُسَلِّمُ إلاَّ فِي آخِرِهِنَّ.[1] ولأبِيْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، وَفِيْهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الأَخِيْرَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».[2]

درجة الحديث: حديث عائشة فيه ضعف، وله شاهد.

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٢٧٢٠، ٢٧٢٢) عن ابن عباس، وأبو داود عن أبي بن كعب (١٤٢٣) باب: ما يقرأ في الوتر، والنسائي (١٧٠١) «قيام الليل»، عن أبي، وانظر «صحيح النسائي»، و«صحيح أبي داود» (١٤٢٣).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤٢٤) في «الصلاة»، والترمذي (٤٦٣) وقال: وهذا حديث حسن غريب، وقال الألباني في «المشكاة» (١٢٦٩): وإسناده ضعيف، لكن رواه الحاكم (١/ ٣٠٥) من طريق آخر صحيحة، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وانظر «صحيح أبي داود» (١٤٢٤).

وقال العقيلي: إسناده صالح، قال ابن حجر: حديث أُبي أصح من حديث عائشة.

وقد ساق المؤلف حديثين فيما يقرأ في الوتر:

أحدهما: عن أُبَي بن كعب أنه يقرأ سبح والكافرون والإخلاص.

الثاني: عن عائشة بزيادة المعوذتين.

فأما حديث أبي بن كعب، فقال عنه في «التلخيص»: حديث أبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح.

وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين، وحديث أُبي رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

قال الشوكاني: حديث أُبي رجاله ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول أيضًا، وأما حديث عائشة فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عنها، وفيه ضعف، وقد تفرد به يَحيى ابن أيوب وفيه مقال، ولكنه صدوق.

وقال الترمذي: فيه انقطاع، كما أن فيه خصيفًا وهو لين الحديث، وكأنه لشواهده قال الترمذي: حديث حسن غريب.

مفردات الحديث:

المعوذتين: بكسر الواو وتشديدها ومن فتحها فقد أخطأ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب قراءة هذه السور الثلاثة في الركعات الثلاثة من الوتر، وهي:

أ- سورة الأعلى: لما تضمنته من حث على الآخرة وتزهيد في الدنيا، ولأنَّها تضمنت مواعظ ذكرت في الصحف الأولى وعظ بها الأولون والآخرون.

ب- سورة الكافرون: لكونها تعدل ربع القرآن، وتضمنها البراءة التامة من الكفار ودينهم، ولاشتمالها على التوحيد العملي الإرادي.

جـ- سورة الإخلاص: لكونها تعدل ثلث القرآن الكريم، وتضمنها صفات الله وتوحيده التوحيد الخبري العلمي.

٢- الأفضل عدم المداومة على هذه السور، لئلا يظن العامة وجوبَها، فترك الفاضل أحيانًا لبيان الحكم أفضل من المداومة عليه؛ لأن تعليم الناس أمر دينهم من أفضل الأعمال.

٣- قراءة المعوذتين جاءت في رواية ضعيفة، ولكن لَم يشتد ضعفها، وفقهاء أهل الحديث إذا جاءهم الحكم الشرعي، برواية لَم يشتد ضعفها، وكانت تندرج تحت قاعدة شرعية، وكانت -أيضًا- في فضائل الأعمال، فإنَّهم يعملون بها ومنه هذا الحديث.

٣١٠ - **وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**[1] **وَلابْنِ حِبَّانَ:** «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ، فَلاَ وِتْرَ لَهُ».[2]

درجة الحديث:

رواية ابن حبان إسنادها صحيح، وصححها أيضًا ابن خزيمة والحاكم (١/ ٤٤٣)، ووافقه الذهبي، وذكر له الحاكم شاهدًا من حديث ابن عمر وصححه، ووافقه الذهبي.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الوتر من صلاة الليل، ولكنه يختم به صلاتها ليوترها، كما تختم صلاة النهار بصلاة المغرب لتوترها.

٢- أن آخر وقت الوتر هو طلوع الفجر الثاني، فإذا طلع الفجر فقد فات وقت الوتر، فمن أوتر بعد طلوع الصبح فلا وتر له.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر.

أما أول وقته فتقدم أنه بعد صلاة العشاء، ولو كانت مجموعة تقديمًا مع المغرب.

٣- وذكر ابن المنذر عن جماعة من السلف أن للوتر وقتين: اختياري واضطراري، فالاختياري ينتهي بطلوع الفجر الثاني، والاضطراري لا ينتهي إلا بصلاة الصبح.

٤- ظاهر الحديث: أن الوتر الذي فات وقته إذا كان تركه من عمد فإن تاركه فوَّت أجره، أما النائم أو الناسي فهما موضوع الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٧٥٤) باب «صلاة الليل مثنى مثنى»، والترمذي (٤٦٨) «الوتر»، وابن ماجه (١١٨٩)، والدارمي (١/ ٣٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠/ ٢)، وابن نصر في «قيام الليل» (١٣٨)، والحاكم (١/ ٣٠١)، و«الإرواء» (٤٢٢).

وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى: في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واهٍ، وسيأتي برقم (٣١١).

(٢) **صحيح**: أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٢)، وعنه البيهقي، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً. وانظر «الإرواء» (٢/ ١٥٣).

٣١١ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.[١]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني (٢/ ٢٢)، والحاكم (١/ ٤٤٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قال العراقي: إن الحديث جاء من طريقين: من طريق أبي داود وهى صحيحة، والأخرى من طريق الترمذي وابن ماجه وهى ضعيفة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أن من نام عن الوتر فلم يستيقظ حَتَّى طلع الصبح الثاني أو نسيه فلم يذكره حَتَّى طلع الفجر؛ أنه يصليه، ولو بعد طلوع الصبح الثاني.

٢ - الحديث صحيح، فقد قال الحاكم والذهبي: إنه على شرط الشيخين، وأيدهما الشيخ الألباني، فيكون حجة فِي هذا الحكم.

ومع هذا فإنه مشمول بالحديث الذي فِي البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٢) عن أنس أن النَّبِي ﷺ قال: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»**.

٣ - لا تعارض بين هذا الحديث والحديث الذي قبله: **«من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له»**. فهذا فِي حق الذاكر والمستيقظ، فإن وقت الوتر عنده ينتهي بطلوع الفجر الثاني، بخلاف حديث الباب فهو في حق النائم والغافل، فإن هذا هو وقت الصلاة في حقه.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٤٦٥) «الوتر»، باب «ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه»، وابن ماجه (١١٨٨) في «إقامة الصلاة والسنة فيها»، وأحمد (١٠٨٧١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه، لكنه لم يتفرد به، بل تابعه محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم به، رواه أبو داود (١٤٣١)، والدارقطني (١٧١)، والحاكم (١/ ٣٠٢)، وعنه البيهقي (٢/ ٤٨٠)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، وانظر «الإرواء» (٢/ ١٥٣)، قال الألباني: ولا تعارض بينه وبين الحديث الذي قبله -يعني رقم (٣١٠)- خلافًا لما أشار به محمد ابن يحيى، ذلك لأنه خاص بمن نام أو نسى فهذا يصلي بعد الفجر أي وقت تذكَّر، وأما الذاكر فينتهي وقت وتره بطلوع الفجر. «الإرواء» (٢/ ١٥٣).

٤- ظاهر الحديث ومعه حديث «الصحيحين» أيضًا أن من نام عن وتره حتَّى أصبح أو نسيه، أنه يصليه بعد طلوع الفجر، وأن هذا هو وقته الشرعي أداء لا قضاء، والله أعلم.

٥- قال في «الإقناع»: ويقضيه مع شفعه إذا فات وقته؛ لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره**». رواه أبو داود، قال في «الحاشية»: المذهب يقضيه على هيئته.

قال شيخ الإسلام: صح عنه ﷺ أنه قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها**». وهذا يعم الفرض وقيام الليل والسنن الرواتب.

٦- هناك طائفة من العلماء يرون عدم قضاء الوتر على صفته، وأن من طلع عليه الصبح ولَمْ يوتر فقد فاته الوتر ولا وتر له، كما جاء ذلك في رواية ابن حبان. ويستدلون على ذلك -أيضًا- بما رواه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة».

وذلك أنه كان يوتر بإحدى عشرة ركعة فيصليها بالنهار شفعًا بزيادة ركعة، فمن كان عادته أن يوتر بثلاث ونسي، فالأفضل أن يصليها أربعًا، ومن كان عادته خمسًا فليصلِّ ستًّا، ومن كان عادته سبعًا فليصلِّ ثمانيًا، ومن كان عادته تسعًا فليصلِّ عشرًا، ومن كان عادته إحدى عشرة فليصلِّ اثنتي عشرة.

ويعتبر هذا كالقضاء للوتر إلا أنه يصليها شفعًا.

وقال الشيخ في موضع آخر: لا يقضي الوتر، ومراده على صفته، لأن المقصود به أن يكون آخر الليل، على أن وتر النهار المغرب.

والراجح: قضاء الوتر نهارًا شفعًا، كما اختاره الشيخ تقي الدين -رحمه الله تعالى-.

٣١٢ - **وَعَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.(١)

مفردات الحديث:

طمع: في الشيء طمعًا وطماعة: فهو طامع، والطمع: الأمل والرجاء، وأكثر ما يستعمل فيما يقرب حصوله، جمعه: أطماع.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٧٥٥) باب: من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله.

مشهودة: يقال: شهد يشهد شهودًا، بِمعنى: حضر واطلع على الشيء، فهو شاهد بِمعنى: حاضر، وشاهد ذلك أن الله تعالى ينْزل آخر الليل، فينادي خلقه، ويجيب أسئلتهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ – يدل الحديث على أن الوتر يجوز فِي أول الليل وفي آخره، فوقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، ومن كل الليل أوتر النَّبِي ﷺ.

٢– أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن قوى على القيام، وطمع فِي أن يستيقظ قبل الفجر، لقول عائشة: **«وانتهى وتره إلى السحر»**. [رواه مسلم (٧٤٥)] ولأن صلاة آخر الليل تشهدها الملائكة، وهذه ميزة كبرى، ولأن هذا هو وقت المناجاة حينما ينْزل الرب –جل وعلا– إلى السماء الدنيا، كما جاء فِي البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) أن النَّبِي ﷺ قال: **«ينْزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»**.

ولأن الوتر آخر الليل هو التهجد الذي ذكره الله فِي كتابه العزيز، فإن التهجد لا يكون إلا بعد نوم، وهو وقت الناشئة الَّتِي قال تعالى فيها: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ (المزمل:٦). فإن الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة.

٣– أما من يخشى ألا يقوم آخر الليل فليوتر قبل أن ينام، لحديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث –وذكر منهن–: وأن أوتر قبل أن أنام». فأبو هريرة كان يشتغل أول الليل بدراسة الأحاديث وحفظها، فكان مِمَّن لا يستيقظ إلا بعد أن يصبح، فأوصاه النَّبِي ﷺ بأن يوتر قبل أن ينام، وتكون لأبي هريرة ولمن هو على مثل حاله.

٣١٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلاَةِ اللَّيْلِ، والوِتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي.[1]

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٤٦٩)، وابن عدي (١٥٧/١) مرفوعاً، وقال الترمذي: «تفرد به سليمان ابن موسى بهذا اللفظ»، انظر «صحيح الترمذي» (٤٦٩).
قال الألباني: وسليمان بن موسى لين بعض الشيء، وكان خلط قبل موته، ورواه بلفظ آخر أبو عوانة (٣١٠/٢)، وابن الجارود (١٤٣)، والحاكم (٣٠٢/١) والبيهقي (٤٧٨/٢) من طريق سليمان ابن موسى ثنا نافع عنه، وقال الحاكم: «إسناده صحيح». ووافقه الذهبي، وصححه الألباني «الإرواء» (١٥٤/٢).

درجة الحديث: الحديث صحيح.

صححه ابن خزيمة والحاكم، ووافقه الذهبي.

فأما صدره فلا ينافي حديث أبي سعيد المتقدم برقم (٣١١)، فالذي معنا في حق المستيقظ الذاكر والذي قبله في حق النائم أو الناسي.

وأما آخره وهو قوله: «**فأوتروا قبل طلوع الفجر**». فقد جاء في «صحيح مسلم» (٧٥٤) من حديث جابر أن النَّبي ﷺ قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**». وقد صححه النووي في «الخلاصة».

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث تقدم معناه في عدة أحاديث، وهو أن وقت الوتر من صلاة العشاء ويمتد حَتَّى طلوع الفجر الثاني، وأن من ترك الوتر متعمدًا حَتَّى طلع عليه الفجر فقد فاته الوتر الذي هو من صلاة الليل، فأمر ﷺ بالوتر قبل طلوع الفجر لئلا يفوت وقته.

٢- وتقدم أن الصحيح أن فوات الوتر في حق تاركه عمدًا حَتَّى طلع الفجر، أما من نام عنه أو نسيه فإن وقته أداءً إذا استيقظ أو ذكر، فيكون هذا الحديث مخصوصًا بالحديث المتقدم: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصلِّ إذا أصبح أو ذكر**» وهذا القول يجمع الأحاديث المتعارضة في فوات الوتر في حق النائم والناسي وأدائه في وقته.

٣- روى مسلم (٧٤٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا لَم يصلِّ من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة».

٣١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيْدُ مَا شَاءَ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

٣١٥ - وَلَهُ عَنْهَا رضي الله عنها أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لاَ، إلاَّ أَن يَجِيْءَ مِن مَغِيْبِهِ».[2]

٣١٦ - وَلَهُ عَنْهَا رضي الله عنها: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا».[3]

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٧١٩) باب «استحباب صلاة الضحى».

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧١٧) باب «استحباب صلاة الضحى».

(٣) صحيح: رواه مسلم (٧١٨) باب «استحباب صلاة الضحى»، انظر ما سيأتي برقم (٣١٩).

مفردات الأحاديث:

مغيبه: يقال: غاب غيب غيبًا، فهو غائب، بمعنى: سافر وبعُد، والمغيب اسم زمان ومكان.

قَطُّ: بفتح القاف وضم الطاء مشددة، قال في «المعجم الوسيط»: قط: ظرف زمان لاستغراق الماضي، والعامة تقول: لا أفعل قط، وهو غلط، قلت: لأنَّها مختصة بالزمن الماضي.

سُبْحَة الضحى: بضم السين المهملة وسكون الباء التحتية الموحدة، أي: صلاة النافلة.

فالتسبيح: يكون بمعنى الذكر والصلاة، يقال: يسبح فلان، أي: يصلي السبحة، فريضة كانت أو نافلة.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١- هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بأحكام صلاة الضحى، وهي سنة جاء فيها ما رواه الإمامان البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأنْ أوتر قبل أن أنام».

٢- الحديث رقم (٣١٤) يدل على مشروعية صلاة الضحى، وأنه ﷺ كان يصليها أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله.

٣- حديث رقم (٣١٥) يدل على أنه ﷺ ما كان يصليها إلا أن يأتي من سفر فكأنَّها قيدت الحديث الأول بهذا الحديث، فصارت صلاته لَها حينما يقدم من السفر.

٤- حديث رقم (٣١٦) يدل على أنه ﷺ ما كان يصليها أبدًا، وهذا يحمل على تقييد الحديث رقم (٣١٥) بالقدوم من السفر أيضًا، وأنه ما كان يأتي بها، وإنَّما كان عند القدوم من المغيب.

ومن أجل هذا الاختلاف في الإتيان بها من عدمه أطال عليها الكلام ابن القيم في «زاد المعاد»، وبيَّن وجه الجمع بين هذه الأحاديث الَّتِي فيها نوع تعارض، فقال:

اختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق:

أ- منهم من رجح الفعل على الترك، بأنَّها تتضمن زيادة علم خفيت على الثاني، ومن حفظ حجة على من لَم يحفظ.

ب- وطائفة ثانية ذهبت إلى أحاديث الترك، ورجحتها من جهة صحة إسنادها، وعمل الصحابة بموجبها، فروى البخاري أن النَّبِي ﷺ لَم يكن يصليها ولا أبو بكر ولا عمر.

جـ- وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غبًّا، فتصلي فِي بعض الأيام دون بعض، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وحكاه الطبري عن جماعة واحتجوا بحديث رقم (٣١٥).

د- وذهب ابن جرير إلى أنه لا تعارض فِي الأحاديث، فقال: وليس فِي هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه، وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعًا جائز أن يكون رآه فِي حال فعله ذلك، ورآه غيره فِي حالة أخرى صلى ركعتين، ورآه آخر فِي حالة أخرى صلاها ثمانية، وسمعه آخر يحث على أن تصلي ستًّا، وآخر يحث على أن تصلي ركعتين، وآخر يحث على عشر، وآخر على اثنتي عشرة، فأخبر كل واحد منهم عما رأى أو سمع.

هـ- وذهبت طائفة خامسة إلى أنَّها تفعل بسبب، قالوا: وصلاته يوم الفتح إنَّما كانت من أجل الفتح، وصلاته في بيت عتبان بن مالك بسبب عذره من إتيان المسجد، فطلب من النَّبِي ﷺ أن يأتيه فِي بيته ليصلي له فِي مكان منه يكون مصلى له، ففعل لأجل هذا السبب.

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لا تدل إلا على هذا القول، وأما أحاديث الترغيب فيها، فالصحيح منها لا يدل على أنَّها سنة راتبة لكل أحد، وإنَّما أوصى بِها أبا هريرة؛ لأنه قد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل، وعامة أحاديث الباب فِي أسانيدها مقال. اهـ. ملخصًا من «زاد المعاد».

واختار شيخ الإسلام المداومة على الركعتين المذكورتين في حديث أبي هريرة «وركعتي الضحى» اختار ذلك لمن لَم يقم فِي الليل.

٥- قال النووي: وكون سنة الضحى سنة هو مذهب جمهور السلف، وقول الفقهاء المتأخرين.

٦- قال فِي «الحاشية»: وصلاة الضحى والترغيب فيها بلغت حد التواتر، وتستحب المداومة عليها لمن لَم يقم فِي ليله، لخبر أبي هريرة ونحوه، ولشيخ الإسلام قاعدة:

«أن ما ليس من الرواتب لا يداوم عليه حَتَّى لا يلحق بالرواتب». واختار المداومة عليها لمن لَم يقم من الليل لتأكدها فِي حقه.

٧- قال الشيخ مُحمَّد بن مُحمَّد بن بدير: أحببت ألا أترك المقام حَتَّى أبين أمرًا عسى الله أن ينفع به من شاء من عباده، لقد ثبتت صلاة الضحى من قوله ﷺ وحثه أصحابه، وإقرارهم عليها بِما لا يدع مجالاً للشك.

منها أحاديث الباب، ومنها ما ثبت فِي «صحيح مسلم» (٧٢٢) أنه ﷺ وصى بِها أبا الدرداء، كما وصى بِها أبا هريرة.

وفي «صحيح مسلم» (٧٢٠) عن أبي ذر فِي حديث التسبيح والتهليل والتحميد لأداء صدقات المفاصل قال: «**ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما أحدكم من الضحى**».

وفي البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إنْ كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس، فيكتب عليهم، وما رأيت رسول الله ﷺ قط يسبح سبحة الضحى، وإني لأسبحها». ومعلوم أنه مما لا يَرِد على العقل أن تحافظ أم المؤمنين على صلاة الضحى ولا يطلع عليها ﷺ، كما لا يظن بها أن تداوم على عبادة لَم تشرع وهي الرواية عنه ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». والحديث فِي «الصحيحين»، ولكنها اعتذرت عن عدم صلاة الضحى بما ذكرت أنه خشية أن يثقل على أمته، بل قررت أن بعض ما كان يدع للتخفيف كان يحب أن يعمل به، والسياق فِي مقام صلاة الضحى.

والعجب مِمَّن يستدل على عدم سنيتها بأن رسول الله ﷺ لَم يفعلها ولا أبو بكر ولا عمر بعد اتفاق أهل العلم أن السنة ما ثبت من قوله ﷺ، أو فعله، أو تقريره، فبعد ثبوت الأمر بِها لا يمتري فِي سنيتها عالم بالسنة وأقسامها، وإلا فعليه أن ينكر فضيلة صوم داود؛ لأن رسول الله ﷺ لم يعمل به، مع أنه مدحه وأمر به عبد الله بن عمرو لما أراد أن يصوم أفضل الصيام.

هذا على أنه ﷺ قد فعلها مرات كثيرة، فالذي أدين الله به أن صلاة الضحى قربة عظيمة لا يجحدها منصف، وقد ورد فيها من الأدلة ما لا مجال معه لذي بصيرة أن يتردد في كونِها من هدي رسول الله ﷺ، ولقد أنصف شيخ الإسلام إذ يقول: إن أدلتها بلغت التواتر، يعنِي التواتر المعنوي، وبالله التوفيق.

٣١٧ - **وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ». رَوَاه التِّرْمِذِيُّ.**(١)

درجة الحديث: الحديث صحيح.

فهو في صحيح مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم عن النَّبي ﷺ قال: **«صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى»**. والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ لَم يعزه إليه، ولعله وقع منه سهوًا.

كما أن أحدًا من العلماء لَم يعزه إلى الترمذي غير الحافظ وتبعه الصنعاني والشوكاني.

مفردات الحديث:

الأوابين: جمع أوَّاب، والأوَّاب الرجاع إلى الله -تبارك وتعالى- بترك الذنوب، وفعل الطاعات والخير.

ترمض: بفتح التاء وسكون الراء وفتح الميم، أي تحترق أخفافها من الرمضاء، وهى شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل عند ارتفاع الشمس.

الفصال: بكسر الفاء جمع فصيل وهو ولد الناقة، سمى بذلك لفصله عن أمه، فهو فعيل بمعنى مفعول، والجمع فُصلان بضم الفاء وكسرها، وأما جمعه على فصال فكأنَّهم توهموا فيه الصفة، قاله في المصباح.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وقت صلاة الضحى: من ارتفاع الشمس قيد رمح بعد طلوعها إلى قبيل الزوال.

٢- الحديث الذي معنا يدل على أن أفضل وقت لَها هو ارتفاع الضحى وارتفاع حر الأرض وقوة الشمس، وذلك هو احتراق الفصال -أولاد الإبل- من شدة الرمضاء.

٣- سميت تلك الصلاة صلاة الأوابين، لأنَّهم آبوا ورحلوا إلى طاعة الله وعبادته حينما اشتغل الناس بتجارتهم ومتاعهم وزراعاتِهم، ومال بعضهم إلى الراحة، فيأتي الأوابون بذكر الله تعالى، وينقطعون عن كل مطلوب سواه، والله الموفق.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٧٤٨) باب «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»، وأحمد (١٨٨٣٢)، وابن خزيمة (١١٢٧)، والدارمي (١٤٥٧) ولم نجده عند الترمذي. انظر «المشكاة» (١٣١٢)، و«الصحيحة» (١١٦٤).

٣١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً فِي الجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ.(١)

درجة الحديث: الحديث ضعيف لكنه قوي بشواهده.

قال الترمذي: غريب، وقال الحافظ: إسناده ضعيف وقال في الفتح: له شواهد إذا ضمت إلى حديث أنس تقوى بها وصلح للاحتجاج به.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة».

قال المنذري: رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات، وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف، وقد روى عن جماعة من الصحابة ومن طرق.

٣١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِيْ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ.(٢)

---

(١) **ضعيف**: رواه الترمذي (٤٧٣) باب «ما جاء في صلاة الضحى»، وقال أبو عيسى: حديث أنس حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه ابن ماجه (١٣٨٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (٤٧٣).

(٢) **ضعيف**: رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١٠٣)، ومما يدل على ضعفه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها.....». وسبق برقم (٣١٦) وسنده قوي، أخرجه مالك، والبخاري (١/ ٢٨٦، ٢٩٦)، ومسلم (٧١٨)، وأبو عوانة (٢/ ٢٦٧)، وأبو داود (١٢٩١)، والبيهقي (٣/ ٤٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٤-٩٥)، وأحمد (٦/ ١٦٨- ١٦٩) من طريق عروة عنها، وهذا صريح في أن عائشة لم تر رسول الله ﷺ وهو يصلي الضحى، فهو دليل على ضعف الحديث المذكور، وإنما ورد عن عائشة حديث صحيح رواه أحمد، ومسلم «أنه ﷺ صلاها أربعاً» وسبق برقم (٣١٥)، ولا تعارض بينه وبين هذا، لأنه لم يقل إنها رأته يصلي، فمن الجائز أنها تلقت ذلك عن بعض الصحابة ممن رآه. انظر «الإرواء» (٢٦٢). وإنما ورد في حديث صحيح من طرق عن أم هانئ: «أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود» أخرجه البخاري (١/ ١٠٢، ٢٨٠، ٢٩٦)، ومسلم (٢/ ١٥٧)، وأبو داود (١٢٩٠، ١٢٩١)، والنسائي (١/ ٤٦) والترمذي (٤٧٤)، وصحيح ابن ماجه (١١٤٣)، وانظر «الإرواء» (٤٦٤).

درجة الحديث:

قال محقق كتاب صحيح ابن حبان: سنده على شرط مسلم إلا أن فيه المطلب بن عبد الله ابن حنطب، وثقه أبو زرعة والدارقطني إلا أنَّهم اختلفوا فِي سماعه من عائشة.

ما يؤخذ من الحديثين (٣١٨، ٣١٩):

١- يدل الحديث رقم (٣١٨) على أن صلاة الضحى تصلى اثنتي عشرة ركعة، وهي لا تنافي الأعداد الأخر، فإن أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة.

أما المشهور من مذهب الإمام أحمد فأكثرها ثمان، لما جاء في البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦) عن أم هانئ أن النَّبِي ﷺ فِي عام الفتح صلى ثماني ركعات سُبْحة الضحى.

٢- أما الحديث رقم (٣١٩) فيفيد أن صلاة الضحى ثماني ركعات.

قال محرره: أرى أنه لا تعارض بين الأحاديث الواردة فِي عدد صلاة الضحى، والجمع بينها متيسر، كما قال ابن جرير فيما تقدم، فكل واحد من الصحابة حدث بِما رأى وما سمع، والنَّبِي ﷺ تارة يصليها ركعتين، وتارة يصليها أربعًا، وتارة يصليها ستًّا، وتارة يصليها ثمانيًا، وأخرى يصليها اثنتي عشرة ركعة، ولا منافاة ولا تعارض والله أعلم.

٣- الخلاصة مِمَّا تقدم: أن سنة الضحى استفاضت أخبارها، وأنه يستحب المداومة عليها لمن لَم يصل بالليل، لئلا تفوته عبادة النهار والليل معًا، وأما من له صلاة الليل فإنه من الأفضل أن يغبَّ فيها، وأن أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة، وأن وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال.

فائدة:

اختلفت الأحاديث عن عائشة فِي صلاة الضحى فمروي عنها:

١- صلاها من غير تحديد عدد: «يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله». رواه مسلم (٧١٩).

٢- قالت: «دخل رسول الله ﷺ بيتي وصلى الضحى ثماني ركعات». رواه ابن حبان (٣/ ٤٥٩).

٣- قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى، إلا أن يجيء من مغيبه». أخرجه مسلم (٧١٧).

٤- قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبْحَة الضحى وإني لأسبحها». رواه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

وقد جمع القاضي عياض بين إثبات الصلاة ونفيها، بأنَّها في الإثبات نقلت أخبار من رآه من الصحابة، فروت عنه دون أن تنسب إليه، وأما روايات النفي فإنَّها لَمْ تشاهده يصليها.

وهذا جمع لا بأس به، وإذا أمكن الجمع يصار إليه. والله أعلم.

باب صلاة الجماعة والإمامة

مقدمة:

سميت جماعة لاجتماع المصلين في فعلها زمانًا ومكانًا، فإذا أخلّوا بهما أو بإحداهما لَمْ تسمّ جماعة، ومن هذا يُعلم أن الصلاة خلف الإمام بواسطة المذياع أو التلفاز لا تصح لأنَّها ليست صلاة مع جماعة.

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الجماعة واختلفوا فِي حكمها:

فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إِلَى أنَّها سنة غير واجبة، لما فِي الصحيحين: «**تفضل صلاة الجماعة صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة**». ففيها فضل، ولأن النَّبِي ﷺ لَمْ يُنْكِر على الرجلين اللذين قالا: صلينا فِي رحالنا.

وذهب الإمام أحمد إِلَى وجوبِها للصلوات الخمس على الرجال المكلفين، وقال به طائفة من السلف من الصحابة والتابعين.

ودليلهم ما فِي البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) عن أبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب**» إِلَى آخر الحديث.

وجاء رجل أعمى يستأذنه فِي الصلاة فِي بيته لبُعد مكانه فقال: «لا أجد لك رخصة». رواه أبو داود (٥٥٣) وبأنه أمر بِهَا حال الخوف والقتال مع ما فِي ذلك من خلل فِي أركانها وشروطها وواجباتِها.

وشط شيخ الإسلام فقال: إن الجماعة شرط لصحة الصلاة، فلا تصح بدونِها، وقد قال الموفق ابن قدامة: لا نعلم أحدًا أوجب الإعادة على من صلى وحده.

والمشهور من المذهب أن له فعل الجماعة فِي بيته، والمسجد أفضل.

ولكن ابن القيم رد ذلك واستدل على وجوبِها فِي المسجد فقال: ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها فِي المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجماعة، وبِهذا تجتمع الأحاديث والآثار.

وقال الشيخ تقي الدين: الصلاة في المساجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته، ففي تركها محو لآثار الصلاة.

ومن أدلة الشيخين على وجوبها فِي المسجد ما جاء فِي صحيح مسلم (٦٥٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا، فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فالله شرع سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم فِي بيوتكم كما صلى هذا المتخلف فِي بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين حَتَّى يقام فِي الصف».

حكمة الجماعة فِي المساجد:

شرع الله عز وجل لهذه الأمة المحمدية الاجتماعات المباركة فِي أوقات، منها ما هو فِي اليوم والليلة وهو الصلوات المكتوبة حينما يجتمع أهل الحي فِي مسجد واحد يتعارفون فيه ويتآلفون.

ومنها: ما هو فِي الأسبوع، وهو صلاة الجمعة حينما يجتمع أهل البلد أو أهل الحي الكبير فِي مسجد جامع لنفس الأغراض الكريمة.

ومنها: ما هو في العام كصلاة العيدين الذي يجمع أهل المصر الواحد في صعيد واحد، أو يجمع وفود المسلمين من أقطار الدنيا كلها فِي عرفة وفِي مشاعر الحج، ليشهدوا منافع لَهم من التعاون والتآلف والتشاور، وتبادل الأفكار والآراء فيما يعود على المسلمين بالخير والبركة.

ومن فوائد صلاة الجماعة: الائتلاف والتعارف وتعلم الجاهل من العالم، والتنافس فِي أعمال الخير، وعطف القوي على الضعيف، والغني على الفقير، وغير ذلك مما يفوت الحصر... والله الموفق.

٣٢٠ ـ **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:** «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[١] **وَلَهُمَا عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:** «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جزءاً».[٢] **وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِيْ سَعِيْد رضي الله عنه، وَقَالَ:** «دَرَجَةً».[٣]

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٤٥) في «الأذان»، ومسلم (٦٥٠) في «المساجد»، ورواه الترمذي (٢١٥) «الصلاة»، والنسائي (٨٣٧) «الإمامة»، فضل الجماعة، وابن ماجه (٧٨٦).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩) «المساجد».

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٤٦) «الأذان».

مفردات الحديث:

الفَذّ: بفتح الفاء والذال المعجمة المشددة، أي الفرد، جمعه فذوذ، يقال: فذ الرجل من أصحابة إذا بقى وحده.

أفضل: أفعل تفضيل: وهو مصاغ على وزن أفعل للدلالة على أن شيئين اشتركا فِي صفة، وزاد أحدهما على الآخر فيها.

قال العيني: عامة نسخ البخاري بلفظ: «**تفضيل صلاة الفذ**». والذي فِي مسلم: «**أفضل**». الَّتِي هى للتفضيل والتكثير فِي المعنى المشترك، وهى أبلغ من «تفضيل».

درجة: تمييز للعدد المذكور، والمراد أنه يحصل من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعًا وعشرين جزءًا، كما فِي الرواية الأخرى فالجزء مؤول بالدرجة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فِي هذا الحديث بيان فضل صلاة الجماعة، وأنَّها تفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر المنفرد سبعًا وعشرين مرة.

٢- لا يقنع بالدرجة الواحدة من الدرجات الكثيرة إلا أحد رجلين: إما غير مصدق لتلك النعمة العظيمة، أو سفيه لا يهتدي لطريق الرشد والتجارة المربحة.

٣- المراد بالمنفرد الذي صلى وحده فِي بيته بدون عذر، أما المعذور فأجره تام، وهذا الحديث مبيّن بأحاديث أخر، مثل حديث: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**». رواه البخاري (٢٩٩٦).

٤- أن الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة، فإنَّها تصح صلاة المنفرد مع الإثم الذي يلحقه إذا لم يكن عذر فِي ترك الجماعة.

والدليل على صحتها وإجازتها أن فيها أجرًا أو فضلاً، فإن قوله: «أفضل». أفعل تفضيل، وهى صيغة تدل على أن شيئين اشتركا فِي صفة وزاد واحد على الآخر فيها، فقد اشترك المنفرد والمصلي فِي جماعة، وزاد المصلي مع الجماعة على المنفرد بالأجر والدرجات.

قال الموفق: لا نعلم أحدًا أوجب الإعادة على من صلى وحده.

٥- تفاضل الأعمال الصالحة بحسب تأديتها.

قال الطيبي: فِي حديث أبِي هريرة: «**بخمس وعشرين**». وفِي حديث ابن عمر: «**بسبع وعشرين**». ووجه التوفيق أن الزائد متأخر عن الناقص، لأن الله يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم عن الموعود شيئًا، فإنه ﷺ بشر المؤمنين أولاً بمقدار فضلها، ثُمَّ رأى ﷺ أن الله تعالى يمنّ عليه وعلى أمته فبشّرهم به وحثّهم على الجماعة، وهذا الذي ذكرنا هو الضابط في التوفيق بين الأحاديث المختلفة من هذا النوع.

٦- التفاوت هنا خاص بالصلاة جماعة أو منفردًا بلا عذر، وهناك تفاوت كبير فِي الأجر أيضًا من حيث الخشوع والحضور فِي الصلاة وأدائها بإحسان أو أقل من ذلك إِلَى آخر درجة فِي الثواب.

٧- وجه قصر أبواب الفضيلة فِي خمس وعشرين تارة، وعلى سبع وعشرين تارة أخرى، يرجع إلى علوم النبوة الَّتِي قصرت عقول الألباء عن إدراك حلها وتفاصيلها.

ولعل اختلاف ذلك يرجع إِلَى حال المصلي والصلوات، بحسب كمال الصلاة والمحافظة على هيئتها وخشوعها، وكثرة جماعتها، وحال الإمام وشرف البقعة.

وهناك تفاوت من حيث نوعية المسجد بالقرب والبعد، وقدم الطاعة فيه من عدمها، وهناك اعتبارات أخر لفضل صلاة على صلاة أخرى ترجع إِلَى تكميلها وتقويمها، فإن المصلي قد لا يرجع من صلاته إلا بنصفها أو بثلثها أو ربعها أو سدسها أو بعُشرها، وكل هذا التفاوت راجع إِلَى تكميلها وعدمه.

٨- الحديث لا يدل على وجوب صلاة الجماعة، كما أنه لا يدل على عدم الوجوب، فليس فيه دليل للطرفين، ذلك أن فضل العمل وترتب الثواب عليه يكون فِي الأعمال الواجبة والأعمال المستحبة.

فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (الصف:١٠-١١). فالإيمان بالله ورسوله من أوجب العبادات.

وجاء في جامع الترمذي (١٨٥٧) من حديث عبد الله بن سلام أن النَّبِي ﷺ قال: «**أيها الناس: أفشوا السلام وأَطْعِمُوا الطعام وصِلُوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام**».

فهذه طائفة بعضها مستحب وبعضها واجب.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي الجمع بين حديث: «**السبع والعشرين**». و«**الخمس والعشرين**». وأقربُها إِلَى الصواب: أن يقال: إن العدد القليل لا ينافي العدد الكثير، لأن مفهوم العدد غير وارد على الصحيح من أقوال الأصوليين فهو داخل ضمنه.

٣٢١ - **وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ».[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**.

مفردات الحديث:

والذي نفسي بيده: أي والله الذي نفسي بيده، وهو قسم كان النَّبِي ﷺ يُقْسم به.

لقد هممت: اللام واقعة فِي جواب القسم، والجملة جواب القسم أكّده باللام، وكلمة: «قد هممت بالأمر»؛ الهم: هو العزم على القيام به ولَمْ يفعله.

فيحتطب: بالنصب: أي يجمع الحطب.

فأحرِّق: بالتشديد من التحريق، والمراد به التكثير يقال: حرَّقه إذا بالغ فِي تحريقه.

آمر بالصلاة: الألف واللام إن كانت للجنس، فهو عام وإن كانت للعهد ففي رواية أنَّها العشاء، وفِي أخرى أنَّها الفجر، وفِي ثالثة مطلقة، ولا تشاح بينها لجواز تعدد الواقعة.

فيؤمَّ الناس: الفعل منصوب لأنه معطوف على «آمر» و«الناس» منصوب لأنه مفعول، والجملة فِي محل نصب على أنَّها صفة لقوله «رجلاً».

أخالف: قال فِي «الصحاح»: خالف إِلَى فلان أتاه إذا غاب عنه، والمعنى خالفت ما أظهرت من إقامة الصلاة واشتغال بعض الناس بِهَا.

بيوتهم: جَمع بيت قال صاحب المُغْرِب: البيت اسم للسقف، سمي به لأنه يُبات فيه.

عرقًا: بفتح المهملة وسكون الراء ثُمَّ قاف جمعه عراق، هو العظم إذا أخذ أكثر ما عليه

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٤٤) باب «وجوب صلاة الجماعة»، ومسلم (٦٥١) «المساجد»، باب «فضل صلاة الجماعة»، وابن ماجه (٧٧٧)، ورواه النسائي (٨٤٨)، ومالك (٢٩٢) فِي «الموطأ».

من الهبر وعليه لحوم رقيقة طيبة، وقد جمع بين السمن فِي العرق والحُسن فِي المرماتين، ليوجد الباعث النفسانِي فِي تحصيلها.

ومِرْمَاتين: تثنية مرماة بكسر الميم فراء ساكنة فميم مفتوحة فألف فتاء **التأنيث**، هي ما بين أضلاع الشاة من اللحم، وقيل: ما بين ضلعي الشاة من اللحم.

ثُمَّ: جاء حرف العطف فِي هذا الحديث ثلاث مرات، مترقيًا من الأهون **إِلَى ما هو** أشد منه ثُمَّ إِلَى أغلظها، فكل مرتبة أعلى مما قبلها، وذلك لتفاوت ما بين مدخولاتِها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن صلاة الجماعة في المساجد فرض عين على الرجال البالغين على **الصحيح** من أقوال العلماء.

٢- أن من ترك صلاة الجماعة بلا عذر استحق العقوبة الرادعة.

٣- فضل صلاتي العشاء والفجر، لما في الإتيان إليهما من المشقة ولما فيهما **من الأجر**.

٤- أنها ثقلت صلاتا العشاء والفجر على أرباب البطالة والكسل، لضعف الداعي الإيماني في قلوبِهم، فيغلب عليهم جانب الراحة والدعة والنوم، ولأنهم لا يُرَوْن فِي هاتين الصلاتين فلا يُفْتَقَدون.

٥- الحديث دليل على القاعدة الشرعية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» فالمصلحة الَّتِي تحصل من إقامة العقوبة على المتخلفين عن الجماعة، تسبب مفسدة تعذيب من لا يستحق العقوبة من النساء والذرية، فامتنع هذا لهذا.

٦- جواز القسم على الأمر المهم حثًّا أو منعًا، أو إثباتًا أو نفيًا.

٧- جواز مخادعة الفساق فِي أماكن فسقهم للقبض عليهم متلبسين بجريْمتهم، لتقوم الحجة عليهم ويسقط اعتذارهم.

٨- أن ضعيف الإيْمان يقدم خسيس الدنيا ويفضله على ما عند الله من حسن الجزاء وعظيم الثواب، فينبغي للمؤمن أن ينتبه ويفطن لَها ويسأل الله العافية.

٩- قال فِي «الفتح»: ولا منافاة بين الاستدلالين على وجوب الجماعة بِهذا الحديث وبين الحديث المتقدم عن ابن عمر: «صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ» إلخ فإن

حديث ابن عمر يدل على صحة صلاة الفذ، وحديث أبي هريرة هذا يدل على إثم من تخلف عن الجماعة، غير أنه ليس بشرط في صحة الصلاة، فتصح صلاة الفذ ويأثم، إلا أن يكون تخلفه عن عذر.

فثبوت عذر التخلف لمرض أو مطر أو خوف أو نحو ذلك لا شك فيه عند أهل العلم، لحديث الإذن بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة، فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أن النَّبي ﷺ كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة: «صلّوا في رحالكم». في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة، وكما جاء ذلك أيضًا في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١٠- فيه دليل على جواز استخلاف الإمام من يصلي بالناس إذا عرض له شغل، ولكنه لا يعطي عذرًا لمن ينصب نفسه إمامًا بالمسجد، ثُمَّ يهمله إِلَى نائب ببعض ما جعل له في أرزاق وجُعُل.

خلاف العلماء:

أجمع المسلمون على مشروعية صلاة الجماعة، وأنَّها من أفضل الطاعات، وإنَّما اختلف الأئمة في حكمها، فقد تقدم أن الأئمة الثلاثة يرون أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة لا واجبة.

وأن الظاهرية يرونَها شرطًا لصحة الصلاة وتبعهم ابن عقيل وتقي الدين بن تيمية.

وذهب الإمام أحمد إِلَى أنَّها واجبة على الأعيان، ولو لَمْ تكن في مسجد.

قال ابن القيم: من تأمل السنة تبين له أن فعلها في المساجد فرض عين، فقد قال ﷺ للرجل الأعمى: «**هل تسمع النداء؟** قال: نعم. قال: **فأجبْ**».

ولولا ما في بيوت المتخلفين عن الجماعة من النساء لحرّق عليهم بيوتَهم بالنار، وإذا كان المنفرد لا تصح صلاته خلف الصف، فكيف من صلى منفردًا في بيته.

وقال ابن مسعود: من سرَّه أن يلقى الله مسلمًا فليصل هذه الصلوات الخمس حيث نادى بِهن، فما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق.

وقال ابن عباس: عن رجل لا يحضر الجماعة: هو في النار.

وقال شيخ الإسلام: وجوبُها على الأعيان هو إجْماع الصحابة وأئمة السلف، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة.

٣٢٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِيْ قَائِدٌ يَقُودُنِيْ إِلَى المَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ».[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

ما فيهما: أي صلاتَي الفجر والعشاء من الثواب والفضل.

حَبْوًا: بفتح الحاء المهملة وسكون الباء وآخره واو -أي مشيًا على اليدين والركبتين كحبو الصبِي.

حبوًا: منصوب على أنه صفة لِمصدر مَحذوف أي: لأتوهما ولو كان إتيانًا حبوًا.

النداء بالصلاة: المراد به الأذان.

رجل أعمى: هو عبد الله بن أم مَكْتوم، كما جاء فِي رواية أبِي داود وغيره من أصحاب السنن.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - لما كان المنافقون يراءون الناس بعبادتِهم ولا يريدون بِهَا وجه الله تعالى، صارت الصلاة عليهم ثقيلة، وأثقلها عليهم هما الصلاتان اللتان لا يراهم فيهما الناس، العشاء والفجر، فإن الناس يؤدونَهما فِي ظلام قبل إسراج المساجد.

٢ - كما أن هاتين الصلاتين تقعان فِي وقت الراحة والدعة والنوم، فلا ينشط لهما إلا من فِي قلبه وازع من إيْمان بالله تعالى يزعجه ويقلقه حَتَّى يؤديهما، أما الذي قلبه خال من الإيْمان -وأول من يوصف بذلك هم المنافقون- فلا ينشطون لهاتين الصلاتين.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٥٧) «الأذان»، باب «فضل العشاء في الجماعة»، ومسلم (٦٥١) «المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة»، ورواه ابن ماجه (٧٩٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٥٣) باب «يجب إتيان المسجد على من سمع النداء».

٣- هاتان الصلاتان عظيمتا الأجر، كبيرتا الأمر، فلو علم هؤلاء المتخلفون عنهما ما أعدّ الله من الثواب لمن أداهما جماعة، لأتوهما ولو حبوًا على رُكَبهم كحبو الطفل.

٤- فِي الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة فِي المسجد، ذلك أن النَّبِي ﷺ لم يجد رخصة لرجل أعمى ليس له قائد يأتِي به إلَى المسجد، فكيف بالبصير القادر!

٥- فيه بيان نعمة الإيمان بالله تعالى، ورجاء ثوابه، فإن ذلك يخفف الطاعة على صاحبها ويحببها إليه، ويسهلها له، وييسرها عليه، كما أن نقمة النفاق -والعياذ بالله- تكون ظلامًا على صاحبها فيظلم قلبه وتعمى بصيرته، وينسى نفسه حَتَّى تثقل عليه الطاعات، ويكره العبادات، فينْزل به هادم اللذات ومفرق الجماعات، وهو على حاله من الغفلة والضلال.

٦- قال شيخ الإسلام: حديث الأعمى نص فِي إيْجاب الجماعة، والرجل الأعمى هو ابن أم مكتوم، كما جاء ذلك صريحًا في بعض الروايات.

وقال ابن عباس: عن رجل يصلي بالليل ولا يحضر الجماعة فقال: هو في النار.

وقال الشافعي: أما الجماعة فلا رخصة فيها إلا من عذر.

وقال النووي: الجماعة مأمور بِها للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجْماع المسلمين.

وقال شيخ الإسلام: من أصر على ترك الجماعة فهو آثم مخالف للكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة، وقد مرّ أنه رَحِمَهُ اللهُ يرى أن الجماعة شرط لصحة الصلاة فِي حق غير المعذور.

وقال ابن كثير: وما أحسن ما يستدل به من ذهب إلَى وجوب الجماعة بصلاة الخوف حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنَّها واجبة ما ساغ ذلك.

٧- ظاهر حديث الأعمى تقييد وجوب الإتيان إلَى النداء بسماع النداء سماعًا مجردًا، لأنه قد يسمع غير مجرد والمسألة عرفية.

٨- ترخيص النَّبِي ﷺ للرجل الأعمى بترك الجماعة، ثُمَّ ردّه يحتمل أنه كان بوحي نزل فِي الحال، ويحتمل أنه قد تغير اجتهاده ﷺ.

٣٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ».[1] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال في «التلخيص»: رواه أبو داود والدارقطني، وفيه أبو جناب ضعيف ومدلس، وقد ضعفه الحافظ ابن الملقن من هذا الوجه. وقد رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق أخرى مرفوعًا: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»، لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة.

وله شواهد منها: حديث أبي موسى، رواه الحاكم والبيهقي، وقال: الموقوف أصح، ورواه العقيلي عن جابر وضعفه، ورواه ابن عدي عن أبي هريرة وضعفه.

مفردات الحديث:

عذر: بضم الذال للاتباع وتسكن، وجمعه أعذار، والعذر الحجة الَّتِي يعتذر بِهَا وما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه، فيقال: معذور، أي غير ملوم فيما صنع.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث حجة قوية لمن يقول إن صلاة الجماعة فرض عين، وأنه يجب أداؤها بالمسجد.

٢ - قوله: «من سمع النداء». مفهوم الحديث أن الذي لا يسمع النداء لبعده عن مكان النداء، فإنه لا يجب عليه الحضور، فأما من كان بمكان بحيث يسمعه فإنه يجب عليه الحضور.

---

(١) **صحيح** : رواه ابن ماجه (٧٩٣) في «المساجد والجماعات»، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (٣/ ١٥٤/ ٢) وعنه أبو موسى المديني في «اللطائف من علوم المعارف» (١٤/ ١/ ١) **والدارقطني** (١/ ٤٢٠)، وابن حبان (٣/ ٢٥٣) في «صحيحه»، والحاكم (١/ ٢٤٥) في «**المستدرك**» **من طرق** عن هشيم عن شعبة عن عدى به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، **ووافقه الذهبي**، وصححه الألباني أيضاً. وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: «وإسناده على شرط مسلم، **لكن رجح** بعضهم وقفه»، قال الألباني: ولا مبرر لهذا الترجيح، فإن الذين رفعوه جماعة **من الثقات تابعوا** هشيماً عليه، منهم: قراد واسمه عبد الرحمن بن غزوان عند الدارقطني والحاكم، **وسعيد بن عامر** وأبو سليمان (داود بن الحكم عند الحاكم)، وقال الحاكم: هذا حديث قد أوقفه **غندر وأكثر** أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهشيم وقراد ثقتان، **فإذا وصلاه** فالقول فيه قولهما، ووافقه الذهبي، والحديث في «صحيح ابن ماجه» (٦٥٢)، «الإرواء» **(٢/ ٣٣٧)**.

٣- أما سماع النداء من مكان بعيد يشق الوصول إليه بواسطة مكبر الصوت فهذا سماع لا يتعلق به حكم، فلا يجب على سامعه الحضور فإن العبرة بالمعاني المرادة فِي هذه الفقرة، وفِي الَّتِي قبلها، ومراد الشارع معروف من الأمر.

٤- أما قوله: «فلا صلاة له». فإن النفي فِي الأصل يكون نفيًا لذات الشيء، فإن لَمْ يمكن نفي الذات كان نفيًا لحقيقته الشرعية، وهذا معناه نفي الصحة فإن لَمْ يمكن فهو نفي لكمال الشيء.

وفِي هذا الحديث نفي الذات متعذر لأن صورة الصلاة موجودة، ونفي الصحة ممكن لو لَمْ يعارضه أحاديث تنافيه، وتصحح صلاة المنفرد، ولو بدون عذر، ومنها حديث يزيد بن الأسود الآتِي.

فيكون الجمع بين هذا الحديث وبين ما عارضه من الأحاديث، هو أن النفي يكون لنفي الكمال، وتكون صلاة المنفرد بلا عذر صلاة ناقصة قليلة الثواب، إلا أنَّها مجزئة للذمة مع الإثم الذي حمله المتخلف عن الجماعة بلا عذر.

قال الطيبي: اتفقوا على أنه لا رخصة فِي ترك الجماعة لأحد إلا من عذر لحديث ابن عباس، وحديث الأعمى.

قال عطاء: ليس لأحد رخصة أن يدع الجماعة إذا سمع النداء لا فِي الحضر ولا في السفر.

٥- قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليصلّ هذه الصلوات الخمس حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبيه سنن الهدى، وأداء هذه الصلوات الخمس فِي المساجد من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتَى به يهادى بين الرجلين حَتَّى يقام فِي الصف». رواه مسلم (٦٥٤).

٦- قال ابن القيم: ومن تأمل السنة تبين له أن فعلها فِي المساجد فرض عين إلا لعارض يجوز معه ترك الجماعة، وقد علم من الدين بالضرورة أن الله شرع الصلوات الخمس فِي المساجد كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف:٢٩). والنصوص من الكتاب والسنة كثيرة.

٧- قال جمهور العلماء: صلاة الفرض إذا أتى بها المصلي على وجهها الكامل ترتب عليه شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب. فإن أداها على غير وجهها الكامل حصل سقوط الفرض عنه دون حصول الثواب.

٣٢٤ - **وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا، تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا:** «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»، **قَالاَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِيْ رِحَالِنَا، قَالَ:** «فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».[1] **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ حِبَّانَ.**

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني (١/ ٤١٣) وابن حبان والحاكم كلهم من طريق: يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه ويعلى بن عطاء من رجال مسلم، وجابر وثّقه النسائي وغيره فسند الحديث صحيح.

مفردات الحديث:

إذا: فجائية، بعلامة دخولها على الجملة الاسمية.

تَرْعُد: بفتح التاء وسكون الراء المهملة وضم العين المهملة فدال مهملة أي ترجف من الخوف.

فرائصهما: الفريصة هي اللحمة بين الجنب والكتف.

رِحالنا: مسكن الإنسان وما يتبعه من أثاث، وفي الحديث: «**إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال**».

فلا تفعلا: «لا» ناهية والفعل بعدها جزم بها بحذف النون، والألف فاعل.

أدركتما: يقال: أدركت الشيء إذا طلبته فلحقته.

نافلة: يعني الصلاة الأولى لهما فريضة، وهذه المعادة تطوع، والنافلة للزيادة في الأجر.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٧٠٢٥)، وأبو داود (٥٧٥) باب «فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم»، والترمذي (٢١٩) في «أبواب الصلاة»، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٥٨) في «الإمامة»، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢١٩)، انظر «المشكاة» (١١٥٢)، و«الإرواء» (٢/ ٣١٥).

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على استحباب إعادة الجماعة لمن صلى، ثُمَّ جاء المسجد فوجد الناس يصلون أو أقيمت الصلاة وهو فِي المسجد.

٢- يدل على صحة الصلاة فِي البيت ولو من دون عذر، ولكنه يأثم بترك الجماعة فِي المسجد بدون عذر، كما تقدم في حديث أَبِي هريرة وغيره.

٣- يدل على أن صلاة الفريضة هي الأولى، سواء كانت فِي جماعة أو صلاها وحده، وأن المعادة هي النافلة.

٤- فيه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويكون بالحكمة والموعظة الحسنة.

٥- فيه حُسْن خُلُق النَّبِي ﷺ وحسن تعليمه. فإنه سأل فِي بادئ الأمر عن سبب عدم دخولهما فِي الصلاة، فلما علم أنه لا عذر لهما أرشدهما إِلَى ما ينبغي لهما فعله، كل ذلك بلطف وتوجيه حسن.

٦- حضور الجماعة وعدم الدخول مع الإمام فيها مما يسيء الظن بأن المتخلِّف يكره الإمام، أو بأنه لا يصلي أو غير ذلك من الظنون، والإنسان يطلب منه دفع سوء الظن عن نفسه، ولا يعتبر هذا رياء.

٧- أن العبادة إذا انتهت لا يجوز إلغاؤها وإنَّما قد وقعت موقعها، ولو صلح إلغاؤها لأَمَرَ هذين الرجلين بإلغاء الصلاة الَّتِي وقعت فِي البيت، وجعل الفريضة هي الَّتِي مع الجماعة، والأولى نافلة.

٣٢٥ - **وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ.** [1]

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٦٠٣، ٦٠٤) باب «الإمام يصلي من قعود»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٠٣)، وحديث البخاري برقم (٧٢٢، ٧٣٤) في «الأذان»، ومسلم (٤١٤) باب «ائتمام المأموم بالإمام»، ورواه ابن ماجه (١٢٣٩).

درجة الحديث: الحديث صحيح.

وورد الحديث عن جماعة من أصحاب النَّبِي ﷺ منهم أنس وعائشة وجابر وأبو هريرة.

فأما حديث أبِي هريرة وهو حديث الباب فله عدة طرق:

الأولَى: الأعرج عنه أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤١٤)، وأحمد (٧١٠٤).

الثانية: أبو علقمة عنه رواه مسلم (٤١٦).

الثالثة: أبو يونس مولى أبِي هريرة عنه أخرجه مسلم (٤١٤).

الرابعة: أبو صالح عنه رواه أبو داود (٦٠٣) والنسائي (٩٢١)، وزاد «وإذا قرأ فأنصتوا».

قال أبو داود: هذه الزيادة ليست بمحفوظة، وقد صحت هذه الزيادة عند مسلم، وأخرجها فِي صحيحه (٤٠٤)، ومما يقوي هذه الزيادة أن لها شاهدًا من حديث أبِي موسى الأشعري عند مسلم (٤٠٤) وغيره.

مفردات الحديث:

إنَّما: للحصر وهو إثبات الحكم فِي المحصور فيه، كوجوب الاقتداء فِي هذا الحديث ونفيه عما عداه.

جُعِل الإمام: مبني للمجهول والجعل يأتِي لَمعنيَيْن: أحدهما قدري، والآخر شرعي، فإن كان بمعنى الخلق فهو قدري كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ﴾ (الحجر:٢٠). وإن كان أمرًا أو نهيًا فهو شرعي لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة:٦). والفرق بين الجعلين، أن القدري لا يتخلف بخلاف الشرعي فقد يتخلف.

ليؤتَم به: أي ليقتدى به فِي الصلاة ويتابع.

فإذا كبر: «إذا» ظرف زمان للمستقبل متضمن معنَى الشرط مضاف إلَى الجملة بعده.

فكبروا: الفاء رابطة لجواب الشرط، وهي عاطفة وتفيد الترتيب مع التعقيب، فتكون أفعال المأموم عقب أفعال الإمام بلا تراخ.

ولا تكبروا حَتَّى يكبر: جاءت لتأكيد ما قبلها بإبراز المفهوم بصورة المنطوق.

ربنا ولك الحمد: جاء فِي بعض روايات الحديث بحذف الواو، وبعضها بإثباتِها: أي «ربنا ولك الحمد». فمن أثبتها قال: إن فيها معنى زائدًا، ومن حذفها قال: الأصل عدم التقدير.

قال النووي: ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح.

فصلوا قعودًا: أي قاعدين وهو الحال.

أجمعين: توكيد معنوي لواو الجماعة فِي «فصلوا».

وأما قعودًا فهى حال من واو الجماعة أيضًا، نصب على الحال وأكثر الروايات «أجمعون» بالرفع تأكيد لضمير الجمع فِي «فصلوا».

ما يؤخذ من الحديث:

الحديث يدل على الآتِي من الأحكام:

١- وجوب متابعة الإمام، وأنه القدوة فِي تنقلات الصلاة وسائر أعمالها وأقوالها، فلا يجوز الاختلاف عليه.

٢- أن الأفضل أن تأتِي تنقلات المأموم بعد تنقلات الإمام، فتكون عقبه فلا تخلف فِي الانتقال من ركن إِلَى ركن، ذلك أنه عطف بين تنقلات الإمام وتنقلات المأموم بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب.

٣- أن مسابقة الإمام محرمة، وإذا وقعت عمدًا بطلت صلاته، وسيأتِي بيان ذلك وتفصيله -إن شاء الله تعالى-.

٤- أن التخلف عنه كمسابقته لا تجوز.

٥- أن المشروع فِي حق الإمام والمنفرد هو قول: «سمع الله لمن حمده». عند الرفع من الركوع، وأن ذلك لا يشرع فِي حق المأموم.

٦- يستفاد من الحديث أن حالة المأموم تنقسم إِلَى أربع حالات:

إحداها: أن يسبقه فهذا محرم مع العمد ومبطل للصلاة على القول الراجح، وإن كان السبق فِي تكبيرة الإحرام فإن الصلاة لَمْ تنعقد.

الثانية: أن يوافق المأموم الإمام فِي أقواله وتنقلاته، فهذا مكروه، وبعضهم حرّمه، ولا يبطل الصلاة إلا فِي تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة لم تنعقد معه.

الثالثة: أن يتخلف عنه والتخلف كالسبق فِي أحكامه.

الرابعة: أن يتابعه فِي أقواله وأفعاله، وهذا هو المشروع الذي يدل عليه الحديث المرتِّب فعلَ المأموم بعد الإمام -بالفاء- المفيدة للترتيب والتعقيب.

٧- قوله: «إِنَّمَا جُعل الإمام ليؤتم به». الائتمام هو الاقتداء والاتباع، ومن شأن التابع ألا يسابق متبوعه ولا يوافقه، بل يأتِي على أثره.

٨- أن المشروع فِي كل من الإمام والمأموم والمنفرد بعد الرفع من الركوع قول: «ربنا ولك الحمد إلخ». فـ «سمع الله لمن حمده» هو الذكر لمناسب من الإمام، وأما «ربنا ولك الحمد» فهي مناسبة من الكل.

٩- إن الإمام الراتب إذا صلى قاعدًا لعذر فإن من تمام الاقتداء والمتابعة أن يصلي المأمومون قعودًا ولو من دون عذر.

١٠- قال شيخ الإسلام: إن الحديث يدل على أن المأموم إذا كان يرى مشروعية جلسة الاستراحة مطلقًا والإمام لا يراها أنه يتابع إمامه، ولا يجلس لَهَا وبالعكس إذا كان الإمام يراها والمأموم لا يراها فإنه يجلس وهذا كله تحقيق للمتابعة.

١١- مذهب الإمام أحمد أَنَّهَا لا تصح إمامة العاجز عن القيام إلا بمثله، إلا الإمام الراتب، فإذا عجز عن القيام لمرض يرجى زواله صحت خلفه، ويصلون وراءه جلوسًا ندبًا ولو مع قدرتِهم على القيام، فإن ابتدأ بِهم الصلاة قائمًا وعجز عن القيام أثناءها فجلس صلوا خلفه قيامًا وجوبًا.

١٢- اتفق العلماء على تحريم مسابقة المأموم لإمامه، واختلفوا فِي بطلان صلاته: فذهب الجمهور إِلَى أَنَّهَا لا تبطل.

وذهب الإمام أحمد إِلَى أن من سبق إمامه بركن كركوع وسجود، فعليه أن يرجع ليأتِي به بعد الإمام، فإن لَمْ يفعل عمدًا حَتَّى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته.

١٣- وقال الشيخ تقي الدين أيضًا: اتفق الأئمة على تحريم مسابقة الإمام عمدًا، وهل تبطل الصلاة بمجرده؟ قولان فِي مذهب أحمد وغيره، وقد استفاضت الأحاديث عن النَّبِي ﷺ فِي ذلك، كما أجمعوا على أَنَّهَا لا تبطل إذا سبقه سهوًا إلا أنه لا يعتد بما سبق به إمامه، لأنه فعله فِي غير محله، ووجه عدم بطلانِها بالسبق سهوًا أنها زيادة من جنس الصلاة وقعت سهوًا لا عمدًا.

وقال الشيخ تقي الدين: الصحيح ما ذكره الإمام أحمد فِي رسالته من أن مجرد السبق عمدًا يبطل الصلاة، لأن الوعيد للنهي، والنهي يقتضي الفساد.

١٤- والحديث حجة فِي أن المأموم لا يجمع بين التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وإنَّما الذي يجمع بينهما هو الإمام والمنفرد.

بخلاف الشافعية فإنَّهم يرون الجمع بينهما، لما فِي مسلم (٤٧٦) من أنه ﷺ كان إذا رفع قال: «**سَمع الله لمن حَمده اللهم ربنا ولك الحمد**». وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا فِي أن المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

وقال ابن حجر: فأما الإمام فيسمِّع ويَحْمد، يجمع بينهما لما ثبت فِي البخاري أن النَّبِي ﷺ كان يجمع بينهما.

١٥- «سمع الله لمن حمده» محلها عند رفع رأسه من الركوع، وأما «ربنا ولك الحمد» فمحلها بعد الاعتدال من الركوع.

١٦- أن تكبيرة المأموم تأتِي بعد تكبيرة الإمام بلا تخلف، سواء فِي تكبيرة الإحرام أو فِي تكبيرات الانتقال، فإن وافقه في التكبير فإن كبر الإمام والمأمومون معًا ففي تكبيرة الإحرام لا تنعقد صلاة المأموم، وفِي سائر التكبيرات يكره ذلك.

١٧- يقاس ما لَمْ يذكر من أعمال الصلاة على ما ذكر منها هنا، فيستحب المتابعة والاقتداء فإن قوله: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتَمَّ به**». أداة حصر تشمل جميع أعمال الصلاة.

١٨- المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا يصح ائتمام مفترض بمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا عكسه، ولا كل مفترض خلف مفترض لفرض آخر مخالف له وقتًا أو اسمًا، لحديث: «**فلا تختلفوا**». والرواية الأخرى عن الإمام صحة ذلك كله، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه رَحِمَهُ اللهُ يجيز أن يصلي شخص خلف شخص آخر يخالفه فِي النية والأفعال، فمن صلى العشاء خلف من يصلي المغرب إذا سلم إمامه قام وأتى بالركعة الرابعة، ومن صلى المغرب خلف إمام يصلي العشاء فهو مخير، فإما أن ينتظر حَتَّى يلحقه الإمام فِي التشهد فيسلم بعده وإما أن ينوي الانفراد ويسلم قبله. ومثله لو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح، فإذا سلم الإمام من الركعتين قام وأتى بالركعتين الباقيتين.

١٩- عموم الحديث بمنع مخالفة المأموم للإمام يشمل النية، فلا يجوز أن يصلي الإمام فريضة بمن يصلي نافلة وبالعكس، لكن حديث معاذ مخصص لهذا الحديث في مسألة اختلاف النية، فإن معاذًا يصلي مع النَّبِي ﷺ الفريضة، ثُمَّ يذهب إلَى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، هي له نافلة ولهم فريضة.

٢٠- قال شيخ الإسلام: مسابقة الإمام عمدًا حرام باتفاق الأئمة، فلا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله، وقد استفاضت الأحاديث عن النَّبِي ﷺ فِي ذلك؛ لأن المؤتم تابع لإمامه، فلا يتقدم على متبوعه، وفِي بطلان صلاته قولان معروفان للعلماء.

خلاف العلماء:

أجْمع الأئمة على وجوب القيام فِي صلاة الفرض، وأجْمعوا على أن إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه لا تصح إذا كان الإمام ليس إمامًا راتبًا.

واختلفوا فِي صحة إمامة الإمام الراتب المرجو زوال علته إذا صلى قاعدًا بالمأمومين القادرين على القيام، فذهب إلَى جوازها الإمام أحمد عملاً بِهذا الحديث، ولصلاة النَّبِي ﷺ بأصحابه قاعدًا حين انفكت قدمه، وصلاته ﷺ فِي مرض موته.

وذهب الحنفية إلى أنه يصح اقتداءُ قائم بقاعدٍ، لأن النَّبِي ﷺ صلى فِي مرض موته جالسًا والناس خلفه قيامًا، وهي آخر صلاة صلاها إمامًا.

وذهب مالك والشافعي إلَى أنَّها لا تصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه مطلقًا، سواء كان هو الإمام الراتب أو لا، وسواء رُجي زوال علته أو لا، ودليلهم قوله ﷺ: «**لا تختلفوا على إمامكم**». رواه مسلم (٤١٤).

٣٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِيْ أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوْا، فَائْتَمُّوا بِيْ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

مفردات الحديث:

تأخُّرًا: أي تخلفًا وبُعْدًا فِي صفوف الصلاة.

ليأتم: بلام الأمر الساكنة أو المكسورة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٣٨) باب «تسوية الصفوف»، ورواه ابن ماجه (٩٧٨)، وأبو داود (٦٨٠) باب «صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول»، وأحمد (١٠٨٩٩).

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب الدنو من الإمام، فأوائل الصفوف خير للرجال من أواخرها، لحديث: «**خير صفوف الرجال أولها**». ولحديث: «**لو يعلم الناس ما فِي الصف الأول لاستهموا عليه**».

٢- أن الإمام هو القدوة في الصلاة فِي جميع أعمالها وأقوالها، فلا يُخْتَلف عليه فيها.

٣- فِي الصلاة الانضباط والنظام الإسلامي ليتعود المسلمون على حسن التنظيم وجمال الترتيب، والامتثال والطاعة بالمعروف، فهو من جملة أسرار صلاة الجماعة.

٤- إن المأمومين الذين لا يرون الإمام ولا يسمعونه، يقتدون بمَن أمامهم من المأمومين المتقدمين.

٥- قوله: «وليأتم بكم من بعدكم». يحتمل أن يراد به الاقتداء فِي الصلاة، فيليه العلماء ثُمَّ العقلاء، والصف الثانِي يقتدون بالصف الأول.

ويحتمل حمل العلم عنه، فليتعلم منه ﷺ الصحابة، وليتعلم منهم التابعون وهكذا.

٦- المشهور من مذهب الإمام أحمد ما قاله صاحب «شرح العمدة»: يصح اقتداء مأموم بإمام وهما فِي مسجد مطلقًا، سواء رأى إمامه أو رأى من خلفه أو لا، لأن المسجد معدّ للتجمع بهم فِي موضع الجماعة، وكذا يصح اقتداء مأموم خارج المسجد إن رأى الإمام أو بعض المأمومين.

ولا يصح إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نَهر جار ولو سمع التكبير.

٧- قال شيخ الإسلام: صلاة الجماعة سميت بذلك لاجتماع المصلين بالفعل مكانًا وزمانًا، فإن أخلوا بذلك كان منهيًا عنه باتفاق الأئمة.

٨- بِهذا النقل عن شيخ الإسلام الذي حكى فيه اتفاق الأئمة، نعلم أنَّها لا تصح الصلاة خلف المذياع والتلفاز إذا كان المقتدي ليس مع الجماعة، وإنَّما يفصل عنه مسافة بعيدة لأنه ليس مع الجماعة فِي مكان التجمع.

٩- قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن المأموم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه بالرؤية أو السماع أنه يصح اقتداؤه، سواء كان فِي المسجد أو خارج المسجد، ولو حال بينهما طريق لأنه لا دليل على المنع.

وقال الإمام النووي: يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، سواء صلاها فِي المسجد أو غيره بالإجماع، ويحصل العلم له بذلك بسماع الإمام أو من خلفه، أو جواز اعتماد واحد من هذه الأمور، واشترط النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أن لا تطول المسافة فِي غير مسجد، وهو قول جُمهور العلماء.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء متى يستحب أن يقام إلَى الصلاة؟

فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلَى أنه يقوم عند قول المقيم: «حي على الصلاة».

وبه قال سويد بن غفلة والنخعي، واحتجوا بقول بلال: «لا تسبقني بآمين».

وذهب مالك وأحمد إلَى أنه يقوم عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة».

قال ابن المنذر: على هذا أهل الحرمين.

وذهب الشافعي إلَى أنه يقوم إذا فرغ المقيم من الإقامة، وبه قال عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم وأبو قلابة والزهري وعطاء.

قال فِي «المغني»: وإنَّما قلنا: إنه يقوم عند قوله: «قد قامت الصلاة»؛ لأن هذا خبر بِمعنَى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا، فيستحب المبادرة إلَى القيام امتثالاً للأمر وتحصيلاً للمقصود.

وذكر ابن رشد قولاً للإمام مالك آخر، وهو أنه لَم يحد فِي ذلك حدًّا، فإنه وَكَلَ ذلك إلَى قدر طاقة الناس، وليس فِي هذا شرع مسموع، إلا حديث أبي قتادة أنه ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حَتَّى تروني**». رواه البخاري (٦٣٧)، فإن صحَّ وجب العمل به.

قلت: الحديث فِي الصحيحين، وهذا لفظ البخاري فِي باب: «متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام؟».

والمستحب عند جُمهور العلماء ومنهم الحنابلة أن يكبر الإمام والمقتدون إذا فرغ من الإقامة.

قال فِي «المغني»: وعليه جُلّ الأئمة فِي الأمصار.

٣٢٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً بخصفة، فَصَلَّى فِيْهَا. فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوْا يُصَلُّوْنَ بِصَلاَتِهِ»، الْحَدِيْثَ وَفِيْهِ: «أَفْضَلُ صَلاَةِ المَرْءِ فِيْ بَيْتِهِ، إِلاَّ المَكْتُوبَةَ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

احتجر حجرة: بالراء أي اتَّخذ شيئًا كالحجرة.

بخصفة: أي من الحصير فهي منسوجة من سعف النخل.

فتتبع إليه رجال: فتطلبه رجال ليقتدوا به فِي صلاته.

المكتوبة: المفروضة وهي الصلوات الخمس.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز اقتداء المأموم ولو كان الإمام فِي حجرة لا يراه المأموم، أو كان أحدهما فِي سطح والآخر فِي المكان الأسفل، فالعبرة بإمكان الاقتداء إذا كانا جميعًا بالمسجد، فجواز هذا محل اتفاق بين الأئمة.

٢- جواز حجز مكان فِي المسجد، والاختصاص به للعبادة والراحة إذا كان هناك حاجة، وكان لا يضيق بالمصلين.

٣- أن صلاة النافلة بالبيت أفضل لتنوير البيت بالصلاة، والبُعد عن الرياء والسمعة، أما المكتوبة فالواجب الإتيان بِهَا فِي المسجد إلا من عذر، هذا فِي حق الرجال المكلفين.

٤- جواز تعيين نية الجماعة فِي الصلاة من الإمام والمأموم، ولو لَمْ يحصل ذلك إلا فِي أثناء الصلاة فتنتقل نية المنفرد إِلَى نية الإمام، وهذا لا يجوز فِي مشهور مذهب أحمد ما لَمْ يكن يظن حضور مأموم يأتِي معه، ويأخذونَها من صلاة ابن عباس مع النَّبِي ﷺ .

٥- جواز اقتداء المتنفل بالمفترض، فإن صلاة التهجد فِي حقه ﷺ واجبة، وفِي حق أمته سنة لا واجبة، وهذا هو المشهور من المذهب، أما اقتداء المفترض بالمتنفل ففيها روايتان عن الإمام أحمد:

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٧٣١) «الأذان»، باب «صلاة الليل»، ومسلم (٧٨١) باب «استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد».

إحداهما: لا تجوز وهى المشهورة من المذهب.

والأخرى: تجوز وهى الصحيحة دليلاً لقصة فِي الصحيحين.

٦- فيه دليل على أن الحائل بين الإمام والمأمومين غير مانع من صحة الصلاة والاقتداء.

وقال النووي: يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقال الإمام، سواء صليًا فِي المسجد أو فِي غيره أو أحدهما فيه والآخر فِي غيره بالإجماع. اهـ.

وإن كان أحدهما خارج المسجد ورأى الإمام أو المأمومين، ولو لَمْ تتصل الصفوف صحت لانتفاء المفسد ووجود المقتضى للصحة، وهو الرؤية وإمكان الاقتداء.

وفِي «الإنصاف»: المرجع فِي اتصال الصفوف إِلَى العرف على الصحيح من المذهب.

قال فِي «المغني»: فلا يتقدر بشيء وهو مذهب مالك والشافعي، لأنه لا حدّ فِي ذلك ولأنه لا يمنع الاقتداء، فإن المؤثر فِي ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت.

واشترط النووي ألا تطول المسافة فِي غير المسجد، وهو قول جُمهور العلماء.

٣٢٨ ـ **وَعَنْ جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ** : «أَتُرِيْدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى».[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

مفردات الحديث:

فتَّانًا: الفتَّان بفتح الفاء، جاء على صيغة المبالغة، والمراد أتريد أن تفتن الناس عن دينهم، بتثقيل العبادة عليهم.

اتريد: بهمزة الاستفهام على سبيل الإنكار ومعناه: أأنت منفِّر؟!.

إذا أممت الناس: إذا صليت إمامًا بهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز إمامة المتنفل بالمفترض، فإن صلاة معاذ الأولَى فريضة، وصلاته بقومه هى النافلة.

٢- أن الإمامة ينبغي أن تكون فِي أصحاب الفضل والصلاح والتقى والعلم، فهذا

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٠٥) «الأذان»، ومسلم (٤٦٥) في «الصلاة، باب القراءة في العشاء».

معاذ يخرج ليؤم قومه من المدينة إلى ضاحيتهم، وهم مغتبطون بذلك لما يعلمون عنه من الخير ﷺ، والنَّبي ﷺ أقرهم على ذلك.

٣- أنه لا ينبغي للإمام أن يشق على المأمومين بتطويل الصلاة، ففيهم مَن لا يتحمل التطويل من الكبر أو الضعف أو ذوي الحاجات.

٤- قال الحافظ: من سلك طريق النَّبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشتكى منه تطويل، وصفة صلاة النَّبي ﷺ معلومة، وعليه فالتخفيف المأمور به أمر نسبي يرجع إلَى ما فعله ﷺ وواظب عليه وأمر به، لا إلَى شهوة المأمومين. ففي البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) عن أنس قال: «ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتمّ صلاة من النَّبي ﷺ».

قال في المبدع: وقد حزروا صلاته ﷺ فكان سجوده قدر ما يقول سبحان ربي الأعلى عشر مرات وركوعه كذلك، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». رواه البخاري، قال شيخ الإسلام: ليس له أن يزيد على قدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالبًا ما كان النَّبي ﷺ يفعله غالبًا، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النَّبي ﷺ يزيد وينقص للمصلحة.

قال ابن عبد البر: التخفيف للأئمة أمر مجمع عليه لا خلاف في استحبابه على ما اشترط من الإتمام.

٥- أن الفتنة تكون حَتَّى في أعمال الخير إذا خرج بِهَا الإنسان عن حدها، فإضجار الناس في العبادة وتثقيلها على نفوسهم من الفتنة.

٦- أن القراءة بهذه السور المذكورة وأمثالها في القدر من الوسط في الصلاة، والمشروع أن يكون الركوع والسجود مناسبًا للقراءة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في صحة إمامة المتنفل للمفترض.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلَى عدم الصحة، مستدلين بحديث: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**». واختلاف نيتهما اختلاف عليه.

وذهب الشافعي والأوزاعي والطبري إلَى صحة ائتمام المفترض بالإمام المتنفل، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم مستدلين بحديث معاذ في الصحيحين، ولصلاته ﷺ بأصحابه صلاة الخوف صلاتين كل طائفة بصلاة يسلم بينهما. رواه أبو داود.

٣٢٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِيْ قِصَّةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيْضٌ، قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ جَالِساً، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِيْ أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِيْ بَكْرٍ».[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ما يؤخذ من الحديث:

١ - حينما كان النَّبِي ﷺ مريضًا قال: «**مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس**». فصار أبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس، فأحسّ النَّبِي ﷺ نشاطًا، فجاء والناس فِي الصلاة فجلس عن يسار أَبِي بكر، فكان النَّبِي ﷺ هو الإمام يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر يصلي قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة النَّبِي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أَبِي بكر هكذا في الصحيحين.

٢ - جواز إمامة العاجز عن القيام بالقادرين عليه، وخصت الحنابلة هذا بالإمام الراتب قصرًا للحديث على أضيق مدلولاته.

٣- جواز المبلِّغ عن الإمام فِي الصلاة إذا كان هناك حاجة من سعة فِي المكان وكثرة المصلين، ففي رواية مسلم: «أن أبا بكر كان يُسْمِعُهم التكبير».

٤ - أن المأموم يكون عن يمين الإمام حيث جلس النَّبِي ﷺ عن يسار أَبِي بكر رضي الله عنه.

٥ - جواز نية الإمامة فِي الصلاة ولو فِي أثنائها، كما يجوز أن ينتقل الإمام مأمومًا أثناء الصلاة كفعل أَبِي بكر.

٦ - وقع اختلاف بين العلماء فِي هذه القصة هل أبو بكر بعد أن جاء النَّبِي ﷺ استمر إمامًا أم أنه مأموم والإمام هو النَّبِي ﷺ ؟ الراجح أنه صار مأمومًا لا إمامًا لأمور كثيرة منها:

أ- قول عائشة: يقتدي أبو بكر بصلاة النَّبِي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أَبِي بكر.

ب- أن أبا بكر رضي الله عنه لا يرضى أن يكون إمامًا للنَّبِي ﷺ، كما حدث فِي ذهابه -عليه الصلاة والسلام- للإصلاح فِي بني عمرو بن عوف فِي قباء.

جـ- جاء فِي رواية البخاري أن النَّبِي ﷺ جلس عن يسار أَبِي بكر، وهذا هو مجلس الإمام من المأموم، وهناك أدلة أخر.

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٧١٣) «الأذان» باب: «الرجل يأتم بالإمام»، ومسلم (٤١٨) باب «استخلاف الإمام إذا عرض له عذر».

٣٣٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ والضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

إذا أمَّ أحدُكم: إذا شرطية و «أمَّ شرطها».

فليخفف: هو الجواب فلذا دخلت الفاء.

فإن فيهم: تعليل.

الصغير: نصب على أنه اسم إن وما بعده عطف عليه، وأما خبر إن فهو «فيهم».

الضعيف: المراد به ضعيف الخلقة من مرض أو كبر أو نحافة وغيرها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب تخفيف الصلاة إذا أمَّ الناس فِي صلاة فريضة أو نافلة، والحكمة فِي ذلك وجود الصغير والكبير والضعيف، ممن لا يطيقون إطالة الصلاة لضعفهم وعجزهم. وكذلك صاحب الحاجة الذي فكره عند حاجته ويخاف فواتها أو فسادها أو نحو ذلك.

٢ - يؤخذ منه أنه لو كان العدد محدودًا وآثروا التطويل أنه جائز، لأنَّهم أصحاب الحق فِي ذلك، وقد جاءت الرغبة منهم فلا بأس إذًا بالتطويل.

٣ - أما إذا صلى وحده فليصلِّ ما شاء، لأن ذلك راجع إلى رغبته ونشاطه، وينبغي تقييده بما لا ينشغل به عن الواجبات.

٤ - فيه مراعاة الضعفاء والعجزة في جميع الأمور الَّتِي يشاركهم فيها الأقوياء، سواء فِي الأمور الدينية أو الاجتماعية لأنه الذي يجب مراعاته والعمل به.

٥ - قال فِي «تهذيب العمدة»: ويسن للإمام تخفيف الصلاة في الجماعة، ومحل التخفيف ما لَمْ يؤثر مأموم التطويل، وتكره سرعة تمنع مأمومًا فعل ما يسن.

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٧٠٣) «الأذان»، باب «إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»، ومسلم (٤٦٧) «الصلاة».

٣٣١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَقا، قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً»، قَالَ: فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّيْ قُرْآناً، فَقَدَّمُونِيْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِيْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.[1]

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه أن الأذان فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

٢- فيه أن الأحق بالإمامة في الصلاة من هو أكثر حفظًا للقرآن الكريم.

٣- فيه جواز إمامة من لَمْ يبلغ من المميزين حَتَّى فِي الفرض، فإن قيل: لعل النَّبِي ﷺ لَمْ يعلم عن إمامته قومه؟

فالجواب: أن الله قد علم ذلك بلا شك، وكون الله تعالى أقره، ولَمْ يَنْزِلْ على نبيه وحيٌ على بطلان إمامته دليل على أن ما فعله حق وليس ببَاطل.

٤- فيه أن التمييز يكون بالسادسة أو السابعة حسب قوة إدراك الأطفال، وكونُها سبعًا عند بعض الفقهاء إنَّما هى أمر أغلبي علق به الحكم.

٥- فيه أن القرآن سبب لرفعة الإنسان وعلو مقامه فِي الدنيا والآخرة.

٦- وفيه أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الإمامة أناطها بالعالم، أما الأذان فأجازه من أي أحد، ولأن الإمامة يتعلق بها من أحكام الصلاة ما لا يتعلق بالأذان.

٧- روى البخاري أن سبب كثرة حفظ عمرو بن سلمة للقرآن أنه كان وهو ببلده يتلقى الركبان القادمين من المدينة، فيأخذ منهم ما حفظوه، فحصل له من حفظ كتاب الله الشيء الكثير، فالعلم بالجِدّ والاجتهاد.

خلاف العلماء:

ذهب الحنفية إِلَى عدم صحة إمامة الصبِي الذي دون البلوغ فِي فرض الصلاة ونفلها، وذهب المالكية والحنابلة إِلَى عدم صحة إمامته فِي الفرض دون النفل.

وذهب الشافعية إِلَى صحة إمامته فِي الفرض والنفل.

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٤٣٠٢) في «الأذان»، والنسائي (٦٣٦) في «الإمامة»، باب «تقديم السن»، ورواه أبو داود (٥٨٥) باب: «من أحق بالإمامة».

ودليل الأئمة الثلاثة ما روى عن ابن عباس: «**لا يؤم الغلام حَتَّى يحتلم**». ولأن صلاة الصبِي نافلة فِي حقه، فصلاته بالمفترضين اختلاف فِي النية بين الإمام والمأمومين، وقد قال ﷺ : «**فلا تختلفوا عليه**». وأيضًا لا يُؤْمَن على الصبِي ولا يستوثق من إتيانه بشروط الصلاة.

أما دليل الشافعية فالحديث الذي معنا، وأن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، وهو رواية عن الإمام أحمد، ويشهد لَهَا عموم قوله: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**». رواه مسلم (٦٧٣) ومن جازت إمامته فِي النفل جازت فِي الفرض، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي –رحمه الله تعالى–.

٣٣٢ - **وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ : «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً وَفِي رِوَايَةٍ سِناً وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ».[1] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

مفردات الحديث:

يؤم القوم أقرؤهم: إخبار بمعنى الأمر، كما فِي قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾ (النور:٣).

هِجْرة: بكسر الهاء وسكون الجيم المعجمة التحتية ثُمَّ راء فتاء التأنيث، والهجرة هي الانتقال من بلاد الكفر إِلَى بلاد الإسلام، ولا يزال حكمها باقيًا.

سِلْمًا: بكسر السين المهملة وسكون اللام ثُمَّ ميم أي إسلامًا.

سلطانه: المراد به ولايته سواء كانت ولاية عامة أو ولاية خاصة.

تَكْرمته: بفتح المثناة الفوقية وسكون الكاف وكسر الراء المراد به: الفراش ونحوه مما يبسط ويفرش لصاحب المنْزل ويختص به.

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم (٦٧٣) فِي «المساجد»، والنسائي (٧٨٠) «الإمامة»، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢/ ٤٥٩)، وابن ماجه (٩٨٠) باب «من أحق بالإمامة»، والدارقطني (١٠٤)، والحاكم (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (٣/ ١١٩، ١٢٥) وأحمد (٤/ ١١٨، ١٢١، ٥/ ٢٧٢) من طرق عن إسماعيل ابن رجاء الزبيدي قال: سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود به، وقال الترمذي: حسن صحيح»، وانظر «المشكاة» (١١٧)، «الإرواء» (٤٩٤).

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب ولاية الإمامة للأفضل فالأفضل، والفضل هو بالعلم الشرعي والعمل به.

٢ - الواجب أن يكون هذا درسًا للمسلمين فِي عموم الولايات، فلا يُقدَّم فيها ويولى عليها إلا من هو أهل لَها، واجتمع فيه الشرطان العظيمان: الأمانة فيه والقوة عليه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ (القصص:٢٦). وما ذلَّ المسلمون وفقدوا عزهم وعمَّهم الفساد إلا بترك هذه الأمانة وإضاعتها، فقد جاء فِي صحيح البخاري أن النَّبِي ﷺ قال: «**إذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة، فقال أَعرابي: كيف يا رسول الله إضاعتها؟ قال: إذا أُسْنِدَ الأمر إلَى غير أهله**».

٣- تكون الأمامة لمن هو أكثر حفظًا لكتاب الله تعالى، لأن كتاب الله تعالى أساس العلوم النافعة، فمن كان فيه أعلم كان من غيره أفضل، فالعبرة بمن هو أعلم بكتاب الله وفقهه، وفقه الصلاة، ولذا يُقدّم الأفقه على من هو أكثر منه حفظًا، ولكن ليس فِي فقه الصلاة كذلك.

٤- المراد بقوله: «**أقرؤهم لكتاب الله**». هو أكثرهم حفظًا للقرآن، والذي يوضحه الحديث الذي قبله «**وليؤمكم أكثركم قرآنا**». رواه البخاري (٤٣٠٢)، ورواه النسائي (٢٠١١)، والترمذي (١٧١٥) وصححه من حديث هشام بن عامر بن أمية الأنصاري قال: قال النَّبِي ﷺ فِي قتلى أحد: «**قدِّموا أكثرهم قرآنًا**».

٥- فإن استويا فِي القراءة فأعلمهم بسنة نبيه محمد ﷺ، فإن السنة المطهرة هى الوحي الثانِي، وهى المصدر الثانِي للتشريع.

٦- فإن استويا فِي العلم بالقرآن وحفظه والعلم بالسنة وحفظها، فأقدمهم هجرة من بلاد الكفر إلَى بلاد الإسلام، فإن لَمْ تكن هجرة فأقدمهم توبة وهجرة عما نَهى الله عنه، وأقربَهم امتثالاً لما أمر الله تعالى به.

٧- وفِي رواية: «**فأقدمهم سِنًا**». ذلك أن من قدُم سنة قدم إسلامه، وكثرت أعماله الصالحة.

٨- هذا الترتيب ينبغي ملاحظته عندما يحضر جماعة ليصلوا أو عند إرادة تولية الإمامة لأحد المساجد، أما إذا كان للمسجد إمام راتب فهو المقدَّم ولو حضر أفضل منه لقوله ﷺ: «**ولا يُؤَمَّنّ الرجل فِي سلطانه**».

٩- هنا يوجد أمكنة صاحب المحل الصالح للإمامة يكون أحق بِهَا وأولى من غيره:

أ- إمام المسلمين والوالي عليهم أحق بمكان ولايته من غيره.

ب- صاحب البيت أو صاحب الدائرة أولى بالإمامة من الزائر.

ولذا فإنه لا يجوز الجلوس على فراشه إلا بإذن صاحب الحق، فهذا ترتيب ولاية إمامة الصلاة تكون للأفضل فالأفضل، ولذا استدل بِهَا الصحابة على الأحقية فِي الخلافة الكبرى، فقدموا أبا بكر خليفةً بعد وفاة النَّبِي ﷺ، وقالوا مستدلين على ذلك: «**رضيك رسولُ الله لديننا أفلا نرضاك لدنيانا**». والشرع نتعلم منه بِهذا الترتيب وجوب ولاة الأفضل فالأفضل، حَتَّى تستقيم أمورنا وتصلح أحوالنا، فإن من إضاعة الأمانة إسناد الأمر إِلَى غير أهله.

١٠- قال فِي «الغاية»: وما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد فالحقُّ فِي الإمامة لمن رضوا به، وليس لَهم عزله ما لَمْ تتغير حاله.

قال الإمام أحمد فِي رسالته: ومن الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارَهم وأهل الدين، والأفضل منهم أهل العلم بالله تعالى، الذين يخافون الله ويراقبونه.

وقال الحارثِي: يجب أن يولَّى فِي الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعًا.

وقال الماوردي: يحرم على الإمام نصب فاسق إمامًا للصلاة، لأنه مأمور بمراعاة المصالح.

٣٣٣ ـ وَلابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ ﷺ: «وَلاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلاَ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلاَ فَاجِرٌ مُؤْمِناً».[1] **وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.**

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال المؤلف: إسناده واه، لأن فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن جدعان متهم

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢١٥-٢١٦)، والبيهقي (٢/ ٩٠، ١٧١) والواحدي في «تفسيره» (٤/ ١٤٥/ ٢) عن الوليد بن بكير أبي جناب: حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر ابن عبد الله وهذا إسناد واه جداً. وفيه ثلاث علل: الأولى: ضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان، الثانية: العدوي هذا، قال الحافظ: «متروك»، الثالثة: أبو خباب هذا، قال في «التقريب»: لين الحديث، وانظر «الإرواء» (٥٩١).

بوضع الحديث، وشيخه ضعيف، وله طريق آخر فيها عبد الملك بن حبيب، وهو متهم بسرقة الحديث وخلط الأسانيد.

مفردات الحديث:

أعرابي: بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فراء مفتوحة فألف ثُمَّ باء وياء مشددة، نسبة إِلَى الأعراب سكان البادية وأصحاب الرحلة والظعن.

مهاجرًا: بضم الميم فهاء مفتوحة فألف فجيم معجمة مكسورة فراء، وهو مَن انتقل فارًّا بدينه من بلاد الكفر إِلَى بلاد الإسلام.

فاجرًا: جمعه «فجار»، يقال: فجر يفجر فجورًا، والفجر موضوع فِي الأصل لشق الشيء شقًا واسعًا، وباقي معانيه متفرعة عن هذا، الَّتِي منها انبعث الرجل فِي المعاصي وفَسَقَ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- لا تصح إمامة المرأة للرجل، فليست من أهل الإمامة، ويكاد ينعقد الإجماع على عدم صحة إمامة المرأة للرجل، وقوله ﷺ: «**لا يفلح قوم ولَّوْا أمرَهم امرأة**». رواه البخاري (٤٤٢٥).

٢- كراهة إمامة الأعرابِي ساكن البادية للقروِي لغلبة الجهل والجفاء على سكان البادية قال تعالى: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ (التوبة:٩٧).

٣- كراهة إمامة الفاجر للمؤمن الصالح، لنقص دينه وتساهله بما يجب، وما يستحب للصلاة من الأحكام.

٤- استحباب أن تكون الإمامة لأهل العلم من سكان الحاضرة، ومن المستقيمين وأهل الصلاح الذين يؤتون الصلاة حقها بما يكملها.

٥- قال شيخ الإسلام: الصلاة خلف الفاسق منهي عنها بإجماع المسلمين، ومع هذا فإنه تصح خلفه، ولكن لا منافاة بين تحريم التقديم وصحة الصلاة.

قال -رحمه الله تعالى-: الأصل أن من صحت صلاته صحت إمامته، وصلاة الفاسق صحيحة بلا نزاع، فقد أخرج البخاري (٦٩٤) فِي «تاريخه» عن عبد الكريم الجزري أنه قال: أدركت عشرة من أصحاب النَّبِي ﷺ يصلون خلف أئمة الجَوْر.

ولما جاء فِي صحيح البخاري (٦٩٤) من حديث أبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**أئمتكم يصلون لكم ولهم، فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم**».

وكذا عموم أحاديث الجماعة، وفِي الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة خلف الفساق.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لَمْ يعلم منه بدعة ولا فسقًا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه، بل يصلي خلف مستور الحال.

خلاف العلماء:

ذهب الحنفية والشافعية إلَى صحة إمامة الفاسق مع أن الأفضل تقديْم التقي، وذهب الإمام أحمد وأتباعه فِي المشهور من مذهبه إلَى عدم صحة إمامته.

ودليل المصححين أحاديث كثيرة تدل على صحة إمامته، ولكنها أحاديث لا تقوم بِهَا حجة، وهي تدل على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر، ولو صحت فقد عارضها أحاديث أخر منها: «**لا يؤمنكم ذو جرأة فِي دينه**». وهي أيضًا أحاديث ضعيفة.

قال العلماء: فلما ضعفت أحاديث الجانبين رجعنا إلَى الأصل وهو أن من صحت صلاته صحت إمامته ويؤيده فعل الصحابة.

قال البخاري فِي «تاريخه» (٦/ ٩٠) عن عبد الكريم بن مالك الجزري: «أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ يصلون خلف أئمة الجور» وكان ابن مسعود يصلي خلف الوليد بن عقبة، وهو متهم بالشرب، وكان عبد الله بن عمر يصلي خلف الحجَّاج وهو من هو في سفك الدماء والتطاول على العلماء.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن إمامة الفاسق صحيحة سواء كان فسقه من جهة الأقوال كالبدع أو من جهة الأفعال، لأن صلاة الفاسق لنفسه صحيحة فصلاة غيره خلفه كذلك.

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: تصح الصلاة خلف المبتدع وخلف المسبل إزاره وغيره من العصاة فِي أصح قولي العلماء.

فهذا القول هو الراجح ولو قلنا: إن الصلاة لا تصح من الفاسق -وهو من أتى كبيرة من الكبائر ولَمْ يتب أو أدمن على صغيرة- لعَسُرَ علينا العثور على الإمام الصالح.

٣٣٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ».[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

درجة الحديث: الحديث صحيح.

فقد رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٢) وابن حبان، ومع صحة إسناده فله شواهد في الصحيحين وغيرهما، منها حديث أنس في البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٣٣) وحديث النعمان في البخاري (٦٨٥) ومسلم (٤٣٦)، وحديث أبي أمامة في المسند (٢١٧٦٠) وغيرها.

مفردات الحديث:

رُصُّوا: بضم الراء والصاد المهملة من رص يرص رصًّا من باب قتل انضم بعضه إلَى بعض وتقارب، ومنه رص البناء قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ (الصف:٤).

حاذوا: تساووا ليكون عنق أحدكم محاذيًا ومساويًا لعنق من بجانبه.

الأعناق: جمع «عنق» وهو الرقبة.

٣٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

خير- شر: أفعل تفضيل، إلا أن الهمزة حذفت من أولها تسهيلاً؛ لكثرة استعمالهما، فهما بمعنى: أخير، وأشر.

ما يؤخذ من الحديثين (٣٣٤، ٣٣٥):

١- في الحديث رقم (٣٣٤) استحباب رص الصفوف وتسويتها وتقارب المصلين بعضهم من بعض، بألا يدعوا خللاً في الصفوف، ففي صحيح مسلم (٤٣٠) أن النَّبِي ﷺ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٦٦٧) باب «تسوية الصفوف»، والنسائي (٨١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢٩٨)، وقال الألباني: إسناده صحيح، وصححه في «صحيح أبي داود» (٦٦٧)، وانظر «المشكاة» (١٠٩٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٤٠) «الصلاة باب تسوية الصفوف»، والترمذي (٢٢٤) «الصلاة»، وابن ماجه (١٠٠٠، ١٠٠١)، والنسائي (٨٢٠) «الإمامة».

قال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها**، قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: **يتمون الصف الأول فالأول، ويرصون الصفوف**». فلا نزاع في أن تسوية الصف سنة مؤكدة والتراص وإلزاق الكعوب سنة مؤكدة وشريعة مستقرة.

فقد أخرج البخاري (٧١٧) من حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقيموا صفوفكم ثلاثًا**، قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه». ومن قوله: «فرأيت الرجل...إلخ». مدرج من كلام النعمان.

٢- قوله: «وكعبه بكعبه». المراد به المبالغة في تسوية الصفوف، كما قال الحافظ ابن حجر.

٣- أما الحديث رقم (٣٣٥) فيدل على استحباب الصف الأول، وأنه أفضل الأمكنة، وأن شر الصفوف المؤخرة لبُعْد المصلي عن سماع القراءة وبُعْده من حرم الإمام، والدلالة على قلة رغبة المتأخر في الخير والأجر، هذا بالنسبة لصفوف الرجال، كما أن الأفضل هو تقدم ذوي الأحلام والنُّهَى من أهل العلم والصلاح ليكونوا خلف الإمام، وليكونوا قدوة للمصلين من خلفهم في أقوالهم وأفعالهم.

٤- أما النساء فالمستحب في حقهن الستر والبعد عن نظر الرجال، فتكون الصفوف المتأخرة في حقهن أفضل وأستر.

وأما الصفوف المتقدمة فهي شرها لقربها من الفتنة أو التعرض لَهَا، هذا إذا صلَّيْن مع الرجال، أما إذا صلين وحدهن فحكم صفوفهن حكم صفوف الرجال.

قال النووي: لو صلت النساء بجماعة لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فإنه حينئذ يكون خير صفوف النساء أولها، وشرها آخرها.

٥- فيه دليل على أن للنساء صفوفاً كصفوف الرجال، وهو المشروع في حقهن، سواء صلين وحدهن أو مع الرجال.

٦- الأحق بالصف الأول والقرب من الإمام هم أولو الأحلام والنُّهى، لما روى مسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليليني منكم أولو الأحلام والنهى**».

فائـدة:

جاء فِي صحيح مسلم (٤٣٢) من حديث ابن مسعود أن النَّبِي ﷺ قال: «**ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى**».

واختلف السلف فِي تأخير الصبيان السابقين إِلَى الصف الأول والأمكنة الفاضلة، فبعضهم قال: يؤخرون ليلوا ذوي الأحلام، فإن الأحاديث دلت على تقديم أهل العلم والفضل، فكان عمر إذا رأى غلامًا فِي الصف أخرجه.

وكره أحمد أن يقوم مع الناس فِي المسجد خلف الإمام لما روى أبو داود (٦٧٧) من حديث أبِي موسى أن النَّبِي ﷺ أقام الصف، فصفَّ الرجال وصفَّ الغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان.

وقال بعض الأصحاب: الأفضل تأخير المفضول والصبِي، واختاره الشيخ وقطع به ابن رجب.

وذهب بعضهم إِلَى أن من سبق إِلَى مكان فهو أحق به.

قال فِي «الفروع»: ليس له تأخير الصبيان السابقين، وهو مذهب الشافعية وصوّبه فِي «الإنصاف»، فإن الصبِي إذا عقل القرب كالبالغ فِي الجملة، والحديثان: «من سبق إِلَى مكان فهو أحق به». رواه البيهقي (٦/ ١٥٠)، «ولا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه». رواه البخاري (٥٩١٤)، ومسلم (٢١٧٧) عامان ولو كان تأخيرهم أمرًا مشهورًا لاستمر العمل عليه، ولنُقِل نقلاً لا يحتمل الاختلاف.

وقال الحافظ: إن الصبيان مع الرجال، وإنَّهم يصفون معهم ولا يتأخرون عنهم.

٣٣٦ ـ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ:** صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَن يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِيْ مِنْ وَرَائِيْ، فَجَعَلَنِيْ عَنْ يَمِينِهِ.[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

مفردات الحديث:

يساره: بفتح الياء وكسرها.

قال ابن دريد: زعموا أن الكسر أفصح، واليد اليسار ضد اليمين.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٢٦) «الأذان»، باب «إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوَّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته»، ومسلم (٧٦٣) فِي «صلاة المسافرين وقصرها».

ما يؤخذ من الحديث:

١- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من شباب الصحابة الحريصين على الخير، وعلى تحصيل العلم، وبلغ به الحرص على أنه بات عند خالته ميمونة زوج النَّبِي ﷺ ليطلع بنفسه على صفة تَهجد النَّبِي ﷺ ، فلما قام النَّبِي ﷺ قام ابن عباس ليصلي بصلاته فصفَّ معه عن يساره، فأداره النَّبِي ﷺ عن يمينه.

وجاء فِي بعض روايات الصحيحين: أن أباه العباس أرسله ليرمق صلاة النَّبِي ﷺ من الليل.

٢- فيه دليل على جواز إمامة مصلي الفرض بالمتنفل، لأن صلاة الليل بالنسبة للنبي ﷺ واجبة.

٣- فيه دليل على صحة إمامة البالغ بالصبِي، ولو كان وحده.

٤- فيه صحة مصافة الصبِي وحده مع البالغ.

٥- فيه أن الأفضل للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إذا كان وحده.

٦- صحة وقوف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه، فإن النَّبِي ﷺ لَمْ يبطل صلاة ابن عباس، وإنَّما أداره إلَى الموقف الأفضل، وهذا مذهب جُمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة.

وإذا كان هذا الاستدلال ليس قويًّا لعذر ابن عباس بالجهل، والجاهل لا تقوم عليه حجة إلا بعد علمه، فإن الذي يؤيد مذهب الجمهور فِي صحة المصافة عن اليسار مع خلو اليمين، أن العبادة ومنها الصلاة إذا كملت أركانُها وشروطها الأصل فيها الصحة، ولا تبطل إلا بدليل وإن تُرِك وَصْفٌ خارج عنها لا يبطلها إلا بنص، ولا نص.

٧- فيه أن المأموم إذا استدار جاء من خلف الإمام كما ورد فِي بعض ألفاظ البخاري.

٨- فيه استحباب صلاة الليل وفضلها، فالنبي ﷺ داوم عليها وحث عليها ورغّب فيها، وأَمَرَ بِهَا، وأقرَّ عليها، فاجتمع فيها السنن الثلاث.

٩- فيه أنه لا يشترط لصحة الإمامة أن ينوي قبل الدخول فِي الصلاة أنه إمام.

١٠- حرص ابن عباس واجتهاده فِي الخير وطلب العلم وتحقيقه، وهو فِي ذلك الوقت عمره في الحادية عشرة تقريبًا، مما يكون قدوة طيبة وأسوة حسنة لشباب المسلمين فِي الاجتهاد والمثابرة على طلب العلم، والقيام بالأعمال الصالحة.

١١- أن العمل المشروع لمصلحة الصلاة إذا وقع فيها لا يبطلها.

١٢- قال عطاء: الرجل يصلي مع الرجل يحاذيه حَتَّى يصف معه، فلا يتأخر عنه، وقد روى عن عمر وابنه وابن مسعود كما فِي الموطأ، وهذا هو المذهب، إلا أنه قال فِي «المبدع»: ويندب تخلف المأموم عن الإمام قليلاً مراعاة للرتبة، وخوفًا من التقدم.

١٣- فيه جواز صلاة النافلة جماعة ما لَمْ يتخذ ذلك شعارًا مستمرًّا.

١٤- فيه عدم جواز تقدم المأموم على إمامه، لأن النَّبِي ﷺ أدار ابن عباس من خلفه، وكانت إدارته من بين يديه أيسر، ولكنه أداره من خلفه لئلا يمر أمامه ولئلا يتقدم عليه وهو مأموم.

خلاف العلماء:

المشهور من مذهب الإمام أحمد فساد صلاة المأموم إذا كان واقفًا عن يسار الإمام مع خلو يمينه.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إِلَى صحة صلاته ولو مع خلو يمينه، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، واختارها بعض كبار أصحابه، مستدلين بِهذا الحديث، فإن النَّبِي ﷺ لَمْ يبطل صلاة ابن عباس، وإِنَّما صرفه للموقف الأفضل.

قال ابن هبيرة: أجمعوا على أن المصلي إذا وقف عن يسار الإمام، وليس عن يمينه أحد أن صلاته صحيحة إلا أحمد فقال: تبطل.

قال فِي «المغنِي والشرح الكبير»: القياس أنه يصح، وكون النَّبِي ﷺ أدار ابن عباس يدل على الأفضلية، لا على عدم الصحة.

قال الشيخ منصور البهوتِي فِي «شرح المفردات»: وما قاله فِي «المغنِي» من أنه القياس، هو قول أكثر أهل العلم.

٣٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ أنا وَيَتِيْمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنا».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

مفردات الحديث:

اليتيم: هو من مات أبوه، وهو دون بلوغ، يقال يَتِم الصبِي بالكسر يتمًا، واليتيم من البهائم من فقد أمه، والمراد باليتيم هنا ضميرة بن أَبِي ضمرة مولى رسول الله ﷺ.

فقمت أنا ويتيم: اليتيم معطوف على الفاعل، فهو مرفوع، وفي رواية البخاري: «**وصففت واليتيم**». وفي هذه الرواية دليل للكوفيين على جواز العطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد، أما مذهب البصريين فيجب نصب المعطوف على أنه مفعول معه.

أم سليم: هي الغميصاء بنت ملحان الأنصارية والدة أنس بن مالك.

أم سليم خلفنا: قال البخاري: باب المرأة وحدها تكون صفًا، واعترض الإسماعيلي بأن الواحد والواحدة لا تسمى صفًّا إذا انفرد وإن جازت صلاته منفردًا، فأقل الجمع الاثنين، ورُدّ بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ (النبأ:٣٨). فإن الروح وحده صف، والملائكة صف.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أم سليم والدة أنس بن مالك دعت النَّبِي ﷺ لطعام صنعته له، فأجاب دعوتَها، وجاء إِلَى بيتها، ولما فرغوا من الطعام قال ﷺ: «قوموا فلأصلي لكم، فقام أنس ويتيم معهم فِي البيت، فكانا صفًا خلف النَّبِي ﷺ، وصفت أم سليم خلفهم».

٢ - فيه صحة مصافة الصبِي الذي لَمْ يبلغ الحلم؛ لأن اليتيم لا يكون إلا صبيًّا، ومصافة الصغير هو مذهب الجمهور.

٣ - أن الأفضل فِي موقف المأمومين أن يكونوا خلف الإمام، إذا كانوا اثنين فأكثر.

٤ - أن موقف المرأة خلف الرجال ولو كانت وحدها، فتصح صلاتُها خلف الرجال.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٢٧) باب «المرأة وحدها تكون صفاً»، ومسلم (٦٥٨) باب «جواز الجماعة في النافلة».

قال الشيخ: باتفاق العلماء إذا لَمْ يكن معها غيرها، وإن وقفت بصف الرجال لَمْ تبطل صلاتُها ولا صلاة من خلفها، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

٥- النساء لا تجب عليهن الجماعة؛ لقوله ﷺ : «**ثُمَّ أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة**». رواه البخاري (٦٤٤)، ولأن الشارع لَمْ يأمرهن بذلك.

وإنَّما الجماعة ثبتت قولاً وفعلاً وتقريرًا للرجال.

قال فِي «الإقناع وشرحه»: وتستحب الجماعة للنساء إذا اجتمعن منفردات عن الرجال، سواء كان إمامهن منهن أو لا، لفعل عائشة وأم سلمة ذكره الدارقطنِي. ولما روى أبو داود (٥٩٢) وغيره أن النَّبِي ﷺ أذِنَ لأم ورقة أن تتخذ فِي دارها مؤذنًا، وأمَرَها أن تؤم أهل دارها.

قال شيخ الإسلام: ولا نزاع أن للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة.

ولكن هل يستحب؟ الأشهر أنه يستحب لحديث أم ورقة وغيره. فعمل المدرسات فِي المدارس من صلاتِهن جماعة عمل حسن يقره الشرع وفيه فوائد كثيرة.

٦- جواز صلاة النافلة جماعة إذا لَمْ يتخذ ذلك شعارًا دائمًا ونَهجًا مستمرًّا.

٧- جواز الصلاة لأجل تعليم الجاهل أو لغير ذلك من المقاصد المفيدة.

٨- تواضع النَّبِي ﷺ وكرم خلقه ولطفه مع الكبير والصغير.

٩- استحباب إجابة الداعي لاسيما إذا كان يحصل بإجابته فائدة من إزالة ضغينة أو جبر خاطر وتطمين قلب، ما لَمْ تكن عرسًا فتجب الإجابة.

١٠- أن موقف الاثنين فأكثر الأفضل أن يكون خلف الإمام.

خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء إلَى صحة مصافة الصبي فِي الصلاة فرضًا أكانت الصلاة أو نفلاً، مستدلين بِهذا الحديث.

والمشهور من مذهب الحنابلة صحة مصافته في النفل، عملاً بِهذا الحديث دون الفرض

ولا دليل عليه، والصحيح جواز ذلك فِي الفرض والنفل، وما ثبت دليلاً لصلاة فإنه شامل، فرضها ونفلها، ومن خصَّ إحداهما دون الأخرى فعليه الدليل.

واختار هذا القول ابن عقيل وابن رجب، قال فِي «الفروع»: هذا هو الظاهر، قال شيخ الإسلام: وهو قول قوي.

٣٣٨ - **وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ له النَّبِيِّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً، وَلاَ تَعُدْ».(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيْهِ: «فَرَكَعَ دُوْنَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ».**

مفردات الحديث:

حرصًا: بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الصاد المهملة، ومعناه الرغبة الشديدة فِي الخير والمسارعة إليه.

ولا تعد: الأصح فِي رواياتها الثلاث ولا تعد بفتح التاء وسكون العين وضم الدال، آخره واو هي لام الكلمة حذفت لجزم الفعل المعتل بلا الناهية، من «العَدْو»، وهو الجري الشديد، المخالف للسكينة والوقار، والرواية الأخرى ضبطت: «تَعُدْ» بفتح التاء وضم العين، أي: إِلَى السرعة لإدراك الركعة، والركوع دون الصف.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن من أدرك الإمام راكعًا فركع دون الصف، ثُمَّ دخل فيه أو وقف معه أخر، فركوعه صحيح وقد أدرك الركعة.

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٧٨٣) «الأذان»، باب «إذا ركع دون الصف»، وأبو داود، بإسناد صحيح كما قال الألباني في «الإرواء» (٦٨٣، ٦٨٤)، وقال الألباني: دلت هذه الآثار على أمرين:
الأول: أن الركعة تدرك بإدراك الركوع.
الثاني: جواز الركوع دون الصف، وهذا مما لا نراه جائزاً، لحديث أبي بكرة. وقال: ثم رجعت عن ذلك لحديث عبد الله بن الزبير في أن ذلك من السنة. وهو صحيح الإسناد كما بينته في «السلسلة الصحيحة».
حديث عبد الله بن الزبير، قال عثمان بن الأسود: «دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد، فركع الإمام فركعت أنا وهو ومشينا راكعين، حتى دخلنا الصف، فلما قضينا، قال لي عمرو: الذي صنعت آنفاً ممن سمعته؟ قلت: من مجاهد، قال: قد رأيت ابن الزبير فعله».

٢- أن المشي اليسير فِي الصلاة لمصلحتها لا يضر الصلاة ولا يخل بِها.

٣- أن الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام، فالنبي ﷺ أجاز له ركعته، ولو كانت غير مجزئة لأمره بالإعادة، كما أمر المسيء فِي صلاته بالإعادة، وإنَّما يعذر المخلّ فِي عبادته بما فات وقته من الأعمال الَّتِي عملها جهلاً على وجه غير صحيح.

ولما روى أبو داود عن أبِي هريرة مرفوعًا: «**من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**».

قال الشيخ حمد بن عبد العزيز: إذا أدرك المأموم الإمام راكعًا فدخل معه فهو مدرك الركعة.

وهذا هو المروي عن السلف، وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وأتباعهم، فلا يعرف عن السلف خلاف ذلك.

وقد حكى الإجْماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.

٤- نَهى النَّبِي ﷺ أبا بكرة عن العَدْو لأنه مناف للسكينة والوقار، ولما فِي البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢): «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضوا**».

قال ابن القيم فِي «بدائع الفوائد»: وقول النَّبِي ﷺ لأبي بكرة: «**لا تَعُدْ**». نَهي عن شدة السعي.

٥- المستحب لمن أتى إلَى الصلاة أن يأتِي إليها بسكينة ووقار، فهذا هو أدبُها، وليصل ما أدركه وليقض ما فاته منها، وليمتثل نَهي النَّبِي ﷺ ، فإن الحكم عام، ولما روى البيهقي فِي سننه (٢/ ٩٠) أن النَّبِي ﷺ قال: «**لا تأتون الصلاة تسعون**».

٦- هذه المنقبة الكبرى لأبي بكرة ﷺ من رضاء النَّبِي ﷺ ودعائه له،وتأييد أن ما فعله هو من دواعي الحرص على العبادة وطاعة الله.

٧- اشتراط المصافة فِي الصلاة، فإن من صلى خلف الصف بدون عذر فلا تصح صلاته لحديث: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**». رواه أبو داود (٦٨٢)، وهذا ما علمه أبو بكرة حينما دخل فِي الصف، وهو فِي الركوع، وأقره النَّبِي ﷺ ، وسيأتِي بحث هذه المسألة.

٨- المستحب الدخول فِي الصلاة مع الإمام على أية حال وجده عليها.

٣٣٩ - **وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجهني** ﷺ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّيْ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيْدَ الصَّلاَةَ».[1] **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوي والبيهقي (٣/ ٢٠٥) والترمذي وقال: حديث حسن، ورجاله ثقات.

كما حسنه كل من أحمد وإسحاق وأبي حاتم، وقال ابن عبد البر: في إسناده اضطراب، لكن قال ابن سيد الناس: الاضطراب الذي فيه مما لا يضره.

٣٤٠ - **وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ** ﷺ : «لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».[2] **وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي حَدِيْثِ وَابِصَةَ:** «أَلاَ دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً».

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (١/ ٤٤٨)، رقم (٢٣١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٢٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣/ ١) كلهم عن شعبة عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف قال: سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد، ورواه ابن عساكر (١٧/ ٣٤٩/ ٢) من طريق آخر عن عمرو بن مرة.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال الألباني: رجاله ثقات غير عمرو بن راشد، وهو مجهول العدالة، أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٢٣٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات»، وروى من طريق حصين، عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي، ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد، الحديث. رواه الترمذي (٢٣٠)، والدارمي (١/ ٢٩٤)، وابن ماجه (١٠٠٤) والطحاوي والبيهقي وابن عساكر (٢/١٣/ ١) من طرق عن حصين عن هلال بن يساف به، وهذا سند جيد كلهم ثقات غير زياد بن أبي الجعد، فهو مجهول، لكن لم ينفرد بالحديث، بل تابعه هلال بن يساف في المعنى. والحديث صحيح. انظر «الإرواء» (٥٤١).

(٢) **صحيح** : قال الألباني: وأما حديث علي بن شيبان فهو بلفظ: «خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله حتى انصرف فقال: **استقبل صلاتك، فلا صلاة للذي خلف الصف**». أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣/ ١): حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال: حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه. ورواه ابن ماجه (١٠٠٣)، من طريق ابن أبي شيبة، والطحاوي وابن سعد (٥/ ٥٥١)، وابن خزيمة (١/ ١٦٤/ ٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠١، ٤٠٢)، والبيهقي، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن عساكر (٥/ ٩٩/ ١) من طرق عن ملازم به. =

درجة الحديث: الحديث فيه فقرتان:

إحداهما: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**». وهذه جملة صحيحة ورجالها ثقات.

الثانية: «**ألا دخلت معهم أو اجترت رجلاً**». فهذه لا تصح لضعفها، ولأنه قد تفرد بها السري بن إسماعيل وهو متروك.

تنبيه: وَهِمَ الحافظ فِي قوله: «عن طلق»، وإنَّما هو عن علي بن شيبان ﷺ.

مفردات الحديث:

لا صلاة: تقدم كلام ابن دقيق العيد من أن الأَوْلى حمل النفي على الفعل الشرعي، فيكون «لا صلاة» نفيًا للصلاة الشرعية.

اجترت: من جررت الحبل ونحوه جرًّا سحبته فانجر، والمراد جذب الرجل من الصف بلطف وإقامته معك ليصافك.

ألا دخلت: بهمزة الاستفهام مع النفي والوجه الثانِي: فتح الهمزة وتشديد اللام: على أنَّها للتحضيض.

= وقال الألباني: وهذا سند صحيح ورجاله ثقات، كما قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٦٩/ ٢).
وعزاه الحافظ في «البلوغ» لابن حبان عن طلق بن علي وهو وهم.
وزيادة الطبراني قال فيها الألباني: فقال ابن الأعرابي في «المعجم» (ق١٢٢/ ١): نا جعفر بن محمد بن كزال نا يحيى بن عبدويه حدثنا قيس عن السدي عن زيد بن وهب عن وابصة بن معبد: «**أن رجلاً صلى خلف الصف وحده وكان النبي ﷺ يرى من خلفه كما يرى من بين يديه، فقال له النبي ﷺ: ألا دخلت في الصف، أو جذبت رجلاً صلى معك؟! أعد الصلاة**». وقال: وهذا إسناد واه، قيس **هو ابن الربيع**.
قال الحافظ: «صدوق، تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به».
وقال الألباني: وإعلاله بالراوي عنه يحيى بن عبدويه أولى. قال فيه ابن معين: «**كذاب رجل سوء**».
وقال: وهذه الزيادة واهية لا يحتج بها لشدة ضعفها. وقال الألباني: وجملة القول أن **أمره ﷺ الرجل** بإعادة الصلاة، وأنه لا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده، صحيح ثابت عنه ﷺ **من طرق، وأما** أمره ﷺ الرجل بأن يجر رجلاً من الصف لينضم إليه فلا يصح عنه ﷺ. **فلا يغتر بسكوت الحافظ** على حديث وابصة عند الطبراني وفيه الأمر المذكور كما تقدم، فأوهم الصحة، **ولا بإعادة الصنعاني** في شرحه عليه (٢/ ٤٤ - ٤٥) لحديث ابن عباس في الأمر مرتين فأوهم أنه من **طريقين!!**
(فائدة للألباني) إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف، فصلى وحده، فهل تصح صلاته؟ الأرجح الصحة، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام. **وبهذا قال شيخ** الإسلام ابن تيمية كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» المائة العاشرة. «الإرواء» (٢/ ٣٢٦، ٣٢٩).

ما يؤخذ من الحديثين (٣٣٩-٣٤٠):

١- الحديث رقم (٣٣٩) يدل على وجوب الصلاة فِي الصف، فمن صلى منفردًا لَمْ تصح صلاته، وعليه إعادة الصلاة.

٢- الحديث قال به الإمام أحمد، فلم يُجز صلاة المنفرد خلف الصف، أما الشافعي فيقول: لو ثبت هذا الحديث لقلت به. قال البيهقي: الاختيار أن يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور، وهذا الحديث لا ينافي حديث أبِي بكرة فِي مذهب الإمام أحمد، فإنه يصحح صلاة من ركع دون الصف، ثُمَّ دخل فيه أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام.

٣- قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: اختار تقي الدين وابن القيم وغيرهما من المحققين أن من وجد فِي الصف محلاً يقف فيه فلا يحل له أن يقف وحده خلف الصف، وإن لَمْ يجد محلاً يقف فيه وَجَبَ عليه أن يصف وحده ولا يترك الجماعة.

وهذا هو الصواب الموافق لأصول الشريعة وقواعدها.

٤- أما الحديث رقم (٣٤٠) فيدل أيضًا على عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف، والأفضل حمله على من وجد محلاً فِي الصف فلم يقف فيه، وإنَّما وقف وحده منفردًا، أما مع عدم وجود فرجة فِي الصف فالأحسن هو القول بصحة صلاته بناءً على قاعدة: «سقوط الواجبات عند عدم القدرة عليها» فهذه هي قاعدة الشرع فِي كل الواجبات الشرعية.

قال شيخ الإسلام: ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه فِي الشرع ساقط الوجوب، فلم يوجب الله تعالى ما يعجز عنه العبد، كما أنه لَمْ يحرم عليه ما اضطر إليه.

٥- أما قوله: «**أو اجتررت رجلاً**».

فقال الألباني فِي الأحاديث الضعيفة (٩٢٢): هو ضعيف جدًّا لا تقوم به حجة، وإذا لَمْ يثبت الحديث فلا يصح القول بمشروعية الجذب، لأنه تشريع بدون نص صحيح، بل الواجب أن ينضم إلَى الصف إذا أمكن وإلا صلى وحده وصلاته صحيحة. اهـ.

قال ابن القيم فِي «بدائع الفوائد»: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر الجذب ويقول: يصلي خلف الصف فذًّا ولا يجذب غيره، وتصح صلاته فِي هذه الحالة فذًّا لأن غاية المصافة أن تكون واجبة فتسقط بالعذر.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: وليس له جذب أحد من الصف، لأن الحديث الوارد فِي ذلك ضعيف.

٦ - **قلت:** والجذب مع ضعف حديثه فإنه يترتب عليه مفاسد كثيرة منها:

- تأخير المجذوب عن المكان الفاضل إِلَى المكان المفضول.
- فتح فرجة فِي الصف، والنَّبِي ﷺ يقول: «**تراصوا وسدّوا الخلل**». رواه البيهقي (٣/ ١٠١).
- حركة كثيرة فِي الصلاة لغير مصلحة صلاة المتحرك.
- التشويش على المصلي وعلى من بجانبيه وإشغال بالهم.
- عمل فِي العبادة لَمْ يشرع، والشرع مبنِي فِي عباداته على التوقيف، وما زاد على ما لَمْ يشرعه الله ولا رسوله فهو داخل فِي باب البدعة.

٣٤١ - **وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قالَ النَّبِيِّ ﷺ**: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ وَالوَقَارُ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا».[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

مفردات الحديث:

السكينة: بفتح السين وكسر الكاف ثُمَّ ياء مثناة تحتية فنون فتاء التأنيث، هي **التأنِّي** والهدوء فِي الحركات والطمأنينة والاستقرار، والسكينة مرفوع على أنه مبتدأ و«عليكم» **خبره**.

الوَقَار: بفتح الواو والقاف ثُمَّ ألف وآخره راء، وهو يكون فِي الهيئة من **غض البصر** وخفض الصوت والرزانة، ومعنى «السكينة والوقار» متقارب، فالثانِي منهما **مؤكد للأول**، فكلتاهما تفيد حسن السمت.

وما فاتكم فأتموا: هكذا فِي رواية البخاري، وقال العينِي: وكذا هو فِي أكثر **روايات مسلم**.

ولا تسرعوا: فيه زيادة وتأكيد لقوله: «فامشوا»، ولا منافاة بين هذا وبين **قوله تعالى**: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة:٩). وإن كان معناه يُشْعِر بالإسراع، إلا أن **المراد بالسعي**

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٣٦) «الأذان»، ومسلم (٦٠٢) «المساجد ومواضع الصلاة».

مطلق المشي والذهاب، يقال: سعيت إلَى كذا أي ذهبت إليه، ويؤيد هذا المعنى قراءة عبد الله بن عمر: «فامضوا إلَى ذكر الله».

أدركتم: أدركت الشيء إذا طلبته فلحقته، والمراد ما لحقتموه وأدركتموه مع الإمام.

فاتكم: الفوات مصدر فات يفوت فواتًا وفوتًا، وهو سبق لا يدرك.

فأتموا: أكملوا ما فاتكم من الصلاة على ما أدركتم منها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب الصلاة مع الجماعة، والأحاديث المقتضية للوجوب كثيرة.

٢ - استحباب الإتيان إلَى الصلاة بحالة سكينة ووقار، لأن هذه الحال هي المناسبة للإتيان إلَى هذه العبادة الجليلة، وهي الحال اللائقة بالإقبال لمناجاة الله تعالى وهي المقتضية للدخول فِي بيت من بيوت الله تعالى، كرَّمه الله ورَفَعَه وطهَّره، وجعله مثابة لصالحي عباده، ولأن المُقْبِل إلَى الصلاة هو فِي صلاة، فلتكن حاله قبل الدخول كحاله وهو داخل فيها من الخشوع والخضوع والسكينة.

٣ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أن الجماعة تُدْرَك بتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولى، وحكى المجد إجماع أهل العلم.

٤ - إن لحق المسبوقُ الإمامَ فِي الركوع أدرك الركعة ولا يضره سبقه بالقراءة، لما جاء فِي أبِي داود أن النَّبِي ﷺ قال: «**من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة**». حكاه الشيخ وغيره إجْماعًا، وعليه عمل الأمة من الصحابة والتابعين، ولا يُعرف عن السلف خلاف ذلك، ولما فِي الصحيح من حديث أبِي بكرة فإن النَّبِي ﷺ لَمْ يأمره بالإعادة.

٥ - قوله: «**إذا سمعتم الإقامة**». يدل على أن الإقامة مشروعة، وهي فرض كفاية كالأذان، وهي حق لمن أذّن لما روى الترمذي (١٩٩)، قال رسول الله ﷺ: «**ومن أذن فهو يقيم**».

٦ - «**إذا سمعتم**». يفهم منه مشروعية إسماعها الحاضرين فِي المسجد ليقوموا إلَى الصلاة، لاسيّما مع سعة المسجد وإسماعها من فِي خارجه ليمشوا إلَى الصلاة لقوله: «**فامشوا إلَى الصلاة**».

٧- قوله: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا**». يدل على أنه إذا شرع المقيم بالإقامة فلا يشتغل مريد الصلاة بغير الصلاة المكتوبة الَّتِي أقيمت لَها الصلاة، وأصرح منه ما فِي صحيح مسلم (٧١٠) من حديث أبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**». وكان عمر يضرب الناس بعد الإقامة.

قال النووي: والحكمة أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولَى من التشاغل بما دونَها.

قال فِي «الروض المربع»: ولا تنعقد نافلة بعد إقامة الفريضة الَّتِي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له.

٨- دل الحديث على أن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته، وما فاته هو آخرها، فيتمه بعد انقضاء الصلاة.

وأما قوله فِي الرواية الأخرى: «**وما فاتكم فاقضوا**». فلا ينافي «فأتموا». فالقضاء يراد به الفعل، لا القضاء المعروف فِي الاصطلاح، لأنه اصطلاح متأخري الفقهاء، وإلا فالعرب تطلق القضاء على الفعل قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (النساء:١٠٣). أي أديتموها وفرغتم منها.

قال الحافظ وغيره: إذا كان مخرج الحديث واحدًا، واختُلِفَ فِي لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلَى معنى واحد، كان أولى، ويحمل: «**فاقضوا**». على معنى الأداء والفراغ، فلا حجة لمن تمسك بلفظة: «**فاقضوا**».

وللبيهقي (٢/٢٩٨) عن علي: «**ما أدركت مع الإمام هو أول صلاتك**». وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وروي ذلك عن مالك قال الشافعي: وهو أولها حكمًا ومشاهدة.

وقال الموفق والمجد وشيخ الإسلام وابن القيم: إن ما يدركه مع الإمام أولها وما يقضيه آخرها، وهو مقتضى الأمر بالإتمام، ومقتضى الشرع والقياس، وهو قول طوائف من الصحابة.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: الصحيح من قول العلماء أن ما أدركه المسبوق من الصلاة يعتبر أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها، لقول النَّبِي ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**». رواه البخاري (٦٠٩)، ومسلم (٦٠٣).

أما المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، والقول الأول هو الراجح والله أعلم.

٣٤٢ - **وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وصَلاَتُهُ مع الرَّجُلَيْنِ أزكى من صلاته مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1] **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث أُبَيّ بن كعب، وصحّحه ابن السكن والعقيلي والحاكم، قال النووي: أشار ابن المديني إلَى صحته.

وقال الشوكاني: في إسناده عبد الله بن أبي بصير، قيل: لا يُعْرف، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار عنه، فارتفعت جهالة عينه، كما وثّقه ابنُ حبان.

مفردات الحديث:

أَزْكَى: بفتح الهمزة فسكون الزاي المعجمة فألف مقصورة، والزكاء له معان منها النمو والزيادة وهو المراد هنا، فالمعنَى أن صلاة الرجل مع الجماعة أكثر أجرًا من صلاته وحده.

ويحتمل أن المعنى هنا هو الطهارة، فيكون المعنى: أن المصلي سَلِم من رجس الشيطان ووساوسه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أن الجماعة تنعقد باثنين إمام ومأموم، وأنه يصدق عليهما اسم جماعة، وقد روى ابن ماجه (٩٧٢) من حديث أبي موسى أن النَّبي ﷺ قال: «**اثنان فما فوق جماعة**». واستدل بحديث مالك بن الحويرث: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا ثُمَّ ليؤمكما أكبركما**». رواه البخاري (٦٥٨) ومسلم (٦٧٤).

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣) باب «الجماعة إذا كانوا اثنين»، وإسناده فيه جهالة واضطراب، لكن له شاهد يرقى به الحديث إلى درجة الحسن. الألباني من «مشكاة المصابيح» (١٠٦٦). وفي «نصب الراية» (٢/ ٣١): قال النووي في «الخلاصة» إسناده صحيح، إلا أن ابن بصير سكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وروى البيهقي معناه عن قباث بن أشيم الصحابي عن النبي ﷺ.

٢- يدل الحديث على فضل كثرة الجماعة، فإنه كلما كثر الجمع كان الأجر أكثر، لما يحصل فِي ذلك من تكثير سواد المسلمين فِي بيوت الله ومواطن العبادة، ولما يحصل من دعاء بعضهم لبعض، ولما يحصل فِي كثرة الجمع من تحقيق مقاصد الاجتماع للصلاة فِي المساجد، من تعلّم الجاهل من العالم، وعطف الغني على الفقير، والتآلف والتعارف بين أفراد المسلمين، لاسيّما أهل الحي الواحد والجيران.

٣- فيه أن كثرة الجماعة محبوبة لله تعالى، لما يحصل منها من المباهاة، ولما يحصل فِي ذلك من إرغام الشيطان ودحره فِي اجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى.

ومن أجل هذه الفوائد العظيمة فِي الجماعة حَرُم أن يُبنى مسجد بجانب مسجد إلا لحاجة، قال فِي «كشاف القناع»: ويحرُم أن يُبنى مسجد بِجانب مسجد إلا لحاجة، كضيق الأول وخوف فتنة باجتماعهم فِي مسجد واحد.

٤- إثبات صفة المحبة لله تعالى إثباتًا حقيقيًا يليق بجلاله وعظمته، فنثبت حقيقتها ولا نكيفها ولا نمثلها ولا نشبهه تعالى بأحد من خلقه، ولا نعطله من صفاته الثابتة.

وهذا هو مذهب أهل السنة فِي صفات الله تعالى، لا يعطلون الله من صفاته ولا يشبهونه تعالى بأحد من خلقه، وهو المذهب الحكيم نسأل الله تعالى الفقه فيه والثبات عليه.

٥- أن الأعمال الصالحة بعضها أزكى من بعض وأفضل، وهذا راجع إِلَى ما تتصف به العبادة من اتباع للسنة وتحقيق لَهَا، ولما تحققه العبادة نفسها من المقاصد والأسرار والحِكَم الَّتِي شرعها الله تعالى من أجلها.

٦- أن مشروعية الجماعة خاصة بالرجال فهم أهل الاجتماع للصلاة، وهم الذين عليهم أداؤها فِي المساجد: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝ رِجَالٌ﴾ (النور:٣٦-٣٧).

٣٤٣ ـ وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا».[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٥٩٢)، وابن الجارود فِي «المنتقى» (١٦٩)، والدارقطني (١٥٤-١٥٥)، والحاكم (١/ ٢٠٣)، والبيهقي (٣/ ١٣٠)، وأحمد (٦/ ٤٠٥)، وأبو القاسم الحاوض فِي «المنتقى من حديثه» (ج٣/ ٩/ ٢) وأبو علي الصواف فِي «حديثه» (٨٩-٩١) من طريق الوليد بن جميع قال: حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري. =

درجة الحديث: الحديث حسن.

رواه أحمد (٢٦٧٣٩) وأبو داود وابن الجارود (٢/ ٩١)، والدارقطني (١/ ٤٠٣) والحاكم (١/ ٣٢٠) والبيهقي (٣/ ١٣٠) وإسناده حسن، وقد أعله المنذري بالوليد بن عبد الله، ولكن مسلمًا احتج به، ووثقه جماعة كابن معين، وقال العيني: حديث صحيح.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أم ورقة بنت نوفل الأنصارية من فضليات نساء الصحابة، كان رسول الله ﷺ يزورها وقد جمعت القرآن، فأمرها النَّبي ﷺ أن تؤم أهل دارها، فكانت تؤمهم في الصلاة في بيتها.

٢- الحديث دليل على صحة صلاة النساء جماعة في البيت.

٣- إذا أمت المرأة النساء فصلاتُهن جماعة لَهَا من الأحكام ما لصلاة الرجال جماعة، إلا ما خصه الدليل كاستحباب وقوف الإمامة بينهن في صفهن.

٤- يدل الحديث على صحة إمامة المرأة بالنساء اللاتِي ليس معهن الرجال.

٥- صلاة الجماعة وجوبًا منوطة بالرجال بالمساجد، ذلك أن الأهداف الكريمة والمقاصد النبيلة الحسنة المترتبة على إقامة الجماعة هى أعمال مطلوبة من الرجال، وليست مطلوبة من النساء، فالمشاروة وتبادل الآراء والتناصر والتعاون ضد أعداء الإسلام، وإبرام الأمور وحلها كلها أشياء تتعلق بالرجال، لِبُعْدِ نظرهم، وسداد رأيهم وجَلَدهم، وتحملهم صعاب الأمور، فكانت الاجتماعات للعبادة في المساجد مفروضة عليهم للعبادة وتحقيقًا لهذه المقاصد الطيبة.

= قال الألباني: وهذا إسناد حسن، الوليد بن جميع احتج به مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي. وأما جدته واسمها ليلى بنت مالك كما في رواية الحاكم فلا تعرف، كما قال الحافظ في «التقريب»، وأما عبد الرحمن بن خلاد فمجهول الحال، وأورده ابن حبان في «الثقات» على قاعدته! لكن هو مقرون بليلى فأحدهما يقوي الآخر، لاسيما والذهبي يقول في «فصل النسوة المجهولات»: «وما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها». ولعل هذا هو وجه إقرار الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» تصحيح ابن خزيمة للحديث. مع أنه أعله في «التلخيص» (ص١٢١) بقوله: «وفي إسناده عبد الرحمن ابن خلاد وفيه جهالة». والحديث أعله المنذري بالوليد بن عبد الله.
قال الألباني: وقد رددت عليه بما خلاصته أن مسلماً احتج به، وأن جماعة وثقوه كابن معين وغيره - فالحديث حسن - «الإرواء» (٤٩٣).
والحديث في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٦٧٦)، وإسناده حسن، كما قال الألباني هناك.

أما جانب العبادة المحض، فالبيوت أقرب إِلَى الإخلاص، وسرية العمل والبُعْد عن الرياء، ففضّل فِي حق النساء الحصول على هذه الفضيلة فِي البيوت، كما جاء فِي حديث أم ورقة هذا مع ما يَنْكَفّ من المفاسد عند عدم حضور المرأة إِلَى المسجد، وما يُخشى من فتنة الرجال بهن، وفتنتهن بهم، وقد قال ﷺ: «**وبيوتُهن خير لهن**». رواه أبو داود (٥٦٧).

٦- إذا طلبت المرأة من زوجها أو من مَحْرَمها حضور المساجد، فلا ينبغي منعها ولكن بشرطه.

قال فِي «الروض المربع وحاشيته»: وإذا استأذنت المرأة إِلَى المسجد كره منعها لأن الصلاة المكتوبة فِي جَماعة فيها فضل كبير، وكذلك المشي إِلَى المساجد، ولما روى أحمد (٩٣٦٢) وأبو داود (٥٦٥) من حديث أبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**لا تَمنعوا إماء الله مساجدَ الله وليَخْرُجْنَ تَفِلات**». ولما فِي البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر عن النَّبِي ﷺ قال: «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إِلَى المساجد فأْذَنوا لهن**».

وكل صلاة وجب حضورها للرجال، استُحب للنساء حضورها.

٧- وقوله ﷺ: «**وليخرجن تَفِلات**». أي غير متطيبات، ويلحق بالطيب ما هو فِي معناه من المحرِّكات لداعي الشهوة، كحُسْن الملبس والتحلي والتجمل، فإن رائحتها وزينتها وصورتِها وإبداء محاسنها فتنة لَها وفتنة للرجل فيها. فإن فعلت ذلك أو شيئًا منه حَرُم عليها الخروج، لما روى مسلم (٤٤٤) من حديث أبِي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدَنَّ معنا العشاء الآخرة**».

ولما فِي البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لَمَنَعَهُنَّ من المساجد».

قال القاضي عياض: شرط العلماء فِي خروج النساء أن يكون بليل غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال، وفِي معنى الطيب إظهار الزينة وجنس الحلي، فإن كان شيء من ذلك وَجَبَ منعهن خوف الفتنة.

وقال ابن القيم: يجب على ولي الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء فِي الأسواق والمتنزهات ومجامع الرجال، وهو مسئول عن ذلك.

٣٤٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : «اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى». (١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂. (٢)

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود وأخرجه البيهقي (٣/ ٨٨) بإسناد حسن، رجاله كلهم ثقات.

كما صححه ابن حبان وحسنه ابن الملقن والصنعاني.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - صحة إمامة الأعمى حَتَّى بالمبصرين، ويقدم عليهم ما دام أنه أعلم الحاضرين بالقرآن والسنة، وأفضلهم بالتقى والصلاح.

٢ - أن ما يُخشى من عدم توقيه النجاسات أمور مشكوك فيها، وهي في هذه الحال معفو عنها، فتكون مغمورة بجانب كفاءته وصلاحيته لهذا العمل.

٣ - قدَّم النَّبِي ﷺ ابن أم مكتوم للإمامة لسابقته في الإسلام، فهو من المهاجرين الأولين وهو من القراء والعلماء فاستحق الإمامة بهذه الفضائل.

٤ - أن القوة على العمل والأمانة عليه تكون بحسب العمل الذي يقام به،فإن عاهة ابن أم مكتوم لا تنقص من قوته فيه وأمانته عليه شيئًا.

---

(١) **حسن صحيح** : أخرجه أبو داود (٥٩٥)، وعنه البيهقي (٣/ ٨٨) من طريق عمران القطان عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ استخلف. الحديث.
وقال الألباني: وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات، وفي عمران القطان كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، لكن قد خالفه همام فقال: عن قتادة مرسلاً. أخرجه ابن سعد (٤/ ١٥١/ ١). وهذا أصح. وقال: لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدين أحدهما موصول والآخر مرسل. «الإرواء» (٥٣٠).

(٢) **إسناده صحيح** : أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٣١/ ١): حدثنا إبراهيم -هو ابن هاشم- ثنا أمية -هو ابن بسطام- ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يصلي بالناس».
قال الألباني: وقال الطبراني: «لم يروه عن هشام إلا حبيب تفرد به يزيد. حدثنا موسى بن هارون ثنا أمية بن بسطام فذكره». وقال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين غير إبراهيم بن هاشم وهو أبو إسحاق البيع البغوي وموسى بن هارون وهو أبو عمران الحمال ثقتان.
وقد رواه ابن حبان في «صحيحه» كما في «التلخيص» (ص١٢٤). «الإرواء» (٢/ ٣١١، ٣١٢).

٥- الظاهر أن ولاية النَّبي ﷺ لابن أم مكتوم ولاية عامة فِي الصلاة وغيرها، فله أن يفتي وله أن يقضي بين الناس ويدير أحوال المقيمين فِي المدينة، وبهذا تصح ولاية الأعمى على القضاء والفتيا وغير ذلك.

٦- أن المقامات الدينية والقيادات الإسلامية لا تُنال إلا بهذه المؤهلات من العلم النافع والاستقامة والتقوى.

٧- هذه الميزة العظيمة والثقة الكبيرة من النَّبي ﷺ لهذا الصحابِي الجليل تعتبر من مناقبه الكبار، فهى ثقة مؤيدة بالعصمة النبوية، فهى كالشهادة النبوية على صلاحه. والله أعلم.

٣٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَه إلاَّ اللَّهُ، وصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لاَ إِلَه إلاَّ اللَّهُ».[١] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال فِي «التلخيص» له طرق:

١- رواه البيهقي من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر، وعثمان كذبه يحيى بن معين.

٢- ورواه من طريق نافع عن ابن عمر وفيه خالد بن إسماعيل متروك.

٣- ورواه من طريق أبِي الوليد المخزومي وتابعه أبو البختري وهو كذاب.

٤- ورواه من طريق مجاهد عن ابن عمر، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك.

٥- ورواه من طريق عثمان بن عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعثمان رماه ابن عدي بالوضع.

وقال البيهقي (٤/ ١٩): أحاديثها كلها ضعيفة، غاية الضعف.

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر.

وقال ابن الملقن: هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت.

---

(١) **إسناده واه**: أخرجه الدارقطني (١٨٤) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢١٧) من طريق عثمان ابن عبد الرحمن عن عطاء به.

وقال الألباني: وهذا سنده واه جداً، عثمان بن عبد الرحمن هو الزهري الوقاصي متروك، وكذبه ابن معين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على صحة إمامة من قال: «لا إله إلا الله». فإن هذه الكلمة دليل إسلامه.

٢ - كما يدل على وجوب الصلاة على جنازة من مات وهو يقول: «لا إله إلا الله». لأنَّها تدل على أنه مات مسلمًا.

٣- استثنى بعض العلماء -ومنهم الحنابلة- الصلاة على الغالّ وعلى قاتل نفسه، فإنه يستحب للإمام الأعظم أو نائبه ألا يصلي عليهما تنكيلاً وتنفيرًا من حالهما ليرتدع غيرُهما.

٤ - يدل الحديث على صحة إمامة الفاسق، لأن كلمة الإخلاص تدل على إسلامه ولا تدل على عدالته، ولو كانت العدالة شرطًا للزم البحث عنها والتحقيق فِي وجودها.

٥ - قال شيخ الإسلام: اتفق الأئمة على كراهة الصلاة خلف الفاسق.

وقال الماوردي: يحرم على الإمام تنصيب الفاسق إمامًا فِي الصلوات لأنه مأمور بمراعاة المصالح.

٦- يدل الحديث على أن الإنسان يجوز أن يصلي خلف من لا يعلم حاله من فسق أو عدالة، فلا يشترط العلم بحاله.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل تصح الصلاة خلف الفاسق أو لا؟

فذهب مالك وأحمد في المشهور من الروايتين عنه إِلَى أنَّها لا تصح وذهب أبو حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد إِلَى صحتها.

واختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم والشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ عبد العزيز بن باز وغيرهم من محققي العلماء، فقد صلى ابن عمر خلف الحجَّاج وهو يسفك الدماء، والمختار بن أبِي عُبَيْد، وكان يتهم بالسحر والشعوذة. والأصل أن من صحَّتْ صلاته لنفسه صحَّت إمامته، وصلاة الفاسق لنفسه صحيحة بلا نزاع.

قال الشيخ: ليس من شرط الائتمام أن يَعْلَمَ المأموم اعتقادَ إمامه.

٣٤٦ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ، وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ».[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

---

(١) رواه الترمذي (٥٩١)، وانظر «الصحيحة» (١١٨٨).

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

ولكنه تقوى بشاهد قال فِي «التلخيص»: رواه الترمذي من حديث علي ومعاذ وفيه ضعف وانقطاع، وقال: لا نعلم أحدًا أسنده إلا من هذا الوجه.

قال الشوكانِي فِي «النيل» والحديث وإن كان فيه ضعف، لكن يشهد له ما عند أحمد (٢٦١٨) وأبِي داود (٥٠٧) من حديث ابن أبِي ليلى عن معاذ وابن أبِي ليلى، وإن لَمْ يسمع من معاذ، فقد رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبِي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على استحباب الدخول مع الإمام فِي صلاته فِي الحال الَّتِي يجده اللاحق عليها مطلقًا، سواء كانت قيامًا أو ركوعًا أو سجودًا أو غيرها.

٢- فإن أدركه قائمًا أو راكعًا اعتدّ بتلك الركعة، وإن كان قعودًا أو سجودًا لَمْ يعتد به، والدليل على الحالة الأولى: ما رواه أبو داود عن أبِي هريرة مرفوعًا: «**من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**». وما أخرجه ابن خزيْمة (٣/ ٤٥) من حديث أبِي هريرة مرفوعًا: «**من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صُلْبَه فقد أدركها**».

والدليل على الحالة الثانية: ما رواه ابن خزيمة (٣/ ٥٧) مرفوعًا: «**إذا جئت ونحن سجود فلا تعتدها شيئًا**».

٣- الداخل مع الإمام فِي حال القعود والسجود، وإن لَمْ يدرك الركعة فقد أدرك فضيلة هذا العمل الذي يعتبر عبادة فِي نفسه، وأدرك متابعة الإمام وأدرك فضيلة المبادرة من حين دخول المسجد.

٤- ذكر العلماء أحكامًا للداخل مع الإمام على أية حال وجد فيها وهي: إن كان فِي حال السجود أو القعود فإنه يكتفي بتكبيرة الإحرام، وينحط معه بلا تكبير، ولا يسن له استفتاح بل يبادر إِلَى اللحاق بالإمام على الحال الَّتِي هو عليها.

وإن أدركه قائمًا عمل ما يستحب للداخل فِي الصلاة من الاستفتاح والتعوذ والقراءة، وإن كان راكعًا أتى بتكبيرة الإحرام، وتكفي عن تكبيرة الركوع، وإن أتى بالثانية مع التحريمة كان أفضل.

باب صلاة المسافر والمريض

مقدمة:

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: خصَّ تبارك وتعالى المسافر في سفره بالترفّه، فخصَّه بالفطر والقصر، وهذا من حكمة الشارع، فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد بجسمه، فكان من رحمة الله بعباده وبرّه بهم أن خفّف عنهم شطر الصلاة، واكتفى منهم بالشطر.

فلم يفوِّت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة، ولَمْ يُلْزِم بهَا فِي السفر كإلزامه بهَا فِي الحضر، وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط الواجب فيها ولا تأخيره، وما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر، فلو جوَّز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخيص ضاع واضمحل بالكلية، وإن جوَّز للبعض لَمْ ينضبط فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز بخلاف السفر.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: من قواعد الشريعة: «إن المشقة تجلب التيسير». ولما كان السفر قطعة من العذاب يمنع العبد نومه وراحته وقراره، رتّب الشارع عليه ما رتّب من الرخص، وحتى لو فرض خلوه عن المشقات لأن الأحكام تتعلق بعللها التامة، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد.

فالحكم الفرد يلحق بالأعم، ولا يفرد بالحكم، وهذا هو معنى قول الفقهاء: «النادر لا حكم له» يعني لا ينقض القاعدة ولا يخالف حكمها، فهذا أصل يجب اعتباره.

وجاء التخفيف في أداء الواجبات عن المريض في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٤).

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦).

وجاء في البخاري وغيره من حديث عمران بن حصين أن النَّبِي ﷺ قال: «**صلّ قائمًا فإن لَمْ تستطع فقاعدًا، فإن لَمْ تستطع فعلى جنب**».

قال ابن المنذر: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض.

وقال النووي: أجمعت الأمة أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدًا، ولا إعادة عليه ولا يَنْقُصُ من ثوابه للخبر.

قال في «الروض والحاشية»: ولا ينقص أجر المريض إذا صلى عن أجر الصحيح المصلي، لحديث أبي موسى: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا». رواه البخاري (٢٩٩٦).

وقال الشيخ تقي الدين: من نوى الخير وفعل ما قدر عليه كان له كأجر الفاعل، واحتج بحديث أبي كبشة وغيره.

واختلف العلماء متى تسقط الصلاة عن المريض؟

فمذهب أحمد كما قال عنه في «الروض»: لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتًا لقدرته على الإيماء بطَرْفه مع النية بقلبه، لعموم أدلة وجوبها. والرواية الأخرى عن الإمام سقوطها.

قال الشيخ في «الاختيارات»: متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: أما صلاة المريض بطَرْفه وقلبه فلم تثبت، ومفهوم الحديث يدل على أن صلاته على جنبه مع الإيماء هي آخر المراتب الواجبة، والمذهب أحوط.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن: «الأخذ بالرخصة»:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه؛ قرار رقم: (٧٤/ ١/ ٨) بشأن: «الأخذ بالرخصة وحكمه»:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «الأخذ بالرخصة وحكمه».

وبعد استماعه إلى المناقشات الَّتِي دارت حوله.

قرر ما يلي:

١- الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفًا عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

٢- المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحًا لأمر فِي مقابلة اجتهادات أخرى تحظره. والأخذ برخص الفقهاء، بِمعنَى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعًا بالضوابط الآتية فِي «البند٤».

٣- الرخص فِي القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعًا، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

٤- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلَى التحلل من التكليف، وإنَّما يجوز الأخذ بالرخص بِمراعاة الضوابط التالية:

أ- أن تكون أقوال الفقهاء الَّتِي يترخص بِهَا معتبرة شرعًا، ولَمْ توصف بأنَّها من شواذ الأقوال.

ب- أن تقوم الحاجة إلَى الأخذ بالرخصة، دفعًا للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

جـ- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع فِي التلفيق الممنوع الآتِي بيانه فِي (البند٦).

هـ- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلَى غرض غير مشروع.

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

٥- حقيقة التلفيق فِي تقليد المذاهب هى أن يأتِي المقلد فِي مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بِهَا مجتهد ممن قلدهم فِي تلك المسألة.

٦- يكون التلفيق ممنوعًا في الأحوال التالية:

أ- إذا أدى إلَى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة فِي مسألة الأخذ بالرخص.

ب- إذا أدى إلَى نقض حكم القضاء.

ج- إذا أدى إلَى نقض ما عمل به تقليدًا فِي واقعة واحدة.

د- إذا أدى إلَى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ- إذا أدى إلَى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين. والله أعلم.

٣٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**(١) **وَلِلْبُخَارِيِّ**: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ».(٢) **زَادَ أَحْمَدُ**: «إِلاَّ المَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلاَّ الصُّبحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيْهَا القِرَاءَةُ».(٣)

* مفردات الحديث:

فرضت: الفرض في اللغة الواجب، والمعنى: أوجبها الله على المكلفين من عباده.

الصلاة: أي الصلاة الرباعية.

أُتِمَّت صلاة الحضر: أي زيد فيها حَتَّى صارت أربعًا، فالزيادة في عدد الركعات.

أقرت: قال ابن فارس: «قَرَّ» أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تمكن، وهو المراد هنا.

يقال: قَرَّ واستقر، وقال في «المحيط»: أقره في المكان: ثبته.

قلت: ومنه: أُقِرَّت صلاة السفر بإبقائها ركعتين.

أول: مرفوع على أنه مبتدأ وخبره «ركعتان» على إحدى الروايتين في الحديث، ويجوز نصب «ركعتين» على أنَّها حال، سد مسد الخبر.

وأُتِمَّت: بالبناء للمجهول، وفي بعض الروايات وزيد في صلاة الحضر، وهو أوضح من «أتمت»؛ والمعنى: زيد فيها حَتَّى صارت أربعًا، فالزيادة في عدد الركعات.

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - من عظم هذه الصلوات الخمس أن الله تعالى فرضها على نبيه محمد ﷺ في السماء، وأن فرضها من الله تعالى مشافهة للنَّبي ﷺ بلا واسطة، وذلك ليلة الإسراء والمعراج

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٥٠) «الصلاة»، ومسلم (٦٨٥) «صلاة المسافرين وقصرها»، ورواه النسائي (٤٥٣) «الصلاة»، وأبو داود (١١٩٨).
وقال الألباني في «المشكاة» (١٣٤٧): «فيه إشعار بضعف حديثها المتقدم (١٣٤١) (١١٩٨)- وسيأتي برقم (٣٤٨)- فإنها لو كانت تعلم أن النبي ﷺ أتم أحياناً لما تأولت كما تأول عثمان».

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٩٣٥) في «مناقب الأنصار».

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٩٢٠) من طريق محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن عائشة. وإسناده صحيح.
وقد أشار إلى ذلك الألباني في «الصحيحة» المجلد السادس القسم الثاني ص (٧٦٠)، وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٤١) من طريق مرجى بن رجاء. قال: ثنا داود عن مسروق عن عائشة، وإسناده حسن رجاله ثقات؛ غير مرجى بن رجاء، فإنه مختلف فيه، قاله الألباني في «الصحيحة» (٢٨١٤).

حينما عُرِجَ به ﷺ إِلَى السموات وما فوقهن، وأنَّها فرضت خمسين فِي اليوم والليلة فخففت إِلَى خمس، ولكن بقي ثواب الخمسين فِي الخمس فلم ينقص إلا العدد.

٢- أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، واستمرت مدة بقائه -عليه الصلاة والسلام- بمكة، فلما هاجر زِيد فِي صلاة الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين حَتَّى صرن رباعيات، أما المغرب فقد فرضت ثلاثًا وبقيت على ما فرضت عليه لتكون وتر النهار، وأما الفجر فبقيت ركعتين وذلك لطول القراءة فيها، فكان من الأَوْلى أن لا يزاد فيها ركعتين هذا فِي الحضر، وعلى هذا فتسميته قصرًا هو أمر نسبِي لا حقيقي، لأنه لَمْ يحصل قصر فِي الصلاة وإنَّما حصل زيادة فِي صلاة الحضر، وإبقاء لصلاة السفر على حالها كما فرضت.

٣- قوله: «أول ما فرضت». الفرض فِي الشرع هو ما أُمِرَ به على وجه الإلزام به، وهو والواجب مترادفان، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره، وذهب الحنفية إِلَى أن الفرض ما وجب بدليل قطعي، وأما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظنِّي فهو أخف إلزامًا من الفرض، والصحيح هو القول الأول من أن الواجب والفرض بِمعنَى واحد والله أعلم.

٤- أما فِي السفر فإن الرباعيات الثلاث أبقين على عددهن الأول ركعتين ركعتين فهن المقصورات من أربع ركعات إِلَى ركعتين، أما المغرب فأبقيت ثلاثًا ولَمْ تقصر، لأنَّها وتر النهار، فإذا سقط منها ركعة بطل كونُها وترًا، وإن أسقط منها ركعتان بقيت ركعة واحدة ولا نظير له، وأما الصبح فهي ركعتان ولو قصرت على واحدة بقيت ركعة واحدة ولا نظير له فالمغرب والصبح لا يقصران إجْماعًا.

٥- القصر رحمة من الله تعالى بعباده، فإن المسافر يلحقه مشقة وتعب ونصب، فمن لطف الله تعالى بعبده أن خفَّف عنه شطر الصلاة واكتفى منه بالشطر الثانِي لئلا تفوت عليه مصلحة العبادة، فينقطع عن ربه ومناجاته.

٦- أن الحديث يدل على أن الركعتين هما فرض السفر ما دام أن صلاة السفر باقية، وأما الحضر فطرأ عليها الزيادة فهذا يؤكِّد على المسافر أن لا يصلي فِي السفر إلا قصرًا خشية من بطلان صلاته بالزيادة ما دامت الزيادة ليست أصلية فِي الصلاة،

ولعل هذا من حجة الذين أوجبوا القصر فِي السفر، ومنهم الظاهرية والحنفية، ونقل عن الإمام أحمد أنه توقف فِي صحة صلاة من صلى أربعًا، وبهذا يكون القصر مؤكَّد الاستحباب، وإذا تأكد استحبابه كره تركه.

ولكن الراجح أنَّها تسمى مقصورة لتوافق قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (النساء:١٠١). وتوافق الأحاديث الواردة فِي الموضوع.

قال شيخ الإسلام: الأصح أن الآية أفادت قصر الصلاة فِي العدد والعمل جميعًا.

قال شيخ الإسلام: قصر الصلاة المكتوبة الرباعية إِلَى ركعتين مشروع بالكتاب والسنة وجائز بإجْماع أهل العلم، منقول عن النَّبِي ﷺ بالتواتر. وأظهر الأقوال قول من يقول: إن القصر سنة وإن الإتمام مكروه.

وقال ابن القيم: لَمْ يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية فِي السفر ألبتة.

وقال الموفق: القصر أفضل من الإتمام فِي قول جمهور العلماء.

❁ خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي القصر أهو عزيمة أم رخصة؟

ذهب الأئمة الثلاثة إِلَى أنه يستحب قصرها لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (النساء:١٠١). فنفي الجُناح يفيد أنه رخصة، وليس عزيمة، والأصل الإتمام.

وذهب أبو حنيفة إِلَى أنه واجب، ونصره ابن حزم فقال: إن فرض المسافر ركعتان، لأن النَّبِي ﷺ داوم عليه، ولما فِي الصحيحين عن عائشة: «**فُرِضت الصلاة ركعتين فأقرّت صلاة السفر وأُتِمّت صلاة الحضر**».

وأجاب الجمهور عن الحديث بأجوبة أحسنها أن هذا من كلام عائشة، ولَمْ يرفع إلى النَّبِي ﷺ.

قال محرره: الأولى للمسافر أن لا يدع القصر اتباعًا للنبي ﷺ، وخروجًا من خلاف من أوجبه بحجة قوية، ولأن القصر أفضل إجْماعًا.

٣٤٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُه ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ مَعْلُولٌ، وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيَّ»[1] أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

❁ درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال ابن القيم: هذا الحديث لا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ ، وأنكره الإمام أحمد.

قال الحافظ ابن حجر فِي «التلخيص الحبير»: فيه اختلاف فِي اتصاله، واختلف قول الدارقطني فيه فقال فِي «السنن»: إسناده حسن، وقال فِي «العلل»: المرسل أشبه.

وقد ثبت فِي الصحيحين خلاف ذلك. وينظر «نصب الراية» (٢/ ١٩٢).

❁ ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أن النَّبي ﷺ كان يقصر الصلاة الراعية ويتمها أربعًا. وأنه كان يصوم رمضان وهو مسافر وكان يفطر، فهما رخصتان تارة يأخذ بِهما وتارة لا يأخذ بِهما.

٢- الرواية الثانية فِي الحديث أن عائشة هى الَّتِي كانت تفعل ذلك، فهى تترخص تارة وتترك الرخصة تارة أخرى، وأنَّها تعلل ذلك بأنه لا يشق عليها الصيام ولا الصلاة أربعًا، حيث إن سبب الرخص السفرية هو المشقة غالبًا.

٣- الحديث هذا ضعيف جدًّا.

قال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ ، وزاد ما

---

(١) **ضعيف** : أخرجه الطحاوي (١/ ٢٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١١/ ٢)، والدارقطني (٢٤٢)، والبيهقي (٣/ ١٤١ - ١٤٢) من طريق مغيرة بن زياد عن عطاء بن أبي رباح عنها.
قال الألباني: لا يصح، فإن المغيرة هذا قال الدارقطني عقبه: «ليس بالقوي». وقد تابعه طلحة بن عمرو، عند الدارقطني والبيهقي، ولكنها متابعة واهية لا تقوم بها حجة، فإن طلحة هذا، قال فيه الدارقطني: «ضعيف»، وقال أحمد والنسائي: «متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم». والموقوف على عائشة من فعلها صحيح، أخرجه البيهقي وقال: عمر بن ذر كوفي ثقة. وأخرجه البيهقي (٣/ ١٤١، ١٤٢) «السنن الكبرى» عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه: «.... فقالت: يا بن أختي إنه لا يشق عليَّ» كما في «نصب الراية» (٢/ ٢٣٠). «المشكاة» (١٣٤١)، «الإرواء» (٣/ ٦).

روى عن عائشة أنَّها اعتمرت معه ﷺ من المدينة إِلَى مكة ثُمَّ قالت: «يا رسول الله بأبي أنت وأمي أتممتُ وقصرتَ وأفطرت وصمت، فقال: **أحسنت يا عائشة**».

وقال شيخنا ابن تيمية: هذا باطل فما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم.

٤- قال شيخ الإسلام: المسلمون نقلوا بالتواتر أن النَّبِي ﷺ لَمْ يصل فِي السفر إلا ركعتين، ولَمْ يَنْقُل عنه أحد أنه صلى أربعًا قط.

وقال ابن القيم: لَمْ يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية فِي السفر ألبتة، وجاء فِي البخاري (١١٠٢) ومسلم (٦٨٩) من حديث ابن عمر أنه قال: «صحبت رسول الله ﷺ وكان لا يزيد فِي السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر كذلك».

قال الخطابي: مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو المشروع فِي السفر، ولهذا كان المسلمون على جواز القصر فِي السفر مختلفين فِي جواز الإتمام، لأن النَّبِي ﷺ داوم عليه ولَمْ يَنْقُل عنه أحد أنه صلى أربعًا قط.

٣٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ حِبَّانَ. (١)

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

---

(١) **صحيح**: قال الإمام أحمد (٢/١٠٨) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر به

وقال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن خزيمة، وانظر «صحيح ابن خزيمة» رقم (٩٥٠) - وابن حبان في «صحيحيهما» كما في «الترغيب» (٢/ ٩٢)، ثم رأيته في ابن حبان (٥٤٥، ٩١٤) رواه عن قتيبة به لكنه زاد حرب بن قيس بين عمارة ونافع. وللحديث شواهد منها:-

حديث ابن عباس، فهو بلفظ: «... **كما يحب أن تؤتي عزائمه**». أخرجه أبو بكر الشيرازي في «سبعة مجالس». (ق٨/ ١) عن الحسن بن علي بن شبيب المعمري نا حسين بن محمد بن أيوب السعدي ثنا أبو محصن حصين بن نمير نا هشام وهو ابن حسان عن عكرمة عنه؛ مرفوعاً به.

وقال: «قال الحاكم: هذا متن يعرف من حديث ابن عمرو وغيره عن النبي ﷺ، لم نكتبه من حديث هشام بن حسان عن عكرمة إلا بهذا الإسناد، وهذا أحد ما يعد من غرائب المعمري».

قال الألباني: كلا فقد توبع عليه، قال الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٣٩/ ١) حدثنا الحسن بن إسحاق التستري نا الحسين بن محمد الزراع به. ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٧٦) ورواه ابن حبان (٩١٣) من طريق ثالث عن الحسين بن محمد به. والحسين هذا ثقة، ومن فوقه من رجال البخاري فالسند صحيح، وحسنه المنذري (٢/ ٩٢). «الإرواء» (٣/ ١٠).

❁درجة الحديث: الحديث صحيح.

فسنده على شرط مسلم، وله شواهد من حديث ابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي الدرداء وأبي أمامة.

١- حديث ابن عباس أخرجه ابن حبان وأبو نعيم (٦/ ٢٧٦) والشيرازي بلفظ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يجب أن تؤتى عزائمه**».

٢- حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٨٤).

٣- حديث أبي هريرة أخرجه أبو نعيم.

٤- حديث أنس أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٥٣) والدولابي بإسناد ضعيف وله طريق آخر.

٥- حديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٥٥).

قال الشيخ الألباني: وجملة القول أن الحديث صحيح بلفظيه: «**كما يكره أن تؤتى معصيته**». «**وكما يحب أن تؤتى عزائمه**».

❁ مفردات الحديث:

تعالى: وصف من النَّبِي ﷺ لربه بالعلو، ومعناه اتصافه -جل وعلا- بالعلو، فهو عليٌّ بذاته وعليٌّ بصفاته، وعليّ بقدّره فالعلو ثابت لله بالكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة، فله العلو بالذات وله العلو بالصفات وله العلو بالقدر فهو الكبير المتعال سبحانه.

أن تُؤتَى: بالبناء للمجهول.

رُخَصُه: الرخصة لغة: اليسر والسهولة.

وشرعًا: ما يثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، ورُخَصُه مرفوع لنيابته عن الفاعل، وهو بضم الراء وفتح الخاء جمع رخصة.

عزائمه: جمع عزيمة، والعزيمة لغة: القصد المؤكد.

وشرعًا: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوضعي.

❁ **ما يؤخذ من الحديث:**

١- **الرخصة شرعًا:** هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، وهي تيسير وتسهيل من الله تعالى على عباده، وسهل بعضهم تعريف الرخصة بأنَّها: إسقاط الواجب، كالصوم فِي السفر أو إباحة المحرم كأكل الميتة للمضطر.

٢- فِي الحديث إثبات الرخصة فِي الشريعة الإسلامية، ولكن الرخصة لا يمكن أن ترد إِلا بسبب، وإلا كان الشرع متناقضًا.

٣- الله تعالى من كرمه يحب من عباده أن يترخصوا فيما سهله عليهم، ويسره لَهم، فيتمتعوا به ويفعلوه لمنّته عليهم ورحمته بِهم.

٤- من تلك الرخص الإلهية والسنن الربانية رخص السفر فِي عبادته، فقد أباح لَهم قصر الصلاة، وأباح لَهم جمع الصلاتين فِي وقت إحداهما، وأباح لَهم الفطر فِي نَهار رمضان، وأباح المسح على الخفين ثلاثة أيام، كل ذلك ترخيص وتسهيل من الله تعالى على عباده.

٥- فيه إثبات صفة المحبة لله تعالى إثباتًا حقيقيًا يليق بجلاله وعظمته، لا تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل، وإنَّما هي صفة من صفاته العلى تليق بكماله وجماله، أما المئولة من الأشاعرة والماتريدية فهم يفسرون المحبة بأنَّها إرادة الإنعام والثواب، ولا يثبتون لله صفة محبة حقيقة، لأنَّهم يفسرون المحبة بأنَّها ميل إِلَى ما فيه جلب منفعة أو دفع مضرة، والله منَزه عن هذا، وهذا تفسير للمحبة بلازمها عند المخلوق، أما الله عزوجل فإنه يحب الشيء لكمال جوده لا لأن ينتفع بِهذا الشيء، ومئولة صفات الله جمعوا بين التشبيه والتعطيل، فهم تصوروا صفات الله بصفات المخلوق، وهذا تشبيه منهم، ثُمَّ هربوا من هذا التشبيه إِلَى تعطيل صفات الله تعالى.

أما أهل السنة فوفقهم الله فأثبتوا لله حقيقة الصفة، ووكلوا علم كيفيتها إليه تعالى، فسلموا من التشبيه والتعطيل ولله الحمد.

٦- أما العزيمة فهي الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح، وهذه هي أحكام الله تعالى الَّتِي كلف بِهَا عباده ليعبدوه بفعلها، ويتقربوا إليه بالإخلاص فيها، والعزائم واجبات ومحرمات، فالواجبات عزائم من الله تعالى لفعلها، والمحرمات عزائم من الله تعالى لتركها.

٧- القيام بأحكام الله تعالى سواء أكانت رخصة أو عزيمة أجرها وفضلها متساويان، الجميع طاعة لله تعالى وامتثال لشرعه.

ولما عظمت المنة في الرخصة ساوت العزيمة في المحبة عند الله تعالى.

٣٥٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيْرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

أميال أو فراسخ: شك من الراوي شعبة بن الحجاج، وليس بيانًا لمختلف الأحوال.

أميال: واحد ميل، والميل هو «١٦٠٠ متر» تقريبًا.

فراسخ: واحده فرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل والفرسخ فارسي معرب.

صلى ركعتين: يعني قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وهن صلوات الظهر والعصر والعشاء.

ما يؤخذ من الحديث:

١- كان ﷺ إذا خرج من بلد إقامته «المدينة المنورة» مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة الرباعية، فصلاها ركعتين.

٢- اعتبار أن هذه المسافة تباح فيها رُخَص السفر من الجمع والقصر وغيرها، ولكنه لا يفهم من الحديث أنَّها أقل مسافة للقصر، وإنَّما يرجع هذا لأدلة أخر.

٣- قوله: إذا خرج يعني إذا قصد بخروجه هذه المسافة، لا أنه لا يقصر في سفره حَتَّى يبلغ هذه المسافة.

٤- الفرسخ ثلاثة أميال والميل «١٦٠٠ متر»، وقول الراوي: «أميال أو فراسخ» شك من الراوي وليس التخيير في أصل الحديث.

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٦٩١)، وأبو عوانة (٢/ ٣٤٦)، وأبو داود (١٢٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨/ ١-٢)، والبيهقي (٣/ ١٤٦)، وأحمد (٣/ ١٢٩). وانظر «الإرواء» (٣/ ١٤).
قال الألباني: يدل هذا الحديث على أن المسافر إذا سافر مسافة ثلاثة فراسخ (والفرسخ نحو ثمانية كيلو مترات)؛ جاز له القصر. راجع «الصحيحة» (١٦٣).

٥- قال فِي «الروض وحاشيته»: إذا فارق عامر قريته قصر وفاقًا للأئمة الثلاثة وجماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم، وحكاه ابن المنذر إجْماعًا لأن الله أباح القصر لمن ضرب فِي الأرض، وقَبْل المفارقة لا يكون ضاربًا فيها ولا مسافرًا، ولأن النَّبِي ﷺ إنَّما كان يقصر إذا ارتحل.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي تقدير المسافة الَّتِي تقصر فيها الصلاة ويباح فيها الرخص السفرية.

فذهب أبو حنيفة إِلَى أن أقل مدة تقصر فيها الصلاة هى ثلاثة أيام، وتقدر بثلاث مراحل لسير الإبل المحمَّلة، ولا يصح بأقل من هذه المسافة.

وذهب الأئمة الثلاثة إِلَى أن أقل مسافة للقصر هى مرحلتان لسير الإبل المحملة أيضًا.

وتقدر المسافة بأربعة بُرُد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال فتكون على وجه التقريب حوالى (٧٧) كيلو متر، وتباح رخص السفر ولو قطع هذه المسافة في ساعة واحدة، كما لو قطعها بسيارة أو طيارة أو غير ذلك.

وذهب كثير من محققي العلماء إِلَى أنه لا يوجد دليل صريح صحيح على تحديد مسافة القصر، بل المشرّع العظيم أباح رخص السفر ولَمْ يحدده لا بمدة ولا بمسافة فكل ما عُدَّ سفرًا أبيحت فيه الرخص.

قال فِي «المغنِي»: تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر فِي أسفاره حاجًّا أو معتمرًا أو غازيًا، وكان لا يزيد على ركعتين، وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تقصر فِي مثله الصلاة أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين.

وذهب أبو عبد الله إِلَى أن القصر لا يجوز فِي أقل من ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً، وذلك مسيرة يومين قاصدين. وقد روى عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا، وإذا لَمْ تثبت أقوالهم امتنع المصير إِلَى التقدير الذي ذكره لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف للسنة ولظاهر القرآن الذي أباح القصر لمن ضرب فِي الأرض، فظاهر الآية متناول لكل ضرب فِي الأرض.

الثانِي: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر.

وقال شيخ الإسلام: الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له فِي كتاب الله تعالى ولا فِي سنة رسول الله ﷺ، بل الأحكام الَّتِي علقها الله بالسفر علقها مطلقًا، فالمرجع فِي السفر إِلَى العرف، فما كان سفرًا فِي عرف الناس فهو السفر الذي علّق به الشارع الحكيم.

وقال ابن القيم فِي الهَدْي: لَمْ يحدّ رسول الله ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لَهم فِي مطلق السفر والضرب فِي الأرض.

وهذا ما اختاره كثير من محققي علماء السلفية فِي نجد.

أما الشيخ محمد بن بدير فقال: إن الحكم إذا خلا من ضابط يضبطه كان عرضة للتلاعب والخضوع للهوى، وإن الفقهاء نظروا فوجدوا أنه ليست كل مسافة معتبرة لاستباحة الرخص، فوجب وصف السفر الذي تستباح به الرخص حَتَّى لا يتعرض المكلفون لإشكالات، أو تَهاون بسبب سحب الرخص على غير ما أبيحت له.

فقد ورد فِي الصحيح أن بعض الصحابة كان يحافظ على الصلاة فِي مسجد النَّبِي ﷺ وهم من أقصى العوالِي، وهى على أربعة أميال، وطبعًا لَمْ تكن لَهم رخصة القصر، ولا الفطر.

وورد فِي الصحيح أن أهل الصفة كانوا يحتطبون فيبيعون الحطب ليطعموا به الفقراء، ومسافة الاحتطاب قد تزيد على الوارد فِي حديث أنس هذا.

والذي يمكن حمله على بداية القصر لا غاية أو نِهاية السفر، وأن رسول الله ﷺ وصف السفر وقدّره بحدّ فِي موضع آخر، وهو وجوب المحرم للمرأة والذي يدل بِمفهومه على أن ما كان أقل منه فهو معتبر، فالسفر الذي تعلق بآراء متباينة لا تجتمع على ماهية معلوم، كما قيد العلماء كل رقبة فِي الكفارات بالمؤمنة الَّتِي وردت فِي قتل الخطأ، فهذه مثلها، ومهما أمكن اتباع علمائنا وأئمتنا فهو العصمة وإن جمهورهم على هذا، وإنَّهم قد استفرغوا وُسْعَهم فِي تحري رضا الله تعالى.

وإنه من الخطر أن نعوّد الطلاب التجرؤ على مخالفة الأئمة، فإنه من جراء ذلك شردت جماعات بأسرها عن الجادة لما لَمْ يعد لفقه الأئمة عندهم وزن، والخير والله فِي اتباع أئمتنا، وهم بيّنوا النصوص الَّتِي بَنَوا عليها هذه الأحكام، فليس اتباعهم فِي ذلك من اتباع الأحبار والرهبان فِي التحليل والتحريم، ولكن يجب أن نربِّي أبناءنا وإخواننا على استعظام مخالفة السلف فيما اتفقوا عليه، وتحري أصح الأمور وأسعدها بالدليل فيما لو اختلفوا فيه،

بحيث لا نخرج عن اتفاقهم ولا عن خلافهم، فإذا اخترنا لا نختار إلا من فقههم الذي وضحت حجته ولاح دليله، وليس كل خلاف معتبر حَتَّى لا يقال: إن فلانًا وفلانًا يقولون بعدم التحديد، والأَوْلَى الرجوع إِلَى أقوال الأئمة الجامعة المبنية على الاحتياط فيها والسداد، والله تعالى أعلم وأحكم.

٣٥١ ـ وعن أنس ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجِعْنَا إِلَى المَدِيْنَةِ».[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٥٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يَقْصُرُ». وَفِيْ لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ، تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِيْ دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ وَفِيْ أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ».[٢] وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ.[٣]

٣٥٣ ـ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِيْنَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاَةَ».[٤] وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

درجة الحديث:

أما روايات حديث ابن عباس: فقال البيهقي: أصح الروايات فِي ذلك رواية البخاري.

وأما حديث عمران: ففي سنده: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وأما حديث جابر: فقد رواه الإمام أحمد وأبو داود، وصححه ابن حزم.

وقال النووي: هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم.

مفردات الحديث:

تَبُوك: بالفتح ثُمَّ الضم ثُمَّ واو ساكنة آخره كاف، واقعة قرب الحدود الشمالية للمملكة

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)، والنسائي (١/ ٢١٢)، والترمذي (٢/ ٤٣٣)، والدارمي (١/ ٣٥٥)، وابن ماجه (١٠٧٧)، والبيهقي (٣/ ١٣٦)، وأحمد (٣/ ١٨٧، ١٩٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وانظر «الإرواء» (٣/ ٥)، و«المشكاة» (١٣٣٦).

(٢) **صحيح** : رواه البخاري (١٠٨٠، ٤٢٩٨)، ولأبي داود (١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢)، وانظر «المشكاة» (١٣٣٧).

(٣) **ضعيف** : رواه أبو داود (١٢٢٩) بإسناد ضعيف، فيه علي بن زيد، وهو ابن جدعان، ضعيف، وانظر «ضعيف أبي داود» (١٢٢٩)، «المشكاة» (١٣٤٢)

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود (١٢٣٥) «الصلاة»، وأحمد (١٣٧٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٣٥).

العربية السعودية بينها وبين المدينة المنورة (٦٨٠) كيلو مع طريق مسفلت يربط المملكة بالأردن، وهي الآن مدينة كبيرة فيها الدوائر الحكومية والمرافق المختلفة والأسواق العامرة والمزارع المثمرة، فهي منطقة هامة من مناطق البلاد السعودية، أما غزوة النَّبِي ﷺ لتبوك ففي السنة التاسعة من الهجرة ولَمْ يلق حربًا.

* ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة (٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣).

١- يدل الحديث رقم (٣٥١) على استحباب قصر الصلاة الرباعية فِي السفر ركعتين ركعتين، وأن هذه سنة النَّبِي ﷺ.

٢- يدل على أن الإنسان ولو مرَّ فِي بلد قد تزوج فيه فإنه يعتبر نفسه مسافرًا، وهذا خلاف القول المشهور فِي مذهب الحنابلة الذين قالوا: إن من مر مسافرًا ببلد قد تزوج فيه أَتَمَّ.

٣- يدل على أن المسافر يترخص من حين يخرج من بلده، ولو لَمْ يجاوز ميلاً.

٤- يدل على أنه يقصر حَتَّى يعود إليها ويدخل البلد.

٥- ويدل على أنه يترخص ولو لَمْ يجدّ به السير، فقد استقر ﷺ عشرة أيام ومع هذا يقصر فإن الجد فِي السير ليس بموجب معتبر فِي السفر حَتَّى تناط به الأحكام.

٦- أما الحديث رقم (٣٥٢) فيدل على أن الإقامة لا تحدد بأربعة أيام بل يقصر ويترخص ولو أقام تسعة عشر يومًا، وهذا خلاف المشهور من مذهب الحنابلة الذين قالوا: لو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتمَّ ولَمْ يقصر.

٧- لا تعارض ولا منافاة بين اختلاف العدد فِي الروايات، فكل من الرواة حكى ما حفظ، ولكن البيهقي رجح رواية الإمام البخاري وهى تسعة عشر يومًا.

٨- أما الحديث رقم (٣٥٣) فيدل على أن الإقامة فِي مكان ولو بلغت عشرين يومًا لا تمنع القصر ولا رُخَصَ السفر، ما دام أنه لَمْ ينو الإقامة وإنَّما ينوي العودة حتى تنتهي مهمته.

٩- القول الراجح أن المسافر يقصر ويجمع ما دام أنه لَمْ ينو الإقامة، ولو طالت مدته ما دام لَمْ ينو الإقامة وقطع السفر.

قال شيخ الإسلام: للمسافر القصر والفطر ما لم يُجْمِع على الإقامة والاستيطان، والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمرًا معلومًا لا بشرع ولا عرف.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الإقامة العارضة للمسافر دون قَصْد مُكْث بل أيام معينة، وإنَّما الإقامة مرهونة بحاجته ولا علم عنده متى تنقضي، فإذا انقضت سافر ففي مثل هذا الحال يجوز له الترخص بقصر الصلاة وغيرها من رخص السفر مدة إقامته طالت أو قَصُرت.

١٠- هذا القصر فِي حجة الوداع الَّتِي منها أيام منى، فقد كان يقصر الصلاة فيها، وقَصَر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقَصَر بعدهم عثمان رضي الله عنه ست سنين من خلافته أو ثماني، ثُمَّ صار يتم الصلاة، فلامه الصحابة على الإتمام ومخالفة النَّبِي ﷺ والشيخين بعده، وأشدّهم لومًا ابن مسعود رضي الله عنه، ولكنهم تابعوه وأتموا معه، وقال ابن مسعود: «إن الخلاف شر».

فإتمام الصحابة رضي الله عنهم مع عثمان دليل على أن القصر غير واجب، ولو كان واجبًا ما أقروه، أما الأعذار الَّتِي قالها العلماء لإتمام عثمان فكثيرة، ولعل من أوجهها -وليس بوجيه أيضًا- أن الحج يجمع عددًا كبيرًا من المسلمين من أقصى البلاد يجهلون أحكام الصلاة، فإذا صلوها مقصورة ظنوا أن هذه هى الصلاة، فخشية من هذا الفهم الذي يترتب عليه خطأ كبير، أتمّ اجتهادًا منه رضي الله عنه.

٣٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَل فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَن يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِيْ رِوَايَة للحَاكِمِ فِي الأَرْبَعِيْنَ بإسناد صحيح:

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤)، وأبو داود (١٢١٨)، والنسائي (١/ ٩٨)، والدارقطني (١٤٩-١٥٠)، والبيهقي (٣/ ١٦١-١٦٢)، وأحمد (٣/ ٢٤٧، ٢٦٥) من طرق عن عقيل عن ابن شهاب أنه حدثه عن أنس بن مالك. وفي رواية للبيهقي من طريق أبي بكر الإسماعيلي: أنبأ جعفر الفريابي ثنا إسحاق بن راهويه أنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن عقيل به بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل».
قال الألباني: وهذا إسناد صحيح كما قال النووي في «المجموع» (٤/ ٣٧٢) وأقره الحافظ في «التلخيص» (١٣٠) وهو على شرط الشيخين كما قال ابن القيم في «الزاد». وقال: قال الحافظ: «وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق، ولكن له متابع رواه الحاكم في «الأربعين» عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصنعاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل قلت -الألباني-: فذكره بإسناده ومتنه في «الصحيحين» إلا أنه قال: صلى الظهر والعصر ثم ركب وقال: وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما «العصر» وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه. «الإرواء» (٥٧٩).

«صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ». وَلأَبِيْ نُعَيْمٍ فِيْ مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا كَانَ فِيْ سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيْعاً، ثُمَّ ارْتَحَلَ».

درجة الحديث:

الحديث أصله في الصحيحين، أما زيادة الحاكم فقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٨٣): هي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه، والعلائي.

وأما رواية أبي نعيم: فقد صححها النووي، كما في «التلخيص» (٢/ ٤٩).

مفردات الحديث:

تزيغ الشمس: بفتح التاء فزاي معجمة مكسورة آخره غين معجمة، أي مالت نحو الغرب بعد أن توسطت السماء.

فزالت الشمس: مالت نحو الغرب بعد أن توسطت كبد السماء.

٣٥٥ - **وَعَنْ مُعَاذِ بن جبل** رضي الله عنه **قَالَ**: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيْعاً والمغرب والعشاء جميعاً».[1] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٦) «صلاة المسافرين وقصرها»، وانظر «الإرواء» (٣/ ٣١).
ورواه مالك (١/ ١٤٣/ ٢) عن أبي الطفيل، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (١/ ٩٨)، والدارمي (١/ ٣٥٦)، والطحاوي (١/ ٩٥)، والبيهقي (٣/ ١٦٢)، وأحمد (٥/ ٢٣٧).
وقال الألباني: فيه مسائل:
١- جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ولو في غير عرفة ومزدلفة، وهو مذهب جمهور العلماء خلافاً للحنفية.
٢- أن الجمع كما يجوز تأخيراً يجوز تقديماً. وبه قال الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٦٧)، وكذا أحمد وإسحاق، كما قال الترمذي (٢/ ٤٤١).
٣- أنه يجوز الجمع في حالة نزوله كما يجوز إذا جد به السير.
قال الألباني: «وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، بل يفعل للحاجة، سواء أكان في السفر أو في الحضر؛ فإنه قد جمع أيضاً في الحضر لئلا يحرج أمته؛ فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء أكان ذلك لسيره وقت الثانية أو الأولى.
وقال رحمه الله: وأما النازل أياماً في قرية أو مصر وهو في ذلك المصر؛ فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر؛ فلا يجمع ... فهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك؛ بخلاف القصر؛ فإنه سنة صلاة السفر». «الصحيحة» (١٦٤).

٣٥٦ - **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ».**(١) **رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ. كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.**

درجة الحديث: الحديث ضعيف والصحيح أنه موقوف.

فهو ضعيف، لأن فيه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وعبد الوهاب ابن مجاهد متروك، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس كما قال البيهقي (٣/ ١٣٧)، وضعّفه ابن الملقن مرفوعًا وصححه موقوفًا.

مفردات الحديث:

أربعة بُرُد: بضم الباء والراء جمع بريد والبريد، قال البخاري: ستة عشر فرسخًا.

قال العيني: والفرسخ ثلاثة أميال.

قال محرره: والميل «١٦٠٠» متر.

عُسْفَان: بضم أوله وسكون ثانيه ثُمَّ فاء وآخره نون على وزن عثمان، هي قرية عامرة تقع شمال مكة على بعد ثمانين كيلو، يمر بِها الطريق السريع الذاهب والآيب من مكة إِلَى المدينة، وفيها إمارة وشرطة ومدارس ومستوصف وغير ذلك من المرافق والخدمات، ويحيط بِهَا حِرار سود، وسكانُها -الآن- بنو بشر من بني عمرو من قبيلة حرب، ولَها ذكر فِي السيرة النبوية.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦):

١- يدل الحديث رقم (٣٥٤) على جواز الجمع بين صلاتَي الظهر والعصر فِي وقت واحد وذلك فِي السفر.

---

(١) **ضعيف**: رواه الدارقطني (١٤٨)، وعنه البيهقي (٣/ ١٣٧ - ١٣٨)، والطبراني (٣/ ١١٢/ ١) من طريق إسماعيل بن عياش نا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به.
قال الألباني: وقال البيهقي: «وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب ابن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس.
وفي «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وقال الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٤٦٧): «وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب» وأخرجه ابن خزيمة ويعارضه حديث أنس الصحيح، وقد سبق برقم (٣٥٠)، «الإرواء» (٥٦٥).

٢- يدل على جواز الجمع بين هاتين الصلاتين جمع تقديْم وجمع تأخير فكل من الجمعين جائز.

٣- قال الشيخ: الجمع رخصة عارضة للحاجة إليه، فإن النَّبِي ﷺ لَمْ يفعله إلا مرات قليلة، لذلك فإن فقهاء الحديث كأحمد وغيره يستحبون تركه إلا عند الحاجة إليه اقتداء بالنَّبِي ﷺ.

وأوسع المذاهب فِي الجمع مذهب أحمد، فإنه نص على أنه يجوز للحاجة والشغل.

وصوّب الشيخ أنه يجوز في السفر القصير، وقال: إن علة الجمع الحاجة لا السفر، فليس معلقًا به، وإنَّما يجوز للحاجة بخلاف القصر.

وقال الشيخ أيضًا: الصواب أنه ﷺ لَمْ يجمع بعرفة ومزدلفة لمجرد السفر، بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النُزول، ولاشتغاله بالسير إلَى مزدلفة، وهكذا يستحب الجمع عند الحاجة.

٤- قال الشيخ: الجمع جائز فِي الوقت المشترك، فتارة فِي أول الوقت وتارة فِي آخره وتارة يجمع فيها بينهما فِي وسط الوقتين، وقد يقعان معًا فِي آخر وقت الأولى، وقد تقع هذه فِي هذا وهذه فِي هذا، وكل هذا جائز لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك والتقديْم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة.

٥- يدل على أن الأفضل فِي حق الجامع المعذور أن يفعل الأرفق به من جمع التقديْم أو التأخير، لأن الجمع لَمْ يُبَح إلا لرفع المشقة فيرى الأرفق به فيفعله.

٦- يدل على أن سبب الجمع صيرورة وقت إحدى الصلاتين وقتًا للأخرى، فليست إحداهما أداء والأخرى قضاء فِي جمع التأخير، والأولَى صليت فِي وقتها والثانية قبل وقتها فِي جمع التقديْم، فالصلاة قبل وقتها لا تصح.

٧- يدل على أن السفر هو أحد الأعذار المبيحة لجواز الجمع.

٨- يدل على جواز الجمع بين صلاتَي الظهر والعصر فِي وقت واحد، وعلى جواز جمع صلاتَي المغرب والعشاء فِي وقت واحد.

وأطلق الراوي الجمع مما يدل على عمومه فِي جواز جمع التقديم والتأخير فيما بين الظهر والعصر، وفيما بين المغرب والعشاء، وجاءت رواية الترمذي (٥٥٠) تفصّله وتبينه بلفظ:

«كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلَى أن يجمعها إلَى العصر يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجَّل العصر إلَى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعًا».

٩- حديث رقم (٣٥٥) يدل على جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولو كان الجامع نازلاً غير مُجِدٍّ فِي السفر.

١٠- أما الحديث رقم (٣٥٦) فيدل على أن الصلاة لا تقصر فِي مسافة تقل عن أربعة بُرُد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل (١٦٠٠) متر، فتكون مسافة القصر على التقريب حوالي (٧٧ كيلو) وتقدم تحقيق ذلك.

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء فِي جواز الجمع إلَى ثلاثة أقوال:

فذهب الجمهور ومنهم الإمامان الشافعي وأحمد إلَى جواز جمع التقديْم والتأخير بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

وذهب مالك في إحدى الروايتين عنه وابن حزم إلَى جواز جمع التأخير دون التقديْم.

وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلَى عدم جوازه مطلقًا، إلا أن يكون جمعًا صوريًا، بِمعنَى أن تُؤخَّر الصلاة الأولَى إلَى آخر وقتها، وتقدم الثانية فِي أول وقتها، فتصليان جميعًا هذه فِي آخر الوقت، والأخرى فِي أول الوقت.

واستدل الجمهور بحديث معاذ الذي معنا، وبعض العلماء صحَّح **هذا الحديث**، وبعضهم تكلم فيه، وأصله فِي مسلم بدون جمع التقديْم.

ومن لا يرى الجمع أجاب عن جوازه بعدم صحة أحاديثه.

وذهب الجمهور إلَى جواز الجمع مطلقًا، سواء كان المسافر نازلاً فِي **سفره أو جادًّا** به السير. واستدلوا بما جاء في الموطأ (٣٣٠) عن معاذ: «أن النَّبِي ﷺ أخّر الصلاة **يومًا فِي غزوة** تبوك، ثُمَّ خرج فصلى الظهر والعصر جمعًا، ثُمَّ دخل ثُمَّ خرج فصلى المغرب **والعشاء**».

قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت الإسناد.

وذكر الشافعي فِي «الأم» والباجي فِي «شرح الموطأ» أن دخوله وخروجه **لا يكون إلا** وهو نازل غير جاد فِي السفر، وفِي هذا رد قاطع على من قال: لا يجمع إلا إذا **جدّ به السفر**.

وذهب ابن القيم وجماعة إِلَى اختصاص جواز الجمع لوقت الحاجة، وهي إذا جدّ به السفر، ودليلهم حديث ابن عمر: «أنه كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء، ويقول: إن النَّبِي ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بينهما». رواه البخاري (١٧١١) ومسلم (٧٠٣).

ولكن عند الجمهور زيادة دلالة فِي أحاديثها والزيادة من الثقة مقبولة، ولأن السفر موطن المشقة سواء كان نازلاً أو سائرًا، لأن الرخصة تعم وما جعلت إلا للتسهيل والتيسير، وأما مذهب أبِي حنيفة فِي الجمع الصوري فلا تنصره السنن الصحيحة.

فوائـد:

الفائدة الأولَى: ما ذكره المؤلف فِي الجمع هو عذر السفر، وهناك أعذار أخر تبيح الجمع، منها المطر، فقد روى البخاري (٥٤٣): «أن النَّبِي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء فِي ليلة مطيرة». وخص الجمع هنا بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، وجوزه جماعة من العلماء.

ومنها المرض: فقد روى مسلم (٧٠٥) أن النَّبِي ﷺ : «جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ولا سفر». وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض.

وقد جوز الجمع لهذه الأعذار وأمثالها مالك وأحمد وإسحاق والحسن وقال به جماعة من الشافعية منهم الخطابِي والنووي.

الفائدة الثانية: اختلف العلماء فِي السفر الذي يباح فيه الجمع، فمذهب الشافعي وأحمد يومان قاصدان يعنِي ستة عشر فرسخًا، وذلك يقارب (٧٧) كيلو متر.

أما مذهب الظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والموفق فِي «المغنِي»، فقد ذهبوا إِلَى أن كل ما يعد سفرًا يباح فيه الجمع، ولا يقدر مسافة معينة، وأن ما يروي من التحديدات ليس بثابت.

الفائدة الثالثة: جُمهور العلماء يَرَوْن أن ترك الجمع أفضل من الجمع، إلا في جمعي عرفة ومزدلفة لما فِي ذلك من المصلحة فيهما، بخلاف القصر فإنه سنة وفعله أفضل من تركه.

الفائدة الرابعة: قال فِي «الروض وحاشيته»: وإن كان المسافر ملاَّحًا ونحوه وأهله معه ولا ينوي الإقامة ببلد، لزمه أن يتم أشبه المقيم، لأن سفره غير منقطع.

والرواية الأخرى يترخص، اختارها الموفق والشيخ وغيرهما، وقالا: سواء كان معه أهل أو لا، لأنه أشق، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

الفائدة الخامسة: قال شيخ الإسلام: الجمع رخصة عارضة للحاجة، وفقهاء الحديث كأحمد وغيره يستحبون تركه إلا عند الحاجة، وأوسع المذاهب مذهب أحمد فإنه ينص على أنه يجوز للحاجة والشغل.

٣٥٧ - **وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا».[1] أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِيْ مراسيل سَعِيْدِ بْنِ المُسَيَّبِ عِنْدَ البَيهَقِيِّ مُخْتَصَراً.**

* **درجة الحديث:** الحديث ضعيف.

قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني بإسناد ضعيف وأخرجه البيهقي في المراسيل.

* **مفردات الحديث:**

أساءوا: أذنبوا، قال الراغب، السيئة الفعلة القبيحة وهي ضد الحسنة.

استغفروا: الاستغفار طلب المغفرة بالمقال، والغفران من الله هو أن يصون العبد من أن يمسه العذاب.

* **ما يؤخذ من الحديث:**

يدل الحديث:

١ - على أن أفضل الخطائين التوابون، ممن إذا أذنبوا ذنبًا ذكروا وعيدَ الله وعذابه، واستغفروا وتابوا إلَى الله تعالى توبة نصوحًا بشروطها الثلاثة: الندم على ما فعلوه، والإقلاع عما ارتكبوه، والعزم على أن لا يعودوا إليه، وإن كان حقًّا للخلق أدوه.

---

(١) ضعيف: رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٦/ ١ من ترتيبه) عن عبد الله بن يحيى بن معبد المراري: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.
قال الطبراني: «لم يروه عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، تفرد به المراري».
قال الألباني: ولم أجد من ترجمه، وابن لهيعة ضعيف، وبه أعله الهيثمي (٢/ ١٥٧). وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه. «الضعيفة» (٣٥٧١).

٢- وإذا سافروا أتوا رُخَص الله تعالى الَّتِي أباح لَهم مِن الفطر فِي نَهار رمضان، فليس من البر الصيام فِي السفر، وقصروا الصلاة الرباعية إِلَى اثنتين لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (النساء:١٠١).

٣- الحديث من أدلة الذين يرون أن القصر والفطر فِي السفر أفضل من الصيام والإتمام، وأدلة هذا القول كثيرة.

فأما القصر فتقدم كلام المحققين، ومنهم شيخ الإسلام الذي قال: قصر الصلاة مشروع فِي الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، منقول عن النَّبِي ﷺ نقلاً متواترًا.

وقال ابن القيم: لَمْ يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية فِي السفر ألبتة.

٣٥٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِيْ بَوَاسِيْرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».[1] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

مفردات الحديث:

بواسير: جمع «باسور»، هو ورم فِي المقعد، وعند الأطباء نفاطات يحدث فيها تمدد وريدي، وتكون فِي الشرج تحت الغشاء المخاطي.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث تقدم برقم (٢٦٣) ويدل على صفة صلاة المريض، وهو أن يصلي قائمًا ولو محنيًا أو معتمدًا إِلَى نحو جدار أو عصا ونحوها.

فإن عجز أو شق عليه صلى قاعدًا، والأفضل أن يكون فِي الجلوس الذي فِي موضع القيام متربعًا وفِي غيره مفترشًا، فإن عجز أو شق عليه صلى على جنبه، والأفضل أن يكون على الجنب الأيمن مستقبل القبلة.

٢- فإن لَمْ يستطع الصلاة على جنبه أومأ برأسه إيْماء، ويكون إيْماؤه فِي السجود أخفض من إيْمائه فِي الركوع.

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (١١١٧)، عن عمران بن حصين، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٢/ ٢٠٨)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وابن الجارود (١٢٠)، والدارقطني (١٤٦)، والبيهقي (٢/ ٣٠٤)، وأحمد (٤/ ٤٢٦) كلهم من طرق عن إبراهيم بن طهمان قال: حدثني الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران. وانظر «صفة صلاة النبي» للألباني (ص ٧٨) «الإرواء» (٢٩٩).

٣- الحديث مؤيد بآيات كريمات فهي روح السهولة واليسر في الشريعة الإسلامية مثل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦). ومثل قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨).

قال النووي: أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدًا ولا إعادة عليه، ولا ينقص ثوابه للخبر.

٤- العجز الذي يبيح القعود في الصلاة المكتوبة قدّره العلماء.

فقال إمام الحرمين: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تُذْهِب خشوعه، لأن الخشوع مقصود الصلاة، وقد صلى النَّبِي ﷺ جالسًا حين خمش شقه، والظاهر أنه لَمْ يكن لعجزه عن القيام بل لمشقة فعله أو لوجود ضرر وكلاهما حجة، ويعمل بقول طبيب عارف ثقة ولو امرأة أن القيام يضره أو يزيد في علته.

٥- جاء من حديث أبِي موسى أن النَّبِي ﷺ قال: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**». رواه البخاري (٢٩٩٦).

قال الشيخ تقي الدين: من نوى الخير وفعل ما يقدر عليه كان له كأجر الفاعل.

خلاف العلماء:

مذهب جُمهور العلماء أن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتًا، وأنه إن لَمْ يستطع الإيماء برأسه أومأ بطرفه، وإن لَمْ يستطع القراءة بلسانه قرأ بقلبه.

وذهب الشيخ تقي الدين إلَى أنه إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة.

وقال شيخنا عبد الرحمن السعدي -رحمه الله تعالى-: أما صلاة المريض بطَرْفه أو بقلبه فلم يثبت، ومفهوم الحديث يدل على أن الصلاة على جنبه مع الإيماء هي آخر المراتب الواجبة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومذهب الجمهور أحوط لأن أصل وجوب الصلاة موجود، والذمة مشغولة به، والعقل المخاطب بوجوب الأداء حاضر، والله أعلم.

٣٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيْضاً، فَرَآه يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ».[1] رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

❁ درجة الحديث: الحديث ضعيف.

رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه، وأخرجه البيهقي من طريق سفيان الثوري.

وقال البزار: لا يعرف أحد رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي.

وقال أبو حاتم: الصواب أنه موقوف على جابر، ورفعه خطأ.

❁ مفردات الحديث:

عاد: قال في «المصباح»: عدت المريض عيادة زرته، فالرجل عائد، وجمعه عوّاد، والمرأة عائدة، وجمعها عود بغير ألف.

قال الأزهري: هكذا كلام العرب.

وسادة: بكسر الواو، كل ما يوضع تحت الرأس.

إيْماء: أصل الإيْماء الحركة، وقد يستعمل بالحاجبين والعينين واليدين والرأس، ومنه إيْماء المريض ببدنه للركوع والسجود.

❁ ما يؤخذ من الحديث:

١- كراهة سجود العاجز على وسادة ونحوها تُرْفَع له عن الأرض، ويكون سجوده على الأرض مباشرة إن قدر وإلا أومأ إيْماء.

٢- وجوب الإيْماء في السجود والركوع على المريض إذا لَمْ يستطع الركوع والسجود.

٣- فإن كان قادرًا على القيام فإيْماؤه في الركوع يكون من قيام، وإيْماؤه في السجود يكون من قعود، فالركن الذي يقدر عليه لا يسقطه العجز عن الركن الآخر.

---

(١) سبق برقم (٢٦٤).

٤- سماحة الشريعة وعدم التكلف فيها، فالذي لا يستطيع السجود لا يتكلف له ما يسجد عليه، وإنَّما يعبد الله ما استطاع، فالتنطع ليس من الدين فِي شيء.

٥- ويدل على استحباب عيادة المريض وإرشاده إِلَى ما ينفعه فِي دينه وفِي الأحوال كلها فالدين النصيحة.

٦- أن يكون السجود أخفض من الركوع فِي حال الإيماء، تميزًا لكل ركن عن الآخر، ولأن السجود أخفض فِي حال القدرة من الركوع، فكل واحد يُعطى ما يناسبه.

٣٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيْ مُتَرَبِّعاً».(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

درجة الحديث: الحديث صحيح.

صححه الحاكم وابن حبان (٦/ ٢٥٧) وابن خزيْمة (٢/ ٢٣٦)، وأخرجه الدارقطنِي (١/ ٣٩٧) والنسائي وقال: ما أعلم أحدًا رواه غير أبِي داود الحفري وهو ثقة، ولا أحسبه إلا أخطأ.

قال الحافظ ابن حجر: قد رواه ابن خزيْمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهانِي متابعة لأبِي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه.

وقال ابن عبد الهادي: قد تابع الحفريَّ محمدُ بن سعيد الأصبهانِي وهو ثقة.

وله شواهد من حديث أنس وعبد الله بن الزبير؛ رواها البيهقي.

مفردات الحديث:

متربعًا: هي جلسة الإنسان ثانيًا قدميه تحت فخذيه، مخالفًا لهما.

---

(١) صحيح : رواه النسائي (١٦٦١) باب «كيف صلاة القاعد»، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٧٨)، وعبد الغني المقدسي في «السنن» (٨٠/ ١)، والحاكم (١/ ٢٥٨) وصححه، ووافقه الذهبي، وقال النسائي: «ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ».
وقال الألباني: صحيح. انظر «صفة صلاة النبي» للألباني (ص٨٠)، «صحيح ابن خزيمة -تعليق الألباني»، و«صحيح سنن النسائي» (١٦٦٠).

ما يؤخذ من الحديث:

١ – جواز الصلاة قاعدًا، فإن كان ذلك في فرض فلا يكون إلا عند العجز عن القيام أو المشقة منه.

وإن كان فِي نفل فجائز حَتَّى مع القدرة على القيام، إلا أنه إذا كان بدون عذر فأجره على النصف من صلاة القائم، وإن كان من عذر فأجره تام؛ إن شاء الله تعالى.

٢– يجوز الجلوس في الصلاة على أية جلسة كانت من الجلسات المشروعة، لكن الأفضل أن يكون متربعًا فِي موضع القيام، ومفترشًا فِي موضع الجلوس، والصلاة متربعًا هى الَّتِي ذكرت عائشة أنَّها رأت النَّبِي ﷺ يصليها.

باب صلاة الجمعة

مقدمة:

الجمعة فيها لغتان: التحريك مع الضم، اسم فاعل فهي سبب لاجتماع الناس، والثانية: ساكنة الميم فهي اسم مفعول فهي محل لاجتماع الناس.

والأصل في مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة:٩). والأدلة من السنة في مشروعيتها كثيرة قولاً وفعلاً.

قال العراقي: مذاهب الأئمة متفقة على أنَّها فرض عين، بل صلاة الجمعة من أوكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وصلاة الجمعة أفضل من صلاة الظهر بلا نزاع.

وهي صلاة مستقلة ليست بدلاً من الظهر، وإنَّما الظهر بدل عنها إذا فاتت، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وقد خصَّ الله به المسلمين، وأضل عنه من قبلهم من الأمم كرمًا منه وفضلاً على هذه الأمة.

فقد جاء أن النَّبي ﷺ قال: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة**». رواه مسلم.

قال العراقي: اتفق الأئمة على أن الجمعة أكبر فروض الإسلام، وهي أعظم مجامع المسلمين سوى مجمع عرفة.

ولهذا اليوم خصائص من العبادات، أعظمها هذه الصلاة الَّتي هي آكد الفروض، واستحباب قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان في صلاة فجرها، وقراءة سورة الكهف في يومها، وكثرة الصلاة على النَّبي ﷺ ، والاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب، والذهاب إليها مبكرًا، والاشتغال بالذكر والدعاء إلَى حضور الخطيب.

وفيها ساعة إجابة الدعاء، الَّتي اختلف العلماء في وقتها، وأرجح الأقوال أنَّها من جلوس الخطيب على المنبر إلَى فراغ الصلاة أو بعد العصر.

وقد أفرد لَها الإمام ابن القيم فصلاً مطولاً فِي «زاد المعاد»، وصنَّف فيها كثير من أهل العلم مصنفات مستقلة.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الشارع من حكمته ومحاسن شرعه أنه شَرَع للمسلمين الاجتماعات لأنواع العبادات من الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة ومصلى العيد، ومشهد الحج فِي البقاع المقدسة، ففي هذه الاجتماعات من الحِكَم والأسرار ما يفوت الحصر، فمنها:

١ - إظهار دين الله تعالى وإعلاء كلمته.

٢ - إظهار شعائر الإسلام وبيان جمالها.

٣- إظهار محاسن الإسلام وجمال تشريعاته.

٤ - تعارف المسلمين وتآلفهم.

٥ - التعرف على بلدانِهم وأحوالِهم وآمالِهم وآلامهم.

٦ - التشاور وتبادل الآراء النافعة.

٧- التعاون على الحق والتآزر على الدين.

٨- اجتماع كلمة المسلمين ووحدة صفهم، وتوحيد هدفهم نحو الخير.

وغير ذلك مما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ (الحج:٢٨).

فاجتماع المسلمين فِي عباداتهم خير وبركة وإصلاح وفلاح، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ (آل عمران:١٠٣).

أسأل الله تعالى أن يوحّد كلمة المسلمين، ويأخذ بيدهم إِلَى السداد، وأن يجمع قلوبَهم على الحق، وأن يعزّهم بدينه فهو القادر على ذلك، وهو نعم المولى ونعم النصير.

٣٦١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

مِنبره: بكسر الميم وسكون النون وفتح الباء ثُمَّ راء وهاء، وكان منبره ﷺ من أعواد الطرفاء؛ وهى نوع من الإثل ينبت فِي السباخ.

لينتهين أقوام: اللام للابتداء، وتصلح أن تكون موطئة للقسم، والفعل مبني على الفتح؛ لاتصاله بنون التوكيد، ومحله الرفع لتجرده من الناصب والجازم.

ودعهم: بفتح الواو وسكون الدال المهملة، فكسر العين المهملة، من ودع الشيء إذا تركه.

ولفظ الحديث يدل على أن ودع لَهَا مصدر، خلاف ما قرره أكثر النحاة من أنه ليس لَهَا مصدر ولا ماضي.

الجمعات: جمع جمعة وهو جمع مؤنث سالم، والجمعات بتثليث الميم والضم أفصح.

قال العينِي: التاء ليست للتأنيث، وإنَّما هى للمبالغة.

ليختمن الله على قلوبهم: الختم هو الطبع حَتَّى تصير مغلقة، لا يصل إليها الخير والهدى، وذلك بأنْ يمنعهم الله لطفه وفضله، وهذا أكبر الخذلان.

من الغافلين: الغافل هو الذاهل عما يفيده وينفعه، فهو معدود من جُملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة والشقاء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي الشديد عن ترك صلاة الجمعة والوعيد الأكيد لمن تركها بأن الله يطبع على قلبه عقوبة الغفلة ونقمة نسيانه نفسه، فيصبح من الغافلين عما ينفعه فِي سعادته حَتَّى تنْزل به مصيبة الموت، فيخسر الحياة الأبدية السعيدة، وذلك هو الخسران المبين.

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٨٦٥) «الجمعة»، والنسائي (١٣٧٠) «الجمعة»، وابن ماجه (٧٩٤)، والدارمي (١٥٧)، وانظر «الصحيحة» (٢٩٦٧).

٢- أمر الله تعالى كل رجل مؤمن مكلف بإتيان الجمعة إذا أُذِّن لَهَا، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة:٩). والمراد بالسعي: الاهتمام بِهَا وسرعة التهيؤ بإعداد البدن. وجاءت أحاديث صحيحة صريحة فِي أنها حق واجب على كل مكلف، وبأنَّ غسلها واجب على كل محتلم، وبإحراق منْزل المتخلف عنها، كل هذه لا تدع مجالاً للشك فِي أن صلاة الجمعة واجبة على الأعيان وليست فرض كفاية.

٣- قال القاضي عياض: أحد الأمرين كائن لا محالة، إما الانتهاء عن ترك الجمعات، وإما ختم الله على قلوب المتخلفين.

والختم على القلب: هو ما يمنعهم من لطفه وفضله، أو خلق الكفر والنفاق فِي صدورهم حَتَّى يصبحوا من جملة الغافلين المختوم عليهم بالغفلة والشقاء.

٤- قال فِي «شرح الإقناع»: ومَنْ صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أو قبل فراغها لَمْ يصح ظهره، لأنه صلى ما لَمْ يخاطب به، وترك ما خوطب به فلم تصح.

٥- فيه دليل على أن المعاصي بفعل المحرمات أو ترك الواجبات تسبب ارتكاب غيرها عقوبة من الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الرعد:١١). ولأن المذنب مرة أخرى لما جسر على الذنب فِي المرة الأولى درب عليه فِي الثانية، فصار عادة له.

٦- فيه دليل على أن من أعظم العقوبات هو إصابة الإنسان بالخذلان والغفلة عن آخرته، حَتَّى يموت فينتبه ويقول: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ﴾. فلا رجعة: ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (المؤمنون:٩٩-١٠٠).

٧- وفِي الحديث دليل على أن صلاة الجمعة أهم الفروض حيث لَمْ يشدد فِي ترك شيء من الواجبات بمثل ما شدد فيها، فالجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع.

٨- الجمعة واجبة بإجماع المسلمين، وواجبة على الأعيان عند الجمهور، قال العراقِي: مذاهب الأئمة متفقة على أنَّها فرض عين، لكن هناك شروط يشترطها أهل كل مذهب.

٩- قوله: «**أو ليختمن الله على قلوبهم**». فيه إثبات أفعال الله الاختيارية، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، فإنَّهم ينسبون لله تعالى أفعاله الاختيارية المتعلقة بمشيئته وإرادته.

أما المعطلة فيؤلونها بحجة أن الفعل الحادث لا يقوم إلا بحادث، والله سبحانه وتعالى ليس بحادث، وإنَّما هو الأول الذي ليس قبله شيء.

وهو قول مردود بالنقل الصحيح والعقل السليم.

فأما النقل فالنصوص كثيرة جدًّا، مثل قوله تعالى: ﴿**فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ**﴾ (البروج:١٦). ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ**﴾ (الحج:١٨)، ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ**﴾ (الحج:١٤).

ومن حيث العقل فإن الذي يفعل أفضل وأكمل من الذي لا يفعل، والله تعالى له الأسماء الحسنى والصفات العلى.

وأما من حيث المتعلق فإن صفات الله قديمة النوع متجددة الآحاد.

٣٦٢ ـ **وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ** ﷺ **قَالَ**: «كُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌّ يستظلُّ به»[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ**: «كنا نُجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع، نتتبَّع الفيء».

مفردات الحديث:

الحيطان: جمع «حائط»، قال في «المصباح» بتصرف: الحائط الجدار، والجمع جدر، مثل كتاب وكتب، وسكون الدال في الجَدْر لغة، وجمعه جدران.

نُجَمِّع: بضم النون وفتح الجيم وتشديد الميم ثُمَّ عين مهملة، نصلي الجمعة.

نتتبع: من التتبع، أي نطلب.

فَيْء: بفتح الفاء آخره همزة هو الظل بعد الزوال، فيكون أخص من الظل.

٣٦٣ ـ **وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** ﷺ **قَالَ**: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»[2] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ**: «في عهد رسول الله ﷺ».

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤١٦٨) «المغازي»، ومسلم (٨٦٠) «الجمعة».

(٢) صحيح: رواه البخاري (٩٣٩) «الجمعة»، ومسلم (٨٥٩) «الجمعة».

مفردات الحديث:

نقيل: من القيلولة أو القائلة و«قال» من باب ضرب وهي استراحة نصف النهار، قال تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ (الفرقان:٢٤).

قال ابن جزيء: هو مفعل من النوم فِي القائلة، وإن كانت الجنة لا نوم فيها، ولكن جاء على ما تتعارفه العرب من الاستراحة وقت القائلة.

نتغدَّى: بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء، وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار أو وسطه.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الحديث رقم (٣٦٢) صريح فِي أن النَّبِي ﷺ يصلي بأصحابه صلاة الجمعة تارة إذا زالت الشمس، وتارة ينصرفون من الخطبتين والصلاة وما لَهَا من السنن، وليس للحيطان ظل يستظل بها.

وهذا التقسيم من الرواي لوقت صلاة الجمعة يدل على أنَّهم تارة يصلونَهَا قبل الزوال وتارة يصلونَهَا بعده.

٢- أما الحديث رقم (٣٦٣) فصريح فِي أنَّهم ما كانوا يقيلون ويتغدون إلا بعد صلاة الجمعة، مما يدل على أنَّهم يصلونَهَا قبل الزوال؛ لأن القيلولة والراحة لا تكون إلا بعد الظهر.

قال ابن قتيبة: لا يسمَّى غداء ولا قائلة إلا بعد الزوال، فكانوا يبدءون بصلاة الجمعة قبل القيلولة.

خلاف العلماء:

اتفق العلماء على أن آخر وقت صلاة الجمعة يخرج بانتهاء وقت صلاة الظهر، وذلك بدخول وقت صلاة العصر.

واختلفوا فِي أول وقتها، فذهب الأئمة الثلاثة إِلَى أن وقتها يبتدئ بزوال الشمس كالظهر، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري (٩٠٤) عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس».

وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلَى أن دخول وقتها يبتدئ بدخول وقت صلاة العيد، واستدل على ذلك ما رواه مسلم (٨٥٨) عن جابر أن النَّبِي ﷺ: «**كان يصلي الجمعة ثُمَّ نذهب إلَى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس**».

وللجمهور تأويلات بعيدة متعسفة على هذا الحديث وأمثاله.

وحديث أنس في البخاري لا ينافي حديث جابر في مسلم فإنه ﷺ تارة يصليها قبل الزوال وتارة بعده.

والأفضل أن تكون الصلاة بعد الزوال، لأنه الغالب من فعل النَّبِي ﷺ، ولأنه الوقت المجمَع عليه بين المسلمين، والاجتماع وعدم التفرق أولَى وأحسن، والله الموفق.

٣٦٤ ـ **وَعَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، فَجَاءَتْ عِيْرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً**». [1] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

مفردات الحديث:

عير: بكسر العين المهملة ثُمَّ ياء تحتية مثناة ساكنة فراء، قال في «النهاية»: هي الإبل بأحمالها، وهي مؤنثة لا واحد لَها من لفظها.

فانْفَتَل الناس: بالنون الساكنة وفتح الفاء فمثناة فوقية، أي انصرف الناس عن سماع الخطبة، وخرجوا من المسجد إلَى لقاء العير.

إلا اثنا عشر رجلاً: الكلام تام منفي، فيجوز في المستثنى منه الرفع على البدلية من فاعل «يبقى»، ويجوز نصبه على الاستثناء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب خطبتَي الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة:٩)، قال أكثر المفسرين: إنَّها الخطبة، وحكى النووي الإجماع على وجوبها.

٢ - استحباب كون الخطيب حال الخطبة قائمًا، قال تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ (الجمعة:١١). واستفاض ذلك من غير وجه، وحكى ابن عبد البر إجماع علماء المسلمين على أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا ممن أطاقه، ولا يجب ذلك لأنه ليس من شروطها.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٦٣) «الجمعة».

٣- انصراف الناس عن النَّبِي ﷺ وهو يخطب، واكتفاؤه منهم باثنَى عشر رجلاً، دليل على صحة الجمعة بمثل هذا العدد.

٤- كان هذا فِي أول الإسلام قبل أن تثبت حرمة الشعائر فِي قلوبهم، وكان بالناس حاجة ماسة إِلَى الطعام، ومع هذا فإن الله تعالى عاب فعلهم؛ فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة:١١) الآية.

٥- هذا الحديث من أدلة الإمام مالك فِي أن العدد المعتبر لصحة صلاة الجمعة هو اثنا عشر رجلاً، ولكن الاستدلال غير وجيه.

وسيأتِي ذكر الخلاف فِي الحديث رقم (٣٨٠) -إن شاء الله-.

٣٦٥ -وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ»[1] **رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.**

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه البيهقي بسند صحيح على شرط الشيخين، ورواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له، ولكن قوى أبو حاتم إرساله.

---

(١) **صحيح**: أخرجه الدارقطني (١٢٧-١٢٨)، والطبراني في «الصغير» (١١٦)، و«الأوسط» (١/ ٥٢/ ٢).
قال الألباني: الحديث عندي صحيح مرفوعاً. وإن ذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف فيه وصوب وقفه كما في «التلخيص»، فإن زيادة الثقة مقبولة، فكيف وهي من ثقتين، ومجيئه موقوفاً كما رواه البيهقي وغيره لا ينافي الرفع، لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً، ويرفعه أحياناً، والكل صحيح. ويؤيد الرفع أنه ورد من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة**»، أخرجه النسائي (٥٥٦، ٥٥٧) وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني من طريق بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم به.
وفي «التلخيص»: «وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد، وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: من أدرك من صلاةٍ ركعةً فقد أدركها، وأما قوله: من صلاة الجمعة فوهم».
قال الألباني: وجملة القول: أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، لا من حديث أبي هريرة. والحديث في «صحيح سنن النسائي» (٥٥٦) راجع «الإرواء» (٦٢٢) للأهمية.

وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقًا عن أبي هريرة، ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر وفي جميعها مقال.

قال الألباني: وجُملة القول: إن الحديث بذكر «الجمعة» صحيح من حديث ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا.

مفردات الحديث:

فليضف: أضاف الشيء إلَى الشيء إضافة ضمَّه إليه، أي فليضف إلى الركعة الَّتِي أدرك مع الإمام ركعة أخرى لتتم صلاته، واللام لام الأمر.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أن مَنْ أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام فليضف إليها ركعة أخرى، وقد تمت صلاة جمعته.

٢- مفهوم الحديث أنه إن لَمْ يدرك مع الإمام ركعة من الجمعة، وذلك بأن رفع الإمام من الركعة الثانية قبل أن يركع معه فإنه قد فاتته الجمعة، وعليه أن يصليها ظهرًا.

قال فِي «شرح الزاد» و«حاشيته»: ومن أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة أتَمّها جمعة إجماعًا، وإن أدرك أقل من ذلك بأن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية، ثُمَّ دخل معه، أتَمَها ظهرًا إن نوى الظهر ودخل وقته، لحديث أبِي هريرة مرفوعًا: «**من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة**». رواه البيهقي (٣/ ٢٠٢)، وأصله فِي البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

٣- قال المحدِّثون: إن حديث الباب صحيح مرفوعًا وموقوفًا بذكر الجمعة فيه، وله طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا، قال الصنعانِي: كثرة طرقه يقوي بعضها بعضًا.

٤- قوله: «وغيرها» أي غير الجمعة من الصلوات كالجمعة فِي أنَّها لا تدرك إلا بإدراك ركعة، لِما روى أبو هريرة مرفوعًا: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها**». أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

قال شيخ الإسلام: مضت السنة أنه من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

٣٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ».[1] **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**.

مفردات الحديث:

أنبأك: فعل ماضٍ من الإنباء، من باب الإفعال، والمعنى: مَنْ أخبرك؟

كذب: يكذب كذبًا، والكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه؛ سواء فيه العمد والخطأ، ولا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب قيام الخطيب أثناء أداء الخطبتين يوم الجمعة، كما قال تعالَى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ (الجمعة:١١). وحكى ابن المنذر إجماع علماء الأمصار على هذا.

٢- للقيام فِي الخطبة فوائد كثيرة من إظهار القوة والنشاط، ومن الحماس فِي الإلقاء، ومن إسماع الحاضرين وإبلاغهم، ومن اتباع السنة وامتثال القرآن.

٣- يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ليفصل بِهَا بين الخطبتين وليستريح، وليتبع السنة.

قال جماعة من العلماء: الجلسة تكون بقدر قراءة سورة الإخلاص.

٤- أن النَّبِي ﷺ ما كان يخطب جالسًا أبدًا، فالصحابِي الجليل جابر بن سمرة الملازم للجمع مع رسول الله ﷺ يكذّب من أخبر أنه كان -عليه الصلاة والسلام- يخطب جالسًا.

٥- القيام في الخطبة سنة مؤكدة عند جُمهور العلماء، ومنهم الحنفية والحنابلة، وذهب مالك إلَى وجوبه، وأما الشافعي فقال: إنه شرط من شروط صحة الخطبة، للآية ومواظبة النَّبِي ﷺ عليه، ولما جاء من الأخبار.

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم (٨٦٢) «الجمعة»، وأبو داود (١٠٩٤) باب «الخطبة قاعداً»، والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي (٣/ ١٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠٨/ ٢) من طرق عن سماك بن حرب عنه، والسياق لمسلم. وفيه قوله: «فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة».
وقال الألباني في «المشكاة» (١٤١٥): ليس المراد بقوله: «أكثر من ألفي صلاة» صلاة الجمعة، لأنه ﷺ صلى الجمعة يوم قدومه المدينة في عشر سنين، ولم يبلغ ذلك إلا نحو خمسمائة، بل المراد الصلوات الخمس، والمراد بيان كثرة صحبته. ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ. راجع «الإرواء» (٦٠٤).

قال في «سبل السلام»: وأما الوجوب وكونه شرطًا في صحتها فلا دلالة عليه من اللفظ إلا أن ينضم إليه دليل التأسي به ﷺ.

٦- قال ابن القيم: لَمْ يُحْفَظ عن النَّبِي ﷺ بعد اتِّخاذه المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس، وكثير من الجهلة يظن أنه يحمل السيف على المنبر إشارة إلَى أن الدين إنَّما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين:

أحدهما: أن المحفوظ أنه إنَّما كان للاتكاء على العصا أو القوس.

الثاني: أن الدين إنَّما قام بالوحي، وأما السيف فلحق أهل العناد والشرك، والدين لَمْ يُكْره عليه أحد، ولا خير في إسلام مَنْ أُكره عليه.

٣٦٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُوْلُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُوْلُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَومَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِيْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ»، وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ». [1]

درجة الحديث:

القسم الأول في مسلم، أما زيادة: «**وكل ضلالة في النار**» من زيادة النسائي، ففي سندها جعفر بن محمد الهاشمي وهو ضعيف، وأخذ الحديث وجادة، ولهذا نفي الشيخ ابن تيمية هذه الزيادة فقال في «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩١) ولَمْ يقل ﷺ: «**وكل ضلالة في النار**».

مفردات الحديث:

خطب: يَخطُب -من باب قتل- خطبة «بضم الخاء» جمعها: خطب، وهي فُعْلة بمعنَى مفعولة، كنسخة بِمعنَى منسوخة، وهي الكلام المؤلَّف المتضمن وعظًا وإبلاغًا.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٨٦٧)، والنسائي (١٥٧٨)، والبيهقي (٣/ ٢١٤)، وأحمد (٣/ ٣١٩، ٣٧١) من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه. وزاد النسائي: «**وكل ضلالة في النار**». وهي عند البيهقي أيضاً في «الأسماء والصفات» وسندها صحيح. راجع «الإرواء» (٦٠٨)، و«المشكاة» (١٤٠٧).

احمرّت عيناه: هذه حالات تعتري الخطيب الناصح المتحمّس.

علا صوته: ارتفع ليكون لكلامه وقع وتأثير بالمستمعين.

اشتد غضبه: قوي وزاد الغضب استجابة للانفعال.

كأنه منذر: الإنذار: الإخبار مع التخويف، فالمنذر هو المخبر بتحذير.

صبّحكم: من باب التفعيل أي نزل بكم العدو صباحًا ومساء.

أما بعد: «أما» بفتح الهمزة أداة تفصيل، و«بعد» ظرف مبهم مقطوع عن الإضافة مبني على الضم، ويؤتى بـ «أما بعد» للفصل والانتقال من موضوع إِلَى آخر، وبعضهم جعلها هى فصل الخطاب الَّتِي فِي الآية: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ (ص:٢٠).

واختلفوا فِي أول من قالها، فقيل: النَّبِي داود، وقيل: قسّ بن ساعدة، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: يعرب بن قحطان.

هدي محمد: ضبط بضم الهاء وفتح الدال فيكون معناه الدلالة والإرشاد، وضبط بفتح الهاء وسكون الدال، فيكون معناه أحسن الطرق طريق محمد.

محدثاتُها: أي مخترعاتُها مما لَمْ يكن ثابتًا بشرع من الله ولا من رسوله، والمراد به البدع فِي الدين.

بدعة: قال الشاطِبِي: أصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق، ومن هذا سمى العمل الذي لا دليل عليه من الشرع بدعة، وسيأتِي البحث عنها بأتم من هذا -إن شاء الله تعالى-.

ضلالة: الضلالة هى ضد الهداية، قال تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ (الرعد:٣٣).

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث فيه مشروعية خطبتَي الجمعة.

قال فِي «الحاشية»: ويشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين؛ وفاقًا لمالك والشافعي وجماهير العلماء.

وحكاه النووي إجماعًا، ومشروعيتها مما استفاضت به السنة.

٢- الحديث فيه صفة الخطيب وما ينبغي أن يكون عليه عند إلقاء الخطبة من أحوال وصفات ترجع إِلَى إثارة الحماس والانفعال الذي يسري من نفس الخطيب إِلَى نفوس

السامعين، فينبههم ويوقظ ضمائرهم، ويلهب شعورهم ويحرك قلوبَهم نحو الإقبال على الله تعالى بالطاعات والابتعاد عما نَهى الله عنه من المعاصي.

فمن ذلك أن:

* تحمرّ عيناه، وذلك إشارة إِلَى الغضب والانفعال.

* يعلو صوته، ليصل إِلَى مسامعهم وليهز قلوبَهم.

* يشتد غضبه، ليوقظ حماسهم ويثير شعورهم بحماسه وثورته وهيجانه وانفعاله، حَتَّى كأنه منذر جيش أحاط بالبلاد ويوشك أن يصبحهم أو يمسيهم ليستولي على بلادهم، فيفتِكَ بِهم ويَسْبِي نساءَهم، ويسترقّ ذراريهم ويسلب أموالهم.

٣- وكان مما يحث عليه فِي الخطبة هو العمل بكتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والحث على سنة وهَدْي رسوله ﷺ الذي هو صنو الكتاب فِي الهداية والدلالة على الخير.

قال ابن القيم: مقصود الخطبة هو الثناء على الله تعالى وتمجيده بالشهادة له بالوحدانية ولرسوله بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيتهم بِما يقربُهم إليه وإلى جناته، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره.

وزاد ابن القيم بقوله: إنَّما كانت خطبة النَّبِي ﷺ تقريرًا لأصول الإيْمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته.

٤- كان ينهى عن الابتداع فِي الدين ومحدثات الأمور، فقد أكمل الله الدين وأتم نعمته على عباده المسلمين، ويذكر أن أية بدعة فهى ضلالة، وأن كل ضلالة سبب فِي دخول النار، ذلك أن الضال الذي يرى أنه مهتدٍ أصعب أمرًا من العاصي الذي يعلم أنه يعصي الله تعالى، فالأول يَبْعُد رجوعه عن ضلالته وبدعته، أما الثانِي فهناك أمل كبير أن يرجع إلي الله تعالى بالتوبة عما هو عليه من المعاصي.

٥- وقوله: «**وكل بدعة ضلالة**» دليل على أن تقسيم البدعة إِلَى بدعة حسنة وبدعة سيئة، لا يصح، بل البدعة كلها ضلالة أيًا كانت.

٦- وذكر فِي الرواية الأخرى أن من أدب الخطبة افتتاحها بحمد الله تعالى والثناء عليه،

لأن الكلام الذي لا يُبْدأ بحمد الله فهو منْزوع البركة، وإن الهداية والتوفيق بيد الله تعالى، وإن ضلال العبد بتدبيره فلا يخرج شيء عن قدرته وإرادته، فكله راجع إِلَى تدبير الحكيم والإرادة العالية.

٧- قال البغوي: يستحب ختم الخطبة بقوله: «**أستغفر الله لي ولكم**». وعمل الأكثر عليه.

قال فِي «الروض»: ويباح الدعاء لمعيّن كسلطان، فقد دعا أبو موسى لعمر رضي الله عنهما.

قال الإمام أحمد: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بِهَا للسلطان، لأن فِي صلاحه صلاح المسلمين.

قال النووي: الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق ونحو ذلك مستحب بالاتفاق.

٨- ينبغي للخطيب وغيره من الداعين لولاة أمور المسلمين ألا يخص بقلبه السلطة العليا فيهم فقط، وإنَّما يعم الدعاء لكل من ولى أمرًا من أمور المسلمين، سواء منهم المقامات العالية أو من تحتهم من وزراء ومديرين ورؤساء أقسام، وأهم من ذلك الدعاء لعلماء المسلمين وقضاتِهم، فإن صلاح الرعية هو بصلاح ملوكها وعلمائها، وفسادها بضد ذلك.

٩- وينبغي للخطيب والإمام ونحوهما أن لا يلازما الأحكام المستحبة فِي كل صلاة أو فِي كل خطبة، لأن العامة يعتقدون أن هذا العمل واجب لا يجوز الإخلال به، ولكن الأفضل هو تركه فِي بعض الأحيان ليكون ذلك تعليمًا.

١٠- هذا الوصف البليغ من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لحالة النَّبِي ﷺ أثناء إلقاء خطبته، نفهم منه آداب الخطيب الَّتِي ينبغي أن يتصف بِهَا عندما يقوم فِي الناس خطيبًا.

١١- أن يكون عنده القدرة على إقناع السامعين بالرأي الذي يدعو إليه بِما يُبْديه من الحجج والبينات.

١٢- أن يكون عنده الموهبة التامة لاستمالة السامعين إِلَى الإصغاء إليه والقناعة بِما يدعو إليه.

١٣- أن يدور محور خطبته على إثارة المشاعر لفعل الخير وتجنب الشر، وتوجيه النفوس نحو الله تعالى، فيحاول رفع نفوس السامعين ويسمو بِهَا من حقارة الدنيا فيربطها

بما أعدّ الله تعالى لعباده من الثواب، فنفوس السامعين فِي أماكن العبادة أكثر استعدادًا لقبول ما يلقيه الخطيب، وأكثر تأثرًا بما تسمعه منه.

١٤ – أن يوحّد موضوع الخطبة، فلا يشغل أفكار السامعين بالانتقال من موضوع لآخر بما يفتر حماسهم ويخمد نفوسهم.

١٥ – أن تكون الخطب فيما يهتم به السامعون من المواضيع الَّتِي تشغل بَالهَم، وتثير اهتمامهم، وترددها ألسنتهم، فإنَّهم لَهَا أسمع وإليها أقبل وبِهَا أعرف.

١٦ – أن يكون فِي إلقائه متحمسًا ثائرًا منذرًا ومحذرًا ومبشرًا، وأن يلقي خطبته بفقرات جزلة يظهر فيها التكرار واستعمال المترادفات وضرب الأمثال وتضمين الآيات والأحاديث، ويكون تارة مستفهمًا، وأخرى منكرًا، وثالثة متعجبًا.

فالأسلوب الخطابِي له أداؤه الخاص، والخطيب له موقفه المثير، حَتَّى يسري ذلك فِي السامعين، ويؤثِّر فيهم، ويصدرون وهم أكثر قناعة وقبولاً لما سمعوا.

فائـدة:

قال الشاطبِي: أصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة:١١٧). أي مُحْدِثهما من غير مثال سابق.

فمن هذا المعنى سمى العمل الذي لا دليل عليه من الشرع بدعة، والفاعل له «مبتدعًا»، فالبدعة إذًا هى عبارة عن «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة فِي التعبد لله سبحانه».

والبدعة حقيقية وإضافية:

فالبدعة الحقيقية: هى الَّتِي لا يدل عليها دليل شرعي، وإن زعم المبتدع أن ما ابتدعه داخل تحت مقتضى الأدلة، لكنها دعوى غير صحيحة، من ذلك:

١ – تحكيم العقل ورفض النصوص فِي دين الله تعالى.

٢ – قول الكفار إنَّما البيع مثل الربا.

٣ – صلاة بركوعين وسجود واحد.

٤ – صلاة مبدوءة بالتسليم مختومة بالتكبير.

٥- صلاة يتشهد فِي قيامها، ويقرأ فِي سجودها وركوعها.

٦- السعي بين جبلين غير الصفا والمروة بَدَلهما.

وأما البدعة الإضافية فهي الَّتِي لَها شائبتان:

إحداهما: لَها من الأدلة تعلق، إذ إن دليلها من جهة الأصل قائم.

الثانية: ليس لَها تعلق، إذ أنَّها من جهة الكيفيات والأحوال لَمْ يقم عليها دليل، مع أنَّها محتاجة إليه، لأن وقوعها فِي التعبدات لا فِي العادات المحضة، ولَها أمثلة كثيرة منها:

١- صلاة الرغائب: وهي اثنتا عشرة ركعة فِي أول ليلة جمعة من رجب، قال العلماء: إنَّها بدعة منكرة.

٢- صلاة ليلة النصف من شعبان: ووجه كونها بدعة إضافية أنَّها مشروعة باعتبار مشروعية الصلاة، وغير مشروعة باعتبار ما عرض لَها من التزام الوقت المخصوص، والكيفية المخصوصة، فهي مشروعة باعتبار ذاتها مبتدعة باعتبار ما عرض لَها.

قال النووي: صلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان.

وقال فِي «شرح الإحياء»: بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان، ولا تغتر بذكرهما فِي كتاب «القوت» وكتاب «الإحياء»، وليس لأحد أن يستدل على شرعيتهما بقوله ﷺ : «الصلاة خير موضوع». فإن ذاك يختص لصلاة لا تخالف الشرع بوجهٍ.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبِي بعده، سيدنا ونبينا مُحمَّد، وآله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر فِي السؤال المحال إليه، حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين فِي الهند، بشأن جواز خطبة الجمعة باللغة المحلية غير العربية، أو عدم جوازها؛ لأن هناك من يرى عدم الجواز، بحجة أن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض، ويسأل السائل أيضًا: هل يجوز استخدام مكبر الصوت فِي أداء الخطبة، أو لا يجوز، وأن بعض طلبة العلم يعلن عدم جواز استخدامه، بمزاعم وحجج واهية، وقد قرر مجلس المجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب:

١- أن الرأي الأعدل الذي يختاره هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين -في غير البلاد الناطقة بالعربية- ليست شرطًا لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة، وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية، لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مِمَّا يسهل عليهم تعلمها، وقراءة القرآن باللغة الَّتِي نزل بِها، ثُمَّ يتابع الخطيب ما يعظهم، وينورهم به بلغتهم الَّتِي يفهمونَها.

٢- أن استخدام مكبر الصوت فِي أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة فِي الصلاة، وتكبيرات الانتقال لا مانع منه شرعًا، بل إنه ينبغي استعماله فِي المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية.

فكل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بِما علمه الله، وسخر له من وسائل، إذا كانت تخدم غرضًا شرعيًّا، أو واجبات الإسلام، وتحقق فيه من النجاح ما لَم يتحقق دونَها تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه، وتحقِّقه من المطالب الشرعية، وفقًا للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب، والله سبحانه هو الموفِّق، وصلى الله على سيدنا مُحمَّد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

٣٦٨ - **وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ** رضي الله عنهما **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ:** «إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ».[1] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

مفردات الحديث:

قصر: بكسر القاف وفتح الصاد أي تقصيرها.

مَئِنَّة: بفتح الميم ثُمَّ همزة مكسورة ثُمَّ نون مشددة، أي علامة ودلالة.

من فقهه: الفقه لغة: الفهم. وشرعًا: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٩)، وكذا الدارمي (١/ ٣٦٥)، والحاكم (٣/ ٣٩٣)، والبيهقي (٣/ ٢٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٦٢) عن أبي وائل به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً العسكري في «الأمثال» عن عمار، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩/ ٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٣٦/ ٢) عن ابن مسعود موقوفاً عليه، وقال المنذري (١/ ٢٥٨) بعد ما عزاه للطبراني: «بإسناد صحيح». وصححه الألباني «الإرواء» (٦١٨).

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب قصر خطبة الجمعة وإيجازها، مع الإتيان بالمعنَى المراد منها.

٢- قال فِي «شرح الإقناع»: ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة عليها، وتصح مع العجز عنها، لأن المقصود الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ. فلا يجزئ بغير العربية.

٣- استحباب إطالة صلاة الجمعة الطول الشرعي الذي لا يشق على العاجز الضعيف والمريض وذي الحاجة.

٤- أن قِصَر الخطبة وإطالة الصلاة دليل على فقه الخطيب والإمام، فإنه استطاع أن يأتِي بِمعاني الخطبة بألفاظ قليلة، وبوقفة قصيرة، أما تشقيق الكلام وتطويله، فهو دليل على العي والعجز عن الإبانة، فخير الكلام ما قلّ ودلّ.

أما إطالة الصلاة فلأن الإمام عرف مقام هذه الفريضة الجليلة الَّتِي هى أفضل فرض من فروض الصلاة، فأعطاها حقها من الطمأنينة واستيعاب الواجبات والمستحبات فيها.

٥- أن تصرفات الإمام فِي الصلاة من ترتيب القراءة فِي الصلاة وترتيب السور، وإطالة الأولى وقصر الثانية، وقراءة كل صلاة بِما يناسبها، واختيار السور النظائر فِي صلاة واحدة وغير ذلك مما ينبغي للإمام الإتيان به فِي الصلاة، دليل على علمه ومعرفته بكلام الله تعالى، وفقهه فِي دينه.

٣٦٩ - **وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بن النعمان** رضي الله عنها **قَالَتْ:** مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ[(١)] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب قراءة سورة «ق» أو بعضها فِي خطبة الجمعة، فإن ذلك من عادة النَّبِي ﷺ الغالبة.

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم (٨٧٣) «الجمعة»، باب «تخفيف الصلاة والخطبة». وفي لفظ: «ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا من وراء رسول الله ﷺ كان يصلي بها فى الصبح»، أخرجه النسائي (١/ ١٥)، وأحمد (٦/ ٤٦٣) بإسناد حسن، «الإرواء» (٢/ ٦٣)، و«المشكاة» (١٤٠٩).

٢- سبب اختياره ﷺ هذه السورة هو ما اشتملت عليه من ذكر إحصاء ما يلفظ به الإنسان من خير وشر، وما جاء فيها من ذكر الموت والبعث، وذكر الجنة والنار، وما جاء فيها من المواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة، فهي خير ما يُوْعَظ به السامعون.

٣- فيه مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة، وهي واجبة عند بعض العلماء، ومنهم الحنابلة، فلابد من قراءة آية من كتاب الله.

٤- فيه استحباب ترديد المواعظ لتذكير الناس في الخطبة.

٥- فيه أنفع ما يوعظ به العامة والعصاة هو ذكر الموت والبعث والجزاء، فإن مَنْ ذَكَرَ ذلك وَتَحَقَّقَه ارتدع وخاف إن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

٣٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ». [١] **رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مَرْفُوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».** [٢]

درجة الحديث: الحديث فيه فقرتان:

إحداهما: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت». فهذا حديث مرفوع في «الصحيحين» وهذه الفقرة هي الأصل في الحديث.

الثانية: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب...» إلخ. فهذه مفسرة للجملة الأخرى.

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه أحمد (٢٠٣٣) عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس، وقال محققه أحمد شاكر: إسناده حسن، وهو في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٤) وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية».
وقال الألباني: في «المسند» (١/ ٢٣٠) بإسناد ضعيف، فيه مجالد، وهو ابن سعيد، قال الحافظ في «التقريب»: ليس بالقوى، وقد تغير في آخر عمره، ولذلك أشار المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٥٧) إلى تضعيف الحديث - «المشكاة» (١٣٩٧) وفي «سنن الترمذي»: «ورخص بعض أهل العلم في رد السلام، وتشميت العاطس والإمام يخطب، وهو قول أحمد، وإسحاق، وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك، وهو قول الشافعي».

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، والنسائي (١/ ٢٠٨)، والترمذي (٢/ ٣٨٧) وصححه، والدارمي (١/ ٣٦٤)، وابن ماجه (١١١٠)، والبيهقي (٣/ ٢١٨)، وأحمد (٢/ ٢٧٢، ٣٩٣، ٣٩٦). من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به. «الإرواء» (٦١٩).

قال المؤلف: رواه أحمد بإسناد لا بأس به، قال الصنعانِي: وله شاهد قوي مرسل فِي «جامع حماد».

مفردات الحديث:

أسفارًا: جمع «سِفْر» بكسر السين، والسِّفْر: الكتاب الكبير، جمعه: أسفار، وسمى الكتاب الكبير سِفرًا لأنه يسفر عن المعنى إذا قرئ، وإنَّما شُبِّه القارئ الذي لا يستفيد ولا يعمل بالحمار يحمل أسفارًا، لأنه قد فاته الانتفاع من سماع الذكر مع تكلّفه مشقة التهيؤ للجمعة والحضور إليها.

أنْصِت: فعل أمر من أنصت ينصت إنصاتًا، والإنصات: هو السكوت للاستماع والإصغاء والمراعاة، يقال: أنصته وأنصت له.

والإمام يخطب: الواو واو الحال، والجملة جملة حالية من فاعل «أنصت».

لَغَوْت: لغا الشيء لغوًا من باب قال أي بطل، واللغو هو الكلام الذي لا يعتد به ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع، وهو الساقط من الكلام، ومن تكلم يوم الجمعة سقط نصيبه من أجر الجمعة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - فِي الحديث دلالة على تحريم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة.

٢- فيه دلالة على أن النهي عن الكلام مختص بحال الخطبة، وهو رد على قول من يقول: إن النهي عن الكلام من خروج الإمام.

٣- فيه دليل على إباحة الكلام بين الخطبتين، لأن المنع هو حال خطبة الإمام.

٤ - فيه دلالة على تحريم تسكيت المتكلم أثناء الخطبة، وأن من سكَّت المتكلم فقد لغا، حيث أتى بكلام فِي حال هو مأمور فيها بالإنصات والاستماع.

٥ - قوله: «**ليست له جمعة**». الأصل فِي النفي أنه لنفي الحقيقة الشرعية، بمعنَى أنه لَمْ تصح له جمعة، ولكن صرْفها إِلَى نفي الكمال أرجح، ذلك أن الخلل هنا ليس فِي نفس الصلاة، وإنَّما هو خارجها، وإذا لَمْ يتعدَّ الخلل إِلَى العبادة يحمل على نفي الكمال.

٦- إذا كان لابد من تسكيت المتكلم فليكن بالإشارة، فهي أخف وأبعد عن الانشغال بالكلام والمحاورة.

٧- مُثِّل المتكلم أثناء الخطبة بالحمار الذي يحمل على ظهره أسفار الكتب ومراجع العلم، ذلك أن المتكلم قد تكلف لحضور الجمعة وسماع الخطبة والاستعداد لها، والمجيء إليها، والمشقة فِي حضورها، ثُمَّ لَمْ ينتفع بأهم ما في صلاة الجمعة وهي الخطبة الَّتِي قال الله عنها: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة:٩). فهو مثل الحمار الذي حمل على ظهره أسفار الكتب وذخائر العلم، ومع ذلك لا يستفيد منها، فهذا لَمْ يستفد من جمعته الَّتِي بذل المشقة فِي الوصول إليها، فبَيْن هذا اللاغي وبين الحمار الموصوف بالبلادة شَبَه من حيث عدم الانتفاع والاستفادة مما حمل.

٨- وجوب الإنصات للخطيب يوم الجمعة، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب ذلك.

٩- تحريم الكلام حال سماع الخطبة، وأنه منافٍ للمقام.

١٠- استُثْنِيَ من هذا مَنْ يخاطبه الإمام أو يخاطب الإمام، كما جاء فِي قصة الرجل الذي شكا إِلَى النَّبِي ﷺ القحط، والرجل الذي دخل المسجد ولَمْ يصلِّ تحية المسجد، فأمره بالقيام والصلاة.

١١- الخطبتان من أعظم شعائر الجمعة، فيجب الإنصات لهما، ولذا فإن أقل كلمة والإمام يخطب تعتبر لغوًا، لمنافاتها سماع الذكر والخطبة.

١٢- أجمع الأئمة الأربعة على وجوب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، لكن اختلفوا فِي حكم رد السلام ونحوه، فبعضهم أجاز تشميت العاطس وردّ السلام، ومنهم الثوري والأوزاعي وأحمد وأتباعه.

وبعضهم لَمْ يُجز التشميت ورد السلام، فهو مقابل للقول الذي قبله، ويروى عن الشعبِي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي.

وبعضهم فرَّق بين مَنْ يسمع الخطبة فلا يجوز، ومَنْ لا يسمعها فيجوز، وهو رواية عن أحمد، ومروي عن عطاء وجماعة.

والجمهور على أن صلاته لا تفسد إذا تكلم.

١٣- قال القاضي عياض: اختلف العلماء فيمن لا يسمع الخطبة، هل يجب عليه السكوت كما لو كان يسمع، وقال الجمهور: نعم؛ لأنه إذا تكلم يشوش على السامعين، ويشغلهم عن الاستماع.

وقال النخعي وأحمد والشافعي -في أحد قوليه-: لا يلزمه، ولكن يستحب له.

قال محرره: استثنى بعض العلماء مَنْ لا يسمع لصممه؛ أنه لا ينبغي له السكوت بل يشتغل بالقراءة والذكر، وهو قول وجيه.

٣٧١ - **وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ:** صليت؟ **قَالَ: لاَ، قَالَ:** قم فصل ركعتين[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية خطبة الجمعة، وأنَّها من شعائر الصلاة الَّتِي يلزم الإتيان بِهَا.

٢- استحباب ركعتِي تحية المسجد وتأكدها، حيث قُدِّمت على سماع الخطبة، وأَمَرَ بِهَا ﷺ وهو مشغول بالخطبة.

٣- الحديث وإن كان أمرًا بتحية المسجد، والأمر يقتضي الوجوب، إلا أن هناك أدلة أخرى صحيحة صارفة الأمر عن الوجوب إِلَى الاستحباب. ومن تلك الأحاديث: «أن سائلاً قال للنَّبِي ﷺ : هل عليَّ غير الصلوات المكتوبة؟ فقال: **لا**»، وحديث الثلاثة الذين دخلوا المسجد، فجلس منهم رجلان يسمعان العلم بدون الصلاة، ودخول كعب بن مالك المسجد بعد التوبة عليه، ولَمْ يصلِّ، وكل هذا على مرأى من النَّبِي ﷺ ولَمْ يأمرهم بتحية المسجد.

٤- أن الجلوس القليل لا يفوت وقت الركعتين، فإن الرجل جلس ثُمَّ قام فصلى.

٥- جواز الكلام حال الخطبة من الخطيب ومن يخاطبه، لأنه في هذه الحال لا يوجد انشغال عن سماع الخطبة.

٦- أن النَّبِي ﷺ لا يقرّ خطأ يراه، وإنَّما ينبّه عليه فِي وقته فهو وقت البيان.

٧- أنه لا يزيد فِي تحية المسجد حال الخطبة على ركعتين، لأنه لابد من الإنصات للخطبة.

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) «الجمعة».

كما أنه في غير هذه الحال فإن تحية المسجد ركعتان، وما زاد فهو تطوع مطلق.

٨- قوله: «**قم فصلِّ ركعتين**». الخطاب خاص مع هذا الرجل الداخل، لكن الحكم عام فيه وفي غيره، فقد قال شيخ الإسلام: إنه ليس في النصوص نصٌّ يخص شخصًا بعينه لعينه، ولكنه يخصه لوصفه، لأن الناس عند الله تعالى سواء.

هذا فيما عدا النَّبي ﷺ، فإن له أحكامًا تخصه لنبوته ورسالته، وإن كان الأصل العموم.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فيمن دخل المسجد والخطيب يخطب، هل يصلي تحية المسجد أو يجلس وينصت للخطيب؟

فذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث إلى أن المستحب له الصلاة، مستدلين بهذا الحديث.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجلس ولا يصلي، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ (الأعراف:٢٠٤). وحديث: «**إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت**».

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة واهية.

ولذا قال النووي عند هذا الحديث في «شرح مسلم»: هذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحًا يخالفه.

أما الآية فالخطبة ليست قرآنًا، ومع هذا فهي مخصصة، وأما الحديث: «**فقد لغوت**»، فهو أمر الشارع فلا تعارض بين أمرين، بل القاعد يُنْصِت، وأما الداخل فيصلي تحية المسجد.

٣٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ سُوْرَةَ الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقِيْنَ».[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٧٩) «الجمعة»، وأبو داود (١٠٧٤)، والنسائي (١/ ١٥٢، ٢٠٩، ٢١٠)، والترمذي (٢/ ٣٩٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٨٢١)، والطحاوي (١/ ٢٤١)، والبيهقي، والطيالسي (٢٦٣٤)، وأحمد (١/ ٣٠٧، ٣١٦، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٥٤) عن سعيد بن جبير عنه به.

وهو عند الألباني في «الإرواء» (٣/ ٩٥) عدا مسلم، وعند مسلم (٨٧٧) عن ابن أبي رافع من حديث أبي هريرة، وهو في «الإرواء» (٢/ ٦٤).

٣٧٣ ـ وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ قال: كَان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ فِيْ العِيْدَيْنِ وَفِيْ الجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.(١)

مفردات الحديث:

سبِّح: فعل أمر من التسبيح، وهو تنْزيه الله تعالى عن النقص والعيب، وهو تنْزيه يثبت ضده من الكمال والجلال.

اسم: اختلف العلماء فيه، فقال بعضهم: إنه زائد لأن الذي يسبَّح هو الرب، والتقدير: «سبح ربك»، فالتسبيح وارد على المسمَّى.

وقال بعضهم: إن الاسم هو المسمى، والراجح الأول، ولكن زيادات القرآن تكون لفائدة ومنها التوكيد.

الأعلى: مجرور على أنه صفة لـ «رب»، والكسرة لا تظهر على آخره للتعذر، وهو اسم تفضيل محلى بـ (ال) ليفيد العلو المطلق للذات والصفات.

هل: استفهام يراد به التحقيق لأنَّها متضمنة معنى التقدير.

أتاك: الخطاب للنبي ﷺ، وما خوطب به فهو خطاب لأمته.

حديث: النبأ، وحديثها ما جاء في نفس السورة من أخبار الفريقين، وما جاء من وصف الجزاءَيْن.

الغاشية: الغشي هو الإغماء وما يصيب من فتور الأعضاء وتعطل لقوى الإرادة والحركة من أثر شدة الصدمة، والمراد هنا يوم «القيامة» الذي يصيب الناس بأهواله، فيفقدون وعيهم وإحساسهم، فتراهم سكارى، وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد.

---

(١) صحيح : أخرجه مسلمٌ (٨٧٨)، وابن ماجه (١٢٨١)، والترمذي، والنسائي (١/ ٢٣٢)، والدارمي (١/ ٣٧٧)، وابن أبي شيبة، وابن الجارود (١٥٢)، وأحمد (٤/ ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧) عن حبيب بن سالم عنه به.
وزاد ابن أبي شيبة والآخرون: «.... في العيدين والجمعة .... وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما»، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الألباني: وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات غير حبيب، وهو لا بأس به كما في «التقريب».«الإرواء» (٣/ ١١٧).

ما يؤخذ من الحديثين

١- استحباب الجهر فِي صلاة الجمعة، ولو كانت صلاة نَهارية، وذلك لجمعها الخَلْق الكثير، فينبغي أن يَسْمعوا القرآن ممن يحسن القراءة.

٢- استحباب قراءة سورة الجمعة فِي الركعة الأولى، وسورة المنافقين فِي الركعة الثانية، كل ذلك بعد الفاتحة.

٣- أما الحديث رقم (٣٧٣) فيدل على الجهر فِي صلاة الجمعة وصلاة العيد.

٤- ويدل على استحباب قراءة سورة الأعلى فِي الركعة الأولى من الجمعة والعيدين وسورة «هل أتاك حديث الغاشية» فِي الركعة الثانية بعد الفاتحة فيهما.

٥- قوله: «كان يقرأ الجمعة والمنافقين». وقوله: «كان يقرأ سبح والغاشية» دليل على أن «كان» لا يراد بها الدوام، وإلا لتعارض الحديثان، وإنَّما المراد أن أكثر قراءته فِي هذه السور الأربع، تارة هاتين السورتين وتارة السورتين الأخيرتين.

٦- مناسبة سورة الجمعة فِي صلاة الجمعة ظاهرة، ففيها الحث على هذه الشعيرة الكبيرة، والحض على الإتيان إليها وإِلَى ذكر الله فيها، وترك ما يشغل عنها من أعمال الدنيا ولهوها، ولو كان مباحًا نافعًا، فكيف إذا كان ما يشغل ضارًّا محرمًا، كما أن فيها تمثيلُ من عنده أسفار العلم النافعة ولا يستفيد منه فمثله كمثل الحمار الذي يحمل تلك الأسفار ولا ينتفع بها، وهو مَثل يضرب لمن يأتِي إِلَى الجمعة ولكنه يشتغل عن سماع الذكر بالكلام، والانشغال بِما لا فائدة فيه.

٧- أما سورة المنافقين فقال بعض العلماء: إن مناسبتها إسماعها المنافقين الذين لا يحضرون إلا لهذه الصلاة فقط، ولكنِي أرى فيها شيئًا من سورة الجمعة، حينما انفض المسلمون وأعرضوا عن سماع الذكر حينما قدمت العير، ففيها ما ينبه على هذه الغلطة منهم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ (المنافقون:٩).

٨- فِي سورة المنافقين أيضًا التحذير من هذا الخُلُق الذميم وهو «النفاق»، سواء أكان هذا النفاق اعتقاديًّا وهو النفاق الأكبر المخرج من الملة. أو كان نفاقًا عمليًّا وهو النفاق الأصغر الذي صاحبه على خطر كبير إلا أنه لَمْ يخرج من الملة.

٩- أما مناسبة «سورة الأعلى» فالأعلى هو صاحب العلو المطلق فِي الذات والصفات. فعلو الذات هو أنه -سبحانه وتعالى- عال بذاته فوق جميع مخلوقاته، فله العلو المطلق فليس فوقه شيء، ولا يحيط به شيء، بل هو المحيط بكل شيء، العالي على كل شيء، ولو أحاط به شيء أو كان فوقه أو ساواه شيء، لانتفى عنه العلو المطلق، ومن وصف الله بغير ذلك من العلو فقد نقصه ورضى له بأدنَى الأمكنة.

وعلو الله تعالى شهد به القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجْماع أهل السنة والعقل الكامل والفطرة السليمة.

كما بينت هذه السورة أحوال يوم القيامة والجزاء فيها، وعدم الاغترار بالحياة الدنيا، وبيَّنتها سورة «الغاشية»، فقد احتوت على حالِي الآخرة بالنعيم والجحيم، فهذا وجه جمع هاتين السورتين فِي المواضع العامة، لمناسبة مخاطبة الجمهور وتذكيرهم بسرعة وإيْجاز عن معادهم.

٣٧٤ - **وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ:** «صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال: «من شاء أن يصلي فليصل»»[1] **رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.**

درجة الحديث: الحديث ضعيف، ويقوى بشواهده.

قال الشوكانِي: حديث زيد بن أرقم؛ أخرجه النسائي والحاكم وصححه ابن المديني وابن خزيْمة، وفي إسناده إياس بن أبِي رملة وهو مجهول.

قال محرره: الحديث له شواهد منها:

١- حديث أبِي هريرة؛ أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٥)، وفِي إسناده بقية بن الوليد، قال المنذري: فيه مقال.

٢- حديث ابن عمر؛ أخرجه ابن ماجه (١٣١٢)، وإسناده ضعيف.

٣- حديث عطاء بن أبِي الزبير: «صلى فِي يوم عيد فِي يوم جمعة أول النهار، ثُمَّ رحنا إلَى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدنا فذكرنا ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة». رواه أبو داود (١٠٧١).

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٠٧٠) «الصلاة»، والنسائي (١٥٩١) «صلاة العيدين»، وابن ماجه (١٣١٠) «إقامة الصلاة والسنة فيها»، وأحمد (١٨٨٣١)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٦٤)، وصححه الألباني في «صحيح السنن»، وانظر «صحيح أبي داود» (١٠٧٠).

قال محرره: والحديث بهذه الشواهد قد قوي.

مفردات الحديث:

رخص في الجمعة: الرخصة لغةً: السهولة واليسر. واصطلاحًا: ما يثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

ما يؤخذ من الحديث:

١- في الحديث دلالة على أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، فإنه يجوز لمن صلى صلاة العيد ألا يصلي صلاة الجمعة، ويكتفي بصلاة الظهر.

٢- ذلك أنه اجتمع عيدان في يوم واحد، فدخل أحدهما في الآخر، فاكتفى بحضور صلاة واحدة منهما.

٣- ومن أسباب اكتفاء إحداهما بالأخرى قوة الشبه بين الصلاتين، من حيث إن كلاًّ منهما ركعتان يُجهر فيهما بالقراءة، وفي كل منهما خطبتان، وفيهما الجَمْع الكبير والاحتفال العظيم، لكنه لا تسقط صلاة الظهر عمن لَمْ يحضر الجمعة.

٤- أما من لَمْ يحضر العيد أو فاتته، فلا يجوز له التخلف عن صلاة الجمعة، لئلا تفوته الفريضتان الفضيلتان، ولئلا يتأخر عن المشهدين الكبيرين.

٥- قوله «رخّص» يدل على أن المستحب هو الحضور، فإن الرخصة إنَّما تفيد التخفيف والتسهيل فقط، بل إن جُمهور الفقهاء لا يرون سقوط صلاة الجمعة **بصلاة العيد** إذا اجتمعا في يوم واحد.

٦- أما الإمام فلا يتخلف، وإنَّما يجب عليه الحضور لإقامة الجمعة **للناس الذين** سيحضرون، فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاه عن الجمعة وإنا مُجْمّعون»**. **فهو المأثور** عن النَّبي ﷺ ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف، ولأن صلاة الظهر **هي فرض** الوقت، فتغني عن الجمعة في الأحوال الَّتي لا تصلى فيها.

٧- قال بعض الناس: إن الجمعة والظهر يسقطان عمن صلى العيد، وهذا قول **ضعيف جدًّا**.

قال شيخ الإسلام: إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء **في ذلك ثلاثة**

أقوال: أصحها أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، فقد اجتمع عبادتان من جنس واحد، فدخلت إحداهما فِي الأخرى، ولأن فِي إيْجابِها على الناس تضييقًا لمقصود عيدهم، وما سُنَّ لَهم فيه من السرور والانبساط، فحينئذٍ تسقط الجمعة.

٨- يدل الحديث على أنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس إِلَى الأحكام الَّتِي تَخفى عليهم، ويكون التنبيه وقتها، لأنه وقت الحاجة إِلَى معرفتها.

٣٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً».[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه دلالة على أن للجمعة سنة بعدها، وأنَّها أربع ركعات تصلى ركعتين ركعتين.

٢- جاء فِي البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) عن ابن عمر: «أن النَّبِي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»، وجاء فِي «سنن أبِي داود»: «أنه ﷺ كان يصلي ستًّا».

قال الإمام أحمد: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا، وإن شاء صلى ستًّا، فأيّها فعل فحسن، والكل كان يفعله ﷺ .

٣- ولا سنة راتبة للجمعة قبلها، فإن النَّبِي ﷺ كان يخرج من بيته ويصعد المنبر ثُمَّ يأخذ بلال فِي الأذان، فإذا انتهى منه كله أخذ النَّبِي ﷺ فِي الخطبة من غير فصل.

قال شيخ الإسلام وابن القيم: لا سنة للجمعة قبلها، وهو أصح قولي العلماء، وعليه تدل السنة.

قال الشيخ: وهو مذهب الشافعي وعليه جماهير الأئمة، وعدّ النَّبِي ﷺ رواتب الصلوات، ولَمّا لَمْ يذكر لَها راتبة إلا الَّتِي بعدها، عُلِم أنه لا راتبة لَها قبلها.

وهذا مما انعقد سبب فعله فِي عهده ﷺ ، فإذا لَمْ يفعله ولَمْ يشرعه كان تركه هو السنة.

قال أبو شامة: وما وقع من بعض الصحابة أنَّهم كانوا يصلون قبل الجمعة، فمن باب

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٨٨١)، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي (١٤٢٦) والترمذي (٢/ ٤٠٠)، والدارمي (١/ ٣٧٠)، وابن ماجه (١١٣٢)، وكذا الطحاوي (١/ ١٩٩)، والبيهقي (٣/ ٢٣٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٩، ٤٤٣، ٤٩٩) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به. راجع «الإرواء» (٦٢٥).

التطوع المطلق، وليس بمنكر، وإنَّما المنكر اعتقاد العامة وبعض المتفقهة أن ذلك سنة للجمعة قبلها.

قال الشيخ: الأَوْلى لمن جاء الجمعة أن يشتغل بالصلاة حَتَّى يخرج الإمام لما في الصحيح: «**ثُمَّ يصلي ما كتب له**».

٣٧٦ - **وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْد ﷺ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ**: «أَنْ لاَ نصل صلاةً بصلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ».[1] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

مفردات الحديث:

فلا تَصِلْها: من الوصل من باب ضرب.

أو تخرج: أي من المسجد أو من موضع الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- كراهة وصل صلاة النافلة ولو راتبة بصلاة الفرض، حَتَّى يخرج فيصليها بالبيت، كما هو الأفضل، أو يفصل ذلك بأذكار الصلاة المكتوبة، فإن للشارع الحكيم نظرًا للتمييز بين الفرض والنفل وبين العبادات بعضها عن بعض، لئلا يشتبه الفرض بغيره، فربَّما مع الجهل وتطاول الأمر زِيدَ فِي الفرائض ما ليس فيها.

٢- الحكمة فِي ذلك -والله أعلم- تمييز العبادات بعضها عن بعض، فتميز النافلة عن الفريضة، لذا نَهى عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين، وله نظائر كثيرة في الشرع.

٣- المستحب أن مصلي الجمعة يصلي سنتها أو سننها فِي المسجد، كما كان النَّبِي ﷺ يفعله، ولكنه لا يصِلُ الراتبة بِهَا، وإنَّما يصليها بعد كلام، ومنه أذكار الصلاة المشروعة بعدها.

٤- قال العلماء: الأَوْلَى التحول لصلاة النافلة عن مكان صلاة الفريضة، ففيه تكثير لمواضع الصلاة والسجود ليشهد له المكانان، فقد أخرج أبو داود (١٠٠٦) من

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٨٣) «الجمعة»، وأبو داود (١١٢٩) «الصلاة»، وابن خزيمة (١/ ١٩٤/ ١). انظر «الصحيحة» (١٣٢٩).

حديث أبِي هريرة مرفوعًا: «**أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو شماله فِي الصلاة**» يعنِي السبحة. وسكت عنه أبو داود، وما سكت عنه فهو عنده صالح.

وقال البخاري فِي «صحيحه»: يُذكر عن أبِي هريرة يرفعه: «**لا يتطوع الإمام فِي مكانه**».

٥- قال شيخ الإسلام: والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل فِي الجمعة وغيرها، كما ثبت عنه ﷺ، ولا يفعل ما يفعله كثير من الناس ممن يَصِل السلام بركعتِي السنة فإن هذا ركوب لنهيه ﷺ، وفِي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض والنفل، كما يميز بين العبادة وغيرها.

٦- صلاة النافلة فِي البيت لَها مزايا جيدة من تنوير البيت بالصلاة وذكر الله، ومن امتثال أمر النَّبِي ﷺ والاقتداء به، ومن البُعْد عن الرياء ومن تعويد الأولاد والأتباع على الصلاة، ليكون المصلي لَهم قدوة صالحة.

٣٧٧- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام»[1] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

مفردات الحديث:

مَنْ: بفتح الميم وسكون النون: اسم شرط جازم يجزم فعلين، الأول: فعل الشرط وهو «اغتسل»، والثاني: جوابه وهو «غفر».

ما قُدّر له: بالبناء للمجهول، من التقدير، أي: فصلَّى حسب ما وفقه الله وقدره له.

أنْصت: ينصت إنصاتًا، بِمعنى: استمع وهو ساكت.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن من اغتسل ثُمَّ أتى الجمعة فصلى ما قُدّر له وقت انتظار الخطيب، ثُمَّ أنصت للخطبة حَتَّى يفرغ الخطيب منها، ثُمَّ صلى معه صلاة الجمعة، غُفِرَت له ذنوبه من هذه الجمعة إلَى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام.

٢- الغفران المذكور مرتب على هذه الأعمال الحميدة لصلاة الجمعة: اغتسال لَها،

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٨٥٧) «الجمعة».

فذهاب إِلَى مسجده، فصلاةُ ما تيسر فِي مكانِها، فإنصات للخطيب، فصلاة الجمعة، فحصول الغفران مرتب على هذا كله.

٣- استحباب الغسل للجمعة، وتقدم الخلاف فِي وجوبه، والصحيح أنه مستحب إلا فِي حق مَنْ فيه رائحة كريهة يؤذي بِهَا المصلين، فيتعين عليه الغسل.

قال ابن عبد البر: أجْمع علماء المسلمين قديمًا وحديثًا على أن غسل يوم الجمعة ليس بفرض؛ لقوله ﷺ : **«ومن اغتسل فالغسل أفضل»**. رواه الترمذي (٤٩٦)، وليس شرطًا إجْماعًا، وأوجبه الشيخ على من له عرق أو ريح، وقال ابن القيم: وجوبه أقوى من وجوب الوتر.

ومن قال بوجوبه صحح الصلاة بدونه، وقوله ﷺ : **«واجب»** محمول على تأكد الاستحباب، وهو آكد الأغسال المستحبة مطلقًا، وأحاديثه مستفيضة، والغسل عن جماع أفضل؛ لقوله ﷺ : **«غسَّل واغتسل»**.

٤- استحباب شغل وقت انتظار الخطيب بالصلاة، وتقدم أن هذه الصلاة ليست سنة راتبة للجمعة، وإنَّما هي نفل مطلق.

٥- وجوب الإنصات للخطيب والدليل على وجوبه قوله ﷺ : **«من قال لصاحبه أنصت فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»**.

٦- أن الإنصات الواجب هو وقت الخطبة فقط، لا قبلها ولا بعدها، فإن لفظ «حَتَّى» للغاية ولا يدخل ما بعدها فيما قبلها.

٧- فضل هذا العمل الذي يسبب غفران الذنوب وتكفير السيئات.

٨- المراد هنا بالسيئات الَّتِي تكفَّر فِي هذا العمل صغائر الذنوب، أما كبائر الذنوب فلا يكفرها إلا التوبة النصوح.

وهذا عام فِي جميع الأعمال الصالحة الَّتِي وردت أنَّها تكفر الذنوب، كصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء والجمعة إِلَى الجمعة ورمضان إلى رمضان والحج المبرور، وغير ذلك مما أتت به النصوص، وهذا قول جُمهور العلماء.

فوائـد:

الفائدة الأولى: المشهور من مذهب الحنابلة الكراهة فِي الإيثار بالقُرَب من المكان الفاضل لا قبول الإيثار.

وقال ابن القيم: لا يكره، فقد طلب أبو بكر من المغيرة أن يبشر النَّبِي ﷺ بإسلام وفد ثقيف، وقد آثرتْ عائشة عمر بدفنه فِي بيتها بجوار النَّبِي ﷺ ، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره في مقامه فِي الصف الأول لَمْ يكره له السؤال، ولا ذلك البذل.

الفائدة الثانية: قال الشيخ تقي الدين: وما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش ونحوها إِلَى المسجد يوم الجمعة قبل صلاتهم، فهذا منهي عنه، بل محرم، باتفاق المسلمين، وهل تصح الصلاة فِي ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء، لأنه غصب بقعة فِي المسجد.

الفائدة الثالثة: الحديث يشير إِلَى مسألة هامة افترق فيها طائفتان ضالتان، وهدى الله تعالى إليها الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة.

الطائفة الأولى - هي «القدرية»: وهم نفاة القدر، فقد نفوا القدر من عموم خلق الله تعالى ومشيئته وإرادته، زاعمين أن إثبات ذلك لله تعالى يبطل مسئولية العبد عن فعله، ويلغي التكاليف الَّتِي حُمِّل بِهَا وأنيطت به، ويخصصون النصوص الدالة على عموم الخلق والمشيئة بِما عدا أفعال العباد، وأثبتوا أن العبد خالق فعله بقدرته وإرادته، وبِهذا أثبتوا خالقَيْن، فاستحقوا أن يسموا مجوس هذه الأمة، لأن المجوس يزعمون أن الشيطان يخلق الشر، وأن خالق الخير هو الله.

الطائفة الثانية: «الجبرية»: وهؤلاء غلوا فِي إثبات القدر حَتَّى أنكروا أن يكون للعبد فعل حقيقة، وإِنَّما الأفعال تسند إليه مجازًا، فيقال: صلى وصام وزنَى وسرق مجازًا لا حقيقة، وإِنَّما هو كالريشة فِي مهب الريح.

وهذا -فِي زعمهم- تحقيق أنه لا مقدِّر فِي الحقيقة إلا الله وحده، وأن الناس إِنَّما تنسب إليهم أفعالهم على سبيل المجاز.

وهؤلاء اتَّهموا ربَّهم بالظلم، لأنه يعذب الناس على أفعال وأعمال لا تنسب إليهم، ولَمْ تقع بإرادتِهم ولا قدرتهم، وإِنَّما هي بفعل من عذَّبَهم. واتَّهموا ربَّهم بأنه كلف عباده بأعمال لا قدرة لَهم عليها، ونَهاهم عن أعمال لا يستطيعون الامتناع منها، فهم مُجْبَرون عليها.

واتَّهموا ربَّهم بالعَبَث فِي تكليف عباده بِما لا قدرة لَهم عليه.

وعطلوا أوامر الله تعالى ونواهيه، لأنَّها وُجِّهت إِلَى مَن ليس له قدرة على القيام بها، ولا عن الامتناع منها.

وهدى الله تعالى الفرقة الناجية -أهل السنة والجماعة- إِلَى الحق فيما اختلفت فيه هاتان الطائفتان الضالتان.

فقرروا أنه لا منافاة بين عموم خلق الله تعالى لجميع الأشياء، وبين كون العبد هو فاعل فعله حقيقة لا مجازًا.

فقالوا: إن العبد هو المصلي والصائم، وهو الزاني والسارق حقيقة، فأي عمل خير أو شر هو الذي فعله بإرادته له واختياره إياه، فهو غير مُجْبَر على الفعل أو الترك، فإنه لو شاء فعل ولو شاء ترك، وبهذا فهو مستحق للجزاء على ما قدم من فعل طيب أو سيئ.

وإن هذه الحقيقة ثابتة شرعًا وحسًّا وعقلاً.

ومع إثبات ذلك للإنسان فإن الله -تبارك وتعالى- هو الذي خلق قدرتَهم وإرادتَهم ومشيئتهم الَّتِي بِهَا يريدون ويفعلون، وأعطاهم هذه الإرادة والاختيار، فهو الخالق لجميع الأسباب الَّتِي وقعت بِهَا أعمالهم.

وبهذا القول الوسط السليم الحكيم تجتمع النصوص النقلية والبراهين العقلية.

أولاً: قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (التكوير:٢٨-٢٩).

وجاء فِي البخاري (٤٩٤٥) من حديث عليّ بن أبِي طالب أن النَّبِي ﷺ قال: «**اعملوا فكلٌّ ميسَّر لما خلق له**».

كما جاء فِي حديث الباب قوله ﷺ: «**من اغتسل ثُمَّ أتى الجمعة فصلى**».

فهذه أفعال مسندة حقيقة إِلَى العبد، فهو الفاعل لذلك بقدرته واختياره.

فقوله: «**صلى ما قدر له**». هذا تقدير الله تعالى ومشيئته فِي فعل عبده، فالحديث أثبت فعل العبد المربوط بتقدير الله وتدبيره وإرادته.

ثانيًا: المعنى اللغوي، فإن العمل ينسب إِلَى فاعله حقيقة، أما المجاز فلا يُعدَل إليه إلا إذا لَمْ تمكن الحقيقة، وهنا ممكنة وصالحة.

ثالثًا: العقل فإنه لا يعرف مصدر للفعل إلا ممن وقع منه الفعل.

رابعًا: الحس، ومن الحس المشاهدة، فإننا نرى أن الأفعال تصدر من المخلوقين وتنسب إليهم، ويعترفون بوقوعها ويعترفون بمسئوليتها.

خامسًا: يوجد عند كل عاقل علم ضروري بأنْ كل ما صدر من الإنسان من عمل فهو صادر منه باختياره وإرادته ومشيئته، وهذا العلم الضروري لا يمكن دفعه ولا تصوّر سواه، والله الهادي إِلَى سواء السبيل.

٣٧٨ - **وعن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ**: «فِيْهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيْ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا». [1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِّمُسْلِمٍ**: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيْفَةٌ».

مفردات الحديث:

لا يوافقها: أي لا يصادفها، وهذه اللفظة أعم من أن يقصد لَهَا، أو يتفق وقوع الدعاء فيها.

وهو قائم: جملة اسمية محلها النصب، لأنَّها حال من الفاعل، وهذا خرج مخرج الغالب فلا يعتبر مفهوم المخالفة هنا.

يصلي، ويسأل: جملتان حاليتان من الأحوال المترادفة أو المتداخلة، ولا يصح أن تكونا صفتين لمسلم، لأن مسلمًا صفة لـ «العبد» والصفة والموصوف فِي حكم شيء واحد، والنكرة إذا اتصفت يكون حكمها حكم المعرفة، فلا يجوز وقوع الجُمَل بعدها صفات لَهَا، لأن الجُمَل لا تقع صفة للمعرفة، بل إذا وقعت بعدها تكون حالاً.

شيئًا: مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسأل الله تعالى به.

يقللها: جملة وقعت حالاً، والتقليل خلاف التكثير، فهو يشير إِلَى أن وقتها قليل، والساعة اسم لجزء مخصوص من الزمن، ويَرِدُ على أنحاء، منها أن يراد به جزء غير مقدر.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٩٣٥) «الجمعة»، ومسلم (٨٥٢).
قال الألباني: «زاد أحمد (٢/ ٢٧٢): «وهي بعد العصر». ورجاله ثقات، غير محمد بن سلمة الأنصاري، فلم أعرفه». من «المشكاة» (١٣٥٧).

٣٧٩ ـ وَعَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عن أبيه رضي الله عنهما ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هي ما بيْنَ أَنْ يجْلس الإمامُ إلى أنْ تُقْضَى الصّلاةُ».(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّه مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ. وَفِيْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ رضي الله عنه عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وعن جَابِرٍ عِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «أنها ما بيْن صلاةِ العصْرِ إلى غُرُوب الشّمْس».(٢) وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِيْنَ قَوْلاً أَمْلَيْتُهَا فِي «شَرْحِ البُخَارِيِّ».

مفردات الحديث:

ما بين صلاة العصر وغروب الشمس: «بين» ظرف، وأصل الكلام: ما بين صلاة العصر وبين غروب الشمس، ليقترن الظرف بطرفي الزمان.

أمليتها: من الإملاء وهو أن تملي العبارة وتنشئها ويكتبها غيرك، أي: كتب تلك الأقوال في «شرح البخاري»، وهو «فتح الباري» الشرح الشهير.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- من فضائل يوم الجمعة أن فيها ساعة شريفة هى نفحة من نفحات الله تعالى يستجيب فيها تعالى دعاء الداعي.

٢- لا يوافق هذه الساعة الفاضلة عبد مسلم وهو قائم يصلي، فيسأل الله -عز وجل- شيئًا من أمر الدين أو الدنيا إلا أعطاه إياه، ما لَمْ يدع بإثم أو قطيعة رحم.

---

(١) **موقوف**: رواه مسلم (٨٥٣)، وأبو داود (١٠٤٩).
وقال الألباني: ضعيف والمحفوظ موقوف، وانظر «صحيح أبي داود» (١٠٤٩). وقال في «المشكاة» (١٣٥٨): وقد أعل بالوقف، وسائر الأحاديث في الباب تخالفه، وقد أشار إلى هذا الإمام أحمد بقوله: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر وترجى بعد زوال الشمس، ذكره الترمذي (٢/ ٣٦١)، ومن شاء التفصيل حول الحديث فليراجع «فتح الباري» (٢/ ٣٥١).

(٢) **حسن صحيح**: حديث ابن ماجه في «سننه» (١١٣٩).
وقال الألباني: حسن صحيح، وانظر «صحيح ابن ماجه» (٩٤١)، و«المشكاة» (١٣٥٩).
وحديث جابر: رواه أبو داود (١٠٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وعند النسائي (١٣٨٩)، و«صحيح النسائي» للألباني (١٣٨٨). راجع «فتح الباري» (٢/ ٤٨٢) باب «الساعة التي في يوم الجمعة».

٣- الساعة المرادة هى القطعة من الزمن، قد تطول وقد تقصر، إلا أن ساعة الجمعة هذه ساعة خفيفة ليست بالطويلة.

٤- أخفى تعالى وقت هذه الساعة، فلا يُعْلَم هل هى في أول النهار أو آخره أو وسطه؟ وإخفاؤها عين الحكمة والرحمة، ذلك أنه لو عُلِمَ وقتها لما التمسها المسلمون بالعبادة والدعاء إلا تلك الساعة، ولكن إخفاؤها يجعلهم يلتمسونها كل يوم جمعة، علَّهم يقعون عليها فتكثر أعمالهم الصالحة، وإخفاؤها كإخفاء ليلة القدر، وإخفاء اسم الله الأعظم، ونحو ذلك من الأشياء المفضلة.

٥- أرجى ساعة لساعة الإجابة ساعتان:

إحداهما: حين يصعد الخطيب حتى تُقْضى الصلاة، كما جاء ذلك في حديث أبي بردة.

وهذا الوقت له ميزته باجتماع المصلين، والاجتماع على العبادة له أثره في إجابة الدعاء، كما أن هذه الساعة هى المقصودة من يوم الجمعة، وهى التي نادى الله المؤمنين للسعي إليها.

أما الساعة الثانية: ما بين صلاة العصر وغروب الشمس، كما جاء ذلك في حديثي عبد الله بن سلام وجابر.

٦- هذان الوقتان هما أرجى وقت لهذه الساعة الفاضلة، ذلك أن وقت صعود الخطيب المنبر للخطبة حتى تنقضي الصلاة هو ثمرة ذلك اليوم وزبدته، فما فضل هذا إلا لهذه العبادة الجليلة والذكر الكريم.

أما بعد العصر فهو آخر النهار، وهو ختام أعمال النهار، والجوائز توزع وتُعطى في آخر العمل، قال ﷺ : «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يَجفّ عرَقه**». رواه ابن ماجه (٢٤٤٣).

٧- استحباب التفرغ لهذه الساعة المباركة والاجتهاد في ذلك اليوم لعله يصادفها، ويقدّر أن كل ساعة تمر عليه في هذا اليوم هي ساعة الإجابة.

٨- الإسلام شرط أساسي لقبول الأعمال واستجابة الدعاء، فمهما عمل الكافر من عمل فمردود عليه، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ (الفرقان:٢٣).

٩- العبودية هنا لَها معنى خاص فليست العبودية العامة، وإنَّما هى عبودية الاتصال بالله تعالى، والالتجاء إليه، والتضرع بين يديه.

١٠- جاء في الحديث: «**يُستَجاب للعبد ما لَمْ يدعُ بإثم أو قطيعة رحم**». رواه مسلم (٢٧٣٥). فالدعاء المستجاب هو المشروع في لفظه وقصده، والله أعلم.

٣٨٠ - **وَعَنْ جَابِرٍ** ﷺ **قَالَ**: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ فَصَاعِداً جُمُعَةً».[١] **رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ**.

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال المؤلف: رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، وذلك لأنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن بن راجح، قال أحمد: اضرب على أحاديثه، فإنَّها كذب أو موضوعة.

قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يُحتج به، وفي الباب أحاديث لا أصل لَها، قال عبد الحق: لا يثبت في العدد حديث.

وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله، وضعفه ابن الجوزي.

مفردات الحديث:

مضت السنة: أي جرت ونفذت.

فصاعدًا: يقال بلغ العدد كذا فصاعدًا، يعني فما فوقه فصاعدًا، منصوب على الحال، أو بنزع الخافض، فهو معطوف على لفظ «كل».

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على أن كل أربعين رجلاً مقيمين في بناء مسماه واحد، فعليهم أن يقيموا صلاة الجمعة.

٢- مفهوم الحديث أنَّهم إنْ نقصوا عن هذا العدد، فلا تقام فيهم الجمعة، بل يصلون ظهرًا.

---

(١) **ضعيف جداً** : رواه الدارقطني (١٦٤)، والبيهقي (٣/ ١٧٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ثنا خصيف عن عطاء عن جابر. وقال البيهقي: «تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف».
وفي «التلخيص» (١٣٣): «قال أحمد: أضرب على حديثه فإنها كذب موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج به».
قال الألباني: وفي الباب أحاديث أخرى بأكثر من هذا العدد وأقل، وكلها معلولة.
وقال: وليس في عدد الأربعين حديث ثابت غير حديث كعب بن مالك وهو لا يدل على شرطيته؛ لأنها واقعة عين، كما قال الشوكاني. «الإرواء» (٦٠٣).

٣- الحديث ضعيف، ففيه عبد العزيز بن راجح، وأحاديثه بين موضوعة أو مكذوبة، وقال البيهقي: هذا حديث لا يحتج به، ثُمَّ لو صحّ فليس فيه حجة.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: هذا حديث ساقط لا يحتج به، ولذا اختلف العلماء فِي العدد الذي تنعقد به الجمعة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في العدد الذي به تنعقد الجمعة وتجب:

فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إِلَى أنَّها لا تقام إلا بأربعين رجلاً فأكثر، لما روى البيهقي (٣/ ١٨٠) عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً، ولَمْ يثبت أنه صلى بأقل من أربعين، ولحديث الباب، وكلاهما لا تقوم به حجة.

وذهب المالكية إِلَى أن العدد المعتبر لإقامة صلاة الجمعة هو اثنا عشر رجلاً، لما روى مسلم (٨٦٣) عن جابر فِي قصة العير القادمة: فانفضّ الناس إليها حَتَّى لَمْ يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، وهذه قضية لا تدل على العدد المذكور، وإنَّما هي اتفاق وصدفة لا تعتبر دليلاً قويًا، ولكن الحديث يرد على مذهب الشافعية والحنابلة، فليس عندهم عليه جواب صحيح.

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إِلَى أن أقل الجمع فِي الجمعة ثلاثة رجال سوى الإمام، لأن الثلاثة هم أقل الجمع الصحيح، والجمعة مشتقة من التجمع.

واختار جماعة منهم القاضي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وشيخ الإسلام وابن القيم إِلَى أنَّها تنعقد بثلاثة: إمام ومستمعين اثنين، وهذا نص الإمام أحمد.

قال علماء الدعوة: هذا القول أقوى، ففي الحديث الصحيح: «**إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم**». رواه مسلم (٦٧٢) وهو عام في الصلوات كلها الجمعة والجماعة.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ما سوى هذا القول يحتاج إِلَى برهان، ولا برهان يخرجه عن هذا العموم.

قال الحافظ ابن حجر: لا يصح فِي عدد الجمعة شيء، ووردت أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين.

وقال عبد الحق: لا يثبت فِي العدد حديث.

وحكى النووي وغيره إجماع الأمة على اشتراط العدد، وأنَّها لا تصح من منفرد، وأن الجماعة شرط لصحتها.

والقول الراجح فِي العدد أنَّهم إمام واثنان يستمعان كما اختاره شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-.

٣٨١ - **وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ** ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.(١) **رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.**

درجة الحديث: الحديث ضعيف جدًا.

قال المؤلف: رواه البزار، ولا نعلمه عن النَّبِي ﷺ إلا بهذا الإسناد الذي فيه يوسف بن خالد السَّمْتِي، وهو ضعيف جدًّا.

وقال فِي «التقريب»: تركوه، وكذّبه ابن معين.

٣٨٢ - **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.(٢) **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.**

درجة الحديث: الحديث صحيح.

وهو فِي مسلم والسنن عن جابر بن سمرة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات يذكر الناس».

ما يؤخذ من الحديثين:

١- تقدم حديث أبِي هريرة مرفوعًا: «**إن فِي الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئًا إلا أعطاه**». وتقدم فِي «صحيح مسلم»: «**إنَّها ما بين أن يجلس الإمام إلَى أن تنقضي الصلاة**». هذه الساعة هي وقت قيام الإمام لخطبة الجمعة.

٢- يضاف إلَى حصول هذه الساعة الفاضلة الجمع الكبير يدعو بهم الإمام وهم يؤمنون على دعائه، فينبغي اغتنام هذه النفحة المباركة بوجود هذا الجمع العظيم، بأن يدعو الإمام بالأمور الهامة الَّتِي منها: الدعاء والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات

---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٣٠٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٠، ١٩١): رواه البزار والطبراني في «الكبير»، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف.

(٢) حسن: رواه أبو داود (١١٠١) «الصلاة»، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٠١)، وأصله في مسلم برقم (٨٦٢) «الجمعة»، باب «تخفيف الصلاة والخطبة».

الأحياء منهم والأموات، فإن هذه سنة النَّبي ﷺ في كل جمعة وعلى المأموم التأمين، فتأمينه كدعائه.

٣- بعض العلماء يرى وجوب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة.

وبعضهم يرى استحباب ذلك لا وجوبه، وهذا هو الصحيح لأمرين:

الأول: أن الحديث فيه ضعف.

الثاني: أن فعل النَّبي ﷺ لا يدل على الوجوب، وإنَّما إن كان عبادة دلت على الاستحباب، وإن كان عادة دلت على الإباحة.

٤- أن يدعو للمسلمين بالنصر والتأييد والعز والتمكين وقهر الأعداء.

٥- أن يدعو لإعلاء كلمة الله ونشر دينه وتحكيم كتابه وسنة نبيه ﷺ.

٦- أن يدعو لأئمة المسلمين بالتوفيق والتسديد، وتأليف قلوبهم، وجمع كلمتهم على الحق وعلى نصر دين الله، وأن يرزقهم البطانة الصالحة، ويجنبهم بطانة السوء.

٧- أن يحرص على الدعوات العامة الجامعة، وإذا كانت من الأدعية المأثورة فهي أفضل في ساعات الإجابة والأوقات الفاضلة، لاسيَّما في الأماكن الفاضلة، فإنَّها تغتنم ولا تُفوَّت، فمن فوَّتها فهو المحروم، رزقنا الله جميعًا الاستعداد.

٨- أما الحديث رقم (٣٨٢) ففيه استحباب تذكير الناس في الخطبة بآيات من كتاب الله، فقد قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ (ص:٢٩).

وتقدم أنه ﷺ كان يقرأ سورة «ق» لما فيها من المواعظ والزواجر والتذكير بالموت والجزاء بالنعيم المقيم أو العذاب الأليم، فالقرآن نِعْمَ المعلم المهذب والموجه، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ۝ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ (الإسراء:٩-١٠).

٩- ينبغي أن تكون الآيات الَّتِي يقرأها الخطيب في الخطبة آيات تناسب موضوع الخطبة، وتكون دليلاً على ما قال وتأييدًا لخطبته، ولتكون خطبته تفسيرًا لها ومشيرًا إلَى معانيها، ولئلا يشتت على المستمعين أذهانهم باختلاف مواضيع الخطبة.

فائدة: إذا أُفْرِدَ الإسلام فِي النصوص الشرعية شمل الإيْمان، وإذا أفْرِدَ الإيْمان شمل الإسلام، أما إذا اجتمعا فِي نص واحد فالإسلام هو الأعمال الظاهرة والإيْمان أعمال القلوب من الإيْمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر وذلك مصرّح به فِي حديث عمر حينما جاءهم جبريل يعلّمهم دينهم.

٣٨٣ ـ **وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:** «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلاَّ أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَرِيضٌ».[1] **رواه أبو داود، وقال: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِّنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى.**

درجة الحديث:

قال فِي «التلخيص»: رواه أبو داود من حديث طارق بن شهاب، ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن أبِي موسى عن النَّبِي ﷺ، وصحّحه غير واحد.

قال النووي: قول أبِي داود إن طارقًا رأى النَّبِي ﷺ ولَمْ يسمع منه شيئًا، غير قادح فِي صحته، فإنه يكون مرسل صحابِي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين وله شواهد.

---

(١) **صحيح** : قال أبو داود (١٠٦٧) حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، ثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب به.
وقال أبو داود: «طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً».
قال الألباني: «قال الزيلعي (٢/ ١٩٩): قال النووي في «الخلاصة»: وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة والحديث على شرط الشيخين». وقال - الألباني -: وكأنه لذلك صححه غير واحد كما في «التلخيص» (١٣٧) ومنهم الحاكم، فإنه قد وصله (١/ ٢٨٨) من طريق عبيد بن محمد العجلي حدثني عباس بن عبد العظيم العنبري بإسناده عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ به، وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. قال الألباني: وذكر أبي موسى في الإسناد شاذ أو منكر عندي، لأن عبيد بن محمد العجلي قد خالف أبا داود بذكر أبي موسى، ولم أجد من ترجمه، ولاسيما قد رواه جماعة عن إسحاق بن منصور به لم يذكروا أبا موسى.
ثم رأيت البيهقي أخرجه (٣/ ١٧٢) من طريق أبي داود ثم ذكر طريق عبيد هذا الموصول وقال: «وليس بمحفوظ». أخرجه الدارقطني (١٦٤) والبيهقي (٣/ ١٨٣) والضياء المقدسي في «المختارة» (ق ٢١/ ١) عن إسحاق به مرسلاً.
قال البيهقي: «هذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد، وانظر «صحيح أبي داود» (١٠٦٧) من «الإرواء» (٥٩٢)، وراجع «نصب الراية» (٢/ ٢٤٠).

مفردات الحديث:

حق واجب: الحق الواجب هو الثابت فرضه بالكتاب والسنة.

إلا أربعة: «إلا» بِمعنَى غير، ومحلها النصب على الاستثناء، لأن «إلا» قائمة مقام المستثنَى، وهو كلام تام مثبت واجب النصب، وما بعده مجرور بالإضافة.

مملوك: المراد به الرقيق.

الصبي: مَنْ دون البلوغ من الذكور.

٣٨٤ ـ **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ».[1] **رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**

درجة الحديث: الحديث ضعيف، تقوى بشواهده.

قال المؤلف: رواه الطبراني بإسناد ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الله بن نافع ضعَّفه جماعة.

وقال الألباني: وفي الباب أحاديث أخر يقوى بِهَا الحديث.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ يدل على أن الجمعة لا تجب على أربعة أصناف هم:

أ ـ **العبد المملوك:** قالوا: الحكمة في عدم وجوبِها عليه، أنه محبوس على أعمال سيده، وهو تعليل غير جيد، لأن حق الله تعالى أولى، وهو داخل تحت النداء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ (الجمعة:٩). وحق الله أوجب من حق سيده عليه، فتكون الصلاة عليه واجبة، كما اختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي.

---

(١) **ضعيف** : رواه الطبراني في «زوائد الأوسط» (١/ ٤٨/ ٢) عن إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المديني نا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «ليس على مسافر جمعة».
قال الألباني : وهذا سند ضعيف، إبراهيم هذا ضعفه الدارقطني، وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً به. أخرجه الدارقطني (١٦٤) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه به.
وهذا سند ضعيف من أجل عبد الله وهو ابن نافع مولى ابن عمر.
قال الألباني : وأورده الحافظ في «بلوغ المرام» من حديث ابن عمر بهذا اللفظ.
وقال : «رواه الطبراني بإسناد ضعيف»، وما أظن عزوه للطبراني إلا وهماً. «الإرواء» (٣/ ٦١).

ب- **المريض**: سقطت عنه؛ لعذر المرض؛ لأنه معذور بعدم استطاعته عليها، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

جـ- **المرأة**: لأن المرأة ليست من أهل حضور مجامع الرجال، قال ابن المنذر وغيره: أجْمعوا على أن لا جمعة على النساء، وأجْمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن.

د- **الصبي**: لأنه غير مكلف.

هـ - أما الحديث رقم (٣٨٤) فيدل على أن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر، ولا تشرع في حقه، لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج والجهاد، فلم يصلِّ أحد منهم الجمعة في السفر، مع اجتماع الخلق الكثير.

وإذا سمع المسافر النداء لصلاة الجمعة فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه إنْ كان يجب عليه إتمام الصلاة ولا يصح منه القصر، وذلك حينما لا يرون سفره سفر قصر، فإنَّها تلزمه الجمعة بغيره، وإلا فإنها لا تلزمه لا بنفسه ولا بغيره.

قال في «الإقناع» وغيره: ولا جمعة بمنىً وعرفة؛ نص عليه الإمام أحمد، لأنه لَمْ ينقل فعلها فيهما.

هؤلاء الخمسة الذين لا تجب عليهم الجمعة بعضهم سقطت عنه لفقد شرط الوجوب، وهما المرأة والصبي، فإنَّها لا تجب على امرأة لأنَّها ليست من أهل الجمع والجماعات، وبعضهم سقطت عنه لوجود المانع في وجوبها، وهم العبد المحبوس على عمل سيده، والمريض الذي يشق عليه الذهاب إليها، والمسافر الذي هو مظنة المشقة.

إلا أنَّهم جميعًا إذا صلوا الجمعة صحت منهم، وأجزأت عنهم؛ لأن سقوطها تخفيفًا.

٢- قال في «شرح المنتهى»: وحرم سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال حَتَّى يصلي لاستقرارها في ذمته بدخول وقتها، ويكره السفر قبل الزوال ولا يحرم، لأنَّها لا تجب إلا بالزوال وما قبله وقت رخصة، هذا إن لَمْ يأتِ بالصلاة في طريقه فإن أتى بِهَا في طريقه فلا يحرم بعد الزوال ولا يكره قبله.

٣- لا تجب الجمعة إلا على مستوطنين ببناء معتاد ولو من قصب لا يرحلون عنه شتاءً ولا صيفًا، فأما البادية أهل الظعن والحِلّ الذين يسكنون بالخيام أو بيوت الشعر

ونحوها فلا تجب عليهم، لأن العرب كانوا حول المدينة وكانوا لا يصلون الجمعة، ولَمْ يأمرهم ﷺ بِهَا لأنَّهم على هيئة المسافرين.

٤ - **الأجير**: تجب عليه الجمعة حَتَّى عند مَنْ لا يوجبونَهَا على العبد، ويقولون: إن وقت الصلاة مستثنَى من زمن الأجرة ما لَمْ يكن فِي حراسة ونحوها ويخشى على حراسته من الضياع أو الاعتداء أو الذهاب، فهذا عذر فِي ترك الجمعة والجماعة.

٣٨٥ - **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه **قَالَ**: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.[1] **رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.**[2]

---

(١) **صحيح** : أخرجه الترمذي (٥٠٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ١٣١٠- ١٣١١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٩٩١)، وتمام في «الفوائد» (١١/ ٢)، وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، ولا يصح في هذا الباب عن النبي شيء».

وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (٥٠٩): صحيح، وقال في «الصحيحة» (٥/ ١١٦): «وإن مما لا شك فيه أن جريان العمل بهذا الحديث من الصحابة ومن بعدهم لدليل قوي على أن له أصلاً أصيلاً عن النبي ﷺ ، ولا سيما أنه يشهد له قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله». أخرجه البخاري (٩٢١، ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧)، ومسلم (٣/ ١٠١، ١٠٢) من طريق عطاء بن يسار عنه به.

وقال الألباني: استقبال الخطيب من السنن المتروكة، راجع «الصحيحة» (٢٠٨٠).

(٢) **إسناده جيد** : أخرجه البيهقي (٣/ ١٩٨) من طريق محمد بن علي بن غراب: ثنا أبي عن أبان بن عبد الله البجلي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب.

قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف: محمد بن علي بن غراب، أورده ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٢٨) برواية أخرى عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. فهو مجهول الحال. وأبوه علي بن غراب صدوق مدلس، وقد عنعنه، وقد أعل بالمخالفة، فقال البيهقي: قال ابن خزيمة: «هذا الخبر عندي معلول، حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج: ثنا النضر بن إسماعيل عن أبان بن عبد الله البجلي قال: رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب، فقال (لعله: قلت) له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك؟ قال: رأيت أصحاب النبي ﷺ يفعلونه».

قال الألباني: فأعله ابن خزيمة بالوقف على الصحابة، وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن النضر بن إسماعيل ليس خيراً من علي بن غراب، فقد قال فيه الحافظ في «التقريب»: «ليس بالقوي». **والآخر**: أنه قد خالفه ابن المبارك، فقال البيهقي عقبه: «وكذلك رواه ابن المبارك عن أبان بن عبد الله عن عدي بن ثابت، إلا أنه قال: هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ». ذكره أبو داود في «المراسيل» عن أبي توبة عن ابن المبارك. =

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال المؤلف: رواه الترمذي بإسناد ضعيف، لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف، بل قال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب، وقد ضعفه به الدارقطني وابن عدي وغيرهما.

وقال المؤلف: وللحديث شاهد من حديث البراء عند ابن خزيْمة، ولَمْ نجده فِي المطبوع، ورواه البيهقي (٣/ ١٩٨).

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية الخطبة على منبر أو من وضع عالٍ، ليكون أبلغ فِي إسماع الحاضرين.

٢- يستحب للحاضرين الاتجاه إلَى الخطيب بوجوههم، وذلك بأن ينحرفوا إليه إذا شرع فِي الخطبة، لفعل الصحابة، لأن هذا هو الذي تقتضيه آداب الاستماع، وهو أبلغ فِي الوعظ، قال النووي: وهو مُجمع عليه.

وقال إمام الحرمين فِي سبب استقباله إياهم: إنه يخاطبهم فلو استدبرهم كان قبيحًا.

٣- من فوائد استقبال الخطيب ونحوه وإعطائه الوجه من المستمع أن ينشط الخطيب والواعظ ونحوهما على الكلام إذا وجد له مصغيًا ومستفيدًا. كما أنه يتطابق النظر والتفكير، فتتساعد العين والقلب على استيعاب الفائدة فيحصل كمال المقصود.

٣٨٦ ـ وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً أَوْ قَوْسٍ.[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي»، فقال: «قلت: هذا مسند، وليس بمرسل، لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة».

وقال الألباني: وهو كما قال، لأن الظاهر أن عدياً تلقاه عن الصحابة، فهذه متابعة قوية من ابن المبارك لعلي بن غراب ترجح رواية هذا على رواية النضر بن إسماعيل، وبذلك تندفع العلة بالوقف، ويتبين أنه إسناد جيد، فإن رجاله عند أبي داود ثقات رجال الشيخين غير أبان بن عبد الله وهو البجلي الكوفي، وهو حسن الحديث كما قال الذهبي. «الصحيحة» (٥/ ١١٢).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٠٩٦) عن شهاب بن خراش حدثني شعيب بن زريق الطائفي قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا الحديث، ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٣/ ٢٠٦)، وأحمد (٤/ ٢١٢).

وقال الألباني: وهذا سند حسن، وفي شهاب وشعيب كلام يسير لا ينـزل الحديث به عن رتبة الحسن، لا سيما وله شاهدان أحدهما عن سعد القرظ، والآخر عن عطاء مرسلاً.«الإرواء» (٦١٦).

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه أبو داود من حديث الحكم بن حزن الكُلَفي، وإسناده حسن، وفيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثَّقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة (٢/ ٣٥٢).

وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود، صححه ابن السكن، وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير؛ رواهما أبو الشيخ وابن حبان.

مفردات الحديث:

متوكئًا: أي مستندًا أو معتمدًا على قوس أو عصا.

قوس: بفتح القاف المثناة فسكون الواو فسين مهملة، هي سلاح قديم على هيئة هلال ترمى بها السهام، تذكر وتؤنث، جمعها أقواس وقسي.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أنه يندب للخطيب أن يخطب متوكئًا على قوس أو عصا.

٢ - الحكمة في ذلك -والله أعلم- أن ذلك أربط لقلب الخطيب، وأثبت لقيامه، وأبعد له عن العبث بيديه، وهي عادة عربية عند الخطباء تُشْعِر بالقوة والعزة للخطيب، وتُدْخِل الانقياد والإذعان لسامعيه.

٣ - قال بعضهم: يستحب للخطيب حمل السيف إشعارًا بأن الإسلام إنَّما فتح به، وردّ ذلك ابن القيم فقال: لَمْ يُحْفَظ عن رسول الله ﷺ بعد اتِّخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره، ولو كان ذلك سنة ما تركه بعد اتِّخاذه المنبر، كما لم يحفظ عنه أنه اتَّخذ سيفًا قبل اتِّخاذ المنبر، وإنَّما كان يعتمد على قوس أو عصا وما يظنه الجهال أنه كان يعتمد على السيف إشارة إلَى أن الدين قام به من فرط جهلهم، فالدين إنما قام بالوحي والقرآن، وتقدم مثل هذا الكلام.

باب صلاة الخوف

مقدمة:

الخوف نقيض الأمن، ولصلاة الخوف هيئاتٌ وحالاتٌ خاصةٌ، لا تغتفر في حال الأمن، وتختلف هيئاتها وحالاتها وصفاتها بحال العدو من قُربه أو بُعده، ومن شدَّة الخوف أو خفته، ومن الجهة التي هو فيها.

وليس للخوف تأثير في عدد ركعات الصلاة على الراجح.

وسرُّ شَرْعِها -والله أعلم- أمران:

أحدهما: التيسير على هذه الأمة.

والثاني: المحافظة على أداء الصلاة في وقتها.

وصلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة، وعند جمهور الفقهاء.

فأمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية (النساء:١٠٢).

وأما السنة: فقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى صلاة الخوف في أربعة مواضع، هي: بطن نخلة، وعسفان، وذي قَرَد، وذات الرقاع، وسيأتي تحديد أماكنها في شرح الأحاديث، إن شاء الله تعالى.

اتفق الفقهاء على أمرين:

الأول: أنَّه يجوز للغزاة أن يصلوها بإمامين كل طائفة بإمام.

الثاني: إذا اشتد الخوف وتعذرت الجماعة، فلهم صلاتها فرادى، في خنادقهم ومواقفهم، ومهما حصل منهم من حركةٍ وعَدْوٍ، واستدبارٍ للقبلة، فهو معفوٌّ عنه، ويركعون ويسجدون إيماءً.

أما صلاتها جماعة بإمام واحد فتجوز في كل صفة صحت عن النبي ﷺ، وقد جاءت الأخبار بأنَّها ستة عشر نوعًا، والمشهور من ذلك ست، أو سبع صفات، أجازها كلها الإمام أحمد، واختار منها حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري الأوسي الساعدي؛ لأنَّه

أشبه بما جاء في الكتاب، ولأنَّه أحوط للصلاة، وأحوط أيضًا في حالة الحرب، وأتقى للعدو، وأقل في الحركة والأفعال.

ونستفيد من مشروعية صلاة الخوف -كلها بصفاتها الخفيفة والثقيلة- أمرين:

الأول: عظم أمر الصلاة، وشدَّة الاهتمام بها، والحرص على أدائها في وقتها، فإنَّه لم يُعذر المسلمُ في أدائها حتى في هذه الحال، التي يشتد فيها القتال، ويختلط المسلمون فيها بعدوهم، ويشتبكون بالسلاح الأبيض، فإذا بلغ الأمر هذا المبلغ بالاهتمام بالصلاة، فكيف يتساهل بها، ويفوتها الوادعون في بيوتهم وفُرشهم؛ إنَّ هذا شيء عجيب غريب.

الثاني: عظم الجهاد في سبيل الله، وأهميته، والقيام به، حتى بلغ أنَّه سومح لأجله بالإخلال بالصلاة المفروضة، وترك الكثير من أركانها، والإتيان بما ينافيها من الكرِّ والفرّ، واستدبار القبلة، وترك الركوع والسجود والقعود، وغير ذلك في الصلاة، كل ذلك لأجل القيام بأمر الجهاد في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله، ونشر دينه، وبث دعوته.

وما أصاب المسلمين من الذل والمهانة والحقارة، إلاَّ بتركهم الجهاد في سبيل الله، وركونهم إلى الدنيا والدَّعة، والإخلاد إلى الأرض، يريدون عَرَض الدنيا، والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم.

٣٨٧ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ﷺ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَومَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً من أصحابه ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِيْنَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوْا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِيْ بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لأنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَوَقَعَ فِيْ المَعْرِفَةِ لابْنِ مَنْدَه: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيْهِ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤١٢٩) «المغازي»، ومسلم (٨٤٢) باب صلاة الخوف، ولمسلم برقم (٨٤١) عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة. وانظر «المشكاة» (١٤٢١).
وفي «فتح الباري»: (وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال: «عن صالح بن خوات عن أبيه» أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه، وجزم النووي في «تهذيبه» بأنه خوات بن جبير وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره). [راجع «فتح الباري» (٧/ ٤٨٧)].

مفردات الحديث:

خوَّات: بفتح الخاء وتشديد الواو، هو صالح بن خوات من التابعين المشهورين.

ذات الرقاع: صاحبة الرقاع، بكسر الراء وفتح القاف المخففة، ثم ألف، وآخره عين مهملة، جمع: الرقعة من الجلد أو نحوها، وهى غزوة من غزوات النبي ﷺ قِبَل نجد إلى غطفان، وسمِّيت: ذات الرقاع؛ لأنَّه يومها أصيب الصحابة رضي الله عنهم وهم حفاة من خشُونة الأرض، فلفوا على أقدامهم رقاعًا.

صلاة الخوف: مِنْ خاف يخاف خوفًا، وخيفةً ومخافةً، وهو ضد الأمن.

والخوف لغة: توقع مكروه عن أمارة مظنونةٍ أو معلومةٍ.

والمراد هنا: حكم صلاة الخوف حال كون المصلين رجالاً وركبانًا، حسب حالة العدو وجهته.

وأضيفت الصلاة إلى الخوف من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ باعتباره خاصًّا بها، لا باعتبار أصل المشروعية؛ لأنَّ الصلوات الخمس مشروعة بدون خوف.

طائفة: يقال: طاف بالشيء يطوف طوفًا وطوافًا: استدار به، والطائفة، الجماعة من الناس.

قال في «المصباح»: وأقلها ثلاثة، وربما أُطلقت على الواحد والاثنين.

وقال في «المحيط»: الطائفة مؤنث: الطائف، أو الواحد فصاعدًا إلى الألف، جمعها طوائف، قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور:٢)، قال ابن عباس: الواحد فما فوقه.

وقال في «الكليات»: الطائفة إذا أريد بها الجمع، فجمع: طائف، وإذا أريد بها الواحد، فيصح أن تكون جمعًا، وكني به عن الواحد.

وِجَاه: مثلثة الواو، هو مصدر: واجه؛ أي: تِلْقاءه وما يواجهه، وقعد وجاهه؛ أي: مستقبلاً له.

العدو: ضد الولي والصديق، للواحد والجمع، والذكر والأنثى، وقد يثنى ويجمع ويؤنث، جمعه: (أعداء).

ثبت: قال في «المصباح»: ثبت الشيء ثبونًا: دام واستقرَّ، فهو ثابت.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا هو حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري، الذي اختاره الإمام أحمد -رحمه الله- أشبه بكتاب الله، وأحوط لجند الله، وأسلم للصلاة من الأفعال، وهذه صلاته ﷺ بذات الرقاع، وهي أحد الأوجه الستة المشهورة.

٢- غزوة ذات الرقاع سميت بذلك؛ لأنَّ أرجل الصحابة نقبت من الحفاء، فَلَفُّوا عليها الخرق والرقاع، وأما مكانها فيقال له: (بطن نخل) اسم موضع شرق شمال المدينة المنورة، بمسافة (١٠٠) كيلو متر عند قرية الحناكية، غزا فيها قبيلة غطفان، جماعة عيينة بن حصن الفزارى، ويقال: إنَّهم قبيلة مطير المعروفة الآن.

٣- مشروعية الصلاة على هذه الكيفية المفصلة في الحديث: ذلك أنَّ العدو في هذه الغزوة في غير جهة القبلة، فهنا يقسم الإمام الجند طائفتين: طائفة تصلي معه، وأخرى تحرس المسلمين عن هجوم العدو، فيصلي بالطائفة الأولى، ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون، ثم يذهبون يحرسون، وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية في الثنائية، والركعتين الأخريين في الرباعية، والثالثة في المغرب، ويتمون صلاتهم، وينتظرهم الإمام في التشهد، ثم يسلم بهم.

وفي هذا الوجه حصل العدل بين الطائفتين، فإنَّ الأولى أدركت مع الإمام تكبيرة الإحرام، وأما الطائفة الثانية فأدركت معه التسليم.

٤- صلاة الخوف على هذا الوجه إن كانت: الفجر، أو كان الإمام يقصر الصلاة فإنَّه يصلي بالطائفة الأولى ركعةً واحدةً، ويبقى الإمام قائمًا في الركعة الثانية، ويتمون لأنفسهم ويسلمون، ثم يذهبون للحراسة، وإن كانت المغرب، أو رباعية صلَّى بالأولى ركعتين، ثم أتموا لأنفسهم وسلموا، وذهبوا للحراسة.

أما الطائفة الثانية: فإنَّها لما كانت الأولى في الحراسة، جاءت فصلى بهم الإمام ما بقى من الصلاة، ثم جلس للتشهد، وأتموا لأنفسهم حتى يلحقوا في التشهد، فإذا تشهدوا سلم بهم.

٥- جواز الانتظار في صلب الصلاة للمصلحة.

٦- وجوب أخذ الحيطة والحذر من العدو، قال تعالى: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ (النساء:٧١).

٧- ما كابده الصحابة رضي الله عنهم في سبيل نصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله، والجهاد في سبيله، مما صار له أكبر الأثر في انتشار الإسلام، ودخول الناس فيه أفواجًا، حتى عمَّ الإسلام أقطار المعمورة، وصار الدين كله لله، فرضي الله عنهم وأرضاهم، ورزق المسلمين الاقتداء بهم، واحتذاء أفعالهم، حتى يعيدوا عزَّ الإسلام ومَنَعَتَهُ وقوته، إنه القادر على ذلك، وصلى الله على نبينا محمد.

٨- مشروعية صلاة الخوف عند سببها، حضرًا أو سفرًا، تخفيفًا على الأمة، ومعونةً لهم على الجهاد، وأداءً للصلاة في جماعة، وفي وقتها المحدد.

٩-أنَّ الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة، أو للغزْو، لا تبطل الصلاة.

١٠- الحرص الشديد على الإتيان بالصلاة في وقتها مع الجماعة، فقد سُمِح بأدائها على هذه الكيفية؛ محافظةً على ذلك.

١١- فيه أكبر دليل على أهمية الصلاة في وقتها، والصلاة جماعة، فقد تُرِك لأجل المحافظة على الوقت والجماعة كثيرٌ من الأركان والواجبات الهامة، واغتفرت فيها الحركة والذهاب والإياب، فكيف بعد هذا نتساهل بالوقت، أو الجماعة في حالة الأمن والدعة؟! إنَّ هذا لمن العجب، ومن عدم التفقه في الدين.

١٢- الصلاة بالغزاة على هذه الكيفية كلها لمأمومين متساوين في الصلاة مع قائدهم، والحرص على العدل بينهم في أداء الصلاة -فيها فائدة كبرى؛ فإنَّها تشعرهم بأنهم أمةٌ واحدةٌ، وأنَّهم يد واحدةٌ، مما يجمع كلمتهم، ويوحد صفهم، ويؤلف قلوبهم، ويشعرهم بالوحدة التامة، ولهذا اغتفر فيها كثير من المخالفات في أفعال الصلاة.

٣٨٨ -**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَالَ:** غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهذا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٩٤٢) الخوف، ومسلم (٨٣٩) باب صلاة الخوف.

مفردات الحديث:

قِبل نَجد: بكسر القاف وفتح الباء؛ أي: جهة نجد.

نجد: بفتح النون وسكون الجيم، وآخره دال مهملة، هي لغةً: كل ما ارتفع من الأرض، وحدّها: من سفوح جبال السروات الشرقية إلى أطراف العراق.

فوازينا العدو: بالزاي بعدها مثناة تحتية؛ أي: قابلنا العدو وحاذيناه، وقد تبدل الواو همزة، فيقال: إزاء.

العدو: هو للمذكر والمؤنث، والواحد والجمع، ويجمع على: عِدى وأعداء.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الصفة الثانية من صلاة الخوف أحد الأوجه الستة المشهورة، وحديثها هذا في «الصحيحين»، وراويها أحد الغزاة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٢- صفة هذه الصلاة أن يجعل الإمام الناس طائفتين: طائفة تحرس تجاه العدو، وطائفة تصلي معه، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة وسجدتين، ثم تمضي إلى جهة العدو للحراسة، بدون إتمام صلاتهم.

ثم تأتي الطائفة الثانية، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين، ويتشهد ويسلم وحده لتمام صلاته، ثم تعود هذه الطائفة إلى مكان حراستها بدون سلام، ثم تأتي الطائفة الأولى إلى مكانها الأول، وتصلي في مكانها تقليلاً للمشي، فتُتِم صلاتها وحدها، ثم تأتي الطائفة الثانية فتُتِمّ صلاتها وحدها، لأنَّهم لم يدخلوا مع الإمام في أول الصلاة.

٣- وهذه الصفة تنقلاتها وحركاتها كثيرة، وليس فيها تمام الاقتداء بالإمام، فالصفة الأولى أفضل منها، وقد اختار هذه الكيفية الحنفية.

٤- صلاة الخوف ليس لها تأثير في إتمام الصلاة أو قصرها، فإن كانوا في الحضر أتموا الصلاة، وإن كانوا في السفر قصروها، وإنما الذي يؤثر فيها شدة الخوف، وذلك بترك بعض شروط الصلاة وأركانها، وكثرة الحركة بالكر والفر، والذهاب والإياب.

٥- هذه الصفة الثانية التي معنا قد قصرت فيها الصلاة، فالنبي ﷺ لم يصلِّ بكل طائفة إلاَّ ركعةً واحدةً، وكل طائفة صلت لنفسها ركعةً واحدةً، وصلّى النبي ﷺ لنفسه ركعتين.

٣٨٩ - **وَعَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه **قَالَ**: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ، فصففنا صفَّيْنِ. صفٌّ خلْفَ رسُولِ اللهِ ﷺ، وَالعدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وكبَّرنا جميْعاً. ثمَّ ركع، وركعْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ انْحدر بالسُّجُود، والصَّفُّ الَّذِي يَلِيْهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُود قام الصَّفُّ الَّذِيْ يَلِيْهِ، فذكَرَ الحَدِيْثَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوْا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِيْ، ثُمَّ تأخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَتقدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وسلَّمْنَا جَمِيْعاً.[1] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

وَلأَبِيْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ.[2]

مفردات الحديث:

عسفان: تقدم تحديده، وغزوة عسفان سنة ست، كان النبي ﷺ ومعه أصحابه مُحْرمين في عمرة الحديبية، فوجدوا خالد بن الوليد على خيل المشركين بعُسفان في مائتي فارس، ففاتهم الهجوم على النَّبي ﷺ وأصحابه في صلاة الظهر، فاستعدوا للهجوم عليهم إذا دخلوا في صلاة العصر، فأنزل الله صلاة الخوف، ففاتت الفرصة خالدًا، ولله الحمد، فهذه هي أول صلاةِ خوفٍ، ثم إنَّ النَّبيَّ ﷺ بدَّل الطريق، فاتَّجه إلى الحديبية، فوقع الصلح المشهور.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الوجه الثالث من صلاة الخوف، وهذه الصفة: العدو بينهم وبين القبلة، وكانت بعسفان، وهي أول صلاة خوفٍ صُلِّيت؛ ذلك أنَّ النَّبي ﷺ لما جاء إلى مكة معتمرًا عمرة الحديبية، وعلم به كفار مكة، بعثوا خالد بن الوليد في مائتي فارس، فصادفوا النبي ﷺ بعسفان، فوقف في نحورهم، يتحين الفرصة ليهجم عليهم، وصلَّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر، وتأسَّف المشركون أن لو كانوا هجموا عليهم، فانتظروا إلى صلاة العصر، فنزل الوحي بمشروعية صلاة الخوف، فلم يكن للمشركين فرصة، ولله الحمد.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٤٠) صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف. و«المشكاة» (١٤٢٣).
(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٢٣٦) باب صلاة الخوف، وهو في «صحيح أبي داود» للألباني (١٢٣٦).

٢- عسفان: قرية عامرة الآن فيها مدارس ومرافق حكومية، وتقع على الطريق المسمَّى الآن طريق الهجرة، الطريق السريع فيما بين مكة المكرمة والمدينة المنورة، وتبعد عن مكة شمالاً بـ (٨٠) كيلو متر.

٣- صفة هذه الصلاة هى أن يصفَّ الإمام الناس صفين فأكثر، ويصلي بهم جميعًا ركعةً إلى أن يسجد، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول الذي يليه، وبقى الصف الثاني قائمًا يحرس، حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية، فإذا قام سجد الصف المتخلف، ثم لحقوه وهو قائم، هو والصف الذي يليه.

وفي الركعة الثانية، سجد معه الصف الذي حرس في الركعة الأولى، وبقى الصف الآخر قائمًا يحرس، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد الذين حرسوا، وتشهد بالطائفتين، ثم سلَّم بهم جميعًا.

٤- هذه صلاة مقصورة؛ فلم يصلوا الرباعية إلاَّ ركعتين، وقد خلت هذه الصفة من التنقلات؛ لأنَّ العدوَّ أمامهم، فالحراسة هنا هى بقاء كل طائفة مرة قائمة أمام العدو، وأختها تصلي ركعتَها مع الإمام.

٥- يشترط ألا يُخاف كمين للعدو يأتي من خلف المصلين؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ (النساء:١٠٢).

٦- فيه أنَّه تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم عند انتهاء كل ركعة للحراسة للمتأخرة، والإتمام للمتقدمة، وهذا فيه عدل بين الطائفتين، وفيه قرب الصف المصلي من الإمام، وعدم الحائل عنه، وليس هذا مخلاً بالصلاة؛ لأنَّه لمصلحتها ولمصلحة الحراسة.

٧- فيه ما تقدم أنْ قلناه من العناية والاهتمام بهذين الركنين العظيمين من أركان الإسلام: الصلاة المكتوبة، والجهاد الذي هو من الإسلام ذروته.

٣٩٠ ـ **وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ** ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.(١)

---

(١) **صحيح**: رواه النسائي (١٥٥٢) صلاة الخوف، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» برقم (١٥٥١)، وعزاه لمسلم (٢/ ٢١٥).

ومثله لأبي داود عن أبي بكرة ﷺ.[(١)]

درجة الحديث:

الحديث في البخاري (٤١٢٥)، ومسلم (٨٤٣) بهذا اللفظ، وزيادة مفسِّرة؛ فعن جابر قال: «كنَّا مع النَّبي ﷺ بذات بالرقاع، وأقيمت الصلاة، فصلَّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين؛ فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان». متفق عليه.

وأما حديث أبي بكرة: فرواه أبو داود و ابن حبان والحاكم والدارقطني، وأعله ابن القطان؛ بأنَّ أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة.

قال الحافظ: وهذه ليست بعلة، فإنَّه يكون مرسل صحابي.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الوجه الرابع من صلاة الخوف، وقد صلاَّها النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع، فأصل الحديث في «الصحيحين» من حديث جابر، ولكن فيه زيادة مفسِّرة، فعن جابر قال: «كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، ثم سلم؛ فكان للنبي ﷺ أربع ركعات بسلامين، وللقوم ركعتان».

٢- في هذه الصفة: الصلاة مقصورة، ولكن للنبي ﷺ الأولى فرضًا، ثم أعادها نفلاً عدلاً بين أصحابه.

٣- في صلاته بكل طائفتين ركعتين، دلالة على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، كما في قصة صلاة معاذ بقومه.

٤- في الحديث دليل على أنَّ العدل يكون حسب الإمكان والطاقة؛ فإن الذين صلى بهم الفرض أفضل من الطائفة الذين صلَّى بهم، وهي نافلة، ولكن هذا ما يملكه ﷺ من إمكان العدل بينهم.

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (١٢٤٨) باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٤٨).

٥- الحديث بهذا الوجه لا يعارض الحديث الذي قبله، وإن كانا في غزوة واحدة؛ فإنَّ الصلاة تعددت في تلك الغزوة، فتُحْمل هذه على فرض، والأخرى على فرض آخر.

٣٩١ - **وَعَنْ حُذَيْفَةَ** رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى صلاة الخوف بهؤلاء ر[كعة، وبهؤلاء] ركعة، ولم يقضوا. **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**(١)

ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.(٢)

درجة الحديث:

الحديث صحيحٌ، صححه ابن حبان، وقال الشوكاني في «النيل»: سكت عنه أبو داود، والمنذري، والحافظ في «التلخيص»، ورجال إسناده رجال الصحيح، ويشهد له حديث ابن عباس عند النسائي، وحديث جابر عند النسائي أيضًا، فهذه الأحاديث تدل على أنَّ من صلاة الخوْف الاقْتِصَارَ على ركعة لكل طائفة.

٣٩٢ - **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «صلاة الخوف ر[كعة على] أي وجه كان» **رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**(٣)

درجة الحديث:

الحديث ضعيف، قال الشافعي: لا يثبت، وضعفه ابن حجر، وقال الهيثمي: فيه ابن البيلماني وهو ضعيف، لكن تقدم الحديث السابق كشاهد صحيح له.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي برقم (١٥٢٩-١٥٣٠) في صلاة الخوف، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ١)، والطحاوي (١/ ١٨٣)، والحاكم (١/ ٣٣٥)، وأحمد (٥/ ٣٨٥، ٣٩٩) من طريق سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال: «كنا مع سعيد بـ(طبرستان) فقام فقال: أيكم صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا».

قال الألباني: وهذا إسناده صحيح كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن حبان كما في «بلوغ المرام»، ورجاله ثقات رجال مسلم، غير الأسود، وقال ابن حزم (٥/ ٣٥): أنه صحابي حنظلي، وجزم بصحبته جماعة منهم ابن حبان وابن السكن، ونفى ذلك البخاري وغيره. انظر «صحيح أبي داود» (١٢٤٦)، و«الإرواء» (٣/ ٤٤).

(٢) **إسناده صحيح**: «صحيح ابن خزيمة» (١٣٤٤) تعليق الإلباني وإسناده صحيح.

(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٦): رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطني وغيره: ضعيف.

قال في «التلخيص»: قال الإمام أحمد: ما أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا.

قال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: تقول بالأحاديث كلها -أحاديث صلاة الخوف- أو تختار واحدًا منها؟ فأجاب -رحمه الله-: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل بن أبي حثمة فأنا أختاره.

قال في «كشاف القناع»: وحديث سهل الذي أشار إليه الإمام أحمد هو صلاته ﷺ بذات الرقاع.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- صفة الصلاة بهذا الوجه: أنَّه صلَّى بطائفة من أصحابه ركعة، ثم صلَّى بالطائفة الأخرى ركعة أخرى.

٢- الحديث صريح في أنَّهم صلوها ركعة، وأنهم لم يقضوا الركعة الأخرى.

٣- الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، وسكت عنه أبو داود، ولا يسكت إلاَّ عمَّا هو صالح عنده، وأخرجه الحافظ في «التلخيص»، وقال: رجال إسناده رجال الصحيح، وله شاهد عند مسلم (٦٨٧) عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»، وقال بهذا طائفة من السلف، منهم: الحسن البصري وإسحاق وعطاء وطاوس ومجاهد وقتادة والثوري، ومن الصحابة ابن عباس وأبو هريرة وحذيفة.

فهذا الوجه من صلاة الخوف صار الاقتصار فيه على ركعة لكل طائفة، وللإمام ركعتان، ولكن جمهور العلماء -ومنهم الأئمة الأربعة- لم يجيزوا هذا الوجه، فلا يرون صحة هذه الصفة، وقالوا: إنَّ الخوف ليس له تأثير في نقص عدد الركعات، إلاَّ أنَّ تأويلاتهم لأحاديث هذا الوجه من صلاة الخوف ليست وجيهة وبعيدة.

٤- الحديث رقم (٣٩٢) يفسر الحديث رقم (٣٩١)؛ إذ صرح بأنَّ صلاة الخوف ركعة واحدة، تصلَّى على أي وجهٍ كان، وهذا لا يكون إلاَّ عند شدة الخوف.

وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة، بأشكال متباينة، يتحرى ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.

٥- وقد رجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر؛ لقوة الإسناد، وموافقة الأصول في أنَّ المؤتمة لا تتم قبل الإمام.

فوائد:

الأولى: صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة، وأجمع الصحابة على فعلها، وأجمع المسلمون على جوازها، فهي مشروعة إلى أبد الدهر، وحكاه الوزير إجماعًا.

الثانية: تجوز صلاة الخوف على جميع الأوجه الثابتة، قال الشيخ: هذا قول عامة السلف، والإمام أحمد يجوِّز جميع الوارد، ومثله فقهاء الحديث، وحكاه الوزير إجماعًا.

الثالثة: قال الشيخ: لا شك أنَّ صلاته ﷺ حال الخوف كانت ناقصة عن صلاته حال الأمن في الأفعال الظاهرة.

الرابعة: قال ابن القيم: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ في أربعة مواضع: «ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسفان، وذي قَرَد المعروفة بغزوة الغابة».

الخامسة: قال الزركشي: لا تسقط الصلاة حال المسايفة، والتحام الحرب، بلا نزاع، ولا يجوز تأخيرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة:٢٣٩) أي: فصلوا رجالاً وركبانًا، يصلون للقبلة وغيرها، يومئون بالركوع والسجود طاقتهم.

وقال الشيخ المباكفوري: أما إذا تلاحم الفريقان، وأطلقت البنادق والمدافع، ودبت الدبابات والمدرعات، وقذفت القنابل بالطائرات؛ فليس إذ ذاك صورة مخصوصة لصلاة الخوف، بل يصلوها كيف شاءُوا، جماعات ووحدانًا، قيامًا أو مشاة أو ركبانًا.

السادسة: ومثل الخائف الهارب من عدو، أو الذي يريد أن يدرك وقت الوقوف بعرفة.

قال الشيخ: إذا لم يبقَ من وقت الوقوف إلاَّ مقدار ذهابه، فإنَّه يصليها صلاة خائف، وهو ماشٍ، أو راكب.

السابعة: قال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء:١٠٢) اختلف في حكم حمل السلاح في صلاة الخوف، فقال بعضهم: واجب، وقال بعضهم: مستحب. والراجح أنَّ هذا راجع إلى حال الخوف.

وأجاز أهل العلم حمله في هذه الحال، وإن كان نجسًا، للضرورة.

٣٩٣ - **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **مَرْفُوعاً:** «ليس في صلاة الخوف سهو».[1] **أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**

درجة الحديث:

الحديث ضعيف؛ ضعفه الدارقطني وابن حبان.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث وحده لا تقوم به الحجة، فضلاً عن أنَّه يعارض أحاديث ثابتة في سجود السهو.

٢- وعلى فرض صلاحيته للعمل به؛ فإنَّ صلاة الخوف ليست هيئتها كهيئة الصلاة، فقد سومح فيها بترك بعض أركانها وشروطها، فسقوط سجود السهو أخف منها، ولأنَّ سجود السهو يجبر ما ترك من الصلاة، وهنا يترك الركن وغيره عمدًا، ولا يخل بالصلاة، والله أعلم.

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٨) وقال تفرد به عبد الحميد بن السري وهو ضعيف.

باب صلاة العيدين

المقدمة:

سمى «عيدًا»؛ لأنه يعود ويتكرر بما أنعم الله به على عباده من العبادات والشعائر، وبما تفضل به عليهم من المباحات والطيبات الَّتِي يظهرونها ويتمتعون بِهَا فِي هذين اليومين، فمنها الفطر بعد المنع من مباح الطعام والشراب والنكاح والتبسط فِي المباحات، والتهاني والزيارات وشكر الله تعالى على صحة الأجسام وأداء الشعائر العظام، ومنها صدقة الفطر والتكبير والصلاة، وإتمام المناسك في البقاع المقدسة، وما يقرّبون من الدماء المشروعة.

ولكل أمة أعيادها الَّتِي تتكرر بمرور مناسبة من المناسبات الكبيرة عندهم، يحيون بِهَا تلك المناسبة ويعيدون ذكراها، ويظهرون الفرح والسرور بمرور وقتها، ولكن أمدَّ الله المسلمين بعيدَي الفطر والنحر، اللذين هما يوما عبادة وشكر وسرور وفرح، فليسا مجرد عبادة وليسا مجرد عادة، وإنَّما جَمَعَا خيري الدنيا والآخرة.

وهذه الاجتماعات الإسلامية تحقق من المصالح الدينية والدنيوية ما يدل على أن الإسلام هو المنهج الذي جاء به الله تعالى لإسعاد البشرية.

ولا يسوغ تعظيم زمان ولا مكان لَمْ يأت تعظيمه في الشرع، وذلك كتعظيم مولد النَّبِي ﷺ أو ذكرى الإسراء والمعراج ويوم بدر والفتح والهجرة.

قال فِي «تنبيه الغافلين»: اعتقاد ذلك قُربة من أعظم البدع وأقبح السيئات، فينبغي للعاجز عن إنكار هذه المنكرات ألا يحضر المسجد الذي تقام فيه، فتكثير سواد أهل البدع منهي عنه، وترك المنهي عنه واجب، والله المستعان.

٣٩٤ ـ **عَنْ عائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، والأضحى يَوْمَ يُضحِّي النَّاسُ». **رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.**(١)

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٨٠٢)، والدارقطني (٢٥٨) عن طريق معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة.

قال أبو عيسى: سألت محمد -البخاري- قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم، يقول في حديثه: سمعتُ عائشة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.=

درجة الحديث: الحديث حسن كما قال الترمذي.

قال المؤلف في «التلخيص»: ورواه الدارقطني (٢/ ٥٢٥) من حديث عائشة مرفوعًا، وصوّب الدارقطني وقفه، ورواه أبو داود (٢٣٢٤) من حديث محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**». وابن المنكدر لَمْ يسمع من أبي هريرة، ونقل الترمذي عن البخاري أن ابن المنكدر سمع من عائشة، وإذا ثبت سماعه عنها أمكن سماعه من أبي هريرة لأنه مات بعدها.

مفردات الحديث:

يُفطر الناس: من «الإفطار» والمراد به: التعييد بعيد الفطر.

يضحّى الناس: التضحية في الأصل ذبح الاضحية، ويطلق هنا ويراد به: التعييد ليوم الأضحى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أن الفطر من صوم رمضان وأحكام عيد الأضحى والأضاحي تكون مع الجماعة ومعظم المسلمين، فلا يشذ أحد عنهم بفطر وتضحية من دون السواد الأعظم، فإن هذه الأمة بجملتها معصومة فلا تجتمع على ضلال.

٢- قال في «شرح الزاد وحاشيته»: ومن رأى وحده هلال رمضان ورُدَّ قوله لزمه الصوم لعلمه أنه من رمضان، فلزمه حكمه، ونقل حنبل: لا يلزمه الصوم، واختاره الشيخ، وغيره قال: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال لقوله ﷺ: «**صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون**». رواه الترمذي (٨٠٢) ومعناه أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس، وأنه لو رأى هلال النحر وحده لَمْ يقف بعرفة دون سائر الحجاج.

= قال الألباني: وهو عندي ضعيف من هذا الوجه لأمرين:
الأول: ضعف يحيى بن اليمان، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق عابد، يخطئ كثيراً، وقد تغير».
والآخر: مخالفته للثقة، فقد رواه يزيد بن زريع عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة. فالحديث من مسند أبي هريرة. وليس من مسند عائشة. وقال الألباني أيضاً: وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه صحيح، «صحيح الترمذي» (٥٠٩)، «الإرواء» (٤/ ١٢).

٣- يدل الحديث على أن التعبد بعيد الفطر والتعبد يوم الأضحى بالشعائر من صلاة وذبح ومناسك هي يوم يؤديها المسلمون معتقدين صوابَها، ولو ظهر لَهم بعد ذلك الخطأ في رؤية الهلال فليس عليهم عتب ولا وزر، وما أتوا به من عبادات فصحيح واقع موقعه عند الله تعالى وهذا تخفيف من الله على عباده وتيسير عليهم، واعتبار لما وقع من هذه الأمة المعصومة الَّتِي لا تجتمع على ضلال.

قال في «نيل المآرب» وغيره: وإن أخطأ الناس أو أكثرهم بأن وقفوا بعرفة يوم الثامن أو العاشر أجزأهم ذلك، لأن النَّبِي ﷺ قال: «**فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**». رواه الترمذي (٨٠٢).

٤- يؤخذ من ذلك وجوب اتحاد المسلمين وتوحيد صفهم وجمع كلمتهم، ليكونوا أمة واحدة في نصر دينهم وإعلاء كلمة ربِّهم ونشر دينه، وليتحدوا في وجه عدوهم، فها هي ذي أحكام الإسلام لا تعترف إلا بالأحكام العامة، ولا ترى للشاذ عن جماعة المسلمين حكمًا بنفسه، فلا صفة له معتبرة حَتَّى ولو تيقن صدق نفسه، فَيدُ الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذ في النار، وإنَّما تؤكل من الغنم القاصية، فأحكام الإسلام تعلمنا الاتحاد والاجتماع وعدم الاختلاف والتفرق قال تعالى: ﴿**وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ (آل عمران:١٠٣).

٣٩٥ ـ **وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بن مالك** رضي الله عنهما **عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصحابة**: «**أَنَّ رَكْباً جَاءُوا فشهدوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلاَلَ بالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النبي** ﷺ **أَنْ يُفْطِرُوْا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ**».[1] **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال المؤلف: إسناده صحيح، قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأبو داود والنسائي (١٥٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣) من حديث أبي عمير عن عمومة له، وصحّحه ابن المنذر

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (١١٥٧) «الصلاة»، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٩-١٤٠)، وأحمد (٥/ ٥٨)، وكذا ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٩/ ١)، والطحاوي (١/ ٢٢٦)، والدارقطني (٢٣٣)، والبيهقي (٣/ ٣١٦)، وقال: «هذا إسناد صحيح» وتبعه الحافظ في «بلوغ المرام». وقال الدارقطني: «إسناد حسن ثابت». قال الألباني: وصححه ابن المنذر أيضاً وابن السكن وابن حزم، كما ذكر الحافظ في «التلخيص» (١٤٦). «الإرواء» (٦٣٤)، و«المشكاة» (١٤٥٠).

وابن السكن وابن حزم وابن حبان والبيهقي والخطابِي وابن حجر، قال البيهقي: إسناده صحيح، وقال الدارقطنِي: إسناده حسن ثابت.

مفردات الحديث:

رَكْبًا: بفتح الراء وسكون الكاف، جمع: راكب وركوب، والمراد:الراكبون على رواحلهم، ويكونون من العشرة فما فوق.

الهلال: بكسر الهاء هو غرة القمر إِلَى سبع ليال من الشهر.

بالأمس: هو اليوم الذي قبل اليوم الحاضر، وقد يدل على الماضي مطلقًا، وهو مبنِي على الكسر جمعه «أموس وأمس وأماسي»، وإذا نُكِّر أو أضيف أو دخلت عليه «ال» فإنه يبنَى على الكسر.

يغدوا: بفتح ياء المضارعة أي يذهبوا فِي الغداة وهي أول النهار.

وغدا يغدو من باب قعد، والغدو: الذهاب غدوة، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وجمع الغدوة: «غدي»، مثل مدية ومدى. قال فِي «المصباح»: هذا أصله ثُمَّ كثر استعماله حَتَّى استعمل في الذهاب والانطلاق أيّ وقت كان.

إِلَى مصلاهم: بضم الميم موضع الصلاة، فهو ظرف مكان، قال مؤرخ المدينة السمهودي: صلى النَّبِي ﷺ صلاة العيد فِي عدة أماكن فِي الصحراء، ثُمَّ استقر على المصلى المعروف اليوم الذي يبعد عن باب السلام ألف ذراع.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن المعول عليه فِي ثبوت الصيام والإفطار والحج وغيرها هو رؤية الهلال، فلا تثبت الأحكام بالحساب وإِنَّما تثبت بالرؤية وحدها.

٢ - قال شيخ الإسلام: لا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، والمعتمد عليه كما أنه ضال فِي الشريعة مبتدع فِي الدين، فهو مخطئ فِي العقل وعلم الحساب، فإن علماء الهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابِي، فإِنَّها تختلف باختلاف المكان وانخفاضه وغير ذلك، وسيأتِي الكلام على هذا فِي باب الصيام بأتم من هذا إن شاء الله تعالى.

٣- فيه قبول قول الأعراب حَتَّى فِي الأمور الشرعية.

٤- فيه أن الشاهد لا يعنت ولا يكشف عيبه عند أداء الشهادة ما لَمْ يكن هناك ريبة وشك فِي شهادته، فعلى الحاكم الشرعي التحري.

٥- أن الأحكام الشرعية لا تثبت أحكامها إلا حين بلوغها، والإنسان قبل أن يبلغه العلم والخبر معذور فيما فعل وما ترك.

٦- وجوب الفطر من حين يتحقق الخبر بأن اليوم الذي هم صائمون فيه عيد، فصيام يوم العيد حرام ولا يصح.

٧- فيه أن صلاة العيد لا تفوت بفوات وقتها وهو زوال الشمس من يوم العيد، وإِنَّمَا تصلى فِي نظيره من الغد.

٨- وفيه وجوب صلاة العيد، فالأمر بالخروج إليها أمر بها والأمر للوجوب.

٩- أن الأفضل أن تقام صلاة العيد فِي الصحراء حتى فِي المدينة المنورة، أما فِي مكة فالأفضل أن تكون فِي المسجد الحرام جوار الكعبة المشرفة.

خلاف العلماء:

إذا صلى العيد فِي نظير وقتها من اليوم الثاني، هل تكون قضاء أم أداء؟ فيه خلاف بين العلماء.

قال فِي «الإنصاف»: فإن لَمْ يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، خرج من الغد فصلى بهم، هذا بلا نزاع ولكن تكون قضاء على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقال أبو المعالي: تكون أداء مع عدم العلم.

قال فِي «الشرح الكبير»: قطع به جماعة.

قلت: الراجح أَنَّهَا أداء لا قضاء، لأَنَّهَا لو كانت قضاء لصليت إذا زال العذر، ولو بعد الزوال.

ولما فِي البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس أن النَّبِي ﷺ قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها فلْيُصَلّها إذا ذكرها**». فإن الله عز وجل يقول: ﴿**وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ**﴾ (طه:١٤). والحديث هنا ليس فيه ما يدل على أَنَّهَا قضاء.

فائـدة:

الصلوات إذا فات وقتها فقضاؤها على أربعة أقسام:

الأول: تقضى على الفور في أي وقت وهى الصلوات الخمس ورواتبها إن قضيت.

الثاني: تقضى في نظير وقتها، وهى صلاة العيد، وهذا على المذهب.

الثالث: تقضى بغيرها وهى صلاة الجمعة، فالظهر بدل عنها.

الرابع: لا تقضى وهى ذوات الأسباب، فإنَّها إذا فاتت فإنَّها سنة فات محلها كتحية المسجد وصلاة الكسوف ونحوها.

والقضاء يحكي الأداء إلا على قول من يري أن من فاته الوتر قضاه شفعًا، فقد كان النَّبِي ﷺ يوتر -غالبًا- بإحدى عشرة، فإذا نام عنه صلى من النهار اثنتي عشرة وكذلك الظهر إذا صليت بدل الجمعة.

٣٩٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَومَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ويأكلهن وترًا». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَفِيْ رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: «وَيَأْكُلُهُنَّ أفرادًا».[(١)]

مفردات الحديث:

أفرادًا: بفتح الهمزة والفرد: الوتر، وهو الواحد، وهو المذكور في رواية البخاري.

٣٩٧ ـ وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[(٢)]

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٥٣) «العيدين»، وابن سعد (١/ ٣٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠)، وغيرهم، وزاد البخاري في رواية معلقة: «ويأكلهن وتراً». وقد وصله أحمد (٣/ ١٢٦) بسند حسن، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٩)، ووصله الحاكم (١/ ٢٩٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣) عن عتبة بن حميد الضبي: ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال: سمعت أنساً، فذكره بلفظ: «.... تمرات، ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك، وتراً». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»! وأقره الذهبي! قال الألباني: وعتبة هذا، لم يخرج له مسلم، وهو صدوق له أوهام، فالحديث حسن على أقل الدرجات. والحديث في «صحيح ابن ماجه» برقم (١٤٣٣) «الضعيفة» (٤٢٤٨).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٥٤٢) «الجمعة»، وأحمد (٢٢٤٧٤)، وابن حبان (٤/ ٢٠٦) في «صحيحه»، وقال الترمذي: «حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب»، وقال: قال محمد (البخاري): لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.

وقال الألباني في «المشكاة» (١٤٤٠): إسناده صحيح، ورجاله ثقات معروفون غير ثواب بن عتبة، وقد روى عنه جماعة، ووثقه غير واحد من الأئمة فلا مبرر للتوقف عن قبول حديثه.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٥٤٢)، و«صحيح ابن ماجه» (١٤٣٤).

درجة الحديث: الحديث صحيح.

وقد ساقه الإمام أحمد من طريقين كلاهما عن بريدة الأسلمي، قال فِي «بلوغ الأمانِي»: أحد الطريقين أخرجه الترمذي وابن ماجه، والثانِي أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٣) وابن حبان والحاكم (١/ ٤٣٣) والدارقطنِي (٢/ ٤٥) وصححه ابن القطان.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - فيه استحباب أكل تمرات فِي يوم عيد الفطر قبل الذهاب إِلَى المصلى.

قال ابن قدامة: لا نعلم فِي استحباب تعجيل الأكل فِي هذا اليوم قبل الصلاة خلافًا.

٢ - أن تكون التمرات وترًا، والوتر هنا أقله ثلاث.

٣- يستحب أكلهن أفرادًا واحدة بعد الأخرى، لأنه أصح وألذ وأمرأ.

٤ - إن لم يجد تمرات أكل غيرهن، والأفضل أن تكون حلوى.

ففي ذلك فوائد دينية وصحية:

أما الدينية: فإن في ذلك مبادرة إلى فطر هذا اليوم الذي أوجب الله فطره، وفيه تمييز لهذا اليوم بالأكل عن الأيام الَّتِي قبله الَّتِي كان المسلم فيها صائمًا، فالشارع الحكيم يتطلع إِلَى تمييز العادات من العبادات.

أما الفوائد الصحية: فإن المعدة بعد الصوم والنوم فارغة من الطعام، والجسم قد تحللت مواد عناصره، ومحتاج إِلَى سرعة إسعافه بِما يردّ إليه قوته ونشاطه، وأسرع مفعول لذلك هو التمر.

قال الدكتور القبانِي فِي كتابه «الغذاء لا الدواء»: إن التمر غنِي جدًّا بالمواد الغذائية الضرورية للإنسان، والتمر غني بعدد من أنواع السكاكر، ونسبتها فيه تبلغ سبعين فِي المائة، والسكاكر الموجودة فِي التمر سريعة الامتصاص، سهلة التمثيل، تذهب رأسًا إِلَى الدم فالعضلات لَتِهَبَهَا القوة، وقد أثبت الطب الحديث صحة سنة الرسول الأعظم في الصيام وفِي الإفطار، فالصائم يستنفد السكر المكتنَز فِي خلايا جسمه، وهبوط نسبة السكر فِي الدم عن حدها المعتاد، لذا كان من الضروري أن نمدّ أجسامنا بمقدار وافر من السكر

ساعة الإفطار، والمعدة تستطيع هضم المواد السكرية فِي التمر خلال نصف ساعة، فإذا بالدم يتبرع بالوقود السكري الذي يبعث فِي خلايا الجسم النشاط، هذا وقد أطال فِي هذا الموضوع وسيكون بحثنا أتم من هذا فِي باب الصيام إن شاء الله تعالى.

٥- أما الحديث رقم (٣٩٧) ففيه أن هديه ﷺ أنه يخرج يوم الفطر لصلاة العيد حين يَطْعَم، تمييزًا لهذا اليوم الواجب فطره ومبادرة بالفطر فِي هذا اليوم الذي أمرنا الله تعالى بفطره، ففيه امتثال للأمر وتحقيق للمصلحة، ولعل فِي ذلك إكمالاً لفضيلة الفطر على تمر، فإن هذا فطر من جميع الصيام.

٦- تقدم أن الأفضل أن يكون الفطر على تمرات وترًا، وأقل الجمع الوتري ثلاث، فإن لَمْ يجد تمرًا طعم مما شابَه عنده.

٧- أما يوم عيد الأضحى فكان لا يَطْعَم، لأنه لا يوجد قبل هذا اليوم صيام واجب يحسن تمييزه عن غيره، فهو متميز بنفسه.

وهناك حكمة أخرى وهو أن من أفضل أعمال هذا اليوم الأضحية، فهى عبادة لله تعالى أُمِرْنا بالأكل منها، فكان الأفضل أن أول ما يأكل من أضحيته، ولذا جاء فِي رواية البيهقي (٣/ ٢٨٣): «**وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته**».

٨- فِي الحديث دليل على أن الموفَّق لأمر الله يستطيع أن يجعل من العادات كالأكل والشرب والنوم وغيرها عبادات تقربه من الله تعالى، وتزيد في حسناته، فهذا كله راجع إِلَى النية وحسن القصد، وهى مسألة كبيرة هامة تحتاج إِلَى فِطنة وتوفيق من الله تعالى.

٣٩٨ - **وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ**: أُمِرْنَا أَنْ نخرج العَوَاتِقَ والحُيَّضَ فِيْ العِيْدَيْنِ، يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِيْنَ، ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى.[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

مفردات الحديث:

أُمِرْنَا: بالبناء للمجهول وهذه الصيغة تعد من المرفوع.

أَنْ نُخْرِج: بنون المتكلم و«أن» مصدرية والتقدير بالإخراج.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٨٠، ٩٨١)، ومسلم (٨٩٠) «العيدين»، وهو في «المشكاة» (١٤٣١).

العواتِق: جمع عاتق بالتاء المثناة الفوقية، وهن البنات الأبكار البالغات والمراهقات.

الْحُيَّضِ: بضم الحاء وتشديد الياء جمع «حائض»، قال فِي «المصباح»: والمرأة حائض، لأنه وصف خاص، وجاء «حائضة» بناء له على حاضت، وجمع الحائضة: حائضات.

يعتزل الحُيَّض المصلى: يعني أن الحُيَّض يَجتنبن مصلى العيد إذا خرجن لسماع الموعظة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قولها: «أُمِرْنا»: الآمر هو رسول الله ﷺ فهذا حديث مرفوع.

٢ - فيه التأكيد الشديد على الخروج لصلاة العيدين، وعدم التخلف عنها حَتَّى أُمِرَ بالخروج مَن كان الأفضل لهن الصلاة فِي بيوتِهن، وهن الشابات من النساء، وأُمِرَ بالخروج مَن لا تصح منهن الصلاة وهن الحُيَّض. كل ذلك لسماع الخطبة والموعظة فِي هذين اليومين الفاضلين، وحضور دعوة المسلمين ربَّهم.

٣ - أن يوم العيد يوم اجتماع وتفرغ لعبادة الله تعالى وشكره فِي مشهدها ومصلاها، فلا ينبغي التخلف عن هذا المشهد الكبير الذي خرج فيه المسلمون فِي صعيد صحراوي واحد، ضاحين بارزين لربِّهم، فإن هذا المشهد الرائع قَمِن أن يُسْتَجَاب فيه الدعاء، فالمتعيّن حضوره.

٤ - إن مصلى العيد كمصلى الصلوات الأُخَر من حيث الأحكام، فلهذا أُمِرَ الحُيَّض أن يعتزلن المصلى.

٥ - وجوب اجتناب الحائض المسجد.

٦ - إن الحائض غير ممنوعة من الدعاء ومن ذكر الله تعالى.

٧ - فضل يوم العيد وكونه مرجوًّا فيه إجابة الدعاء.

٨ - الأصل الوجوب فِي الأمر بإخراج العواتق والحُيَّض، ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، ولكن للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

أ- أنه واجب للأمر به عليهن.

ب- أنه سنة، وحمل الأمر على الندب، لأن الأمر بخروجهن لشهود دعوة المسلمين غير واجب.

جـ- أنه منسوخ، ففي أول الإسلام كانوا محتاجين لتكثير سواد المسلمين، ولما كثر المسلمون استغنى عن هذا.

والقول الراجح من هذه الأقوال الثلاثة القول الثانِي أنه سنة.

قال شيخ الإسلام: لا بأس بحضور النساء غير متطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة، لقوله ﷺ: «**وليخرجن تفِلات، ويعتزلن الرجال، ويعتزل الحُيَّض المصلي**».اهـ.

٩- أما ابن الملقن فقال فِي «شرح العمدة»: لا يصح أن يستدل بالأمر بإخراج النساء على وجوب صلاة العيد والخروج؛ لأن هذا الأمر إنَّما وُجِّه إِلَى من ليس بمكلف بالصلاة اتفاقًا، كالحيض، وإنَّما مقصود هذا الأمر تدريب الصغار على الصلاة، وشهود دعوة المسلمين، ومشاركتهم فِي الثواب، وإظهار كمال الدين. اهـ.

١٠- فيه حضور مجالس الذكر والخير لكل أحد، حَتَّى الحائض والجنب، ومن فِي معناهما، إلا في المسجد.

خلاف العلماء:

اتفق العلماء على مشروعية صلاة العيدين.

واختلفوا هل هى سنة أو فرض؟ وهل هو فرض كفاية أو فرض عين؟

على ثلاثة أقوال:

ذهب المالكية والشافعية إِلَى أنَّها سنة مؤكدة، لقول النَّبِي ﷺ للأعرابِي السائل عما يجب عليه من الصلاة: «**خمس صلوات كَتَبَهن الله على عباده**، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: **لا**».

رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) وكونُها سنة مؤكدة لمواظبته عليها.

وذهب الحنابلة إِلَى أنَّها فرض كفاية إذا قام بِهَا من يكفي سقطت عن الباقين، فدليل وجوبِها قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ (الكوثر:٢). ومواظبته -عليه الصلاة والسلام- عليها، ولأنَّها من أعلام الدين الظاهرة، أما أنَّها لا تجب على الأعيان فلحديث الأعرابِي المقتضي نفي وجوب صلاة غير الصلوات الخمس.

وذهب الحنفية إِلَى أنَّها واجبة، تجب على مَن تجب عليهم الجمعة، سوى الخطبتين فهما سنة عندهم.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنَّها فرض عين، للآية وأمر النَّبِي ﷺ بِهَا حَتَّى النساء، وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

وهذا القول هو الراجح، أما أدلة فرض الكفاية، فهى أدلة فرض العين فهى فيه أوضح وأظهر.

أما حديث الأعرابِي فليس فيه ما يدل على عدم وجوبِها، لأن سؤاله للنبي ﷺ وإجابته إياه هو بصدد ما يتكرر فِي اليوم والليلة من الصلوات الَّتِي هى مفروضات، فلا يمنع العارض لسبب كصلاتَي العيدين اللتين هما شكر لله تعالى على توالِي نعمه الخاصة بصيام رمضان وقيامه ونحر البُدْن وأداء المناسك.

٣٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ يُصَلُّونَ العِيْدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

كان: قال الكرمانِي: قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار.

العيدين: تثنية «عيد»، وهُما عيد الفطر وعيد الأضحى، وأصل العيد «العود»، لأنه مشتق من: عاد يعود عودًا، وهو الرجوع، قلبت واوه ياءً لسكونِها وانكسار ما قبلها، ويجمع على: أعياد، وكان من حقه أن يجمع على: أعواد، لأنه من العود كما ذكرنا، ولكن جمع بالياء للزومها فِي الواحد.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - المشروع أن تصلى صلاة العيدين قبل الخطبة، وعلى هذا عامة أهل العلم.

قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النَّبِي ﷺ وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة.

قال الحافظ: وعليه جَماعة فقهاء الأمصار، وعدّه بعضهم إجماعًا.

٢ - فلو قدم الخطبة على الصلاة لَمْ يعتد بخطبته وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي.

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، والترمذي (٢/ ٤١١)، والنسائي (١/ ٢٣٢)، وابن ماجه (١٢٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣/ ٢)، والبيهقي (٣/ ٢٩٦)، وأحمد (٢/ ١٢، ٣٨) من طريق نافع عنه به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». راجع «الإرواء» (٦٤٥).

قال المجد: هو قول أكثر العلماء.

وحكمة التأخير هنا -والله أعلم- أن خطبة الجمعة شرط للصلاة، والشرط مقدم على المشروط بخلاف خطبة العيد، فليست بشرط وإنَّما هي سنة.

٣- ذكر الراوي الشيخين مع النَّبِي ﷺ فيما يقرره من السنة، إنَّما هو على وجه البيان لتلك السنة أنَّها ثابتة معمول بِهَا بعد وفاة النَّبِي ﷺ لَمْ تنسخ، وأن العمل بِهَا من الخليفتين الراشدين بِمحضر من مشيخة الصحابة، وليس ذكرهما من باب الاشتراك فِي التشريع، فمعاذ الله بِهم عن ذلك.

٤٠٠ - **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيْدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُما وَلاَ بَعْدَهُمَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.**(١)

٤٠١ - **وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ** رضي الله عنه **قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُصَلِّيْ قَبْلَ العِيْدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.**(٢)

درجة الحديث: الحديث حسن.

الحديث (٤٠١) فيه فقرتان:

الأولَى: «كان النَّبِي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا»، وقد جاء هذا فِي الصحيحين من حديث ابن عباس: «أن النَّبِي ﷺ لَمْ يتنفل قبل العيد ولا بعدها».

الفقرة الثانية: «فإذا رجع إِلَى منْزله صلى ركعتين».

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٥٨٨٣)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والنسائي (١٥٨٧)، وابن ماجه (١٢٩١)، والترمذي (٥٣٧)، والدارمي (١/ ٣٧٦)، وأحمد (١/ ٣٥٥)، والبيهقي (٣/ ٣٠٢).[راجع «الإرواء» (٦٣١)، و«المشكاة» (١٤٣٠)].

(٢) **حسن** : رواه ابن ماجه (١٢٩٣)، وأحمد (٣/ ٢٨، ٤٠) نحوه، والحاكم (١/ ٢٩٧)، وعنه البيهقي الشطر الثاني منه. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: إنما هو حسن فقط، فإن ابن عقيل فيه كلام من قبل حفظه. ولذلك قال الحافظ في: «بلوغ المرام» والبوصيري في «الزوائد» (ق٨٠/ ٢): «وهذا إسناد حسن». قال الألباني: والتوفيق بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة (حديث بن عباس) النافية للصلاة بعد العيد، بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى، كما أفاد الحافظ في «التلخيص» (ص ١٤٤) «صحيح ابن ماجه» (١٠٧٦)، و«الإرواء» (٣/ ١٠٠).

قال فِي «التلخيص»: رواه ابن ماجه من حديث أبِي سعيد، وهو عند الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قال الألباني: إنَّما هو حسن فقط؛ فإن ابن عقيل فيه كلام من قبل حفظه؛ لذلك قال الحافظ والبوصيري: هذا إسناد حسن.

وفي الباب عن ابن عمر، وفيه: «فلم يصلِّ قبلها، ولا بعدها». صححه الترمذي والحاكم، ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث ابن عمرو، أخرجه أحمد وابن ماجه بسند حسن، ومن حديث جابر أخرجه أحمد بسند صحيح.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - أجمع المسلمون على أن صلاة العيدين ركعتان، وأن لَهَا كغيرها من الصلوات أركانًا وشروطًا وواجبات وسننًا، نقل ذلك الخلف عن السلف، يستثنَى من ذلك أن صلاتَي العيدين ليس لهما أذان ولا إقامة، وأنه يستحب فيهما التكبيرات الزوائد.

٢ - لا بأس أن يصلي فِي بيته إذا عاد إليه.

٣ - يدل الحديث (٤٠٠) على أنه يكره التنفل قبل الصلاة وبعدها بموضعها قبل مغادرته، ولو كانت صلاة العيد فِي مسجد.

٤ - بعض العلماء أجاز التنفل قبل صلاة العيد فِي موضعها، وبعضهم أجازها بعدها، وبعضهم قبلها وبعدها.

حَتَّى قال النووي: ولا حجة فِي الحديث لمن كرهه، لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها، والأصل أنه لا مانع حَتَّى يثبت. اهـ.

وقد ردّ عليه الشيخ صديق فِي كتابه «السراج الوهاج» فقال: أقول: لَمْ تثبت هذه الصلاة من فعل النَّبِي ﷺ، ولَمْ يأمر بِهَا، وهذا القدر يكفي فِي المنع منها لحديث: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». ولا دليل لمن جوَّزها، وإنَّما جاءت كراهتها فِي ذلك لمخالفتها السنة المطهرة.

٤٠٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيْد بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.[(١)]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

ففي معناه ما في البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) عن ابن عباس أن النَّبِي ﷺ صلى العيدين ثُمَّ خطب بلا أذان ولا إقامة، ورواه مسلم (٨٨٧) من حديث جابر بن سمرة قال: صليت مع النَّبِي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يكره الأذان والإقامة لصلاة العيدين، ووجه الكراهة أنه لَمْ يرِدْ، وما لَمْ يرد فلا يشرع.

٢ - قال النووي: لا يشرع الأذان والإقامة لغير المكتوبات الخمس، وبه قال جُمهور العلماء من السلف والخلف.

وقال الشيخ تقي الدين: لا ينادى لعيد ولا استسقاء، قال في «شرح الزاد»: الأذان والإقامة فرض كفاية للصلوات الخمس المكتوبة والجمعة من الخمس، وهُما ليسا شرطًا للصلاة، فتصح بدونِهما، قال الشارح: بلا خلاف نعلمه.

٤٠٣ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَومَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ.[(٢)] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قوله: «**يخرج إِلَى المصلى**». فيه مشروعية صلاة العيدين في الصحراء خارج العمران، ولو كان في المدينة المنورة.

٢ - أنَّها لا تَصلى في المسجد إلا لحاجة كمطر ونحوه.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١١٤٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٤٧). وأصله عند البخاري رقم (٩٦٠) . وانظر «المشكاة» (١٤٢٨).

(٢) صحيح : رواه البخاري (٩٥٦) «العيدين»، ومسلم (٨٨٩) «صلاة العيدين»، والنسائي (١/ ٢٣٣)، والبيهقي (٣/ ٢٨٠)، وأحمد (٣/ ٣٦، ٥٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٣٠)، و«المشكاة» (١٤٢٦).

٣- البداءة بالصلاة قبل الخطبة، فإن قدَّم الخطبة على الصلاة فلا يعتد بِهَا وتقدم بأوسع من هنا.

٤- كراهة الصلاة فِي مصلى العيد قبلها، فإن أول شيء بدأ به الصلاة.

٥- إن للعيدين خطبتين كخطبتِي الجمعة فِي الأحكام، ويزيد العيدان بالتكبير فيهما.

قال غير واحد: اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا نعلم قائلاً بوجوبها.

٦- إن الإمام بعد الصلاة ينصرف عن القبلة، ويستقبل الناس فيعظهم ويرشدهم فِي كل وقت بِما يناسبه.

٧- استحباب بقاء الناس على صفوفهم لاستماع الخطبتين، وكثير من الناس ينفرون بعد الصلاة ولا يسمعون الموعظة، ولا شك أن هذا عدم اهتمام بالخير، وحرمان من فضل الله فِي هذا المشهد العظيم.

فائدة:

قوله: «والناس على صفوفهم». يعنِي مستقبلي القبلة، واستقبال القبلة له أربع حالات:

الأولَى: واجب وذلك فِي الصلوات فرضها ونفلها.

الثانِي: مستحب وذلك عند الدعاء.

الثالث: يكون مشروعًا وذلك عند كل عبادة من ذكر وتلاوة ووضوء وغيرها إلا بدليل.

قال صاحب «الفروع»: وهو متوجه فِي كل عبادة إلا بدليل.

الرابع: حرام وذلك عند قضاء الحاجة، على خلاف هل هو عام أو في الفضاء فقط؟

٤٠٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَى، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ تَصْحِيْحَهُ.

(١) **حسن**: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عند أبي داود (١١٥١) من قوله ﷺ، وأخرجه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، والطحاوي وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٨)، والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ٢)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو به - من فعله ﷺ -. =

درجة الحديث: الحديث قوي بشواهد.

قال في «التلخيص» ما خلاصته: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه أحمد وعلي بن المديني والبخاري فيما حكاه الترمذي، وللحديث شواهد:

١- ما رواه الترمذي (٥٣٦) وابن ماجه (١٢٧٧) والدارقطني (٢/ ٤٦) وابن عدي والبيهقي (٣/ ٢٨٥) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وكثير ضعيف.

٢- ما رواه الترمذي من حديث عائشة، وفيه ابن لهيعة، ذكر الترمذي أن البخاري ضعفه.

٣- رواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وصحح الدارقطني إرساله.

٤- رواه البيهقي (٣/ ٢٨٩) عن ابن عباس وهو ضعيف.

وروى العقيلي عن أحمد أنه قال: لا يُروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع.

وقال الحاكم: الطرق إلى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة فاسدة.

وقال الشيخ الألباني: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح ويؤيده عمل الصحابة به.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب التكبير في صلاتي العيدين بقول: «الله أكبر» امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة:١٨٥).

٢- قدره ست تكبيرات في الركعة الأولى غير تكبيرة الإحرام، وخمسٌ في الركعة الثانية غير تكبيرة الانتقال من السجود إلى القيام.

قال البخاري: ليس في الباب أصح من هذا.

وقال ابن عبد البر: روى عنه ﷺ من طرق كثيرة حسان أنه كبر سبعًا في الأولى وستًّا في الثانية، ولَمْ يرو عنه خلافه، وهو أولى ما عمل به.

= قال الألباني: وقد أعله الطحاوي بقوله: «الطائفي ليس بالذي يحتج بروايته». وفي «التقريب»: «صدوق يخطئ ويهم»، ومع ذلك فقد قال في «التلخيص» (١٤٤): «وصححه أحمد وعلي والبخاري، فيما حكاه الترمذي». قال الألباني: ولعل ذلك من أجل شواهده التي منها حديث عائشة المتقدم. وحسنه الألباني، انظر «صحيح أبي داود» (١١٥٢)، و«الإرواء» (٣/ ١٠٨).

٣- محل الزوائد فِي الركعة الأولَى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وفِي الركعة الثانية بعد تكبيرة الانتقال من السجود إلَى القيام.

٤- يكون بعد التكبيرة السابعة التعوذ، ثُمَّ قراءة الفاتحة، ثُمَّ السورة ولا يفصل بين التكبيرة السابعة والتعوذ بذكر، والتعوذ للقراءة.

٥- يرفع يديه مع كل تكبيرة لقول وائل بن حجر: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة».

وهو مذهب جُمهور العلماء، ومنهم الإمامان أبو حنيفة والشافعي، ورواية عن مالك.

٦- يقول بين كل تكبيرتين «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا» واختاره الشافعي وغيره.

٧- قال شيخ الإسلام: ليس فِي ذلك شيئ معين، فاستحب أن يتخللها ذكر.

وقال ابن القيم: كان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولَمْ يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، وكان يضع يمينه على شماله بين كل تكبيرتين.

٨- التكبيرات الزوائد والذكر الذي بينها مستحب إجماعًا، لأنه ذكر مشروع بين تكبيرة الإحرام، والقراءة أشبه دعاء الاستفتاح.

٤٠٥ - **وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ** ﷺ **قَالَ:** كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضحى والفطر بـ ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾. **أَخْرَجَهُ مُسْلِم.**[1]

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب قراءة سورة «ق» فِي الركعة الأولَى بعد الفاتحة، وسورة «القمر» بعد الفاتحة فِي الركعة الثانية من صلاة العيدين، فهي سنة النَّبي ﷺ.

٢- جاء فِي مسند أحمد وسنن ابن ماجه من حديث سمرة بن جندب: «أن النَّبي ﷺ كان يقرأ فِي صلاة العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. قال ابن عبد البر: تواترت الروايات بذلك عن النَّبي ﷺ.

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٨٩١).

٣- الحكمة -والله أعلم- من قراءة «ق» و«القمر» أنَّهما اشتملتا على أخبار ابتداء الخلق والبعث والنشور والمعاد والقيامة والحساب والجنة والنار، والترغيب والترهيب، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذِّبين، وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداث، كأنَّهم جراد منتشر وغير ذلك من الحِكَم.

٤٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيْدِ خَالَفَ الطَّرِيْقَ.(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. وَلأَبِيْ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ نَحْوُهُ.(٢)

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أما رواية أبي داود في إسنادها عبد الله بن عمر العمري، وفيه مقال، وله شواهد:

- عن أبي هريرة، رواه أحمد والترمذي، قال البخاري: حديث جابر أصح.

- عن سعيد القرظي وأبي رافع، رواهما ابن ماجه.

- عن عبد الرحمن بن حاطب، رواه ابن قانع وأبو نعيم.

مفردات الحديث:

إذا كان يوم عيد: «كان» هنا تامة و«يوم عيد» فاعل لَها، ولا تحتاج إِلَى خبر، فإنَّها إذا كانت تامة فيكتفي برفع المسند إليه على أنه فاعل لَها، ولا تحتاج إِلَى خبر، و«إذا» شرطية.

خالف الطريق: هو جواب الشرط أي يذهب إِلَى المصلى من طريق، ويعود من المصلى من طريق أخرى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب مخالفة الطريق في الذهاب والإياب في صلاة العيد، بأن يذهب إليها من طريق ويعود منها من طريق آخر، فذلك سنة النَّبي ﷺ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٩٨٦) من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله. «الإرواء» (٦٣٧).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١١٥٦) عن ابن عمر بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر». وصححه الألباني، وعزاه لابن ماجه (١٢٩٩)، والحاكم والبيهقي، وأحمد (٢/ ١٠٩)، كما في «الإرواء» (٣/ ١٠٥).

وقال بذلك أكثر أهل العلم، ويكون مشروعًا فِي حق الإمام والمأموم.

٢ - قال فِي «المبدع»: الظاهر أن مخالفة الطريق فِي العيد شرعت لمعنَى خاص، فلا يلحق به غيره.

قالوا إنَّما ورد مخالفة الطريق فِي العيد، فيجب الوقوف مع النص لأمرين:

أولاً: أن من شرط القياس أن نفهم العلة الَّتِي شرع من أجلها المخالفة فِي صلاة العيد، وهي مجهولة.

الثانِي: على فرض فهمنا للعلة فإن القياس لا يصح، ذلك أن القاعدة الشرعية أن الشيء إذا وجد سببه فِي عهد النَّبِي ﷺ ولَمْ يرد به سنة، فإن السنة فِي الترك، فالسنة بالترك كالسنة بالفعل سواء بسواء.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي الحكمة من مخالفة الطريق، فقيل:

١ - ليسلّم على أهل الطريقين.

٢ - لينال بركة مشيه في الطريقين.

٣ - لِيُظْهِرَ شعائر الإسلام فِي كل فجاج الطرق.

٤ - لِيَشهد له الطريقان.

٥ - وقيل للتفاؤل بتغيير الحال إلَى المغفرة والرضا.

قال ابن القيم: الأصح أنه لذلك كله ولغيره من الحِكَم الَّتِي لا يخلو عنها فعله ﷺ.

٤٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْراً مِّنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ».[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٣٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (١١٣٤) باب «صلاة العيدين»، وقال الألباني في «المشكاة» (١٤٣٩): وإسناده صحيح. ورواه النسائي (١٥٥٦) «صلاة العيدين»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٣٤).

كما أخرجه الإمام أحمد بعدة أسانيد بعضها ثلاثيات من السند العالي.

مفردات الحديث:

ولهم يومان يلعبون فيهما: هذان اليومان: أحدهما: يسمى «النيروز»، أي: اليوم الجديد بالفارسية، فهو أول يوم تتحول فيه الشمس إِلَى برج الحمل.

اليوم الثانِي: المهرجان معرب عن «مهركان» بالفارسية، وهو أول يوم تتحول فيه الشمس إِلَى برج الميزان، وأما العرب فقلدوهم واتبعوهم فِي ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الإسلام أبطل كل أعياد الجاهلية، لأنَّها أعياد لا تعود إِلَى معنى كريم، ولا إِلَى ذكرى يحسن إحياؤها وتذكرها.

وحينما أبطل تلك الأعياد لَمْ يَحْرم المسلمين من المتع المباحة، وأنواع الفرح والسرور، فأبدلهم بأعياد إسلامية كريمة.

٢- جواز اللعب والغناء فِي أيام الأعياد للرجال والنساء، بشرط أن يخلو من المحرمات، كاختلاط الرجال والنساء، ووجود الأغانِي المحرمة ووجود المعازف.

٣- نأخذ من هذا أنه يجب على المسلمين أن يجتنبوا أعياد الوثنيين والكتابيين اليهود والنصارى، فلا يحضروها ولا يعنوا بِهَا ولا يعينوا عليها ولا يهنئوا فيها، ولا يتخذوا شيئًا من مراسمها، ولا يتركوا أعمالهم فيها، فإنَّهم إن فعلوا ذلك فقد أحيوا أعياد الجاهلية، فما كفار هذا الزمان إلا شر من كفار الجاهلية الأولَى.

قال شيخ الإسلام: دلت الدلائل من الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار على أن التشبه بالكفار منهي عنه.

٤- قال شيخ الإسلام: أعياد الكفار من الكتابيين وغيرهم من جنس واحد لا يختلف حكمها فِي حق المسلم، فلا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بِهم فِي شيء مما يختص بأعيادهم، لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران، ولا تعطيل عادة من معيشة أو غيرها، أو ترك الأعمال الراتبة من الصنائع أو التجارة، أو اتخاذه يوم راحة وفرح ولعب على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام.

٥- هنا نوع آخر من الأعياد وهى أعياد وطنية اتّخذتْها الدول والحكومات، وهى إما عيد استقلال أو عيد ثورة أو عيد يعظمون فيه ذكرى من ذكرياتِهم، ومثلها أعياد الأسر والأفراد، مثل عيد ميلاد أو عيد شم النسيم أو عيد رأس السنة الميلادية أو عيد ميلاد زعيمهم أو عيد الأم أو غير ذلك، فهذه كلها أعياد جاهلية، تحولت علينا يوم تحول علينا الاستعمار السياسي والعسكري والفكري، ولَمْ نستطع التحرر منه.

٦- هناك أعياد اتخذت صبغة دينية وهى الاحتفال بالميلاد النبوي، وذكرى الإسراء والمعراج.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الاحتفال بذكرى المعراج ليس بمشروع لدلالة الكتاب والسنة والاستصحاب والعقل.

أما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة:٣).

وأما السنة: ففي الصحيحين من حديث عائشة أن النَّبِي ﷺ قال: «**من أحدث فِي أمرنا ما ليس منه فهو رد**».

وأما العقل: فلو كان هذا مشروعًا لكان أولَى الناس بفعله محمد ﷺ وأصحابه.

٧- يدل الحديث على أن عيدي الفطر والأضحى هما عيدا المسلمين الشرعيين.

٨- قد جاءت الأحاديث والآثار بتوسع المسلمين فيهما بأنواع المباحات والفرح والسرور والزينة والتهانِي والزيارات.

كما أنهما عيدا شكر لله تعالى إذ مَنَّ على المسلمين بصيام رمضان وقيامه، وأداء المناسك والأضاحي بيسر وسهولة.

فعلى المسلمين الاتباع وترك الابتداع، ففي الشرع ما فيه الكفاية وذلك بدون:

١- أن نشارك الكفار فِي أعيادهم ونحتفي بِهَا معهم.

٢- ولا أن نتخذ أعيادًا إفرنجية غرسها الاستعمار عندنا.

٣- ولا أن نتخذ أعيادًا لمناسبات إسلامية بعضها لَمْ يحقق زمن النَّبِي ﷺ ولَمْ يفعله، ولا أحد من أصحابه، وإنَّما هي محدثة من القرون المتخلفة، حينما نُسيت السنة، وأُحييت البدعة، وتفرق المسلمون، والله نسأل أن يوفق المسلمين لإحياء سنة نبيهم ﷺ.

٩- حسن الدعوة إِلَى الله تعالى وحسن الأسلوب فيها، فالنبي ﷺ لما أبطل يومي عيد أهل المدينة، جاء بأسلوب لطيف مُغرٍ، فقارن بين يومي الجاهلية وبين عيد الفطر وعيد الأضحى، وذَكَر أن يومي الفطر والأضحى خير من يوميهما، ليكون الإقبال على البديل أسرع وأبلغ.

١٠- أنه ﷺ يوفِّي النفوس غرائزها، وما جبلت عليه من حبها لتراثها الأول، ومن حاجتها إِلَى إشباع رغبتها من وجود أيام أُنْس وفرح وسرور، تعبر فيه عن مشاعرها، وتميل فيه إِلَى راحتها وإِلَى أفراحها وسرورها. فهو ﷺ لَمْ يبطل عيدي الجاهلية حَتَّى أعدّ البديل بِما يغنِي عنه ويكفي من أيام فرح وسرور هُما خير من الأولين، لئلا يبقى تشوف النفوس وشوقها إِلَى عيديها الأولين، فليت علماء المسلمين إذا عالجوا أمرًا مما وقع فيه المسلمون أنَّهم لا يطالبون بتحريمه وإبطاله إلا وقد أعدوا بديلاً عنه.

ومن ذلك البنوك الربوية، وبعض المعاملات التجارية، حَتَّى إذا حرموا شيئًا وإذا ببديله الشرعي يحل محله، ويقوم مكانه فتحصل به الكفاية عن الحاجة إِلَى الأول والله الموفق.

١١- قال القرطبِي: أما الغناء فلا خلاف فِي تحريمه، لأنه من اللهو واللعب المحرم بالاتفاق، وأما غناء الجاريتين فلم يكن إلا وصف الحرب والشجاعة، وما يجري فِي القتال، ولذلك رخص رسول الله ﷺ فيه. فالغناء الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن، وفيه وصف محاسن الصبيان والنساء والخَمْر ونحوها من الأمور المحرمة، فلا يختلف فِي تحريمه، ولا اعتبار بِما ابتدعه الجهلة من الصوفية فِي ذلك، فإنك إذا تحققت أقوالهم فِي ذلك، ورأيت أفعالهم، وقفت على آثار الزندقة منها، والله المستعان.

٤٠٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيْدِ مَاشِياً.[(١)] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

درجة الحديث: الحديث حسن لغيره.

قال الترمذي: حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم.

وللحديث شواهد، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة، إلا أن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب الخروج إلى مصلى العيد يوم العيد ماشيًا، ففيه تكثير الحسنات وحط السيئات، وفيه التواضع وعدم أذية المشاة بمركوبه، والمشي رياضة بدنية، قال الأطباء: إنَّها أحسن الرياضات، والإنسان مطالب بما يفيد صحته.

٢- قال الترمذي: يستحب أن لا يركب إلا من عذر، والعذر قيد معلوم لجميع العبادات والتكاليف، فلا يجب على المكلف منها إلا قدر استطاعته، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:١٦). وقال ﷺ : «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**».

٤٠٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيْدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِيْدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.[(٢)]

---

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، والبيهقي (٣/ ٢٨١) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن»، قال الألباني: «وإسناده ضعيف جداً من أجل الحارث هذا وهو الأعور، فقد كذبه الشعبي وأبو إسحاق وابن المديني وضعفه الجمهور. ولعل الترمذي إنما حسن حديثه لأن له شواهد كثيرة، أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظ وابن عمر وأبي رافع، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً». وله شاهد مرسل عن الزهري أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (١٢٧/ ٢)، وعن سعيد بن المسيب رواه الفريابي (١٢٧/ ١، ٢) وإسناده صحيح. وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٥٣٠) «الإرواء» (٦٣٦).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (١١٦٠) باب «يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر»، وقال الألباني في «المشكاة» (١٤٤٨): إسناده ضعيف، ورواه ابن ماجه (١٣١٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١١٦٠).

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

رواه أبو داود بإسناد لين، لأن في إسناده رجلاً مجهولاً هو عيسى بن عبد الأعلى، قال فيه الذهبي: لا يكاد يعرف، وهو منكر الحديث، ورواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، أما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، مع أن فيه يحيى بن عبيد الله الذي قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: أحاديثه مناكير.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الأفضل في صلاة العيد أن تؤدى في الصحراء خارج البنيان، فكانت هذه هي عادة النَّبي ﷺ وسنته.

والحكمة في هذا -والله أعلم- تمكين المسلمين من الاجتماع الكبير الذي لا يتخلف عنه حَتَّى البنات الشابات والنساء الحُيَّض، فمثل هذا الاحتفال والاجتماع لا يسعه إلا الصحراء مع ما في خروجهم من البروز لله تعالى ضاحين له.

٢ - إذا كان هناك عذر من مطر أو خوف كحصار البلد، فتصلى في المساجد ولو تعددت إن لَمْ يكفهم مسجد واحد.

وكونُها تصلى في الصحراء إلا من عذر فتصلى في المسجد هو مذهب جُمهور العلماء.

وذهب الشافعية إِلَى أن فعلها في المسجد أفضل إن اتسع، لأن المسجد أشرف وأنظف من غيره، فإن كان المسجد ضيقًا فالسنة أن تصلى في الصحراء.

وما ذهب إليه الجمهور أصح وعليه عمل المسلمين ولله الحمد.

باب صلاة الكسوف

مقدمة:

قال ثعلب: أجود الكلام أن يقال كسفت الشمس وخسف القمر.

فالكسوف هو ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار، والخسوف هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً.

سبب الكسوف هو حيلولة القمر بين الشمس وبين الأرض، وسبب الخسوف هو حيلولة الأرض بين الشمس وبين القمر.

وقد أجرى الله تعالى العادة أنه لا يحصل الكسوف إلا في الأسرار آخر الشهر إذا اقترن النيِّران.

ولا يحصل الخسوف إلا في الأبدار إذا تقابل النيِّران.

قال علماء الفلك: الكواكب: -ومنها الشمس والقمر- لكل منهما مسار خاص، وبعضها أعلى من بعض، فيكون بعضها أبعد عنا من بعضها الآخر، فيمر كوكب منها أمام كوكب أقرب منه إلينا، فيحجب الأدنَى منهما الأعلى عن نظرنا، فيحصل كسوف الكوكب الأعلى.

فإذا اتفق مرور القمر بيننا وبين الشمس حصل كسوف الشمس، لكن إن حال بيننا وبين الشمس تمامًا حصل الكسوف الكلي، لأنه غطى عنا وجه الشمس كله، فإن لَمْ تكن مقابلة القمر للشمس كاملةً بالنسبة لمركزنا صار كسوفًا جزئيًا.

أما خسوف القمر فهو احتجاب ضوئه عندما تلقي عليه الشمس ظلها أثناء وجود الأرض بين الشمس والقمر، ولا تكون هذه الظاهرة إلا عندما يكون القمر في مخروط ظل الأرض، ويكون الخسوف جزئيًا إذا كان جزء من القمر في مخروط ظل الأرض.

وكما أن للكسوف والخسوف أسبابه العادية التي تدرك بعلم هذه الأسباب المادية، فله حكمته الإلهية الربانية.

فعندما تقضي الحكمة الإلهية تغيير شيء من آيات الله الكونية كالكسوف والخسوف والزلازل، ليوقظ الله عباده من الغفلة بترك الواجبات وارتكاب المنهيات، تقدر الأسباب

الحسية العادية لتغيير هذا النظام الكوني ليعلم العباد أن وراء هذه الأكوان العظيمة مدبِّرًا قديرًا بيده كل شيء، وهو محيط بكل شيء. فهو قادر على أن يعاقبهم بآية من آياته الكونية، كما أهلك الأمم السابقة بالصواعق والرياح والطوفان والزلازل والخسوف.

كما أنه قادر على أن يسلبهم نور الشمس والقمر، فيظلون في أرضهم يعمهون أو يصيبهم بالقحط فتذوي أشجارهم وتجف أنهارهم.

قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (السجدة:٢١). ولكننا أصبحنا في زمن المادة وطغيانها، فصار الناس لا يدركون المعاني المعنوية من التحذير من عذاب الله وتذكير نعمه.

وصلاة الكسوف استنبطها بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (فصلت: ٣٧). وأما السنة فقد تواترت عن رسول الله ﷺ، وحكى الإجماع على مشروعيتها جمعٌ من العلماء.

ويستحب عندها الدعاء والاستغفار والالتجاء إلى الله تعالى والصدقة، وغير ذلك من الأعمال الصالحة حتَّى يكشف الله ما بالناس. والله بعباده غفور رحيم.

٤١٠ - **عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوتِ إِبْرَاهِيْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ».** [1]

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ بَكْرَةَ رضي الله عنه: «فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّى يَكْشِفَ مَا بِكُمْ». [2]

مفردات الحديث:

انكسفت الشمس: يقال: كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى واحد، وكان ذلك في اليوم التاسع والعشرين من شهر شوال في السنة العاشرة من الهجرة أي: اسودت وذهب ضوءها.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٠٤٢، ١٠٦٠) «الكسوف»، ومسلم (٩١٥) «الكسوف».

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٠٤٠) «الكسوف»، باب «الصلاة في كسوف الشمس».

إبراهيم: ابن النَّبِي ﷺ من جاريته مارية القبطية الَّتِي أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية، كان مولده فِي ذي الحجة سنة ثمان، وعاش ثمانية عشر شهرًا.

آيتان: تثنية «آية» وجمعها آيات، ومعنى الآية: العلامة، فهما علامتان من علامات الله تعالى الَّتِي يخوّف الله بِهَا عباده، والَّتِي تدل على كمال قدرة الله وتصرفه فِي هذا الكون.

لموت أحد ولا لحياته: السياق هو لموت إبراهيم، وإنَّما جاء ذكر الحياة لدفع توهم من يقول: لا يلزم من كونه سببًا للفقدان ألا يكون سببًا للإيجاد فعمم النفي، ولأنَّهم كانوا فِي الجاهلية يقولون عند الكسوف: ولد اليوم عظيم، أو مات عظيم.

رأيتموهما: فِي رواية: «**فإذا رأيتموها**». بتوحيد الضمير الذي يرجع إِلَى الآية، والمعنى إذا رأيتم كسوف أيّ واحد منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معًا فِي حالة واحدة عادة.

ينكشف: حَتَّى يرتفع ما حل بكم من الخسوف.

تنجلي: روى «تنجلي» بالتذكير والتأنيث، ووجههما ظاهر، والمراد صلّوا وادعو حَتَّى يذهب ظلامهما ويصحوا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - حصول كسوف الشمس زمن النَّبِي ﷺ في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم.

وقال الشيخ المباركفوري: اتفق المحققون من أهل التاريخ وعلم الهيئة والماهية فِي الحساب الفلكي على أن الكسوف الذي وقع يوم مات إبراهيم وقع فِي ٢٨ أو ٢٩ من شهر شوال سنة ١٠ من الهجرة، الموافق ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ فِي الساعة الثامنة والثلاثين دقيقة صباحًا.

٢ - إبراهيم ابن النَّبِي ﷺ من جاريته مارية القبطية المصرية، عاش ثمانية عشر شهرًا ولَمْ يولد له ﷺ من غير خديجة ولد إلا منها، ولما توفي حزن عليه ﷺ ودمعت عيناه، وقال: «**العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى الرب وإنا عليك يا إبراهيم لمحزنون**».

٣ - قال شيخ الإسلام وقد أجرى الله العادة أن القمر لا ينخسف إلا وقت الإبدار، وهي الليالي البيض، وأن الشمس لا تنكسف إلا وقت الأسرار. ومن قال من الفقهاء: إن الشمس تنخسف فِي غير وقت الاستسرار، فقد غلط، وقال ما ليس له به علم، فالكسوف والخسوف له أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر.

وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد وخسوف الشمس، فكما يقدرون مسائل يعلم أنَّها لا تقع، ولكن ذكروها لتحرير القواعد وتمرين الأذهان على ضبطها.

٤- روى مسلم (٩٠١) من حديث عائشة أن النَّبِي ﷺ قال: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده**».

وقال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ (الإسراء:٥٩). فهذا هو السبب الشرعي الغَيْبِي الذي لا يعلم إلا من قبل الرسول ﷺ فِي أمر الكسوف والخسوف.

أما السبب الحسي له فهو يعلم عن طريق الحساب الفلكي، فإن الكواكب بعضها أبعد عنا من بعض، فيمر كوكب منها أمام كوكب أبعد منه فيحجب الأدنى منها الأعلى عن كوكبنا الأرضي، فإن حال القمر بيننا وبين الشمس حصل كسوف الشمس، وإن وقعت الأرض بين الشمس والقمر حصل خسوف القمر.

ولما كان الكسوف ليس من الأمور العادية لسير الكواكب، وإنَّما هو شيء خارج عن العادة كانت صلاته صلاة رهبة وخشية، فكانت صفتها وهيئتها ليست كالصلوات المعتادة، وبِهذا يتناسب الأمر الشرعي مع الأمر الكوني القدري.

٥- وجود عادة جاهلية هي قولهم: إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو حياة عظيم.

قوله: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**». فيه إبطال لزعم المنجمين الذين يستدلون بالحوادث الكونية والأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، من ولادة عظيم أو حياة عظيم أو وجود خصب أو قحط أو غير ذلك من الأمور الغيبية.

٦- إبطال النَّبِي ﷺ هذا التقليد الجاهلي، وبيان أن الشمس والقمر آيتان وعلامتان من آيات الله الكونية يغيّر الله سيرهما ومجراهما، ويمحو ضوءهما ليخوّف بذلك عباده لئلا يعصوه بترك الواجبات وانتهاك الحرمات.

٧- مشروعية الصلاة والدعاء والتضرع والاستغفار حين حصول الكسوف.

والأصل فِي الأمر الوجوب، ولكن قال ابن الملقن: صلاة الكسوف سنة مؤكدة بالاتفاق؛ لما يحصل عند ذلك من الخشوع والمراقبة فِي تلك الحال.

٨- يسن أن ينادى لَهَا -الصلاة جامعة- لما فِي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص أن النَّبِي ﷺ بعث مناديًا ينادي: «الصلاة جامعة»، وأجمع المسلمون على أنه لا يشرع فِي حقها أذان.

٩- وقت الصلاة يبتدئ من حين يبدأ كسوف الشمس أو خسوف القمر، ويستمر حَتَّى ينجلي ذلك، فإن انتهت الصلاة قبل التجلي لَمْ تُعَدْ، وأكملوا مدة الكسوف أو الخسوف بالدعاء والاستغفار.

١٠- نُصْحُ النَّبِي ﷺ أمتَه، حَتَّى فِي حال تعظيم الناس أمر وفاة ابنه، فلم يقر بقاء هذه الأسطورة الجاهلية بل أخبر المسلمين أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته.

١١- إن الأسباب المادية للكسوف والخسوف لا تنافي المقاصد المعنوية، فإن الله تعالى وإن أجرى للكسوف أسبابًا مادية إلا أن مقصودها المعنوي قائم مراد لله تعالى.

١٢- إن النَّبِي ﷺ تأتيه المصائب من الأمراض، وفقد الأحبة، والهزائم فِي الحروب، وأذية الخلق، فالله تعالى يُجْرِي عليه من الأحوال البشرية ما يُجْري على غيره من البشر، وكل هذا من ثبات إيْمانه وزيادة حسناته وتأكيد بشريته.

١٣- وقوله: «**فإذا رأيتموهما**». دليل على أن المعول عليه فِي الصلاة للكسوف أو الخسوف هو رؤية ذلك وليسا لعلم الحساب.

فلو قال الفلكيون: إن القمر سيخسف الليلة الفلانية، ولكننا لَمْ نره أبدًا لتراكم السحب، فإننا لا نصلي صلاة الكسوف لمجرد قولهم.

كما أنه لو حال دون منظر الهلال ليلة الشك غيم، فإننا لا نصوم، ولو قال أهل العلم بالحساب: إنه سيُهِل هذه الليلة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل يشرع لصلاة الكسوف خطبة أو لا؟ فذهب الأئمة الثلاثة إِلَى أنه ليس لَهَا خطبة.

وذهب الشافعي وإسحاق وكثير من أهل الحديث إِلَى استحبابِها، لأن النَّبِي ﷺ خطب ووعظ الناس، وأزال عنهم شبهة سبب انكساف الشمس والقمر لموت أحدٍ وحياته.

٤١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ.(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِيْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

مفردات الحديث:

الصلاة جامعة: «الصلاة» مبتدأ، و«جامعة» خبر، ويجوز نصب الأول على الإغراء ونصب الثاني على الحال، والمعنى أن الصلاة تجمع الناس في المسجد.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - مشروعية صلاة الكسوف وأنَّها سنة مؤكدة؛ باتفاق العلماء.

٢ - أن صلاتَها جهرية، ولو كانت نَهارية، لاجتماع الناس فيها.

٣ - يصح أن تصلى جماعة وأفرادًا، إجماعًا، ولكن الجماعة فيها أفضل، إجماعًا؛ لِما روى أحمد (٦٤٤٧) عن عبد الله بن عمرو؛ أن النَّبي ﷺ قال في خطبتها: «**فافزعوا إلى المساجد**». ولأن في ذلك اتباعًا.

٤ - إنَّها تصلى أربع ركعات وأربع سجدات بسلام واحد.

٥ - إنه ليس لَها أذان ولا إقامة، وإنَّما تصلى كصلاة العيد، وينادى لَها بلفظ: «الصلاة جامعة». ولَمْ يذكر تكريره، والظاهر أنه يقال بقدر الحاجة إلَى إسماع الناس لأنه المقصود.

٦ - قولها: «جهر في صلاة الكسوف». وقولها: «وبعث مناديًا ينادي: الصلاة جامعة». دليل على أن المشروع في صلاة الكسوف هو الاجتماع العام لَها، وأن تصلى كما تصلى الأعياد والاستسقاء من حيث الاجتماع. فإنه ما جهر بقراءتِها، وهي قد تكون نَهارية، إلا لأنَّها تضم الجمع الكبير، ولا ينادى لَها بالصلاة جامعة إلا لذلك.

٧ - المؤلف رحمه الله اختصر هذا الحديث -حديث عائشة- وإلا ففيه زيادات نورد معناها إكمالاً للفائدة ما دامت من الحديث الذي معنا.

٨ - أطال ﷺ القيام في الركعة الأولى، ثُمَّ ركع فأطال الركوع، ثم رفع فقام قيامًا

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١/ ٢٧٢) تعليقاً، ومسلم (٩٠١) موصولاً، واللفظ له. انظر «الإرواء» (٦٥٨)، و«المشكاة» (١٤٨٠).

طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثُمَّ سجد فأطال السجود، ثُمَّ فعل فِي الركعة الثانية مثل ما فعل فِي الركعة الأولَى، ثُمَّ انصرف فخطب الناس.

٩ - استحباب التطويل فِي قيامها وركوعها وسجودها.

١٠ - تؤدى كل ركعة أقصر من الركعة الَّتِي قبلها.

١١ - ابتداء وقت الصلاة من حصول الكسوف وانتهاؤه بالتجلي.

١٢ - استحباب الخطبة إذا دعت إليها الحاجة.

١٣ - كل هذه الأحكام مذكورة فِي حديث عائشة وصريحة فيه، ولَمْ يورد منه المؤلف إلا ما يتعلق بأحكام صلاة الكسوف، ولعله اكتفى بحديث ابن عباس الآتِي والله أعلم.

٤١٢ - **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ**: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً نَحْواً مِّنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً، وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً، وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ، وَقَدْ انجلت الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ.[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِّمُسْلِمٍ: صَلَّى حِيْنَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِيْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٠٥٢) «الكسوف»، ومسلم (٩٠٧)، والنسائي (١٤٩٣)، وأحمد (٣٣٦٤)، ومالك (٤٤٥). وانظر «المشكاة» (١٤٨٠). وفي رواية لمسلم (٩٠٨) عن ابن عباس: «صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات». ورواه أحمد وأبو داود والنسائي.
قال الألباني في «الإرواء» (٦٦٠): ضعيف، وإن أخرجه مسلم ومن ذكر معه وغيرهم؛ فإنه من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس به. وعلته حبيب هذا وهو ابن أبي ثابت، وهو وإن كان ثقة فإنه يدلس، وكذلك قال ابن حبان في «صحيحه»: «هذا الحديث ليس بصحيح، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاووس، ولم يسمعه منه». وقال البيهقي: «وحبيب وإن كان من الثقات، فقد كان يدلس». وفيه علة أخرى وهي الشذوذ، لمخالفته لحديث عائشة وابن عباس في «الصحيحين» وفيه: «أربع ركعات وأربع سجدات». «المشكاة» (١٤٨٦)، و«الإرواء» (٦٦٠).

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه **مِثْلُ ذَلِكَ.**(١) **وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.(٢) **وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ** رضي الله عنه: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.(٣)

درجة الحديث: **اختلفت الأحاديث في عدد الركعات في الركعة الواحدة: فروى: «ركوعان في الركعة»، وروى: «ثلاث ركعات في الركعة»، وروى: «أربع ركعات في الركعة»، وروى: «خمسة ركعات في الركعة».**

فصلاة الكسوف رويت على هذه الكيفيات المتعددة، مع أن الخسوف لَمْ يقع إلا مرة واحدة في زمن النَّبِي ﷺ، ولذا صحح الأئمة والمحققون حديث عائشة الذي فيه: «أربع ركعات في ركعتين» على غيره من الروايات، وضعّفوا ما عداه من الروايات ومنهم الأئمة الشافعي وأحمد والبخاري وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

مفردات الحديث:

انخسفت الشمس: الكسوف للشمس والخسوف للقمر هذا اصطلاح الفقهاء واختاره ثعلب، قال في «الفصيح»: كسفت الشمس وخسف القمر أجود الكلامين، وذكر الجوهري أنه أفصح.

---

(١) **شاذ** : رواه مسلم (٩٠٨) من حديث ابن عباس كما في «المشكاة» (١٤٨٧).

(٢) **ضعيف** : رواه مسلم (٩٠٤)، وأبو داود (١١٨٢) الصلاة، وأحمد (٢٠٧١٩).
وقال الألباني في «المشكاة» (١٤٨٥): أي صلى ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركوعات. **وهذه الرواية** مع ورودها في «صحيح مسلم» فإنها شاذة. لمخالفة حديث عائشة وابن عباس **في «الصحيحين»**، وانظر «ضعيف أبي داود» (١١٨٢). و«الإرواء» (٦٥٩).

(٣) **ضعيف** : رواه أبو داود (١١٨٢) وعبد الله بن أحمد في زوائد «مسند أبيه» (٥/ ١٣٤)، **وكذا الحاكم** (١/ ٣٣٣)، والبيهقي (٣/ ٣٢٩) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن **أبي العالية** عن أبي بن كعب به.
وقال الحاكم: «رواته موثقون». وتعقبه الذهبي بقوله: «خبر منكر، وعبد الله بن **أبي جعفر** ليس بشيء، وأبوه لين».
قال الألباني: الحمل فيه على الأب، فإن ابنه قد توبع عليه عند الحاكم، وضعفه البيهقي **بقوله: «وهذا** إسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح». وذلك لضعف أبي جعفر الرازي، **قال في «التقريب»:** «صدوق، سيئ الحفظ، خصوصاً عن مغيرة». **«الإرواء»** (٦٦١).

قال العيني: وفِي الحقيقة فِي معناهما فرق، فقيل: الكسوف أن يكسف ببعضها، والخسوف أن يخسف بكليها قال تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ (القصص:٨١).

وقال بعض أهل اللغة: الأفصح إطلاق الكسوف على الشمس، والخسوف على القمر، وإن صح إطلاق أحدهما مكان الآخر.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - طول القيام في الركعة الأولى بقدر قراءة سورة البقرة.

٢ - تصلى الركعة الأولَى بركوعين وسجودين كل واحد أقصر من الذي قبله، ثُمَّ تصلى الركعة الثانية كالركعة الأولَى، إلا أنَّها أقصر منها فِي قيامها وركوعها وسجودها.

٣ - قال شيخ الإسلام: الكسوف يطول زمانه تارة ويقصر أخرى بحسب ما يكسف منه، فإذا عظم الكسوف طولت الصلاة حَتَّى يقرأ بالبقرة ونحوها فِي أول ركعة، وبعد الركوع بدون ذلك، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بِما ذكرنا، وشرع تخفيفها لزوال السبب، وكذا إذا علم أن الكسوف لا يطول، وإن خف قبل الصلاة شرع وأوجز، وعليه جماهير أهل العلم لأنَّها صلاة شرعت لعلة وقد زالت.

٤ - انصرف ﷺ من الصلاة وقد انجلت الشمس فخطب الناس.

وهذه الصفة من حديث ابن عباس متفق عليها، وهي كحديث عائشة السابق.

٥ - جاء فِي رواية مسلم: «**صلى ثمانِي ركعات فِي أربع سجدات**».

ولمسلم عن جابر: «**صلى ست ركعات وسجد سجدتين**». ولأبي داود عن أُبِي بن كعب: «**صلى خمس ركعات وسجد، وفعل فِي الثانية مثل ذلك**». وللبيهقي عن ابن عباس فِي زلزلة صلى ست ركعات وأربع سجدات.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي عدد ركعات صلاة الكسوف:

فذهب الحنفية إلَى أنَّها تصلى ركعتين كهيئة الصلوات الأخر، لما روى أبو داود أن النَّبِي ﷺ صلى ركعتين فأطال فيهما القيام وانجلت الشمس.

وذهب جُمهور العلماء إِلَى أنَّها تصلى أربع ركعات فِي أربع سجدات، ودليلهم حديث عائشة وحديث ابن عباس.

قال ابن عبد البر: هذان الحديثان من أصح ما روى فِي هذا الباب.

وذهب الحنابلة إِلَى جواز كل صفة وردت من الشارع، ولكن الأفضل هو أربع ركعات فِي كل السجدات الأربع، كما هو رأي الجمهور.

قال محرره -عفا الله عنه-: وردت صفات صلاة الكسوف على كيفيات متعددة:

منها: الأمر بالصلاة إجمالاً.

ومنها: أن تصلى أربع ركعات فِي أربع سجدات.

ومنها: أن تصلى ست ركعات فِي أربع سجدات.

ومنها: أن تصلى ثمانِي ركعات فِي أربع سجدات.

ومنها: أن تصلى عشر ركعات فِي أربع سجدات.

مع أن الخسوف لَمْ يقع إلا مرة واحدة فِي زمن النَّبِي ﷺ.

لذا رجح الأئمة والمحققون حديث عائشة على غيره من الروايات، وهو أربع ركعات وأربع سجدات، وما عداها فقد ضعّفه الأئمة: أحمد والبخاري والشافعي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

قال شيخ الإسلام: قد ورد فِي صلاة الكسوف أنواع، ولكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة النَّبِي ﷺ ورواه البخاري ومسلم من غير وجه، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله-: «**أنه صلى بهم ركعتين فِي كل ركعة ركوعان**».

وقال الشيخ ناصر الدين الألبانِي: الصواب أنَّها ركوعان فِي كل ركعة، كما فِي حديث عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم، وما سوى ذلك إما ضعيف أو شاذ لا يحتج به.

وأجمع الفقهاء على أن وقت صلاة الكسوف من بدء الكسوف إِلَى التجلي.

واختلفوا هل تصلى فِي أوقات النهي أم لا؟

فذهب الجمهور إِلَى أنَّها لا تصلى فيها لعموم أحاديث النهي عن الصلاة فِي هذه الأوقات.

وذهب الشافعية إِلَى أَنَّهَا تصلى، وخصوا النهي فِي هذه الأوقات بالنفل المطلق، أما الصلوات ذوات الأسباب، كصلاة الكسوف وتحية المسجد فلا تدخل فِي النهي، فهى مخصصة بالأحاديث الآمرة بتلك الصلوات، وجواز فعل الصلوات ذوات الأسباب فِي أوقات النهي.

وهو رواية قوية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أصحابنا، مخصِّصين أحاديث النهي العامة بأحاديث ذوات الأسباب المبيحة، وبِهذا تجتمع الأدلة ويمكن العمل بِهَا جميعًا.

واختلف العلماء بالجهر أو الإسرار فِي صلاة الكسوف.

فذهب الأئمة الثلاثة إِلَى أَنَّهَا صلاة سرية لا يجهر فيها، لما روى أحمد (٣٢٦٨) وأبو يعلى (٥/ ١٣٠) عن ابن عباس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فلم أسمع منه حرفًا من القراءة»، ولأَنَّهَا صلاة نَهارية، والأصل فِيها الإخفاء.

وذهب الحنابلة إِلَى أَنَّهَا صلاة جهرية سواء كانت فِي الليل أو فِي النهار، لما فِي البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٩٠١) عن عائشة قالت: «جهر النَّبِي ﷺ فِي صلاة الكسوف فِي قراءته».

أما الحديث الذي استدل به الجمهور فهو ضعيف، ففيه عبد الله بن لهيعة، وقد تُكلِّم فيه، ولا يقاوم حديث الصحيحين، ولأَنَّهَا صلاة جامعة كصلاة الجمعة والعيدين.

وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج به، فيُحْمَل على أنه كان بعيدًا، فلم يسمع القراءة، وعلى تسليم قربه يحتمل أنه نسى المقروء بعينه، وكان ذاكرًا للمقدار، فاحتاج إِلَى الحرز والتخمين، والذي حمل على ارتكاب هذه الاحتمالات أن الروايات الدالة على الإسرار كلها روايات واهية ضعيفة لا يصح بمثلها الاحتجاج.

والمثبت مقدم على النافي، فالجهر أصح دليلاً وأقوى وآصل عند التعارض.

واختلف العلماء هل لصلاة الكسوف خطبة مستحبة أو لا؟

فذهب الأئمة الثلاثة إِلَى أنه ليس لَهَا خطبة.

وذهب الإمام الشافعي وإسحاق وكثير من أهل الحديث إِلَى استحبابِها، ورجح بعض المحققين التفصيل، وهو أنه إن احتيج إِلَى موعظة الناس وإرشادهم استُحِبَّت، كما خطب النَّبِي ﷺ يوم كسوف الشمس لما قال الناس: إِنَّهَا كسفت لموت إبراهيم، فخطب ليزيل عن

الناس هذا الاعتقاد الجاهلي الخاطئ، أما إذا لَمْ يكن هناك حاجة فلا تشرع، لأنَّها لَمْ تفعل إلا لسبب فتناط به والله أعلم.

٤١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا هَبَّتِ الرِّيْحُ قَطُّ، إِلاَّ جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلاَ تَجْعَلْهَا عَذَاباً».[1] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال في «التلخيص»: رواه الشافعي في «الأم» وأخرجه الطبراني وأبو يعلى من طريق حسين بن قيس عن عكرمة.

قال في «مجمع الزوائد»: فيه حسين بن قيس الرحبي الواسطي وهو متروك، وبقية رجاله رجال الصحيح.

مفردات الحديث:

هبت: من الهبوب من باب نصر، وهو جريان الريح وفورانُها، والهبوب هى الريح المثيرة للغبار.

الريح: قالوا: لأن الريح بالإفراد لا تأتِي إلا بالعذاب كما قال تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ (الذاريات:٤١). وأما الرياح فتكون بشائر خير كما قال: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ (الحجر:٢٢).

قط: بتشديد الطاء مبني على الضم، ظرف للزمن الماضي على سبيل الاستغراق بِمعنَى أنه يستغرق كل ما مضى من الزمن، فمعنَى: ما فعلته قط، أي: ما فعلته فيما انقطع من عمري، لأنه مشتق من قططته أي: قطعته، ويؤتى به بعد النفي والاستفهام لاختصاصه بذلك.

جثا: أي: على ركبتيه، جثوًا من بابِ علا ورمى فهو جاثٍ، والمراد: الجلسة على الركبتين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الريح عُذِّب بِهَا أمم، فهو ﷺ يخشى على أمته عذاب الاستئصال.

---

(١) **إسناده ضعيف جداً**: رواه الشافعي في «مسنده» (٤٧) بإسناد ضعيف.
قال الألباني: فيه العلاء بن راشد مجهول، يرويه عنه إبراهيم بن أبي يحيى، وهو الأسلمي متهم.
ورواه البيهقي في «الدعوات الكبير»- «المشكاة» (١٥١٩).

٢- الرياح قد تكون رحمة فقد قال ﷺ: «**نُصِرْتُ بالصبا، وأُهْلِكَت عاد بالدبور**».

وقال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾. فهى تلقح السحاب وتلقح الأشجار، بنقل لقاح ذكورها لإناثِها، ولله تعالى فِي خلقه شئون.

٤١٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: «هكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ».[1] رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه مِثْلَه، دُوْنَ آخِرِهِ.

درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه البيهقي، وصححه موقوفًا على ابن عباس، ورواه ابن أَبِي شيبة (٢/ ٤٧٢) من هذا الوجه مختصرًا: «أن ابن عباس صلى بهم فِي زلزلة أربع سجدات ركع فيها ستًّا». وظاهر اللفظ أنه صلى بِهم جماعة، وذكر الشافعي بلاغًا عن علي مثله دون آخره، قال الشافعي: لو ثبت عن علي لقلت به فهم لا يثبتونه ولا ينفونه.

وتقدم فِي مسلم (٩٠٤) عن جابر: «صلى ست ركعات بأربع سجدات»، وهذا فِي الكسوف وهو آية من الآيات».

مفردات الحديث:

الزلزلة: جمعها «زلازل» هى هزة تنتاب سطح الأرض نتيجة توتر بعض أجزاء القشور الأرضية، فيحدث انزلاق الصخور بعضها فوق بعض، وهناك أسباب أخر مثل ثوران البراكين.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن ابن عباس صلى فِي زلزلة ست ركعات وأربع سجدات بِمعنَى أن كل ركعة فيها ثلاث ركوعات.

٢- أن ابن عباس أرشدهم إِلَى أن يفعلوا ذلك فيصلوا هذه الصلاة عند كل آية كونية يجريها الله تعالى فِي هذا الكون، من زلزال وفيضان وريح شديدة وتساقط كوارث ونحو ذلك.

٣- قال شيخ الإسلام: يصلي لكل آية كما دلت على ذلك السنن والآثار.

---

(١) رواه البيهقي في «سننه» (٣/ ٣٤٣).

وقال المحققون من أصحاب أحمد وغيرهم: وهذه صلاة رهبة وخوف، كما أن صلاة الاستغفار صلاة رغبة ورجاء، وقد أمر الله عباده أن يدعوه خوفًا وطمعًا.

وقال ابن القيم: التخويف إنَّما يكون بما هو سبب للشر والخوف كالزلزلة والريح العاصف فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**». تدل على أن السجود شرع عند الآيات.

وبعض العلماء قال: لا تصلى صلاة الكسوف لحدوث صواعق أو عواصف شديدة أو رعود وبروق مخيفة، لأن هذه الأمور حدثت فِي زمن النَّبِي ﷺ فلم يصلّ من أجلها، وإنَّما صلى للكسوف، والأفضل الاقتصار على الوارد الثابت، والتخويف لا شك أنه علة ولكن لا قياس مع السنة الظاهرة، والترك عند وجود السبب وانتفاء المانع سنة.

باب صلاة الاستسقاء

مقدمة:

الاستسقاء: طلب السقي من الله تعالى عند حدوث القحط والجدب والتضرر من ذلك، وقد يكون الاستسقاء بالدعاء المجرد، ويكون بالدعاء بعد الصلاة.

وأفضله: أن يكون بصلاة ركعتين تصلى كصلاة عيد فِي زمانِها ومكانِها وتكبيرها وقراءتِها، ثُمَّ يخطب بعدها خطبة واحدة كخطبة صلاة العيد بالافتتاح بالتكبير والإكثار من الاستغفار والدعاء والصلاة على النَّبِي ﷺ، ويدعون بالدعاء المأثور فيها.

قال بعضهم: الاستسقاء ثلاثة أضرب:

أحدها: صلاتُهم جماعة أو فرادى على الصفة المشروعة المخصوصة، وهذا أكملها.

الثانِي: استسقاء الإمام يوم الجمعة فِي خطبتها، اقتداءً بالنَّبِي ﷺ، ولأن هذه هي الساعة الَّتِي ترجى فيها إجابة الدعاء، وهذا الضرب مستحب إجماعًا، وعليه عمل المسلمين.

الثالث: دعاء المسلمين عقب صلواتِهم وفِي خلواتهم، ولا نزاع في جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة.

قال ابن القيم: الأمور مقدرة بأسبابِها، ومن الأسباب الدعاء فمتِى أتى العبد بالسبب وقع المقدور، وإن لم يأت بالسبب انتفى المقدور.

والدعاء من أقوى الأسباب، فليس شيء أنفع منه، فمتى أُلْهِمَ العبد الدعاء حصلت الإجابة، وقد دل العقل والنقل وتجارب الأمم على أن التقرب إلَى الله وطلب مرضاته والبر والإحسان إلَى خلقه من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير، وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر.

فما استُجْلِبَت نِعَم الله تعالى واستُدْفِعَت نقمه بمثل طاعته والإحسان إلَى خلقه، والقرآن صريح فِي ترتيب الجزاء بالخير والشر، ومن فَقِه هذه المسألة انتفع بِهَا.

وقد يتخلف أثر الدعاء إما لضعف الدعاء، بأن لا يكون محبوبًا إلَى الله، لما فيه من العدوان، وإما لضعف قلب الداعي وعدم إقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء.

وإما لحصول المانع من الإجابة من أكل الحرام أو استيلاء الغفلة والشهوة، فالله لا يقبله من قلب غافل، والله ولي التوفيق.

وصلاة الاستسقاء عند وجود سببها سنة مؤكدة بإجماع العلماء، للأحاديث الصحيحة المستفيضة الَّتِي منها ما فِي البخاري (١٠١٢) ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد قال: «خرج النَّبِي ﷺ يستسقي، فتوجه إِلَى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثُمَّ صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة».

وأما أبو حنيفة فلم يرها صلاة مسنونة، وقوله محجوج بالسنة الثابتة.

٤١٥ ـ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ:** خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِيْدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هذِهِ.[١] **رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.**

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال فِي «التلخيص»: رواه أحمد وأصحاب السنن وأبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطنِي والبيهقي، كلهم من حديث هشام بن إسحاق بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس، يزيد بعضهم على بعض، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

مفردات الحديث:

متواضعًا: أي: فِي ظاهره بالذل والانكسار بين يدي الله تعالى، فالتواضع ضد التكبر.

متبذلاً: بالمثناة الفوقية فذال معجمة، من التبذل وهو: ترك الزينة على جهة التواضع، فيلبس ثوب البذلة، بكسر الباء، وهي ثياب المهنة والعمل.

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والنسائي (١٥٢١) الاستسقاء، والدارقطني (١٨٩)، والحاكم (١/ ٣٢٦)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٩/ ٢)، وأحمد (١/ ٢٦٩، ٣٥٥)، من طريق هشام بن إسحاق (وهو ابن عبد الله بن كنانة) عن أبيه قال: «أرسلني الوليد بن عقبة – وهو أمير المدينة – إلى ابن عباس أسأله...».
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
قال الألباني: وإسناده حسن، ورجاله ثقات غير هشام بن إسحاق، قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في «الثقات». «الإرواء» (٦٦٥)، و«المشكاة» (١٥٠٥)، و«نصب الراية» (٢/ ٢٨٤).

متخشِّعًا: مظهرًا للخشوع فِي باطنه وظاهره بخفض الصوت وغض البصر، والخضوع فِي القلب والبدن.

مترسِّلاً: من الترسل فِي «المشي» أي متأنيًا فِي مشيته، عليه سيما السكينة والوقار.

متضرِّعًا: التضرع والتذلل هو المبالغة فِي السؤال والرغبة، وإظهار الضراعة، فيلحق بأنواع الذكر والدعاء.

متواضعًا...إلخ: كل هذه الألفاظ جاءت بصيغة اسم الفاعل، ومنصوبة على الحالية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الاستسقاء يقصد به الدعاء والتضرع بين يدي الله تعالى والانكسار والضعف، وإظهار الفاقة والحاجة إليه -تبارك وتعالى-، ولذا فإنه يخرج إليها بحالة من التواضع فِي البدن والتخشع فِي القلب والتضرع باللسان، والتذلل فِي الثياب والهيئة. فهذه الحال أقرب إِلَى إجابة الدعاء وقبول النداء، وهكذا كان ﷺ يخرج إليها ليكون أسوة لأمته.

٢- دلت الأحاديث الصحيحة الشهيرة على مشروعية صلاة الاستسقاء، وهو قول جُمهور السلف والخلف عدا أبِي حنيفة، كما فِي «مصنف ابن أبِي شيبة» بسند صحيح، ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ اجتهاده فِي المسألة، لأنه وردت أحاديث فيها الاقتصار على الدعاء، لكن مع هذا خالفه صاحباه وقالا بالأحاديث المثبتة لصلاة الاستسقاء كقول الجمهور. فتصلى ركعتين كصلاة العيد من حيث وقتها فِي الضحى، ومكانَها فِي الصحراء والتكبير فِي صلاتِها وخطبتِهَا، ولكنها خطبة واحدة يكثر فيها الدعاء والاستغفار.

٣- قوله: «**لَمْ يخطب خطبتكم هذه**». يفهم منه أنه يخطب، ولكنها خطبة مغايرة للخطبة الَّتِي يشير إليها الراوي من حيث الموضوع.

فالأفضل هو التقيد بموضوع الخطبة الَّتِي كان يخطبها رسول الله ﷺ لأنَّها أنسب للمقام، وقد جاء فِي لفظ أبِي داود: «**ولكن لَمْ يزل فِي الدعاء والتضرع والتكبير**».

فهذا هو المناسب للحال، لأن المستسقين خرجوا لطلب الغيث والسقي، وأفضل وسيلة إليه الدعاء والاستغفار.

٤ - قال ابن القيم: وليس لَهَا نداء ألبتة.

قال الشيخ: وقياسها على الكسوف فاسد الاعتبار.

قال محرره: وتخالف صلاة العيد فِي أنه لا وقت لصلاتِها، والأَوْلَى أن يكون وقت صلاة العيد، ولا خلاف فِي أنَّها لا تفعل فِي وقت النهي إلا أنَّها توافق صلاة العيد من حيث العدد والتكبيرات الزوائد والجهر بالقراءة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي الخطبة، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن صلاة الاستسقاء لَها خطبة، لما روى أبو داود وغيره عن ابن عباس قال يَصفُ خطبة النَّبِي ﷺ: «**لَمْ يخطب خطبتكم هذه**».

قال فِي «شرح المفردات»: هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي، وهو من المفردات.

وذهب الإمامان مالك والشافعي إِلَى أن المشروع خطبتان، وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره جماعة من الأصحاب منهم الخرقي وابن حامد. والأمر واسع، ولكن الاتباع أَوْلى.

٤١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ بِالمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُوْنَ فِيْهِ، قالت عائشة: فَخَرَجَ رسول الله ﷺ حِيْنَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ رسول الله ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ عز وجل. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوْهُ، وَوَعَدَكُمْ أَن يَسْتَجِيْبَ لَكُمْ»، **ثُمَّ قَالَ:** «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيْدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ الغَنِيُّ، وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلاَغاً إِلَى حِيْنٍ» **ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ، فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تعالى سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ.**[1]

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١١٧٣)، والطحاوي (١/ ١٩٢)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩)، والحاكم أيضاً (١/ ٣٢٨) من طريق خالد بن نزار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. والسياق لأبي داود وقال: «هذا حديث غريب، إسناده جيد».
قال الألباني: وإسناده حسن، وأما قول الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، فمن أوهامهما، فإن خالداً وشيخه القاسم، لم يخرج لهما الشيخان شيئاً، وفي الأول منهما كلام يسير، لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، وقد رواه ابن حبان في «صحيحه» كما في «نصب الراية» (٢/ ٢٤٢). انظر: «الإرواء» (٦٦٨) و«نصب الراية» (٢/ ٢٨٧) و«المشكاة» (١٥٠٨).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَة.[1] وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ.[2]

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال المؤلف: رواه أبو داود وقال: غريب وإسناده جيد، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قال الذهبي: على شرطهما.

ورواية الدارقطني وصلها الحاكم من طريق جعفر بن محمد عن ابن جابر، ومحمد لقي جابرًا.

مفردات الحديث:

القحوط: بضم القاف؛ من قَحط المطر قَحْطًا وقُحُوطًا، فالقحوط: هو إمساك المطر وحبسه مثل: نَهض ينهض نُهوضًا.

حاجب: من حجب يحجب حجبًا، من باب قتل. قال في «المحيط»: الحاجب من كل شيء: حرفه، وحاجب الشمس: أول ما يبدو منها، مستعار من حاجب العين، والجمع: «حواجب»، فهو قرن الشمس الأعلى.

جدب دياركم: هو المَحْلُ وزنًا ومعنى، وهو انقطاع المطر ويبس الأرض.

بلاغًا إِلَى حين: أي: زادًا يبلغنا إِلَى زمن طويل، فالبلاغ ما يتبلغ به إِلَى المطلوب.

الغيث: هو المطر الذي ينقذ الله به البلاد من الجَدْب، ويحيي الله به البلاد الميتة.

قلب رداءه: بتخفيف اللام، وقلب الرداء هو: أن يحول رداءه بأن يجعل ما يلي بدنه هو الأعلى، ويتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على الشمال، ويجعل الشمال على اليمين.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦١)، والنسائي (١/ ٢٢٤، ٢٢٦)، والترمذي (٢/ ٤٤٢)، والدارمي (١/ ٣٦٠، ٣٦١)، وابن ماجه (١٢٦٧)، والدارقطني (١٨٩)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧)، وأحمد (٤/ ٣٩، ٤٠، ٤١)، وليس عند مسلم الجهر بالقراءة وهي رواية ابن ماجه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». «نصب الراية» (٢/ ٢٨٥)، «الإرواء» (٦٦٤)، و«المشكاة» (١٤٩٧).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٦٦).

رعدت: يقال: رعد السحاب رعدًا، -من باب قتل- ورعودًا، والرعد: صوت يدوي عقب وميض البرق.

برقت: بفتح الراء من البروق، وهو: لمعان فِي السماء على أثر انفجار كهربائي فِي السحاب.

رداءه: بكسر الراء وفتح الدال: هو الثوب الذي يستر أعلى البدن، وجمعه: «أردية»، ويطلق على ما لبس فوق الثياب، كالعباءة، والجبة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن سبب صلاة الاستسقاء هو وجود القحط والتضرر من انقطاع الغيث، ومثله جفاف الأنْهار وغَوْر الآبار.

٢- أن لصلاة الاستسقاء خطبة تكون على مكان عالٍ، كالجمعة والعيد، ليكون أسمع للخطيب وأبلغ فِي الإفهام.

٣- يستحب للإمام أن يَعِدَ الناس وعدًا عامًّا يخرجون فيه لمصلى العيد.

٤- يستحب أن تصلى فِي الصحراء كما تصلى العيد.

٥- أن وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيد حينما ترتفع الشمس قيد رمح، هذا هو الوقت الأفضل فِي صلاتِها، وإلا فإنه يجوز فعلها كل وقت غير وقت النهي بلا خلاف بين العلماء.

٦- **يستحب للخطيب:** أن ينبه الحاضرين إِلَى الحاجة الَّتِي خرجوا إليها، ليجتهدوا فِي تحريها وتحقيقها.

٧- أن يأمر الناس بالدعاء هنا وفِي غيره، لأن الدعاء من أقوى الأسباب لحصول المطلوب، فمتى أُلهم العبد الدعاء حصلت الإجابة بإذن الله تعالى.

٨- يستحب أن يطمِّعهم فِي ربِّهم، ويقوّي رجاءهم باستجابة دعائهم إياه، حَتَّى ينشطوا ويجتهدوا فيه.

٩- أول ما يبدأ به الخطيب الصعود على المنبر، واستقباله الناس، ثُمَّ يخطب خطبة مناسبة للمقام من تكبير الله وحمده والثناء عليه واستغفاره، وإظهار العجز والمسكنة، والاطراح بين يديه بإظهار الفاقة والحاجة إِلَى فضله.

١٠ - ثُمَّ بعد حمد الله والثناء عليه ووصفه بالرحمة العامة لخلقه، والخاصة بأوليائه ووصفه بالجود والغنى والعطاء.

وبعد وصف العبد نفسه وعموم الخلق بالفقر والضعف، والحاجة إِلَى فضل ربِّهم وإحسانه إليهم ورحمته بِهم.

وبعد هذه الابتهالات والتوسلات يرفع الخطيب يديه، ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى بأن يُنْزِل عليهم الغيث، وأن يجعل ما أنزله قوة وبلاغًا فِي هذه الحياة.

١١ - وفِي هذه الأثناء يحوّل الخطيب والحاضرون أرديتهم، أو ما يقوم مقامها من الملابس الظاهرة، فيقلبوها تفاؤلاً بأن الله تعالى حوّل شدَّتَهم رخاء، وبؤسهم غنى.

١٢ - الحديث الذي معنا صريح فِي أنه ﷺ قدَّم الخطبة على الصلاة، وبه قال جماعة من العلماء. والمروي عن النَّبِي ﷺ وخلفائه الراشدين هو البداءة بالصلاة قبل الخطبة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

قال النووي: وبه قال جماهير العلماء، وليس بإجماع.

١٣ - قال ابن القيم: ما استُجلِبَت نعم الله واستُدْفِعَت نِقَمه بِمثل طاعته والإحسان إِلَى خلقه، والقرآن صريح فِي ترتيب الجزاء بالخير والشر، ومن تفقه فِي هذه المسألة انتفع بِهَا.

٤١٧ ـ **وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ عز وجل يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»[1]، فَذَكَرَ الحَدِيْثَ. وَفِيْهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

مفردات الحديث:

أن رجلاً: قال الحافظ فِي «الفتح»: لَمْ أقف على اسمه.

يخطب: جملة فعلية حالية.

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (١٠١٤) «الاستسقاء»، ومسلم (٨٩٧)، ومالك (١/ ١٩١/ ٣)، وأبو داود (١١٧٤، ١١٧٥)، والنسائي (١/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧)، والبيهقي (٣/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥)، وأحمد (٣/ ١٠٤، ١٨٧) من طرق كثيرة عن أنس. «الإرواء» (٤١٦).

الأموال: المراد بِهَا المواشي، كما جاء فِي بعض الروايات، والمراد بِهلاكها عدم وجود ما تعيش به من الأقوات المفقودة بحبس المطر.

انقطعت السُبُل: السبُل الطرق جمع سبيل، وانقطاعها بسبب الجدب حيث لا تجد المواشي ما تأكله فِي طريقها فيتوقف السير فيها.

يُغيثنا: بضم الياء، من أغاث يغيث إغاثة من مزيد الثلاثِي، والمشهور فِي كتب اللغة أن يقال فِي المطر: غاث الله الناسَ والأرض، يَغيثهم بفتح الياء، فقد جاء على معنى طلب المعونة، وليس من طلب الغيث.

يُغيثنا: جاء الفعل مرفوعًا، والأفصح رواية الجزم، لأنه جواب الطلب.

اللهم أغثنا: يقال: أغاثه الله يغيثه، ويقال: غاثه يغوثه غوثًا، وأغاثه يغيثه إغاثة، قال الفراء: الغيث والغوث متقاربان فِي المعنى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا النوع الثاني من الاستسقاء، وهو طلب السقي فِي خطبة الجمعة، فيشرع ذلك حينما ينقطع المطر ويتضرر الناس.

٢- جواز تَعْدَاد النقم الَّتِي تحل بالمسلم إذا لَمْ يقصد بذلك التسخط من تدبير الله تعالى، وإِنَّما يقصد إظهار الحال لمن إذا طلبه نفَعَه فِي حاله هذه، من طبيب يعالجه، أو غنِي يتصدق عليه، فهذا الرجل الذي شكا إِلَى النَّبِي ﷺ أن يدعو الله تعالى، والدعاء أمر مقدور للنَّبِي ﷺ ، وهو أقرب من يستجيب الله له دعاءه، فأقرَّه النَّبِي ﷺ على طلبه ودعا فحصل المطلوب.

وقد جاء فِي بقية هذا الحديث: قال: «فخرجنا نخوض الماء؛ حَتَّى أتينا منازلنا».

٣- ثُمَّ طلب منه فِي الجمعة الأخرى أن يدعو الله أن يمسك السماء حينما تضرروا باستدامة المطر وقوته، فدعا ربَّه فأمسكت السماء -فصلوات الله وسلامه عليه وآله وصحبه-.

٤- فيه جواز الاستصحاء حينما تطول الأمطار وتكثر، ويحصل بِهَا الضرر.

٥- فِيه جواز التكلم مع الخطيب يوم الجمعة، وهي مسألة مستثناة من النهي عن الكلام أثناء الخطبة.

٦- جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح الحي، فإن هذا من التوسل الجائز كما في قصة العباس وعمر، والنَّبي ﷺ أقرَّ الرجلَ على طلبه في الاستسقاء والاستصحاء، وأجابه على ما طلبه منه، أما التوسل الممنوع فهو التوسل بجاه المخلوق أو منزلته، فهذا غير مشروع، وهو من الاعتداء في الدعاء.

والفرق بين التوسل بالجاه أو المنْزلة، وبين طلب الدعاء من الحي واضح، فالجاه ينفع صاحبه، ولكنه لا يفيد المتوسِّل، وأما الدعاء فإن فائدته عائدة على طالب الدعاء.

٧- في الحديث إثبات الأسباب، فإن انقطاع السبل وهلاك البلاد والأموال من حيوان وأشجار بسبب انقطاع المطر.

٨- في الحديث مشروعية رفع اليدين حال الدعاء، وقد ورد فيه أحاديث كثيرة حَتَّى جعله العلماء من التواتر المعنوي، وقد ذكر البخاري جُملة من الأحاديث في «كتاب رفع اليدين»، ثُمَّ قال في آخرها: هذه الأحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته، وفيما ذكرته كفاية.

٩- وفي الحديث دليل على ضعف الإنسان وعدم تحمله لزيادة الأمور عليه ونقصها منه قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ (النساء:٢٨). فهو ضعيف في بدنه، ضعيف في بنْيته، خائر في عزيمته وإرادته واهن في إيْمانه، فرحمه ربه وخفَّف عنه، ولَمْ يجعل عليه حرجًا ولا ضيقًا فيما كلفه به، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ﴾ (النساء:٢٨). وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ (الحج:٧٨).

٤١٨ - وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نتوسل إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ.[1] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٠١٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٨ - ٢٩)، والبيهقي (٣/ ٣٥٢)، وابن عساكر (٨/ ٤٧٤/ ١) عن أنس، «الإرواء» (٦٧٢)، و«المشكاة» (١٥٠٩).
قال الألباني في «المشكاة»: «فيه إشارة إلى تكرر استسقاء عمر بدعاء العباس رضي الله عنهما، ففيه حجة بالغة على الذين يتأولون فعل عمر بأنه إنما ترك التوسل به ﷺ إلى التوسل بعمه، بياناً لجواز التوسل بالمفضول مع إمكان التوسل بالفاضل!! فإننا نقول: لو كان الأمر كما يزعمون لفعل ذلك مرة واحدة، ولما استمر عليه كلما استسقى، وهذا بيّن لا يخفى إن شاء الله تعالى على أهل العلم والإنصاف.

مفردات الحديث:

قُحَطُوا: أَمْسَكَ عنهم المطر وحبس، وهو من باب نفع، وحكى الفراء أنه من باب تعب، فيقال: قحط قحطًا.

استسقى بالعباس: الاستسقاء هو استفعال من طلب السقيا، أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، وهنا طلب عمر من العباس أن يدعو الله بطلب السقيا.

نتوسل إليك: نجعل دعاءه وسيلة لنا إليك فِي حصول المطر والسقي.

نتوسل: الوسيلة على وزن فعيلة، وتجمع على وسائل ووسل، وهي لغة: ما يتقرب بِهَا إِلَى الغير، فالوسيلة إِلَى الله تعالى ما تقرب به عبده إليه بعمل صالح.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على استحباب صلاة الاستسقاء، والدعاء فِي خطبتها، وأَنَّهَا سنة متبعة، فعَلَها الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النَّبِي ﷺ، وهذا كالإجماع على استمرار مشروعيتها.

٢- أن سبب الاستسقاء بالصلاة والدعاء هو وجود القحط الضار بالمسلمين، وذلك بانقطاع الأمطار وقلة المَرْعَى.

٣- أن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يأتون إِلَى قبر النَّبِي ﷺ، فيطلبون منه الدعاء، ويتوسلون بذاته وجاهه إِلَى الله تعالى، لعلمهم أن دعاءه انقطع بوفاته -عليه الصلاة والسلام-، أما التوسل بذاته أو جاهه فإنه ليس بمشروع، وما ليس بِمشروع فهو بدعة.

لذا فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه رضي الله عنهم طلبوا من العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أن يدعو الله -تبارك وتعالى- لَهم بالسقي، وهم يؤمّنون على دعائه، فهذا أمر جائز مشروع.

٤- قال العباس فِي دعائه: «اللهم إنه لَمْ ينْزل بلاء إلا بذنب، ولَمْ يُكْشَف إلا بتوبة، وقد توجه بِي القوم إليك لمكانِي من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، قال: فأَرْخَتِ السماءُ مثل الجبال، حَتَّى أخصبت الأرض وعاش الناس».

٥- هذا الحديث مثار جدل بين المبتدعة، الذين يرون جواز التوسل بذات المخلوق وجاهه من الأحياء والأموات، وبين أهل السنة الذين يرون فِي هذا الحديث دليلاً صريحًا على أن التوسل هو فِي الدعاء، وأن التوسل بالذات والجاه غير جائز، ذلك أنه لو كان جائزًا فإن كرامة النَّبِي ﷺ عند ربه ورفعة مقامه ما نقصت بِموته، بل هي باقية، فلماذا عدل الصحابة عن التوسل بذاته إِلَى طلب الدعاء من العباس؟ والجواب: ما كان إلا لأن طلب الدعاء من الميت مهما عظمت منْزلته غير ممكن، فطلب ذلك من الحي القادر عليه، فهذا هو التوجيه الصحيح.

٦- وبِهذا ظهر ما يردده شيخ الإسلام فِي كتبه من أن أي مبطل يحتج على باطله بدليل صحيح، يكون حجة عليه لا حجة له.

٧- وبِهذه المناسبة فإننا نسوق خلاصة عن أقسام التوسل وأحكامه.

التوسل خمسة أقسام:

أحدها: التوسل إِلَى الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، فهو مشروع، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف:١٨٠).

وجاء فِي البخاري (٧٣٩٢) ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبِي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله تسعة وتسعين اسمًا مَنْ أحصاها دخل الجنة**».

وما رواه الإمام أحمد (١/ ٣٩١) من حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما أصاب أحدًا قط هم ولا حزن فقال... أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو أنزلته فِي كتابك، أو استأثرت به فِي علم الغيب عندك؛ إلا أذهب الله همه وحزنه**».

الثانِي: التوسل إِلَى الله تعالى بعمل صالح للداعي، فهو أيضًا مشروع، وأقرب مثال لذلك ما جاء فِي «الصحيحين» من قصة أصحاب الغار الثلاثة، الذين انطبقت عليهم الصخرة، ولَمْ ينجهم من محنتهم إلا التوسل بصالح أعمالهم، وحديثهم وقصتهم مشهورة.

وقال الصالِحون المؤمنون: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ (آل عمران:٥٣).

الثالث: التوسل بدعاء الرجل الصالح، ومثاله حديث الباب، فهو صريح فِي ذلك، فإن

تقدير الكلام: «**اللهم إنا كنا نتوسل إليك بدعاء نبينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بدعاء عم نبينا فاسقنا**»، إذ لو كان المراد التوسل بالجاه لما قدَّموا العباس، فإن جاه النَّبِي ﷺ باقٍ حيًّا وميتًا، وهذه التوسلات الثلاثة جائزة.

الرابع: التوسل بالجاه أو بالحق، كأن يقول: أتوسل إليك بجاه النَّبِي ﷺ، أو بحق النَّبِي ﷺ أو بحق فلان، فهذا توسل بدعي غير شرعي، لأنه لَمْ يرد فِي كتاب ولا سنة، ولَمْ ينقل عن الصحابة، ولا عن أحد من أصحاب القرون المفضلة، أما ما يقال: «**توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم**».

فقال شيخ الإسلام: هذا حديث كذب ليس فِي شيء من كتب المسلمين الَّتِي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم.

مع العلم بأن جاهه عند الله أعظم من جاه موسى الذي قال الله عنه: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ (الأحزاب:٦٩).

الخامس: التوسل بالذات، وهذا ما يفعله المشركون مع أصنامهم، فكانوا يتوسلون بِهَا إِلَى الله تعالى، ويقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ (الزمر:٣).

وأما الرابع فمن وسائل الشرك، والوسائل لَهَا أحكام المقاصد، ولكنه لا يُخْرِجُ صاحبه من الإسلام.

٤١٩ ـ وعن أنس ﷺ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ».[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

حَسَرَ: يقال: حسر الشيء يحسره حسرًا -من بابي نصر وضرب- أي: كشفه، ويقال: حسر كمه عن ذراعه؛ أي: كشفه، والمعنى: كشف عن بعض بدنه.

حديث عهد: من حدث الشيء يحدث حدوثًا، نقيض «قدُم»، فالحديث الجديد.

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم (٨٩٨) عن ثابت البناني عن أنس، وأبو داود (٥١٠٠) «الأدب»، باب «ما جاء في المطر»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥١٠٠).

وفي «الإرواء» قال الألباني: ضعيف أخرجه البيهقي (٣/ ٣٥٩) عن يزيد بن الهاد أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل قال: فذكره إلا أنه قال: «فنتطهر منه، ونحمد الله عليه». وقال البيهقي: «هذا منقطع». «الإرواء» (٦٧٨)، و«المشكاة» (١٥٠١).

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب التعرض لأول المطر، ليصيب البدن والثوب والرحل، فرحًا بنعمة الله تعالى واغتباطًا بنُزوله، ولأنه لا يزال على نقاوته وطهارته الكاملة، فلم تصبه الأرض، ولَمْ يختلط بغيره، مما يعكر صفوه ويغير طعمه.

٢- الله -جل وعلا- فِي جهة العلو، والمطر نازل من العلو، فهو وإن لَمْ يبلغ علو الله سبحانه وتعالى، فهو آتٍ من العلو، وفيه بركة صنع الله الحديثة، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ (ق:٩).

وروى الشافعي فِي «الأم» بسنده مرسلاً عن النَّبِي ﷺ قال: «**اطلبوا استجابة الدعاء عند نزول المطر وإقامة الصلاة**».

قال فِي «شرح الإقناع»: روى أنه ﷺ كان يقول إذا سال الوادي: اخرجوا بنا إِلَى هذا الذي جعله الله طهورًا فنتطهر منه». رواه الشافعي فِي «الأم» (١/ ٢٥٢).

٣- قال فِي «شرح الإقناع»: ويستحب أن يقف فِي أول المطر، ويخرج رحله وثيابه ليصيبها المطر، وهو الاستمطار لحديث أنس.

٤- قال فِي «شرح الإقناع»: ويسن أن يقول: مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته، ويحرم قول: مُطِرنا بنوء كذا، لما فِي البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) أن النَّبِي ﷺ قال: «**أتدرون ماذا قال ربكم؟** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال: مُطِرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مُطِرنا بنوء كذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب**».

ذلك أن العرب كانت تزعم أنه مع سقوط نجم وطلوع نظيره يكون مطر، فينسبونه إليهما، وإضافة المطر إِلَى النوء دون الله تعالى كفر إجْماعًا، ويحرم نسبته إِلَى النجم، وإن قصد نسبة الفعل إِلَى الله تعالى، ويباح مطرنا فِي نوء كذا، كما يُقال: مُطِرنا فِي شهر كذا.

٥- قال ابن القيم: ثُمَّ يرسل تعالى الرياح فتحمل الماء من البحر، وتلقحها به، ولذا نجد البلاد القريبة من البحر كثيرة الأمطار، وإذا بعدت عن البحر قلَّ مطرها، فالمطر معلوم عند السلف والخلف أن الله تعالى يخلقه من الهواء، من البخار المتصاعد، فإنه لَمْ يخلق شيئًا إلا من مادة.

٦- قوله: «**فحسر ثوبه حتَّى أصابه المطر**». هل هذا الأمر مشروع أو مباح؟

يحمل على أحد أمرين:

أحدهما: إن كان فعله النَّبي ﷺ على قصد التعبد فهو مشروع.

الثاني: وإن كان فعله على سبيل العادة، فإنه لا يدل على مشروعية الفعل، والتعليل «بأنه حديث عهد بربه» يدل على قصد العبادة.

٧- فعل النَّبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب، وإنَّما يدل على الاستحباب فقط.

٨- الحديث يدل على قاعدة لأهل السنة والجماعة في صفات الله تعالى؛ هي: «أن صفات الله قديمة النوع حادثة الآحاد»، بمعنَى: أن الله تعالى متصف بصفاته الثابتة الفعلية اتصافًا أزليًّا أبديًّا، وأما آحادها وأفرادها فتحدث حسب إرادته وحكمته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ (هود:١٠٧). فالله تعالى مثلاً له صفة الخَلْق صفة أزلية أبدية، أما خلقه لهذا المطر فهو حديث جديد.

وهذا بخلاف مذهب الأشاعرة الذين يؤولون صفة الله بالإرادة، لأنَّهم ينكرون أن تقوم بالله تعالى أفعال اختيارية، لأنَّه -على زعمهم- فعلٌ حادثٌ، والفعل الحادث لا يقوم إلا بحادث، والله منزه عن الحدوث، فهو الأول ليس قبله شيء.

وهذا فهم منهم لصفات الله تعالى خاطئ، فإن صفات الله تعالى أزلية بأزلية ذاته، والحادث المتجدد دائمًا هو آحادها ومفرداتها الَّتِي تحدث حسب إرادته وحكمته.

٤٢٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً».[1] أَخْرَجَاهُ.

مفردات الحديث:

صيِّبًا: مفعول لفعل محذوف، والتقدير: اجعله صيبًا، كما في رواية النسائي (١٥٢٣).

قال في «النهاية»: أصله الواو، لأنه من صاب يصوب إذا نزل، ومعناه منهمرًا متدفقًا.

نافعًا: صفة «صيبًا»، واحترز به عن الصيب الضار.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٠٣٢) «الاستسقاء»، وعزوه إلى مسلم وهم من الحافظ، ورواه أحمد (٢٣٦٢٤)، والنسائي (١٥٢٣)، وابن ماجه (٣٨٩٠)، وانظر «المشكاة» (١٥٠٠)، و«الصحيحة» (٢٧٥٧).

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب الدعاء عند نزول المطر، والأفضل أن يكون بهذا الدعاء لثبوت أنه من الأدعية النبوية في هذا الموطن.

٢- الصيب هو المطر المنصبّ بغزارة، النافع للعباد والبلاد بالخصب والحياة.

٣- قال الطيبي: هو تتميم في غاية الحسن، لأن الصيب مظنة الضرر، و«النافع» احتراز من هذا الصيب المخوف.

قال في «شرح الأذكار»: يجوز أن يكون احترازًا عن مطر لا يترتب عليه نفع، فيكون أعم من أن يترتب عليه ضرر، ولذا كان ﷺ يقول: «**اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق**». رواه البيهقي (٣/ ٣٦٢).

٤- قال الإمام النووي في «الأذكار»: روى الشافعي في «الأم» بإسناده حديثًا مرسلاً عن النَّبي ﷺ قال: «**اطلبوا استجابة الدعاء عند: التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث**».

قال الشافعي: وقد حفظت من غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث، وإقامة الصلاة.

٤٢١ - **وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً كَثِيفاً، قَصِيفاً، دَلُوقاً، ضَحُوكاً، تُمْطِرُنا مِنْهُ رَذَاذاً، قِطْقِطاً، سَجلاً، يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»**[١] **رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِيْ «صَحِيْحِهِ»**.

درجة الحديث: الحديث ضعيف جدًا. لكن له طرق عديدة بألفاظ مختلفة متقاربة.

قال في «التلخيص»: أخرجه أبو عوانة بسند واهٍ، ثُمَّ ذكر عدة روايات في الباب، ثُمَّ قال: فهذه الروايات عن عشرة من الصحابة يعطي مجموعها أكثر مما في حديث ابن عمر، وهو أنه ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا سريعًا، غدقًا مجللاً سحًّا طبقًا دائمًا، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين...إلخ».

مفردات الحديث:

جلّلنا: بالجيم من التجليل، والمراد تعميم الأرض.

(١) رواه أبو عوانة (٥١٤).

كثيفًا: بفتح الكاف فثاء مثلثة فمثناة تحتية ففاء، أي متكاثفًا متراكمًا بعضه فوق بعض.

قَصِيفًا: بالقاف المفتوحة فصاد مهملة فمثناة تحتية ففاء، وهو ما كان رعده شديد الصوت.

دَلُوقًا: بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو فقاف، والدلوق: المنهمر بغزارة والمندفع بشدة، يقال: دلق أي اندفع بشدة.

ضَحُوكًا: الضحوك كثير البرق.

رَذَاذًا: بفتح الراء المهملة فذال معجمة مفتوحة، فذال أخرى، وهو ما كان مطره دون الطشّ، والطشّ المطر الضعيف.

قِطْقِطًا: بكسر القافين وسكون الطاء الأولَى؛ أصغر، فالقِطْقِطة أصغر المطر، ثُمَّ الرَّذاذ ثُمَّ الطش.

سَجْلاً: بفتح السين وسكون الجيم، قال فِي «النهاية»: هى الدلو الملأى ماء، ويجمع على: «سجال». قال فِي «المحيط»: ويستعار السَّجْل للعطاء، وهو المراد هنا.

قد يظن أن هذه الصفات للمطر متعارضة، ولكن الأمر بخلاف ذلك، فإن الداعي طلب من الله تعالى أن ينْزل على عباده المطر بِهذه الصفات الَّتِي تجمع الغزارة مع الرفق، والإطناب فِي الدعاء مشروع، والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذه الأدعية المأثورة هى المناسبة لطلب الغيث، فينبغي أن يُدعَى بِهَا فِي صلاة الاستسقاء وفِي خطبة الجمعة، وفِي أي وقت، وذلك عند وجود السبب من القحط والجدب والتضرر بذلك.

٢- وصف المطر المطلوب من الله تعالى بأن يجلل الأرض فيعمها، ولا يقصره على بقعة خاصة، وأن يكون كثيف الماء بتراكم سحابه، وأن يكون فيه صوت شديد من قصف رعوده ولمعان بروقه، وأن يندفع بغزارة وقوة من شدة دفعه، وأن يكون مع غزارته لينًا سهلاً، فيكون نزوله من السماء صغارًا فينساب فِي الأرض انسيابًا، لئلا يفسد الزروع ويهدم المبانِي.

والتوسل إليه بجلاله وكرمه بصفة الجلال وصفة الكرم، من أنسب الوسيلة؛ لقوله ﷺ: «**أَلِظُّوا بيا ذا الجلال والإكرام**». رواه الترمذي (٣٥٢٤)، لاسيما في هذا المقام.

٣- وصف المطر بهذه الصفات الَّتِي يظهر التفاوت بين أوصافها هو عين الفصاحة والبلاغة، والله تعالى قادر على أن يجمع بينها في شيء واحد. فقد وصف عصا موسى بأنَّها ثعبان مبين، ووصفها بأنَّها حية تسعى، وهما صفتان متباينتان، فهي من حيث عظمها وضخامتها ثعبان، وهي من حيث خفتها وسرعة الحركة حية، وهكذا أوصاف السحاب والمطر.

٤- البلاغة في الكلام ما طابقت مقتضى الحال، وقد تقتضي الحال الإطناب، كمواقف الدعاء، أو مقام الترغيب في العفو، كما في مثل قوله تعالى: ﴿**وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ**﴾ (التغابن:١٤). والدعاء كمثل هذا الحديث الذي توالت فيه الصفات.

٤٢٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِيْ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فقد سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ».[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

أخرجه الدارقطني والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، إلا أن فيه محمد بن عون وأباه، والغالب في مثلهما الجهالة.

❁ مفردات الحديث:

نملة: بفتح النون وسكون الميم؛ حشرة ضعيفة ضئيلة الجسم من رتبة غشائيات الأجنحة، تَتخذ مسكنها تحت الأرض جمعها: «نمل ونمال».

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٨٨)، والحاكم (١/ ٣٢٥- ٣٢٦) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة العمري ثنا محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه قال: ثنا محمد بن مسلم بن شهاب، أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.
قال الألباني: محمد بن عون وأبوه لم أجد من ترجمهما، والغالب في مثلهما الجهالة. وقد رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٢٩٧/ ٢) من غير طريقهما، «الإرواء» (٦٧٠)، و«المشكاة» (١٥١٠).

مستلقية على ظهرها: أي منقلبة على قفاها.

قوائمها: جمع: «قائمة»؛ وهي من الدابة والحشرة: يداها ورجلاها، سميت: قوائم؛ لأن الدابة تقوم عليها.

بدعوة غيركم: الباء للسببية.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن الخلائق كلها قد فُطِرَت على معرفة الله -تبارك وتعالى-، وأُلْهمت أنه لا ينفعها ولا يضرها إلا ربّها، فألقت حوائجها بين يديه ورفعت فاقَتها وفقرها إليه.

٢- أن البهائم مفطورة على معرفة الله تعالى وملهَمة طاعته، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء:٤٤).

٣- هذا التوسل وهذا الدعاء اللذان ألهمه الله تعالى هذه النملة في طلب حاجتها من ربّها يتضمن اعترافها أنْ لا خالق ولا رازق إلا الله تعالى، فأظهرت الفاقة والحاجة إليه، وطلبت منه المدد والرزق.

٤- استحباب رفع اليدين حالة الدعاء لاسيَّما في الاستسقاء، فقد ثبت عن النَّبي ﷺ في «الصحيحين».

٥- أن الخلق كلهم مفطرون على أن الله -تبارك وتعالى- في السماء، فله العلو المطلق في ذاته وصفاته وقدره وقهره.

٦- أن الاستسقاء شريعة مَنْ قبلنا من الأمم، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ (البقرة:٦٠).

٧- هذه المعجزة لنبي الله سليمان -عليه الصلاة والسلام- في معرفته منطق الطير والحيوان والحشرات، ومع أنَّها معجزة فهي كرامة من الله تعالى له، فإنه سأل الله تعالى فقال: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ (ص:٣٥). فأعطاه الله ما سأل وقال: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا﴾ (ص:٣٩). ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ (ص:٤٠).

٨- قوله: «**رافعة قوائمها إلَى السماء**». هذا من أدلة علو الله تعالى على خلقه، فصفة العلو ثابتة لله تعالى فِي الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة.

أما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ (البقرة:٢٥٥).

وأما السنة: فمثل جواب الجارية لما قال لَهَا -عليه الصلاة والسلام-: «**أين الله؟ فقالت:** فِي السماء». رواه مسلم (٥٣٧).

وأما الإجماع: فهو مذهب الصحابة والتابعين وجميع سلف الأمة على مر العصور.

وأما العقل: فإن الله تعالى منَزه عن النقص، ثابت له الكمال، فالسفل نقص، والعلو كمال؛ فهو المستحق له.

وأما الفطرة: فإنَّ أي حي يشعر بقرارة نفسه عند الدعاء وعند ذكر الله أن هناك مناطًا يشدّه إلَى العلو، ومن ذلك هذه الحشرة الَّتِي رفعت قوائمها إلَى السماء تدعو الله، عندها فطرة غريزية أن ربَّها المطلوب منه الرزق فِي العلو.

والذين أنكروا علو الله تعالى طائفتان ضالتان:

إحداهما: قالت: إن الله موجود فِي كل مكان فِي البحر والبر والجو، ولَمْ ينَزهوه تعالى عن الأمكنة القذرة، تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا، وهؤلاء حلولية.

الطائفة الثانية: أَخْلَوا الله تعالى من كل مكان، فلا هو فِي العلو ولا فِي السفل، ولا فِي اليمين ولا الشمال، ولا داخل العالَم ولا خارجه، فلو وصف العدم لَمْ يوصف بأكثر من هذا، فمعنى هذا أنه لا يوجد.

وهَدَى الله تعالى ووفَّق أهل السنة والجماعة، فكان من أصول الإيْمان عندهم إثبات العلو المطلق فِي ذات الله وصفاته، والأدلة النقلية والعقلية تقرر هذه الحقيقة، ومن حُرِمَ الإيْمان بِهذا فقد فاته الإيْمان الصحيح.

٩- الحديث وإن تكلم بعض العلماء فِي صحة سنده، فمعناه صحيح من حيث نطق النملة وسماع سليمان ذلك منها ومعرفته كلامها، وقد جاء مثله فِي القرآن حيث قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴿١٨﴾ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكٗا مِّن قَوۡلِهَا﴾ (النمل:١٨-١٩).

وكذلك معرفة النملة ربَّها ودعاءها، فقد قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء:٤٤).

وأما طلبها الرزق من الله تعالى، فإن الله يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:٦). وقد ألهم الله تعالى كل حي وفطره إِلَى طلب رزقه من مصدره فقال تعالى: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ (طه:٥٠).

٤٢٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ – استحباب الاستسقاء عند الحاجة إليه.

٢ – الظاهر أن الاستسقاء هنا بمجرد الدعاء، فيكون هذا الحديث هو النوع الثالث فِي الاستسقاء بالدعاء فتقدم بخطبة الجمعة وهذا ثالثهما.

٣ – المبالغة في رفع اليدين حَتَّى تنحرف اليدين بحيث يكون ظهور الكفين نحو السماء.

٤ – قال الإمام النووي فِي «شرح المهذب»: فصلُ في رفع اليدين فِي الدعاء. فرع: استحباب رفع اليدين فِي الدعاء خارج الصلاة، وبيان جملة من الأحاديث الواردة فيه:

أ – عن أنس ﷺ: «أن النَّبِي ﷺ استسقى ورفع يديه». رواه البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧).

ب – عن سلمان ﷺ عن النَّبِي ﷺ قال: «إن الله حيي كريم سخي، إذا رفع الرجل يديه إليه يستحيي أن يردهما صفرًا خائبتين». رواه أبو داود (١٤٨٨).

جـ – عن أنس قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى رفع يديه يدعو على الذين قتلوا أصحابه». رواه البيهقي (٢٠٧٢) بإسناد صحيح.

د – عن عائشة ﷺ فِي خروج النَّبِي ﷺ فِي الليل إِلَى البقيع للدعاء لَهم قالت: «فأطال القيام، ثُمَّ رفع يديه ثلاث مرات، ثُمَّ انصرف». رواه مسلم (١٧٤).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٩٦) «صلاة الاستسقاء»، وأحمد (١٤٨٧)، وإسناده صحيح. «الإرواء» (٦٧٤).

هـ- عن عمر بن الخطاب ﷺ: «لما نظر رسول الله ﷺ إِلَى المشركين يوم بدر استقبل نبيُّ الله القبلة، ثُمَّ مدّ يديه وجعل يهتف بربه». رواه مسلم (١٧٦٣).

و- عن ابن عمر ﷺ أنه كان فِي الجمرة، ثُمَّ استقبل القبلة يدعو ويرفع يديه، ثُمَّ ينصرف ويقول: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». رواه البخاري (١٧٥١).

ز- عن أبِي موسى الأشعري ﷺ: «أن النَّبِي ﷺ استغفر لأبي عامر الأشعري، فتوضأ ثُمَّ رفع يديه فقال: **اللهم اغفر لعبدك أبي عامر**. ورأيت بياض إبطيه». رواه البخاري (٢٤٨٤) ومسلم (٢٤٩٨).

ثُمَّ ساق -رحمه الله تعالى- جُملة من الأحاديث فِي مشروعية رفع اليدين فِي الدعاء، وقد عدّ أهل العلم رفع اليدين فِي الدعاء من التواتر المعنوي، والله أعلم.

٥- فَهِم بعض العلماء من هذا الحديث أن الدعاء لرفع ضرر يكون بظهر الكف، فقد قال النووي: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة فِي الدعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه، ويجعل ظهر كفيه إِلَى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إِلَى السماء، واحتجوا بِهذا الحديث. اهـ كلامه.

أما شيخ الإسلام فيختار أن تكون بطونُها نحو السماء.

باب اللباس

مقدمة:

لَبِسَ الثوب -من باب تعب- لُبْسًا بضم اللام، وأما اللِّبس بكسر اللام و**اللباس** فهو ما يُلْبس، وجمع اللباس لُبُس، مثل كتاب وكتب.

وذكر اللباس بعد الصلاة لأن ستر العورة أحد شروط الصلاة، ولذا قال **تعالى**: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف:٣١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب **التجمل** عند الصلاة، ولاسيما يوم الجمعة، ويوم العيد، والطيب؛ لأنه من الزينة، والسواك؛ **لأنه** من تمام ذلك، ومن أفضل الثياب البياض.

والأصل في اللباس: الحل، كغيره من أنواع المباحات؛ كالمآكل **والمشارب** والمراكب والمساكن **وغيرها**.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة:٢٩)، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ (الأعراف:٣٢).

وروى البيهقي (٣/ ٢٧١) عن عمران بن حصين أن النَّبِي ﷺ قال: «**إن الله يحب إذا أنعم على عبده أن يرى أثر نعمته عليه**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأصل في المعاملات والعادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله.

وبهذا فالشريعة الإسلامية السمحة تعطي المجال الواسع في الاستمتاع بما أباح الله تعالى من زينة الحياة الدنيا بلا حرج ولا ضيق، أما المحرمات فهي أشياء محدودة معدودة ترجع إِلَى ضوابط تحصرها وتحدها، وذلك مثل:

أولاً: الذهب والفضة والحرير للرجال، ورد في تحريمها النصوص، وظهرت الحكمة من منعهم منها.

ثانيًا: التشبه إما بالكفار فيما اختصوا به وصار سيما لَهم، فالتشبه بهم محرم فمن تشبه بقوم فهو منهم، وإما تشبه الرجال بالنساء أو العكس؛ فإن لكل جنس مِنَ الذكور

والإناث لباسًا خاصًا وهيئة خاصة، يحرم على الجنس الآخر التشبه بهَا، وقد وردت النصوص فِي هذا وظهرت آثار حكمة الله تعالى فِي ذلك.

ثالثًا: الإسراف والتبذير وإضاعة المال فِي ذلك، فهو محرم؛ فإن الله تعالى ذمَّ أولئك فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ (الإسراء:٢٧).فهذه الضوابط وأمثالها هى الَّتِي تُخْرج العادات عن أصلها من الحل إِلَى الحرمة.

ونصوص ما أشرنا إليه موجودة مشهورة، وما علينا إلا الامتثال والوقوف عند حدود ما أباح الله تعالى.

٤٢٤ - عَنْ أَبِيْ عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالحَرِيرَ».[1] **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُه فِي البُخَارِيِّ.**

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه البخاري تعليقًا. قال ابن الصلاح فِي «علوم الحديث»: التعليق فِي أحاديث البخاري قطع إسنادها، فصورته صورة الانقطاع، وليس حكمه حكمه، فما وجد من ذلك فهو من قبيل الصحيح لا من قبيل الضعيف، فما أخرجه من حديث أبِي عامر الأشعري عن رسول الله ﷺ: «**ليكونن فِي أمتِي اقوام يستحلون الحر والحرير**» صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لغير الأسباب الَّتِي يصحبها خلل الانقطاع.

لذا فقد صحح هذا الحديث البخاريُّ حيث أورده فِي «صحيحه» مجزومًا به، كما صححه ابن القيم وابن الصلاح والعراقِي وابن حجر وابن عبد الهادي والشوكانِي.

مفردات الحديث:

ليكونن: مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد.

اقوام: جمع «قوم»، وهم الجماعة من الرجال، قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ (الحجرات:١١).

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٠٣٩) باب: «ما جاء في الخز بلفظ الخز والحرير»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» و«الصحيحة» (٩١)، والبخاري (٥٥٩٠) «باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه».

وقال زهير:

وما أدري ولَسْتُ إخالُ أدري ❁ أقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أم نِسَاءُ؟

قال فِي «المصباح»: القوم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة، والجمع أقوام، سُمّوا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات.

يستحلون: مستحلين لباس الحرير والخز.

الحِرّ: على الرواية الأخرى وهي الصحيحة، هو قُبُل المرأة، قال فِي «المصباح»: بالكسر وتشديد الراء، قال ابن الأثير فِي «النهاية» نقلاً عن أبِي موسى أنه بالتخفيف، قال: ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد، والأصل «حرح» فحذفت الحاء الَّتِي هي لام الكلمة ثُمَّ عوض عنها راء، وأدغمت فِي عين الكلمة، وإنَّما قيل ذلك لأنه يُصغر على «حريح»، ويجمع على: «أحراح»، والتصغير وجمع التكسير يردان الكلمة إلَى أصلها، وقد يستعمل استعمالاً يدوم من غير تعويض، وإنَّما حذفت لامه اعتباطًا أي: بدون إعلال ولا تعويض.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر: وهذه الرواية الصحيحة فِي جميع نسخ البخاري وغيره، ورواه بعض الناقلين «الخز» بالخاء والزاي المعجمتين نوع من الإِبْرِيْسَم، وهو تصحيف كما قال الحافظ أبو بكر ابن العربِي -انظر «فتح الباري» (١٠/ ٥٢).

الحرير: الأصلي، هو خيط دقيق تفرزه دودة القز، أما الحرير الصناعِي فهو ألياف تتخذ من عجينة الخشب أو نسالة القطن.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يخبر ﷺ أنه سيكون من أمته مَنْ يأتون فاحشة الزنا مستحليها.

٢- يخبر ﷺ أنه سيكون من أمته مَنْ يلبس الحرير من الرجال مستحلين لبسه، ويبيح الزنا، وقد وقع ما أخبر عنه ﷺ، فها هي أنظمة الدول الَّتِي تدَّعي الإسلام تبيح الزنا، وتجعل له أسواقًا ومحلات خاصة، وتأخذ عليه من المومسات الضرائب، وتقرر لهن الأطباء، وتشملهن بعنايتها الصحية والاجتماعية، وها هم الرجال ممن يدَّعون الإسلام يلبسون الذهب ويأكلون ويشربون فِي أواني الفضة فِي الفنادق الراقية والحفلات الكبيرة، ويلبسون الحرير مستحلين كل ذلك.

٣- أن استحلال شيء من هذه الأمور الَّتِي عُلِم تحريمها من الدين بالضرورة هو

تكذيب للنصوص الواردة في كتاب الله تعالى، والثابتة عن رسوله ﷺ، ومن كذب تلك النصوص فهو كافر خارج عن الملة الإسلامية.

وقوله ﷺ: «**من امتي**». يحتمل أحد أمرين:

أ- إما أنه سمى من الأمة باعتبار ما يسبق قبل استحلاله لهذه الأشياء، وهذا جائز لغة باعتبار ما كان، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ (النساء:٢).

ب- وإما أنه من أمة الدعوة فقط، وليس من أمة الإجابة.

٤- الحديث فيه بيان معجزة من معجزات النَّبي ﷺ، فإنه ﷺ قال: «**سيكون من امتي**». ولَمْ يوجد إلا في الأزمنة الأخيرة الَّتِي طغت فيها أخلاق الفرنج على أخلاق الأمة الإسلامية، فوجدت هذه الأمور في البلاد الَّتِي يدَّعي قادتُها الإسلام، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فائـدة:

حكم اللباس يكون على أربعة أنواع:

أحدها: التحريم العام: وذلك اللباس المصوّر والمغصوب ونحوه، فهذا تحريمه عام على الذكور والإناث.

الثاني: التحريم الخاص: وذلك الحرير على الرجال.

الثالث: التحريم الطارئ: وهو المخيط على الرجل المُحْرِم.

الرابع: الحل: وهو الأصل في اللباس وغيره من العادات وهذا هو الكثير، ولهذا صار المحرَّم معدودًا، والمباح لا حدّ له ولا عدّ.

٥- **الخز:** دودة تفرز خيوطًا تنسجها على بدنها، فإذا غطت نفسها بهذا النسيج ماتت، ونسجها هو حرير الخز، وهو المحرَّم على الذكور.

وفي زماننا هذا وجد خز صناعي يشابه الخز الطبيعي من كل وجه، فهذا لا يدخل في التحريم، لأن التحريم مَردّه إِلَى الله تعالى ورسوله، فما لَمْ يحرماه ليس حرامًا والأصل الإباحة.

إلا أنه ينبغي اجتنابه لمحاذير أخر:

أ- أنه مشابه للحرير الأصلي، فالجاهل باللباس يظنه حريرًا، فيقتدي به، فيفتح باب شر.

ب- أن مَنْ رَعَى حول الحمى وقع فيه، فقد يستدرج من التقليد إِلَى الأصلي.

جـ- أنه يسبب ليونة وميوعة فِي الرجال، والمطلوب فِي الرجل الصلابة والرجولة.

د- أنه يسبب غِيبته وتجريحه ممن يظن أن ما عليه حرير طبيعي، فالابتعاد عنه أَوْلَى وأبعد عن الشر.

٦- ما يسمى ذهبًا وليس بذهب أحمر مثل «البلاتين، والماس» لا يأخذ حكم الذهب فِي التحريم.

٤٢٥ - **وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رسول الله ﷺ**: «أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ وَالدِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ».[1] **رَوَاهُ البُخَارِيُّ**.

مفردات الحديث:

الديباج: قال فِي «المصباح»: اختلف فِي الياء، فقيل: زائدة، ووزنه فيعال، ولهذا يجمع بالياء فيقال: ديابيج، وقيل: هى أصل، والأصل «دبَّاج» بالتضعيف، فأبدل من أحد المضعفين حرف العلة، ولهذا يُرَد إِلَى أصله فِي الجمع فيقال: «دبابيج» بباء موحدة بعد الدال.

وهو نوع من الثياب سداه ولحمته من الحرير.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي عن الأكل والشرب فِي آنية الذهب والفضة.

٢- النهي يقتضي تحريم ذلك، وتحريمه جاء على الأصل، فهو محرَّم على الرجال والنساء والأطفال، فليس فِي النساء حاجة إِلَى إباحة ذلك لهن، كما أبيح لهن لبس حلي الذهب والفضة.

٣- النهي عن الجلوس على الحرير والديباج، والنهي يقتضي التحريم.

٤- نهي الرجال عن لبس الحرير والديباج، والنهي يقتضي تحريم ذلك، أما النساء فمباح لهن لبسه لحاجتهن إِلَى الزينة، فالإسلام فرَّق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالزينة والتجمل، فأباح للمرأة أن تتحلى بما جرت العادة بلبسه من ذلك، وحرمه على الرجال؛ لأنه يخالف طبيعة الرجولة والخشونة المطلوبة فِي الرجل؛ ولذا جاء فِي

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٨٣٧) «اللباس»، باب «افتراش الحرير». و«المشكاة» (٤٣٢١).

الحديث أن النَّبِي ﷺ أخذ حريرًا فجعله فِي يمينه وأخذ ذهبًا وجعله فِي شماله، وقال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتِي، حِلّ لنسائهم**». رواه ابن ماجه (٣٥٩٧).

٥- يستثنَى من ذلك بعض الأشياء للحاجة إليها، ومنها: إصلاح الإناء المنكسر بسلسلة من فضة، واتِّخاذ الأنف من الذهب أو الفضة، وتركيب الأسنان منهما عند الحاجة.

ويباح للرجال خاتم من فضة، وتحلية السلاح وغيرها من أدوات الحرب، ولبس الحرير فِي الحرب أو من أجل حِكّة وحساسية، فهذه أمور أبيحت، لما ورد فيها من النصوص، ولأنَّها لا تمس المعانِي الَّتِي نُهِيَ فيها عن استعمال الذهب والفضة والحرير.

٦- قال شيخ الإسلام: ما حرم لخبث جنسه أشد مما حرم لما فيه من الترف والخيلاء، فإن هذا يباح للحاجة كما أبيح للنساء الحلي والحرير، وأبيح للرجال اليسير من الحرير كالعَلَم ونحو ذلك.

٤٢٦- **وَعَنْ عُمَرَ** ﷺ **قَالَ**: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ، إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

٤٢٧- **وَعَنْ أَنَسٍ** ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيْصِ الحَرِيْرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.[2] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

مفردات الحديث:

القميص: جمعه «قمصان وقُمُص بضمتين» ما يفصّل على هيئة البدن ويلبس تحت الدثار.

من حِكَّة: «من» سببية أي: لأجل حكة حصلت بأبدانهما، فتكون دالة على العلة.

والحِكة: بكسر الحاء وتشديد الكاف: علة فِي الجلد، توجب الحكاك كالجرب.

٤٢٨- **وَعَنْ عَلِيٍّ** ﷺ **قَالَ**: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيْهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِيْ وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِيْ.[3] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.**

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٨٢٩) «اللباس»، باب: «لبس الحرير للرجال ونذر ما يجوز منه»، ومسلم (٢٠٦٩) باب «تحريم استعمال إناء الذهب والفضة». و«المشكاة» (٤٣٢٤).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٢٩١٩) «الجهاد والسير»، (٥٨٣٩) «اللباس»، ومسلم (٢٠٧٦) باب: «إباحة لبس الحرير للرجل». «المشكاة» (٤٣٢٦).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٥٨٤٠) باب «الحرير للنساء»، ومسلم (٢٠٧١) في «اللباس والزينة»، «المشكاة» (٤٣٢٢).

مفردات الحديث:

كساني: أي ألبسني وأعطاني.

حُلَّة: بضم الحاء المهملة وتشديد اللام، ثوبان إزار ورداء.

سِيَرَاءَ: بكسر السين المهملة ثُمَّ ياء تحتية مثناة مفتوحة بالمد، نوع من البرود فيه خطوط صفر.

و«سيراء» منصوبة صفة لـ «الحلة»، أو بالجر لكونها مضافة إليها «الحلة».

فشققتها: أي قطعتها ففرقتها وقسمتها.

نسائي: أي: النسوة اللاتي في بيته، مثل زوجته وأمه وبنت عمه حمزة وامرأة أخيه عقيل، واسم كل واحدة منهن: فاطمة. فقد جاء في بعض الروايات: «فشققتها خُمُرًا بين الفواطم».

٤٢٩ ـ وَعَنْ أَبِيْ مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِم».[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورجاله ثقات، فمنهم رجال الشيخين، غير أنه منقطع، لأن سعيد بن أبي هند لَمْ يسمع من أبي موسى شيئًا، كما قال ذلك الدارقطني والحافظ وغيرهما، وله شواهد أسانيدها ضعيفة.

قال الشيخ الألباني: وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر بها الضعف.

***ما يؤخذ من الأحاديث:**

١ - الحديث رقم (٤٢٦) يدل على تحريم لبس الحرير للرجال، جاء هذا القيد من أدلة أُخَر، والتحريم وتقييده إجماع العلماء.

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذي (١٧٢٠) باب «ما جاء في الحرير والذهب»، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٥١٤٨) الزينة، والطيالسي (٥٠٦)، وأحمد (١٩٠٠٩)، والبيهقي (٣/ ٢٧٥)، والطحاوي (٢/ ٣٤٦) في «شرح المعاني» من طرق عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أنه منقطع، لأن ابن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً، كما قال الدارقطني، وتبعه الحافظ في «الدراية» (ص ٣٢٨) وغيره.وله طرق متعاضدة، بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها، انظر: «الإرواء» (٢٧٧) و«المشكاة» (٤٣٤١)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٧٢٠).

٢- يستثنَى من التحريم العَلَم البسيط الذي يقدر بإصبعين إِلَى أربعة أصابع، فهذا مباح إجْماعًا.

٣- قوله: «موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع». ليس هذا شك من أحد الرواة، وإنَّما هو للتشريع، والمراد به التخيير كما جاء فِي فدية الأذى قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦).

٤- أما الحديث رقم (٤٢٧) فيدل على تحريم لبس الحرير على الرجال.

٥- ويدل على الرخصة فِي لبسه للحاجة إليه كالعلاج به من مرض الحكة والحساسية.

٦- قال شيخ الإسلام: ما حرم لأجل خبثه، أشد تحريمًا مما حرم للسرف ونحوه.

٧- وأما الحديث رقم (٤٢٨) فإنه يدل على تحريم لبس الحرير على الرجال، فإن الحُلَّة المذكورة حرير خالص.

٨- إباحة الحرير للنساء، فإن عليًا ﷺ شقها خُمُرًا للفواطم، وهى زوجته فاطمة بنت النَّبِي ﷺ، وأمه وهى فاطمة بنت أسد، وابنة عمه فاطمة بنت حمزة، وفاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة أخيه عقيل بن أبِي طالب.

٩- وأما الحديث رقم (٤٢٩) فيدل على تحريم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، فهو محرم على الرجال لبسًا وافتراشًا واستعمالاً، ومباح للنساء لبسًا فقط للحاجة إِلَى الزينة، وما عدا ذلك من الاستعمالات فيبقى على أصل التحريم، والله أعلم.

١٠- قوله: «رخص» تقدم لنا أن الرخصة لغة: الانتقال من صعوبة إِلَى سهولة، وأنَّها شرعًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

فإن قيل: الشريعة الإسلامية كلها يسر وسهولة، فكيف سميت هذه رخصة؟

الجواب: أن نقول: إن هذه رخصة جاءت لسببٍ لتخرج بعض الناس من حكم الإيجاب أو التحريم إِلَى الإباحة.

١١- تقدم أن حِل الحرير والذهب لعموم النساء الكبار والصغار، وقلنا: إن العلة هى حاجتهن إِلَى الزينة.

فيَرِد علينا: أن الطفلة ليست بحاجة إلى الزينة.

والجواب: أن العلة إذا لَمْ يُنَصَّ عليها من الشارع، وإنَّما استنبطت استنباطًا فإنَّها لا تخصِّص العموم، فإنه من الجائز أن يكون هناك علة أخرى غير معلومة لنا.

٤٣٠ ـ **وَعنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ علَى عَبْدِهِ نِعْمَةً، أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ».[1] **رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.**

درجة الحديث: الحديث حسن بشواهده منها:

١ - حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه الترمذي (٢٨١٩) وحسنه، والحاكم (٤/ ١٥).

٢ - حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد (٨٠٤٥)، والبيهقي فِي «الشعب» (٥/ ١٦٣).

٣ - حديث أبي الأحوص عن أبيه، أخرجه أبو داود (٤٠٦٣)، والنسائي (٥٢٢٤)، فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا فيصير حسنًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب إظهار نعمة الله على العبد إذا أعطاه الله ووسَّع عليه، وَلْيَظْهَرْ ذلك فِي لباسه وطعامه وشرابه ومسكنه، وكل مظهر من المظاهر المباحة فِي الحياة.

٢ - أن المراد بإظهار نعمة الله تعالى على العبد، أن يكون بغير قصد الخيلاء والفخر وكسر قلوب الفقراء واحتقارهم.

وهذا هو المراد من الحديث، فهو مقيد بنصوص هذه المعانِي.

٣ - أما الذي ليس عنده سعة من المال، فلا ينبغي أن يظهر بمظهر الكاذبين فِي أفعالهم، بل يلبس ويطعم ونحوه بقدر ما أعطاه الله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (الطلاق:٧).

٤ - أن إظهار نعمة الله على العبد أمر محبوب إِلَى الله تعالى، لأنه من شكر الله على نعمه، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (الضحى:١١).

٥ - إثبات صفة المحبة لله تعالى إثباتًا حقيقيًا يليق بجلاله وعظمته، فلا تعطيل ولا تمثيل، وإنَّما إثبات لحقيقة الصفة وتفويض لكيفيتها.

---

(١) صحيح : رواه البيهقي (٣/ ٢٧١)، وانظر «صحيح الجامع» (١٧١٢).

وهكذا جميع صفات الله تعالى الفعلية والذاتية.

وهو مذهب أهل السنة والجماعة الذي سَلِموا به من نفي المعطلين وإثبات المشبّهين.

٦- قوله: «على عبده». عبودية الله تعالى قسمان:

أحدهما: عبودية عامة تشمل جميع خلقه؛ قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ (مريم:٩٣).

الثاني: عبودية خاصة بعباده المؤمنين الموصوفين بقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾ (الفرقان:٦٣). إلى آخر الآيات.

٤٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ.[١] رَوَاهُ مُسْلِم.

مفردات الحديث:

القسي: بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسب: ثياب مضلعة فيها حرير تنسب إلى قرية في مصر بالقرب من دمياط، كان ينسج فيها الثياب.

قال العيني: والآن خربة.

قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يقولون: القِسي بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها.

المعصفر: بصيغة اسم المفعول من الرباعي، هو المصبوغ بالعصفر، نبت صيفي من الفصيلة المركبة، وهي أنبوبية الزهر يخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه.

٤٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟».[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

رأى عليَّ: بتشديد الياء حرف جر مع ياء المتكلم.

أُمُّك أمرتك: استفهام إنكاري بهمزة محذوفة، تقديره: أأمك أمرتك بهذا؟! قاله تغليظًا وإظهارًا لشدة كراهته.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠٧٨) باب «النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر»، و«المشكاة» (٤٣٤٨).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠٧٧) باب «النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر» و«المشكاة» (٤٣٢٧).

٤٣٣ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ وَالكُمَّيْنِ وَالفَرْجَيْنِ بِالدِّيْبَاجِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى، يُسْتَشْفَى بِهَا». وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ»: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالجُمُعَةِ».[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

هذا الحديث قطعة منه فِي «صحيح مسلم»، فعن أسماء بنت أبِي بكر أنَّها أخرجت جبة طيالسية سروانية، لَهَا لبنة ديباج، وفرجاها مكفوفان بالديباج، وقالت: «هذه جبة رسول الله ﷺ كانت عند عائشة، فلما قبضت قبضتها، وكان النَّبِي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُسْتَشفى بِهَا».

مفردات الحديث:

للوفد: بفتح الواو وسكون الفاء، مفرده «وافد»، وأما جمع الوفد: فهو وفود وأوفاد، والوفد جماعة كريمة تذهب إِلَى أمير أو كريم.

جُبَّة: بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة، ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدَّم، يلبس فوق الثياب.

مكفوفة: يكف جوانبها ويعطف عليها، والكفّ يكون فِي الذيل والفرجين والكمين.

الجيب: بفتح فسكون، جمعه أجياب وجيوب، وجيب القميص هو ما يشق ويفتح على النحر.

الفَرْجَيْن: بفتح فسكون، تثنية «فرج»، وهو فِي الأصل: انفتاح فِي الشيء، ومنه: شق الثوب الذي يكون على الصدر، يبتدئ من عند النحر، وربَّما ينتهي إِلَى القدمين، ثُمَّ أُطلق الفرجان على حافتَي الفتحة.

الديباج: هو الثوب الذي سداه ولحمته حرير، معرَّب من الفارسية، جمعه: دبابيج.

ما يؤخذ من هذه الأحاديث الثلاثة:

١ - الحديث رقم (٤٣١) نَهى عن لبس القَسِّي والمعصفر، والنهي يقتضي التحريم،

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٥٤) باب «الرخصة في العلم وخيط الحرير»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٥٤)، وحديث مسلم (٢٠٦٩) في «اللباس والزينة»، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨) وهو في «صحيح الأدب المفرد» للألباني، وقال فيه: (حسن)، وهو في «المشكاة» (٤٣٢٥).

والحكمة فِي ذلك أن القسِّي نوع من الحرير، وأما المعصفر: فالثوب المصبوغ بالعصفر المعروف.

٢- وفيه استحباب التجمل للوفود والحفلات والاجتماعات العامة، ففيه مظهر حَسَن للمسلمين.

٣- النهي عن ذلك خاص بالرجال دون النساء، لأن الحديث مخصص بأحاديث أخر.

٤- المشهور من مذهب الإمام أحمد أن المعصفر مكروه، وأما جُمهور العلماء فيرون إباحة لبسه، لما فِي البخاري (٥٨٥١) ومسلم (١١٨٧) من حديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة».

وهى الرواية الثانية عن أحمد، اختارها الموفق، قال فِي «الفروع»: وهو أظهر، وكذا فِي «الإنصاف».

٥- أما الحديث رقم (٤٣٢) فيدل على تحريم لبس الثوب المعصفر على الرجال، وأنَّه خاص بالنساء، وتقدَّم الخلاف فِي ذلك. ولا تعارض بين حديث ابن عمر فِي «الصحيحين»، وبين هذين الحديثين رقم (٤٣١، ٤٣٢) فإن هذين الحديثين بيَّنا حكم الثياب الحُمْر المصبوغة بالعصفر.

أما حديث ابن عمر، فهو صبغ لحيته بالصفرة، وهذا مستحب.

٦- أما الحديث رقم (٤٣٣) فيدل على إباحة لبس ما فيه عرض أربعة أصابع فما دونه من الحرير.

٧- ويدل على جواز التبرك بآثار النَّبِي ﷺ حَتَّى بعد وفاته، ولكنه لا يلحقه أحد فِي ذلك، فلا يجوز التبرك بآثار أحد مهما سمت منزلته بالعلم والصلاح.

٨- قولها: «جبة النَّبِي ﷺ مكفوفة الكمين والفرجين بالديباج» فيه دلالة على جواز تحلية هذه الأماكن بالديباج فِي الجُبة والعباءة، ونحو ذلك من ألبسة الرجال.

قال شيخ الإسلام: باب الذهب والحرير واحد، فالعباءة الَّتِي تعمل بالزري والذهب لا بأس به، لأنَّها تابعة، وليست مستقلة.

فوائـد:

الأولى: أجمع العلماء على تحريم التشبه بالكفار، فإن مخالفتهم أمر مقصود للشارع، وليس من التشبه اتخاذ اللباس الذي يلبسونه ويلبسه المسلمون وليس خاصًّا بِهم، فإن هذا لا يعتبر شعارًا خاصًّا بِهم ولا يعتبر لابسه مقلدًا أو متبعًا لهيئاتِهم وأزيائهم.

الثانية: اختلف العلماء قديمًا وحديثًا فِي التصوير والصور، ولو عرضنا أدلتهم لطال البحث.

ولكن نلخص منها ما تيسر فِي الفقرات الآتية:

أ- أجمع العلماء على تحريم الصور المجسمة لذوات الأرواح، للنصوص الصحيحة الصريحة فِي ذلك.

ب- اختلفوا فِي الصور الشمسية، فذهب بعضهم إِلَى دخولها فِي التحريم، مستدلاً بعموم النصوص، وذهب بعضهم إِلَى إباحتها وأنَّها لا تدخل فِي عموم النصوص، وأنه ليس تصويرًا، وإنَّما هو إمساك للصورة بمواد خاصة، وأنه أشبه بمقابلة المرآة، وبروز صورة الإنسان أمامه، إلا أن هذه حُبِست والأخرى زالت.

جُمهور العلماء يخصصون من عموم النصوص لعب الأطفال لقصة عائشة، وليتدرب الصغيرات بِهن على تربية الأطفال، ولكن على ألا يتوسع فِي هذه اللعب الَّتِي صارت الآن كأنَّها تماثيل لصور مجسّمة ذات أرواح.

الثالثة: الإسبال:

١- جاء فِي البخاري (٥٧٨٤) ومسلم (٢٠٨٥) عن النَّبِي ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لَمْ ينظر الله إليه يوم القيامة**».

٢- وجاء فِي البخاري (٥٧٨٣) ومسلم (٢٠٨٥) عن أبِي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله يوم القيامة إِلَى مَنْ جرَّ إزاره بطرًا**».

٣- وجاء فِي «صحيح مسلم» عن أبِي ذر ﷺ عن النَّبِي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**». وذكر منهم المسبل إزاره.

٤- وروى أبو داود (٤٠٤٨) بإسناد حسن عن جابر بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياك وإسبال الإزار فإنَّها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة**».

٥- وجاء فِي البخاري (٣٤٦٥) عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله؛ إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنك لستَ ممن يفعله خيلاء**».

٦- وجاء فِي البخاري (٥٧٨٧) عن أبِي هريرة عن النَّبِي ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**».

هذه غالبية الأحاديث الواردة فِي الإسبال.

وإذا تأملها القارئ وجد أن بعضها مطلق وبعضها مقيد بقصد الخيلاء.

والقاعدة الأصولية هي: «حمل المطلق على المقيد»، فيكون الذي لَمْ يُرِد الخيلاء غير داخل فِي الوعيد الذي يقتضي تحريم الإسبال.

ولذا قال الإمام النووي فِي «شرح مسلم» ما يأتِي:

وأما قوله ﷺ: «**المسبل إزاره**». فمعناه المرخي له، الجارّ له خيلاء، وهذا يخصص عموم المسبل إزاره، ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء، وقد رخَّص النَّبِي ﷺ فِي ذلك لأبِي بكر الصديق ﷺ قال: «**لست منهم**» إذ كان جره لغير الخيلاء.

وظواهر الأحاديث فِي تقييده بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، وهكذا نص الشافعي على هذا الفرق كما ذكرنا.

وأما القدر المستحب فيما ينْزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين، والجائز بلا كراهة إِلَى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإنْ كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فمنع تنْزيه.

وأما الأحاديث المطلقة بأنَّ ما تحت الكعبين ففي النار، فالمراد بِهَا ما كان للخيلاء، لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد. اهـ. كلام النووي. والله أعلم.

وبعضهم لا يرون حمل مطلق أحاديث الإسبال على مقيدها، وإنَّما جعلوا هذا من باب اختلاف السبب والحكم فِي الدليلين، وإذن فلا يُحْمَل أحدهما على الآخر، ذلك أن الوعيد فيمن جر ثوبه خيلاء هو أن الله لا ينظر إليه نظر رحمة وعطف.

وأما الوعيد فيمن نزل ثوبه عن كعبيه أن النار لهما وحدهما. فالعقوبة الأولَى عامة والعقوبة الثانية جزئية.

وكذلك السبب مختلف فيهما فأحدهما جر إزاره خيلاء، والثانِي أنزله إلَى أسفل من كعبه بلا خيلاء.

وهذا القول أحوط، وأما القول الأول فهو أصح من حيث الدليل وأجود من حيث التأصيل، والله أعلم.

انتهى كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

مقدمة:

الجنائز: جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها، والكسر أفصح: اسم للنعش عليه الميت، فإن لَمْ يكن عليه ميت فلا يقال: نعش ولا جنازة، وإنَّما يقال: سرير، وهي مشتقة من «جَنِز» بكسر النون إذا سُتِر، قال ابن فارس.

وللميت أحكام ذكر هنا منها الصلاة وما يسبقها من تغسيل وتكفين، ثُمَّ ما بعدها من دفن وتعزية، وذكرت هنا لمناسبة الصلاة المعروفة.

والموت ليس فناء وإنَّما هو انتقال الروح من عالم إِلَى عالم آخر، فهو مفارقة الروح للبدن، والروح باقٍ لا يفنى عند أهل السنة قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ (الزمر:٤٢). أي عند موت أجسادها.

قال شيخ الإسلام: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه فِي الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه ويُسَرّ بِها كان حسنًا، ويتألم بِها كان قبيحًا. وجاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم إذا شاء الله، كما يجتمعون فِي الدنيا مع تفاوت منازلهم.

والقصد أن الأرواح باقية فِي حياة برزخية الله أعلم بكيفيتها ونوعها.

والمستحب لكل إنسان ذكر الموت والاستعداد له، لما روى الترمذي (٢٣٠٧) والنسائي (١٨٢٤) أن النَّبِي ﷺ قال: «أكثروا ذكر هاذم اللذات». والهاذم: القاطع.

والاستعداد للموت يكون بالتوبة من الـمعاصـي والخروج من المظالم والإقبال على الله بالطاعات.

وتسن عيادة المريض لما فِي البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) من حديث أَبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست: إذا رأيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجِبْه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمِّتْه، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعْه**».

وإذا عاده رقاه، وأفضلها ما رواه البخاري (٥٧٤٢) عن أنس قال: «كانت رقية النَّبِي ﷺ: **اللهم رب الناس مذهب الباس، اشفِ أنت الشافي، شفاء لا يغادر سقمًا**».

وسورة الفاتحة قال عنها ﷺ فِي الحديث الذي رواه البخاري (٢٢٧٦): «**وما يدريك أنَّها رقية**».

وينفّس له فِي الأجل، ويُدْخِل على قلبه السرور، ولا يطيل عنده الجلوس.

ولا بأس أن يخبر المريض عن حال مرضه ولو بغير طبيب، إذا لَمْ تكن شكوى، ويسن الصبر، ويجب منه ما يمنع من محرم.

ويستحب للمريض حسن الظن بالله تعالى، لما روى مسلم (٢٨٧٧) عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى**». وفِي الصحيح: «**أنا عند حُسن ظنِّ عبدي بي**».

ويباح التداوي بمباح لما فِي «صحيح البخاري» (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**ما نزل داء إلا وأنزل الله له شفاء**».

وإذا كان المريض فِي حال خطرة يُذكَّر بالتوبة وقضاء الديون والوصية فيما يجب عليه بيانه، ويكون ذلك بلطف، ولا يشعر معه بالخوف من دنو أجله.

فإذا حضره الموت سُنَّ لمن حضره تلقينه الشهادتين بلطف وتوجيهه إِلَى القبلة، فإذا مات غُمّضت عيناه، ولَيّنت مفاصله، وأُسْرع فِي تَجهيزه ما لَمْ يكن فِي تأخيره مصلحة.

قال ابن القيم: كان هدي النَّبِي ﷺ فِي الجنائز أكمل هدي، فهو مشتمل على إقامة العبودية لله تعالى على أكمل الأحوال، وعلى الإحسان إِلَى الميت ومعاملته بِما ينفعه فِي قبره ويوم معاده من عيادة وتلقين وتطهير وتجهيز إِلَى الله تعالى على أحسن أحواله وأفضلها، فيقفون صفوفًا على جنازته، ويُثْنون عليه، ويصلون على نبيه ﷺ، ويسألون للميت المغفرة والرحمة، ثُمَّ يقفون على قبره يسألون له التثبيت.

ثُمَّ الزيارة إِلَى قبره والدعاء كما يتعاهد الحي صاحبه فِي الدنيا بالإحسان إِلَى أهله وغير ذلك.

قرار المجمع الفقهي بشأن حكم التداوي والعلاج الطبِّي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: (٦٧) «بشأن العلاج الطبِّي»: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد فِي دورة مؤتمره السابع بجدة فِي المملكة العربية السعودية من ٧ إِلَى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إِلَى المجمع بخصوص موضوع: «العلاج الطبِّي» وبعد استماعه إِلَى المناقشات الَّتِي دارت حوله.

قــرر:

أولاً - التداوي:

الأصل فِي حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد فِي شأنه فِي القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص.

فيكون واجبًا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إِلَى غيره، كالأمراض المعدية.

ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي إِلَى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق فِي الحالة الأولَى.

ويكون مباحًا إذا لَمْ يندرج فِي الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهًا إذا كان فِي فعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ثانيًا - علاج الحالات الميئوس منها:

أ- مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب الَّتِي أودعها الله تعالى فِي الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل فِي الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب على رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

ب- أن ما يعتبر حالةً ميئوسًا من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة فِي كل زمان ومكان وتبعًا لظروف المرضى.

ثالثًا - إذن المريض:

أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديْم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقًا لأحكامها الَّتِي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه. على أنه لا يعتبر بتصرف الولي فِي عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولّى عليه، وينتقل الحق إلَى غيره من الأولياء ثُمَّ إلَى ولي الأمر.

ب- لولي الأمر الإلزام بالتداوي فِي بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

جـ- فِي حالات الإسعاف الَّتِي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

د- لابد فِي إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه «كالمساجين»، أو الإغراء المادي «كالمساكين»، ويجب ألا يترتب على إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء، والله أعلم.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبِي بعده، سيدنا ونبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي فِي دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت (٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ ٢١/ ١/ ١٩٩٥م) قد نظر فِي هذا الموضوع، وأصدر القرار التالي:

١- الأصل الشرعي أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢- يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقراره رقم: (٨٥/ ١٢/ ٨٥ في ١-٧/ ١/ ١٤١٤هـ) وهذا نصه: «الأصل أنه إذا توفرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لَم يتوافر ذلك، فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة، فإن لَم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لَم يتوافر طبيب مسلم يُمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة» انتهى.

٣- وفي جميع الأحوال المذكورة لا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا مَنْ دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

٤- يجب على المسئولين في الصحة والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل مَنْ لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب ما يلزم لستر العورة، وعدم كشفها أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعًا.

٥- ويوصي المجمع بما يلي:

أ- أن يقوم المسئولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية فكرًا ومنهجًا وتطبيقًا، بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولوا عنايتهم الكاملة لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم وصيانه أعراضهم.

ب- العمل على وجود موجه شرعي في كل مستشفى للإرشاد والتوجيه للمرضى.

وصلى الله على سيدنا مُحمَّد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

٤٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَاتِ: المَوْتِ». [1] **رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي (١٨٢٤) «الجنائز»، والترمذي (٢٣٠٧)، وابن حبان (٢٥٥٩- ٢٥٦٢)، والحاكم (٤/ ٣٢١)، والخطيب (١/ ٣٨٤، ٩/ ٤٧٠)، وابن عساكر (٩/ ٣٩١/ ١، ١٤/ ٦٤/ ٢) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».
قال الألباني: سنده حسن، والحديث صحيح له شواهد كثيرة. «الإرواء» (٦٨٢).

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان والحاكم (٤/ ٣٥٧) والضياء المقدسي (٥/ ٧٦)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وابن السكن، وابن طاهر، وأعله الدارقطني بالإرسال، وله شواهد كثيرة منها:

١ - حديث ابن عمر ورجاله موثوقون غير القاسم، فأورده ابن أبِي حاتم ولَمْ يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

٢ - حديث أنس مرفوعًا به؛ أخرجه أبو نعيم والخطيب والضياء المقدسي، وسنده صحيح على شرط مسلم.

٣- حديث عمر مرفوعًا به؛ أخرجه أبو نعيم، ورجاله ثقات غير عبد الملك بن يزيد فقال الذهبي: لا يُدْرَى من هو.

مفردات الحديث:

هاذم: مجرور لأنه مضاف إليه.

هاذم: تقرأ بالذال المعجمة فيكون معناها: قاطع اللذات، وتقرأ بالدال المهملة فيكون معناها مزيل اللذات، والمعنيان متقاربان.

الموت: يجوز فيه ثلاثة أوجه: الرفع والنصب والجر، فأما الرفع فعلى تقدير: خبر مبتدأ محذوف، وأما النصب فعلى تقدير: أعنِي الموت. وأما الجر فهو عطف بيان، ولعل الأخير أقربُها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - معناه أن الموت يزيل لذات الحياة الدنيا فيقطعها عن الإنسان بسبب الموت.

٢ - ذكر الموت أعظم واعظ للإنسان،وأكبر مذكِّر له عن طول الأمل والاغترار بالحياة والركون إليها.

٣- لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر الموت الذي هو أعظم واعظ، فإنَّ ذِكْره الموت يحثه على الطاعات والاستعداد لما بعده.

٤ - جاء فِي بعض الأحاديث: «**لا تذكرونه فِي كثير إلا قلّله، ولا قليل إلا كثَّره**»، ففي كثرة ذكر الموت قصر الأمل وانتظار الأجل.

٥- الإنسان فِي هذه الحياة الدنيا إما أن يكون فِي ضيق أو سعة، أو نعمة أو نقمة، فهو محتاج إِلَى ذكر الموت فِي كلا الحالتين، فإنْ ذَكَرَه فِي نعمة لَمْ يغفل، وإن ذَكَرَه في نقمة لَمْ يجزع.

وسئل ابن مسعود ﷺ : «أي الناس أكيس؟ فقال: أكثرهم للموت ذكرًا، وأحسنهم لما بعده استعدادًا، أولئك الأكياس».

٦- قال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى-: الدنيا سريعة الفناء، قريبة الانقضاء، تَعِدُ بالبقاء ثُمَّ تخلف فِي الوفاء، وتنظر إليها فتراها ساكنة مستقرة وهي سائرة سيرًا عنيفًا ومرتحلة ارتحالاً سريعًا، ولكن الناظر قد لا يحس بحركتها فيطمئن إليها، وإنَّما يحس عند انقضائها.

٧- قال شيخ الإسلام: لا يستحب للمسلم أن يخط قبره قبل أن يموت، فإن النَّبِي ﷺ لَمْ يفعل ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري متى يموت ولا أين يموت.

وإذا كان مقصود العبد الاستعداد للموت فهذا يكون بالعمل الصالح، فيسن الإكثار من ذكره والاستعداد له والتوبة قبل نزوله.

٤٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِّي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِّي».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

لا يتمنين: «لا» ناهية، والفعل مبني على الفتح؛ لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة فِي محل جزم.

يتمنين: يقال: تمنى الرجل الشيء تمنيًا: أراده برغبة، مأخوذ من المُنَى وهو القدر؛ لأن صاحبه يقدر حصوله.

فالتمني: يطلق فِي اللغة على طلب حصول الشيء، على سبيل المحبة.

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠) باب «تمني كراهة الموت لضر نزل به»، والنسائي (١٨٢٠)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، والترمذي (١٧١٢)، وأحمد (٣/ ١٠١) من طرق عن أنس مرفوعاً به، وفي «المشكاة» (١٦٠٠) «الإرواء» (٦٨٣).

لِضُرٍّ: بضم الضاد ويجوز فتحها، والضر: ما هو كائن من سوء حال أو فقر أو شدة فِي بدن.

لابد: أي: لا فرار ولا محالة متمنيًا فليفوض الأمر إِلَى الله، وليقل الدعاء الوارد.

أحْيِنِي: بِهمزة قطع؛ أي: أبقِنِي حيًّا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يكره تَمَنِّي الموت عند الوقوع فِي محنة دنيوية أو خوف من عدو أو مرض نزل به أو فاقة حلت به أو نحو ذلك من مشاق الدنيا.

٢- الحكمة فِي هذا أنه منافٍ للصبر الذي أُمرنا به، ووُعِدْنا عليه الأجر العظيم، ولأنه يدل على الجزع وعدم الثبات والاحتساب على قضاء الله تعالى.

٣- إن كان غير صابر ولابد من الدعاء فليقل: «**اللهم أحيِنِي ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي**». هذا هو الرخصة، ذلك أن الدنيا دار ممر، والأخرى هي المقر، فلا يعلم المبتلى فِي بدنه أو ماله أو جاهه أو غير ذلك أن ذلك خير له فِي أخراه إذا صبر واحتسب.

٤- أما إذا كان الخوف من الفتنة فِي الدين فإنه لا بأس من تَمَنِّي الموت، فقد قالت مريم -عليها السلام-: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾ (مريم:٢٣). فهي قد تمنت الموت لا جزعًا من وجع الولادة، وإنَّما تمنت الموت خوفًا من الفضيحة حينما ينكر قومها أمرها، ويظنون بِهَا الشر، ثُمَّ يقعون فِي ذمها وعرضها.

وكذا جاء فِي الحديث: «**وإذا أردتَ بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون**». رواه الترمذي (٣٢٤٧) وصححه.

فتمنِّي الموت فِي الفتنة فِي الدين جائز، وليس مما يتناوله الحديث.

٥- مناسبة هذا الدعاء لمن أراد تَمَنِّي الموت أن يفوض الأمر إِلَى الله تعالى. فهو -جل وعلا- الذي يعلم مصالح العبد وما هو أولى به فِي الحياة أو الموت.

٦- يدل الحديث وأمثاله على وجوب الصبر، وحكاه شيخ الإسلام إِجْماعًا، وقال: إن الثواب على المصائب معلق على الصبر عليها، وأما الرضا فمنْزلة فوق الصبر، فإنه يوجب رضا الله عز وجل.

والصبر حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، وحبس الجوارح عن لطم الخدود وشق الجيوب ونحوها.

والشكوى إِلَى الله تعالى لا تنافي الصبر، وهي مطلوبة شرعًا مندوب إليها إجْماعًا.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ (المؤمنون:٧٦) قال ابن كثير: ابتليناهم بالمصائب والشدائد.

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ (الأنعام:٤٣). ومن شكا إِلَى الناس وهو فِي شكواه راضٍ بقضاء الله لَمْ يكن ذلك جزعًا، وجاز لقوله ﷺ: «**أجدُنِي مغمومًا**»، وقوله: «**وارأساه**»، وقوله: «**أُوْعَك كما يُوعك رجلان منكم**». ونحو ذلك مما يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان من المصائب.

وإذا كانت مما يمكن كتمانه فكتمانه من الأعمال الخفية لله تعالى.

٧- فِي البخاري (٦٥٠٧) ومسلم (٢٦٨٣): «**مَنْ أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**». قال الإمام أحمد: يكون خوف العبد ورجاؤه واحدًا، فأيُّهما غلب على صاحبه هلك.

قال الشيخ: هذا هو العدل، لأن من غلب عليه الخوف أوقعه فِي نوع من اليأس، ومن غلب عليه الرجاء أوقعه فِي نوع من الأمن من مكر الله. فالرجاء بحسب ترجيحه رحمة الله، وأما الخوف فيكون بالنظر إِلَى تفريطه.

٨- ظهر فِي هذه العصور الحديثة ظاهرة الانتحار، وهي قتل الإنسان نفسه لنكبة تصيبه من نكبات الحياة، إما من قلة ذات يده، وإما رغبة دنيوية فاتته ومحنة نزلت به، أو طول مرض معه فيتملكه الجزع ويطير صوابه، فيقتل نفسه بغرق أو حرق أو إلقاء نفسه من شاهق أو يلقي نفسه أمام قطار أو غير ذلك. إن مضار هذه الظاهرة الشنيعة خطيرة جدًا من مخالفة للشرع، ومخالفة للطبع، وهذه بعض محاذيرها:

أولاً: أنها مخالفة لشريعة الله تعالى بأوضح نصوصه الكريمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء:٢٩-٣٠).

ولما جاء فِي البخاري (٦١٠٥) ومسلم (١١٠) عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة**».

وفِي «صحيح البخاري» (٣٠٧٤) أن رسول الله ﷺ قال عن الرجل الذي آلمته الجراح فقتل نفسه فقال ﷺ: «**هو من أهل النار**».

ثانيًا: أن مَن قتَل نفسه فليس بِمؤمن، لأن صفة المؤمن إن أصابته سرّاء شكر، وإن أصابته ضرّاء صبر.

ثالثًا: أن هذا دليل على الجُبْن والسلبية وعدم التحمل ومجابهة الأمور ومعالجتها والخروج منها والتغلب عليها.

رابعًا: أن هذا دليل على ضعف العقل، وضعف الإيْمان، ذلك أنه يريد بالموت الراحة مما هو فيه، وهو بقتله نفسه انتقل من عذاب نفسي إِلَى عذاب أعظم مما هو فيه في الحياة، كالمستجير من الرمضاء بالنار، نسأل الله السلامة.

قال الأستاذ أحمد عساف فِي كتابه «الحلال والحرام»:

وخلاصة القول: أن الانتحار وَهْن فِي الإرادة، وضرر فِي العزيمة، وضعف فِي الإيْمان، لذلك كان جزاء فاعله النار.

فعلى المؤمن أن يصبر على البلاء مهما اشتد به، فإن مع العسر يسرًا، ولكل شدة فرج، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

خامسًا: أشار النَّبِي ﷺ إِلَى المعنى الذي من أجله ينهى عن تمني الموت، وهو انقطاع الأعمال الصالحة بالموت، ففي الحياة زيادة الأجور بزيادة الأعمال، ولو لَمْ يكن إلا استمرار الإيْمان فأي عمل أعظم منه، ولذا جاء فِي البخاري عن أبِي هريرة عن النَّبِي ﷺ أنه قال: «**لا يتمنين أحدكم الموت إما محسنًا فلعله يزداد، وإما مسيئًا فلعله أن يستعتب**».

٤٣٦ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ».[1] رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٩٨٢) باب «ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين»، والنسائي (١٨٢٩) باب «علامة موت المؤمن»، وابن ماجه (١٤٥٢) الجنائز، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٠) «موارد». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الألباني: «وسنده صحيح»، وانظر «صحيح سنن النسائي» (١٨١٩) للألباني. و«أحكام الجنائز» (٤٩) معارف.

درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه أحمد (٢٢٥٣٨) والترمذي والنسائي وابن ماجه عن بريدة، ورمز له السيوطي بالحُسْن.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما وأقره الذهبي.

وقال البيهقي: رجال أحمد رجال الصحيح.

وقال الهيثمي: رجاله ثقات، فهم رجال الصحيح.

مفردات الحديث:

بعَرَق: بفتح العين والراء بعدهما قاف مثناة، والعَرَق: ما رشح من مسام الجلد من غدد خاصة، وفي الحديث أحد معنيين: أنه كناية عن الكد في طلب الرزق الحلال، وإما أن يراد به شدة النَّزع عند الموت.

الجَبين: بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة هو ما فوق الصدغ عن يمين الجبهة أو شمالها وهما جبينان، وجمعه: أَجْبُن وأَجْبُنَة وجُبُن.

ما يؤخذ من الحديث:

الحديث يحتمل أحد معنيين:

١ - مكابدة الإنسان ما في هذه الحياة من الشدائد والمشاق، فالإنسان لا يزال في مكابدة الدنيا ومقاساة شدائدها حَتَّى الموت، والمؤمن يكابدها بطرق الحلال والسبل المشروعة، فيتحرى الحلال وصحة العقود، ويحترز عن الشبهات فيكون غالبًا رزقُه مقتدرًا عليه بقدر كفايته، فيموت وهو لَمْ ينعم بعيش هنيء، وطعام لين، وإنَّما يموت وجبينه يتفصد عرقًا من تعب الحياة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾.

٢ - أن المؤمن يكابد من شدة النَّزع وسياق الموت ما يكفر الله به ما بقي من ذنوبه، ولذا جاء في الحديث أن النَّبي ﷺ قال: «**إن العبد الصالح ليعالج الموت وسكراته**».

وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن عائشة قالت: «**حضرتُ موت أبي فأصابته غشية**».

وقال ﷺ وهو في سياق الموت: «**إن للموت سَكَرَات**». رواه البخاري (٤١٨٤).

فالمؤمن يموت وجبينه يقطر عرقًا من شدة النَّزع، ليمحص الله ذنوبه عند آخر مرحلة من مراحل الحياة، وأول منْزلة من منازل الآخرة، ليخرج من هذه الحياة نقيًّا خالصًا.

٤٣٧ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ».[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

مفردات الحديث:

لَقِّنوا: فعل أمر من التلقين وهو التذكير.

قال في «المصباح»: لقنته الشيء فتلقنه إذا أخذه من فيك مشافهة، فمعناه: أن الإنسان يقول الشيء ويتبعه غيره.

موتاكم: يعني: الذي ظهرت عليه علامات الموت، وذلك عند الاحتضار، وتسميتهم موتَى باعتبار ما سيكون.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب تلقين المحتضر كلمة الإخلاص: «لا إله إلا الله». وبقية الحديث عند ابن حبان: «**فمن كان آخر قوله: لا إله إلا الله دخل الجنة**».

٢- قال المُنَاوي عن حديث الباب: إنه متواتر، والتلقين المذكور سنة مأثورة لهذا الخبر، والمسلمون أجْمعوا عليها.

٣- قال الفقهاء: يلقنه مرة واحدة ولا يزيد؛ لئلا يضجره، إلا أن يتكلم بعد تلقينه فيعيد عليه التلقين، ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله.

٤- عظم هذه الكلمة الجليلة بكبر فائدتها، وأن قولها بإخلاص والعمل بها سبب للنجاة من النار ودخول الجنة، اللهم أحينا عليها وأمتنا عليها.

٥- قال ابن القيم: يستحب التأذين في أذن المولود اليمنَى، والإقامة في اليسرى، ليكون أول ما يقع سَمْع الإنسان كلمات الأذان، كما يلقن عند خروجه من الدنيا، فتكون دعوته إلَى الله تعالى وإلى دينه الإسلام سابقة على دعوة الشيطان.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (١٨٢٦)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٥)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣)، وأحمد (٣/ ٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٧٥) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً. ومسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤) وابن الجارود (٢٥٦)، والبيهقي وابن حبان في «صحيحه» (٧١٩-موارد) من حديث أبي هريرة. «الإرواء» (٦٨٦).

٤٣٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَءوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس».(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

أخرجه أحمد (١٩٧٩٠) وأبو داود وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٥) وابن ماجه (١٤٤٨) والحاكم (١/ ٧٥٣) والبيهقي (٣/ ٣٨٣)، والضياء المقدسي.

قال الحاكم: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره.

وقال النووي في «الأذكار»: إسناده ضعيف، ففيه مجهولان، لكن لَمْ يضعِّفه أبو داود. وقال ابن حجر: أعله ابن القطان بالاضطراب. وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورَيْن في إسناده، وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

ما يؤخذ من الحديث:

الحديث صححه طائفة من العلماء، وضعفه طائفة أخرى، ومعناه يحتمل أمرين:

الاحتمال الأول: أن يراد به قراءة السورة المذكورة عند المحتضر، ويسمى المحتضر ميتًا باعتبار ما سيكون؛ قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ (الزمر:٣٠). فتستحب قراءتُها عند المحتضر.

قال الإمام أحمد (١٦٥٢١): حدثنا صفوان قال: كانت المشيخة يقولون: إذا قرئت يس عند الموتى خفف عنهم بِهَا، وصحّح إسناده ابن حجر في «الإصابة»، وأسند صاحب

(١) **ضعيف** : أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣)، والطيالسي (٩٣١)، وأحمد (٥/ ٢٦، ٢٧)، من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل بن يسار به - وقال الحاكم: «أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة» ووافقه الذهبي، وأقره الألباني وقال به ثلاث علل ١- جهالة أبي عثمان. ٢- جهالة أبيه. ٣- الاضطراب.
وقد أعله بذلك ابن القطان كما في «التلخيص» (١٥٣) وقال: «ونقل أبو بكر ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢/ ٣٢٦)، وحديثه في «صحيحه» (٥/ ٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١٢١) «الإرواء» (٦٨٨).

«الفردوس» عن أبِي الدرداء وأبِي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه»**.

قال شيخ الإسلام: تستحب قراءة «يس» عند المحتضر، وقيل: الحكمة في قراءتها اشتمالها على تغير الدنيا وزوالها والوعد بالبعث والقيامة ونعيم الجنة وما أعد الله فيها، ويتذكر بقراءتها تلك الأحوال الَّتِي توجب زهده فِي الدنيا المنتقل عنها إِلَى الآخرة المقبل عليها، فتسهل عند ذلك خروج روحه، ففي السورة طائفة من الأدلة النقلية والعقلية على إمكان البعث والحياة الأخرى.

الاحتمال الثانِي: أن يراد بقراءتِها على الموتَى -يعنِي بعد موتِهم- ويكون المراد: إهداء ثواب قراءتِها إليهم.

خلاف العلماء:

القُرَب الَّتِي تُهدى إِلَى الميت أو الحي على نوعين: متفق عليه، ومختلف فيه، فمن الأول:

١- **الدعاء والاستغفار:** ودليله نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ (الحشر:١٠).

٢- **الصدقة:** لما جاء فِي البخاري (١٣٨٨) ومسلم (١٠٠٤) عن عائشة رضي الله عنها أن سعد ابن عبادة قال يا رسول الله، إن أمي افْتُلِتَت نفسها، ولَمْ توصِ فلها أجر إن تصدّقت عنها؟ قال: **«نعم»**.

٣- **الحج والعمرة:** لما جاء فِي البخاري (١٨٥٢) عن ابن عباس أن امرأة من جهينة قالت: يا رسول الله؛ إن أمي نذرت أن تَحج ولَمْ تحج حَتَّى ماتت أفأحج عنها؟ قال: **«نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»**.

٤- **الصيام:** لما فِي البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها أن النَّبِي ﷺ قال: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**. فهذا النوع مما اتفق على جوازه.

قال شيخ الإسلام: اتفق أئمة الإسلام على انتفاع الميت بالدعاء له وما يُعمل عنه من البر، وهذا مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع. ولَمْ يخالف فِي هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة

مَنْ بلغته، وإنَّما خالفها من لَمْ تبلغه، وإنَّما اختلفوا فِي العبادات البدنية المحضة كالصلاة وتلاوة القرآن.

الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة ومتأخرو الشافعية والمالكية إلَى وصول ثوابِها من الحي إلَى الميت والحي.

وذهب متقدمو الشافعية ومتقدمو المالكية إلَى عدم وصول ثواب العبادات البدنية المحضة لغير فاعلها.

استدل المانعون وهم متقدمو الشافعية بأدلة منها قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم:٣٩).

قال ابن كثير فِي «تفسيره»: أي كما لا يحمل وزر غيره، كذلك لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه، ومن هذه الآية استنبط الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ومن تبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابِها إلَى الموتى، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم.

كما استدلوا بِما أخرجه مسلم (١٦٣١) عن أبِي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية، أو علم يُنتفع به مَنْ بعده**».

وهذه الثلاثة فِي الحقيقة هي من سعيه وجدّه وعمله، كما جاء فِي الحديث: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه، والصدقة الجارية**». رواه أبو داود (٣٥٢٨) كما أن الوقف ونحوه من أثر عمله، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ (يس:١٢).

والعلم الذي نشره فِي الناس إذا اهتدى به الناس من بعده هو أيضًا من سعيه وعمله، وجاء فِي «صحيح مسلم» (٢٦٧٤) أن النَّبِي ﷺ قال: «**من دعا إلَى هدى كان له من الأجر مثل أجور مَن تبعه من غير أن يَنْقص من أجورهم شيئًا**».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أفضل العبادات ما وافق هدي النَّبِي ﷺ وهدي أصحابه.

قال ابن مسعود: من كان منكم مستنًّا فليستن بمن مات، أولئك أصحاب رسول الله ﷺ.

والذي كان معروفًا عند القرون المفضلة أنَّهم كانوا يعبدون الله تعالى بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها، ويَدْعُون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك لأحيائهم وأمواتِهم.

ولَمْ يكن من عادتهم إذا صلوا تطوعًا أو صاموا تطوعًا أو حجوا أو قرأوا **القرآن** يُهدون ذلك لموتاهم المسلمين، بل كان عاداتِهم الدعاء لَهم، فلا ينبغي للناس **أن يَدَعوا** طريق السلف فإنه أفضل وأكمل.

أما الفريق الذين يرون وصول ثواب الأعمال البدنية المحضة فيقولون **ومنهم ابن** قدامة فِي «المغنِي» لَمّا ذَكَر الأحاديث الدالة على وصول الدعاء والصدقة والحج **ونحوها** قال: وهذه أحاديث صحاح فيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القُرَب، لأن **الصوم** والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلَى الميت فكذلك ما سواها.

قال فِي «شرح الزاد» وغيره من كتب الحنابلة: وأي قُربة من دعاء **واستغفار** وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم، وجعل ثوابَها لميت مسلم أو **حي نفعه** ذلك.

قال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة **فيه**.

قال ابن القيم: من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من **الأموات** والأحياء جاز **ثوابُها إليهم عند أهل** السنة والجماعة ويحصل له الثواب بنيته له، **ولكن** تخصيص صاحب الطاعة نفسه أفضل، ويدعو كما ورد فِي الكتاب والسنة.

وبحثها ابن القيم فِي كتاب «الروح» بحثًا وافيًا مستفيضًا، وصحَّح وصول ثواب جميع القُرب والأعمال الصالحة إلَى الميت، ودلل عليها، وردَّ حجج المعارضين.

ونتقل خلاصة قليلة منها فيما يأتِي تتميمًا للفائدة:

اختلف العلماء فِي العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر:

فمذهب الإمام أحمد وجُمهور السلف وصولها، ومذهب مالك والشافعي أن ذلك لا يصل.

والدليل على انتفاع الميت بغير ما تسبب به:

١ – حديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...**» إلخ. رواه مسلم (١٦٣١).

حديث: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بهَا، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بهَا من بعده...**» إلخ. رواه مسلم (١٠١٧).

٢ – انتفاعه بغير ما تسبب به فِي القرآن والسنة والإجماع وقواعد الشرع، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ...﴾ (الحشر:١٠). إلخ.

وفي «سنن أبي داود» (٣١٩٩) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له في الدعاء**».

وفي حديث «صحيح مسلم» (٩٧٤): «كان ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر يقولون: السلام عليكم... إلخ».

٣- وصول ثواب الصدقة، كما في البخاري (١٣٨٨) ومسلم (١٠٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها في الرجل الذي قال للنبي ﷺ: «إن أمي ماتت ولم توص أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**».

٤- وصول ثواب الصوم، كما في حديث عائشة عند البخاري (١٩٥٢): «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**».

وفي البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «**نعم، دين الله أحق أن يقضى**».

٥- وأما وصول ثواب الحج، ففي صحيح البخاري (٧٣١٥) عن ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله؛ إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها، فالله أحق بالقضاء**».

قال -رحمه الله تعالى-: هذه نصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه، فأي نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما، ويمنع وصول الآخر، فوصول الجميع محض القياس، فإن الثواب حق للعامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع ذلك، كما لم يمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه منه بعد.

أدلة المانعين:

١- قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم:٣٩)، وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة:٢٨٦).

٢- «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث....**».

٣- **العبادات نوعان:**

نوع تدخله النيابة: كالصدقة والحج، فهذا يصل ثوابه إلى الميت.

ونوع لا تدخله النيابة بحال: كالإسلام والصلاة والقراءة والصيام، فهذا النوع يختص بفاعله لا يتعداه ولا ينتقل عنه، كما أنه في الحياة لا يفعله أحد عن أحد.

٤- وقد جاء في «سنن النسائي الكبرى» (٢/ ١٧٤) عن ابن عباس عن النَّبِي ﷺ قال: «**لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن يُطْعِمُ عنه**».

٥- معارَض بالقياس الجلي على الصلاة والإسلام والتوبة، فإن أحدًا لا يفعلها عن أحد.

أجاب الذين يرون وصول الثواب بما يلي:

قال ابن القيم: ليس فيما ذكرتم ما يعارض الكتاب والسنة واتفاق السلف ومقتضى قواعد الشرع، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام:١٦٤)، وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم:٣٩)، فيبين مقتضى عدل الرب أنه لا يعاقب أحدًا بجُرم غيره، وأن الإنسان لا يفلح إلا بعمله وسعيه، فالآية الأولى تؤمّن من أخذ العبد بجريرة غيره، كما يفعله ملوك الدنيا، والآية الثانية تقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه، كما عليه أصحاب الطمع الكاذب، فتأمل حُسْن اجتماع هاتين الآيتين.

والآية لَمْ تنفِ انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنَّما نفت ملكه لسعي غيره، وبَيْن الأمرين من الفرق ما لا يخفى، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء يُبْقِيه لنفسه، وكان شيخنا يختار هذه الطريقة ويرجحها.

وأما الاستدلال بحديث: «**إذا مات ابن آدم**». فاستدلال ساقط، فإنه ﷺ لَمْ يقل انقطع انتفاعه، فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر.

وأما القول بأنه لو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه وإسلامه عنه، فالجواب: أن هذا جمع بين ما فرق الله بينه، كما يقاس الربا على البيع، والميتة على المذكي.

وأما العبادات فنوعان: نوع تدخله النيابة، ونوع لا تدخلها، فمن أين لكم هذا الفرق، وقد شرع الصوم عن الميت مع أن الصوم لا تدخله النيابة، وشرع في فرض الكفاية أنه إذا فعله مَن يكفي سقط عن الباقين.

وقد أطال البحث والنقاش، وصحح وصول ثواب جميع الأعمال من الحي إلَى الميت والحي -رحمه الله تعالى-.

٤٣٩ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَد شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ البَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلاَئكَةَ تؤمن عَلَى مَا تَقُوْلُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِيْ سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّيْنَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيْهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

شَقَّ بصرُه: بفتح الشين المعجمة: رفع وشخص، وبصره هو فاعل «شق».

قال النووي: وضبط بعضهم «بصر» بالنصب، وهو صحيح أيضًا والشين مفتوحة بلا خلاف.

الروح: بضم الراء، جمعه أرواح، وهو مخلوق وهو من أمر الله تعالى يكون في وجوده في البدن الحياة، وبفقده المات، يذكر ويؤنث، وسيأتي بحثه -إن شاء الله تعالى-.

اتَّبَعه البصر: همزته همزة وصل، ومعناها ما جاء في رواية مسلم: «تبعه» بحذف الهمزة، ومعناه: أن الروح إذا خرج من الجسد تبعه البصر ناظرًا أين يذهب، قاله النووي.

فَضَجَّ ناسٌ من أهله: يقال: ضجَّ فُلانٌ يضُج ضجيجًا، بمعنى: صاح، وقال في «النهاية»: الضجيج الصياح عند المكروه والمشقة والجزع، والمعنى: صاحوا أو صوتوا من شدة المصيبة، والفاء للتعقيب.

إن الروح إذا قبض اتبعه البصر: للجسد تعلق شديد في الروح في حال الحياة ثُمَّ بعد الموت يظل البصر يتبع الروح لينظر أين ذهبت.

الملائكة تؤمّن: تدعو معكم وتقول «آمين» على دعائكم، ومعنى «آمين»: اللهم استجب.

المهديين: الذين هداهم الله تعالى، ودلَّهم على طريق الرشد والسداد في حياتهم ومماتهم.

أفسِحْ له فِي قبره: وسِّع له ومدَّ له في قبره بحيث يكون عليه روضة من رياض جنتك.

نَوِّر له فيه: فدعاء الصالحين من أسباب نور القبر، ففي البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦) أن النَّبِي ﷺ قال: «**إن هذه القبور ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم**».

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٩٢٠) في «الجنائز»، وانظر «المشكاة» (١٦١٩).

واخلفه في عقبه: واجعل لمن ترك بعده من الأهل والذرية خليفة صالحًا فِي أحوال دينهم ودنياهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز النظر إِلَى وجه الميت.

٢ - استحباب تغميض عينَي الميت بعد وفاته.

٣ - أن الوفاة تكون بِمفارقة الروح البدن.

٤ - النهي عن الضجيج والصراخ ورفع الصوت عند مصيبة الموت أو غيره، ولعل بعض آل أبِي سلمة أَتَوْا عند وفاته، وفعلوا ما اعتادوا أن يفعلوه فِي الجاهلية من قولهم: واويلاه واثبوراه ونحوه، فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير**».

٥ - استحباب الدعاء بالخير عند الوفاة بالاسترجاع وسؤال الرحمة للميت ونحو ذلك.

٦ - من رحمة الله تعالى بخلقه أن جعل ملائكته يواسون المسلمين عند مصائبهم، فيؤمّنون على دعائهم ويحضرون عندهم.

٧ - استحباب الدعاء للميت بالرحمة والمغفرة ورفع الدرجات فِي الجنة وحشره مع أولياء الله تعالى المهديين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

٨ - ثبوت نعيم القبر من اتساعه له وتنويره، فيكون عليه روضة من رياض الجنة، فهو أول منازل الآخرة.

٩ - استحباب الدعاء لأهل الميت وعَقِبه بأن يخلفهم عنه خيرًا، وأن يعوِّضهم عن فَقْده أجرًا.

١٠ - الفضيلة العظيمة والمنقبة الكبيرة لأبي سلمة ﷺ بهذا الدعاء النبوي المبارك، الذي نعلم أنه قُبِلَ منه ما كان فِي الدنيا، حيث صار عقبه فِي أهله هو أن رسول الله ﷺ تزوج امرأته، فصارت من أمهات المؤمنين وتشرف أولاده، فصاروا ربائب للنبي ﷺ رُبّوا فِي بيته، وعاشوا فِي كنفه وصاروا فِي كفالته،. ونظن الظن القوي أن الله تعالى استجاب دعاء النَّبِي ﷺ فغفر له ذنوبه ورفع درجته فِي المهديين.

وأبو سلمة المخزومي القرشي من السابقين إِلَى الإسلام، وممن هاجر الهجرتين الحبشة والمدينة، وشهد بدرًا وأُحُدًا، وجرح فيه واندمل جرحه ثُمَّ انتقض عليه ومات منه بعد أشهر ﷺ.

وهنا بحثان يتعلقان بهذا الحديث:

البحث الأول: ما هي حقيقة الوفاة؟

قال الأطباء: جذع الدماغ هو المتحكم فِي جهازي التنفس والقلب والدورة الدموية، ولذا فإن توقف جذع الدماغ وموته يؤديان لا محالة إِلَى توقف القلب والدورة الدموية والتنفس ولو بعد حين.

ولذا فإن لجنة «**مجمع الفقهي الإسلامي فِي جدة**» المكونة من أعضائها الشرعيين والأطباء، وهم كل من:

١ - الشيخ مختار السلامي مفتي تونس.

٢ - الشيخ مصطفى الزرقا، من كبار فقهاء حلب.

٣- الطبيب أشرف الكردي أخصائي الأمراض العصبية.

٤ - الطبيب محمد علِيّ البار أخصائي الأمراض الباطنية.

قرروا فِي (١١ صفر عام ١٤٠٧هـ) رقم (١٧) ما يلي:

بحكم النظرين الشرعي والطبي بأن الشخص قد مات إذا تبين فيه إحدى العلامتين:

الأولَى: إذا توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًا، وحَكَم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة بعده.

الثانية: إذا تعطلت جمع وظائف دماغه تعطلاً نِهائيًا، وحَكَم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ الدماغ فِي التحلل، ففي هذا الحال يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على المحتضر وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المذكورة.

أما مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ففي دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة فِي الفترة فِي يوم السبت (٢٤/ ٢/ ١٤٠٨هـ) إِلَى يوم الأربعاء الموافق (٢٨/ ٢/ ١٤٠٨هـ) فنص قراره ما يلي:

وبعد المداولة فِي الموضوع انتهى المجلس إِلَى القرار الآتِي:

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نِهائيًا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة

فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليًّا بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعًا إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفًا تامًّا بعد رفع هذه الأجهزة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قال محرره -عفا الله عنه-: ما دمنا علمنا من الأطباء أن موت الدماغ هو موت حقيقي لا رجعة بعده،وأنه إذا مات الدماغ مات القلب لا محالة وإن استمر نبضه وضخّه بفعل أجهزة الإنعاش، فيعتبر نزع أجهزة الإنعاش عن المحتضر ليس قضاء عليه وتعجيلاً بموته، لأنه فِي عداد الموتَى طبيًّا، فيكون نزعها جائزًا شرعًا.

البحث الثانِي فِي الروح:

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء:٨٥).

قال الدكتور الطبيب محمد بن عليّ البار: الروح أمر مجهول لا نقول فيه إلا أنه من أمر ربنا، وما أُوتِي البشر من العلم إلا قليلاً. والرسول ﷺ يوضح لنا متى تُنفخ الروح فِي الجنين، وأن ذلك بعد مروره في مراحل وأطوار مختلفة حَتَّى إذا تكونت أعضاؤه بدأت فِي الجنين حركات إرادية وترتسم على وجهه علامات الرضا والضيق، كل ذلك يدل على نفخ الروح.

قال الرازي: الروح موجود وهو مغاير لهذه الأجسام والأعراض، ذلك أن الأجسام أشياء تحدث من العناصر، أما الروح فإنه ليس كذلك، بل هو جوهر بسيط مجرد يحدث بقوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ (البقرة:١١٧). ولا يلزم من عدم العلم بحقيقته نفيه، فإن أكثر حقائق الأشياء وماهيتها مجهولة.

وقال ابن القيم: الصحيح أن الروح جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، فالروح جسم نورانِي علوي خفيف متحرك ينفذ فِي الأعضاء ويسري فيها سريان الماء فِي العود، وسريان الدهن فِي الزيتون، والنار فِي الفحم، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف، بقى هذا الجسم اللطيف متشابكًا بِهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة والإرادة، وإذا فسدت هذه الأعضاء وخرجت عن قبول تلك الآثار، فارق الروح البدن وانفصل إلَى عالم الأرواح.

وهذا هو الصواب وكل الأقوال سواه باطلة، وعليه دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأدلة العقل والفطرة.

فالروح هي مناط التكليف ومدار الأمر والنهي، والصلاح والفساد، وما الجسم إلا لباس لَهَا وشكل ظاهر فهي اللب والجوهر. اهـ. كلامه.

قال محرره -عفا الله عنه-: وهذا الارتباط بين الروح والجسد الذي ذكره العلامة الإمام ابن القيم يشير إليه الحديث الشريف الذي معنا.

قال ﷺ : «**إن الروح إذا قبض اتبعه البصر**». فشق بصر الميت، وسبحان المحيط علمه بكل شيء.

فقوله: «**إذا قبض**»، وقوله: «**اتبعه البصر**»؛ دليل قاطع على أن الروح جسم، فالقبض لا يكون إلا لجسم، والبصر لا يتبع إلا شيئًا مرئيًّا هو الجسم.

وقال الدكتور حسن الشرقاوي: ويخلط علماء الروح الحديث خلطًا شديدًا، فيندفعون فِي دعاويهم الزائفة فيستجلبون أجسامًا عن طريق الوسطاء، زاعمين أنَّهم أحضروا الروح ويستخدمون لذلك وسائل مادية.

ويمكن القول بأن هذا النوع من الاتصال يتم بين الإنس والجن، وليس للروح أي علاقة بِهذه التجارب المادية، لأن الروح من اختصاص الله وليست فِي مقدور الإنسان، ومهما تقدم العلم فإنه سيظل عاجزًا عن إدراك كنه الروح، وأصحاب هذه التجارب خلطوا بين عالم الجن وعالم الروح، فتجاربُهم نوع من العبث، والله أعلم.

٤٤٠ - وَعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَ، سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةَ.[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

سُجِّي: بضم السين مبني للمجهول وبعد السين جيم معجمة تحتية، بمعنَى غُطِّي.

بُرْد: بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة ثُمَّ دال مهملة، كساء له أعلام جمعه أبراد وبُرُد.

حِبَرَة: بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وتاء التأنيث، ثوب من قطن أو كتان مخطط يصنع باليمن.

يقال: برد حبير، وبرد حِبَرة على الوصف والإضافة، والجمع: حُبُر وحُبرات.

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢)، وأبو داود (٣١٢٠)، وأحمد (٢٤٠٦٠)، وانظر «المشكاة» (١٦٢٠).

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب تغطية جسد الميت كله، فهو أفضل من بقائه مكشوف الوجه والأطراف، فالإنسان بعد وفاته عورة يستحب مواراتها قبل الدفن بالتسجية بما يخفي سوأتها، قال تعالى حكاية عن ابن آدم: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ﴾ (المائدة:٣١) والسوأة: الجيفة.

٢- قال النووي: إن هذه التسجية مجمع عليها، وحكمة ذلك صيانة الميت عن الانكشاف، وستر صورته المتغيرة بوفاته عن الأعين.

٤٤١- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ.[1] **رَوَاهُ البُخَارِيُّ.**

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز تقبيل الميت لمن يجوز له تقبيله في حال الحياة والنظر إلى وجهه.

٢- شدة محبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للنبي ﷺ وثباته عند وفاته، مع أنه أشد الصحابة مصيبة بوفاته وفَقْده، قال كثير من المؤرخين: إن سبب وفاة أبي بكر كمده على فقد النَّبِي ﷺ.

٣- قصة أبي بكر عند وفاة النَّبِي ﷺ وثباته وتهدئته المسلمين في تلك الساعة الصعبة الشديدة، ورباطة جأشه وخطبته ينعي النَّبِيَّ ﷺ، ويعزّيهم ويثبتهم أمر مشهور، وموقف فريد لا يقفه إلا أولو العزم من الرجال، فرضي الله عنه وأرضاه.

٤٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِه، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».[2] **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.**

درجة الحديث:

قال صاحب «المحرر»: رواه أحمد وابن ماجه (٢٤١٥) وأبو يعلى (١٠/٤١٨) والترمذي وحسنه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢) «الجنائز»، والنسائي (١٨٤٠)، وابن ماجه (١٤٥٧)، وأحمد (٦/ ٥٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٦٣) عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس. وانظر «الإرواء» (٦٩٢).

(٢) صحيح: رواه أحمد (١٠٢٢١)، والترمذي (١٠٧٩) «الجنائز»، وابن ماجه (٢٤١٣)، والشافعي والدارمي، وانظر «المشكاة» (٢٩١٥).

قال الشوكاني: رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن فهو صدوق يخطئ، وقد تابعه الزهري عن أبي سلمة عن ابن حبان في «صحيحه»، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان وأبو نعيم.

مفردات الحديث:

نَفْس المؤمن: قال ابن القيم: مذهب جُمهور العلماء أن النفس والروح مسماهما واحد، وأن الفرق بين النفس والروح فرق بالصفات لا بالذات، وأن الروح جسم نوراني خفيف يسري في الأعضاء سريان الماء في العود، والدهن في الزيتون، فإذا فارقها وانفصل عنها إلى عالم الأرواح فسدت تلك الأعضاء.

معلّقة بدَيْنه: أي محبوسة ومرهونة، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾.

بدَيْنه: بفتح الدال، والدَّين كل ما يجب على الشخص أداؤه.

حَتَّى يُقْضَى عنه: حَتَّى للغاية، فلا يزال الرهن قائمًا حَتَّى قضاء الدين عن الميت.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على التشديد في أمر الدَّيْن وأن نفس المؤمن مرهونة به حَتَّى يُقضى عنه، ومعنَى «رهنها» حبسها عن مقامها الكريم كما جاء في الحديث: «**إن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دَيْن عليه، حَتَّى يقضيه عنه وارث ونحوه**».

٢- الحكمة في هذا أن حقوق الآدميين مبنية على الشح وعدم السماح فيها.

٣- جاء من التشديد فيها ما رواه الإمام أحمد (١٣٧٤٥) وأبو داود (٣٣٤٣) والنسائي (١٩٦٢) عن جابر قال: كان النَّبِي ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأُتِي بميت فسأل: «**أعليه دين؟** قالوا: نعم عليه ديناران، قال: **صلوا على صاحبكم**، فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله قال: **أنا أَوْلى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دَيْنًا فعليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته**».

٤- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: إذا مات أحد المسلمين وعليه دين فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المال، كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة.

٥- قال فِي «الدليل وشرحه»: وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين. قال الشيخ تقي الدين: وكذا مظالم العباد. وذلك لما روى مسلم (١٨٨٦) عن ابن عمر أن النَّبِي ﷺ قال: «**يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدَّيْن**».

٦- يجب المبادرة بقضاء دين الميت إن وجد له تركة، فإن ذمته لا تزال مشغولة بدَيْنه بعد موته حَتَّى يُقْضَى عنه.

٧- إذا كان الأمر فِي الدين المأخوذ برضا صاحبه وعن طريق المعاملة المباحة هكذا، فكيف يكون بِما أُخِذَ غصبًا ونَهبًا وسلبًا ونحوها؟!

٨- تجب المبادرة فِي قضاء دين الميت، فإن تعذر قضاؤه فِي الحال استُحب لوارثه أو غيره أن يتكفل عنه، ويصحّ ضمان الدين عنه لقصة أَبِي قتادة: «لما قال رسول الله: **أعليه دين؟** قالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: **صلّ عليه يا رسول الله، وعليَّ دينه، فصلى عليه**».

إلا أن ذمة الميت لا تبرأ قبل قضاء دينه لحديث الباب: ولأنه ﷺ لما قال أبو قتادة قد قضيتها قال: «**الآن بردت عليه جلده**».

على أن دين الميت إذا كان برهن أو بكفيل خف حمله عن الميت، فإن النَّبِي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وقد تحمل أبو قتادة دين الميت فصلى عليه النَّبِي ﷺ.

٩- الدين الذي يكون الميت مرتَهنًا به يشمل ديون الناس الخاصة، من ثمن مبيع وأجرة وقرض وغصب وعارية وصداق ودِيَةٍ وغيرها، كما يشمل حقوق الله من الزكاة والحج والنذر والكفارة، فقد جاء فِي «صحيح البخاري» (١٩٥٣): «**دَيْن الله أحق بالوفاء**». ويقدم الدَّيْن على الوصية بإجماع العلماء.

١٠- فمعنى تعليق النفس بالدين هو مطالبتها بِما عليها، وحبسها عن مقامها حَتَّى يُقْضى عنه.

والمراد بالنفس فِي هذا الحديث هو: الروح الَّتِي فارقت البدن بعد الحياة لما روى الإمام أحمد (١٩٦١٦) من حديث سمرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**إن صاحبكم محتبس على باب الجنة فِي دين عليه**». ففيه الحث على الإسراع فِي قضائه.

٤٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِيْ سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

بماء وسدر: متعلق بقوله: «اغسلوه».

سدر: بكسر السين وسكون الدال المهملة آخره راء، هو شجر النبق واحده: «سدرة».

ثوبيه: مثنًّى «ثوب» والمراد بِهما: ثوبَي الإحرام اللذين عليه، وهما الإزار والرداء.

ما يؤخذ من الحديث:

١- بينما رجل من الصحابة واقف بعرفة على راحلته فِي حجة الوداع محرمًا فسقط منها، فانكسرت عنقه ومات، فأمرهم النَّبِي ﷺ أن يغسلوه ويكفنوه فِي ثوبيه اللذَيْن أحرم بِهما، والثوبان هما: الرداء والإزار.

٢- فِي بعض ألفاظ الحديث: «**ولا تحنّطوه ولا تخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**».

ومعنى: «**لا تحنطوه**». أي لا تطيبوه، ومعنى: «**لا تخمروا رأسه**». أي لا تُغطّوه؛ لأن الطيب ممنوع على المحرم، وكذا تغطية الرأس للذكر المحرم.

٣- استحباب الإسراع فِي تجهيز الميت إذا لَمْ يكن الموت فجأة، فلابد من التحقق من وفاته، أو يكون فِي تأخيره مصلحة من كثرة المصلين أو حضور قريب ونحو ذلك.

٤- وجوب تغسيل الميت بالماء، وأن الغسل فرض كفاية وليس بفرض عين، والفرق بينهما أن فرض الكفاية المقصود منه حصول ذلك الشيء، أما فرض العين فهو مطلوب من كل شخص، وهو قول جُمهور العلماء ولَمْ تخالف فِي وجوبه إلا المالكية الذين يرون سنتيه.

٥- استحباب العناية بنظافة الميت وتنقيته إذ أمرهم أن يجعلوا مع الماء سدرًا، وذلك بأن يدق السدر ويخلط بالماء، فيغسل برغوته رأسه وبثُفْله بقية جسده، فهو مادة منقّية ومصلِّبة للجسم، فلا يسرع إليه الفساد.

---

(١) صحيح : رواه البخاري (١٢٦٥) جزاء الصيد، ومسلم (١٢٠٦) الحج، والنسائي (١٩٠٤) الجنائز، والترمذي (٩٥١)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٣٢٣٨).

٦- إذا تغير الماء بالطاهرات فلا يخرج عن أصل خلقته من بقاء طهوريته، وأنه طاهر بذاته مطهِّر لغيره.

٧- وجوب تكفين الميت، وأن الكفن ومؤن التجهيز مقدَّمة على سائر ما يجب فِي التركة من حقوق، وهي الدين والوصية والإرث، فهي كنفقة الحي مقدمة على سائر الحقوق أيضًا.

٨- تحريم تغطية رأس الميت المُحْرِم إذا كان ذكرًا، وتحريم تغطية وجه الأنثى الميتة المحرمة.

٩- قال ابن دقيق العيد: الحديث دليل على أن المُحْرِم إذا مات يبقى فِي حقه حكم الإحرام، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

وخالف فِي ذلك أبو حنيفة ومالك وهو مقتضى القياس، لانقطاع العبادة وزوال محل التكليف، ولكن النص مقدم على القياس.

١٠- تحريم الطيب على المحرم حيًّا كان أو ميتًا ذكرًا أو أنثى، لأنه ترفّه منافٍ للإحرام.

١١- أن المحرم لا يحرم عليه مباشرة الأشياء المنقّية الَّتِي ليس فيها طيب، من سدر وإشنان وصابون وغيرها.

١٢- جواز الاقتصار فِي الكفن على الإزار والرداء، وبهذا يُعْلَم أنه يكفي للميت لفافة واحدة.

١٣- من مات وهو محرم فعمله لا ينقطع إِلَى يوم القيامة حين يبعث عليه.

١٤- أن من شرع فِي عمل صالح من طلب علم أو جهاد أو غيرهما ومن نيته أن يكمله، فمات قبل ذلك بلغت نيته الطيبة، وجرى عليه ثمرته إِلَى يوم القيامة.

١٥- يستفاد من ظاهر الحديث أن المُحْرِم إذا مات لا يكمل عنه نسكه، ولو كانت فريضة، وذلك لأمرين:

أولاً: أن النَّبِي ﷺ لَمْ يأمر بإتمام نسكه عنه ولا قضائه.

ثانيًا: أن الميت أبقى على هيئة إحرامه بكشف رأسه وتجنبه محظورات الإحرام، مما يدل على بقاء إحرامه، ولو كان يُقضى عنه لأمكن قضاؤه بعد ساعات من سقوطه ولأمكن تكفينه وتطييبه، ولكنه أخبر أن هذه الحالة ستكون معه حَتَّى يبعث عليها.

١٦- جواز التكفين في الثياب الملبوسة، قال ابن الملقن: وهذا إجماع.

١٧- نقل أبو داود عن الإمام أحمد، قال: في هذا الحديث خمس سنن: تكفين الميت في ثوبين، وأن الكفن من أصل المال، ولو أتى على جميعه، وغسل الميت بالسدر في الغسلات كلها، ولا يخمر رأسه، ولا يقرب طيبًا إذا كان محرمًا.

٤٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي؛ نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لا. الْحَدِيْثَ.[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه أبو داود وابن الجارود (١٣٦٢)، والحاكم (٣/ ٦١) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البيهقي وأحمد بسند صحيح، وله شاهد عن بريدة صححه الحاكم والذهبي.

قال ابن عبد الهادي: رواته ثقات، ومنهم ابن إسحاق، وهو الإمام الصدوق، وصححه السندي، وله شواهد.

مفردات الحديث:

نُجرِّد: يقال: جرد جردًا من باب قتل، وتجرد من ثيابه بالتثقيل: نزع ثيابه من جسده وتعريته منها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تمام الحديث عند أبي داود: «فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، ثُمَّ كلمهم مكلِّم من ناحية البيت لا يدرون من هو: اغسِلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه».

٢- فيه دليل على أن المستحب هو تجريد الميت عند غسله إلا أنه يستحب أن يكون في مكان له سقف ولو من خيمة ونحوها.

٣- في الحديث أن لرسول الله ﷺ خاصية ليست لغيره من الموتى.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وأحمد (٢٥٧٧٤)، وابن الجارود (٢٥٧) في «المنتقى»، والحاكم (٣/ ٥٩-٦٠)، وصححه على شرط مسلم! والبيهقي (٣/ ٣٨٧)، والطيالسي (١٥٣٠)، وابن حبان (٢١٥٦) في «صحيحه».
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«أحكام الجنائز» (٦٦) معارف.

٤ - غسَّل النَّبيَّ ﷺ عليُّ بن أبي طالب وساعده عمُّه العباس وابناه الفضل وقثم وأسامة بن زيد وشقران مولى رسول الله ﷺ، ، وكانت عائشة تقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل رسولَ الله ﷺ إلا نساؤه». رواه أحمد (٢٥٧٧٤).

٤٤٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَه، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأخيرة كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ»، **فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ:** «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ:** «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». **وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ:** «فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاها خَلْفَهَا».(1)

مفردات الحديث:

نغَسِّل: بضم النون وتشديد السين، من غسل يغسل تغسيلاً.

ابنتَه: هي زينب على المشهور أكبر بناته، زوج أبِي العاص ابن الربيع، ووفاتُها فِي سنة ثمان من الهجرة.

إن رأيتُنَّ ذلك: أي إن احتجتُن إِلَى أكثر من ثلاث أو خمس غسلات، وهو تخيير مصلحة، والرؤية هنا عِلْمية.

سِدْر: واحده «سدرة»، وهو شجر النبق له خاصية فِي تصليب الجسم.

كافور: شجر من الفصيلة الغارية، والمراد هنا به: المادة المتخذة من هذه الشجرة بلون البلور الأبيض، لَهَا رائحة عطرية وطعم، من خواصه أنه يطرد الهوام عن الميت.

شيئًا من كافور: شك من الراوي أي اللفظين قال. و«شيئًا» نكرة فِي سياق الإثبات فصدق بكل شيء منه.

آذنَّاه: بهمزة ممدودة فِي أوله ثُمَّ ذال معجمة ثُمَّ نون مشددة، أي أعلمناه.

حقوه: بفتح الحاء وكسرها وسكون القاف، والحقو فِي الأصل معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازًا.

---

(1) صحيح: رواه البخاري (١٢٥٣، ١٢٦١) الجنائز، ومسلم (٩٣٩) باب في غسل الميت. وزيادة «وابدأن بميامنها» برقم (١٢٥٥) للبخاري، ومسلم (٩٣٩)، وزيادة «فضفرنا» للبخاري برقم (١٢٦٣) الجنائز.

أشعرنها: الشعار هو الثوب: الذي يلي الجسد أي اجعَلْنَه شعارها الذي يلي جسدها.

أبدأن: بلفظ خطاب جمع المؤنث.

بميامنها: جمع «ميمنة».

فضفرنا: بالضاد المعجمة وتخفيف الفاء من: الضفر، وهو نسج الشعر عريضًا.

ثلاثة قرون: انتصاب ثلاثة، يجوز أن يكون بنزع الخافض أي في ثلاثة قرون.

القرون: جمع القرن وهو الضفيرة من الشعر.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذه المتوفاة هي زينب بنت رسول الله ﷺ أرشد النبيُّ ﷺ غاسلاتِها وفيهن أم عطية إلَى صفة الغسل الشرعي الكامل لتنقل من هذه الحياة طاهرة نقية.

٢- وجوب غسل الميت، وأنه فرض كفاية عند الجمهور، وعند المالكية سنة، وهو قول مرجوح. وإذا عدم الماء فعند كثير من الفقهاء أن الميت يُيَمم، واختار شيخ الإسلام أنه لا يشرع، لأنه لا يحصل منه نظافة حسية وهي المرادة.

٣- الواجب أنه لا يُغسِّل المرأة إلا جنس النساء وبالعكس، إلا ما استثنَى من تغسيل المرأة زوجها، والأمة سيدها والعكس، فلكل منهما غسل صاحبه.

٤- يجوز لرجل وامرأة غَسْل مَن له دون سبع سنين فقط ذكرًا أو أنثى، لأن عورته لا حكم لَها في حياته فكذا بعد مماته. ولأن إبراهيم ابن النَّبي ﷺ غَسَّله النساء.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبِي الصغير من غير سترة، وتمس عورته وتنظر إليها.

٥- الواجب غسل الميت مرة واحدة، ولكنه يكره الاقتصار عليها إن لَمْ يخرج منه شيء، فإن خرج شيء حرم الاقتصار ما دام الخارج لَمْ ينقطع إلَى سبع غسلات، والمستحب مع عدم الخارج ثلاث غسلات وهو سنة إجماعًا.

٦- الأفضل أن يقطع الغاسل غسلاته على وتر ثلاث أو خمس أو سبع.

٧- أن يكون مع الماء سدر؛ لأنه ينقّى الجسد ويصلبه.

٨- أن الماء المتغير بالطاهر باقٍ على طهوريته.

٩- الشارع الحكيم أرجع الأمر بالزيادة إِلَى نظر الغاسل، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي، قال بعض العلماء: الأَوْلَى عدم الزيادة على السبع، ولكن الحديث بخلاف ذلك، فالأولَى حمل كلامهم على أنه لَمْ يبلغهم الخبر.

١٠- أن يُطيَّب الميت مع آخر غسلة من غسلاته؛ لئلا يجري الطيب مع الماء.

١١- البداءة بغسل الأعضاء الشريفة، وهي الميامن وأعضاء الوضوء، وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان، وليس بين الأمرين تنافٍ وإلا كانت البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معًا.

١٢- ضفر الشعر ضفائر، وجعله خلف الميت، ولا يسرحه لئلا يقطعه، وهذا الضفر ليس بأمر النَّبِي ﷺ ولكن فعَلْنه الضافرات بعلمه وإقراره.

١٣- ويحرم حلق رأس الميت وشعر العانة، لما فيه من مس عورته، ولا يقص شاربه، كما يحرم خَتْن الأقلف وتقليم أظافره، لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك، ولَمْ يصح عنه ﷺ ولا عن أصحابه فِي هذا شيء.

١٤- التبرك بآثار النَّبِي ﷺ ، وهذا أمر خاص به، فلا يتعداه إِلَى غيره من العلماء والصالحين ونحوهم لأمور كثيرة:

أولاً: أن هذا أمر لا يلحقه أحد فيه، لما بينه وبين غيره من البَوْن الشاسع.

ثانيًا: أن هذه الأمور أمور توقيفية، لا تفعل إلا بشرع، ولا يوجد من الأدلة ما يعديها إِلَى غيره ﷺ .

ثالثًا: أن الصحابة يعلمون أن أبا بكر أفضل الأمة، ولَمْ يَرِدْ أَنَّهم فعلوا معه ما كانوا يفعلونه مع رسول الله ﷺ من التسابق على ماء وَضوئه ونحوه.

رابعًا: أنه فتنة لمن تُبُرِّك به، وطريق إِلَى تعظيمه نفسه الذي فيه هلاكه.

١٥- يجب على الغاسل ستر ما رآه من الميت إن لَمْ يكن حسنًا، لما رواه الإمام أحمد (٢٤٣٦٠) عن عائشة أن النَّبِي ﷺ قال: «**مَن غَسَّل ميتًا وأدى فيه الأمانة ولَمْ ينشر عيبه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**». ولما روى مسلم (٢٦٩٩) عن أَبِي هريرة عن النَّبِي ﷺ قال: «**ومن ستر مسلمًا ستره الله فِي الدنيا والآخرة**».

١٦- جواز العمل برأي المرأة فيما هو متعلق بشئون النساء لقوله: «**إن رأيتن ذلك**».

١٧ - قبول قول أهل الخبرة والمعرفة فيما هو من اختصاص أعمالهم ومهنتهم.
١٨ - قال ابن الملقن: فيه جواز تكفين المرأة بثوب الرجل.

٤٤٦ - **وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ**: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيْ ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ سَحُوْلِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.(١) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

مفردات الحديث:

بِيْض: بكسر الباء جمع «أبيض».

سَحُولية: بفتح السين المهملة على الأشهر: هي ثياب بيض نقية تنسج في بلدة في اليمن تسمى سحول -وزن رسول- وسحولية صفة الأثواب.

كُرْسُف: بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة وآخره فاء موحدة، هو: القطن.

٤٤٧ - **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ **فَقَالَ**: أَعْطِنِيْ قَمِيْصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيْهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.(٢) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

٤٤٨ - **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ**: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البياضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».(٣) **رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.**

درجة الحديث: الحديث صحيح، أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة إلا النسائي وللحديث شواهد:

١ - حديث عمران بن حصين رواه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٢٥).
٢ - حديث أنس عند ابن أبي حاتم والبزار «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٨).
٣ - حديث سمرة عند أصحاب السنن غير أبي داود والحاكم.
٤ - حديث أبي الدرداء عند ابن ماجه (١٤٧٤).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٢٦٤) «الجنائز»، ومسلم (٩٤١) باب «في كفن الميت». وانظر «المشكاة» (١٦٣٥)، و«الإرواء» (٧٢٢).
(٢) صحيح: رواه البخاري (١٢٦٩) «الجنائز»، ومسلم (٢٤٠٠) «صفات المنافقين وأحكامهم».
(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٧٨) باب «في الأمر بالكحل»، والترمذي (٩٩٤) باب «ما يستحب من الأكفان»، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١٤٧٢) «الجنائز»، وأحمد (٢٢٢٠)، والبيهقي (٣/ ٢٤٥) عن ابن عباس. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وأقره الألباني «أحكام الجنائز» (٨٢) معارف.

وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة منهم أحمد وابن ماجه والترمذي وابن القطان والبيهقي والحاكم والذهبي والحافظ ابن حجر.

قال ابن الملقن: وله شواهد كثيرة مقبولة.

٤٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

فليُحَسِّن كفنه: ضبطه بعض اللغويين بفتح الحاء وإسكانها أي: «فَلْيُحْسِن». قال عياض: والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث، والمراد بإحسان الكفن: نظافته وبياضه، وستره بأن يكون من جنس لباسه في الحياة.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بأحكام كفن الميت.

٢ - فالحديث رقم (٤٤٦) يدل على أن الأفضل التكفين في ثلاثة أثواب بيض، لأن الله تعالى لَمْ يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل.

قال الإمام أحمد: أصح الأحاديث في كفن النَّبي ﷺ حديث عائشة لأنَّها أعلم من غيرها.

قال الترمذي: القول بأنه ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض هو أصح ما ورد في كفنه.

وقال الحاكم: تواترت الأحاديث في تكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، وهو المستحب عند جماهير العلماء.

٣- قال الفقهاء: يجب تكفين الميت من ماله، فإن لَمْ يكن له مال فكَفَنُه على مَن تلزمه نفقته.

٤- صفة وضع اللفائف الثلاثة بأن يوضع بعضها فوق بعض، ويوضع عليها الميت، ثُمَّ يردّ طرف اللفافة العليا الأيمن ثُمَّ الأيسر، ثُمَّ الباقيات هكذا وتُعقد وتُحل في القبر.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٤٣) «الجنائز»، باب «في تحسين كفن الميت»، وابن الجارود (٢٦٨)، وأبو داود (٣١٤٨)، وأحمد (١٣٧٣٢)، «أحكام الجنائز» (٧٧) معارف.

٥- يستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز، أما أن تجمع اللفائف الثلاث مع القميص والإزار فإن الحديث يدل على خلافه.

٦- يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب بيض من قطن وهي: إزار وخمار وقميص ولفافتان.

٧- يستحب أن يُكَفَّن صبي في ثوب واحد، ويباح في ثلاثة أثواب.

٨- يستحب أن تكفن بنت صغيرة في قميص ولفافتين بلا خمار، لعدم احتياجها في حياتها إليه، فكذا بعد الموت.

٩- الواجب للميت مطلقًا صغيرًا كان أو كبيرًا ذكرًا أو أنثى ثوب واحد يستر جميع بدن الميت.

١٠- وأما الحديث رقم (٤٤٧) قصته: أن عبد الله بن أُبَيّ ابن سَلول كبير المنافقين في المدينة المنورة كسى العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ لما جيء به بعد وقعة بدر أسيرًا، فكساه من ثيابه، وكان زعيمًا وكبيرًا وذا قدر عند قبيلته «الخزرج»، وكان ابنه عبد الله من صالحِي الصحابة، واجتهادًا في الأمور السياسية الشرعية الَّتِي ينهجها ﷺ أعطى ابنه عبد الله قميصه ﷺ ليكفنه فيه، وصلى عليه وحضر دفنه، فأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾.

١١- فعمله ﷺ هذا منسوخ بهذه الآية الكريمة، فقد نهاه الله تعالى أن يصلي صلاة الجنازة على منافق أو أن يقوم على قبر أحد منهم بعد الدفن يدعو له، وإنَّما يخص هذا بالمؤمنين.

١٢- الحديث معارض بما جاء أن عبد الله بن أُبيّ أُدْخِلَ قبرَه فأمر النَّبِي ﷺ بإخراجه وألبسه قميصه، رواه البخاري (١٢٨٥) ومسلم (٢٧٧٣)، ووجهه أنه لعله كان قد وعد أولاً فتأخر عنه بالإعطاء.

١٣- عبد الله بن عبد الله بن أُبي من خيار الصحابة رضي الله عنهم، فهل موالاته لأبيه كبير المنافقين وطلبه قميص النَّبِي ﷺ ليكفّن فيه أباه ممنوعة بمثل قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ﴾.

والجواب: أن عمل عبد الله بأبيه تمليه المحبة الطبيعية والفطرة من أجل القرابة، وليست هذه موالاة، كما قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان:١٥). كما حزن النَّبي ﷺ لوفاة عمه أبي طالب على الكفر لمحبته إياه.

١٤ - أما الحديث رقم (٤٤٨) فيدل على: استحباب لبس الثياب البيض في حال الحياة، وعلى تكفين الموتى بالقطن الأبيض.

وعلل ذلك بأن الأبيض خير ثيابكم، فعليه تطمين نفس الإنسان أن ما عمله هو خير ما يمكن عمله، وذلك بمعرفته الحكمة من الحكم. وفيه استحباب الأبيض وهو مجمع عليه وهو عمل الصحابة ومَن بعدهم، وما كان الله تعالى يستحب إلا ما فيه المصلحة.

١٥ - كما يدل الحديث على أن القريب يجب عليه كفن قريبه، فتكفين الميت فرض كفاية وهو بحق القريب ألزم.

١٦ - أما الحديث رقم (٤٤٩) ففيه الأمر بإحسان الكفن، وذلك باختيار ما كان أحسن في الذات بأن يكون جديدًا، وفي الصفة بأن يكون أبيض، وفي كيفية وضع الكفن بأن يوضع على الميت وضعًا حسنًا حسب التكفين الشرعي المذكور.

٤٥٠ - وعن جابر ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.[1]

مفردات الحديث:

قَتْلَى: جمع «قتيل» بمعنَى مقتول.

أُحُد: بضمتين مجرور بالإضافة، جبل معروف شمالي المدينة المنورة، والآن حي من أحيائها، ومعركة أُحُد وقعت في شوال سنة ثلاث من الهجرة، وفيها قتل سبعون رجلاً من الصحابة.

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (١٣٤٣) «الجنائز»، وأخرجه أبو داود (٣١٣٨، ٣١٣٩)، والنسائي (١/ ٢٧٧ - ٢٧٨)، وابن ماجه (١٥١٤)، والبيهقي (٤/ ٣٤)، وابن الجارود (٢٧٠)، «الإرواء» (٧٠٧).

ما يؤخذ من الحديث:

١- يحرم أن يدفن اثنان فأكثر معًا فِي قبر واحد، لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت فِي قبر، وهكذا استمر عمل الصحابة ومَن بعدهم من السلف والخلف لا ينازع فِي ذلك منازع.

٢- جواز دفن الاثنين فأكثر فِي قبر واحد عند الضرورة، ومن الضرورة كثرة الموتى لوباء عام أو كثرة قتلى فِي معركة، ووجود المشقة فِي جعل كل واحد فِي قبر وحده.

فإذا وجدت الضرورة جاز ذلك، فإن الضرورات تبيح المحظورات؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:١٦).

وقد وجدت الضرورة فِي قتلى أُحُد لكثرة القتلى وصلابة الأرض، ووهن فِي الصحابة بعد المعركة.

٣- إذا وجدت الضرورة المبيحة للدفن الجماعي، فليُقدَّم فِي اللحد أكثرهم أخذًا للقرآن، فهو المستحق للتقديم؛ لأنه أفضل وأولى بالإكرام والتشريف.

٤- دل ذلك على أن العلم بكتاب الله يرفع مقام الإنسان ويُعلي مرتبته إذا قصد بعلمه به وجه الله والدار الآخرة، فالفضل مقياسه العلم النافع وهو مقياس صحيح، فالآخرة خير وأبقى.

٥- أن الشهيد لا يُغَسَّل ليبقي دمه عليه، فلا يذهب أثر الجهاد والشهادة عنه، فهي مفخرة يوم القيامة على رءوس الخلائق إذا جاء بجروحه الَّتِي تثعب مسكًا بلون الدم، ولا يُصلى عليه لأن الصلاة شفاعة له لتكفير ذنوبه، وقد كفرت الشهادة ذنوبه وطهَّرته، فهو فِي غنى عنها بفضل ربه ومنَّته عليه.

٦- جاء فِي «صحيح البخاري» (١٣٤٣) من حديث جابر أن النَّبِي ﷺ أمر فِي شهداء أحد بدفنهم بدمائهم، ولَمْ يغسَّلوا ولَمْ يصلَّ عليهم.

قال الشافعي: لعل الحكمة فِي ترك الغسل والصلاة لأن يلقَوْا ربَّهم بكُلُومهم، واستغْنَوْا بإكرام الله لَهم عن الصلاة عليهم.

قال إمام الحرمين: معتمدنا الأحاديث الصحيحة فِي أنَّهم لَمْ يغسَّلوا ولَمْ يصلَّ عليهم.

٧- اختلف العلماء فِي حكم تغسيل مَنْ قُتِلَ ظلمًا.

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

قال فِي «شرح الإقناع»: «ومن قتل ظلمًا فِي غير حرب ألحق بشهيد المعركة فِي أنه لا يغسل ولا يصلى عليه». لما روى أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١) من حديث سعيد ابن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ قُتِل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد**». ولأنَّهم مقتولون بغير حق أشبهوا قتلى الكفار فلا يغسلون.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد يغسَّل ويصلى عليه وهى مذهب مالك والشافعي، لأن مرتبته دون مرتبة الشهيد، فمرتبة المجاهد فِي سبيل الله المعرِّض نفسه للقتل لإعلاء كلمة الله لا تساويها مرتبة أخرى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ (آل عمران:١٦٩-١٧٠).

فإلحاق غيرهم بِهم فِي الأحكام الظاهرة غير وجيه، والحديث الذي استدل به على إلحاقه لا يدل على هذا.

٨- أباح العلماء الدفن فِي القبر الواحد بعد بلاء الميت الأول بأن يصير ترابًا، ويكفي الظن فِي ذلك ويُرجع إلَى أهل الخبرة فِي تلك الناحية الَّتِي فيها المقبرة، أما أن يدفن قبل بلاه فلا يجوز، فإن للميت حرمة فِي قبره كحرمة الحي فِي بيته، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ (المرسلات:٢٥-٢٦) أحياء فِي الدور وأمواتًا فِي القبور.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: القبور رحمة فِي حقهم وستر لَهم عن كون أجسادهم بادية للسباع وغيرها.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: لا يجوز نبش القبور؛ لأن هذا إهانة للموتى، ومعلوم أن لَهم حرمة، وقد سبقوا إلَى هذا الموضع وصار لَهم دارًا، فالقبور منازلهم.

٩- قال شيخ الإسلام: قد صح عن النَّبِي ﷺ أنه قال: «**الغريق والحريق والمبطون والنفساء وصاحب الهدم شهداء**». رواه أحمد (٢٣٢٤١) وأبو داود (٣١١١).

وذكر فِي «الإقناع» وغيره: أن الشهداء غير شهيد المعركة كثيرون، ذكر منهم ذات الجنب والمبطون والمطعون واللديغ وفريس السبع والمتردي، ومن خرَّ من دابته، ومن

طلب الشهادة والمرابط، ومن قتل دون نفسه أو أهله أو ماله، فهؤلاء شهداء في ثواب الآخرة، لا في أحكام الغسل والصلاة.

قال في «الشرح الكبير»: لا نعلم فيه خلافًا، وقال ابن القيم: يغسَّلون ويصلى عليهم بلا نزاع.

٤٥١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَغَالُوا فِي الكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً». [١] **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.**

درجة الحديث: الحديث ضعيف الإسناد.

قال في «التلخيص»: رواه أبو داود، وفي الإسناد عمرو بن هاشم الجنبي مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وبين عليّ بن أبي طالب، لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع من عليّ سوى حديث واحد، وقد حسنه المنذري والنووي.

وفي «صحيح مسلم» (١٤٣) عن جابر: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**».

مفردات الحديث:

لا تغالوا: من التغالي والمغالاة بحذف إحدى التائين، وهو الإسراف وزيادة الثمن.

يُسْلَب: مبني للمجهول، كناية عن بلاه وتلفه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - المستحب أن يكون الكفن من الثياب البيض القطن العادية، وألا يكفن الميت مهما كانت منزلته من الثياب الفاخرة والملابس الغالية. كما أنه لا يزاد في الكفن الشرعي، ولكل نوع من الموتى قدر معلوم في الكفن.

٢ - الكفن يبلى وتأكله الأرض سريعًا، فلا معنى للمغالاة فيه واختياره من الألبسة الرفيعة الشهيرة، فإن هذا يدخل في باب السرف والخيلاء المنهي عنهما، لاسيما في هذا الموطن الذي استوى فيه الغني والفقير والشريف والوضيع.

فهذا أول منازل الآخرة وعدلها، والله المستعان.

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٣١٥٤) باب «كراهية المغالاة في الكفن»، وإسناده ضعيف، فيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، قال الحافظ: لين الحديث أفرط فيه ابن حبان، انظر «المشكاة» (١٦٣٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١٥٤).

٤٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ(*)»(١)، الْحَدِيْثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد والدارمي (١/ ٥١) وابن ماجه وابن حبان والدارقطني (٢/ ٧٤) والبيهقي (٣/ ٣٩٦) من حديث عائشة، وقد أعله البيهقي بابن إسحاق بأنه عنعنه وانفرد به، ولكنه لَمْ ينفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي، وسند الحديث على شرط الشيخين.

وقد مال ابن الجوزي إلَى تصحيحه.

٤٥٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها: «أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه»(٢). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

درجة الحديث: هذا أثر حسن.

قال في «التلخيص»: رواه البيهقي من وجه آخر، وإسناده حسن، وقد احتج به أحمد وابن المنذر ورجاله ثقات معروفون، وأخرجه الحاكم، وحسنه ابن حجر.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - يحرم على الرجل أن يغسِّل المرأة، ويحرم على المرأة أن تغسل الرجل، ولو كان الرجل مَحْرَمًا للمرأة فلا يجوز أن يغسِّل الرجل أُمَّه وابنتَه وغيرهما من محارمه.

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (١٤٦٥) من طريق أحمد، وهو في «المسند» (٦/ ٢٢٨)، وعنه الدارقطني (١٩٢)، والدارمي (١/ ٣٧- ٣٨)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦)، وابن هشام في «السيرة» (٤/ ٢٩٢) عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة.
ورواه ابن حبان في «صحيحه» كما في «التلخيص» (١٥٤) قال: «وأعله البيهقي بابن إسحاق».
قال الألباني: قد صرح بالتحديث في «السيرة» فأمنا بذلك تدليسه. فالحديث حسن، وللحديث متابعة هو بها صحيح. «الإرواء» (٧٠٠).

(*) الصحيح «فغسلتك» - كما قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٦٢) و«أحكام الجنائز» (٦٧) معارف.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٩). وانظر «الإرواء» (٧٠١).
قال الألباني: يجوز لكل منهما (الزوجان) أن يتولى غسل الآخر، إذ لا دليل يمنع منه، والأصل الجواز، ولا سيما وهو مؤيد بحديثين عن عائشة. «أحكام الجنائز» (٦٧) معارف.

قال فِي «المغنِي»: هو قول أكثر أهل العلم، وأجازه مالك والشافعي عند الضرورة، واستعظمه الإمام أحمد وغيره.

٢- يستثنى من ذلك أن للرجل أن يغسل زوجته وأمَته وبنتًا دون سبع سنين، وأن للمرأة أن تغسِّل زوجها وسيدها وصبيًّا دون سبع سنين.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تغسل الصبِي الصغير متجردًا من غير مئزر، وتمس عورته وتنظر إليها، لأن عورته لا حكم لَهَا فِي حياته فكذا بعد وفاته.

٣- فالحديث رقم (٤٥٢) يدل على أن للرجل أن يغسل زوجه.

٤- كما أن الحديث رقم (٤٥٣) يدل على أن للزوج أن يغسل زوجته، وقد حكاه الإمام أحمد وابن المنذر والوزير إجماعًا.

وأما غسل الرجل زوجته فهو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء، وخالف أبو حنيفة فلم يُجِز للزوج أن يغسل زوجه، وحجته أن علاقة النكاح انقطعت بالوفاة، والمعتمد القياس على غسلها لَه، والقياس لا يكفي.

٤٥٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ فِيْ قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ، الَّتِيْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصُلِّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.[(١)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

الغامدية: نسبة إِلَى قبيلة غامد من الأزد، وهى قبيلة تقيم فِي جنوبي المملكة العربية السعودية، وعاصمة قراها الباحة.

قصة الغامدية: إنَّها جاءت إِلَى النَّبِي ﷺ واعترفت على نفسها أنَّها حبلى من الزنا، وبعد أن وضعت وفطمت ولدها رجمها، والرجم هو الرمي بالحجارة حَتَّى الموت.

٤٥٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.[(٢)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم (١٦٩٥) «الحدود»، باب «من اعترف على نفسه».

(٢) **صحيح** : رواه مسلم (٩٧٨) الجنائز، باب «ترك الصلاة على القاتل نفسه».

مفردات الحديث:

مشاقص: على وزن مفاعل من صيغ منتهى الجموع، وهو ممنوع من الصرف، والمشاقص جمع مشقص: نصل عريض، والنصل حديدة الرمح والسهم والسكين.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - هذان الحديثان فِي معناهما خلاف بين العلماء سنعرض له -إن شاء الله تعالى-.

٢- الحديث رقم (٤٥٤) يدل على مشروعية الصلاة على المقتول حدًّا، فقد أمر النَّبِي ﷺ أصحابه بالصلاة على الغامدية ودفنها مع المسلمين، فقد جاء فِي «صحيح مسلم» هذا الحديث بأطول من هذا من أنه ﷺ صلى عليها، وجاءت الروايات الأخر أن النَّبِي ﷺ كان قد صلى عليها بنفسه.

٣- الصلاة على الجنازة فرض كفاية إجماعًا، ويسقط الفرض بالصلاة عليه من مكلف ذكرًا أو أنثى عند الأئمة الأربعة، وتواتر فعلها من النَّبِي ﷺ ، وأجمع المسلمون عليها، وهي من أجلِّ العبادات، وفِي فعلها الأجر الجزيل، قال الفاكهي: الصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة.

٤ - أما الحديث رقم (٤٥٥) فيدل على أن من قتل نفسه فقد ارتكب جرمًا كبيرًا فلا يصلي عليه الإمام، وذلك زجرًا لغيره.

ولكن يصلى عليه المسلمون لأنه بعمله هذا كان من العصاة الذين هم أحوج وأحق بشفاعة المسلمين بصلاتِهم عليهم من غيرهم.

٥- قال العلماء: الصلاة على الأموات شريعة ثابتة ثبوتًا أوضح من شمس النهار، فلم يترك الصلاة فِي أيام النبوة ولا فِي غيرها على فرد من أفراد أموات المسلمين.

وقد قال الإمام أحمد: إن النَّبِي ﷺ ما ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه.

٦- قال شيخ الإسلام: من كان مظهرًا للإسلام فإنه يجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة من تغسيله والصلاة عليه ودفنه فِي مقابر المسلمين ونحو ذلك.

أما مَنْ علم منه النفاق والزندقة، فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه وإن كان مظهرًا للإسلام.

٧- مذاهب الأئمة الأربعة أنه يصلَّى على الفاسق، وإنَّما ترك النَّبِي ﷺ الصلاة على الغال وقاتل نفسه زجرًا للناس وصلى عليهما الصحابة.

قال النووي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم.

قال أحمد: من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا نصلي عليه وندفنه، فقد قال ﷺ: «**صلوا على من قال: لا إله إلا الله**».

خلاف العلماء:

الصلاة على الجنازة فرض كفاية بإجماع العلماء.

قال شيخ الإسلام: وفروض الكفايات إذا قام بِهَا رجل سقط الإثم عن الباقين، ثُمَّ إذا فعل الكل ذلك كان الكل فرضًا، ذكره ابن عقيل محل وفاق.

وصلاة الجنازة من خصائص هذه الأمة زيادة فِي أجر المصلين وشفاعة فِي حق الميتين.

وقد اختلف العلماء فِي الصلاة على أصحاب معاصٍ معينة.

فذهب الحنفية إِلَى أن أربعة لا يصلَّى عليهم، وهم:

١- البغاة الذين خرجوا عن طاعة الإمام بغير حق.

٢- قطاع الطرق الذين يسلبون المارة أموالهم.

٣- العصبة المتعاونة على ظلم العباد بقهرهم وغصبهم.

٤- المكابرون بالمدن والقرى بالسلاح فهو من الحرابة وقطع الطرق.

فهؤلاء يغسلون ولا يُصلى عليهم إهانة لَهم وزجرًا لغيرهم.

وذهب المالكية إِلَى أن الإمام لا يصلي على من قُتِل فِي حد أو قصاص. ودليلهم أن النَّبِي ﷺ لَمْ يصلِّ على ماعز ولَمْ ينهَ عن الصلاة عليه.

وذهب الشافعية إِلَى الصلاة على كل مسلم مهما كان عصيانه وفسقه. قال النووي «شرح المهذب»: «المرجوم فِي الزنا والمقتول قصاصًا والصائل وولد الزنا والغالّ الغنيمة، يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف عندنا».

ودليلهم ما ثبت فِي مسلم (١٦٩٥) أن النَّبِي ﷺ صلى على المرجوم فِي الزنا، وفِي البخاري (٦٤٣٤) من رواية جابر أنه ﷺ: «صلى على ماعز بعد أن رجمه».

قال البيهقي: القول: جواز الصلاة على كل بر وفاجر، وعلى كل من قال: لا إله إلا الله، وكل من خالف ذلك فأحاديثه ضعيفة.

وذهب الحنابلة إلى الصلاة على كل مسلم عاصٍ إلا الغال من الغنيمة وقاتل نفسه فلا يصلي عليهما الإمام ونائبه عقوبة لهما وزجرًا لغيرهما، ويصلي عليهما غير الإمام.

أما دليلهم فقاتل نفسه حديث الباب، وأما الغال فما رواه الإمام أحمد (٢١١٦٧)، وأبو داود (٢٧١٠) عن زيد بن خالد أن رجلاً من جهينة قتل يوم خيبر فقال ﷺ: «**صلوا على صاحبكم فإنه غلَّ في سبيل الله**».

قال الإمام أحمد: ما نعلم أن النَّبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وعلى قاتل نفسه.

قال ابن القيم: وكان هديه ﷺ أنه لا يصلي على من قتل نفسه ولا على الغال.

ومذهب الحنابلة هو أرجح هذه الأقوال وأحقها دليلاً، فالعصاة على اختلافهم هم أحق بالصلاة وشفاعة المسلمين، ولكن خُصَّ هذان بالدليل، وما عداهما فعلى أصل عموم الحكم في صلاة الجنازة، والله أعلم.

٤٥٦ ـ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ المَرأَةِ الَّتِيْ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِيْ»؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا فَقَالَ: «دُلُّوْنِيْ عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلُّوْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوْءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عز وجل يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِيْ عَلَيْهِمْ»**.[1]

مفردات الحديث:

تَقُمّ المسجد: بفتح حرف المضارعة وتضعيف الميم، أي تكنس المسجد وتخرج قمامته وتنظفه، واسمها خرقاء وكنيتها أم محجن.

أفلا كنتم: «أفلا» للاستفهام، ويحتمل أنه للاستيضاح أو للإنكار، والفاء عاطفة والمعطوف عليه محذوف يقدر بما يناسب المقام.

آذنتموني: أعلمتموني وأخبرتموني بموتها.

صغّروا أمرها: من التصغير، أي احتقروا أمرها بجانب مقام النَّبي ﷺ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) باب «الصلاة على القبر».

ظلمة: منصوب على التمييز، والظلمة ذهاب النور.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت، واستحبابه لا نزاع فيه بين العلماء، فإن النَّبِي ﷺ صلى على هذه المرأة فِي قبرها.

قال الإمام أحمد: ومن يشك فِي الصلاة على القبر فهي شريعة ثابتة لا ينبغي إنكارها.

قال فِي «سبل السلام»: ويدل له أحاديث وردت فِي الباب عن تسعة من الصحابة، وأما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه ﷺ فلا تنهض؛ لأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل.

٢- استحباب إعلام أقارب الميت وأصدقائه ومن له صلة بوفاته، وأن هذا ليس من النعي المنهي عنه.

٣- فيه بيان ما كان عليه النَّبِي ﷺ من التواضع والرفق بأمته، وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم، والاهتمام بمصالحهم فِي دينهم ودنياهم، فليكن قدوة لكل متولِي أمرًا من أمور المسلمين.

٤- فيه إثبات ظلمة القبور وتنويرها، وهو حق ثابت من أدلة أخر.

٥- وفيه إثبات بركته ﷺ ودعائه، وأن الله تعالى يجعله سببًا فِي تنوير القبور على أهلها، فالمراد بالدعاء هنا الصلاة، لأنه ﷺ لا يصلي على الموتَى كلهم.

٦- فيه النهي عن احتقار المسلم مهما كانت منْزلته ووضعه بين المسلمين.

٧- وفيه فضل العناية بالمساجد وتنظيفها قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ (الحج:٢٦).

وجاء فِي حديث عرض الأعمال: «**حَتَّى القذاة يخرجها الإنسان من المسجد**».

وفِي الحديث الذي فِي «سنن أبي داود» (٤٥٥): «أن النَّبِي ﷺ أَمَرَ ببناء المساجد فِي الدور وأن تُنظَّف وتُطَيَّب».

٨- الصلاة على القبر وعلى الجنازة مستثناة من الصلاة فِي المقبرة والصلاة إليها.

٩- أن الدعاء ينفع الأموات فِي الصلاة وخارجها.

١٠- أن النَّبِي ﷺ لا يستطع جلب نفع ولا دفع ضر لأحد، ولو كان يملك شيئًا من الأمر لنفعهم بلا دعاء، ولكن الله تعالى يكرمه فيقبل دعاءه لمن أراد إسعاده من خلقه.

١١- إثبات الأسباب، ومن أهم الأسباب الدعاء، لاسيما المستكمل لشروط قبوله واستجابة صاحبه.

خلاف العلماء:

أجْمع العلماء على استحباب الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت، واختلفوا فِي المدة الَّتِي تجوز فيها الصلاة.

فذهب الحنفية والمالكية إِلَى جواز الصلاة ما لَمْ يتغير الميت ويتفسخ، والمعتبر فِي معرفة التفسخ أهل الخبرة والمعرفة من غير تقدير بمدة، وذلك لاختلاف الحال والزمان والمكان.

وذهب الشافعية إِلَى جوازها إذا لَمْ يَبْلَ الميت.

وذهب الحنابلة إِلَى تقدير المدة بشهر واحد وتحرم الصلاة بعده.

قال الإمام أحمد: أكثر ما سمعت هذا.

وقال ابن القيم فِي «الهدي»: صلى النَّبِي ﷺ على القبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولَمْ يوقت فِي ذلك وقتًا.

والراجح: أنه يحدد بِما إذا كان الميت مات، وأنت أهل للصلاة ومخاطب بالصلاة عليه، أما إذا مات وأنت لست من أهل الصلاة، فلا تصلي عليه، وإلا صحَّ أن يصلي الإنسان على من ماتوا قبله بقرون.

٤٥٧ ـ **وَعَنْ حُذَيْفَةَ** رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.**[١] **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.**

٤٥٨ ـ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.**[٢] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

---

(١) حسن : رواه أحمد (٢٢٩٤٥)، والترمذي (٩٨٦) باب «ما جاء في كراهية النعي»، وابن ماجه (١٤٧٦)، والبيهقي (٤/ ٧٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٩٨٦)، وانظر «أحكام الجنائز» (٤٤) معارف.

(٢) صحيح : رواه البخاري (١٢٤٥) باب «الرجل ينعي إلى أهل الميت نفسه»، ومسلم (٩٥١)، باب في «التكبير على الجنازة»، وانظر «أحكام الجنائز» (٤٥) معارف.

درجة الحديث (٤٥٧): الحديث حسن.

بل قال الترمذي: حسن صحيح، وحسَّنه الحافظ في «الفتح».

مفردات الحديث:

نعى: ينعي نعيًا من باب نفع، فالنعي بتشديد النون، هو الإخبار بموت الشخص والإشهار به بأن ينادى في الناس: إن فلانًا مات؛ ليشهدوا جنازته.

النجاشي: بفتح النون وكسرها كلمة للأحباش تسمى بِهَا ملوكها، اسمه أصحمة -بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء- ابن أبحر.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحديث رقم (٤٥٧) فيه النهي عن النعي الذي كان يفعله أهل الجاهلية من أنه إذا مات فيهم شريف بعثوا راكبًا ينادي في القبائل، فينعاه إليهم، فهذا هو المنهي عنه المحرم.

٢- أما الحديث رقم (٤٥٨) ففيه استحباب إعلام أهل الميت وأقاربه، ومَنْ له به صلة، ليشهدوا جنازته والصلاة عليه ودفنه، فهذا مستحب ولا يتناوله النهي عن النعي.

٣- جمع المؤلف هذين الحديثين في موضع واحد في غاية الحسن، وكذلك هو يفعل -رحمه الله تعالى- في كثير من الأحاديث التي فيها نوع تعارض ليعلم حكم هذا من هذا.

٤- يدل الحديث رقم (٤٥٨) على مشروعية الصلاة على الغائب، ويأتي الخلاف في ذلك -إن شاء الله تعالى-.

٥- جواز الصلاة على الجنازة في مصلى العيد إذا كان الجمع كبيرًا.

٦- التكبير في صلاة الجنازة أربعًا، ويأتي بيانه قريبًا -إن شاء الله تعالى-.

٧- فضيلة كثرة المصلين وكونهم ثلاثة صفوف فأكثر، لما روى أحمد (١٦٢٨٣)، وأبو داود (٣١٦٦) أن النَّبي ﷺ قال: «**ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له**».

٨- هذه المنقبة والفضيلة للنجاشي ﵁، ذلك أن جبريل نزل من عند الله تعالى وبأمره، فأخبر النَّبِي ﷺ بوفاته وهو فِي بلاده، وأمره بنعيه إِلَى المسلمين والصلاة عليه، والنجاشي له يد كريمة وكبيرة على المسلمين المهاجرين الأولين حينما هاجروا إليه هربًا من أذية قريش، فآواهم وأنْزلهم بلاده ومنعهم من أذية قريش لَهم، ثُمَّ قاده حسن نيته وطلبه الحق أنْ أسلم وصار من أنصار دينه، فلإحسانه إِلَى المسلمين وكبر مقامه، وكونه بأرضٍ لَمْ يصلَّ عليه فيها أخبر النبِي ﷺ أصحابه بموته، وخرج بِهم إِلَى المصلى فصلى عليه.

خلاف العلماء: اختلف العلماء فِي الصلاة على الغائب:

فذهب أبو حنيفة ومالك وأتباعهما إِلَى أنَّها لا تشرع.

وجوابُهم على قصة النجاشي والصلاة عليه أن هذه من خصوصيات النَّبِي ﷺ.

وذهب الشافعي وأحمد وأتباعهما إِلَى أنَّها مشروعة لهذين الحديثين الصحيحين، والخصوصية تحتاج إِلَى دليل، وليس هناك دليل عليها.

وتوسط شيخ الإسلام فقال: إن كان الغائب لَمْ يصلَّ عليه مثل النجاشي صلِّي عليه، وإن كان قد صلى عليه فقد سقط فرض الكفاية من المسلمين.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وصححه ابن القيم فِي «الهدي»؛ لأنه توفى زمن النَّبِي ﷺ أناس من أصحابه غائبين، ولَمْ يثبت أنه صلى على أحد منهم صلاة الغائب، فالصلاة هنا واجبة.

ونقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد أنه قال: إذا مات رجل صالح صلى عليه، واحتج بقصة النجاشي.

ورجح هذا التفصيل شيخنا الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله تعالى-، وعليه العمل فِي نجد، فإنَّهم يصلون على من له فضل وسابقة على المسلمين، ويتركون من عداه، والصلاة هنا مستحبة.

قال ابن القيم: أصح الأقوال هذا التفصيل.

٤٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيْهِ».[(١)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

جنازته: بفتح الجيم، اسم للميت المحمول، وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت، وقيل عكس ذلك، واشتقاق الجنازة من جَنَزَ إذا ستر، قاله ابن فارس وغيره، ومضارعه يَجْنِزُ بكسر النون، وجمع الجنازة جنائز.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الصلاة على الجنازة شفاعة من المصلين للميت، فكلما كثر عدد المصلين كان أفضل ليكثر الدعاء والترحم والاستغفار للميت.

٢ - فضيلة وجود أربعين رجلاً من المسلمين يصلون على الميت، ويشفعون فيه، ليتحقق هذا المطلب الثمين من الله تعالى، فيقبل دعاءهم فيه ويشفعهم فيه.

٣ - فضيلة توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة والبعد عن الشرك ووسائله الَّتِي منها الغلو بالمخلوقين. وإن خالص التوحيد سبب قوي فِي استجابة الدعاء؛ فإن إخلاص التوحيد حسنة لا يعدلها حسنة، كما أن الشرك ظلم عظيم -أعاذنا الله منه-.

٤ - تسن صلاة الجنازة جماعة بإجماع المسلمين لفعله ﷺ وفعل صحابته من بعده، واستمرار عمل المسلمين على ذلك.

٥ - «لا يشركون بالله»: المراد به الشرك الأكبر والشرك الأصغر، لأن المشركين شركًا أكبر لا تصح صلاتُهم، فالمراد: الشرك الأصغر، فإن «شيئًا» نكرة جاءت فِي سياق النفي فتعم القليل والكثير، فيشمل الأكبر والأصغر، لأن الشافع لابد أن يكون سالِمًا من الشوائب الَّتِي تخل بعقيدته، وهذا يدل على عظم الشرك كبيره وصغيره.

٦ - يسن ألا تنقص صلاة الجماعة على الميت عن ثلاثة صفوف، ولو كان المأمومون ستة أشخاص، لما روى ابن بطة عن أَبِي أمامة أن رسول الله ﷺ : شهد جنازة وهو

(١) صحيح : رواه مسلم (٩٤٨) باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه.

سابع سبعة، فأمرهم أن يصفوا ثلاثة صفوف خلفه، فصف ثلاثة واثنان وواحد خلف الصف، فصلى على الميت ثُمَّ انصرف.

ولما روى الترمذي (١٠٢٨) والحاكم (١/ ٥١٦) وصححه عن مالك بن هبيرة أن النَّبي ﷺ قال: «من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد أوجب».

٧- لابد أن يكون المصلَّى عليه مسلمًا، فالكافر لا تقبل فيه الشفاعة، والدعاء له بالمغفرة اعتداء وظلم فِي الدعاء، قال تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ (المدثر:٤٨) أما ذكر الرجل هنا فهو من باب التغليب فِي الألفاظ، وإلا فإن الحكم للرجل والمرأة.

٤٦٠ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا.[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

امرأة: تلك المرأة هي أم كعب الأنصارية.

ماتت فِي نفاسها: «فِي» يحتمل أن تكون ظرفية، ويحتمل أن تكون سببية، وكون المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقًا، وأما وصف كونها امرأة فهو معتبر عند الأكثر.

وسطها: بالتحريك أي قام محاذيًا لوسطها، أما بالسكون فهو بمعنى «بين» نحو جلست وسط القوم أي بينهم، والمراد الأول.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يستحب أن يقف الإمام من المرأة عند الصلاة عليها فِي وسطها أمام عجيزتها، هذا هو المستحب، وإلا فالواجب استقبال جزء من الميت رجلاً كان أو امرأة، ووصف المرأة هنا بأنَّها ماتت فِي نفاسها لا عبرة له فِي موقف الإمام.

٢- أن المرأة وإن عدت من الشهداء بموتِها فِي نفاسها، فإنَّها تجري عليها الأحكام الظاهرة من التغسيل والتكفين والصلاة، ولَها أجر الشهيد -إن شاء الله تعالى-.

ولعل هذا المعنى هو الذي حمل الراوي على ذكر موتِها فِي النفاس.

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٦٨)، ورواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤)، وأبو داود (٢/ ٦٧)، والنسائي (١/ ٢٨٠)، والترمذي (٢/ ١٤٧)، «أحكام الجنائز» (١٤٠) معارف.

٣- علل بعض العلماء حكمة وقوف الإمام وسط المرأة بأنه أستر لَها من الناس، وإلا فالرأس أشرف الأعضاء وأولاها.

٤- وإذا اجتمع جنائز فيكفيهن صلاة واحدة، فإن كانوا نوعًا واحدًا قدم إلَى الإمام أفضلهم بعلم أو تقى أو سن، وإن كانوا رجالاً أو رجلاً ونساء قدم الرجال أو الرجل على النساء، والصلاة من المصلين على الميت شفاعة له، فينبغي إخلاص الدعاء وحضور القلب لعل الله تعالى أن يقبل الدعاء والشفاعة فيه.

فائدة: موقف الإمام من جنازة الرجل أمام رأسه، لما روى الترمذي (١٠٣٢) وحسنه: أن العلاء بن زياد صلى على رجل فقام عند رأسه، ثُمَّ صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير، ثُمَّ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامي منها، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

قال ابن المنذر: هو قول جماهير العلماء.

٤٦١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ.[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

والله لقد صلى رسول الله ﷺ: فِي الجملة ثلاثة مؤكدات: القسم واللام وقد، وإنَّما احتاجت إلَى هذه المؤكدات لأنه وجد مَن يُنْكِر الصلاة على الجنازة فِي المسجد خشية تلويثه.

ابني بيضاء: هما سهل وسهيل أبناء وهب بن ربيعة وأمهما دعد بنت جحدم من بني فهر تلقب البيضاء.

فِي المسجد: «فِي» تفيد الظرفية والمسجد هو الظرف، والصلاة هى المظروف.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قال ابن القيم فِي «الهدي»: لَمْ يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة على الجنائز فِي المسجد، وإنَّما كان خارجه، وربَّما صلى عليها فيه، وكلاهما جائز.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٩٧٣)، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وأبو داود (٣١٩٠) الصلاة على الجنازة في المسجد. [«أحكام الجنائز» (١٣٥) معارف].

٢- حديث الباب يدل على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، ولكنه يدل كما قال ابن القيم على أنه قليل وأن هذه الصلاة على ابنَيْ بيضاء من القليل.

٣- قال في «شرح الزاد»: ولا بأس في الصلاة على الميت في المسجد إن أمن تلويثه، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وقد روى ابن أبي شيبة بلفظ: «إن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وإن صهيبًا صلى على عمر في المسجد». قال الخطابي: ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا ذلك.

٤- كره الصلاة على الجنازة في المسجد أبو حنيفة ومالك، والكراهة عند الحنفية منهم من جعلها كراهة تحريم، ومنهم من جعلها كراهة تنْزيه، وهذا ما رجحه الكمال بن الهمام، وعند المالكية كراهة تنْزيه.

ودليلهم: ما رواه أبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له**». وحسّنه ابن القيم في «الهدى»، ولأن المسجد جُعِل لأداء المكتوبات، ولأنه يحتمل تلويث المسجد.

والجواب: أن الحديث لا تقوم به حجة كما نقل ذلك صاحب «نصب الراية» عن النووي وغيره.

والمسجد معد للعبادة، ومنها الصلاة على الجنازة، أما التلويث فإنْ تحقق فالمنع مذهب الجمهور، وإن لم يتحقق فالاحتمال لا يمنع جواز الصلاة.

قال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يكره شيء مِمَّا فعله رسول الله ﷺ.

٤٦٢ - **وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ**: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.[1] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ**.

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم (٩٥٧) باب «الصلاة على القبر»، وأبو داود (٣١٩٧) باب «**التكبير على الجنازة**»، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (١٩٨٢) الجنائز، وابن ماجه (١٥٠٥) «**الجنائز**»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، «أحكام الجنائز» (١٤٢) معارف.

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلَ بْنِ حُنَيْفٍ سِتّاً، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.(١)

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: روى البخاري في «صحيحه» عن عليّ بن أبي طالب أنه كبر على سهل بن حنيف، زاد البرقاني في «مستخرجه»: «ستًّا»، وكذا رواه البخاري في «تاريخه» وسعيد بن منصور، ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبي الزناد عن عبد الله ابن معقل: «خمسًا».

وروى سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة أنه قال: «كانوا يكبرون على أهل بدر خمسًا وستًّا وسبعًا».

قال الألباني في «كتاب الجنائز»: وأما الست والسبع ففيها بعض الآثار الموقوفة، ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة، لأن بعض كبار الصحابة أتى بهَا على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم:

الأول: حديث عبد الله بن معقل أن عليًّا صلى على سهل بن حنيف فكبر علية ستًّا.

الثاني: عن عبد خير: «كان عليّ يكبر على أهل بدر ستًّا، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا»، أخرجه الطحاوي والدارقطني (٢/ ٧٣)، والبيهقي (٤/ ٣٦) وسنده صحيح ورجاله ثقات كلهم.

الثالث: عن موسى بن عبد الله بن يزيد: «أن عليًّا كبر على أبي قتادة سبعًا وكان بدريًّا». أخرجه الطحاوي والبيهقي (٤/ ٣٦) بسند صحيح على شرط مسلم.

---

(١) صحيح: رواه سعيد بن منصور كما في «فتح الباري» (٧/ ٣٦٩) ط. الريان، وأورده بلفظ خمساً. وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٢٦)، وقال: «وهذا إسناد غاية في الصحة»، والحاكم (٣/ ٤٠٩)، والبيهقي (٤/ ٣٦)، والطحاوي (١/ ٢٨٧)، وسندهم صحيح على شرط الشيخين.
قال الألباني: «وهي آثار موقوفة، ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة، لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم. «أحكام الجنائز» (١٤٣) معارف، وأصله في البخاري (٤٠٠٤) المغازي دون قوله: «ستاً».

٤٦٣ - **وَعَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه **قَالَ**: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى.(١) **رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال المؤلف: رواه الشافعي بإسناد ضعيف، ذلك لأن فيه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك.

وقال الحافظ في «الفتح»: إن الشيخ ابن العربي أفاد في «شرح الترمذي» أن سنده ضعيف.

وعلى معنى هذا الحديث عمل المسلمين الآن.

ولذا قال ابن عبد البر: انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح.

٤٦٤ - **وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ** رضي الله عنه **قَالَ**: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، فقال: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.(٢) **رَوَاهُ البُخَارِيُّ.**

مفردات الحديث:

لتعلموا: «اللام» لام الأمر والفعل مجزوم بها، ويجوز أن تكون للتعليل، والفعل منصوب بها.

أنَّها سنة: أي: طريقة مأخوذة عن النَّبِي ﷺ، وليس المراد: أنَّها سنة ما يقابل الفريضة، فهذا اصطلاح حادث للفقهاء.

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٠٩)، ويشهد له حديث أبي أمامة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ....» الحديث أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٩-٢٤٠) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٩)، وابن الجارود (٢٦٥) عن الزهري عن أبي أمامة. وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٠)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وأقرهم الألباني «أحكام الجنائز» (١٥٥) معارف، و«الإرواء» (٧٣٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٣٥) باب «قراءة فاتحة الكتاب»، وأبو داود (٣١٩٨)، والنسائي (١/ ٢٨١)، والترمذي (١٠٢٧)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، والشافعي (١/ ٢١٥)، وانظر «الإرواء» (٧٣١)، و«المشكاة» (١٦٥٤).

ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - الحديث رقم (٤٦٢) يدل على أن التكبير فِي صلاة الجنازة أربع تكبيرات، وأن هذا هو المتقرر عند الصحابة، إلا أن زيد بن أرقم زاد فِي إحدى صلواته تكبيرة واحدة، فلما سألوه عن هذه الزيادة قال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

وأما رواية سعيد بن منصور؛ أن عليًا رضي الله عنه زاد فِي صلاته على سهل بن حنيف فكبر ستًا، فكأنَّهم سألوه عن ذلك، فأخبرهم أن الميت من أهل بدر، وأهل بدر لَهم مزية فضل على غيرهم.

قال النووي: أجمعت الأمة على أن التكبيرات أربع بلا زيادة ولا نقصان.

٢- أما الحديث رقم (٤٦٣) فيدل على أن النَّبِي ﷺ كان يكبر على الجنائز أربع تكبيرات، وأنه قد يزيد إلَى ثماني تكبيرات حَتَّى جاء نعي النجاشي فكبر عليه أربعًا، ثُمَّ ثبت على أربع حَتَّى توفاه الله.

٣- فِي البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١) عن ابن عباس وجابر وأبِي هريرة وغيرهم أن النَّبِي ﷺ كان يكبر فِي صلاة الجنازة أربعًا.

وجمع عمر رضي الله عنه الناس على أربع تكبيرات.

وقال الحنفي: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فِي بيت ابن مسعود فأجمعوا على أربع.

وهو ما جاء فِي الأحاديث الصحيحة، وما سوى ذلك عندهم فشاذ.

وقال النووي: قد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف فِي التكبير المشروع، ثُمَّ انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص.

وقال ابن القيم: وكان ﷺ يكبر أربع تكبيرات.

وحكى الوزير عن الأئمة الأربعة أن الإمام لا يتابع على ما زاد على الأربع.

وقال الموفق ابن قدامة: لا خلاف أنه لا يتابع على الزيادة عليها، ولا تستحب إجماعًا.

٤- أما الحديثان رقم (٤٦٣، ٤٦٤) فيدلان على أن سنة النَّبِي ﷺ قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولَى من تكبيرات صلاة الجنازة.

قال الحاكم: أجمعوا على أن قول الصحابي «من السنة» حديث مرفوع.

٥- سورة الفاتحة هى أم القرآن وفاتحته، وقراءتُها بعد أول تكبيرة من صلاة الجنازة فِي غاية المناسبة، ذلك أن صلاة الجنازة دعاء وشفاعة للميت، فأدب الدعاء أن يقدَّم بين يديه الثناء على الله تعالى، وأحسن الثناء هو مقدمة فاتحة الكتاب.

٦- فِي الحديث دليل على أنه يحسن فِي الإمام أن يجهر فِي بعض القراءة أو الذكر فِي الصلاة، ليعلِّم المأمومين حكم ذلك، فإن ابن عباس جهر بالفاتحة ليعلم الناس أن قراءتَها فِي صلاة الجنازة سنة.

أي أنَّها سنة النَّبِي ﷺ وطريقته الَّتِي قد تكون مستحبة وقد تكون واجبة، وهى هنا واجبة من أدلة أخر.

خلاف العلماء:

جاء فِي «سنن النسائي» وغيره عن أبِي أمامة قال: «السنة فِي الصلاة على الجنازة أن يقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخافتةً».

قال مجاهد: «سألت ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النَّبِي ﷺ عن القراءة على الجنازة فكلهم قال: يقرأ»، ولَه شواهد دلت على وجوب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وهى تكبيرة الإحرام، وبعد التعوذ والبسملة.

فأما التعوذ والبسملة فقد أجمعوا على الإتيان بِهما، وأما الاستفتاح فالأكثر أنه لا يستفتح بِهَا، ولا تقرأ السورة بعد الفاتحة، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف.

قال فِي «البدر التمام»: والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة فِي صلاة الجنازة، لأن المراد من السنة سنة النَّبِي ﷺ، لا أن المراد بِهَا ما يقابل الفريضة فهذا اصطلاح عرفي.

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلَى أنَّها سنة لا واجبة، ومذهب الحنفية أنه يقرأ دعاء الثناء وجاز قراءة الفاتحة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام.

قال ابن القيم فِي «الهدي»: قال شيخنا: ولا تجب قراءة الفاتحة فِي صلاة الجنازة بل هى سنة.

والقول الأول أحوط فأدلته قوية.

٤٦٥ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِّنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَةَ، وقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ».[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

اللهم: أصلها «يا الله»، فـ «الميم» عوض عن «ياء» النداء، ولذا لا يجمع بين العوض والمعوَّض.

اغفر له: المغفرة ستر الذنب مع التجاوز عنه.

ارحمه: الرحمة أبلغ من المغفرة، لأن فيها حصول المطلوب بعد زوال المكروه.

عافه: من الذنوب، وعافه من عذاب القبر وعذاب النار.

اعفُ عنه: تجاوز عنه ما فَعل من المحرمات وما قصر فيه من الواجبات.

أكرم نُزُله: النُّزُل: ما يقدم للضيف، أي: اجعل نُزله وضيافته عندك كريمة.

ووسع مدخله: أي مدخله فِي القبر بأن يفسح له فيه ويفتح له بابًا إِلَى الجنة، وكذلك منازله عندك فِي الجنة بعد البعث.

واغسله بالماء والثلج والبرد: فإن هذه المواد الباردة تقابل حرارة ذنوبه فتطفئ لهيبها وتبردها.

نقه من الخطايا: يقال: نقى الشيء وينقي نقاوة ونقاءً، فهو نقي، بِمعنى: نظف، ونقى الشيء: نظفه، والمعنى: نظِّفه من دنس الذنوب والخطايا الَّتِي دنسته.

الثلج: بفتح الثاء المثلثة وسكون اللام آخره جيم: وهو ما جمد من الماء؛ سواء سقط من السماء، أو نبع من الأرض، جمعه: ثلوج.

البرد: بفتحتين، حب الغمام.

كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس: وخُصَّ الأبيض، لأن إزالة الأوساخ فيه أظهر من غيره من الألوان.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٦٣) «الجنائز»، والنسائي (١٩٨٣)، وابن ماجه (١٥٠٠)، وابن الجارود (٢٦٤-٢٦٥)، والبيهقي (٤/ ٤٠)، والطيالسي (٩٩٩)، وأحمد (٦/ ٢٣، ٢٨)، وانظر «المشكاة» (١٦٥٥)، و«أحكام الجنائز» (١٥٧) معارف.

أبدله دارًا خيرًا من داره: بأن تبدله دار كرامتك بالجنة عن دار الدنيا الَّتِي رحل عنها.

وأهلاً خيرًا من أهله: هذا التبديل إما بالأعيان، بأنْ يعوضه الله عنهم فِي دار كرامته، وإما تبديل أوصاف بأن تعود العجوز شابة، وسيئة الخُلُق حسنة خلق.

أدخله الجنة: الجنة اسم لكل ما أعد الله لعباده الصالحين من النعيم الذي لَمْ تره عين، ولَمْ تسمع به أذن، ولَمْ يخطر على قلب بشر.

قِهِ فتنة القبر: الفتنة لابد منها، والطلب هو الوقاية من شرها، و«قه» معتل الفاء واللام وعند صياغة الأمر منه يحذف حرفا العلة ولَمْ يبق إلا حرف واحد، والهاء ضمير عائد إِلَى الميت المصلَّى عليه.

عذاب النار: يسأل الله تعالى أن يقيه العذاب الذي لا تتصور شدته ولا هوله ولا طوله.

٤٦٦ - **وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، يَقُولُ:** «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».[1] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.**

مفردات الحديث:

لا تَحْرِمنا: بفتح التاء وكسر الراء، من: الحرمان.

أجْرَه: أي: أجر ما أصابنا من موته.

الإسلام لغة: الاستسلام والانقياد، وقد فسره النَّبِي ﷺ بأنه: الطاعات الظاهرة.

الإيمان لغة: التصديق مع الطمأنينة، وقد فسره النَّبِي ﷺ بأنه أعمال القلوب من الإيمان بالله... إِلَى آخره.

---

(١) صحيح : أخرجه ابن ماجه (١٤٩٨) «الجنائز»، والبيهقي (٤/ ٤١) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة به، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن حبان (٧٥٧- موارد) والحاكم (١/ ٣٥٨)، والبيهقي أيضاً، وأحمد (٢/ ٣٦٨) من طريق ابن أبي كثير عن أبي سلمة به نحوه، دون قوله: «اللهم لا تحرمنا....» فهي عند أبي داود، وابن حبان، إلا أنه قال: «ولا تفتنا بعده»، وصرح يحيى بالتحديث عند الحاكم ثم قال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وأقره الألباني، و«صحيح ابن ماجه» (١٢٦٦)، «أحكام الجنائز» (١٥٧) معارف، وعزوه لمسلم وهم.

هذان التفسيران للإسلام والإيْمان إذا ذكرا جميعًا، وإن كان أحدهما دون الآخر، فإن الإسلام يشمل الإيْمان، والإيْمان يشمل الإسلام.

لا تضلنا: ضل الرجل يضل – من باب ضرب- ضلالاً وضلالة: زل فلم يهتدِ، فهو ضال، ضد مهتدٍ.

قال فِي «المصباح»: هذه لغة نجد، وهي الفصحى، وبها جاء القرآن الكريم.

وقال فِي «المُحيط»: الضلال موضوع فِي الأصل للعدول عن الطريق المستقيم، عمدًا أو سهوًا، قليلاً أو كثيرًا، وباقي معانيه متفرعة منه.

٤٦٧ – **وعن أبي هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».[(١)] **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

درجة الحديث: الحديث حسن.

رواه أبو داود وابن ماجه(١٤٩٧) والبيهقي (٤/ ٤٠) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد ابن إبراهيم عن أبِي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبِي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره.

قال الألبانِي: وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات، لولا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، لكن قال الحافظ فِي «التلخيص»: أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحًا بالسماع، فاتصل السند وصحَّ الحديث،والحمد لله.

مفردات الحديث:

أخلصوا: قال ابن فارس: أخلص: أصل واحد مطرد، وهو: تنقية الشيء وتهذيبه، وقال الجرجاني: الإخلاص فِي اللغة: ترك الرياء فِي الطاعات.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١ – يستحب أن يكون الدعاء فِي صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثالثة، ويجوز بعد الرابعة، ويكون سرًّا، سواء أكانت الصلاة في النهار أو الليل.

---

(١) **حسن** : أخرجه أبو داود (٣١٩٩) باب الدعاء للميت، وابن ماجه (١/ ٤٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥٤- موارد)، والبيهقي (٤/ ٤٠) من حديث أبي هريرة، وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان – «الأحكام» (١٥٦)، وانظر «صحيح أبي داود» (٣١٩٩).
قال ابن القيم: هذا يبطل قول من زعم أن الميت لا ينتفع بالدعاء.

٢- قال فِي «شرح الإقناع»: يدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة بأحسن ما يحضره، ولا تحديد فيه، قال جابر: ما قدَّر لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر، فدل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص.

٣- يدل الحديث على وجوب الدعاء للميت، وتخصيصه به هو معنى إخلاص الدعاء له، فلا يكفي الدعاء العام، ولكنه يكفي أي دعاء وأقل دعاء، فلو قيل فِي الصلاة: اللهم اغفر له؛ لحصل الواجب.

٤- أن كل أحد محتاج إلَى الدعاء، ولو استغنى عنه أحد لاستغنَى عنه الصحابة أصحاب الفضائل العالية والأعمال الحميدة.

٥- أن النَّبِي ﷺ لا يملك لأحد نفعًا ولا ضرًّا، ولو كان له شيء من ذلك لأعطاه لمن يريد نفعه بدون طلب من الله تعالى.

٦- إثبات الجزاء الأخروي فِي الجنة والنار.

٧- فِي حديث عوف إثبات عذاب القبر ونعيمه من قوله: «**أكرم نُزُله ووسِّع مُدْخَلَه**».

٨- إثبات فتنة القبر وهو سؤال الملكين الميت فِي قبره، ففي «مسند أحمد» (١٨٠٦٣) و«سنن أبِي داود» (٤٧٥٣) وغيرهما من حديث البراء بن عازب عن النَّبِي ﷺ قال: «**فيأتيه مَلَكان ويجلسانه فيقولان له: مَن ربك وما دينك، وما تقول فِي هذا الرجل الذي بعث فيكم**». وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن.

٩- قوله: «**وأبدله أهلاً خيرًا من أهله**». الإبدال نوعان:

إما إبدال أعيان: وهذا يكون بالحور العين بدل زوجة الحياة الدنيا.

والثانِي إبدال أوصاف: وذلك بأن تكون زوجة الدنيا هي زوجة الآخرة إلا أن الله تعالى أبدل أخلاقها السيئة بأخلاق حسنة، وصفاتها الخَلْقية بالجمال والحسن التام، فإن الله تعالى أبدل لزكريا صفات أكمل منها، فقال تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾ (الأنبياء:٩٠). قال ابن عباس وعطاء: كانت سيئة الخلق طويلة اللسان، فأصلحها فجعلها حسنة الخلق.

١٠- وأما قوله: «**وقه فتنة القبر**». فالمراد الوقاية من شرها وأثرها، واستثنى بعضهم غير المكلفين من الصغار، ومن بلغ مجنونًا واستمر جنونه حَتَّى مات.

١١- قوله: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا...إلخ**». فيه الدعاء بالمغفرة لجميع الأحياء والأموات من المسلمين: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (الحشر:١٠).

١٢- قوله: «**فأحيه على الإسلام - فتوفه على الإيمان**». إذا أفرد الإسلام شمل الإيمان. وبالعكس، أما إذا اجتمعا كما فِي حديث عمر حينما جاء جبريل إِلَى النَّبِي ﷺ فيراد بالإسلام الشرائع العملية الظاهرة، ويراد بالإيمان الاعتقاد فِي الأمور الستة، وهنا كل منهما مفرد، فالإسلام فِي حال الحياة، والإيمان فِي الممات، وخص الإيمان فِي حال الوفاة لأنه أكمل وأولى عند الختام.

١٣- قوله: «**ولا تضلنا بعده**». فيه الخوف من الفتنة فِي حال الحياة إما فتنة شبهة وضلال، وإما فتنة شهوة، فالإنسان فِي حال الحياة معرَّض لذلك، وكان من دعاء النَّبِي ﷺ : «**يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**». والإنسان قد يصاب بالفتنة من حيث لا يشعر، وقد يظن أنه على حق، كما قال تعالى: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (الأعراف:٣٠). فيجب على الإنسان محاسبة نفسه، وطاعة الله تعالى، وإظهار الفقر بين يديه فهذا من أسباب العصمة.

١٤- قوله: «**اللهم لا تحرمنا أجره**». أي الأجر الذي نكسبه من تجهيزه والصلاة عليه وتشييعه، وكذلك الأجر الذي نحصله مِنْ صبرنا على المصيبة فيه، أما أجر عمله فهو له وليس لنا منه شيء، ولو طلبنا لكنا معتدين فِي الدعاء.

١٥- الأمر المطلق بإخلاص الدعاء للميت يقضي بأن يخلص للمسيء، كما يخلص لغيره، فإن مُلابِسَ المعاصي أحوجُ إِلَى دعاء إخوانه المسلمين.

١٦- الأحاديث فِي الدعاء للميت كثيرة، ولَمْ يرد تعيين أحدها، وإنَّما الشأن فِي إخلاص الدعاء للميت، لأنه الذي شرعت له الصلاة، والذي ورد به الحديث: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**». رواه أبو داود (٣١٩٩). لكن يبقى فضل كبير للمأثور عنه ﷺ ولما دعا به ﷺ، فليتحراه المسلم في دعائه، كما سيأتِي.

فوائد:

الأولَى: قال فِي «شرح الإقناع»: ويسن الدعاء بالوارد فِي الدعاء للميت. قال فِي «سبل السلام»: «صح فِي الدعاء الوارد حديثان فِي هذا الباب».

قال العلماء: إن أصح ما ورد من الدعاء للميت هو ما جاء فِي هذين الحديثين حديث عوف بن مالك وحديث أبِي هريرة، وهو من أنفع الأدعية، حَتَّى إن عوف بن مالك لما سمعه من النَّبِيِّ ﷺ تمنَّى أنه هو ذلك الميت، فهو من أجمع الأدعية وأحسنها.

فقد اشتمل على الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة، وتنقيته من الذنوب، والدعاء له بحسن المنقلب، وإعاذته من شرور الآخرة.

وأما حديث أبِي هريرة فدعاء لعموم المسلمين الحاضرين والغائبين، والأحياء والميتين، الكبار والصغار، الذكور والإناث، والدعاء لَهم بأحسن مطلوب من الثبات على الإسلام، والوفاة على الإيمان، والاستعاذة من الضلال والفتنة بعده.

الثانية: سئل شيخ الإسلام عن مناسبة تنقية الذنوب بالثلج والبرد، مع أن الماء الحار أبلغ منهما فِي الإزالة، فقال: إن حرارة الذنوب يناسبها شدة برودة الثلج والبرد.

الثالثة: إذا كان الميت صغيرًا، ذكرًا أو أنثى، فقد روى الإمام أحمد (١٧٧٠٩) عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «**السِّقْط يُصلى عليه، ويدعي لوالديه بالمغفرة والرحمة والعافية**». ومِمَّا رواه البيهقي (٤/ ٩) عن أبِي هريرة مرفوعًا: «**اللهم اجعله لنا سَلَفًا وفَرَطًا وذُخْرًا وعظة واعتبارًا**»، «**اللهم اجعله ذخرًا لوالديه، بالمغفرة والرحمة والعافية**»، ومما رواه البيهقي (٤/ ٩) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**اللهم ثقِّل به موازينهما وأعظم به أجورَهما، وألحِقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله فِي كفالة إبراهيم، وقِهِ برحمتك عذاب الجحيم**».

قال بعضهم: هذا دعاء لائق بالمحل، مناسب للطفل، فإن الدعاء لوالديه أولَى من الدعاء له، لأنه شافع غير مشفوع فيه.

الرابعة: قوله: «**وقِهِ فتنة القبر**». المراد بالقبر هنا برزخ بين موت الإنسان وقيام الساعة، سواء كان الميت فِي حفرته أو فِي بَرٍّ أو في بحر أو فِي بطن الأرض أو على ظهرها.

الخامسة: قال فِي «الروض والحاشية»: ويقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً ولا يدعو فِي المشهور عن أحمد، وعنه يدعو، اختاره المجد، وهو قول جُمهور العلماء.

قال المجد فِي «المحرر»: فيقول: «ربنا آتنا فِي الدنيا حسنة، وفِي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» وصحَّ أنه كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بِهذا الدعاء.

٤٦٨ - **وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

مفردات الحديث:

اسرعوا: أمر من الإسراع وهو وسط بين المشي المعتاد والسعي.

فإن تك: أصله «تكن» حذفت النون للتخفيف، والضمير فيه يرجع إِلَى الجنازة.

صالحة: نصب على الخبرية لـ «تكن».

فخيرٌ: مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: فهو خير تقدمونها إليه.

إليه: الضمير فيه يرجع إِلَى «الخير» باعتبار الثواب.

فشرٌ: إعرابه مثل إعراب خير.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الأمر بالإسراع بالجنازة من مكان الصلاة إِلَى القبر، وصفة الإسراع مشي سريع الخطا دون الخَبَب.

٢- قال الموفق: هذا الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذَّ ابن حزم فأوجبه.

٣- ذكر غير واحد من العلماء أن الإسراع لا يصل إِلَى الإفراط الذي يمخض مخضًا، فيرجّ الجنازة ويؤذي تابعيها، وإنَّما تراعى السنة بالإسراع، ويراعى الرفق بالميت والمشيِّعين.

٤- قال ابن القيم: أما دبيب الناس اليوم خطوة، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة للتشبه بأهل الكتاب.

٥- قال شيخ الإسلام: كان الميت فِي عهد النَّبِي ﷺ يخرج به الرجال يحملونه إِلَى المقبرة، لا يسرعون ولا يبطئون، بل عليهم السكينة، ولا يرفعون أصواتَهم لا بقراءة ولا بغيرها، وهذه هي السنة باتفاق المسلمين.

٦- الإسراع بالجنازة هنا يشمل الإسراع فِي تجهيزها ودفنها، فهو أعم من أن يكون

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٣١٥) «الجنائز»، ومسلم (٩٤٤) «الجنائز»، والبيهقي (٤/ ٢١)، وأحمد (٧٢٢٩)، والترمذي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٤٧٧)، وأبو داود (٣١٨١)، انظر: «أحكام الجنائز» (٩٣) معارف.

الإسراع فِي حملها إِلَى القبر، لما روى أبو داود (٣١٥٩) أن النَّبِي ﷺ قال: «**لا ينبغي لجيفة مسلم تبقى بين ظهرانيّ أهله**».

هذا ما لَمْ يكن فِي تأخيرها مصلحة من حضور الأقارب ونحوهم، أو يكون مات فِي حادث جنائي يتطلب بقاء جثة الميت للتحقيق فِي أمرها، فإن حَقَّقَ التأخيرُ مصلحة ظاهرة فلا بأس ببقائها، لاسيما مع وجود الأماكن المبردة الَّتِي تحفظ الجسد من الفساد.

٧- فِي الحديث إثبات الجزاء الأخروي من خير أو شر، وهي قضية معروفة من الدين بالضرورة، فهي من العقائد الثابتة، ولله الحمد.

٨- فيه طلب مصاحبة الأخيار والابتعاد عن الأشرار.

٩- قال شيخ الإسلام: من كان مظهرًا للإسلام، فإنَّها تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة من المناكحة والتوارث والتغسيل والصلاة عليه ودفنه فِي مقابر المسلمين ونحو ذلك.

١٠- الإنسان مكوَّن من روح وجسد، والروح هي الأصل فِي الإنسان، فهي مناط التكليف ومدار الأمر والنهي، فهي المخاطبة للمطالبة، وما الجسد إلا لباس لَهَا وشكل ظاهر، وإلا فهي اللب، فإذا فارقت روحه جسده بقي بلا نفع ولا فائدة فِي بقائه بين ظهرانِي أهله جيفة، فكلما مكثت تشوهت وتعفنت؛ لذا أمر الشرع بالإسراع بمواراتِهَا.

١١- فِي الحديث التعبير العالي عن الشر، والألفاظ المستكرهة، بقوله ﷺ: «**وإن تك سوى ذلك**». فينبغي للمتكلم أن يختار من اللفظ أحسنه وأبلغه.

١٢- معنى قوله ﷺ: «**فخير تقدمونه إليه**». أي: ما أعده الله لَهَا من النعيم المقيم.

وقوله: «**فشر تضعونه عن رقابكم**». معناه: أنَّهَا تبعدهم من الرحمة فلا مصلحة لهم فِي مصاحبتها، قاله ابن الملقن. اهـ

٤٦٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا القِيْرَاطَانُ؟ قَالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ».

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣٢٥) «الجنائز»، ومسلم (٩٤٥) «الجنائز»، والنسائي (١٩٩٤)، ولفظ مسلم: «**حتى توضع في اللحد**» برقم (٩٤٥).

وَلِلْبُخَارِيِّ أيضًا من حديث أبي هريرة: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ».(١)

مفردات الحديث:

قيراط: أصله «قرّاط» بتشديد الراء، بدليل جمعه على: «قراريط»، فأبدل من إحدى الراءين ياء، والقيراط في اللغة: نصف دانق، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا.

قال العيني: «وزن القيراط يختلف باختلاف البلاد»، وهو الآن في محاكم المملكة العربية السعودية وعند الفرضيين فيها: جزء من أربعة وعشرين جزءًا، أما قَدْره عند الله تعالى فهو أعلم بذلك، لكنه قرّبه لنا: «بأن كل قيراط مثل أحد».

قال العيني: وإنَّما خص القيراط بالذكر، لأن غالب ما تقع به معاملتهم كان القيراط، وقد ورد لفظ «القيراط» في عدة أحاديث، منها ما يحمل على القيراط المتعارف، ومنها ما يحمل على الجزء وإن لَمْ تعرف النسبة.

من تَبعَ: بفتح التاء وتخفيفها وكسر الباء الموحدة، يقال: تبعت الشيء تبعًا وتباعة واحد، وتبعت القوم: إذا مشيت خلفهم. وأكثر روايات الحديث «اتَّبع» بألف وتشديد التاء.

إيْمانًا واحتسابًا: مفعولان من أجله، ويجوز أن يكونا منصوبين على الحال على تقدير: مؤمنًا محتسبًا.

حَتَّى يُصلى عليها: أكثر الروايات بفتح اللام، وفي بعضها بكسرها، وحملت رواية الفتح على رواية الكسر، لأن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة للذي يشهدها.

حَتَّى: يحتمل أنَّها للتعليل، وأنَّها للغاية، والراجح أنَّها هنا للغاية.

أُحُد: جبل مشهور في المدينة المنورة من حدها الشرقي إِلَى حدها الغربي من جهة الشمال، وامتد إليه عمران المدينة، ويسمى الحي القريب منه بحي سيد الشهداء -يعني حمزة بن عبد المطلب ﷺ- الذي قُتِل في المعركة الَّتِي دارت عند ذلك الجبل بين المسلمين بقيادة رسول الله ﷺ وبين قريش بقيادة أبي سفيان.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٤٧) «الإيمان».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث رواه اثنا عشر صحابيًّا.

ولما رواه أبو هريرة لعبد الله بن عمر سأل ابنُ عمر عائشة رضي الله عنها هل قال رسول الله ﷺ ذلك؟ فقالت: صدق أبو هريرة، فقال ابنُ عمر: لقد فرطنا فِي قراريط كثيرة.

٢ - قوله: «**إيمانًا واحتسابًا**». يعنِي أن الذي حمله على شهود الجنازة واتباعها نية الطاعة، وهذا قيد لابد منه فِي كل عبادة، لأن ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية، لأن تابع الجنازة قد يخرج على سبيل المكافأة المتبادلة أو على سبيل المحاباة.

٣- قال شيخ الإسلام: لو قدر أن الميت لا يستحق التشييع، تبعه لأجل أهله إحسانًا إليهم، وتأليفًا لقلوبِهم، أو مكافأة لَهم وغير ذلك، كما فعل ﷺ مع عبد الله بن أُبَيّ.

٤- فيه الفضل لشهود الجنازة بالصلاة والتشييع والحمل والدفن، تصديقًا بوعد الله ورجاء ثوابه، ولا مانع من نية أداء حق المسلم، وجَبْر خاطر أهله، فكل هذا من العمل الصالح، والله واسع الفضل.

٥- أن جزاء من شهد الجنازة من الصلاة حتى الدفن ولَمْ يفارقها، هو قيراطان من الأجر، والقيراط مثل الجبل، ومُثِّل فِي رواية أخرى بأنه مثل جبل أحد، ومن صلى عليها فقط فاته نصف هذا الأجر العظيم.

٦- حث الشارع الحكيم على شهود الجنازة لما فِي ذلك من الفوائد الجمة من القيام بحق الميت بالدعاء له والشفاعة والصلاة، ومن أداء حق أهله وجبر خاطرهم عند مصيبتهم فِي ميتهم، ومن تحصيل الأجر والثواب للمشيع ومن حصول العظة والاعتبار بمشاهدة الموت والمقابر، وغير ذلك مِمَّا أودعه الله شرائعه.

٧- قال بعضهم: اتباع الجنازة على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يصلي عليها.

الثاني: أن يتبعها إِلَى القبر ثُمَّ يقف حَتَّى تدفن.

الثالث: أن يقف بعد الدفن على القبر، ويدعو للميت بالمغفرة والرحمة.

٨- فِي سؤال الصحابة رضي الله عنهم عن معنى القيراطين، رد على الطوائف الضالة الَّتِي ترمي

أهل السنة والجماعة بأنَّهم «مفوضة» فِي نصوص الكتاب والسنة فيما يلحق بأسماء الله تعالى وصفاته، وأن معانيها ليست معلومة لديهم، وإنَّما يُمِرّون ألفاظها بدون فهم لحقائقها، فهم يفوضون علم ذلك إِلَى الله تعالى، ولا شك أن هذا كذب وافتراء وبُهتان على أهل السنة والجماعة، فليس هذا مذهبهم، وإنَّما يفهمون النصوص الواردة فِي الأسماء والصفات على حقيقتها، والذي يفوِّضون علمه إِلَى الله تعالى هو كيفية الصفة، فهذا مذهب أهل السنة والجماعة فِي نصوص الكتاب والسنة.

ووجه الدلالة على مذهبهم من هذا الحديث أن الصحابة وهم أئمة أهل السنة والجماعة، لما جهلوا القيراط سألوا عنه، فهل يُعقل أنَّهم يسألون عما جهلوا من معنى القيراط، ولا يسألون عما جهلوه من أسمائه وصفاته؟ فهم عالمون بأسماء الله تعالى وصفاته حق العلم، وجاهلون الكيفية الَتِي هي عليها.

٤٧٠ ـ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْه رضي الله عنهما أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وهم يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.[1] رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ.

درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن أبِي شيبة (٢/ ٤٧٦) والطحاوي والدارقطنِي (٢/ ٧٠) والبيهقي (٤/ ٣) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه.

قال الإمام أحمد: إنَّما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعن ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهمٌ.

وقال الترمذي: أهل الحديث يرون المرسل أصح.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (١٩٤٤)، والترمذي (١٠٠٧) الجنائز، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٠)، والطحاوي (٢٧٧)، والدارقطني (١٩٠)، والبيهقي (٤/ ٢٣)، والطيالسي (١٨١٧)، وأحمد (٢/ ٨) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به.
وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري: أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. قال ابن المبارك: حديث الزهري هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، وصححه ابن حبان في «صحيحه» من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم عن أبيه به. كما في «نصب الراية» (٢/ ٢٩٥) بلفظ السنن، وزاد فيه ذكر عثمان. وأجاب العلامة الألباني على إعلال النسائي للحديث بالإرسال، انظر: «الإرواء» (٧٣٩)، والحديث في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢١٥)، و«صحيح أبي داود» (٣١٧٩).

وقال الألباني: اتفق على رواية هذا الحديث مسندًا مرفوعًا جماعة من الثقات هم سفيان ابن عيينة ومنصور بن المعتمر وزياد بن سعد وبكر بن وائل وابن أخي الزهري وعقيل بن خالد هؤلاء كلهم صرحوا بالرفع، وصحت الأسانيد بذلك إليهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب تشييع الجنازة حَتَّى تدفن، فهذا من حق المسلم على المسلم، وهو سنة باتفاق الأئمة الأربعة، بل هو إجماع المسلمين.

٢- أنه يستحب أن يكون المشاة مع الجنازة أمامها.

قال فِي «شرح الإقناع»: لأنَّهم شفعاء والشفيع يتقدم المشفوع له، ثُمَّ قال: ولا يكره كون المشاة خلفها، وحيث شاءوا عن يمينها أو يسارها بحيث يعدون تابعين لَهَا.

٣- قال فِي «شرح الإقناع»: ويستحب كون الركبان خلفها وهو مستحب عند الأئمة الأربعة، قال الخطابِي: لا أعلمهم اختلفوا فِي أن الراكب خلفها.

قال فِي «الإنصاف»: بلا نزاع، لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «**الراكب خلف الجنازة**». رواه الترمذي (١٠٣١) وصححه، فلو ركب وكان أمام الجنازة كره، قال النخعي: كانوا يكرهونه، رواه سعيد، وكُرِه ركوب تابع الجنازة إلا لحاجة، وإلا لعَوْد منها فلا يكره.

٤٧١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على النهي عن اتباع النساء الجنائز لما عندهن من الضعف والرقة، وعدم التحمل للمصائب، فيخرج منهن أقوال وأفعال محرمة تنافي الصبر الواجب.

٢- يدل الحديث على أن النواهي الشرعية نوعان:

أحدهما: نَهي عزيمة وتحريم.

الثاني: نَهي تنْزيه وتوجيه دون التحريم.

وأم عطية رضي الله عنها فهمت من نَهي النَّبِي ﷺ النساء عن اتباع الجنائز أنه ليس نَهي عزيمة وتحريم، ولكنه دون ذلك، فلا يصل إِلَى درجة الحرمة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٢٧٨) «الجنائز»، ومسلم (٩٣٨) «الجنائز».

ولعل لديها قرائن أحوال دلّتْها على عدم التحتيم فِي النهي.

٣- فقول أم عطية ﵂ : «لَمْ يعزِم علينا بالنهي».

قال بعضهم: إن هذا ظن منها أنه ليس نَهي تحريم، وإنَّما هو نَهي تنزيه، ولكن الحجة قول الشارع وقد نَهى.

٤- الأصل أن الأحكام الشرعية عامة بين الرجال والنساء، ولكنه توجد أحكام كثيرة تخص أحد الجنسين دون الآخر، فالتفريق بين الرجال وبين النساء فِي بعض الأحكام له أصل فِي الشرع.

٥- التفريق بين الرجال وبين النساء فِي بعض الأحكام يدل على الحِكَم السامية فِي التشريع الإسلامي، الذي يشرع لكل جنس ما يناسبه من الأحكام ويُنَزِّل كل أحد بِما يليق به.

خلاف العلماء:

ذهب الجمهور ومنهم: المالكية والشافعية والحنابلة إلَى كراهة اتباع النساء الجنائز لهذا الحديث: فقد فهمت أم عطية أن النهي ليس عزيمة من قرينة، وقد أخرج النسائي (١٨٥٩) وابن ماجه (١٥٨٧) من طريق رجاله ثقات عن أبِي هريرة أن رسول الله ﷺ كان فِي جنازة فرأى عمر بن الخطاب امرأة، فصاح بِهَا، فقال: «**دَعْها يا عمر**».

وذهب الحنفية إلَى أن النهي إنَّما هو للتحريم، لما روى ابن ماجه (١٥٧٨) أن النَّبِي ﷺ خرج فإذا نسوة جلوس فقال: «**ما يجلسكن؟** قلن: ننتظر الجنازة، فقال: **ارجعن مأزورات غير مأجورات**». وسنده ضعيف.

قال ابن دقيق العيد: وقد ورد أحاديث تدل على التشديد فِي اتباع الجنائز أكثر مِمَّا دل عليه الحديث.

والنهي ظاهره التحريم، وأما قول أم عطية ﵂: «ولَمْ يعزم علينا» فهو رأي لَها، ظنت أنه ليس نَهي تحريم، والحجة قول الشارع.

كما يدل على أن النهي للتحريم ما أخرجه أحمد (٢٠٣١) والترمذي (٣٢٠) وابن حبان (٧/ ٤٥٣) أن النَّبِي ﷺ «لعن زائرات القبور». وهو حديث صحيح بشواهده، فمتبع الجنازة سيزور القبور، واتباع الجنازة فِي معنى الزيارة، ولهذا فالأحوط أن النهي فِي الحديث هو للتحريم.

٤٧٢ - **وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:** «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ».(١) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ما يؤخذ من الحديث:

١- ظاهر الحديث وجوب القيام للجنازة إذا مرت إعظامًا لأمر الموت، ولذا جاء في «صحيح مسلم» (٩٦٠): «**إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا**». ذلك راجع إِلَى تعظيم أمر الله تعالى، وتعظيم أمر القائمين به من الآدميين والملائكة المقربين.

٢- أما قوله: «**من تبعها فلا يجلس حَتَّى توضع**».

قال النووي: مذهب جُمهور العلماء استحبابه، وقد صحت الأحاديث باستحباب القيام إِلَى أن توضع.

قال فِي «شرح الزاد وحاشيته»: ويكره جلوس تابع الجنازة حَتَّى توضع بالأرض للدفن، إلا لمن بَعُدَ؛ لما فِي انتظاره قائمًا حتى تصل إليه وتوضع من المشقة، ولما روى أبو داود عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فِي جنازة فانتهينا إِلَى القبر ولَمْ يُلْحَد، فجلس وجلسنا معًا.

خلاف العلماء:

ذهب جُمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إِلَى عدم استحباب القيام للجنازة، وقالوا: إن القيام منسوخ بِما رواه الإمام أحمد (٦٢٤) وأبو داود (٣١٧٥) عن علي ﷺ قال: «أَمَرَنا رسول الله ﷺ بالقيام للجنازة، ثُمَّ جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس».

قال الإمام أحمد: إن قام لَمْ أَعِبْه، وإن قعد فلا بأس.

قال النووي: المختار فِي القيام للجنازة أنه مستحب، واختار استحباب القيام الشيخ تقي الدين.

٤٧٣ - **وَعَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيْدَ أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي القَبْرِ، وَقَالَ:** هذَا مِنَ السُّنَّةِ.(٢) **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.**

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٣١١) «الجنائز»، ومسلم (٩٥٩) «الجنائز».

(٢) **صحيح**: ولفظه: «أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رِجْلَي القبر، وقال: هذا من السنة». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٣٠) وأبو داود (٣٢١١) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٥٤) وقال: «هذا إسناد صحيح»، وقد قال: «هذا من السنة» فصار من المسند». وله شواهد من حديث ابن عباس وغيره. «أحكام الجنائز» (١٩٠) «المعارف»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢١١).

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال البيهقي: إسناده صحيح، وقال الحافظ: رجاله ثقات.

قال الشوكانِي: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ فِي «التلخيص»، ورجال إسناده رجال الصحيح.

مفردات الحديث:

رجلي القبر: من جهة المحل الذي يوضع فيه رجلا الميت، فهو من إطلاق الحال على المحل.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يُستحب أن يُدْخَل الميت فِي قبره سلاً، بأن يجعل رأس الميت فِي الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن، ثُمَّ يسل سلاً رفيقًا، لأنه ﷺ سُل من قِبَل رأسه، رواه الشافعي (٢/ ٣٦٠) والبيهقي (٤/ ٥٤) بإسناد صحيح.

وهو المعروف عند الصحابة وهو عمل المهاجرين والأنصار.

٢- إذا لَمْ تمكن هذه الصفة أو شقت أُدِخل الميت قبره من حيث سهل، إذ المقصود الرفق بالميت.

٣- قوله: «**هذا من السنة**». يراد بذلك سنة النَّبِي ﷺ وطريقته، وهي تشمل الواجب والمستحب.

فيقال: من «السنة» للحكم، وهو واجب، ويقال: من «السنة» للحكم، وهو مستحب، ففي هذا الحديث يراد به: المستحب.

وقوله فِي قراءة ابن عباس سورة الفاتحة فِي صلاة الجنازة «ليعلموا أنَّها سنة». يراد به: الواجب.

أما السنة باصطلاح الأصوليين فهي خلاف الواجب، وهي ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه.

خلاف العلماء: أجمع العلماء على جواز إدخال الميت القبر على أية صفة تكون، واختلفوا فِي أفضل صفات الإدخال.

فذهب الشافعية والحنابلة إلَى ما جاء فِي هذا الحديث من إدخال رأس الميت من قِبَل مكان رجليه إذا دفن، ثُمَّ يسل سلاً برفق، للحديث المتقدم.

وذهب الشافعي فِي أحد قوليه إِلَى عكس ذلك، وهو أن يسل من قِبَل مكان رأسه إذا دفن.

وذهب أبو حنيفة إِلَى أنه يسل من قبل القبلة معترضًا إذ هو أيسر.

٤٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ».(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالوَقْفِ.

درجة الحديث: الحديث صحيح في حالة رفعه ووقفه.

وقد رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم (١/ ٥٢٠) وابن أبِي شيبة (٣/ ١٩) مرفوعًا، وأخرجه ابن السنِي (٥٨٤) من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر، وبتأمل طرق الحديث تتبين صحته.

ولذا قال الحاكم: إنه صحيح على شرط الشيخين، كما رواه ابن حبان عن شعبة عن قتادة مرفوعًا، ورجّح ابن الملقن رفعه.

مفردات الحديث:

بسم الله: أي وضعته أو أدخلته أو دفنته.

مِلّة: الملة: أصول الشرائع، ولا تضاف إِلَى الله، بل إِلَى رسله، فهو اسم لما شرعه الله تعالى على لسان رسله، وقد تطلق على الملة الباطلة؛ كقولهم الكفر ملة واحدة.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٢١٣) من طريق مسلم بن إبراهيم عن همام، وسنده صحيح، عن ابن عمر بلفظ: «أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «**بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ**» «الأحكام» (١٥٢).

ورواه أحمد (٤٧٩٧)، وابن حبان، والترمذي، وابن ماجه (١٥٥٠) من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر. وصححه الألباني في صحيح الترمذي ورواه الحاكم من طريق عبد الله بن رجاء عن همام به، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، وهمام ثبت مأمون، إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل إذا أوقفه شعبة. وقال: «تفرد برفعه همام بهذا الإسناد، وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشاماً الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر» وأجابه الألباني بقوله، ولم يتفرد همام برفعه كما ادعى البيهقي فقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً كما في «التلخيص» (١٦٤) فالصواب أن الحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً «الإرواء» (٧٤٨).

٤٧٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «فِي الإِثْمِ».[2]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد (٢٣٧٨٧) وأبو داود وابن ماجه والبيهقي (٤/ ٥٨) من حديث عائشة، وحسَّنه ابن القطان، وذكر القشيري أنه على شرط مسلم، ورواه الدارقطني (٣/ ١٨٨) من وجه آخر عنها، وزاد: «فِي الإثم». وذكره مالك بلاغًا عن عائشة موقوفًا، وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة: «في الإثم»، ولفظ «في الإثم» ضعَّفه [illegible] والنسائي، ولكنه تفسير من بعض الرواة.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- رجَّح المحدثون صحة هذا الحديث (٤٧٤) مرفوعًا وموقوفًا، وهو يدل على استحباب هذا الذكر في هذا الموطن.

٢- ملة رسول الله ﷺ دينه وشريعته، وهو الإسلام وأحكامه، ويسن أن يؤتَى به عند كل أمر ذي بال، ويقدّر في كل موطن بما يناسبه.

والتقدير: وضعناك على اسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ سلمناك.

٣- روى الحاكم والبيهقي بسند ضعيف أن النَّبي ﷺ لما وضعت ابنته أم كلثوم في القبر قال ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ (طه:٥٥). بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٠٨) وابن عدي في «الكامل» (ق ١٧٣/ ٢) وعنه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٨٦) والدارقطني (٣٦٧)، والبيهقي (٤/ ٥٨)، وأحمد (٦/ ٥٨، ١٦٨- ١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤) من طرق عن سعد بن عبيد - أخي يحيى بن سعيد - عن عمرة عن عائشة به. وزاد الدارقطني وحده «في الإثم» وفي رواية: «يعني في الإثم» فهي تفسير من بعض الرواة، وقال ابن عدي: «مداره على سعد ابن سعيد، قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي» وأجابه الألباني: هو سيئ الحفظ، ولكنه لم يتفرد به بل تابعه جماعة، الإرواء (٧٦٣)، وانظر صحيح ابن ماجه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٦١٧)، قال البوصيري في «الزوائد» (ق١٠٣/ ١): «فيه عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين، وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان، «الإرواء» (٣/ ٢١٥).

٤- قال الإمام الشافعي: يقوله الذين يُدْخِلونه، أما شارح الأذكار فقال: إن المقام مقام سؤال وطلب رحمة وإفضال، فناسب التكرار باعتبار القائلين.

٥- دَفْن الميت من فروض الكفايات، فهو مشروع بالكتاب قال تعالى: ممتنًا: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾. أكرمه بدفنه، قال الخازن: وهذه تكرمة لبني آدم على سائر الحيوانات.

واستفاضت الأحاديث بالدفن، ومنها ما في أبي داود (٣١٥٩) أن النَّبِي ﷺ قال: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحْبَس بين ظهراني أهله**». ففي الدفن برّ بالميت وطاعة للرب، وهو عمل المسلمين منذ زمن الصحابة.

٦- أما ما جاء في الحديث (٤٧٥) من حرمة كسر عظم الميت؛ فقد قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الأصل أن بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحة إلا عند تطبيق قاعدة: «**تعارض المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار**» فإنه يباح لمن وقعت فيه الآكلة أن يقطع العضو المتآكل لسلامة الباقي، ويجوز التمثيل في البدن كشق البطن، للتمكن من علاج المرض. فما كانت منافعه أكثر من مفاسده، فإن الله لا يحرّمه، وقد نبَّه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة:٢١٩).

٧- وبهذه الحرمة الإنسانية للأموات أفتى رئيس الفتوى السابق في المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بقوله:

لا يجوز نبش القبور ولا يجوز مرور الطريق عليها، لأن هذا امتهان للأموات، ومعلوم أن لَهم حرمة، وهم قد سبقوا إِلَى هذا الموضع، وصاروا إليه فالقبور منازلهم فلا يحل نبشهم من قبورهم إلا لغرض صحيح، وهو ما كان من مصلحة الميت، أو كف الأذى عنه ونحو ذلك، أما إذا كان لمصلحة غيره من الأحياء أو الأموات فلا يجوز.

٨- ومن احترام القبور وأهلها عدم المشي فيها بالنعال، لقوله ﷺ: «**الق سبتيتيك**». رواه ابن ماجه (١٥٦٨).

قال ابن القيم: إكرام القبور عن وطئها بالنعال من محاسن الشريعة، وقد أخبر ﷺ: «أن

الجلوس على الجمر خير من الجلوس على القبر». والقبور هي دار الأموات ومنازلهم، ومحل تزاورهم، وعليها تنْزِل الرحمة من ربِّهم، فهي منازل المرحومين ومهبط الرحمة، يلقى بعضهم بعضًا على أفنية قبورهم، يتجالسون ويتزاورون كما تضافرت به الآثار. اهـ. كلامه.

٩- أما الحديث فهو نص فِي تحريم كسر عظم الميت، لأنه شبهه بعظم الحي فِي الحرمة والاحترام، وعدم التعرض له، لأنه معصوم فِي حياته وبعد مماته، فالموت لا يهدر كرامة المعصوم أبدًا، بل كرامته باقية.

ولذا قال فِي «الإقناع وشرحه»: ويحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته؛ لحديث: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**»، ولبقاء حرمته.

ولو أوصى به -أي بِما ذُكِر من القطع والإتلاف- فلا نتَّبع وصيته لحق الله تعالى، ولوليه أي الميت أن يحامي عنه بأن يدفع من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل فالأسهل.

قال محرره -عفا الله عنه-: فتوى الشيخ عبد الرحمن السعدي وقرار هيئة كبار العلماء موافق لقواعد الشريعة وأصولها، وهو لا يخالف ما قاله صاحب «شرح الإقناع».

قرار هيئة كبار العلماء بشأن تشريح جثة الميت: (رقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ):

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على مَنْ لا نبِي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة فِي مدينة الطائف فِي شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ. جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم (٣٢٣١/ ٢خ) المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم: «٣٤/ ١/ ١٢/ ١٣٤٤٦/ ٣، وتاريخ ٦ /٨/ ١٣٩٥هـ) المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم، وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية.

كما جرى استعراض البحث المقدم فِي ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إِلَى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليها أعلاه قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن فِي إجازتهما تحقيقًا لمصالح كثيرة فِي مجالات الأمن والعدل، ووقاية للمجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة فِي جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء أكانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي، فنظرًا إِلَى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أُخِذَ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان وحث إن فِي التشريح مصالح كثيرة ظهرت فِي التقدم العلمي فِي مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي فِي الجملة، إلا أنه نظرًا إِلَى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا كعنايتها بكرامته حيًّا، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النَّبِي ﷺ قال: «**كَسْر عظم الميت ككسره حيًّا**». ونظرًا إِلَى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة فِي ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومين، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين، والحال ما ذكر، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

هيئة كبار العلماء

ثُمَّ جاء فِي قرار المجلس (رقم: ٩٩، وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ) ما يلي:

وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس بالإجْماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إِلَى نفسه إذا دعت الحاجة إليها، وأُمِنَ الخطر فِي نزعه وغَلَب على الظن نجاح زرعه، كما قرر بالأكثرية ما يلي:

١ - جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إِلَى مسلم إذا اضطر إِلَى ذلك، وأمنت الفتنة فِي نزعه ممن أخذ منه، وغَلَب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

٢- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إِلَى مسلم مضطر إِلَى ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وآله، وسلم.

هيئة كبار العلماء

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع «تشريح جثث الموتى»:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله، وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي فِي دورته العاشرة المنعقدة فِي مكة المكرمة فِي الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م، إِلَى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد نظر فِي موضوع «تشريح جثث الموتى»، وبعد مناقشته وتداول الرأي فيه أصدر القرار الآتِي:

بناء على الضرورات الَّتِي دعت إِلَى تشريح جثث الموتَى والَّتِي يصير بِهَا التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت.

قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتِي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

أ- التحقيق فِي دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشْكِل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب- التحقق من الأمراض الَّتِي تستدعي التشريح، لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

جـ- تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال فِي كليات الطب.

ثانيًا: فِي التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

أ- إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أَذِنَ هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

ب- يجب أن يقتصر فِي التشريح على قدر الضرورة، كيلا يُعْبَث بجثث الموتى.

جـ- جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لَمْ يوجدن.

ثالثًا: يجب فِي جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن (الانتفاع بأعضاء الموتى) رقم (٢٦):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد فِي دورة مؤتمره الرابع بجدة فِي المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إِلَى المجمع بخصوص موضوع «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، حيًا أو ميتًا».

وفِي ضوء المناقشات الَّتِي وجهت الأنظار إِلَى أن هذا الموضوع أمر واقع فَرَضه التقدم العلمي والطبِي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة فِي كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته دون الضوابط والقيود الشرعية الَّتِي تصان بِها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إِلَى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع فِي النقاط الَّتِي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته الَّتِي يختلف الحكم تبعًا لَهَا.

قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به، أو انفصل عنه.

ثانيًا: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه، على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعًا.

ثالثًا: تنقسم صور الانتفاع هذه إِلَى الأقسام التالية:

١- نقل العضو من حي.

٢- نقل العضو من ميت.

٣- النقل من الأجنة.

الصورة الأولى - وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ- نقل العضو من مكان من الجسد إِلَى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

ب- نقل العضو من جسم إنسان حي إِلَى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو فِي هذه الحالة إِلَى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فرديًّا، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثانِي كالكلية والرئتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية فِي الجسم، ومنه ما لا يقوم بِهَا، ومنه ما يتجدد تلقائيًا كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبِي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نِهائيًّا لا رجعة فيه طبيًّا.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفًا تامًّا لا رجعة فيه طبيًّا.

وقد روعي فِي كلتا الحالتين قرار المجمع فِي دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها فِي ثلاث حالات:

- حالة الأجنة الَّتِي تسقط تلقائيًا.
- حالة الأجنة الَّتِي تسقط لعامل طبِي أو جنائي.
- حالة «اللقائح المستنبتة خارج الرحم».

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إِلَى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًّا أو عضويًّا.

ثانيًا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إِلَى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا، كالدم والجلد، ويراعى فِي ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثًا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسانٍ ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعًا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إِلَى إنسان آخر.

خامسًا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية فِي حياته وإن لَمْ تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءًا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتِي فِي الفقرة الثامنة.

سادسًا: يجوز نقل عضو من ميت إِلَى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أوتتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعًا: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو فِي الحالات الَّتِي تم بيانُها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحالٍ ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريمًا، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامنًا: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مِمَّا يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث فِي دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية، والله أعلم.

قرار هيئة كبار العلماء (بشأن بنوك الدم). قرار رقم: ٦٥ وتاريخ (١٣٩٩/٢/٧هـ):

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه، وبعد.

ففي الدورة الثالثة الاستثنائية لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في المدة من (١/ ٢/ ١٣٩٩هـ) إِلَى ٦ منه، اطلع المجلس على ما جاء في كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، إِلَى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم: ٧٨١٥ في (٢٨/٨/ ٩٨هـ) المبني على ما ورد إليه من المقام السامي لإجراء ما يلزم نحو ما اقترحه المدعو/ فتوح بن سليمان النجار من إنشاء بنك إسلامي لحفظ الدم، للإسعاف السريع لجرحى المسلمين، وقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم، والاحتفاظ بكميات هائلة منه، لإسعاف جرحى المسلمين، وبعد دراسة الموضوع ومناقشته، وتداول الرأي فيه قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

أولاً: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إِلَى ذلك؛ لإسعاف من يحتاجه من المسلمين.

ثانيًا: يجوز إنشاء بنك إسلامي؛ لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم، وحفظ ذلك؛ لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين على ألا يأخذ البنك مقابلاً ماليًّا من المرضى، أو أولياء أمورهم عوضًا عما يسعفهم به من الدماء، وألا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، والله الموفِّق، وصلى الله على مُحَمَّد.

هيئة كبار العلماء

٤٧٦ ـ **وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ:** أَلْحِدُوا لِيْ لَحْداً وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.[1] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ نَحْوُهُ، وَزَادَ:** وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ.[2] **وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٩٦٦) باب: في «اللحد ونصب اللبن على الميت»، والنسائي (٢٠٠٧)، وابن ماجه (١٥٥٦) «الجنائز»، وأحمد (١٤٩٢). وانظر «أحكام الجنائز».

(٢) **إسناده حسن**: رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٦٠)، والبيهقي (٣/ ٤١٠) وإسناده حسن، وله شاهد مرسل عن صالح بن أبي الأخضر قال: «رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر» «أحكام الجنائز» ص (١٩٥).

درجة الحديث: حديث جابر مرسل.

أخرجه ابن حبان والبيهقي ورجح إرساله لمخالفة الفضيل بن سليمان النمري لمن هو أوثق منه، وصحح الحديث ابن حبان وابن السكن.

وله شاهد مرسل عن صالح بن أبي صالح، رواه أبو داود في «المراسيل».

مفردات الحديث:

لحدًا: قال في «النهاية»: اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه، يقال: لحدت وألحدت.

اللَّبِن: بفتح اللام وكسر الباء، جمع لَبِنَة وهو المضروب من الطين، يبنَى به دون أن يطبخ.

شِبْر: بكسر الشين وسكون الباء؛ وهو ما بين طرفي الأصبع الخنصر والإبْهام بالتفريج المعتاد، جمعه أشبار.

ما يؤخذ من الحديث:

١- إذا بلغ بحفر القبر العمق المناسب الذي يمنع خروج الرائحة، ويحفظ الميت عن نبش السباع، فإنه يستحب أن يحفر للميت بالجانب القبلي من القبر ما يسع بدنه، وهذا هو اللحد.

٢- جاء في «سنن الترمذي» (١٠٤٣) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللحد لنا والشَّق لغيرنا**». ولأحمد (١٨٧٢٨): «**والشق لأهل الكتاب**».

وحكى الوزير اتفاق الأئمة الأربعة على أن السنة اللحد، وأن الشق ليس بسنة.

وأجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان، مع كراهة الشق عند أحمد بلا عذر.

٣- ثُمَّ يوضع فيه الميت على شقه الأيْمن، مستقبل القبلة، وأن يدنَى من حائط اللحد، لئلا ينكب على وجهه، وأن يسند من ورائه بتراب أو مدر.

٤- ثُمَّ يُنْصب اللبن على اللحد نصبًا، ويُتَعاهد خلال اللبن بالمدر أو الحجارة؛ ليتحمل ما وضع عليه من طين، ثُمَّ يطيَّن فوق اللبن وخلاله؛ لئلا ينهال عليه التراب، لما روى الإمام أحمد (٢١٦٨٣) عن مجاهد مرفوعًا: «**سدّوا خلل اللبن**».

ثُمَّ يُهال عليه التراب بمساح ونحوها إسراعًا بتكميل الدفن، واستحب أهل العلم لمشيع الميت أن يحثو عليه قبضات من تراب، ليكون شارك فِي فرض الكفاية فِي دفنه.

٥- قوله: «**وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا**». لأنه لو أسند اللبن على اللحد مسطحًا لسقط فِي اللحد.

٦- ثُمَّ يرفع القبر عن مستوى الأرض قدر شبر، ليعرف فيزار، وليحترم عن الامتهان، بوطء وغيره، فقد روى الشافعي (٢/ ٣٦٠) وغيره أنه ﷺ رشَّ على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه حصباء، وكذا فعل بقبر سعد بن معاذ وقبر عثمان بن مظعون، لأن هذا أثبت له وأبقى، وأبعد لدروسه من أن تذهب به الرياح والسيول، واستمر على ذلك عمل المسلمين.

٧- جاء فِي «سنن ابن ماجه» (١٥٦١) وغيره من حديث أنس: «أن النَّبِي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة». وجاء فِي أبِي داود (٣٢٠٦) وغيره عن المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه أمره النبي ﷺ لما توفى عثمان بن مظعون أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فحسر ﷺ عن ذراعيه فحمله فوضعه عند رأسه وقال: «**أعلم بهَا قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي**».

٨- اتفق العلماء على تحريْم إسراج المقابر واتِّخاذ المساجد عليها، قال شيخ الإسلام: يتعين إزالتها بلا خلاف بين العلماء، ففي «السنن» من حديث ابن عباس: أن النَّبِي ﷺ قال: «**لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج**». والنهي مستفيض عن النَّبِي ﷺ.

٤٧٧ - **وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ** ﷺ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.[١]

مفردات الحديث:

أن يجصَّص: الجص بكسر الجيم ثُمَّ صاد مشددة: مادة بيضاء كالنَّوْرة تزخرف بِهَا المبانِي.

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم (٩٧٠)، باب «النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه»، وللترمذي ونحوه (١٠٥٢) عن جابر، وأبو داود (٣٢٢٥)، والنسائي (٢٠٢٨) وصححهما الألباني في صحيح النسائي (٢٠٢٧).

ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والقعود عليه.

٢- النهي عند الأصوليين يقتضي التحريم، فيكون التجصيص والقعود والبناء على القبور من المحرمات.

٣- هذه النواهي الثلاثة تفيد النهي عن الجفاء، والنهي عن الغلو فِي القبور، فالجفاء أن يُهان القبر بالجلوس عليه، وأعظم من ذلك أن يكون القعود للتخلي عليه، فالقبور محترمة يجب احترامها احترامًا لسكانها.

والغلو هو تجصيص القبر وترخيمه وتزويقه والبناء عليه، فهذا غلو يفضي إِلَى الفتنة بأصحاب القبور.

٤- النهي عن البناء على القبور مستفيض عن النَّبِي ﷺ، فقد روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال: نَهى رسول الله ﷺ: «**أن يُجصص القبر وأن يُبْنَى عليه**». وروى مسلم (٩٦٨) عن فضالة بن عبيد قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها»، وروى مسلم (٩٦٩) من حديث عليّ بن أبِي طالب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**».

والبناء على القبور من أعظم وسائل الشرك، والمنع منه قطع لتلك الوسائل المفضية إِلَى أعظم ذنب عُصِيَ الله به: ﴿**إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ (لقمان:١٣). **وقال الصحابِي** للنبي ﷺ: «أيُّ الذنب أعظم؟ قال: **أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**».

وأعظم البناء تلك القباب المشيدة على قبور الملوك والزعماء والعلماء، وكثير **منها فِي المساجد**، محادة لله تعالى ولشرعه وتوحيده، فيجب إزالتها ومحو آثارها، ولا يجوز إبقاء **شيء منها**.

قال الصنعانِي فِي «تطهير الاعتقاد»: فإن هذه القباب والمشاهد الَّتِي صارت **أعظم** ذريعة للشرك والإلحاد، وأكبر وسيلة إِلَى هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالبُ بل **كل من يعمرها** هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة، إما على قريب لَهم أو من يُحسنون **الظن** به من فاضل أو عالم أو صوفِي أو شيخ كبير، ويزور الناس الذين يعرفونه زيارة **الأموات من دون** توسل ولا هتاف باسمه، بل يدعون له ويستغفرون، حَتَّى ينقرض مَنْ **يعرفه، فيأتِي من** بعدهم فيجد قبرًا قد شُيِّدَ عليه البناء، وأرخيت عليه الستور، وألقيت عليه **الزهور، فيعتقد**

أن ذلك لنفع أو دفع ضرر، وتأتيه السدنة يكذبون على الميت بأنه فعل وفعل، وأنزل بفلان الضر، وبفلان النفع، حَتَّى تُعْبَد من دون الله تعالى.

قال شيخ الإسلام: نَهى النَّبِي ﷺ عن البناء على القبور، وأمر بِهدمه، ولقد اتفق الأئمة على أن كسوة القبر بالثياب منكر.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى-: وضع الزهور على قبر الجندي المجهول وغيره بدعة ويخشى أن يكون ذريعة إِلَى بناء القباب عليهم، والشرك بهم ثُمَّ اتخاذهم أولياء من دون الله.

فالواجب إزالة الأبنية الَّتِي على القبور، وأن تسوَّى بالأرض، فلا تُرفع إلا بقدر الشبر مُسَنَّمة، ليعلم أنَّها قبر، فلا تُهان ولا تنبش، وكذلك تعليتها.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن البناء على القبور وإسراجها: «رقم ٤٩ تاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ»:

نظرًا إِلَى أن المقابر محل للاعتبار والاتعاظ وتذكر الآخرة، كما فِي «صحيح مسلم» (٩٧٦): عن أَبِي هريرة ﷺ قال: «زار النَّبِي ﷺ قبرَ أمه فبكى وأبكى من حوله وقال: **استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأذنَ لي، فزوروا القبور، فإنَّها تذكركم بالموت**».

وحيث إن تجميلها بفرش الأشجار، وتبليط الممرات، وإنارتَها بالكهرباء وغير ذلك من أنواع التجميل لا يتفق مع الحكمة الشرعية فِي زيارة القبور، وتذكر الآخرة بِهَا، حيث إن تجميل المقابر بِما ذكر يصرف عن الاتعاظ والاعتبار، ويقوّي جوانب الاغترار بالحياة ونسيان الآخرة، فضلاً عما فِي ذلك من تحذير النَّبِي ﷺ من إنارة القبور، ولعنه فاعل ذلك، فقد ورد عنه ﷺ أنه لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرَج، ولما فيه من مشابَهَة أهل الكتاب من اليهود والنصارى فِي تشجير مقابرهم وتزيينها، وقد نَهى النَّبِي ﷺ عن التشبه بِهم، ولما فِي ذلك من تعريض القبور للامتهان بابتذالها، والمشي عليها، والجلوس فوقها ونحو ذلك مِمَّا لا يتفق مع حرمة الأموات.

وعليه فإن المجلس يقرر بالإجماع تحريم التعرض للمقابر، لا بتشجيرها ولا بإنارتها، ولا بأي شيء من أنواع التجميل للإبقاء على ما كان عليه السلف الصالح، ولتكون المقابر مصدر عظة وعبرة وادكار، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

هيئة كبار العلماء

٤٧٨ ـ **وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ** ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ.(١) **رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.**

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه البزار والدارقطني عن عامر بن ربيعة، قال البيهقي: وله شاهد من حديث جعفر عن أبيه مرسلاً.

ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر، ورواه أبو داود في «المراسيل» من طريق بن المنذر، قال أبو حاتم: أبو المنذر مجهول.

قال الحافظ: إسناده ظاهره الصحة، وصححه ابن أبي داود والشوكاني وصديق بن حسن خان.

مفردات الحديث:

حثا عليه: حثا الرجل التراب إذا هاله بيده ثُمَّ رماه، يحثوه حثوًا ويحثيه حثيًا، فهو بالواو والياء.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية الصلاة على الميت، وهي فرض كفاية إذا قام بِهَا من يكفي سقطت عن الباقين.

٢- مشروعية اتباع الجنائز من الصلاة حَتَّى الدفن، ومَن فعل ذلك إيْمانًا واحتسابًا فله قيراطان من الأجر، والقيراطان مثل الجبلين العظيمين.

٣- الثلاث الحثيات الَّتِي حثاها رسول الله ﷺ تشريع لأمته، ومشاركة في أجر الدفن.

٤- من لَمْ يتولَ الدفن يستحب له أن يحثو ثلاث حثيات من تراب على القبر اقتداء بالنبي ﷺ، ومشاركة في أداء الواجب، وفرض الكفاية في الدفن.

---

(١) **ضعيف**: رواه الدارقطني (١٩٢)، والبيهقي (٣/ ٤١٠) عن القاسم بن عبد الله الغمري **عن عاصم** ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، وقال البيهقي: «إسناده ضعيف، **إلا أن** له شاهداً من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، ويروى عن أبي هريرة **مرفوعاً**.
قال الألباني: «هو أشد ضعفاً مما ذكر البيهقي لأن القاسم هذا متروك رماه أحمد **بالكذب كما في** «التقريب» فمثله لا يشهد له، ولا يستشهد به. «الإرواء» (٧٥٢).
والعمل في هذا على حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى **الميت فحثى** عليه من قبل رأسه ثلاثاً» راجعه في «أحكام الجنائز» (ص ١٩٣).

٤٧٩ ــ **وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ:** «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيْكُمْ، واسألوا لَهُ التَّثْبِيْتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ».[1] **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.**

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أبو داود والحاكم والبزار وصحَّحه عن عثمان، وقال البزار: لا يروى عن النَّبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال النووي: إسناده جيد، وقال الشيخ صديق بن حسن: رواه أبو داود والبيهقي بإسناد حسن.

مفردات الحديث:

التثبيت: اطلبوا من الله أن يثبته على جواب الملكين بقولكم: «اللهم ثبته بالقول الثابت».

الآن: أي: الزمن الذي نحن فيه.

قال الواحدي: «الآن»: الوقت الذي أنت فيه، وهو حدّ الزمنين، حده الماضي من آخره والمستقبل من أوله. قال في «المصباح»: «الآن» ظرف للوقت الحاضر الذي أنت فيه.

٤٨٠ ـ **وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيْبٍ أَحَدِ التَّابِعِيْنَ قَالَ:** كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلاَنُ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلاَنُ! قُلْ: رَبِيَّ اللَّهُ، وَدِيْنِي الإِسْلاَمُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ.[2] **رَوَاه سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً. وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً مُطَوَّلاً.**[3]

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٢٢١)، باب: الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، والبيهقي (٤/ ٥٦)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» ص (١٢٩)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي إسناده جيد، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» وانظر «أحكام الجنائز» (ص ١٩٨).

(٢) **موقوف** : أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، وقال الألباني: أثر موقوف على بعض التابعين الشاميين لا يصلح شاهداً للمرفوع بل هو يعله. «الضعيفة» (٥٩٩).

(٣) **منكر** : أخرجه القاضي الخلعي في «الفوائد» (٥٥/ ٣)، عن أبي الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري ثنا عتبة بن السكن عن أبي زكريا عن جابر بن سعيد الأزدي قال: دخلت على أبي أمامة الباهلي وهو في النـزع، فقال لي: يا أبا سعيد إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا فإنه قال: فذكره. =

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

أخرجه الطبراني عن سعيد بن عبد الله الأزدي وهو مجهول، وقال النووي والعراقي: إسناده ضعيف، وقال ابن القيم: حديثه لا يصح، والذي نرجح أن الحديث مقطوع وموقوف على رواية ضمرة بن حبيب وهو تابعي.

مفردات الحديث:

سُوِّيَ: مبني للمجهول من التسوية.

فلان: قال في «المحيط»: فلان وفلانة بغير ألف ولام، يكنى بها عن العَلَم الذي مسماه مِمَّن يعقل، وهما يجريان مجرى الأعلام في امتناع دخول الألف واللام عليهما، وامتناع صرف المؤنث منهما، وأما إذا كان العَلَم لغير من يعقل، تقترن كنايته بـ «أل» للفرق بين العاقل وغيره.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- يدل الحديث رقم (٤٧٩) على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار له، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (الحشر:١٠). وغيرها من الآيات.

٢- وفيه إثبات سؤال الميت في قبره، وقد صحت الأحاديث في ذلك، ففي البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس ﷺ عن النَّبِي ﷺ قال: «**العبد إذا وُضع في قبره أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيُريانه مقعده من الجنة، وأما الكافر والمنافق فيقول: لا أدري، فيُضْرب بمطرقة من حديد**».

٣- وقد صحت الأخبار وتوالت الآثار على أن الميت يُسأل في قبره، فيقال له: ما كنت تعبد؟ فأما المؤمن فيقول: أعبد الله، فيقال له: صدقت، ولا يُسأل عن شيء غيره،

= قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف جداً. والحديث أورده الهيثمي (٣/ ٤٥) عن سعيد بن عبد الله الأزدي قال: شهدت أبا أمامة .. الحديث. وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» وفي إسناده جماعة لم أعرفهم». قال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٠٤) بعد أن عزاه للطبراني: «وإسناده ضعيف. وقال ابن الصلاح: ليس إسناده بالقائم».

قال الألباني: وجملة القول أن الحديث منكر عندي إن لم يكن موضوعاً. «الضعيفة» (٥٩٩).

فينادي منادٍ من السماء صدق عبدي وافتحوا له بابًا إِلَى الجنة، فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له مد بصره.

وأما الكافر والمنافق فلا يجيب إلا بقوله: هاه هاه لا أدري، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويُضْرَب بمطارق من حديد ضربة واحدة، لو ضرب بِهَا جبل لصار ترابًا، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين.

٤- الدعاء للميت عند قبره بعد دفنه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ (التوبة:٨٤). يعنِي بالدعاء والاستغفار.

قال شيخ الإسلام: لما نَهى الله نبيه ﷺ عن القيام على قبور المنافقين، كان دليلاً على أن المؤمن يقام على قبره بعد الدفن، ولما أخرجه أبو داود (٣٢٢١) عن عثمان أنه ﷺ إذا فرغ من الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**».

قال ابن المنذر: قال بمشروعيته جُمهور العلماء.

قال الترمذي: الوقوف على القبر والسؤال للميت وقت دفنه امتداد للدعاء للميت بعد الصلاة عليه.

٥- قوله: «**استغفروا لأخيكم**». فيه إثبات الأخوة الإسلامية، وهو أقوى أواصر الأخوة وأوثقها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات:١٠). وفيه معنى آخر تقريب قلوب المشيعين، وتليين قلوبِهم للميت، ليخلصوا له الدعاء والاستغفار.

٦- وأما الأثر رقم (٤٨٠) فهو شبيه بحديث أبِي أمامة بالتلقين، قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحد منكم، فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثُمَّ ليقل: يا فلان ابن فلانة اذكر ما كنت عليه فِي الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيتَ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إمامًا».

فهذا حديث لا يصح رفعه، وقد ضعف هذا الحديث العلماء، ومنهم صاحب «أسنى المطالب» وابن الصلاح والنووي والعراقِي وابن حجر والصنعانِي.

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: «يا فلان ابن فلانة...» قال: ما رأيت أحدًا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة.

قال ابن القيم في «المنار»: إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه.

وقال الهيثمي: في إسناده جماعة لم أعرفهم.

وقال النووي: هو ضعيف.

وقال الصنعاني: يتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله.

فتحصل أن الأثر الذي ساقه المؤلف هنا أنه ضعيف لا تقوم به حجة، وأنه صنو حديث أبي أمامة في معناه وصنوه في ضعفه.

ولذا قال العراقي والنووي: إسناده ضعيف، وقال ابن القيم: لا يصح.

٧- قال ابن القيم: كان هديه ﷺ إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره وأصحابه، وسأل الله له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت، ولا يلقن كما يفعله الناس الآن.

٤٨١ - **وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ**: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».[١]

زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا».[٢]

درجة الحديث:

زيادة ابن ماجه في سندها أيوب بن هانئ، قال الحافظ: فيه لين، وعلى كل حال فالمعنى صحيح، وتؤيده النصوص، وأما زيادة الترمذي فقد رواها وصححها.

مفردات الحديث:

فزوروها: أمر من الزيارة وهو إذن بعد نهي.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٩٧٧) الجنائز، والترمذي (١٠٥٤) باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، والنسائي (٢٠٣٣)، وأبو داود (٣٢٣٥).
وقال الترمذي: «حديث بريدة حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» و«الصحيحة» (٨٨٦).

(٢) **ضعيف**: رواه ابن ماجه (١٥٧١) الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» و«المشكاة» (١٧٦٩)، وقال: سنده ضعيف، وحسنه البوصيري، وفيه عنعنة ابن جريج.
وقد صح في أحاديث أخرى دون جملة التزهيد. انظر «صحيح ابن ماجه».

قال بعض الأصوليين: إن الأمر بعد النهي يفيد الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ (المائدة:٢). وقال بعضهم: إن الأمر بعد النهي يعيد الشيء إِلَى حالته السابقة، والأفضل أن يقال إن هذا يختلف باختلاف الحال والمقام.

تزهّد: قال الكسائي: زَهِدت وزَهَدت بكسر الهاء وفتحها، والزهد قلة الرغبة فِي الشيء، فالزاهد فِي الشيء الراغب عنه، إما شرعًا وإما طبعًا.

قال شيخ الإسلام: الزهد ترك ما لا ينفع فِي الآخرة.

٤٨٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ.(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

درجة الحديث: الحديث صحيح بشواهده.

رواه أحمد (٢/ ٣٥٦) والترمذي وابن ماجه وابن حبان فِي «صحيحه» من حديث أَبِي هريرة، وله شواهد عن جماعة من الصحابة نذكر منها ما يلي:

١- حديث حسان، أخرجه أحمد (١٥٢٣٠)، وابن أَبِي شيبة، وابن ماجه (١٥٧٤)، والحاكم (١/ ٥٣٠)، والبيهقي (٤/ ٧٨) وقال البوصيري فِي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٢- حديث ابن عباس؛ أخرجه ابن أَبِي شيبة (٢/ ١٥١)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن حبان (٧/ ٤٥٣)، والحاكم (١/ ٥٣٠)، والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذي (١٠٥٦) باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، وابن ماجه (١٥٧٦) وابن حبان (٧٩٠)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، والطيالسي (١/ ١٧١ - ترتيبه)، وأحمد (٢/ ٣٣٧) وابن عبد البر (٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥) من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به.
وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وقال الألباني: ورجال إسناد الحديث ثقات كلهم، غير أن في عمر بن أبي سلمة كلاماً لعل حديثه لا ينـزل به عن مرتبة الحسن، لكن حديثه هذا صحيح لما له من الشواهد. «أحكام الجنائز» (٢٣٥) معارف.
وفي «سنن الترمذي»: «وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص، دخل في رخصته الرجال والنساء.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحديث رقم (٤٨١) يدل على أن زيارة القبور أول الإسلام كانت ممنوعة محرمة، ذلك -والله أعلم- أن كثيرًا من المسلمين كانوا حديثي عهد بالكفر، وأنه يُخشى أن تجر الزيارة إِلَى التعلق بالأموات وأضرحتهم.

٢- لما رسخت العقيدة فِي القلوب، وفقهوا دينهم وعلموا معنى الزيارة نسخ تحريمها، ولَمْ ينسخ إِلَى الإباحة، وإِنَّما إِلَى الاستحباب.

وحكى النووي والموفق الإجماع على استحبابها للذكور دون الإناث.

وهذا الحديث بلغت طرقه حد التواتر، ذلك لأن الأمر بالزيارة قارنَها بيان الحكمة منها، وهو تذكر الآخرة والزهد فِي الدنيا، وهذان مطلبان أساسيان فِي الإسلام، فإن الاعتبار والاتعاظ والزهد فِي الدنيا والرغبة فِي الآخرة أكبر معين للعبد على تقوى الله تعالى.

٣- زائر القبور لا يخلو من أربع حالات:

الأولَى: يدعو للأموات، فيسأل الله تعالى لَهم المغفرة والرحمة، ويخص من زاره منهم بالدعاء والاستغفار، ويعتبر بحال الموتى وما آلوا إليه، فيحدث له ذلك عبرة وذكرى وموعظة فهذه زيارة شرعية.

الثانية: أن يدعو الله تعالى لنفسه ولمن أحب عند القبور، أو عند صاحب قبر خاص معتقدًا أن الدعاء فِي المقابر أو عند قبر الميت فلان أنه أفضل وأقرب للإجابة من الدعاء فِي المساجد، فهذه بدعة منكرة.

الثالثة: أن يدعو الله تعالى متوسلاً بجاههم أو حقهم، فيقول أسألك يا ربِّي أعطني كذا بجاه صاحب هذا القبر، أو بحقه عليك، أو بمقامه عندك ونحو ذلك، فهذه بدعة محرمة، لأنَّها وسيلة إِلَى الشرك بالله تعالى.

الرابعة: أن لا يدعو الله تعالى، وإِنَّما يدعو أصحاب القبور، أو صاحب هذا القبر كأن يقول: يا ولي الله يا نبي الله يا سيدي أغنِنِي أو أعطِنِي كذا ونحو ذلك، فهذا شرك أكبر.

٤- فِي الحديث إثبات نسخ الأحكام فِي الشريعة الإسلامية.

٥- أن أحكام الله تعالى تابعة لِحِكَمها وأسرارها، لأنَّها جاءت لتحقيق المصالح، فكلما كانت المصلحة فَثَم شرع الله تعالى.

٦- الواجب على المسلم إذا ظهر له الصواب فِي قول أن يأخذ به ويدع ما سواه.

٧- ينبغي للإنسان أن يفعل ما يذكّره بالآخرة، وأن يأخذ بكل سبب يوقظه ويذكّره، لأن القلب قد يتعظ بشيء دون شيء آخر، فإذا تعرض للأسباب كلها أحدثت له عظة وعبرة.

٨- أن القبور والموت من أمور الآخرة، ولذا قال ﷺ: «**فإنَّها تذكركم الآخرة**».

قال شيخ الإسلام: ومن الإيْمان بالله الإيْمان بكل ما أخبر به النَّبِي ﷺ مِمَّا يكون بعد الموت.

٩- قوله: «**فإنَّها تذكر بالآخرة**». هذا هو العلة فِي مشروعية زيارة القبور، والعلة إذَا نُصَّ عليها فإنَّها تفيد ثلاث فوائد:

الأولَى: اطمئنان المسلم إلَى أنَّ هذه الشريعة لا تأمر بشيء، ولا تنهى عن شيء إلا لحكمة، فأحكام الله تعالى مبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

الثانية: أن معرفة حكمة الله تعالى فِي أحكامه تُحْدِث فِي النفس العاملة راحة ونشاطًا وإقبالاً على الطاعة واستكمالاً للفضائل.

الثالثة: إمكان القياس على الحكم المنصوص عليه بحُكم لَمْ ينص عليه، بجامع العلة المشتركة بينهما، وفِي هذا إثراء للفقه الإسلامي.

١٠- أما الحديث رقم (٤٨٢) ففيه أن رسول الله ﷺ لعن النساء اللائي يزرن القبور، ولَعْنُ الشارع لا يكون إلا على إتيان كبيرة من كبائر الذنوب، فصارت زيارة النساء للقبور من الكبائر.

١١- الحكمة فِي منع النساء عن زيارة القبور هو ما لديهن من الضعف والرقة وعدم الصبر والاحتمال، فتخشى أن تجرّ زيارتُهن إلَى أن يأتِين من الأقوال والأفعال ما يُخْرجهنّ عن الصبر الواجب.

١٢- قال ابن القيم فِي «الهدي»: كان من هديه إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لَهم والترحم عليهم، والاستغفار لَهم،وهذه هي الزيارة الَّتِي سنها لأمته وشرعها لَهم، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**».

وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتهم من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت،من الدعاء والترحم والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء الميت، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج والاستعانة به والتوجّه إليه، بعكس هديه ﷺ فإنه هو توحيد وإحسان إِلَى الميت، وهدى هؤلاء شرك وإساءة إِلَى نفوسهم، وإِلَى الميت؛ لأنه لا يخلو من ثلاثة أمور:

١ - إما أن يدعو الميت.

٢ - وإما أن يدعو به.

٣- وإما أن يدعو عنده.

ويرون أن الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء فِي المسجد والأسحار، ومن تأمل هديَ رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين، وبالله التوفيق.

١٣- قال شيخ الإسلام: الزيارة على قسمين: شرعية وبدعية.

فالشرعية: المقصود بِهَا السلام على الميت والدعاء له.

والبدعية: أن يكون مقصود الزائر طلب حوائجه من ذلك الميت، وهذا شرك أكبر، أو يقصد الدعاء عند قبره أو الدعاء به، وهذه بدعة منكرة ووسيلة إِلَى الشرك.

١٤- لا ينبغي أن يكون الإنسان فِي المقبرة، سواء كان زائرًا أو مشيعًا فِي حالة فرح وسرور، كأنه فِي حفل، وإِنَّمَا يتأثر أو يظهر التأثر أمام أهل الميت، وليتذكر حال أصحاب القبور، وأن مصيره إليهم، وليكن له فيهم عبرة وعظة.

١٥- جاء فِي البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أَبِي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تشدّ الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»**.

ففي قول رسول الله ﷺ سد للذرائع المفضية إِلَى الشرك، لئلا يلحق غير الشعائر بالشعائر، وأن لا يصير شد الرحال إِلَى القبور ذريعة إِلَى عبادتِها، واستثنيت هذه المساجد الثلاثة لما لها من ميزة على غيرها بأمور هامة منها:

١ - أنَّهَا المساجد الَّتِي بناها الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-.

٢- أن المسجد الحرام قبلة المسلمين، والأقصى كان قبلتهم الأولَى.

٣- أسست على التقوى من أول يوم.

٤ - الصلاة فيها مضاعفة على غيرها من المساجد.

فلهذه المساجد ميزة مفضلة على غيرها، فشُرِعَ شد الرحل إليها دون غيرها، أما شد الرحال إِلَى القبور والأضرحة فهو الغلو فيها المفضي إِلَى الشرك الأكبر، والشرك حرام، ووسائله حرام، فالوسائل لَها أحكام المقاصد.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال، واختلفوا فِي زيارة النساء.

ذهب الحنفية إِلَى استحباب زيارة النساء للقبور كالرجال.

ويستدلون على ذلك بِما ورد فِي عموم الأمر بالزيارة بدون تخصيص، والأصل أن الأوامر عامة ما لَمْ يَرِدْ ما يخصصها.

وذهب جُمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إِلَى كراهتها للنساء، وخصوا الأمر بالزيارة بالرجال دون النساء، لأن الضمير للرجال، ولا تدخل النساء فيه.

ولما روى مسلم (٩٣٨) عن أم عطية قالت: «نُهِينْا عن زيارة القبور، ولَمْ يعزم علينا».

ولما روى الترمذي (١٠٥٦): «**لعن الله زائرات القبور**». والنساء لديهن من الرقة ما يجدد لهن المصائب والحزن والبكاء، وربَّما جرى منهن ما ينافي الصبر الواجب.

ولهذه النصوص والاعتبارات؛ فإن بعض محققي العلماء يرون تحريم زيارتِهن للقبور، ولا يقتصرون على مجرد الكراهة.

قال فِي «الاختيارات»: ظاهر كلام أَبِي العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النَّبِي ﷺ زائرات القبور وتصحيحه إياه.

فائــــدة:

مذهب أهل السنة أن الروح هى النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب، ولا تفنَى بفناء الجسد، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعَّمة أو معذبة، وتتصل بالبدن أحيانًا فيحصل له معها النعيم أو العذاب.

وقال شيخ الإسلام: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه فِي الدنيا، وأن ذلك يُعْرَض عليه، ويُسَرُّ بِما كان حَسَنًا، ويتألم بِما كان قبيحًا.

وجاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم فيجتمعون -إذا شاء الله- كما يجتمعون في الدنيا مع تفاوت منازلهم، وسواء كانت المدافن متباعدة في الدنيا أو متقاربة، ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس.

وفي «الغنية»: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد، والله أعلم.

٤٨٣ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ.(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد (١١٢٢٨) من حديث أبي سعيد، واستنكره أبو حاتم، ورواه الطبراني من حديث ابن عمر، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة، وكلها ضعيفة.

قلت: فقد ضعفه كل من: أبي حاتم وابن حجر وابن الملقن.

مفردات الحديث:

لعن لعنًا: من باب نفع: طرده وأبعده من الخير، فهو لعين وملعون، والفاعل: لاعن، والمبالغة: لعان.

قال في «التعريفات»: اللعن من الله هو إبعاد العبد بسخطه، ومن الإنسان الدعاء بسخطه.

النائحة: ناح على الميت نياحة، والنياحة هي رفع الصوت بالندب وتعديد محاسن الميت.

قال عياض: النياحة اجتماع النساء للبكاء على الميت.

المستمعة: هي القاصدة لسماع النياحة.

٤٨٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ.(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ المُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ.(٤)

---

(١) **ضعيف الإسناد**: رواه أبو داود (٣١٢٨) باب في «النوح» وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١٢٨)، وفيه محمد بن الحسن بن عقبة عن أبيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦) باب «التشديد في النياحة».

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (١٢٩٢) «الجنائز»، ومسلم (٩٢٧) باب «الميت يعذب ببكاء أهله عليه».

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

مفردات الحديثين:

أخذ علينا: أي: العهد، وألزمنا ألا ننوح.

بما نيح عليه: الباء للسببية، و«ما» مصدرية أي: بسبب النوح عليه.

نِيْحَ: بكسر النون وسكون الياء وفتح الحاء مبني للمجهول.

٤٨٦ - **وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عند القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ.**[1] **رَوَاهُ البُخَارِيُّ.**

ما يؤخذ من هذه الأحاديث:

١ - الحديثان رقم (٤٨٣، ٤٨٤) يدلان على تحريم النياحة الَّتِي هى رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله، فإن هذه عادة جاهلية قضى عليها الإسلام وحرمها.

٢ - دليل تحريم النياحة لعن النائحة، فإن اللعن لا يكون إلا فِي كبيرة من كبائر الذنوب.

٣ - مثل النياحة شق الثوب، ولطم الخد، ونتف الشعر ونحو ذلك، لما فِي البخاري (٣٥١٩) ومسلم (١٠٣) أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب، ودعى بدعوى الجاهلية**». ودعوى الجاهلية هى الندب والنياحة.

٤ - والحكمة فِي النهي عن ذلك ما فيه من إظهار الجزع والتسخط، وعدم الصبر الواجب على قَدَر الله تعالى وقضائه.

أما الرضا بقضاء الله تعالى فلا يجب وإنَّما يستحب، ومنهم من قال بوجوبه.

٥ - يدل الحديث رقم (٤٨٣) على تحريم الاستماع إِلَى النائحة، وأن المستمعة شريكة فِي اللعن، بخلاف السامعة الَّتِي لَمْ تقصد الاستماع، فلا تدخل فِي الحكم، ولكن الواجب عليها إذا لَمْ تقدر على تغيير المنكر أن لا تجلس مع النائحات.

قال شيخ الإسلام: الصبر واجب إجْماعًا.

٦ - قال الشيخ: الثواب فِي المصائب على الصبر عليها لا على المصيبة نفسها، فإنَّها ليست من كسب ابن آدم.

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٢٨٥) باب «قول النبي ﷺ يعذب الميت».

والصبر شرعًا: هو حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، والجوارح عن لطم الخد، وشق الثوب ونحوها، وهو خُلُق فاضل يدل على صلاح العبد وصلابته فِي دينه قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر:١٠). وجاء مدح الصبر والصابرين فِي أكثر من ثمانين موضعًا فِي القرآن الكريم.

٧- وأما الحديث (٤٨٥) فيدل على أن الميت يعذب بسبب النياحة عليه، والنياحة ليست من فعله، فلذا استشكل العلماء معنى تعذيب الميت بِما نيح عليه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر:١٨).

وأفضل ما قيل فيه قول شيخ الإسلام ابن تيمية قال: الصواب أن الميت يتأذى بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة مثل: «**إن الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه**». وفِي لفظ: «**من ينح عليه يعذب بما نيح عليه**». والشارع لَم يقل: «يعاقب بِما ينح عليه». وإنَّما قال يعذب، والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابًا له. ولكن ينبغي أن يوصي بترك النياحة عليه إذا كان من عادة أهله النياحة، لأنه متى غلب على ظنه النياحة، وفعلهم لَهَا، ولَمْ يوصِ لِهَا مع القدرة فقد رضي بِهَا، فيكون كتارك المنكر مع القدرة على إزالته.

٨- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ هذه الآية الكريمة قاعدة كلية عامة لأهميتها وعظمتها وجدت بالشرائع السابقة، ولذا قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم:٣٦-٣٩).

لكن إن كانت النفس الأخرى هي السبب فِي الوزر، فإنَّها تعاقب بمثل عقاب المباشر؛ لقوله ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**». رواه أبو داود (٥١٢٩)، «**ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بهَا إلَى يوم القيامة**». رواه مسلم (١٠١٧).

٩- وأما الحديث رقم (٤٨٦) فيدل على جواز البكاء على الميت بدون رفع صوت، فقد قال ﷺ عند موت ابنه إبراهيم: «**العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب**». رواه البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٥).

وكما جاء فِي البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «إن الله لا يعذِّب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذِّب بهذا -وأشار إِلَى لسانه- أو يرحم».
فهذا الحزن هو رحمة ينْزلها الله على قلوب بعض عباده، وفيه تخفيف من شدة المصيبة.

١٠ - يجب الصبر واحتساب الأجر عند الله تعالى والاسترجاع، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ (البقرة:١٥٦-١٥٧)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ (الزمر:١٠).

فأهل الإيمان هم أقل الناس انزعاجًا عند المصائب، وأحسنهم طمأنينة، وأقلهم قلقًا عند النوازل، وهذه الكلمات المباركات الطيبات من كتاب الله تعالى هى أبلغ علاج عند المصيبة، وأنفعه فِي العاجلة والآجلة، فإنَّها تضمنت أصلين إذا تحقق العبد معرفتهما هانت عليه المصيبة:

الأول: أن العبد وأهله وما عنده ملك لله تعالى.

الثانِي: أن مصير العبد ومرده إِلَى ربه ومولاه.

ومَنْ هذه حاله لا يفرح بموجود، ولا يحزن على مفقود.

وإذا علم المؤمن علم اليقين أن ما أصابه لَمْ يكن ليخطئه، وما أخطأه لَمْ يكن ليصيبه هانت عليه المصيبة.

قال ابن القيم: كان من هَدْيه السكون والرضا بالقضاء، والحمد لله والاسترجاع.

قال شيخ الإسلام: للعلماء فِي الرضا قولان هل هو واجب أو مستحب؟

والصحيح أنه مستحب.

١١ - قال فِي «مختصر كفاية الأخيار» للشافعية:

١ - الشخص إذا ذاق أن لله ما أعطى، وله ما أخذ، لا يشق عليه أية مصيبة، لأن الملك لله يتصرف فيه كيف شاء.

٢ - فإن فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعي، دَفَعه الوازع الشرعي إِلَى الصبر والاحتساب.

٣- فإن فاته ذلك تعددت عليه المصيبة، وهذا إنَّما ينشأ من فراغ القلب عن الله تعالى، بخلاف القلب العامر به، فإنه يرى الأموال والأولاد فتنة وقطيعة عن ربه، وبُعْدًا عن غايته.

١٢- اختلف العلماء فِي إباحة ترك الزينة وحسن الثياب، وتجرد المصاب لمدة ثلاثة أيام غير الزوجة، فأباح ذلك كثير من الفقهاء ومنهم الحنابلة لما فِي البخاري (٣٠٣) ومسلم (٩٣٨) عن أم عطية قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**». وأنكر ذلك شيخ الإسلام، وذكر أن السلف لَمْ يكونوا يفعلون شيئًا من ذلك فلا يغيرون شيئًا من زيهم قبل المصيبة، ولا كانوا يتركون ما كانوا يفعلونه قبلها، فإن ذلك منافٍ للصبر.

٤٨٧ - **وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِيْ مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِالليل حَتَّى يُصَلَّى عليه»**.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

فإن أصله فِي مسلم بلفظ: «إنه ﷺ زَجَرَ أن يُقْبَر الرجل بالليل حَتَّى يصلى عليه، إلا أن يضطر الإنسان إِلَى ذلك».

ما يؤخذ من الحديث:

١- ظاهر الحديث كراهة دفن الميت ليلاً إلا عند الحاجة إِلَى ذلك، كخشية تغيره فيدفن ليلاً بلا كراهة.

٢- الحكمة فِي هذا ما أشار إليه الحديث بلفظ: «**حَتَّى يصلى عليه**». والمراد من ذلك أن تجهيز الميت والصلاة عليه ليلاً مظنة التقصير فِي ذلك، من عدم إحسان الغسل، وعدم إجادة الكفن والتكفين، ومن قلة المصلين عليه، أما النهار فتوافر هذه الأمور يسير.

٣- إذا وجدت هذه الأشياء وتوافرت تلك الأمور ليلاً زالت الكراهة المذكورة فِي هذا الحديث، ورجعنا إِلَى أصل الحكم، وهو استحباب الإسراع بالجنازة،

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٢١) «الجنائز»، وعند مسلم (٩٤٣) «الجنائز». وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» وله تعليق هام في «أحكام الجنائز» (١٧٦) معارف.

فتقدم في هذا المعنى حديثان: «**أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة ....**» إلخ، رواه مسلم (٩٤٣) وحديث: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحْبَس بين ظهراني أهله**». رواه أبو داود (٣١٥٩).

وقد أخرج الترمذي (١٠٥٧) عن ابن عباس بإسناد حسن أن النَّبِي ﷺ: «**دخل قبرًا ليلاً فأسرج له سراج وأخذه من قبل القبلة**».

ودفن الصحابة أبا بكر رضي الله عنه ليلاً، ودفن عليّ فاطمة رضي الله عنها ليلاً.

ولذا فإن جمهور العلماء، ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة لا يرون الكراهة في الدفن ليلاً.

قال ابن القيم في «الهدى»: كان من هديه ﷺ لا يدفن الميت عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، ولا حين يقوم قائم الظهيرة.

وقد روى مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حَتَّى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تقرب الشمس من الغروب حَتَّى تغرب».

٤٨٨ ـ **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، حِيْنَ قُتِلَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».[1] أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ.**

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والدارقطني (٢/ ٧٨) والحاكم (١/ ٥٢٧) من حديث عبد الله بن جعفر، وصحَّحه ابن السكن ورواه أحمد والطبراني وابن ماجه من حديث أسماء بنت عُمَيس، وهي والدة عبد الله بن جعفر.

مفردات الحديث:

نَعي: يقال نعيت الميت نعيًا من باب نفع، أخبرت بموته، والنعي الجاهلي هو النداء بموت الشخص مع ذكر مفاخره نحو: واجبلاه واكرياه.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣١٣٢) باب «صنعة الطعام لأهل الميت»، والترمذي (٩٩٨) باب «ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت»، وابن ماجه (١٦١٠) الجنائز وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وقال الألباني في «المشكاة» (١٧٣٩): وإسناده صحيح، وحسنه في «صحيح الترمذي» (٩٩٨).

اصنعوا: صنع الشيء أجاد فعله، والمراد هنا: طبخ الطعام لآل جعفر أهل المصيبة.

آل جعفر: هم زوجة جعفر بن أبِي طالب أسماء بنت عميس وأولاده.

ما يشغلهم: قال الراغب: الشَّغل والشُّغل العارض الذي يذهل الإنسان.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - بعث النَّبِي ﷺ سنة ثمان من هجرته جيشًا إِلَى مؤتة -قرية من مشارق الشام- لقتال الروم، وجعل عليهم أميرًا زيد بن حارثة، فإن قتل فجعفر بن أبِي طالب، فإن قتل فعبد الله بن رواحة، فقتل الأمراء الثلاثة كلهم؛ لأن جيش المسلمين ثلاثة آلاف وجيش الروم يقدر بمائة ألف، وجاء خبرهم إِلَى رسول الله ﷺ من السماء، فذهب ﷺ إِلَى بيت جعفر فواساهم، ودعا لأطفاله، ثُمَّ ذهب إِلَى أهله وقال: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما شَغَلَهم**».

٢ - فصارت سنة نبوية أن أصحاب الميت يرسل إليهم بالطعام من أقاربهم أو جيرانهم أو أصدقائهم ونحوهم.

ولا شك أن هذا من محاسن الإسلام، ففيه تكافل اجتماعي، وفيه تحقيق لما جاء فِي الحديث: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**». رواه البخاري (٢٤٤٦).

٣- قال فِي «شرح الزاد»: ويسن أن يُصنع لأهل الميت طعام يُبعث به إليهم ثلاثة أيام لقصة جعفر.

قال محرره -عفا الله عنه-: الحديث لَمْ تذكر فيه مدة الإطعام، ويظهر أنَّها مرة واحدة، ولكن الفقهاء راعوا مدة العزاء ثلاثة أيام، وما دام شرع أصل الإطعام فالأمر فيه سعة.

٤ - أما ما اعتاده الناس الآن من أن أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام، ويطعمون الناس، فهو بدعة شنيعة لأمور كثيرة:

أولاً: أنه عمل مخالف للسنة، وما خالف السنة فهو بدعة.

ثانيًا: فيه تشبه بأعمال الجاهلية من العقر والنحر عند موت كبارهم.

ثالثًا: فيه إنفاق محرَّم فهي داخلة فِي باب السرف.

رابعًا: قد يكون إنفاق المال الموروث ظلمًا إذا كان لضعاف وصغار.

خامسًا: أن أهل الميت في شغل عن إعداد الطعام ودعوة الناس إليه بالانشغال عنه بمصيبتهم.

٥- وهذه بعض المقتطفات من كلام العلماء حول هذه المسألة.

قال الصحابي الجليل جرير بن عبد الله البجلي ﷺ: «كنا نعد الاجتماع إلَى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة». رواه أحمد وابن ماجه، ورجال إسناده ثقات.

وقال الإمام أحمد: هو من فعل أهل الجاهلية.

وقال الطرطوشي: فأما المأتم فممنوع بإجماع العلماء، والمأتم هو الاجتماع على مصيبة، وهو بدعة منكرة لَمْ ينقل فيه شيء، وكذا ما بعده من الاجتماع فِي الثانِي والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: جَمْع أهل المصيبة الناس على طعامهم ليقرءوا له ليس معروفًا عند السلف، قد كرهه طوائف من العلماء من غير وجه، وعدّه السلف من النياحة.

٦- وقال الشيخ أيضًا: إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا صدقة ولا غيرها، كالذبح والتضحية عند القبر، ولو نذره أو شرطه واقف كان شرطًا فاسدًا يحرم إنفاذه.

فائـــدة:

قال فِي «المغنِي» و«الشرح الكبير» وغيرهما: وإن دعت الحالة إلَى ذلك -صنعهم الطعام- جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة، ويبيت عندهم، فلا يمكنهم إلا أن يُطْعِمُوه.

٤٨٩ - **وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ، أَنْ يَقُولُوا:** «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِيْنَ وَالمُسْلِمِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحقون، نسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ».[1] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

مفردات الحديث:

أهل الديار: منادى محذوف منه حرف النداء، والتقدير: يا أهل الديار، والديار جمع دار، المنازل محل الإقامة.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٩٧٥) «الجنائز»، وابن ماجه (١٥٤٧)، وانظر «المشكاة» (١٧٦٤).

قال ابن الجزري: يريد بالديار المقابر وهو جائز لغة.

من المؤمنين والمسلمين: الجمع بينهما يقتضي المغايرة، والمسلمون هم المستسلمون ظاهرًا بأقوالهم وأفعالهم، وأما المؤمنون فهم الذين جمعوا مع ذلك الاعتقاد الصادق، فالمؤمنون أكمل من المسلمين.

وقد عرف الفرق بين الإيمان والإسلام إذا اجتمعا.

قال ابن رسلان: الإيمان والإسلام وإن اختلفا متحدان في المقاصد.

٤٩٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، يَا أَهْلَ القُبُورِ يَغْفِرُ اللّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالأَثَرِ».[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

درجة الحديث: **الحديث حسن.**

وجاء في معناه:

١- حديث بريدة في مسلم (٩٧٥) المتقدم من أنه ﷺ كان يعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**».

٢- وحديث أبي هريرة في مسلم (٩٧٤): «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**».

٣- وحديث عائشة عند أحمد (٢٣٩٠٤) مثله، وزاد: «**اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم**».

مفردات الحديث:

سَلَفنا: هو من تقدم بالموت.

ونحن بالأثَر: بفتحتين أي تابعون لكم من ورائكم لاحقون.

---

(١) **ضعيف**: رواه الترمذي (١٠٥٣) باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الألباني: في «المشكاة» (١٧٦٥): وإسناده ضعيف، فيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف وانظر «ضعيف الترمذي» (١٠٥٣).

ما يؤخذ من الحديثين:

١- يدل الحديثان على استحباب زيارة القبور الزيارة الشرعية، وهى الَّتِي يراد بِهَا الدعاء للأموات والاستغفار لَهم، كما يراد منها الاعتبار والاتعاظ بمآلهم وتغيير أحوالهم، فقد جاء فِي الحديث الصحيح: «**كنت نَهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنَّها تذكر فِي الآخرة، وتزهد فِي الدنيا**».

٢- أما الزيارة البدعية فمنهي عنها، وهى الَّتِي يراد بِهَا سؤال الميت والطلب منه كشف الكربات وقضاء الحاجات؛ فهذا شرك أكبر.

أو يقصد بِهَا التوسل في حق الميت أو جاهه أو دعاء الله عند قبره اعتقادًا أن الدعاء عند القبور مستجاب، فهذه بدعة شنيعة ومنكرة، والعياذ بالله.

٣- يدل الحديثان على السلام على الموتى من المؤمنين والمسلمين، وسؤال الله تعالى لَهم العافية من عذاب القبر وعذاب النار.

٤- استحباب هذا الدعاء والقول لزائر القبور، فإن النَّبِي ﷺ دعا به لأهل البقيع، وعلّمه عائشة أن تقوله.

٥- إذا ذكر الإسلام والإيْمان فِي مقام واحد، فالأصل تغاير المعنَى، فالإسلام غير الإيْمان والعكس، ولا شك أن المقبرة قد جمعت مسلمين ومؤمنين والدعاء لهما جميعًا، وهذا وجه ذكر الطائفتين بوصفيهما.

٦- قال الشيخ صديق بن حسن فِي «السراج الوهاج»: وحاصل المسألة أن الزيارة للقبور سنة ثابتة قائمة تذكّر الزائر الموت والآخرة، وهذا معْظَم مقصودها وغاية فعلها.

ومن زار قبرًا -أيَّ قبر كان- وفَعَلَ عنده ما لَمْ يرد به دليل من كتاب وسنة صحيحة، فقد خالف السنة المطهرة وعكس القضية.

وقد حدثت منذ عصور طويلة عريضة فِي هذه الأمة فِي زيارتِها بدع وشرك، لا يدل عليها دليل ضعيف فضلاً عن صحيح، فأَفْضَتْ بأصحابِها إلَى الوقوع فِي هوة الكفر، وصَنَعوا بالقبور من الزخرفة والاستعانة والاستغاثة بأهلها ما جلب عليهم اللعنة من الله سبحانه وتعالى ورسوله.

٧- وأما قوله: «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**». فأصح ما قيل فِي هذا الاستثناء أن المراد

به اللحاق بهم على الإسلام والإيمان اللذين ماتوا عليهما، وأن لا يفتنا ويضلنا بعدهم، وإن كان السلام على أهل البقيع، فيدخل فيه اللحاق بهم في البقعة، فإن النَّبِي ﷺ دعا لأهل البقيع فقال: «**اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**». والدعوة شاملة للأولين والآخرين.

والغرض من قوله: «**وإنا بكم لاحقون**». هو تذكير الإنسان نفسه بأنه لاحق بهم، وهذا من أغراض زيارة القبور.

٨- قال شيخ الإسلام: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه ويُسَرُّ بما كان حسنًا، ويتألم بما كان قبيحًا ويعرف الميت زائرَه قبل طلوع الشمس.

وفي «الغنية» للشيخ عبد القادر: يعرفه كل الوقت ويوم الجمعة آكد.

قال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر إذا جاء علم به المزور، وسمع كلامه وأَنِسَ به وردّ عليه، وذلك عام في الشهداء وغيرهم، ولا توقيت في ذلك.

٩- الدعاء هنا مناسب للزائر وللموتَى، أما الزائر فهو يسأل الله لنفسه العافية من أمراض الأبدان وأمراض القلوب الَّتِي هي أشد ضررًا من أمراض الأبدان، وأما الموتَى فهو يدعو لَهم بالسلامة والعافية من العذاب، ويسأل الله تعالى لَهم الرحمة والمغفرة.

١٠- قوله: «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**». يدل على أنه يستحب للإنسان أن يوطن نفسه على هذا المستقبل، وإنه لاحقٌ بهؤلاء الأموات حَتَّى يستعد، فإن في الموت موعظة وذكرى.

فوائـد:

الأولى: أجمع العلماء على استحباب تعزية المسلم المصاب بالميت ولو صغيرًا قبل الدفن وبعده، وحثّه على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب، لما روى ابن ماجه (١٦٠١) من حديث عمرو بن حزم أن النَّبِي ﷺ قال: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة**».

قال الشيخ: فيقال للمصاب: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك. ولا تعيين في ذلك بل يدعو بما ينفع.

قال الموفق: لا أعلم في التعزية شيئًا محددًا.

الثانية: الاسترجاع عند المصيبة سنة إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ (البقرة:١٥٥-١٥٧).

قال ابن كثير: تسلّوا بقولهم هذا عما أصابهم، وعلموا أنّهم ملك لله يتصرف فيهم بما يشاء، وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيامة، فأحدث لهم اعترافهم بأنّهم عبيده وراجعون إليه في الدار الآخرة.

الثالثة: حكى ابن عقيل وغيره الإجماع على تحريم الرضا بفعل المعصية منه أو من غيره لوجوب إزالتها حسب الإمكان فالراضي بها أولى.

الرابعة: قال ابن عقيل: يحرم النحيب وتعداد محاسن ومزايا الميت وإظهار الجزع، لأن ذلك يشبه التظلم من ظالم، والله تعالى هو صاحب العدل، له أن يتصرف بخلقه بما شاء، فهم ملكه وتصرفه فيهم بما تقتضيه حكمته.

٤٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».[1] **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ**: «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ».[2]

درجة الحديث: زيادة الترمذي حسنة.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما بزيادته: «**فتؤذوا الأحياء**» لها عدة طرق عند الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٥)، وإن كان فيها ضعف إلا أنه يقوي بعضها بعضًا، ورواها الإمام أحمد في «المسند» (١٧٧٤٤)، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، وحسَّنه السيوطي في «الجامع الصغير».

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٣٩٣) باب «ما ينهى عن سب الأموات».

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (١٩٨٢) باب «ما جاء في الشتم»، وأحمد (١٧٧٤٤، ١٧٧٤٥)، وابن حبان (١٩٨٧) من طريق سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء**». قال أبو عيسى: «وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث».

قال الألباني: الاختلاف من ثلاث وجوه، وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري فالحديث صحيح. «الصحيحة» (٢٣٩٧)، «صحيح الترمذي» (١٩٨٢).

مفردات الحديث:

لا تَسُبُّوا: السبّ هو: الشَّتْم والقطع والطعن، من باب ردَّ يُرُدّ، وبِهذا يشمل السب كل كلام أو حال يراد منه أذية المشتوم والطعن فيه، من سب أو لعن أو انتقاص ونحوه والله أعلم.

أفضوا: أي: وصلوا إِلَى ما عملوا من خير أو شر، يقال: أفضيت إِلَى الشيء، وصلت إليه، كما فِي «المصباح المنير».

ما قدّموا: من التقديْم أي: لأنفسهم من الأعمال، والمراد جزاؤها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- ظاهر الحديث يدل على منع وتحريم سب الأموات مطلقًا، سواء كان الميت مسلمًا أو كافرًا، أو كان مسلمًا فاسقًا أو صالحًا.

٢- لكن هذا العموم مخصوص -على أصح ما قيل- بأن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم، والتنفير عنهم، وعن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، والضابط فِي ذلك جواز ذكرهم بالسوء إذا كان لمصلحة شرعية للمسلمين.

٣- علَّل ﷺ النهي عن سبهم بأنَّهم أفضوا ووصلوا إِلَى جزاء ما قدّموا وعملوا من خير أو شرّ، والله هو المجازي، فلا فائدة فِي سبهم، فيحرم إلا لمصلحة شرعية أو ما خصّه الدليل من عموم هذا النهي.

٤- والعلة الثانية فِي هذا النهي لئلا يتأذى الأحياء بسبهم، من أولادهم وأقاربِهم ومن يلوذ بِهم، إذ العلة الأولَى فِي النهي عن سبهم أنَّهم أفضوا إِلَى ما قدموا، وهذا يدل على العموم إلا لمصلحة شرعية، فإن كان فِي سبهم أذية للأحياء فيكون محرمًا من جهتين، وإلا كان محرمًا من جهة واحدة.

٥- وقوله ﷺ: «**فتؤذوا الأحياء**». لا يدل على جواز سب الأموات عند عدم تأذي الأحياء، كمن لا قرابة له، أو كانوا ولكن لا يبلغهم ذلك، لأن النهي عام إلا لمصلحة شرعية.

٦- أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتًا، لابتناء أحكام الشرع على بيان حالهم.

٧- قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : المتحرّي لدينه فِي اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات، وسب مَنْ لا يدري كيف حاله عند بارئ البريات.

ولا ريب أن تمزيق عِرْض من قدم وجثا بين يدي من هو بِما تكنه الضمائر أعلم، مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه: أحموقة لا تقع لمتيقظ، ولا يصاب بمثلها متدين، ونسأل الله السلامة بالحسنات، وأن يغفر لنا تفلتات اللسان والقلم، وأن يجنبنا سلوك هذه المسالك الَّتِي هى فِي الحقيقة من أعظم المهالك.

٨- ينبه هنا إِلَى أمر عظيم وخطير جدًّا، وهو ما يقع من بعض الجاهلين الذين يقعون فِي أئمة ديننا، ويطعنون فيما سلف من أئمة الإسلام، ويتكلمون فِي عقيدتِهم ويضللونَهم ويبدّعونهم، ونصبوا أنفسهم حكامًا على أولئك الجبال العظام من أئمة الإسلام الذين قيل فيهم: تجاوزوا القنطرة.

ومن أنت أيها الجاهل المفضل بالنسبة إليهم، فارفق بنفسك، واعرف حرمة أئمة وعلماء الإسلام، ورحم الله امرءًا عرف قدره فوقف عنده.

انتهى كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

مقدمة:

الزكاة لغة: النّماء والزيادة، وسمى المُخْرَج زكاة لأنه يزيد المخرَج منه وينمّيه.

قال ابن قتيبة: سُمِّيت بذلك لأنَّها تثمر المال وتنميه.

قال الشيخ تقي الدين: لفظ الزكاة فِي اللغة يدل على النمو، فيقال: زكى إذا نَما، فسمّيت زكاة للمعنَى اللغوي، وسميت صدقة لأنَّها دليل لصحة إيْمان مؤدّيها وتصديقه.

وشرعًا: حق واجب فِي مال خاص لطائفة مخصوصة فِي وقت مخصوص.

وتجب الزكاة فِي خمسة أشياء من المال هى: سائمة بَهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والعسل، والأثْمان، وعروض التجارة.

وفُرضت فِي السنة الثانية من الهجرة.

وشُرعت طهرة للمال، وطُهرة للنفس، وعبودية للرب، وإحسانًا إلَى الخلق.

والزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، كما تظاهرت بذلك دلائل الكتاب والسنة، وقرنَها الله تعالَى بالصلاة فِي كتابه فِي اثنين وثمانين موضعًا.

وأجْمع المسلمون على أنَّها ركن من أركان الإسلام، ومستند الإجْماع نصوص الكتاب والسنّة، ومن جحد وجوبَها كفر، ومن منعها فسق، وقد قاتل الصحابة مانعي الزكاة واستحلوا دماءهم وأموالهم لأنَّهم منعوا شعيرة كبيرة من شعائر الإسلام.

وهى من محاسن الإسلام الذي جاء بالمساواة والتراحم والتعاطف والتعاون، وقطع دابر كل شر يهدد الفضيلة والأمن والرخاء وغير ذلك من مقوّمات الحياة السعيدة فِي الدنيا، والنعيم المقيم فِي الآخرة، فقد جعلها الله طُهرة لصاحبها من رذيلة البخل، وتنمية حسية ومعنوية، ومساواة بين خلقه، وإعانة من الأغنياء لإخوانِهم المستحقين لها، وجمعًا للكلمة حينما يجود الأغنياء على أهلها بنصيب من أموالهم.

وبمثل هذه الفريضة الكريْمة الرشيدة يُعلَم أن الإسلام دين التكافل الاجتماعي، يكفل للفقير العاجز من العيش ما يعينه على حياته، وأنه دين الحرية الذي أعطى الغني حرية التملك مقابل كده وسعيه، وفرض عليه الزكاة مساواة لإخوانه المعوزين، فهو الدين

الوسط، فلا شيوعية مؤمَّمة حارمة، ولا رأسمالية ممسكة محتكرة شاحّة، وقد حذر الله -تبارك وتعالَى- من منع الزكاة وتوعد عليها بالعقوبة العاجلة والآجلة، وبالله التوفيق.

٤٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَذَكَرَ الحَدِيْثَ، وَفِيْهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ».[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

مفردات الحديث:

بعث معاذًا إلَى اليمن: أي أرسله قاضيًا أو واليًا عليها، قيل: فِي السنة العاشرة، ولَم يزل هناك حَتَّى قدم فِي خلافة أبِي بكر رضي الله عنهما.

افْتَرضَ: يعنِي أوجب عليهم، فإن الفرض يراد به الواجب.

صدقة: مشتقة من الصِّدْق، فهى تدل على صدق إيْمان المزكِّي، لأن المال محبوب إلَى النفوس، ولا يخرجه إلا صدق الإيْمان، فهو دليل على إيْمان باذله.

وأطلق لفظ الصدقة على الزكاة، كما فِي قوله تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ (التوبة:٦٠)، والمراد بِها الزكاة.

تُؤخذ: مبني للمجهول، والجملة محلها النصب صفة لـ «صدقة».

تُرَدُّ: مبني للمجهول معطوف على «تؤخذ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - معاذ بن جبل الأنصاري من علماء الصحابة رضي الله عنهم، بعثه النَّبِي ﷺ إلَى اليمن سنة عشر، فقال له ﷺ: **«إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنِّي رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فِي كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فِي فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالِهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».** متفق عليه.

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٣٩٥) «الزكاة»، ومسلم (١٩) «الإيمان»، وأبو داود (١٥٨٤)، والنسائي (٢٤٣٤)، والترمذي (٦٢٥)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والدارمي (١٦١٤)، والدارقطني (٢١٨)، والبيهقي (٤/ ٩٦، ١٠١) عن ابن عباس، وانظر «الإرواء» (٧٨٢).

٢- هذه الوصايا من تعاليم النَّبِي ﷺ للدعاة الذين يبعثهم فِي أطراف **الأرض**؛ لينشروا دين الله تعالَى ويبثوا دعوته، ويعلِّموا الناس ما يَخْرجون به من **ظلام الجهل** والكفر إلَى نور العلم والإيْمان.

٣- اختار ﷺ للدعوة العلماء الفضلاء، ثُمَّ زوّدهم بالعلوم الجليلة والنصائح الثمينة، وأمرهم أن يدعو الناس بالأهم من أمور الدين.

٤- أول ما دعاهم إلَى توحيد الله تعالَى والإيْمان برسالة مُحمّد ﷺ، لأن **هذا أصل** الدين وأساسه الذي لا يقبل الله من عبدٍ عبادةً إلا بعد تحقيقه.

٥- ثُمَّ تأتِي الصلوات الخمس المكتوبات فهى أعظم فريضة بعد **الشهادتين**، ثُمَّ تأتِي فريضة الزكاة الَّتِي يأتِي ذكرها مقرونة مع الصلاة فِي مواضع كثيرة من الكتاب العزيز والسنّة المطهرة.

٦- **ثُمَّ أخبره عن مصرف** الزكاة، وأنَّها تؤخذ من الأغنياء فتعطى **الفقراء** مواساةً **وعدلاً بينهم فِي مال الله** الذي آتاهم.

٧- قوله: «**صدقة فِي أموالهم**»: يدل على أمرين:

الأول: أن الزكاة تجب فِي المال لا فِي الذمة، وهذا مأخذ وجوبِها فِي أموال غير المكلفين من الصغار والمجانين.

لكن العلماء مع هذا قالوا: إن لَها تعلّقًا بالذمة، فلو تلفت بعد وجوبِها لَم تسقط، ولو أخرجت من غير عين المال ولكن من نوعه أجزأت.

الثاني: يدل الحديث على وجوب الزكاة فِي عموم الأموال، وهو مطلق فِي كثيره وقليله، ومُجْمَل فِي قدر ما يُخرج منه، لكن جاءت النصوص الأُخر فخصَّصت عمومه، وقيدت مطلقه، وبيّنت مجمَله.

٨- ثُمَّ حذّره من أن يستغل نفوذه وسلطته، فيظلم أصحاب الأموال، فقال: أحذِّرك أن تأخذ للزكاة كرائم الأموال وجيدها، فإنه لا يجب عليهم إلا النوع الوسط الذي لا ظلم فيه على الغني، ولا هضم فِي حق الفقير.

٩- ثُمَّ بيّن له أن دعاء المظلوم مستجاب، لأن الله تعالَى ينتصر للمظلوم وينتقم له من ظالمه.

١٠- وقد زوّده ﷺ بنصيحة غالية، وهي إخباره بأنه يقدم على أناس علماء من أهل كتاب فليتخذ العُدّة بالعلم الواسع حَتَّى إذا ألقَوا عليه المسائل والشُّبَه وجادلوه قابلهم بعلم صحيح وأدلة مقنعة وحجة ظاهرة. أما الجاهل الذي لا يعرف دفع الشُّبَه ورد الباطل، فإنه يكون نقصًا على دينه وحجة عليه لا له.

١١- وبمثل هذا التوجيه الحكيم ينبغي للمسئولين أن يوجّهوا الدعاة ويزودوهم بالعلم النافع والتوجيه الحسن ليعطوا عن الإسلام صورة حسنة وسُمعة طيبة، والله ولِي التوفيق.

١٢- هذا الحديث لَمْ يذكر فيه من أركان الإسلام الخمسة إلا ثلاثة، مع أنَّها مفروضة وقت بعث معاذ.

وأحسن جواب: هو أن النَّبِي ﷺ أراد من معاذ أن يتدرّج بِهم فِي تعاليم الإسلام ويأخذهم بِها شيئًا فشيئًا، فالثلاثة المذكورة حان وقتها، وقت بعثه إليهم، والاثنان الباقيان لَم يأتِ وقت أدائهما، فإن النَّبِي ﷺ بعث معاذًا فِي ربيع الآخر من سنة عشر كما جاء فِي «فتح الباري» عن ابن مسعود.

١٣- مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة، وأن الذمة تبرأ بدفعها للإمام أو سُعاته.

١٤- أن الزكاة مواساة بين الأغنياء والفقراء، فهي تؤخذ من هؤلاء لهؤلاء على سبيل العدل.

١٥- جواز صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية من أهل الزكاة؛ لقوله ﷺ: «**فِي فقرائهم**».

١٦- استدل بالحديث بعضُ العلماء على عدم جواز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلَى بلد آخر قصرًا لقوله ﷺ: «**فِي فقرائهم**». على فقراء البلد الذي بُعث إليه.

والصحيح: جواز نقلها للمصلحة، كأنْ يكون للمزكي أقارب فِي بلد غير بلده، أو تكون الحاجة فِي البلد الآخر أشد.

وكان ﷺ يبعث السُّعاة لقبض الزكاة فيأتون بِها إلَى المدينة فتُفَرَّق فيها، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

والمشهور من مذهبه: أنه لا يجوز نقلها، وسيأتِي للبحث تكملة، إن شاء الله تعالى.

١٧- أن الداعية والواعظ يتدرج فِي دعوته من أهم الأمور إِلَى الَّتِي دونَها، وكذلك جاء التشريع من الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ حتَّى تمت الدعوة وكمل الدين.

١٨- فيه أنه لا يجب من الصلاة إلا الصلوات الخمس، أما الوتر وغيره فلا يجب.

فوائـد:

الأولَى: والزكاة لوجوبِها شروط أهمها:

١- **الإسلام:** فلا تؤخذ من كافر، ولو خوطب بِها وعذِّب على تركها.

٢- **ملك النصاب:** ويأتِي بيانه، إن شاء الله تعالَى.

٣- **مضيّ الحول:** وحول الخارج من الأرض حصوله.

الثانية: الدَّين يمنع وجوب الزكاة فِي الأموال الباطنة وهي الَّتِي لا تُرى، وإنَّما هي مخفية فِي الصناديق والأحراز.

وهذا القول رواية واحدة فِي مذهب الإمام أحمد.

فيسقط من المال بقدر الدَّين، فكأنه غير مالك له، ثُمَّ يزكي ما بقي إن بلغ نصابًا.

وأما الأموال الظاهرة: وهي السائمة والخارج من الأرض فهي ظاهرة ترى أمام العيون، فالصحيح أن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة فيها؛ لأن النَّبِي ﷺ بعث السعاة إِلَى أصحابِها ولَم يستفصل.

الثالثة: المشهور من مذهب الإمام أحمد أن مَنْ له دَيْن زكَّاه إذا قبضه مطلقًا، سواء كان عند مليء باذل أو عند معسر أو مماطل، ومثله المغصوب والمسروق والضال.

والرواية الأخرى: أن الدَّيْن لا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان عند مليء باذل،وأما الدين على المعسر أو المماطل أو المغصوب أو المسروق أو الضال ونحوها فلا زكاة فيه، فإذا قبضه ابتدأ به عامًا جديدًا، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

قال الشيخ: هو أقرب الأقوال، واختاره طائفة من أصحاب أحمد، وقدّمه فِي «الفروع»، واختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي وكثير من المحققين، لأن المال الذي لا يقدر عليه لا زكاة فيه، فالزكاة مواساة، فلا يكلف بِها المسلم فيما ليس عنده.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الديون: قرار رقم (١):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحمّد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فِي دورة انعقاد مؤتمره الثاني بِجدة من (١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ) (٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م).

بعد أن نظر فِي الدراسات المعروضة حول «زكاة الديون»، وبعد المناقشة المستفيضة الَّتِي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين:

١ – أنه لَمْ يَرِد نص من كتاب الله تعالَى أو سنة رسوله ﷺ يُفصل زكاة الديون.

٢– أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين –رضوان الله عليهم– من وجهات نظر فِي طريقة إخراج زكاة الديون.

٣– أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافًا بيّنًا.

٤ – أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف فِي قاعدة: «هل يعطى المال الممكن من الحصول عليه صفة الحاصل؟».

وبناء على ذلك قرّر:

١ – أنه تجب زكاة الدَّين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلاً.

٢– أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسرًا أو مماطلاً. اهـ. والله أعلم.

الرابعة: لا تجب الزكاة فِي الوقف الذي على غير معين، وإنَّما هو على الجهات العامة كالمساجد والربط والمساكين.

وإنَّما تجب فِي الوقف على معينين كأولاده إذا بلغت حصة كل واحد منهم نصابًا.

الخامسة: اختلاف العلماء متى فرضت الزكاة؟

وأرجح الأقوال أنَّها فرضت تدريجيًّا على ثلاث مراحل:

١- الوجوب على الإطلاق بلا تحديد ولا تفصيل، وإنَّما أمْرٌ بالإعطاء، والإطعام والإحسان، وهذا قبل الهجرة.

قال تعالَى فِي السور المكية الأولى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات:١٩). وقال فِي سورة فصلت: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (فصلت:٧). وقال فِي المدثر: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ (المدثر:٤٤).

٢- فِي السنة الثانية من الهجرة بينت أحكام الزكاة التفصيلية على أنواع الأموال المزكاة، وقدر النصاب وقدر المخرج منه.

٣- فِي السنة التاسعة من الهجرة لما دخل الناس فِي دين الله أفواجًا وتوسعت دائرة الإسلام بعث النَّبِي ﷺ السعاة والجباة إلَى الأطراف لجبايتها.

السادسة: قرار المجمع الفقهي فِي الرابطة فِي زكاة أجور العقار، وهذا نصه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا مُحمّد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي فِي دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرّمة فِي الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلَى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ/ ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر فِي موضوع زكاة أجور العقار، وبعد المناقشة وتداول الرأي قرّر بالأكثرية ما يلي:

أولاً: العقار المعد للسكنَى هو من أموال القنية، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقًا لا فِي رقبته ولا فِي قدر أجرته.

ثانيًا: العقار المعد للتجارة هو من عروض التجارة، فتجب الزكاة فِي رقبته وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثًا: العقار المعدّ للإيجار تجب الزكاة فِي أجرته فقط دون رقبته.

رابعًا: قدر زكاة رقبة العقار إن كان للتجارة وقدر زكاة غلته إن كان للإجارة هو ربع العشر إلحاقًا له بالنقدين.

وصلى الله على سيدنا مُحمّد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

السابعة: قرار المجمع الفقهي بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية:

قرار رقم (٢):

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد: فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فِي دورة انعقاد مؤتمره الثانِي من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/ ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن استمع المجلس لما أعد من دراسات فِي موضوع «زكاة العقارات، والأراضي المأجورة غير الزراعية»، وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة، تبيّن:

أولاً: أنه لَم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة فِي العقارات والأراضي المأجورة.

ثانيًا: أنه لَم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية فِي غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

ولذلك قرر:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة فِي أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانيًا: أن الزكاة تجب فِي الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع، والله أعلم.

الثامنة: قرار المجمع الفقهي بشأن توظيف الزكاة فِي مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق.

قرار رقم (١٥):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحمّد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

أما بعد: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد فِي دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ إلَى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة فِي موضوع «توظيف الزكاة فِي مشاريع ذات ريع بلا تَمليك فردي للمستحق»، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه.

قرّر: يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسّة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، والله أعلم.

٤٩٣ – **وَعَنْ أَنَسٍ أن أبا بكر الصديق ﷺ كَتَبَ لَهُ: هذِهِ فَرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِيْ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِيْنَ، وَالَّتِيْ أَمَرَ اللّهُ بِهَا رَسُولَهُ:** «فِيْ كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُوْنَهَا الغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِيْنَ، فَفِيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَّمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِيْنَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِيْنَ، إِلَى سِتِّيْنَ، فَفِيْهَا حِقَّةٌ طَرُوقة الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّيْنَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ، فَفِيْهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِيْنَ، إِلَى تِسْعِيْنَ، فَفِيْهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ، إِلَى عِشْرِيْنَ وَمَائَةٍ، فَفِيْهَا حِقَّتَانِ طَرُوْقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ، فَفِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَّمْ يَكُنْ مَّعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِيْ صَدَقَةِ الغَنَمِ، فِيْ سَائِمَتِهَا: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِيْنَ، إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةِ شَاةٍ، شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ إِلَى مَائَتَيْنِ، فَفِيْهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ، إِلَى ثَلاثِمَائَةٍ، فَفِيْهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمَائَةٍ، فَفِيْ كُلِّ مِائَةٍ، شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِيْنَ شَاةً، شَاةً وَّاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَّشَاءَ رَبُّهَا، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ خَلِيْطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلا تَيْسٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ المُصدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ: فِي مِائَتَي دِرْهِمٍ، رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَّمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِيْنَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَن يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِيْنَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيْهِ المُصدِّقُ عِشْرِيْنَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ».(١) **رَوَاهُ البُخَارِيُّ.**

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤) «باب زكاة الغنم»، والنسائي (٢٤٤٦)، وانظر «**المشكاة**» (**١٧٩٦**).

مفردات الحديث:

فريضة: بوزن فضيلة بمعنى مفروضة، والفريضة ما أوجبه الله وفرضه على عباده من أحكام، والمراد هنا فريضة الزكاة.

بنت مَخَاض: بفتحتين آخره ضاد معجمة، والمْخاض بفتح الميم وكسرها وجع الولادة فالمخاض هى الحامل الَّتِي دنت ولادتُها، وبنت المخاض من النوق هى التي أتمت السنة الأولى ودخلت فِي الثانية، سميت بذلك لأن أمها غالبًا قد حملت.

فرضها: فرض أي بيّن وفصّل.

فِي كل أربع...إلخ الحديث: استئناف بيان لقوله: «هذه فريضة الصدقة» فكأنه أشار بهذه إِلَى ما فِي الذهن ثُمَّ أتى به بيانًا له.

ابن لبُون: بفتح اللام وضم الباء الموحدة وهو ما أتم سنتين، سمى بذلك لأن أمه غالبًا ذات لبن بعد وضع حملها.

حِقَّة: بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف، وهى ما استكملت السنة الثالثة، ودخلت فِي الرابعة سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل، والحقة تجمع على حقاق وحقائق وحِقق.

طَرُوقة الجمل: بفتح الطاء بوزن فعولة بِمعنَى مفعولة أي مطروقة الجمل، وأصل الطرق أن يأتِي الرجل أهله ليلاً، والمراد أن من شأن الَّتِي فِي هذه السن أن تقبل طرق الفحل وإن لَمْ يحصل ذلك.

جَذَعة: بفتح الجيم والذال من أجذع وجذع، والجمع جذعات وجذاع، والأنثى جذعة والجمع جذعات، وهى الَّتِي أتمت السنة الرابعة ودخلت فِي الخامسة، سمّيت بذلك لإسقاطها سنها فتجذع عنده.

وقال بعض علماء اللغة: الإجذاع ليس بسن ثبت ولا يسقط، وإِنَّما هو اسم للزمن، فالمعز تجذع لسنة والضأن لستة أشهر.

وفِي صدقة الغنم..شاة: «شاة» مبتدأ، و«فِي صدقة الغنم» خبره.

الغَنَم: بفتحتين، قال ابن جني فِي «المخصص»: جمع لا واحد له من لفظه، وجمع الغنم: أغنام وغنوم، وقال فِي «الصحاح»: موضوع للجنس يقع على الذكر والأنثى وعليهما جميعًا.

سائمة الرجل: من سامت تسوم أي: ترعى، فالسائمة هي الَّتِي ترعى فِي المباح والسوم هو إرسال الماشية فِي الأرض ترعى فيها، وجمع السائمة: سوائم.

مُجْتَمِع: بضم الميم الأولَى وكسر الثانية.

مُتَفَرِّق: بتقديْم التاء على الفاء وتشديد الراء، وفِي رواية بتقديْم الفاء من الافتراق.

خشية الصدقة: إعرابه أنه مفعول لأجله، وقد تنازع فيه قوله: «ولا يجمع ولا يفرّق» فإذا نسب إلى الساعي قيل: خشية أن يقل، وإذا نسب إلَى المالك قيل: خشية أن يكثر.

إلا أن يشاء ربّها، أو إلا أن يشاء المصدق: أي إلا أن يتبرع ويتطوع بِها صاحبها، وهذا مبالغة فِي نفي الوجوب.

خشية الصدقة: الخشية الخوف، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بِما يخشى منه، ولذا خص بِها العلماء فِي قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ (فاطر:٢٨). وهنا المتصدق يعلم ما سيترتب على تفريق السائمة وجمعها.

خليطين: الخليطان هما الشريكان فِي السائمة خاصة، والخلطة بضم الخاء هي اجتماع الماشية السائمة حولاً كاملاً فِي المراح «مكان المبيت» والمسرح ومكان الحلب والفحل والمرعى، وهي إما شركة أوصاف: بأن يتميز شريك عن شريكه بصفة أو صفات، أو شركة أعيان، بأن يملكا نصابًا من الماشية مشاعًا.

يتراجعان بالسوية: بتشديد الياء أي: بالمساواة، ومعنَى التراجع أن المصدق إذا أخذ صدقة الخليطين من مال أحدهما فإنه يرجع على صاحبه، فيأخذ منه القدر الذي كان قد وجب عليه.

هَرِمة: بفتح الهاء وكسر الراء، وهي المسنة الَّتِي سقطت أسنانُها من الكبر.

ذات عَوَر: بفتح العين المهملة وضمها، وهي عوراء العين والمريضة البيّن مرضها، وقيل: بالفتح العيب، وبالضم: عوراء العين.

تَيْسُ: هو الذكر من الماعز لنتنه وفساد لحمه، هذا إذا كان رديئًا، أما إذا كان طيبًا فهو فحل لا يجوز أخذه إلا إذا شاء باذل الصدقة.

الرِّقَة: بكسر الراء المهملة المخففة وفتح القاف المخففة آخرها تاء مربوطة هي الفضة

الخالصة، والهاء عوض عن الواو المحذوفة، كما في عدة، وأصلها الوَرِق ويجمع على رقين مثل بتة وبتين، وعزة وعزين.

المصدِّق: أصله المتصدق قلبت التاء صادًا فأدغمت، وقد جاءت هذه اللفظة في الحديث مرتين:

الأولى: «**إلا أن يشاء المصدق**».

والثانية: «**ويعطيه المصدق...إلخ**». فالمراد به في الأولى «المعطي»، والمراد به في الثانية «عامل الزكاة»، فإن أريد بلفظ المصدق المعنَى الأول لفظت بكسر الصاد، وإن أريد المعنَى الثاني فبفتحها.

درهمًا: قطعة من فضة مضروبة للمعاملة، جمعها: «دراهم»، والدرهم الإسلامي وزنه (٢,٩٧٥ غرامًا).

٤٩٤ ـ **وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيّاً.[1] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.**

درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي (١٥٦٩) وابن أبي شيبة (٩٩٢٠)

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٢)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والدارمي (١/ ٣٨٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢)، وابن حبان (١/ ٣٨٢)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٤/ ٩٨)، ٩/ ١٩٣) من طرق عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل.
وقال الترمذي: «حديث حسن»، والحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.
قال الألباني: وهو كما قالا، وقد قيل أن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع، ولا حجة على ذلك، قال ابن عبد البر: «والحديث ثابت متصل».
وقال الألباني: «وقد رواه الأعمش عن إبراهيم أيضاً عن مسروق به، أخرجه أبو داود (١٥٧٧) والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي وتابعه عاصم وهو ابن أبي النجود عن أبي وائل به. أخرجه الدارمي عن أبي بكر بن عياش عنه. قال (الألباني): وهذا سند حسن. ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣) لكنه لم يذكر في إسناده مسروقاً ثم أخرجه (٥/ ٢٤٧) كذلك من طريق شريك عن عاصم به. وانظر «صحيح السنن» في مواضعه، و«الإرواء» (٧٩٥).

وابن الجارود (١١٠٤) والحاكم والبيهقي من طريق أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وقد أعله بعض المحدثين بأنه جاء من طريق مسروق به، وأن مسروقًا لَم يسمع من معاذ، فيكون غير متصل، ولكن قال ابن عبد البر، هذا حديث ثابت متصل، كما أثبت لقاء مسروق لمعاذ، وقال ابن القطان: حكمه الاتصال عند الجمهور.

مفردات الحديث:

بقرة: البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنَّما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس، والجمع بقرات.

وقال علماء الأحياء: البقر جنس من فصيلة البقريات، يشمل الثور والجاموس، ويطلق على الذكر والأنثى ومنه المستأنس ومنه الوحشي.

تَبِيْعًا: بفتح التاء وكسر الباء الموحدة بعده ياء ثُمَّ عين مهملة، هو الذي أَتَمَّ الحول الأول ودخل فِي الثاني، والأنثى «تبيعة» سمى تبيعًا، لأنه لا يزال يتبع أمه.

مُسِنَّة: بضم الميم وكسر السين المهملة ثُمَّ نون مشددة، وهى الَّتِي أَتَمَّت السنة الثانية ودخلت فِي الثالثة.

حالم: اسم فاعل أي محتلم، وهو الذي قد بلغ سن الاحتلام، والاحتلام هو إنزال المني ولو لَم ينْزله.

عَدْله: بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة، أي قيمته ومقداره من غير النقد.

مَعَافِرِيًّا: بفتح الميم والعين وكسر الفاء والراء إِلَى «مَعَافِر» بوزن «مساجد»، وهى حي من همدان فِي اليمن تُنْسب إليهم الثياب المعافرية، وهى بُرُد معروفة عندهم.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - حديث (٤٩٣) كتبه النَّبِي ﷺ ولكنه لَم يُخْرجه إِلَى العمّال حَتَّى توفى، فلما ولِي أبو بكر الخلافة أخرجه مختومًا بختم النبي ﷺ «مُحمّد رسول الله» ولما وجه أبو بكر أنس بن مالك عاملاً على صدقات البحرين أعطاه هذا الكتاب الذي بَيَّنَ فيه رسول الله ﷺ فروض الصدقة الَّتِي فرضت على المسلمين.

قال الإمام أحمد: «ولا أعلم فِي الصدقة أحسن منه».

وقال ابن حزم: «هذا كتاب فِي نِهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء من الصحابة، ولَمْ يُعْلَم أنه خالفه أحد».

وقد رواه الإمام البخاري فِي «صحيحه»، وفَرَّقه فِي عشرة مواضع من «أبواب زكاة الماشية» بسند واحد، وهو أصل عظيم يعتمد عليه.

وقال ابن عبد البر: «إنه أشبه بالمتواتر لتلقي الناس له بالقبول».

قوله: «فرض رسول الله» معناه: أوجب وقدّر، فهذا فرضها فِي السُّنَّة مع فرضها فِي القرآن، وهذا تقدير أنصبتها.

٢- فِي الحديثين وجوب الزكاة فِي سائمة بَهيمة الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم.

٣- فيهما بيان فروض زكاة السائمة، وأن الإبل ابتداء نصابِها من خمس، وأما الغنم فابتداء نصابِها من أربعين، وهذا -والله أعلم- راجع إلَى العدل والمواساة فِي الزكاة، ذلك أن الإبل لما كانت غالية، صار نصابُها قليلاً، وأما الغنم فإنَّها رخيصة، فصار نصابُها كثيرًا، وهذا فيه مراعاة حق الغني وحق الفقير.

٤- وفيهما أنه لابد فِي وجوب زكاة بَهيمة الأنعام من السوم، وهو الرعي فِي المباح الحول أو أكثره، وأن تتخذ للدّر والنسل، فإن لَمْ ترعَ المباح أو رعته، ولكنها معدة للعمل، فلا زكاة فيها.

٥- أنصبة الإبل والبقر والغنم مبينة فِي نص الحديثين، كما بين ما فيها من وقص، وهو ما بين الفريضتين.

٦- أول نصاب الإبل خمس، واستقرار النصاب فيها إذا زادت على عشرين ومائة، فحينئذٍ تكون فِي كل أربعين بنت لبون، وفِي كل خمسين حقة.

٧- أول نصاب الغنم أربعون، وقد أجمع العلماء على هذا، واستقرت فريضتها إذا زادت على ثلثمائة، فحينئذٍ يكون فِي كل مائة شاة، شاة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

٨- الأصل فِي زكاة البقر السنة والإجماع، وأما نصابُها فقال شيخ الإسلام: قد ثبت عن معاذ أن النَّبِي ﷺ لما بعثه إلَى اليمن أمره أن يأخذ صدقة البقر من ثلاثين تبيعًا، ومن أربعين مسنة.

وحكى أبو عبيد والموفق وغيرهُما الإجماع عليه.

٩- قال شيخ الإسلام: إنَّما لَمْ يذكر زكاة البقر فِي كتاب أبِي بكر، والكتاب الذي عند آل عمر لقلة البقر فِي الحجاز، فلما بعث معاذًا إلى اليمن ذكر له حكم البقر لوجودها عندهم، مع أن وجوب الزكاة في البقر مُجْمَع عليه.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة فِي زكاة البقر على ما فِي حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه.

١٠- قال فِي «الروض وحاشيته»: وإن كان النصاب نوعين ضأنًا ومعزًا أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين بلا خلاف بين العلماء.

قال الشيخ تقي الدين: لا نعلم خلافًا فِي ضم أنواع الجنس بعضها إلَى بعض.

١١- قوله: **«وفِي الرقة فِي مائتِي درهم ربع العشر، فإن لَم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة»**.

قال ابن عبد البر: فيه إيجاب الصدقة فِي هذا المقدار ونفيها عما دونه.

وقال شيخ الإسلام: هو نص على العفو فيما دونَها، وإيجاب لَها فيما فوقها، وعليه أكثر العلماء، وذكره مذهبَ الأئمة الثلاثة.

١٢- قال فِي «الروض» وغيره: والاعتبار بالدرهم الإسلامي، واختاره الشيخ وغيره أنه لا حد للدرهم والدينار، فنصاب الأثمان هو المتعارف في كل زمن من خالص ومشوب، وصغير وكبير، ولا قاعدة فِي ذلك.

قال فِي «الفروع»: ومعناه أن الشارع والخلفاء الراشدين رتبوا على الدراهم أحكامًا، فمحال أن ينصرف كلامهم إلَى غير موجود ببلادهم أو زمنهم لأنَّهم لا يعرفونَها.

١٣- قال الشيخ وغيره: دل الكتاب والسنة على وجوب الزكاة فِي الذهب، وحكى الإجماع غير واحد.

١٤- قال فِي «الروض وحاشيته»: تجب الزكاة فِي الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً باتفاق الأئمة الأربعة، لما روى ابن ماجه من حديث عائشة وابن عمر مرفوعًا: «أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال».

قال النووي: المعول فيه على الإجماع، وليس فِي الأحاديث الصحيحة تحديد ولكن جَميع من يعتد به فِي الإجماع على ذلك.

قال الشيخ: ما دون العشرين فلا زكاة فيه بالإجماع.

١٥- قوله: «**فإن لَم تكن إلا تسعين ومائة**»: هذا الكلام يوهم إذا زادت على ذلك شيئًا قبل أن يتم مائتين كانت فيها الصدقة، وليس الأمر كذلك، فإنَّها لا تجب إلا بتمام مائتي درهم، وإنَّما ذكر التسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة، والحساب إذا جاوز المائة بالفصول كالعشرات والمئات والألوف فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين.

١٦- قوله: «**ولا يخرج فِي الصدقة هَرِمة**» دليل على أنه ينبغي للإمام أن يزود الجباة والسعاة بمعلومات شرعية، أو يرسل معهم بعض طلبة العلم ليفقهوهم فِي أحكام الزكاة، لتكون أعمالهم على بصيرة.

١٧- الجبران فِي زكاة الإبل بأن يدفع صاحب المال عشرين درْهمًا إذا وجب عليه جذعة، وليست عنده فدفع عنها حقَّة، أو يدفع جذعة والواجب عليه حقة، ويأخذ من الساعي عشرين درهمًا، يدل على جواز دفع القيمة فِي الزكاة عند الحاجة إلَى ذلك، وهو أعدل الأقوال الثلاثة، واختاره تقي الدين.

١٨- قوله: «**ولا يُجْمَع بين متفرق، ولا يُفَرَّق بين مجتمع، خشية الصدقة**» فيه دليل على تحريم الحيل الَّتِي منها إسقاط واجب، أو فيها فعل محرم، قال ﷺ: «**قاتل الله اليهود، إن الله لما حرَّم عليهم شحومها جملوه ثُمَّ باعوه فأكلوا ثمنه**».

وقال الإمام أحمد: لا يجوز شيء من الحيل لإبطال حق مسلم.

وقال ابن القيم: من له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائله لَم يشك فِي تحريم الحيل وإبطالها ومنافاتها للدين، وهذا الحديث نص فِي تحريم الحيلة المفضية إلَى إسقاط الزكاة، أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق كما هي معلومة صوره.

قوله: «**ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة**»: فِي هذا أربع صور:

الأولَى: نَهى المالك عن جَمْع النصابين المتباعدين ليكونا نصابًا واحدًا، فتقلّ الزكاة المخرجة.

الثانية: نَهى المالك عن تفريق النصاب الواحد بين مسافات متباعدة لتسقط الزكاة.

الثالثة: نهى عامل الزكاة عن تفريق مال المزكي لتعدد الأنصبة.

الرابعة: نَهى العامل أيضًا عن جمع العدد الناقص عن النصاب من مسافات متباعدة ليكون منها نصاب، كما قصدت بعض هذه الحيل على المالين المخلوطين فِي الجمع والتفريق.

١٩- فيه أنه ليس فيما بين الفريضتين شيء؛ لأن ما بينهما يسمى «وَقْصًا» وهو معفو عنه، ولا يكون الوقص إلا فِي بَهيمة الأنعام، أما ما عداها من الأثمان والعروض والخارج من الأرض فما زاد فهو بحسابه من الزكاة.

٢٠- فيه أنه لا يجوز أن يخرج القيمة، سواء كان لحاجة أو مصلحة أو لا، وفيه خلاف.

قال شيخ الإسلام: فِي إخراج القيمة ثلاثة أقوال:

الأول: الإجزاء بكل حال وهو مذهب أبِي حنيفة.

الثانِي: عدم الإجزاء مطلقًا عند الحاجة وعدمها، وهو مذهب مالك والشافعي.

الثالث: الإجزاء عند الحاجة، وهذا المنصوص عن أحمد صريحًا.

وهو أعدل الأقوال.

وقال الشيخ مُحمّد بن إبراهيم آل الشيخ: ولا يجوز إخراج القيمة فِي سائمة أو غيرها عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد؛ لما رواه أبو داود: «**خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم**».

٢١- فيه أن الساعي يأخذ الزكاة من الوسط، فلا يأخذ من أطيب المال فيظلم المزكي، ولا يأخذ الرديء فيظلم المستحقين، إلا أن يشاء صاحب المال أن يدفع من الجيد فذاك إليه.

٢٢- فيه أنه لا يجوز أن يخرج مسنة ولا هرمة ولا معيبة، إلا أن يكون النصاب كله هكذا، لأن هذا لا يجزئ فِي الزكاة، وفيه ظلم لمستحقيها.

٢٣- فيه أنه لا يخرج تيسًا ولا طروقة الفحل ولا الحامل ولا الأكولة إلا أن يشاء صاحب المال.

٢٤- لا يجزئ إخراج ذكر فِي الزكاة إلا فِي ثلاث مسائل:

الأولى: فِي زكاة البقر، فإنه يجزئ التبيع عن التبيعة، لورود النص فيه، ويجزئ المسن عنه لأنه خير منه.

الثانية: ابن اللبون والحق والجذع وما فوقه، فإنه يجزئ عن بنت مخاض عند عدمها.

الثالثة: أن يكون النصاب من الإبل أو البقر أو الغنم كله ذكورًا، فإنه يجزئ، لأن الزكاة مبنية على المواساة، فلا يُكَلِّفها المخرج من غير ماله.

٢٥- فيه إثبات الخلطة فِي المواشي دون غيرها من الأموال، وأن لَها تأثيرًا فِي الزكاة إيجابًا وإسقاطًا وتغليظًا وتخفيفًا، لأنَّها تَجعل الأموال كالمال الواحد.

٢٦- إذا اختلط شخصان أو أكثر من أهل الزكاة فِي نصاب من الماشية حولاً كاملاً، فحكمهما فِي الزكاة حكم الشخص الواحد، سواء كانت خلطة أعيان بأن يملكا نصابًا مشاعًا بإرث أو شراء أو غيرهما، أو خلطة أوصاف بأن يكون كل منهما له عين ماله، ولكنه متميز بصفة أو بصفات عن مال خليطه.

٢٧- ويشترط فِي تأثير خلطة الأوصاف اشتراكهما فِي مراح، (وهو المبيت)، ومسرح (وهو مكان اجتماعهما للذهاب إِلَى المرعى)، ومرعى فِي زمانه ومكانه، ومشرب (وهو مكان الشرب)، ومحلب (وهو موضع حلب)، وفحل وهو عدم اختصاصه فِي طرقه أحد المالين إن اتحد النوع كالضأن والمعز، ولا يضر إن اختلف النوع لاختلاف النوعين، ولا تعتبر النية فِي الخلطة فِي كلا الخلطتين الأوصاف والأعيان.

٢٨- ويحرم الجمع بين المالين، أو التفريق بينهما إذا قُصِدَ بذلك الفرار من الزكاة لقوله ﷺ: «**ولا يُجْمَعُ بين متفرق، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع خشية الصدقة**».

٢٩- والخلطة تصيِّر المالين فأكثر كالمال الواحد إن كانا نصابًا، وكان الخليطان من أهل وجوبِها، سواء كانت خلطة أعيان أو أوصاف،وما وجب عليهما فإنه على قدر ماليهما، فلو كان لإنسان شاة واحدة ولآخر تسعة وثلاثون فعليهما شاة واحدة على حسب ملكهما، ويتراجعان بينهما بالسوية.

٣٠- أما الرقة وهى الفضة الخالصة فنصابُها مائتا درهم، ويخرج منها ربع العشر إذا تم حولها.

٣١- أما الذمي فلا تؤخذ منه الزكاة، لأن الزكاة لا تصح منه قبل إسلامه، ولكن تؤخذ منه الجزية، فتؤخذ من الرجال البالغين دينار أو مقداره من غير النقد كالثياب.

٣٢- قوله: «**فإنَّها تقبل منه ويجعل معها شاتين**». وقوله: «**فإنها تقبل منه الجذعة**

ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين». فيه دليل على جواز النّزول والصعود من السن الواجب عند فقده إِلَى سن آخر يليه، وعلى أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهمًا، وعلى أن المعطي مخير بينهما.

فوائد:

الأولَى: قال النووي: مدار أنصبة زكاة الماشية على حديث أنس عن أَبِي بكر وحديث ابن عمر.

وقال ابن عبد البر عن حديث عمرو بن حزم: إنه أشبه بالمتواتر، لتلقي الناس له بالقبول.

فهذه الكتب الثلاثة: كتاب أَبِي بكر، وكتاب عمر، وكتاب عمرو بن حزم أصول من أصول الإسلام عليها المعتمد عند المسلمين.

الثانية: قال شيخ الإسلام: الإمام أحمد وأهل الحديث متبعون لسنة النَّبِي ﷺ فِي الزكاة، فلقد أخذوا بأحسن الأقوال الثلاثة، فأخذوا فِي أوقاص الإبل بكتاب أَبِي بكر لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وفِي المعشرات توسطوا بين أهل الحجاز وأهل العراق، فأهل الحجاز لا يوجبون العشر فِي الثمار إلا فِي التمر والزبيب وفِي الحب فيما يقتات، وأهل العراق يوجبونَها فِي كل ما أخرجت الأرض، وأما أحمد والمحدثون فيوافقون أهل الحجاز بالنصاب لصحته، ويخالفونَهم فِي الحبوب والثمار فيوجبونَها فِي حب وثمر يُدَّخر.

الثالثة: قرار المجمع الفقهي بشأن زكاة الأسهم فِي الشركات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحمّد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار بشأن زكاة الأسهم فِي الشركات: قرار رقم (٢٨):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد فِي دورة مؤتمره الرابع بجدة فِي المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إِلَى المجمع بخصوص موضوع «زكاة أسهم الشركات».

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانيًا: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بِمعنَى أن تعتبر جَميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بِهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى فِي زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذًا بِمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء فِي جَميع الأموال ويطرح نصيب الأسهم الَّتِي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثًا: إذا لَم تزكِ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكّى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل فِي كيفية زكاة الأسهم.

وإن لَم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم فِي الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة؛ لأنه يزكيها زكاة المستغلات وتمشيًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه فِي أصل السهم، وإنَّما تجب الزكاة فِي الريع، وهى ربع العشر بدوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنَى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهى فِي ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لَم يكن لَها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (٢,٥٪) من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعًا: إذا باع المساهم أسهمه فِي أثناء الحول ضم ثمنها إِلَى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم الَّتِي اشتراها على النحو السابق، والله أعلم.

٤٩٥ ـ **وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَلأَبِيْ دَاوُدَ**: «لا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِيْ دُوْرِهِمْ».(١)

درجة الحديث: الحديث حسن.

رواه أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد تُكلم فيه.

فقال الآجري: قلت لأبي داود: عمرو عندك حجة، قال: لا، ولا نصف حجة.

وقال ابن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب، ومن هنا جاء ضعفه.

وقال أبو زرعة: إنَّما تكلم فيه بسبب كتاب عنده، وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر.

وقال الإمام أحمد: أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاءوا تركوه.

وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعليّ بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيدة، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وللحديث شاهد من حديث عائشة، رواه ابن الجارود والطبراني.

مفردات الحديث:

مياههم: المياه جمع ماء، والمراد به مواردهم الَّتِي ينْزلون عليها ويقطنون فيها بالصيف، حينما تحتاج المواشي إِلَى شرب الماء.

دُوْرِهم: منازلهم الَّتِي يسكنون فيها، لئلا يتكلفون نقل زكاتِهم إِلَى مقر الإمام.

---

(١) حسن صحيح: رواه أحمد (٧٠١٢)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، ورواه أبو داود (١٥٩١)، وقال الألباني: حسن صحيح وانظر: «صحيح أبي داود» (١٥٩١)، و«المشكاة» (١٧٨٦).

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه أن الزكاة لا تجب فِي المال إلا فِي السنة مرة واحدة، ووجوبُها على تَمام حوله عند مالكه.

٢- البادية أيام الشتاء وأيام الربيع منتشرة فِي البر والخلاء، يتبعون مواقع المطر ومكان الحياة والخصب لرعي مواشيهم، فإذا جاء فصل الصيف نزلوا على الموارد والمياه، واجتمعوا فيسهل أخذ الزكاة منهم، فمِن باب الرفق بعمّال الزكاة، ومن باب التقصي فِي تحصيل الزكاة من كل مسلم أمر ﷺ أن تؤخذ منهم الزكاة على مياههم ومواردهم.

٣- فيه أن ولِي أمر المسلمين هو الذي يبعث السعاة والجباة لقبض الزكاة، وأنه لا يكلف صاحب المال أن يأتِي بصدقته إلَى بيت المال.

٤- فيه إحياء هذه الشعيرة العظيمة الَّتِي هى أحد أركان الإسلام، ببعث العمّال إليها وجبايتها، ثُمَّ تفريقها على أصحابِها من أهل الزكاة.

٥- فيه دليل على جواز نقل الزكاة من بلدها الذي فيه المال إلَى بلد آخر، لأن النَّبِي ﷺ أمر بقبضها ولم يأمر بتوزيعها على فقراء المكان الَّتِي فيه الأموال المزكاة.

٦- فيه وجوب مراعاة الرفق بالرعية، وعدم تكليفهم ما يشق عليهم من الأمور حَتَّى فيما هو واجب عليهم أداؤه.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي جواز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلَى بلد آخر.

فذهب الشافعية والحنابلة إلَى منع نقلها إلَى ما تقصر فيه الصلاة، وهو عندهم مرحلتان تقدران بنحو (٤٨ ميلاً).

ودليلهم حديث معاذ حين بعثه النَّبِي ﷺ: «**فأعلِمْهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد فِي فقرائهم**». فالفقراء هنا أهل البلد الذي فيه المال وفيه الأغنياء.

وذهب المالكية إلَى المنع إلَى مسافة القصر فأكثر، إلا لمن هو أحوج إليها فِي غير بلد المال.

وتتفق المذاهب الثلاثة على جوازه فيما دون مسافة القصر، لأن ما كان كذلك فهو فِي حكم الحاضر.

وذهب الحنفية إِلَى كراهة النقل فقط ما لَم يكن فِي نقلها مصلحة كأقارب.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه يُجيز نقلها لمصلحة شرعية.

ودليل المجيزين: أن ذكر الفقراء فِي حديث معاذ ليس خاصًّا بأهل تلك البلد، وإنَّما هو عام لعموم الفقراء.

والدليل الثاني: أن النَّبِي ﷺ كان يبعث الجباة فيأتون بالصدقات من الأطراف البعيدة إِلَى المدينة حيث توزّع على فقرائها.

وجُمهور العلماء- حَتَّى الذين لا يجيزون نقلها- يقولون: لو نقلها أجزأت عنه وأدت الواجب. حكى ذلك الإمام الموفق فِي كتابه «المغني»، والله أعلم.

٤٩٦ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ، إِلاَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ».[1]

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أن الزكاة لا تجب إلا فِي الأموال النامية أو المعدة للنماء، أما الأموال المعدة للقنية والاستعمال فلا زكاة فيها.

٢- مثَّل الشارع الحكيم لأموال القنية الَّتِي لا زكاة فيها بالعبد المعد للخدمة، والفرس المعد للركوب.

٣- هذا دليل على مبدأ الزكاة، وأنَّها إنَّما فرضت مواساة بين الأغنياء والفقراء، وأنَّها لا تَجب إلا فِي مال نامٍ.

٤- هذا الحديث أحد الأدلة على عدم وجوب الزكاة فِي الحلي المعد للاستعمال أو العارية، لأنه داخل تحت هذا الضابط من ضوابط الزكاة.

٥- قال شيخ الإسلام: الشارع عنى ببيان ما تجب فيه الزكاة، لأنه خارج عن الأصل، فيحتاج إِلَى بيان، وما لا تجب فيه لا يحتاج إِلَى بيان بأصل عدم الوجوب.

ففي «الصحيحين»: «**ليس على المسلم فِي عبده ولا فِي فرسه صدقة**».

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٦٤) «باب ليس على المسلم في عبده صدقة»، ومسلم (٩٨٢)، وانظر: «المشكاة» (١٧٩٥).

قال النووي وغيره: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها،وهو قول العلماء من السلف والخلف.

وقال الوزير: أجْمعوا على أنه ليس في دور السكنى وثياب البذلة وأثاث المنْزل ودواب الخدمة وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة، لما في «الصحيحين»: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**».

قلت: هذه أمثلة لضابط الزكاة، وهي أنها لا تجب إلا فيما أعد للنماء، أما ما قطع عن النماء لاستعمال فلا تجب فيه.

٦- أما زكاة الفطر فإنَّها تجب على العبد، سواء كان للخدمة أو للتجارة، ويأتي إن شاء الله تعالَى.

٤٩٧ ـ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا، مُؤْتَجِراً بِهَا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال في «التلخيص الحبير»: رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي (٧١٨٢) من طريق بَهز بن حكيم، قال يحيى بن معين: إسناده صحيح، إذا كان مَنْ دون بَهز ثقة، وبيّن ابن حجر من تكلم في بَهز، وأنه ليس بحجة لكنه قال: وقد وثّقه خَلْق من الأئمة، وقد استوفيت ذلك في «تلخيص التهذيب»، وقال عنه في «التقريب»: صدوق، وعلى هذا يكون الحديث حسنًا، والله أعلم.

ووافق الذهبي الحاكم أنه صحيح الإسناد، وصححه صاحب «المحرر» وابن القيم.

وسئل عنه أحمد فقال: ما أدري ما وجهه، فسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٩) وفي «الكبرى» (٢/ ٢، ٣/ ١)، والدارمي (١٦٧٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠)، وابن الجارود (١٧٤)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٤/ ١٠٥)، وأحمد (٤/ ٢، ٤) من طرق عن بهز به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. قال الألباني: وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم «الإرواء» (٧٩١).

وقال البيهقي: حديث منسوخ، وتعقبه النووي بعدم نسخه، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي، فقال: فِي لفظه وَهْمٌ، وإنَّما هو: «**فإنا آخذوها من شطر ماله**»، أي: يجعل ماله شطرين، فيتخير عليه المصدق، وينظر تمامه في «التلخيص الحبير».

واحتج بحديث بَهز كل من أحمد وإسحاق والبخاري، والنووي وابن الملقن.

مفردات الحديث:

لا تفرق إبل عن حسابها: يعني أن الخليطين لا يفرقان مالَيْهما خشية الصدقة إذا كانت الخلطة أحظ للفقراء.

مؤتَجرًا بها: أي قاصدًا الأجر من الله تعالَى بإعطاء زكاته.

شطر ماله: بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء المهملة آخره راء مهملة، هو النصف ويستعمل فِي الجزء والبعض منه، ولعله المراد هنا.

عَزْمَة: بفتح العين المهملة وسكون الزاي ثُمَّ ميم مفتوحة ثُمَّ تاء التأنيث، منصوب على المصدرية، والناصب له فعل محذوف يدل عليه جملة «**فإنا آخذوها**»، والمراد به العزيْمة والجد فِي الأمر الواجب المتحتم.

آل مُحمَّد: هم بنو هاشم الذين منهم آل أبِي طالب وآل العبّاس وآل الحارث وآل أبِي لهب بنو عبد المطلب بن هاشم، فأبو طالب والعباس والحارث وأبو لهب هم أعمام النَّبِي ﷺ الذين صارت لَهم ذرية، وأما من عداهم من أعمامه فلم يخلفوا عقبًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث -كما يدل سابقه حديث أنس- على أن فِي كل أربعين من سائمة الإبل بنت لبون، وبنت اللبون هي ما تم لَها سنتان، سميت بذلك لأن أمها بعد ولادتِها إياها قد ولدت، -غالبًا- مرة أخرى فصارت ذات لبن.

٢- يدل على أن المالين الخليطين من الماشية لا يجوز التفريق بينهما فرارًا من الزكاة، بل فيهما الزكاة على قدر حسابِهما، فلا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق؛ خشية الصدقة.

٣- أمر الله تعالَى بإخراج الزكاة، فقال تعالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام:١٤١). والأمر يقتضي الفورية، وذلك مع القدرة على إخراجها، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

٤- أما مع الحاجة إِلَى تأخيرها فإنه يجوز تأخيرها، كأشد حاجة مرتقبة أو حضور قريب أو جار غائب، أو لعذر غيبة المال ونحو ذلك.

٥- قال فِي «الشرح الكبير»: لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز سواء كان عدلاً أو غير عدل، وسواء كانت الأموال ظاهرة أو باطنة، ويبرأ بدفعها، تلفت فِي يد الإمام أم لا، صرفها فِي مصارفها أو لا.

٦- ويدل على أن من أدى الزكاة طيبة بِها نفسه بدافع من طلب الثواب والأجر، فقد قام بركن من أركان الإسلام العظام، وله على ذلك الأجر العظيم.

٧- ومَن مَنَعها فقد هدم ركنًا من أركان الإسلام، وترك واجبًا هامًّا من أمور دينه، فعليه وزر ذلك وإثمه العظيم.

٨- أن على الإمام تعزير مانع الزكاة، وأن من التعزير أخذ الزكاة قسرًا منه، وأخذ نصف ماله تعزيرًا ونكالاً له وردعًا لأمثاله.

٩- جواز التعزير بأخذ المال، فالتعزير باب واسع يختلف باختلاف الأحوال.

١٠- قوله «**عَزْمَة من عزمات ربّنا**». يعني حد الله فِي الجد وعدم التوانِي في القيام به.

١١- أن الزكاة لا تحلّ لمحمد ﷺ ولا لآله وهم بنو هاشم، لأنَّها أوساخ الناس، وهم أرفع من ذلك، وسيأتِي بأتَمَّ من هذا إن شاء الله.

١٢- قال شيخ الإسلام: إن العقوبات المالية ثلاثة أقسام:

أولاً: **الإتلاف**: هو إتلاف محل المنكرات تبعًا لها؛ مثل: الأصنام بتكسيرها وإحراقها، وتحطيم آلات اللهو، وتَمزيق أوعية الخمور، وتحريق الحوانيت الَّتِي يباع فيها الخمر، وإتلاف كتب الزندقة والإلحاد، والأفلام الخليعة، والصور المجسمة ونحو ذلك.

ثانيًا: **التغيير**: مثل تكسير العملة المزيفة والستائر الَّتِي فيها التصاوير، وجعله وسادة ونحو ذلك.

ثالثًا: **التمليك**: مثل سرقة التمر المعلّق، والتصدق بالزعفران المغشوش، فمصادرة مثل هذه الأشياء والصدقة بِها أو بأثمارها.

خلاف العلماء:

ذهب جُمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إِلَى أن التعزير بأخذ المال لا يجوز.

وأجاب بعضهم عن القضايا الَّتِي وردت بالعقوبة بأخذ المال بأنَّها منسوخة، إذ كان مشروعًا فِي ابتداء الإسلام، ثُمَّ نسخ بعد ذلك، وعللوا عدم جواز التعزير بأخذ المال بأن هذا النوع من العقوبة يكون ذريعة إِلَى أخذ ظلمة الحكام والولاة أموال الناس بغير حق.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إِلَى جواز التعزير بأخذ المال إذا رأى الولاة أن هذا يحقق المصلحة، ويردع الظلمة، ويكف الشر، لأن التعزير باب واسع، فأوله التوبيخ بالكلام، وأعلاه التعزير بالقتل إذا لَمْ ينكف الشر إلا بالقتل، وأخذ المال نوع من أنواع التعزير الذي يحصل به ردع المعتدين.

وقد رد الشيخان دعوى النسخ ونفياها نفيًا باتًّا، ودللا على ذلك بِما ورد من القضايا العديدة المؤيدة لوجود العقوبات المالية.

قال الشيخ: مُدَّعو النسخ ليس معهم حجة شرعية لا من كتاب ولا من سنة، وهو جائز على أصل أحمد، لأنه لَمْ يختلف أصحابه أن العقوبات فِي المال غير منسوخة كلها.

ومن أدلة التعزير بأخذ المال ما يأتِي:

١ - أباح النَّبِي ﷺ سلب الذي يصطاد فِي حرم المدينة لمن يجده. رواه أحمد (١٣٨١).

٢ - أمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفه. رواه أحمد (١١٧٤٤).

٣ - أمر عبد الله بن عمرو بحرق الثوبين المعصفرين. رواه أبو داود (٣٥٤٦).

٤ - أَضْعَفَ الغرامة على من سرق من غير حرز. رواه أبو داود (٣٨١٦).

٥ - هدم مسجد الضرار.

٦ - حَرَم القاتل من الميراث والوصية. رواه الترمذي (٢٠٣٥).

٤٩٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ».(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.

درجة الحديث: الحديث حسن.

رواه أبو داود وابن ماجه (١٧٩٠) وأحمد (١٢٠٠) والبيهقي (٧٣٢٥) عن عليّ ﷺ، وصحح الدارقطني وقفه (٢/ ٩١)، لكن ابن حجر قال: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة. وحسنه في «الفتح»، وصححه البخاري وقال النووي: صحيح أو حسن، وقوّاه الزيلعي في «نصب الراية».

وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: كلاهما -أي: طريقاه- صحيح.

مفردات الحديث:

مئتا درهم: تقدم أن الدرهم الإسلامي وزنه (٩٧٥ , ٢) غرام.

حال عليها الحول: حال الحول: مضى، والحول اسم للعام، والجمع أحوال سمى حولاً، لأن الشخص يحول فيه من حال إِلَى حال أخرى.

دينار: هو المثقال من الذهب ووزنه أربع غرامات وربع (٢٥ , ٤جم).

زكاة: أصلها «زكوة» بوزن فَعَلة كـ «صدقة»، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي (٤/ ٩٥)، وقال الحافظ في «التلخيص» (ص١٧٥): «لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة».
قال الألباني: وخالف الحفاظ جريراً فرووه عن أبي إسحاق موقوفاً على عليّ ﷺ. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠) من طريق سفيان وشريك، والدارقطني (١٩٩) عن زكريا بن أبي زائدة ثلاثتهم عن أبي إسحاق به. ثم رواه ابن أبي شيبة من طريق جعفر (وهو ابن محمد بن علي بن الحسين) عن أبيه عن علي به. ورجاله ثقات رجال مسلم لكنه منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وجده علي، ولكنه شاهد جيد لرواية الثقات إياه موقوفاً، وذلك على وهم جرير في رفعه إياه.
وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٨): «فالحديث حسن، وقال النووي رحمه الله في «الخلاصة»: «وهو حديث صحيح أو حسن، ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له».
وانظر صحيح أبي داود، و«الإرواء» (٣/ ٢٥٧).

الواو ألفًا فصارت «زكاة»، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرَج والفعل، ويطلق على المعين، فهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنَى وهي التزكية.

ما يؤخذ من الحديث:

١- نصاب الفضة سواء كانت مسكوكة أو تبرًا أو حليًّا هو مائتا درهم، وهو إجماع، وإنَّما الخلاف فِي قدر الدرهم، والتحرير أن مائتِي الدرهم تعادل «خمسمائة وخمسة وتسعين» غرامًا، وهي قدر «ستة وخمسين» ريالاً سعوديًّا.

٢- ونصاب الذهب «عشرون» دينارًا، والدينار بزنة المثقال، وهو ما يعادل «خمسة وثمانين» غرامًا، وهو قدر «أحد عشر وثلاثة أسباع» جنيهًا سعوديًّا.

٣- قال فِي «الروض المربع» وغيره: ويُضَم الذهب إِلَى الفضة فِي تكميل النصاب، فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم، فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب، ويجزئ إخراج زكاة أحدهما عن الآخر، لأن مقاصدهما وزكاتَهما متفقة فهما كنوعي جنس.

٤- والآن بعد أن اختفى النقدان من الذهب والفضة من أيدي الناس، وحل محلهما فِي التعامل والثمنية «الورق النقدي».

أجمعت المجامع الفقهية على أن الحكم منوط «بالورق النقدي» بجامع الثمنية بينهما، فصار الحكم للعُملة الحاضرة «الورق النقدي» بكل ما يقوم به النقدان من الزكاة والديات وأثمان المبيعات وأحكام الربا والمصارفة وغير ذلك.

وسيأتِي فِي «باب الربا» الحديث عن هذا بأوسع من هنا -إن شاء الله-.

٥- النقدان ليس فيهما وقص فِي الزكاة، فكل شيء بحسابه، فإذا بلغ النقد نصابه فِي الزكاة وجبت فيه الزكاة، وما زاد فبحسابه قليلاً كان الزائد أو كثيرًا، فقد حكى النووي وغيره إجماع المسلمين على وجوب الزكاة فيما زاد على الأنصاب للأخبار.

٦- أن حلول الحول شرط لوجوب الزكاة، فلا تجب حَتَّى يحول على النصاب حول كامل.

قال الوزير: اتفقوا على أن المستفاد لا زكاة فيه حَتَّى يحول عليه الحول.

٧- أما نتاج السائمة وربح التجارة فحَوْله حول أصله، ولو لم يبلغ النتاج أو الربح نصابًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

فائــدة:

أقسام الأموال من حيث حَوَلان الحولِ ثلاثة:

الأول: أن يكون المستفاد نتاج السائمة أو ربح التجارة، فهذا حَوْله حول أصله، ولو لَمْ يبلغ الربح والنتاج نصابًا أو يحول عليه الحول.

الثاني: أن يكون المستفاد من جنس المال الذي عنده، ولكنه ليس نتاجًا له ولا ربحًا له،فهذا يضم إِلَى ما عنده لكن إن كان الأول دون نصاب فكمّله الأخير نصابًا فحولهما واحد، وإن كان الأول نصابًا كاملاً قبل حصول الثاني فلكل منهما حوله الخاص.

الثالث: أن يكون من غير جنس ما عنده، فلا زكاة فيه حَتَّى يحول عليه الحول، ولا يضم إِلَى ما عنده فِي تكميل النصاب إلا ما كان من الذهب والفضة.

٤٩٩ - **وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.(١) **وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.**

درجة الحديث: الحديث ضعيف مرفوعًا.

قال فِي «التلخيص»: رواه الترمذي والدارقطني (٢/ ٩٢)، والبيهقي عن ابن عمر، وصحح الترمذي وقفه على ابن عمر، وكذا البيهقي وابن الجوزي وغيرهما، وضعفه السيوطي فِي «الجامع الصغير».

ما يؤخذ من الحديث:

١- الزكاة لا تجب إلا بعد مضي عام كامل عليها، والحول هو اثنا عشر شهرًا هلاليًّا، هذا هو أحد شروط وجوب الزكاة.

٢- قال البيهقي: المعتمد فِي اشتراط الحول على الآثار الصحيحة عن أَبِي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وغيرهم.

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٦٣١) «الزكاة»، والدارقطني (١٩٨)، والبيهقي (٤/ ١٠٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً به.
وقال البيهقي: «وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به». وذكر الترمذي نحوه.
وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٦٣١).
وروي موقوفاً من طرق عن نافع عن ابن عمر. وصحح إسناده الألباني في «صحيح الترمذي» (٦٣٢) وقال: هو في حكم المرفوع «الإرواء» (٧٨٧).

وقال شيخ الإسلام: الحول شرط فِي وجوب الزكاة فِي العين والماشية، كما كان النَّبِي ﷺ يبعث عمّاله على الصدقة كل عام، وعَمِل بذلك الخلفاء لما علموه من سنته.

قال ابن عبد البر: وعليه جَماعة الفقهاء قديمًا وحديثًا، ولأن النماء لا يتكامل قبل الحول، ولأن الزكاة تتكرر فِي الأموال فلابد لَها من ضابط؛ لئلا يفضي إلَى تعاقب الوجوب فِي الزمن المتقارب فيفنَى المال والمقصود المواساة.

٣- فمن استفاد مالاً من غير ربح التجارة الَّتِي يديرها، ومن غير نتاج السائمة الَّتِي أعدها للدر والنسل، وإنَّما استفاده من طريق آخر كميراث أو هدية أو أجر عقار أو راتب على وظيفة -وهو المراد بِهذا الحديث- فحوله مستقل، ولا دخل له بِما لديه من مال، لأنه ليس تابعًا له فلم يربط به.

٤- أما مَنْ استفاد مالاً من ربح التجارة ولو قبيل حلول الأصل بشيء يسير وجبت فيه الزكاة كأصله، أو لَم تنتج بَهيمة الأنعام قبل الحول إلا بوقت يسير وجبت فيه الزكاة كأصله فحوله حول أصله.

٥- إذا كان المال المكتسب لا علاقة له بتجارته وسائمته، فكل مال يزكيه وحده إذا حال عليه حوله.

وإذا أراد أن يجعل له شهرًا معلومًا كرمضان لإخراج زكاته كلها، فيخرج عما حال عليه الحول، ويجوز إخراج الزكاة عما لَم يَحُل حوله من باب تعجيل الزكاة عنه فجائز، وهذا فيه راحة له وتيسير لأمره.

٥٠٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ **قَالَ: لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ.[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً.**

درجة الحديث:

الحديث صححه ابن القطان، وقال: كل من يرويه ثقة معروف، والحديث روى من طريق أبِي إسحاق عن الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي مرفوعًا وموقوفًا: «**ليس فِي البقر العوامل شيء**». قال البيهقي: رواه النفيلي عن زهير بالشك فِي رفعه ووقفه.

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٥٧٢) عن الحارث الأعور عن علي، قال زهير: «أحسبه عن النبي ﷺ»، وفيه الحارث الأعور. قال الألباني: ضعيف جداً. وصحح الحديث الألباني كما في «صحيح أبي داود» ورواه الدارقطني (٢/ ١٠٣)، وانظر «المشكاة» (١٧٩٩).

وقال الحافظ فِي «التلخيص»: رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وفيه سوار بن مصعب وهو متروك عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس أيضًا وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف، ورواه البيهقي عن جابر موقوفًا وضعَّف إسناده.

مفردات الحديث:

البقر العوامل: جمع «عاملة» الَّتِي تعمل للحرث والدوس ونزع الماء وجر الأثقال وأمثال ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ – تقدم أن الزكاة مبنية على المساواة بين الأغنياء والفقراء، وبناءً على هذا المبدأ العادل فإنَّها لا تجب إلا فِي أموال نامية، أما الأموال المعدة للاستعمال فلا زكاة فيها.

٢ – من الأموال المعدة للاستعمال البقر العوامل فِي حرث الزرع أو سقيه، فهذه لا زكاة فيها لأنَّها آلة عمل، وإنَّما الزكاة فِي ثمرة عملها وإنتاجه وهو الخارج من الأرض.

٣ – يقاس على ذلك جميع الأموال الَّتِي أعدت للاشتغال والبقاء، ولَمْ تجعل للنماء التجاري، وإنَّما نماؤها فيما ينتج منها مثل سيارات النقل ومثل مواتير الزراعة ومثل أدوات الحراثة ونحو ذلك، فكلها لا زكاة فيها.

٤ – ومثل ذلك ما تقدم من أدوات القنية والاستعمالات الشخصية والمنْزلية من مراكب وفرش وأواني وأثاث منْزل ونحو ذلك، فإنَّها أموال مُجمدة عن النماء لإعدادها للاستعمال فلا زكاة فيها.

وتقدم أن هذا هو مأخذ عدم وجوب زكاة الحلي المعد للاستعمال، كما تقدمت كلمة شيخ الإسلام الَّتِي قال فيها: إن الشارع إنَّما عنى ببيان ما تجب فيه الزكاة، أما الذي لا تجب فيه فلم يبيّن، بناء على العفو فيما سكت عنه.

٥ – الأثر وإن لَمْ يكن له حكم الرفع إلا أنه حجة لكونه قول صحابِي من الخلفاء الراشدين، ويؤيده قوله ﷺ : «**ليس على المسلم فِي عبده ولا فرسه صدقة**» رواه مسلم (١٦٣١).

٥٠١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف، فقد سئل عنه الإمام أحمد، فقال: ليس بصحيح.

قال الترمذي: في إسناده مقال؛ لأن المثنَى بن الصباح يضعف في الحديث، وقد تابعه مُحمّد بن عبد الله بن عمر، أخرجه الدارقطني وتابعه أيضًا عبد الله بن عليّ الإفريقي، أخرجه الجرجاني وهو ضعيف، وتابعه أبو إسحاق الشيباني وهو ثقة، لكن الراوي عنه مندل وهو ضعيف أيضًا، فالحديث بجميع طرقه هذه ضعيف، وللحديث شاهد عن عمر موقوفًا، صححه البيهقي.

مفردات الحديث:

من ولِي يتيمًا: من وليت على الصبي أليه ولاية، والفاعل يقال له: والٍ، والجمع: ولاة، والصبي مولى عليه.

يتيمًا: اليتيم هو من مات والده ولَم يبلغ، والجمع يتامى وأيتام، والصغيرة يتيمة، وجمعها: يتامى، فإن ماتت أمه فقط قيل له: عجي، فإن مات أبواه يسمى: لطيًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب الزكاة في مال اليتيم ومثله المجنون والسفيه، ذلك أن الزكاة منوطة بسببها، فتتعلق بعين المال وإن كان لَها تعلق بالذمة، ولتعلقها بعين المال وإناطتها بسببها فإنه لا يشترط لوجوبها تكليف المزكي، فهي عبادة مالية بخلاف الصلاة والصيام، فهما عبادتان بدنيتان محضة.

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (ص ٢٠٦)، والبيهقي (٤/ ١٠٧) من طريق المثني ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: الحديث.
وقال الترمذي: «في إسناده مقال، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث». وله شاهد مرسل عند الشافعي (١/ ٢٣٥) عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم -أو في مال اليتامى- لا تذهبها -أو لا تستأصلها- الصدقة». ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج.
وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (٦٤١)، و«المشكاة» (١٧٨٩)، «الإرواء» (٧٨٨).

٢- يُخرج الزكاة عنه وليُّه فِي المال، لأن التصرفات المالية منوطة به.

٣- أما الجنين فلا تجب الزكاة فِي المال المنسوب إليه، لأنه لا مال له ما دام حملاً.

٤- استحباب تنمية مال اليتيم بالتجارة وغيرها، مما يظن الولي أنه يحقق له ربحًا وفائدة، وزيادة فِي ماله، وأن هذا من الإصلاح المأمور به لليتيم.

٥- الحرص على أموال اليتامى بعدم إنفاقها إلا فيما هى خير لَهم وصلاح لأحوالِهم؛ عملاً بقوله تعالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام:١٥٢).

والشارع هنا احتاط من نقص مال اليتيم من الصدقة الواجبة، وهى الزكاة، فكيف إنفاقه فما لا صلاح له فِي دينه ولا دنياه.

٦- ثبوت الولاية على اليتيم وأنَّها ولاية شرعية تقتضي عمل الأصلح فِي شئونِهم وأموالهم، وقد وعد الله تعالَى بالخير فِي الإصلاح لَهم، وتوعد على الإساءة إليهم وأكل أموالهم بأشد عقوبات الآخرة.

٧- رحمة الله تعالى ولُطْفه باليتامى حيث وصَّى عليهم، وجعل عليهم ولاية أمينة، تحفظ أموالهم وتنميها، وتصلح شئونَهم.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة فِي مال المسلم البالغ العاقل، واختلفوا فِي وجوبِها فِي مال الصبي والمجنون.

فذهب الإمام أبو حنيفة إلَى عدم وجوبِها فِي مال الصبِي والمجنون، إلا فِي زرعه وثمره فتجب فيه، لأنه من الأموال الظاهرة.

وذهب الأئمة الثلاثة إلَى وجوبِها فِي مال الصبِي والمجنون مطلقًا الظاهر والباطن، وهو مذهب جُمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

استدل القائلون بعدم وجوبِها بأدلة منها:

١- قال تعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة:١٠٣) والصبِي والمجنون لا ذنوب عليهما حَتَّى يحتاجا إلَى التطهير والتزكية.

٢- جاء فِي «سنن أبِي داود» (٤٤٠٢) والنسائي بإسناد صحيح عن علي بن أبي طالب

أن النَّبِي ﷺ قال: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حَتَّى يبلغ، وعن النائم حَتَّى يستيقظ، وعن المجنون حَتَّى يفيق**». والذي رفع عنه القلم غير مكلف بالشرائع، ولا يتناوله خطاب الشارع بالأمر والنهي.

٣- أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة والعبادات يناط الأمر بِها بالمكلفين، أما غير المكلفين فلا تجب عليهم التكاليف الشرعية.

٤- الإسلام يراعي أموال الضعفاء ويحرص على نَمائها وعدم مسّها إلا بالتي هى أحسن، وأخذ الزكاة منها عامًا بعد عام يعرضها للانقراض؛ فيتعرضان للحاجة والفقر.

أما أدلة القائلين بالوجوب فما يأتِي:

١- عموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة الَّتِي دلت على وجوب الزكاة فِي مال الأغنياء وجوبًا مطلقًا، لَم تستثنِ صبيًا ولا مجنونًا.

فالصغار والمجانين داخلون تحت قوله تعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة:١٠٣). وقوله: «**افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم**». فعموم هذه النصوص وأمثالها تشمل الصغار والمجانين إذا كانوا أغنياء.

٢- ما رواه الترمذي (٦٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النَّبِي ﷺ قال: «**من ولِي يتيمًا له مال، فليتجر له ولا يتركه حَتَّى تأكله الصدقة**». وهو حديث الباب.

٣- ما رواه الشافعي (١/ ٩٢) أن رسول الله ﷺ قال: «**ابتغوا فِي مال اليتيم لا تُذهبه الصدقة**».

٤- ما رواه الطبراني فِي «الأوسط» (٤١٥٢) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتجروا فِي أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**». إسناده صحيح.

وذهب إلَى وجوبِها فِي مال الصبِي عمر، وعليّ، وابن عمر، وعائشة، وجابر رضي الله عنهم ولَم يعرف لَهم مخالف من الصحابة، فكان كالإجماع.

٥- **المقصود من الزكاة**: هو سد خلة الفقراء من مال الأغنياء، ومال الصبِي والمجنون قابل لذلك.

٦- الصبِي والمجنون أهل لأداء حقوق العباد من مالهما بالاتفاق، فتجب الزكاة فِي مالهما كسائر الحقوق.

الجواب على أدلة الذين لم يوجبوها:

أ- التطهير في الآية ليس خاصًّا بالذنوب لينحصر في المكلفين، وإنَّما هو عام في تربية الخُلُق وتزكية النفس وتعويدها على الفضائل.

ب- أما حديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**». فالمراد به رفع الإثم والوجوب عليهما، والزكاة لا تجب عليهما، وإنَّما تجب في مالهما.

ولذا فإن رفع القلم لا يشمل ما يجب عليهما من الحقوق المالية للعباد.

جـ- أما أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، فالجواب أنَّها عبادة مالية لَها طابعها الخاص وتجري فيها النيابة.

والخلاصة: أن الزكاة عبادة مالية تجري فيها النيابة، والولي نائب الصغير فيها فيقوم مقامه في أداء هذا الواجب، بخلاف العبادات البدنية كالصلاة والصيام، فإنَّها عبادات بدنية لا تدخلها النيابة.

٥٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفَى ﷺ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ».[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

اللهم: هي بِمعنَى «يا الله»، فالميم عوض عن ياء النداء، ولهذا لا يجمع بينهما، فإنه لا يجمع بين العوض والمعوَّض.

صلِّ عليهم: أصل الصلاة في اللغة: الدعاء، إلا أن الدعاء يختلف بحسب حال المدعو له، فلا يتعين لفظ خاص، بل يكون الدعاء بلفظ يؤدي معنَى الثناء ويناسب المقام.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أمر الله تعالَى نبيه ورسوله مُحَمّدًا ﷺ أن يقبض الزكاة من المسلمين، وأن يصلي عليهم حين يقبضها منهم، فقال تعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة:١٠٣).

فكان ﷺ امتثالاً لأمر ربه إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صلِّ عليهم**».

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٤٩٧) «الزكاة»، ومسلم (١٠٧٨)، وانظر «المشكاة» (١٧٧٧).

٢- ينبغي لقابض الزكاة سواء قبضها للمسلمين كالسعاة والجباة أو **قبضها** لنفسه كالفقير، أن يدعو لمخرجها، فكان مما ورد من الدعاء: «**آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورًا**».

٣- استحباب مكافأة المحسن على إحسانه ولو بالدعاء؛ لحديث: «**مَن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لَم تجدوا ما تكافئونه فادعو له حتَّى تظنوا أنكم قد كافأتموه**».

ففي الدعاء مع مكافأته تشجيعه وتشجيع غيره على البذل.

٤- قال البخاري: قال أبو العالية: الصلاة من الله تعالَى على عبده **ثناؤه** عليه فِي الملأ الأعلى.

قال الأزهري: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، **ومن الآدميين** التضرع والدعاء.

٥- **أن دَفْعَ** الزكاة **إلَى ولِي أمر** المسلمين تارة يكون ببعثه الجباة إلَى أصحاب **الأموال فِي مياههم وحقولهم**، وتارة يأتون بها إليه، وكل ذلك جائز.

٥٠٣ - **وَعَنْ عَلِيٍّ** ﷺ أَنَّ العَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِيْ تَعْجِيْلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَن تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيْ ذلِكَ.[1] **رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ**.

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال فِي «التلخيص»: رواه أحمد (٧٨١) وأصحاب السنن والحاكم والدارقطنِي (٢/ ١٢٣) والبيهقي (٧١٥٧) عن عليّ ﷺ، ويعضده حديث أبِي البحتري عن عليّ ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا.

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٦٧٨) باب «ما جاء في تعجيل الزكاة»، وابن ماجه (١٧٩٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٦٠)، والحاكم (٣/ ٣٣٢)، وأبو داود (١٦٢٤) «باب تعجيل الزكاة»، والدارمي (١٦٣٦)، والدارقطني (٢١٢-٢١٣)، والبيهقي (٤/ ١١١)، وأحمد (١/ ١٠٤) كلهم عن سعيد ابن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا به. وأبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٥) عن إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي به.
وقال ابن الجارود عقبه: «قال يحيى بن معين: إسماعيل بن زكريا الخلقاني ثقة، والحجاج بن دينار الواسطي ثقة»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.
قال الألباني: الحجاج بن دينار وحجية بن عدي مختلف فيهما، وغاية حديثهما أن يكون حسناً»، وانظر صحيح الترمذي للألباني «الإرواء» (٣/ ٣٤٧).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وذكر الحافظ طرقًا متعددة لهذا الحديث فِي «فتح الباري»، وقال: ليس ثبوت قصة العباس فِي تعجيل صدقته ببعيد لمجموع هذه الطرق.

مفردات الحديث:

تعجيل صدقته: تعجيل الصدقة: هو إخراجها قبل تَمام حولها، وسيأتِي إن شاء الله.

صدقته: المراد بِها زكاة ماله، فالصدقة تطلق شرعًا وعرفًا على الزكاة.

فرخّص له: بالتشديد من: الترخيص، والرخصة معناها: اليسر والسهولة، وشرعًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - العباس بن عبد المطلب ﵁ عم النَّبِي ﷺ سأل النَّبِي ﷺ فِي تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخّص له فِي ذلك فعجل صدقته عامين.

٢ - فيجوز تعجيل إخراج الزكاة لعامين فقط اقتصارًا على الوارد، ولا يجوز أكثر من هذا.

٣ - أجمع العلماء على أنه لا يعجلها إلاَّ إذا كمل النصاب، لأن النصاب هو سبب وجوبِها فلا يجوز تقديمها عليه.

قال شيخ الإسلام: يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبِها سبب الوجوب عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة إذا ملك النصاب، ويجوز تعجيل المعشّرات قبل وجوبِها إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه، ونبت الزرع قبل اشتداد حبه.

٤ - ولا يستحب تعجيل الزكاة إلا إذا كان هناك مصلحة، كأن يوجد مجاعة أو يحدث للمسلمين حاجة إِلَى تعجيل الزكاة.

خلاف العلماء:

أجْمع العلماء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام النصاب، لأنه لَمْ يوجد سبب الوجوب فلم يجز تقديْمها عليه.

وذهب جُمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إِلَى جواز تعجيلها بعد انعقاد سبب وجوبِها بملك النصاب، وحديث العباس صحيح صريح فِي جواز التعجيل.

وذهب المالكية وداود إِلَى عدم جواز تقديْمها قبل حلول الحول، سواء ملك النصاب أو لا، وحجتهم أن الحول أحد شرطي وجوب الزكاة، فلم يجز تقديْمه عليه، كما لا يجوز قبل ملك النصاب إجْماعًا.

قال ابن رشد فِي «بداية المجتهد»: وسبب الخلاف أن الزكاة هل هى عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنَّها عبادة. لَمْ يُجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

فائــدة:

ذهب الحنفية إِلَى جواز تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبِها بحلول الحول، وقالوا: إنَّها تجب وجوبًا موسعًا.

وذهب جُمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إِلَى عدم جواز تأخيرها بعد حلول حولها.

قال فِي «المغني»: إن الأمر يقتضي الفورية على الصحيح، كما فِي الأصول، ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقابَ.

والمبادرة بإخراجها مبادرة إِلَى الطاعة ومسارعة إِلَى أدائها، قال تعالَى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ (البقرة:١٤٨).

٥٠٤ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

أواق: بدون الياء برواية أبِي داود (١٥٥٨)، ووقع فِي مسلم بالياء المخففة وبدونِها.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٩٨٠) «الزكاة»، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٦/ ٣٧/ ٢)، **والطحاوي** (١/ ٣١٤) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، وابن ماجه (**١٧٩٤**)، **وأحمد** (٣/ ٢٩٦) من طريق محمد بن مسلم قال: أنا عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً.
وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ١١٣/ ٢): «هذا إسناد حسن»، وصححه الحاكم (**١/ ٤٠٠**) **على** شرط مسلم ووافقه الذهبي. قال الألباني: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير **محمد بن مسلم وهو** الطائفي فمن رجال مسلم وحده وفيه ضعف. والحديث صححه الألباني في «**الإرواء**» (**٨١٦**).

قال النووي: وكلاهما صحيح وهى جمع: «أوقية» بتشديد الياء، جمعها: «أواقي» بتشديد الياء.

قال العيني: والجمهور يقولون فِي الواحدة: «وقية» بحذف الهمزة وجمعها: «وقايا»، مثل ضحية وضحايا، وأجمع أهل الحديث والفقه واللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهمًا، فخمس أواق هى مائتا درهم، وهذا نصاب الفضة، ونصاب الفضة فِي المعايير الحاضرة هو (٥٩٥) غرامًا من الفضة.

الوَرِق: بفتح الواو وكسر الراء المخففة، قال العيني وغيره: هى الدراهم المضروبة، فما كان من الفضة غير مضروب فلا يسمى وَرِقًا.

ذَوْد: بفتح الذال المعجمة وسكون الواو، هى ما بين الثلاثة إلى العشر من الإبل، لا واحد له من لفظه، ويجمع على: «أذواد»، وهو اسم جمع يطلق على المذكر والمؤنث والقليل والكثير، ولذا صح إضافة «الخمس» إليه.

دون: فِي المواضع الأربعة كلها هى بمعنى: «أقل»، أي: لا تجب الزكاة فِي أقل من هذه المقادير لهذه الأشياء.

الإبل: اسم جمع لا واحد له من لفظه وهى مؤنث.

أَوْسُق: مفرده «وَسْق» بفتح الواو وسكون السين، وحكى كسر الواو والفتح أوضح، وبعد السين قاف، والوسق: ستون صاعًا فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلثمائة صاع، والصاع فِي الموازين الحاضرة هى (٣ كيلو) وهذا تقدير تقريبِي احتياطي بالحنطة الرزينة، فيكون الثلثمائة الصاع هى (٩٠٠ تسعمائة كيلو غرام).

وقد بحث مجلس هيئة كبار العلماء فِي قدر الصاع النبوي بالنسبة للمكاييل الحديثة فلم يصلوا إِلَى تحديد متيقن حاسم، وذلك لعدم وجود صاع نبوي متيقن، فكان رأي غالب الأعضاء تقديره بثلاثة آلاف غرام، وهذا احتياط لصدقة الفطر ونحوها.

٥٠٥ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ».[1] وَأَصْلُ حَدِيْثِ أَبِيْ سَعِيْدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩)، ومالك (١/ ٢٤٤/ ٢)، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي (١/ ٣٤٢)، والترمذي (١/ ١٢٢)، والدارمي (١/ ٣٨٤- ٣٨٥)، وابن ماجه (١٧٩٣)، وانظر «الإرواء» (٨٠٠).

مفردات الحديث:

أوساق: جمع «وسق»، قال في «المصباح»: حكى بعضهم «الوسق» بكسر الواو لغة وجمعه «أوساق» مثل: حمل وأحمال، وأصل الوسق: الحمل لكل شيء، يُقال: وسقته أي حملته.

حبّ: بفتح الحاء وتشديد الباء: البذر، مثل: القمح أو الشعير.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الزكاة مبناها المواساة، لذا فإنَّها لا تجب في المال القليل الذي لا يفي بضرورات صاحبه، فهو أحق بهذا القليل من غيره.

٢- فليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر أو الحب صدقة، فهذه مكاسب قليلة ومحصول ضئيل لا تجب فيها الزكاة.

٣- فنصاب الفضة مائتا درهم وقدرها (٥٩٥) غرامًا، ونصاب الإبل خمس وما دونَها ليس فيه زكاة، ونصاب الثمار والحبوب هو (٣٠٠) صاع نبوي. والصاع النبوي هو (٣٠٠٠ ثلاثة آلاف غرام).

٤- هذا كله من العدل الرباني بين عباده، فإن الزكاة هي مواساة ومساواة، فلا تجب إلا في أموال الأغنياء أما الفقراء فلا تجب عليهم.

فالبدوي الذي لا يملك إلا أربعة أبعرة، والفلاح الذي لا يحصّل إلا أقل من ثلثمائة صاع، والتاجر الذي تقل أثمانه وعروضه عن مائتي درهم، هؤلاء هم مستحقون لإعطائهم من الزكاة لتكميل نفقاتِهم.

٥- قال ابن عبد البر والخطابي والنووي وغيرهم: هذا الحديث أصل في مقادير ما تتحمله الأموال من المواساة، وإيجاب الصدقة فيها، وإسقاطها عن القليل الذي لا يتحملها، لئلا يجحف بأرباب الأموال، ولا يبخس الفقراء حقوقهم، فإذا بلغه النصاب وجب الحق ولا يجب فيما دونه، وهو مذهب جَماهير العلماء ومنهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد.

٦- في الحديث أن تقدير النصاب والمخرج مردّه إلَى الشرع لا إلَى العرف، ولو رد إلَى العرف لانفرط زمام الأمر، نظرًا لاختلاف الناس من بخيل يمنع القليل من الكثير.

٧- قال الخطابي وغيره: يستدل بحديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**». أنَّها لا تجب في شيء من الخضروات، وعليه عامة أهل العلم. وتركها ﷺ وخلفاؤه من بعده، وهي تزرع بجوارهم، يدل على عدم وجوبها فيها وأن تركها هي السنة المتبعة.

٨- قوله: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**».

قال شيخ الإسلام وغيره: هو نص على العفو فيما دونها، وإيجاب لها في الخمس فما فوقها وعليه أكثر العلماء.

وفي «الصحيح»: «**فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء**». وفي رواية: «**وليس فيما دون المائتين زكاة**».

قال البخاري: كلاهما عندي صحيح، والزيادة فيهما بحسابه.

٥٠٦ - **وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنهما، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ**: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلأَبِي دَاوُدَ**: «أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».[1]

مفردات الحديث:

سقت السماء: أي «المطر»، لأنه ينْزل من السماء، وتطلق السماء على كل ما علاك.

العيون: جمع «عين» هي الينابيع الَّتِي تنبع من الأرض أو من سفوح الجبال.

عَثَرِيًّا: بفتح العين المهملة وفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد الياء المثناة التحتية، هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، فهو من عثر على الشيء عثورًا، لأنه تهجم على الماء فتعثر عليه بلا عمل من صاحبه.

العُشْر: بضم العين مبتدأ وخبره «**فيما سقت السماء**»، وتقديره: العشر واجب فيما سقت السماء.

النَّضح: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة فحاء مهملة، وأصل النضح: رش الماء وإساحته، وأريد به السقي، والدابة الناضحة هي الَّتِي تسقي الزرع.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والنسائي (١/ ٣٤٤)، والترمذي (١/ ١٢٥)، وابن ماجه (١٨١٧). «الإرواء» (٧٩٩).

قال في «المصباح»: ونضح البعير الماء: حمله من نَهر أو بئر لسقي الزرع فهو ناضح، والأنثى ناضحة بالهاء، والجمع: نواضح، سمى ناضحًا؛ لأنه ينضح العطش أي: يبله بالماء الذي يحمله، هذا أصله ثُمَّ استعمل فِي كل بعير، وإن لَمْ يحمل الماء كحديث: «**أطعِمْه ناضِحَك**». أي: بعيرك.

أو كان: الضمير فيه يرجع إِلَى لفظ «مسقى»، وتقديره: أو كان المسقى عَثَريًّا.

بَعْلاً: بفتح فسكون، هو الشجر أو الزرع الذي ينبت بماء السماء من غير سقي وهو مقارب لمعنَى العثر أو مرادف له.

السوانِي: جمع «سانية» هى الدابة من الإبل والبقر أو الحمر ذاهبة وآيبة تخرج الماء من البئر بالغَرْب وأدواته.

فالسانية الَّتِي يسقى بِها، سميت سانية لرفعها الماء ليسقى به الشجر والنبات.

ما يؤخذ من الحديث:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام النووي: قد اتفق العلماء على المقدار المأخوذ من المعشَّرات، للخَبَر الصحيح عن ابن عمر مرفوعًا.

٢- أن الواجب فِي الحبوب والثمار الَّتِي سقيت بلا مؤنة، وإنَّما سَقَتْها الأمطار أو العيون الجارية أو البعل الشارب بعروقه العُشر، وهو الواحد من عشرة، ذلك أنه حصلت ثمرته بلا كلفة ولا مؤنة، لأن أهم الكلفة والمؤنة هى الماء.

٣- أن ما سقي بكلفة ومؤنة كالنواضح والدولاب تديره البقر أو الخيل أو البغال، وكل آلة يحتاج إليها فِي إخراج الماء من بطن الأرض إِلَى ظاهرها كالمواتير الَّتِي ترفع الماء من باطن الأرض إِلَى ظاهرها بالبنزين أو الديزيل أو الكهرباء فيه نصف العشر، وذلك إجْماع أهل العلم للخبر الصحيح فِي ذلك.

٤- ما سُقِيَ بالطريقتين إحداهما: بكلفة ومؤنة، والأخرى: بلا كلفة ولا مؤنة؛ ففيه ثلاثة أرباع العُشر، حكى الإجماع على ذلك غير واحد، ولأن كل واحد منهما لو وجد فِي جَميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد نصفه أوجب نصفه.

٥- هذا التقسيم فِي الأحكام مراعى فيها حالة المزكي، وهو أساس العدل والمساواة فِي أحكام الله تعالَى.

٦- ظاهر الحديث وجوب الزكاة فِي القليل والكثير فِي الخارج من الأرض، ولكن الحديث مخصص بالحديث السابق فِي البخاري عن ابن عمر مرفوعًا، فإنه إذا تعارض العمل بالعام والخاص؛ كان العمل بالخاص فِي أظهر أقوال الأصوليين.

٧- ظاهر الحديث أن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة فِي الأموال الظاهرة، وهى المواشي والحبوب والثمار؛ لأمرين:

الأول: أن النَّبِي ﷺ لَم يأمر السعاة والجباة أن يسألوا صاحب المال هل هو مدين أو لا؟ والغالب أنَّهم مدينون.

الثاني: أن الأموال الظاهرة يشاهدها الفقراء والمستحقون، فأنفسهم متعلقة بِها، فمن المواساة أن لا يُحْرَموا منها، وهذا القول أعدل الأقوال الثلاثة فِي منع الدين من وجوب الزكاة أو عدمه.

٥٠٧ - وَعَنْ أَبِيْ مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لاَ تَأْخُذُوا فِي الصَّدَقَةِ إِلاَّ مِنْ هذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيْرِ، وَالحِنْطَةِ، وَالزَّبِيْبِ، وَالتَّمْرِ».(١) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالحَاكِمُ.

درجة الحديث: الحديث حسن.

وقد أخرجه الدارقطنِي (٢/ ٩٨) والحاكم وقال: إسناده صحيح، ووافقه الذهبِي. وأقره الزيلعي.

قال الشيخ الألبانِي: وأخرجه أبو عبيد فِي «الأموال» من طرق عن عمر بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: «أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إِلَى اليمن أن

---

(١) صحيح : أخرجه الدارقطني والحاكم: روى أبو حذيفة ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم. الحديث. وقال الحاكم: «إسناد صحيح». ووافقه الذهبي، وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٩) إلا أنه قال: «قال الشيخ في «الإمام»: وهذا غير صريح في الرفع».
قال الألباني: «ومما يؤيد أن أصل الحديث مرفوع أن أبا عبيد أخرجه في «الأموال» (١١٧٤، ١١٧٥) من طرق عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب - مولى آل طلحة -.
قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: «أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل، والعنب» وهذا سند صحيح مرسل، وهو صريح في الرفع، ولا يضر إرساله. «الإرواء» (٨٠١).

يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب». وهذا سند صحيح مرسل، وهو صريح في الرفع، ولا يضر إرساله؛ لأنه صحّ موصولاً عن معاذ.

قال في «التلخيص»: رواه الحاكم والبيهقي من حديث أبي موسى ومعاذ.

قال البيهقي (٧٢٤٢): ورواته ثقات وهو متصل.

مفردات الحديث:

الشعير: نبات عشبي حبي من الفصيلة النجلية، وهو دون البر في الغذاء، فيقال: «فلان كالشعير يؤكل ويذم».

الحنطة: بكسر الحاء، القمح جمعه «حنط».

الزبيب: جمع «زبيبة»، وهو ما جُفِّف من العنب.

٥٠٨ ـ **وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** فَأَمَّا القِثَّاءُ وَالبِطِّيْخُ وَالرُّمَّانُ وَالقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.(١) **وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.**

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال في «التلخيص»: رواه الدارقطني والحاكم (١٤٥٨) والبيهقي (٧٢٦٨) من حديث معاذ وفيه ضعف.اهـ. وفيه انقطاع بين موسى بن طلحة ومعاذ بن جبل، ولكنه انقطاع مغتفر، ذلك أن موسى يرويه عن كتاب معاذ، وهو حجة عند علماء أصول الحديث، ولذا صححه بعض العلماء.

---

(١) صحيح : رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٠١)، والطبراني في «معجمه»، والدارقطني (٢/ ٩٦) من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «**فيما سقت السماء، والبعل، والسيل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر**»، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، والخضر، فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
قال صاحب «التنقيح»: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر، فإنه حديث ضعيف، وإسحاق بن يحيى تركه أحمد، والنسائي وغيرهما.
وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في «الإمام»: وفي الاتصال بين موسى بن طلحة، ومعاذ نظر. «نصب الراية» (٢/ ٤٦٤، ٤٦٥).

مفردات الحديث:

قِثَّاء: بكسر القاف وضمها ممدود، واحدته قثاءة، نوع من الخيار، لكنه أطول.

البطيخ: بكسر الباء نبات عشبي حولي ينبت في المناطق المعتدلة والدافئة، وهو من الفصيلة القرعية، وثمرته كبيرة كروية أو مستطيلة وهو أصناف وأنواع.

الرمَّان: بضم الراء وتشديد الميم واحدته رمّانة، ثمر معروف وشجره من الفصيلة الآتنية.

القصب: كل نبات كانت سوقه أنابيب وكعوب، ومنه قصب السكر وقصب الذرة وغيرها.

عفا عنه رسول الله: قال القرطبي: العفو بمعنَى الترك، أي: تركها ولم يعرف بها فهو معفو عنها فلا تبحثوا عنها، فقد قال ﷺ : «**وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**». فهذا معنَى العفو عنها.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- حديث (٥٠٧) فيه دليل على أن الزكاة تجب في الحبوب كلها، وتجب في الثمار الَّتِي تُكال وتُدَّخر، ومثَّل لذلك بالشعير والحنطة والزبيب والتمر، لأن ما يقتات ضروري في الحياة، فأوجب فيه الشارع الزكاة نصيبًا مفروضًا لأصحاب الضرورات.

أما الحبوب فشُرط لوجوب الزكاة فيها الكيل، لأنه يدل على صحة إناطة الحكم به، كما شُرط للوجوب فيها صلاحيتها للادخار، فما لا يدخر لَم تكمل فيه النعمة لعدم الانتفاع به.

٢- قال شيخ الإسلام: أما أحمد وغيره من فقهاء الحديث فيوجبون الزكاة في الحبوب، كالثمار الَّتِي تدخر وإن لَم تكن تمرًا ولا زبيبًا جُعِلا للبقاء في المعشرات بمنْزلة الحول، ويفرقون بين الخضروات وبين المدخرات؛ لما في ذلك من الآثار عن الصحابة، فرجح شيخ الإسلام أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض هو الادخار لا غير، لوجود المعنَى المناسب لإيجاب الزكاة فيه، بخلاف الكيل فإنه تقدير محض فالوزن في معناه.

٣- أما الفواكه والخضروات والبقول فلا تجب فيها الزكاة؛ لأنَّها ليست مدخرة وليست مكيلة، ومثل هذه الأشياء إنَّما هي ذات منفعة عاجلة، والحاجة إليها مؤقتة، وليست من الغذاء الضروري، وإنَّما هي للتنعم والتفكّه فهي من مأكولات الأغنياء دون الفقراء: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ﴾ (النحل:٧١). فلذا لَم تجب فيها الزكاة على قول جُمهور العلماء.

٤- الحديث المتقدم الذي رواه البخاري (١٣٦٦): «**ليس فيما دون خمسة أوسق من حب صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر** -بالثاء المثلثة- **صدقة**». دليل على أن الزكاة تجب فِي عموم الثمار المعدة للادخار والكيل، وأنَّها تجب فِي كل الحبوب، لأنه أطلق اسم الحب والثمر، فهو يشمل كل حب وثمر، وقيد الثمر بما صلح للادخار وضبط بالكيل.

٥- قال فِي «الفروع»: ولو ملك ثمرة قبل صلاحها، ثُمَّ صلحت بيده لزمته زكاتُها لوجود السبب في ملكه، ومتى صلحت بيد مَنْ لا زكاة عليه فلا زكاة فيها.

٦- قال غير واحد من أهل العلم: لا تَجب زكاة المعشّرات بعد الحول الأول ولو ادخرها للتجارة، لأنَّها لا تصير لَها إلا بعد البيع كعرض القنية.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فيما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض.

فذهب الإمام أبو حنيفة إِلَى أنَّها تجب فِي القليل والكثير مما أخرجته الأرض من الحبوب كلها والثمار كلها والفواكه والخضروات والبقول والزهور.

استدل على ذلك بحديث ابن عمر أن النَّبِي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَريًّا العُشْر**». إلخ رواه البخاري (١٤١٢)، فعمم الواجب فِي كل خارج من أرض.

وذهب الأئمة الثلاثة إِلَى أنَّها تجب فيما يدخله الكيل ولو لَم يكن قوتًا كحب الكمّون وحب الكرات وحب اللوز ونحوه، ودليلهم ما تقدم من حديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من حبٍّ صدقة**». والحديث يدل على وجوبها في الثمار والحبوب فقط.

أما الخارج من الأرض من غير الحبوب والثمار فهى حاصلات عاجلة ومنافعها حاضرة، وخارجها غالبًا قليل، وهى تراد للتنعّم، مع ما فِي هذا من النص، «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ». والحديث وإن كان ضعيفًا إلا أنه جاء على وفق الأصل فِي عدم الوجوب فِي المسكوت عنه، فهو من المعفو عنه. قال ﷺ: «**وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها**». رواه الطبرانِي في «الأوسط» (٨٩٣٨)، والدارقطني (٢٩٨/٤). وقد حسَّنه النووي والسمعانِي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وله شواهد فِي لفظه ومعناه.

وقد قُدِّرت ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض بِمكيالها الشرعي، أما الفواكه والخضرواَت والبقول ونحوها، فهى من المعدودات فلا تكون داخلة فيما تجب فيه الزكاة.

قال الخطابي: يستدل بالحديث (٥٠٨) على أنَّها لا تجب فِي شيء من الخضروات والفواكه ونحوها، وعليه عامة أهل العلم، فتَرْكه ﷺ إياها، وتَرْك خلفائه وهى تزرع بجوارهم ولا تؤدى زكاتُها لَهم يدل على عدم وجوبِها فيها وأن تركها لهو السنة المتبعة.

ذهب الإمامان مالك والشافعي إلَى أنَّها لا تجب فِي الثمار إلا فِي التمر والزبيب، ولا تجب فِي الحب إلا ما كان قوتًا.

أما الإمام أحمد فذهب إلى وجوبها في الثمار التي تكال وتدخر، وإلى وجوبها في جميع الحبوب ولو لم تكن قوتًا.

وتقدم قول شيخ الإسلام: إن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض هو الادخار لوجود المعنَى المناسب لإيجاب الزكاة فيه، بخلاف الكيل فإنه تقدير محض فالوزن فِي معناه.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن إخراج زكاة الحبوب والثمار نقدًا: قرار رقم (٩٨)، وتاريخ (٦/١١/١٤٠٢هـ).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد: فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة الَّتِي بين يوم ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٢هـ ويوم ٧/ ١١/ ١٤٠٢هـ، قد اطلع على كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٤٨)، وتاريخ (٢٧/ ٩/ ١٤٠٢هـ)، الذي طلب فيه سموه إبداء الرأي الشرعي في جواز دفع زكاة الحبوب والثمار نقدًا، بدل دفعها من عين المال أو جنسه، كما اطلع المجلس على كتاب سمو نائب وزير الداخلية رقم (٤٢٢٣٤)، وتاريخ (٢٢/ ٩/ ١٤٠٢هـ) حول ما أفتى به فضيلة قاضي الغاط من جواز أخذ النقود عن زكاة الحبوب والثمار، واطلع أيضًا على كتاب معالي وزير العدل رقم (٢٥٨/ ١/ ف)، وتاريخ (٢٦/ ٦/ ١٤٠٢هـ)، المتعلق بالمعاملة المحالة إلى معاليه من فضيلة رئيس محاكم القصيم بشأن الموضوع.

وبعد اطلاع المجلس على ما ذكر، وعلى بعض النقول من كلام أهل العلم، والنظر إلى أن الزكاة شرعت لمصالح كثيرة، منها مواساة الفقراء، وسد حاجتهم وتطهير الأغنياء وتزكيتهم، وبعد تداول الرأي، وتأمل ما كان عليه العمل في صدر الأمة في عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم وأتباعهم، ووجود حالات أخذت فيها بعض قيم الزكاة عند فَقْد الواجب في الزكاة، فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر بالإجماع:

أن الأصل أن تدفع الزكاة من عين المال حسب ما جاءت به النصوص عن الرسول ﷺ في تفصيل الأموال الزكوية، وبيان مقدار الواجب فيها ما أمكن ذلك.

كما يقرر بالأكثرية جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال، ولَمْ يكن على الفقراء مضرة في ذلك، كمن وجبت عليه زكاة الغنم في الإبل وليس عنده غنم، ويشق عليه طلبها، وهكذا إذا اقتضت مصلحة الفقراء إخراج القيمة، كأن يشق عليهم أخذها من عين المال لكونهم في مكان يشق عليهم أخذها فيه، وكما لو باع الفلاح ثُمرته كلها، فإنه يجوز أن يعطي الزكاة من الثمن.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

٥٠٩ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيْ حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ».[1] رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

درجة الحديث: الحديث صححه الحاكم وابن حبّان.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن حبان والحاكم من حديث ابن أبي حثْمَةَ، وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل، قال البزّار: وقد تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به.

مفردات الحديث:

إذا خرصتُم: أيها السعاة والعمّال.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٢٤٩١)، والترمذي (٦٤٣) واللفظ له، وأحمد (١٥٢٨٦، ١٥٦٦٢)، والدارمي (٢/ ٢٧١، ٢٧٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٣٥/ ٢) وابن حبان (٧٩٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٨٥/ ١٤٤٨)، وكذا ابن زنجويه (١٠٧٣/ ١٩٩٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤)، والحاكم (١/ ٤٠٢)، والطيالسي (١٢٣٤) من طريق شعبة عن خبيب ابن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلي مجلسنا، فحدث أن رسول الله ﷺ يقول:... فذكره. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.
قال الألباني: «وهذا من عجائبه، فإنه أورد ابن نيار هذا في الميزان» وقال: «لا يعرف». انظر «الضعيفة» (٢٥٥٦)، و«ضعيف السنن» للألباني.

خَرَصْتُم: بفتح الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعدها صاد مهملة ساكنة من باب نصر ينصر وضرب يضرب، هو تقدير الشيء وخرصه بالظن والتخمين والحزر، يقال: خرص النخل والكرم: حزر ما عليهما من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا.

إذا خرصتم: «إذا» شرطية، «خرصتم» فعل الشرط، وجوابه «فخذوا»، «ودعوا» عطف عليه.

دعوا الثلث: اتركوا لأهل المال الثلث بقدر ما خرصتم.

٥١٠ - **وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُه زَبِيْباً».**[1] **رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَفِيْهِ انْقِطَاعٌ.**

درجة الحديث: الراجح أن الحديث مرسل.

قال في «التلخيص»: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث عتاب بن أسيد، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، فقد قال أبو داود: لَمْ يسمع منه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر، لأن مَوْلد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب في اليوم الذي مات فيه أبو بكر الصديق.

قال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النَّبِي ﷺ أمر عتابًا؛ مرسل.

قال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بقبول الأئمة له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا الحديث جاء على قواعد الشريعة ومحاسنها.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الحديثان يدلان على أنه على الإمام أن يبعث جباة الزكاة وسعاتها لجبْي زكاة الحبوب والثمار وذلك إظهارًا لهذه الشعيرة العظيمة، فإن الزكاة من شعائر الإسلام الظاهرة.

---

(١) **ضعيف** : أخرجه الدارقطني (٢١٧)، والترمذي (٦٤٤)، وأبو داود (١٦٠٣)، والبيهقي (٤/ ١٢٢)، وابن ماجه (١٨١٩) الزكاة من طريق محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن عتاب به، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» ورجاله ثقات غير التمار فقال الحافظ في التقريب: «صدوق يخطئ». وقال أبو داود: «وسعيد لم يسمع عن عتاب شيئاً»، وأعله الدارقطني بالإرسال، ورواه النسائي أيضاً مرسلاً عن سعيد بن المسيب (٢٦١٨)، وحسن إسناده الألباني في «صحيح النسائي» (٢٦١٧)، وضعفه في باقي السنن وانظر «الإرواء» (٨٠٧).

٢- ويدلان على أنه يكفي لمعرفة قدر الثمرة والحب خَرْصُه وتقدير ما يحصل منه، إذ في جذاذه وحصاده، وتقدير ذلك بالمكيال الشرعي مشقة كبيرة، فاكتفي بتقديره وخرصه.

فتقوى الله تعالَى وتكاليفه الشرعية تكون بقدر الاستطاعة والقدرة.

والقاعدة الشرعية: أنه إذا تعذر الوصول إلَى اليقين أو تعسر، اكتفي بغلبة الظن، وأمثلته في الشرع كثيرة.

٣- ويدل الحديث رقم (٥٠٩) أن على خارص الثمرة والحب والجابي ألا يستقصي بأخذ كل الزكاة، وإنَّما عليه أن يدفع لأصحاب الأموال ثلث الزكاة، أو ربعها ليخرجها صاحبها على أقاربه وجيرانه ونحوهم ممن تعلقت نفوسهم بهذه الثمرة والحب، وتخيير الخارص بين الثلث والربع راجع إلَى نظر الخارص واجتهاده في تحقيق المصلحة في ذلك، من سخاء صاحب الثمار وعدمه، وكثرة أتباعه وقلتهم.

٤- قال شيخ الإسلام: إن الحديث -حديث سهل- جارٍ على قواعد الشريعة ومحاسنها، موافق لقوله ﷺ : «**ليس في الخضروات صدقة**» رواه الترمذي (٦٣٨). لأنه قد جرت العادة أنه لابد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل هو وعياله، ويطعم الناس ما لا يدخر ولا يبقى مما جرى العرف بإطعامه وأكله، بِمنْزلة الخضروات التي لا تدخر، يوضح ذلك بأن هذا العرف الجاري بمنزلة ما لا يمكن تركه، فإنه لابد للنفس من الأكل من الثمار الرطبة، ولابد أن يشاركه في هذه الثمار الرطبة من قريب وجار وقائم على صلاح الثمرة.

٥- قوله: «**دعوا الثلث أو الربع**». فيه الأخذ بِمراعاة الأحوال، من أنه يَجب في وقت ما لا يَجب في وقت غيره، ويجب على شخص ما لا يجب على الشخص الآخر، وهذا ومثله راجع إلَى مراعاة المصالح والأحوال.

٦- تقدم في الحديث رقم (٥٠٧) حصر ما تؤخذ منه الزكاة في أربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر. بمعنى أن الزكاة لا تجب إلا في هذه الأربعة.

ولكن هل هذا الحصر هو حصر عين، بِمعنَى أنَّها لا تَجب إلا في هذه الأربعة الأصناف فقط، أم أنه حصر وصف، بِمعنَى أنه فيها وفيما يماثلها من الحبوب والثمار؟

قد تقدم خلاف العلماء أن الراجح أن هذا حصر وصف، وأنَّها تجب في كل الحبوب والثمار المدخرة، وهو مذهب جُمهور العلماء على اختلاف بينهم فيما يدخل وما يخرج من

هذه الأصناف الموصوفة، وقد اعتمدوا فِي هذا العموم على آثار من الصحابة رضي الله عنهم، كما اعتمدوا فِي حصرها بالمعشّرات المدخرات على التعليل، وقالوا: إن غير المدخر لَمْ تكمل فيه النعمة، فلا تَجب الزكاة فيه، ويستدلون بقول معاذ: «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ» رواه الدارقطني (٢/ ٩٧)، والحاكم (١/ ١٤٥).

وقد أخذ بحصر العين جماعة من السلف، منهم الحسن والثوري والشعبي، فحصروا ما تؤخذ منه الزكاة فِي الأصناف الأربعة فِي الحديث.

قال فِي «سبل السلام»: قال فِي «المنار»: إن ما عدا الأربعة محل احتياط أخذًا وتركًا، والأصل حرمة مال المسلم، كما أن الأصل براءة الذمة، وهذان الأصلان لَمْ يدفعهما دليل يقاومهما.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن جباية الزكاة:

قال مجلس هيئة كبار العلماء فِي قراره رقم (١٣٣) وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٠٦هـ ما خلاصته:

أولاً: فرض جباية الأموال الظاهرة مظهر شرعي درج عليه المسلمون منذ عهد النَّبِي ﷺ وخلفائه الراشدين إلَى يومنا؛ عملاً بقوله تعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة:١٠٣). فينبغي للدولة الاستمرار فِي القيام به وإيصال كل ذي حق حقه.

ثانيًا: إبقاء الأمر على ما هو عليه من تشكيل لجان خَرْص الزروع والثمار الَّتِي تجب فيها الزكاة، وجباية زكاتِها وتوزيعها.

ثالثًا: لا مانع من الاكتفاء بلجان محلية تتولَى خرص وجباية وتوزيع الزكاة.

رابعًا: أما أخذ الزكاة نقدًا، فالأصل أن تدفع الزكاة من عين المال حسبما جاءت به النصوص، كما يقرر المجلس بالأكثرية جواز دفع القيمة عن الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال، ولَمْ يكن على الفقراء مضرة فِي ذلك.

فوائــد:

الأولَى: يحرم على المزكي شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح ذلك بأنْ يشتريها بعد دفعها ولو من غير مَن أخذها منه، لحديث عمر: «حملت على فرس فِي سبيل الله وأردت أن أشتريه فقال النَّبِي ﷺ: **لا تشتره ولا تَعُدْ فِي صدقتك، فإن العائد فِي صدقته كالعائد فِي قيئه**». رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٦٢٠).

الثانية: يزكّى كل نوع من الثمار والحبوب على حدته، فمن التمر يخرج -مثلاً- عن السكري منه، وعن البرني منه، وعن الشقر منه، وهكذا.

ويخرج عن الحنطة منها، وعن اللقيمي منه، وهكذا، وإن أخرج الوسط من نوع واحد كفاه ذلك.

وقد اختار الموفق وغيره: أنه يجمع ويخرج من الوسط بين الأعلى والأدنى، لأن كل شيء على حدته يشق، وقد رفعت المشقة والحرج شرعًا.

وإنْ أخرج من الأعلى فهو أكمل وأفضل، قال تعالَى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران:٩٢). وقال تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة:٢٦٧).

الثالثة: تجب الزكاة فِي الثمار إذا بدا صلاحها وظهر نضجها، وتجب فِي الحب إذا اشتد حبه فِي سنبله، ولكنه لا يستقر الوجوب إلا بجعلها فِي بيادرها، وهو المكان المعد لتشميسها وتجفيفها، والبيادر هي الجرن، وبناء عليه فإنه لو قطعها أو جزَّها أو باعها أو تلفت بغير تعدٍّ منه قَبْلَ وضعها فِي البيدر سقطت عنه الزكاة إن لَم يقصد بالبيع والقطع الفرار من الزكاة، وذلك لزوال ملكه عنها قبل الاستقرار، وإن كان ذلك بعد وضعها فِي البيدر لَم تسقط لاستقرارها بذلك، فالزكاة وإن وجبت فِي المال إلا أن لَها تعلقًا فِي الذمة.

الرابعة: قال شيخ الإسلام: العنب الذي لا يصير زبيبًا إذا أخرج عنه زبيبًا بقدر عُشْره لو صار زبيبًا جاز وأجزأ بلا ريب، وأما العنب الذي يصير زبيبًا لكنه قطعه قبل أن يصير زبيبًا، فهنا يخرج زبيبًا بلا ريب، فإن أخرج العُشْر عنبًا فقولان فِي مذهب أحمد:

أحدهُما: لا يجزئه، وهو المشهور من المذهب.

الثاني: يجزئه، وهذا قول أكثر العلماء، وهو أظهر.

أما الشيخ عبد الله بن مُحمّد فيقول: ما أكله أهل العنب رطبًا لا زكاة فيه، وأما الباقي فإن بلغ نصابًا وجبت فيه الزكاة.

الخامسة: روى الإمام أبو داود (٣٤١٠) عن عائشة: «أن النَّبِي ﷺ كان يبعث عبد الله ابن رَواحة يخرص نخيل خيبر حين يبدو صلاحه وقبل أن يؤكل منه». وله شواهد تدل على مشروعية بعث الإمام خارصًا وقت بدو صلاح الثمر، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير أهل العلم.

وفائدة الخرص: أمن الخيانة من رب المال.

قال ابن القيم: الصحيح الاكتفاء بخارص واحد، كالمؤذن والمخبر عن القِبلة ونحوه.

قال الأصحاب: ويشترط أن يكون عالِمًا بالخرص، عدلاً، ويجب أن يترك من الخرص الثلث أو الربع؛ لحديث: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لَم تدعوا الثلث فدعوا الربع**». رواه أحمد وغيره، وترك هذا القدر توسعة للمالك، اختاره الشيخ وغيره.

السادسة: قال شيخ الإسلام: أوجب الإمام أحمد الزكاة في العسل، لما فيه من الآثار الَّتِي جمعها، وإن كان غيره لَم تبلغه إلا من طريق ضعيف.

٥١١ ـ **وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، أَنَّ امرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَّهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِيْنَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟».[1] فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ.**

مفردات الحديث:

امرأة: هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية الأشهلية.

مَسْكَتان: بفتح الميم وسكون السين المهملة، تثنية مَسْكة، وهما سواران، والمسكة السوار سواء كان من فضة أو ذهب.

أيسرّك: الهمزة للاستفهام، والفعل مضارع من السرور والخطاب للتأنيث، أي أيعجبك.

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (١٥٦٣) باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٦٣)، ورواه الترمذي (٦٣٧) باب: ما جاء في زكاة الحلي، وقال أبو عيسى: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب... نحو هذا، والمثنى بن الصباح وأبى لهيعة، يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.
وحديث الترمذي قال فيه الألباني: حسن بغير هذا اللفظ «الإرواء» (٣/ ٢٩٦)، و«المشكاة» (١٨٠٩).
ورواه النسائي (٢٤٧٩) باب «زكاة الحلي»، والحاكم (١/ ٣٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح.
وعن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: «دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: **ما هذا يا عائشة؟** فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: **اتؤدين زكاتهن؟** قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: **هو حسبك من النار**». أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني (٢٠٥)، والحاكم (١/ ٣٨٩- ٣٩٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي- وأيده الألباني «الإرواء» (٢٩٦).

أن يسوّرك: أن يجعل لك سوارًا من نار يوم القيامة.

فألقتْهما: طرحتهما فِي الأرض.

٥١٢ ـ **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ:** «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».[1] **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.**

درجة الحديث:

هذان الحديثان وما جاء فِي بابهما فِي زكاة الحلي اختلف المحدثون والفقهاء فِي صحة أحاديث المسألة، فأيدها قوم وضعَّفها آخرون، فرأيت أنْ أرجئ البحث فِي قبول هذين الحديثين إلَى بحث اختلاف العلماء، وهناك -إن شاء الله تعالَى- سنعطي الموضوع حقه من البحث والتحقيق.

مفردات الحديث:

أوضاحًا: واحدها: وَضَح، سميت بذلك لوضحها ولمعانها، وهو نوع من الحلي يُعمل من الفضة سمى أوضاحًا لبياضها، ويكون أساورة فِي اليدين وخلاخل فِي الرجلين.

أكنز هو؟: الهمزة للاستفهام الإخباري، أي: أهذا داخل فِي وعيد الكنْز المذكور فِي الآية؟ فكان الظاهر أن يكون الجواب بنعم أو لا، لكنه ﷺ عرف الكنْز بِما هو معروف من أنه ما جمع من النقدين حَتَّى بلغ نصابًا ولَمْ تؤدَ زكاته. فانظري إن كان كذلك فهو كنْز، وإن تزينت به كما شرعه الله وأباحه للنساء، فليس بكنْز.

قال الراغب: أصل الكنْز من: كنْزت الثمر فِي الوعاء، فهو جعل المال بعضه على بعض وحفظه.

---

(١) **حسن المرفوع منه فقط**: رواه أبو داود (١٥٦٤) باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي عن عتاب بن بشير عن عجلان عن عطاء عن أم سلمة.
وقال الألباني: حسن المرفوع منه فقط، وانظر «صحيح أبي داود» (١٥٦٤)، و«المشكاة» (١٨١٠) والحاكم في «المستدرك» عن محمد بن مهاجر عن ثابت به (١/ ٣٩٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والدارقطني (٢/ ١٠٥).
قال ابن الجوزي في «التحقيق» محمد بن مهاجر، قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، قال في «التنقيح»: وهذا وهم قبيح، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا، فهذا الذي يروى عن ثابت ابن عجلان ثقة شامي، أخرج له مسلم في «صحيحه» «نصب الراية» (٢/ ٤٤٢).

قال القرطبي: الكنز أصله في اللغة الضم والجمع.

ما يؤخذ من الحديثين:

يدل الحديثان على وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، سواء كان قليلاً أو كثيرًا، لأن المسكتين من الذهب والأوضاح من الفضة لا تبلغان نصابي زكاة النقدين، والمسألة خلافية وهذا بسط الخلاف فيها:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، سواء كان نقودًا أو حليًّا أو تبرًا أو غير ذلك ما لَم يكن حليًّا معدًّا للاستعمال أو العارية. واختلفوا في حلي الذهب والفضة إذا أعد للاستعمال أو العارية.

فذهب إلَى وجوب الزكاة فيه الإمام أبو حنيفة وأتباعه.

وصحّ عن عدد من التابعين منهم عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي.

وذهب إلَى عدم وجوب الزكاة فيه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة وأتباعهم.

فممن صرح بعدم الوجوب من الصحابة ابن عمر وأنس وجابر بن عبد الله وعائشة وأسْماء بنت أبِي بكر، وباقي الصحابة لَم يرو عنهم القول به، ومنهم الخلفاء الراشدون الذين تولوا جباية زكاة المسلمين، أما التابعون فمنهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة وطاوس وعمرة بنت سعد الأنصارية.

كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وأتباعهم من جلة علماء المسلمين.

أدلة الموجبين:

استدل الموجبون بقوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة:٣٤) الآية.

وبما في «صحيح مسلم» (٩٨٧) عن أبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من النار فأحمى عليها فِي نار جهنم، فيكوى بها جبينه وظهره»** الحديث.

فعموم الآية والحديث شامل لجميع أنواع الذهب والفضة، ومنه حلي الاستعمال والإعارة.

كما استدلوا بحديثَي الباب وهُما حديث عمرو بن شعيب وحديث أم سلمة فهما نص فِي المسألة.

الجواب الأول عن هذه الأدلة:

الآية عامة فِي كل ذهب وفضة، قليلاً كان أو كثيرًا، نقودًا كان أو غيره، كما أن الحديث عام فِي قليل الذهب والفضة وكثيره، وفِي الماشية القليلة والكثيرة، السائمة والمعلوفة، ولهذا العموم أدلة تخصص معناه، وتقيّد إطلاقه، وإلا فلو أخذنا بِهذا العموم لزكّينا من هذه الأموال قليلها وكثيرها، سائمتها ومعلوفتها، كما أننا لو أخذنا بعموم زكاة الخارج من الأرض لزكّينا القليل والكثير، ولزكّينا مع الحبوب والثمار الفواكهَ والبقول والخضروات، ولكن الأحاديث الأُخر خصصت هذه العمومات، وبيّنت المراد من هذه المعلومات.

فمخصصات عموم الذهب والفضة بنصاب معين قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**ليس فيما أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا فيما أقل من مائتي درهم صدقة**» وقال ﷺ عن الإبل: «**فِي كل خَمس من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس صدقة**» رواه النسائي (٢٤٧٦)، وابن ماجه (١٧٩٩).

وقال ﷺ عن البقر: «**فِي كل ثلاثين تبيع، وفِي كل أربعين مُسنَّة**» رواه الترمذي (٦٢٢). وقال ﷺ عن الغنم: «**إذا كانت أربعين إلَى عشرين ومائة شاة**». رواه البخاري (١٣٦٢).

فهذه الأحاديث خصصت عموم حديث أبِي هريرة فِي «الصحيحين» فِي زكاة الذهب والفضة والماشية.

وقال ﷺ عن الخارج من الأرض: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق فِي حب صدقة**». رواه مسلم (٩٧٩).

فهذه الأحاديث وأمثالها خصصت العمومات، وقيدته بقدر النصاب وقَدْر المخرَج.

وهناك أحاديث أُخر خصصت تلك العمومات بصفاتِها وقيدتْها وبيّنت مجمَلها، وذلك مثل قوله ﷺ : «**فِي كل إبل سائمة فِي كل أربعين ابنة لبون**» رواه البخاري (١٣٨٦).

وقال ﷺ : «**فيما سقت السماء العُشْر، وفيما سُقِي بالنضح نصف العشر**» رواه البخاري (١٣٨٨). وحديث: «**لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر**».

وحديث: «فأما القِثَّاء والبطيخ والرمان والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ».

فهذه كلها مخصصات لعمومات الذهب والفضة وبَهيمة الأنعام والخارج من الأرض، ومقيدة لمطلقه، ومبينات لمجمله.

الجواب الثاني:

النظرة الثابتة فِي هذه الأدلة أن الآية الكريْمة توعدت الذين يكنِزون الذهب والفضة، فما هو الكنْز لغة وشرعًا؟

قال ابن جرير: الكنْز كل شيء جُمِعَ بعضه إلَى بعض.

قال القرطبِي: ولا يختص ذلك بالذهب والفضة.

قال الأصفهانِي: الكنْز جَعْل المال بعضه على بعض وحفظه.

قال مُحمّد رشيد: الكنْز ما خزن فِي الصناديق من الدنانير والدراهم المضروبة، لا جنس الذهب والفضة الذي يصدق بالحلي المباح، فإن الدنانير هى المعدة للإنفاق، ولا فائدة بِها إلا فِي إنفاقها، فكنْزها إبطال لمنافعها.

وأما حديثا الباب فقد تكلم العلماء فيهما إسنادًا ومتنًا.

فحديث عمرو بن شعيب جاء من طريق ابن لهيعة والمثَنَّى بن الصباح وهُما ضعيفان، وأحاديث عمرو بن شعيب اختلف العلماء فِي قبولِها، وأحسن ما قيل فيها: إن ما رواه عن أبيه عن جده فهو ضعيف كهذا الحديث، وما رواه عن غيرهما فمقبول.

وأما حديث أم سلمة ففي سنده انقطاع بين عطاء وأم سلمة، فإنه لَم يسمع منها،كما أن فِي سنده عتاب بن بشير وثابت بن عجلان متكلَّم فيهما.

أقوال العلماء عن هذين الحديثين:

قال الترمذي: لَم يصح فِي هذا الباب شيء.

ورجّح النسائي: إرسال حديث عمرو بن شعيب.

وقال أبو عبيد: حديث اليمانية لا نعلمه روي إلا من طريق واحد بإسناد متكلم فيه.

وقال ابن عبد البر: لَم يثبت عن النَّبِي ﷺ شيء فِي الذهب.

وقال ابن حزم: ما احتج به على إيجاب الزكاة فِي الحلي آثار واهية لا وجه للاشتغال بِها.

أدلة القائلين بعدم الوجوب:

أولاً: جاء فِي البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٩٨٢) قال رسول الله ﷺ: «**ليس على المسلم فِي عبده ولا فِي فرسه صدقة**».

قال النووي: هذا الحديث يدل على أن أموال القنية لا زكاة فيها، وهو قول علماء السلف والخلف.

ثانيًا: الزكاة لا تجب إلا فِي الأموال النامية، أما أموال القنية فلا زكاة فيها، فهذا هو ضابط الإسلام فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب.

ثالثًا: ما رواه البيهقي (٧٣٢٨) وابن الجوزي فِي «التحقيق» (٢/ ٤٣) من حديث جابر أن النَّبِي ﷺ قال: «**ليس فِي الحلي زكاة**». صححه كثير من المحدثين المحققين، منهم: أبو زرعة وابن الجوزي والمنذري وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلانِي.

رابعًا: كُتُب النَّبِي ﷺ الَّتِي استُقْصي بِها أحكام الزكاة، وبُيِّن فيها الأموال الَّتِي تجب فيها الزكاة، والَّتِي بلغها بعده خلفاؤه الراشدون، وعملوا بِها ليس فيها ذكر للحلي ولا زكاته، وإنَّما فيها النقدان المضروبان اللذان هُما العملتان فِي التجارة.

خامسًا: قال شيخ الإسلام: إن الشارع عنِي ببيان ما تجب فيه الزكاة، لأنه خارج عن الأصل، فيحتاج إِلَى بيان، بخلاف ما لا تجب فيه، فإنه لا يحتاج إِلَى بيان بأصل عدم الوجوب.

سادسًا: كيف يصح عن عائشة حديث الوعيد بالنار من النَّبِي ﷺ فِي حديث فتخاتِها، ثُمَّ لا تخرج زكاة الحلي الَّتِي تحت يدها وتصرفها، مع أنَّها تخرج زكاة غيره من المال.

سابعًا: هذا قول جُمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث والفقه كمالك والشافعي وأحمد وسفيان وأبِي عبيد وابن المنذر وابن جرير وأتباعهم من كبار علماء المسلمين سلفًا وخلفًا.

الخلاصة:

أحسن الأقوال وأعدلها فِي هذه المسألة هو أن الحلي المعد للاستعمال أو العارية لا زكاة فيه ما دام أنه حلي مباح، أما المحرم فتجب فيه الزكاة.

والمحرم هو ما زاد عن العادة من تجميع الذهب والفضة وتكديسهما بصورة خارجة عن العادة والمألوف، والحامل على ذلك قد يكون واحد من هذه الأمور:

١ - الفخر والخيلاء.

٢ - السرف والتبذير في النفقات.

٣ - الهرب من الزكاة.

٤ - الترف المفسد للأخلاق.

فهذه مقاصد محرمة، فإذا كان الحامل على جمع الذهب والفضة بصورة حلي واحدٌ من هذه المقاصد المحرمة، فإن هذا المصاغ محرَّم، وما كان منه محرَّمًا تجب فيه الزكاة، لأنه ليس مأذونًا فيه ولا مباح الاتخاذ.

أما الحلي الذي بقدر الحاجة، والناس يختلفون بين غني وفقير في ذلك، فهذا حلي مباح الاتخاذ والاستعمال، وهو من أموال القنية المقطوعة عن النماء، فإنه لا زكاة فيه بحال من الأحوال.

والله أعلم، وصلى الله على نبيّنا مُحمّد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

٥١٣ - **وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ:** كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ.(١) **رَوَاهُ أبو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.**

درجة الحديث: الحديث حسن.

رواه أبو داود بإسناد لين، لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول.

قال في «التلخيص»: رواه أبو داود والدارقطني والبزّار من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه، وفي إسناده جهالة.

---

(١) **ضعيف** : أخرجه أبو داود (١٥٦٢) وعنه البيهقي (٤/ ١٤٦- ١٤٧) عن سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب، ورواه الدارقطني (ص٢١٤) والطبراني، وعنه عبد الغني المقدسي في «السنن» (ق ١٣٣/ ٢) عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن سمرة بن جندب به.

وقال المقدسي: «وهذا إسناد حسن غريب». وكذلك حسنه ابن عبد البر كما في نصب الراية (٢/ ٣٧٦).

وقال الألباني: «بل هو ضعيف، جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون»، وقال الذهبي: «هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧٩): «وفي إسناده جهالة» «الإرواء» (٨٢٧).

وقال الذهبي: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم.

لكن حسَّنه ابن عبد البر، وقال عبد الغني المقدسي: إسناده حسن غريب.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب الزكاة في الذي يُعد للبيع -يعني: عروض التجارة-، والأصل فيها عموم قوله تعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة:١٠٣)، وقوله تعالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (المعارج:٢٤). ومال التجارة أعم الأموال، فكانت أولى بالدخول، وأما النص فيها فحديث الباب: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة من الذي نعده للبيع».

وقوله: «**قد احتبس أدراعه وأعتاده**».

قال النووي: فيه وجوب زكاة التجارة.

٢- قال ابن المنذر والوزير وغيرهما: أجمع أهل العلم أن في العروض الزكاة.

وقال المَجد: هو إجماع.

وقال شيخ الإسلام: الأئمة الأربعة وسائر الأئمة إلا مَنْ شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة.

٣- الحديث دليل على وجوب الزكاة في كل ما أعد للبيع والشراء من أي نوع من أنواع التجارة، سواء في الأطعمة أو الألبسة أو المجوهرات أو الأواني أو العقار أو الحيوانات أو أسهم الشركات، أو في غير ذلك مما أعد للبيع والربح.

٤- مفهومه أن الأشياء الَّتِي لا تعد للتجارة، وإنَّما أعدت للقنية والاستعمال من مَسْكَن ومركب وملبس وأثاث وحلي أنه لا زكاة فيه، لأنَّها قطعت عن النماء.

٥- المؤلف لَم يسق هذا الحديث بعد حديثي عمرو بن شعيب وأم سلمة إلا ليقيّد به إطلاقهما في وجوب زكاة الحلي.

٦- قدر زكاة العروض ربع العشر كالنقدين.

٧- لا تجب في المال إلا إذا حال عليه الحول، ما لَم يكن ربح عروض التجارة، فحولها حول أصلها، فإنَّها تزكى ولو لَم يحل عليها الحول.

٨- تقدر عند الحول بالأحظ للفقراء من ذهب أو فضة، فإذا بلغت قيمتها نصابَها بأحد النقدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصابًا.

٩- جاء في البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة**».

قال النووي وغيره: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وهو قول العلماء.

١٠- قال في «الروض» وغيره: ولا زكاة في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما، لأنه ليس بمال تجارة، وإنَّما الزكاة في غلته إذا بلغت نصابًا، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

٥١٤ -وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

٥١٥ -وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَّجَدَهُ رَجُلٌ فِيْ خَرِبَةٍ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».[2] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

درجة الحديث: الحديث حسن.

فله شواهد صحيحة، منها: ما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قال: «**وفي الركاز الخمس**».

قال الحافظ: رواته ثقات، وله شاهد قوي مرسل جاء من طريق عليّ بن أبي طالب ﷺ.

مفردات الحديث:

خَرِبة: بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وتخفيفها ثُمَّ باء موحدة تحتية ثُمَّ تاء التأنيث، الدار الخراب الَّتي غير عامرة، جمعها خرب.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والنسائي (٢٤٩٥)، والترمذي (٦٤٢)، والدارمي(١/ ٣٩٣)، وابن ماجه (٢٥٠٩)، ومالك (١/ ٢٤٩/ ٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٥٤) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٥) وسكت عنه، إلا أنه قال: ولم أزل أطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت.
ورواه الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٧) عن سفيان عن داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء عن عمرو به. ومن طريق الشافعي، رواه البيهقي (٤/ ١٥٥) «السنن الكبرى»، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (ص ٣٣٧) من طريق ابن إسحاق عن عمرو به، ومن حديث محمد بن عجلان عن عمرو به «نصب الراية» (٢/ ٤٥٨).

فعرِّفه: أمر من: التعريف، أي: أعلنْ فِي الناس، وبيّن لَهم حَتَّى يجيء مالكه أو يمضي عليه سنة.

الرِّكَاز: بكسر الراء المهملة، وفتح الكاف المخففة ثُمَّ ألف، وآخره زاي معجمة، هو الكنْز الجاهلي، يوجد فِي بطن الأرض، فالركاز خاص لما يكون مدفونًا.

وفِي الركاز: خبر مقدم والمبتدأ «الخمس».

الخُمُس: بضمتين وإسكان الميم لغة، والجمع: أخماس، والخمس جزء واحد من خمسة أجزاء من الشيء.

٥١٦ - **وَعَنْ بِلاَلِ بْنِ الحَارِثِ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ.[1] **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.**

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال فِي «التلخيص»: رواه أبو داود والطبرانِي والحاكم (١٤٦٧) والبيهقي (٧٤٢٥) موصولاً.

قال المنذري: إنه مرسل.

وأما الزكاة فِي المعادن فقد قال الشافعي: ليس هذا ما يثبته أهل الحديث، ولَم يكن فيه رواية عن النَّبِي ﷺ لانقطاعه.

وقد جاء فِي «مستدرك الحاكم»: «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة». ولَم يعقب عليه الذهبِي بشيء.

---

(١) **ضعيف:** رواه مالك (٥٨٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبو داود (٣٠٦١)، وأبو عبيد (٣٣٨/ ٨٦٣)، والبيهقي (٤/ ١٥٢)، وقال: «قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه».
قال البيهقي: «هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روى عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً». وله شاهد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي أخرجه أبو داود (٣٠٦٣).
قال الألباني: «فالحديث بمجموع طرقه ثابت في إقطاع، لا في أخذ الزكاة من المعادن»، وانظر «ضعيف أبي داود» و«الإرواء» (٨٣٠).

مفردات الحديث:

بلال: هو ابن الحارث المزنِي من قبيلة مزينة، والآن تحولت مزينة فصارت منازلها فِي الشمال الغربِي من القصيم، ودخلت مع قبيلة حرب وشيوخهم آل نحيت.

المعادن: مفرده «معدِن» بكسر الدال، وسمى «معدنًا» لإقامته الطويلة، يقال: عدن بالمكان إذا لزمه فلم يبرح، ومنه سميت: جنات عدن.

والمعدن: هو ما كان فِي الأرض من غير جنسها كالذهب والفضة والحديد والبترول وغير ذلك.

وقال علماء الكيمياء الحديثة: المعادن مادة عضوية توجد فِي الطبيعة لَها تركيب كيميائي معين، وخواص طبيعية معينة، وتتكون المعادن من العناصر الكيميائية نفسها كالذهب والحديد والزئبق.

القَبَلية: بفتح القاف والباء، وهو موضع بناحية ساحل البحر الأحمر من منطقة الفرع فِي بلاد مزينة، بين مكة والمدينة، وهو إلَى المدينة أقرب.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١- **الركاز:** هو ما وجد من زمن الجاهلية، وهم مَن كانوا قبل الإسلام، أو ما وجد من دَفْن من تقَدَّم من كفار وإن لَم يكونوا فِي الجاهلية، بأن كان عليه أو على بعضه علامة كفر، كأسمائهم وأسماء ملوكهم أو صورهم أو صور أصنامهم، وكذا يملكه واجده وإن لَم يكن عليه علامة كفار.

٢- الركاز ملك لواجده؛ لأنه أحق به، ولفعل عمر وعليّ رضي الله عنهما فإنَّهما دفعا باقي الركاز لواجده.

٣- يُخرج واجدُه خُمُسَه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا خالف فِي ذلك، ولأنه حصل لصاحبه بلا كلفة ولا مشقة، فكان الواجب فيه أكثر مما فيه كلفة.

٤- ليس له نصاب، فيزكى قليله وكثيره، ويخرج زكاته الإمام أو واجده.

٥- وقت إخراج زكاته من حين العثور عليه، فلا ينتظر دوران الحول عليه.

٦- يخرج زكاته منه ولو كان غير نقد بأن كان حديدًا أو رصاصًا أو غير ذلك، ويجوز إخراج زكاته من غيره.

٧- تجب زكاته ولو كان واجده ذميًّا أو مستأمنًا إذا كان بدار الإسلام.

٨- مصرفه يكون لمصالح المسلمين العامة، ولا يخص به الأقسام الثمانية، وبهذا فزكاة الركاز أشبه شيء بالفيء المطلق.

فتجب على الكافر، وتجب في قليل المال وكثيره، وليس له حول، ويجب فيه الخمس، ويخرج من نوعه ولو كان عرضًا، ومصرفه مصرف الفيء لا يخص به الأصناف الثمانية.

٩- وأما الحديث رقم (٥١٥) فيدل على ما يلي: إن وجد الركاز في أرض موات أو مشاعة أو أرض لا يُعلم مالكها، أو على وجه الأرض الَّتِي لا يعلم مالكها، أو على طريق غير مسلوك أو قرية خربة فهو له في جميع هذه الصور، وكذا إن أعلم مالك الأرض وكانت منتقلة إليه فله أيضًا إن لَمْ يدّعه المالك، فإن ادعاه بلا بيّنة تشهد له، ولا وصف يصفه فالركاز لمالك الأرض مع يمينه، لأن يد مالك الأرض على الركاز فرجح بها.

وكذا لو ادعاه مَنْ انتقلت عنه الأرض، لأن يده كانت عليها.

١٠- أما الحديث رقم (٥١٦) فيدل على وجوب الزكاة في المعادن، والمعادن هي مادة عضوية توجد في الطبيعة، لَها تركيب كيميائي معين وخواص طبيعية معينة، وتتكون المعادن من العناصر الكيميائية نفسها كذهب وحديد وصفر وزئبق، فهي مواد مولدة من الأرض من غير جنسها.

١١- يدل الحديث على أن الزكاة في المعادن لا تجب إلا إذا بلغ نصاب الزكاة المعروف، فإذا بلغ نصابًا: عشرين مثقالاً من الذهب أو من الفضة مائتي درهم أو قيمة ذلك من غيرهما كالحديد والنحاس والرصاص والبلور والعقيق وغيرها، ففيه الزكاة فورًا؛ لعموم قوله تعالَى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة:٢٦٧).

١٢- فيه رُبع العُشر لما في إخراجه من الكلفة والمؤنة.

١٣- لا يضم جنس إلَى آخر في تكميل النصاب، ولو كانت المعادن متقاربة كقارٍ ونفط وحديد ونحاس.

١٤- إخراج زكاته حين حصوله باتفاق الأئمة الأربعة، لأنه مال مستفاد من الأرض، فلم يعتبر له حول، فإن استخرج أقل من نصاب فلا زكاة فيه.

خلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة إِلَى أن المعدن شيء غير الركاز، كما تقدم.

وذهب الحنفية إِلَى أن المعدن هو الركاز.

واختلف الثلاثة فِي المعدن.

فذهب المالكية والشافعية إِلَى أن المعدن هو الذهب والفضة.

وذهب الحنابلة إِلَى أن المعدن كل متولد من الأرض من غير جنسها، ليس نباتًا، سواء كان جاريًا كالنفط والقار، أو جامدًا كالحديد والنحاس والذهب والفضة، والحق ما ذهب إليه الحنابلة كما تقدم تعريفه عن علماء الكيمياء الذين هم أصحاب الاختصاص والخبرة.

والمعادن ثلاثة أنواع:

١ - **جامد**: وينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والزئبق.

٢- **جامد**: لا ينطبع ولا يذوب بالنار كالجص والنورة والكحل وسائر الأحجار كالياقوت والملح.

٣- **مائع**: كالنفط (البترول)، وقار: وهو الزفت.

باب صدقة الفطر

مقدمة:

أصل الفطر أن يقال: فطر ناب البعير إذا انشق موضعه للطلوع، ومنه قوله تعالَى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ (الانفطار:١). أي: انشقت، فكأن الصائم يشق صومه بالأكل.

وصدقة الفطر هي الزكاة الَّتِي سببها الفطر من صيام شهر رمضان، نسبت إِلَى الفطر من باب تسمية المسبب بسببه.

والأصل فِي مشروعيتها: عموم الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ (الأعلى:١٤-١٥). والأحاديث فيها صحيحة.

وأجمع المسلمون على وجوبها، وسند الإجماع ما جاء فِي «الصحيحين»: عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان».

قال جُمهور علماء السلف والخلف: معنَى «فرض» ألزم وأوجب.

فرضت فِي السنة الَّتِي فرض فيها صيام رمضان، وهو السنة الثانية للهجرة، والحكمة فِي مشروعية هذه الزكاة ما جاء في «سنن أبِي داود» (١٦٠٩) عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين». فهي ترقع خلل الصيام، وهكذا كل عبادة تتعلق بعبادة أخرى فإِنَّها تكون مكملة لَهَا ومتممة لما نقص منها.

ويوضحها حِكَم وأسرار، منها ما يتعلق بالصائمين، فتطهرهم مما أصاب صيامهم من نقص وخلل، وهي أيضًا شكر لله تعالَى على أنْ منَّ على عباده بتكميل صيام شهر رمضان، وشكر لله تعالَى على أن متعهم بدوران الحول عليهم، فدار عليهم بصحة فِي أبدانِهم وسلامة فِي أديانِهم وأمن فِي أوطانِهم.

ومنها ما يتعلق بتكافل المجتمع الإسلامي بسد خلل المحتاجين، وإطعام الجائعين فِي هذا اليوم -يوم العيد- وإشاعة السرور والفرح، وإدخال المحبة والمودة فِي قلوب بعضهم بعضًا، ليكون المسلمون كلهم فِي مستوى واحد من الغنى والكفاف عن التعرض للسؤال والحاجة إِلَى مد اليد فِي يوم كل مسلم يجب أن يظهر فيه بمظهر الغنى، فحِكَم الله وأسراره فِي شرعه كثيرة.

٥١٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَن تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَلِابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هذَا اليَوْمِ».[2]

درجة الحديث: **الزيادة ضعيفة.**

قال المؤلف: ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف زيادة: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**». وفيه مُحمّد بن عمر الواقدي.

كما أنه جاء من رواية نجيح السندي الملقّب: أبا معشر.

قال ابن الملقّن والحافظ: إنه ضعيف، وضعّفه ابن المديني والنسائي.

وقال البخاري: منكر الحديث.

مفردات الحديث:

فَرَضَ: يحتمل وجهين أحدهما -وهو الأظهر- أوجب، والآخر بمعنى قدر.

وقال ابن دقيق العيد: أصل معنَى الفرض فِي اللغة التقدير، ولكن نقل فِي عرف الشرع إِلَى الوجوب، فالحمل عليه أولى من الحمل على معناه الأصلي.

زكاة الفطر: قال النووي: هى لفظة مولَّدة ليست عربية، بل اصطلاحية للفقهاء، كأنّها من الفطرة الَّتِي هى النفوس والخِلقة أي: زكاة الخلقة.

---

(١) **صحيح** : أخرجه مالك (١/ ٢٨٤/ ٥٢)، وعنه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والنسائي (٢٥٠٤)، والترمذي (٦٧٥)، وابن ماجه (١٨٢٦)، وأحمد (٢/ ٦٣) كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر به نحوه وراجع «الإرواء» (٨٣٢).

(٢) **ضعيف** : أخرجه الدارقطني (٢٢٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٣١)، والبيهقي (٤/ ١٧٥)، من طرق عن أبي معشر به.

قال البيهقي: «أبو معشر هذا نجيح السندي المديني، غيره أوثق منه». وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف»، وكذا قال ابن الملقن في «الخلاصة» (ق ٦٦/ ٢).

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦) والحافظ في بلوغ المرام: «إسناده ضعيف» وضعفه الألباني. «الإرواء» (٨٤٤).

قال العيني: لو قيل: لفظة إسلامية لكان أوفى، لأنَّها ما عرفت إلا في الإسلام، فهو اسْمها على لسان صاحب الشرع، ويقال لَها: صدقة الفطر وزكاة الفطر، وفِي حديث ابن عباس: «زكاة الصوم»، وحديث أبِي هريرة: «صدقة رمضان».

صاعًا: الصاع النبوي (٣ كيلو غرامات) من الحنطة الرزينة الجيدة.

إلَى الصلاة: المراد بِها صلاة عيد الفطر.

أغْنُوهم: المراد هنا: أعطوهم ما يكفيهم ويغنيهم ذلك اليوم، ذلك أن الغنى أنواع يفسر فِي كل باب بِما يناسبه.

فالغنَى فِي باب أهل الزكاة مَنْ عنده كفاية سنة، وفِي باب زكاة الفطر من عنده ما يزيد عن قوت يومه، وفِي باب إخراج الزكاة مَنْ عنده نصاب، وفِي باب النفقات مَن عنده ما ينفقه على من عليه مؤنته.

عن الطواف: من طاف الشيء يطوف طوفًا وطوافًا؛ استدار به، ومنه: الطوَّاف الذي يدور على الناس لسؤالِهم، وهو المراد هنا.

فِي هذا اليوم: هو يوم عيد الفطر وما يتبعه من أيام الزينة.

من المسلمين: حال لـ «العبد» وما عطف عليه، قال الطيبِي: وتنْزيلها على المعانِي المذكورة على ما يقتضيه علم البيان أن المذكورات جاءت مزدوجة على التضادّ للاستيعاب لا للتخصيص، لئلا يلزم التداخل فيكون فرض رسول الله ﷺ على جَميع الناس من المسلمين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر أخذًا من قوله: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر». فالفرض: هو الواجب.

قال ابن المنذر: أجْمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن صدقة الفطر واجبة.

٢ - أنَها تجب على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير.

٣- أنَّها لا تجب على الجنين.

واستحب كثير من العلماء إخراجها عنه، فقد ورد عن الصحابة أنه كان يعجبهم إخراجها عن الحمل، وكان عثمان رضي الله عنه يخرجها عنه.

٤- أن الأفضل فِي وقت إخراجها أن تؤدى صبح العيد قبل خروج الناس لصلاة العيد، ويأتِي توضيحه إن شاء الله تعالَى.

٥- أن من حكم هذه الزكاة إغناء الفقراء فِي يوم العيد، لئلا يبتذلوا أنفسهم بالسؤال فِي يوم يود كل مسلم فيه أن يظهر فيه بِمظهر الغنى، وهو يوم فرح وسرور عام للمسلمين.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي وقت إخراج زكاة الفطر.

فذهب أبو حنيفة إلَى جواز تقديمها لحول أو حولين قياسًا على زكاة المال.

وذهب الشافعية إلَى جواز تقديمها من أول شهر رمضان.

وذهب مالك إلَى أنه لا يجوز تقديمها مطلقًا كالصلاة قبل وقتها.

وذهب الحنابلة إلَى جواز تقديْمها قبل العيد بيومين، وبِهذا حصل اتفاق الأئمة الثلاثة وأتباعهم على جواز إخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط، لما روى البخاري (١٤١٥) قال: «كانوا يعطونَها قبل الفطر بيوم أو يومين». يريد الصحابة، ولأنه لا يحصل إعدادها إذا لَم تقدم هذا التقديْم، ولهذا اختار شيخنا عبد الرحمن السعدي استحباب تقديمها بيوم أو يومين.

واختلف العلماء فِي زمن وجوبها:

فذهب الحنفية إلَى أنَّها تجب بطلوع فجر يوم عيد الفطر.

قالوا: لأن الصدقة أضيفت إلَى الفطر، والإضافة للاختصاص، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل، فمن مات قبل طلوع الفجر لَم تجب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لَم تجب فطرته.

وذهب جمهور العلماء -ومنهم الأئمة الثلاثة- إلَى أنَّها تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر، لأنه أول فطر يقع من جَميع رمضان بمغيب الشمس فِي ليلة الفطر، فمن مات بعد الغروب وجبت عليه، ومن ولد أو أسلم بعده، فلا تجب عليه، لعدم وجود سبب الوجوب عليه.

٥١٨ - **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ:** كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، **قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:** أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لاَ أُخْرِجُ أَبَداً إِلاَّ صَاعاً».[1]

مفردات الحديث:

طعام: قال الجوهري: الطعام فِي اللغة ما يؤكل، وربّما خص الطعام بالبُرّ.

وقال الكرماني: لا نزاع فِي أن الطعام بحسب اللغة عام بكل مطعوم، والعطف على الطعام قرينة على إرادة المعنَى العرفي منه، وهو البُرّ بخصوصه، وأيضًا فإنه لو لَم يُرِد بالطعام هنا الحنطة لذكرها عند التفصيل، كذلك سائر أقواتِهم.

زبيب: واحدته «زبيبة»، وهو اسم جمع يذكر ويؤنث، وهو ما جفَّ من العنب.

أقِط: بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة هو اللبن المحمض، يطبخ حَتَّى يتبخر ماؤه ويصبح كالعجينة، ثُمَّ يعمل منه أقراص تؤكل رطبة ويابسة، فإن أكل عجينة قبل أن يقرص فتسميه البادية: «لتيحا».

أما أنا...إلخ: قال أبو سعيد ذلك ردًّا على من قال: إن مدَّيْن من حنطة الشام تعادل صاعًا من التمر وغيره.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية إعطاء زكاة الفطر من هذه الأجناس الخمسة: الحنطة والتمر والشعير والزبيب والأقط.

٢- حكمة هذا التوزيع -والله أعلم- التسهيل على المخرجين، فكل أهل قطر يخرجون مما عندهم، فلا يكلفون مما ليس لديهم، كما أن إغناء الفقراء يكون من الطعام الذي يأكله جُمهورهم.

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٦، ١٦١٨)، **والنسائي** (٢٥١٤)، وابن ماجه (١٨٢٩)، راجع «الإرواء» (٨٤٧).

٣- كانت زكاة الفطر تُخْرَج صاعًا من أحد هذه الأجناس الخمسة فِي عهد النَّبِي ﷺ، فلما وردت الحنطة السمراء من الشام إِلَى المدينة زمن معاوية، وقدم المدينة سنة حجته قال: أرى أن مدًّا من الحنطة عن مدين من غيرها لجودتِها ونفعها، فقال أبو سعيد الخدري: أما أنا فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها زمن النَّبِي ﷺ، فلا أخرج أبدًا إلا صاعًا. رواه مسلم (٩٨٥).

وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والجمهور.

وذهب أبو حنيفة إِلَى أنه يجزئ من الحنطة نصف الصاع، ومال ابن القيم فِي «الهدي» إِلَى تقوية أدلة هذا الرأي.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: هو قياس قول أحمد فِي الكفارات.

والأحوط هو مذهب الجمهور من إخراج الصاع مطلقًا.

خلاف العلماء:

ذهب الإمام أحمد إِلَى تحديد إخراج الفطرة من هذه الأجناس الخمسة المنصوص عليها بِهذا الحديث إن لَمْ تفقد هذه الأجناس، فإن عدمت أجزأ كل حب وثمر يقتات.

وذهب الإمامان مالك والشافعي إِلَى أنَّها تجزئ بكل حب وثمر يقتات، ولو قدر على الأجناس الخمسة المذكورة فِي الحديث.

وهو قول أكثر العلماء ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم وهو أصح القولين؛ لقوله تعالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (المائدة:٨٩).

ولأن الأصل فِي الصدقات أنَّها تجب على وجه المواساة للفقراء، ولأن هذه الخمسة المذكورة فِي الحديث قوت أهل المدينة، ولو لَمْ تكن عندهم قوتًا لَمْ يكلفهم أن يخرجوا إلا مما يقتاتونه.

قال ابن القيم لما ذكر الأنواع الخمسة: وهذه كانت غالب أقواتِهم فِي المدينة، أما إذا كان أهل بلد أو مَحلة قوتَهم غير ذلك، فإنَّما عليهم صاع من قوتِهم، فإن كان قوتُهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتَهم من قوتِهم كائنًا ما كان، هذا قول جُمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد، ومواساتُهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم.

فائـدة:

أفضل هذه الأصناف الخمسة وغيرها من أجناس الأطعمة أنفعها للمتصدَّق عليه، الذي يحصل به الإغناء المطلوب في ذلك اليوم.

٥١٩ - **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ**: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».[1] **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.**

درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني (٢/ ١٣٨) والحاكم والبيهقي (٧٤٨١) من طريق مروان بن مُحمّد قال: حدثنا أبو يزيد الخولاني قال: حدثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر». الحديث.

قال الدارقطني: ليس فيهم مجروح، وسنده حسن، فهم ثقات صادقون، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي وابن الملقن. والسند قد حسَّنه النووي في «المجموع»، كما حسّنه ابن قدامة في «المغني» وأبو مُحمّد المقدسي.

مفردات الحديث:

طُهْرَةً للصائم: الطهر هو النقاء من الدنس والنجس الحسي، وهنا طهرة من الأدناس المعنوية كالبخل والشح وغيرهما.

اللغو: هو الكلام الذي لا يعتد به، قال الراغب: وقد يسمى كل كلام قبيح لغوًا. قال تعالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ (القصص:٥٥).

---

(١) **حسن** : أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (**٢١٩**)، **والحاكم** (١/ ٤٠٩)، والبيهقي (٤/ ١٦٣) من طريق مروان بن محمد: ثنا أبو يزيد الخولاني **وكان شيخ** صدق، وكان ابن وهب يروي عنه - ثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن **ابن عباس**.

وقال الدارقطني: «ليس فيهم مجروح». وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري». **ووافقه** الذهبي وأقره المنذري في «الترغيب» والحافظ في «بلوغ المرام».

قال الألباني: «وفي ذلك نظر، لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً، وهم **صدوقون سوى** مروان فثقة، فالسند حسن. وقد حسنه النووي في المجموع (٦/ ١٢٦) وابن **قدامة في «المغني»** (٣/ ٥٦)، «الإرواء» (٨٤٣).

الرفث: رفث يرفث رفثًا من باب طلب: أفحش فِي منطقه، والرفث: الجماع، ومنه قوله تعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ (البقرة:١٨٧). فقوله تعالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ (البقرة:١٩٧) قيل: الجماع ومقدماته، وقيل: الفحش فِي القول.

طُعْمَة للمساكين: بضم الطاء، الطعمة: الرزق، وجمعها طُعَم، مثل غرفة وغرف، والطعمة المأكلة.

من أدَّاها قبل الصلاة: أي صلاة العيد.

صدقة من الصدقات: العامة، يعني أنَّها لَمْ تُجْزِ عن زكاة الفطر، وإنَّما هى صدقة تطوع مطلقة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب زكاة الفطر، وتقدم أنه إجماع المسلمين.

٢- أن من حِكَمِهَا وأسرار تشريعها أنَّها تُطهِّر الصائم مما حصل منه أثناء صيامه من لغو الكلام، ومما قد يكون اقترفه من رفث مع زوجته أو غيرها.

كما أن من حِكمتها أنَّها مواساة للفقراء والمساكين، وإطعام لَهم فِي هذا اليوم الذي ينبغي للمسلمين ألا يوجد بينهم مَن هو فِي حالة جوع وبؤس يشغله عن مشاركة المسلمين فِي فرحهم وعيدهم.

٣- يجب إخراجها قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن الصلاة.

٤- إنْ أداها قبل الصلاة فهى زكاة فطر أجزأت عن الواجب، وإنْ أخَّرها عن الصلاة فإنَّها عبادة فات محلها، وباء بإثم تأخيرها.

وهذا الذي أخرجه بعد الصلاة هو صدقة من جُملة صدقات التطوع.

٥- قوله: «**طهرة للصائم**»: هذا دليل قلة من العلماء ذهبوا إلَى أنَّها لا تجب فِي حق الأطفال، ولكن جُمهور العلماء أوجبوها على الصغير والكبير لعموم النصوص، ولأن العلة مركبة من عدة أمور، ولعل من أهمها طعمة المساكين ذلك اليوم الذي لا ينبغي أن يوجد مسلم إلا وهو مشارك فِي فرحة العيد وسروره، والتوسع فيه فِي المأكل والمشرب والملبس.

خلاف العلماء:

الأفضل إخراجها فجر يوم العيد قبل صلاتِها، وهذا قول فقهاء المذاهب الأربعة، فإن أخرجها بعد الصلاة فِي يومه كره عند الجمهور، ومنهم الشافعية والحنابلة وحرم بعده.

وذهب ابن حزم إِلَى تحريم تأخيرها عن الصلاة وعدم إجزائها؛ لقوله ﷺ: **«من أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات»**. وهذا هو الصحيح من قول العلماء؛ والله أعلم.

باب صدقة التطوع

مقدمة:

الأصل في التطوع: فعل الطاعة، وشرعًا وعرفًا طاعة غير واجبة.

قال شيخ الإسلام: التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة إن لَمْ يكن أتمها.

وصدقة التطوع مستحبة كل وقت إجماعًا، فقد حثّ عليها الله تعالَى وأمر بها ورغّب فيها، فقال تعالَى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (البقرة:٢٤٥).

وروى الترمذي (٦٦٤) عن أنس ﷺ أن النَّبِي ﷺ قال: «**إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء**».

وإخفاء صدقة التطوع أفضل، لما جاء في البخاري (٦٢٩)، ومسلم (١٠٣١) عن أبِي هريرة ﷺ أن النَّبِي ﷺ قال: «**سبعة يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**». وذكر منهم: «**رجلاً تصدَّق بصدقة فأخفاها حَتَّى لا تعلم شماله ما تُنْفِق يَمينه**».

والصدقة في الصحة أفضل منها في غيرها، لقوله ﷺ: «**تصدق وأنت صحيح شحيح**» رواه البخاري (١٣٥٣). وفي رمضان أفضل منها في غيره، لما في البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨) عن ابن عباس قال: «إن النَّبِي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان».

وهي في وقت الحاجة أفضل منها في غيرها؛ لقوله تعالَى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ (البلد:١٤). والصدقة على ذي الرحم أفضل من غيره مع تساوي الحاجة، لأنَّها صدقة وصلة رحم؛ لقوله ﷺ: «**الصدقة على ذي رحم اثنتان: صدقة وصلة**» رواه أحمد (١٥٦٤٤).

وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه، فإنْ تصدق بِما نقص مؤنة مَن تلزمه نفقته، أثِم لقوله ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**». رواه مسلم (٩٩٦).

ووفاء الدّين مقدَّم على الصدقة لوجوبه.

وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وبني هاشم وغيرهم ممن مُنعَ الزكاة، ولهم أخذها لقوله تعالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان:٨) والأسير لا يكون إلا كافرًا.

ولا تستقل الصدقة، فيستحب الصدقة بما تيسر؛ لقوله تعالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ (الزلزلة:٧).

ولما في البخاري (١٣٥١)، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**».

ويحرم المنّ بالصدقة ويحبطها ويمنع ثوابَها، لقوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ (البقرة:٢٦٤).

ويكره تعمده التصدق بالرديء لقوله تعالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة:٢٦٧).

ويستحب تعمّد أجود ماله وأحبه إليه؛ لقوله تعالَى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران:٩٢).

٥٢٠ ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ» فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ وَفِيْهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

سبعة: أي سبعة أشخاص، وإنَّما قدر هكذا ليشمل النساء، فالأصوليون ذكروا أن أحكام الشرع عامة لجميع المكلفين.

سبعة: التنصيص بالعدد في شيء لا ينفي ما عداه.

يظلهم الله: جملة محلها الرفع على أنَّها خبر للمبتدأ الذي هو «سبعة»، وجاء في رواية سعيد ابن منصور بإسناد حسن: «**سبعة يظلهم الله في ظل عرشه**». ومعنَى «يظلهم»: يسترهم.

حَتَّى لا تعلم شماله ما تنفق يَمينه: هكذا روايات البخاري وغيره، ولكن جاء في مسلم مقلوبًا، وهو: «**حَتَّى لا تعلم يَمينه ما تنفق شماله**».

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٦٠، ١٤٢٣) «الزكاة»، ومسلم (١٠٣١) «الزكاة»، والترمذي (٢٣٩١) والنسائي (٥٣٨٠)، وأحمد (٢/ ٤٣٩)، ومالك (١٧٧٧) كلهم عن أبي هريرة وانظر «الإرواء» (٨٨٧).

قال القاضي عياض: جَميع النسخ الَّتِي وصلت إلينا من «صحيح مسلم» جاء فيها الترتيب مقلوبًا، والصواب الأول، لأن السنة المعهودة إعطاء الصدقة باليمين.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه إثبات البعث والجزاء الأخروي، وهو مما علم من الدين بالضرورة.

٢- فيه إثبات نزول الشمس يوم القيامة وقربُها من العباد فِي المحشر، حَتَّى يبلغ بِهم العرق كلٌ على حسب عمله.

٣- فيه فضل الصدقة، وأنَّها سبب السعادة فِي الدار الآخرة.

٤- فيه فضل السر فيها والحرص على إخفائها، ليكون صاحبها من السبعة السعداء الذين يستظلون بظل الله تعالَى يوم القيامة يوم لا ظل يقيهم من ألسنة الشمس المحرقة إلاَّ ظل الله تعالى، قال تعالَى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة:٢٧١). يعني إخفاء الصدقة أفضل من إعلانِها إلا إذا كان هناك مصلحة راجحة فِي إعلانِها، كأن يكون قدوة لغيره فِي الخير، ووثِق من نفسه من مخالطة الرياء.

٥- الحكمة فِي إخفائها بعدُها عن الرياء الذي هو من أسباب حبوط العمل، ورده على صاحبه، ولعلّ فِي هذا احترامًا لشعور الفقير بلحوق الذل والانكسار إليه.

٦- قوله: «**ورجل تصدق**». لا مفهوم له فإن المرأة كذلك.

٧- قال فِي «الشرح»: واعلم أنه لا مفهوم للعدد، فقد ورد خصال أُخر تقتضي الظل بلغ بها فِي «فتح الباري» إلَى ثمان وعشرين خصلة، وبلغ بِها السيوطي إلَى سبعين.

فائدة:

عبادات الله تعالَى تنقسم إلَى قسمين:

أحدهما: كف عن محبوب، وذلك مثل الصلاة والصيام وترك الشهوات.

الثاني: بذل لِمحبوب، وذلك مثل الزكاة والصدقات والحج.

وحديث السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله جاء على هذا التقسيم، فهو إما كف عن محبوب، كالذي يرابط فِي المساجد، ويدع محبوباته، وكالذي اعتصم عن

محبوبته ومعشوقته، والشاب الذي كف عن نزوات الشباب ومغرياته، وكالإمام العادل الذي تنَزه عن الأثرة والسلطة المطلقة.

وأما البذل فهو المتصدق الذي بذل صدقته وأخفاها، حَتَّى لا يذوق حلاوة الثناء والدعاء.

٥٢١ - **وَعنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:** «كُلُّ امْرِئٍ في ظلِّ صدقتهِ حتَّى يُفْصَلَ بيْنَ النَّاسِ».[1] **رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.**

درجة الحديث: الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (١٦٦٩٥) وابن خزيْمة (٢٤٣١) وابن حبان فِي «صحيحيهما»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبِي على ذلك، قال المنذري: الحديث صحيح، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال فِي «المهذب»: إسناده قوي، وصححه السيوطي.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب صدقة التطوع وفضلها والحث عليها، وأنَّها من أسباب تخفيف أهوال يوم القيامة.

٢ - أن صاحبها يكون فِي ظلها يوم القيامة حَتَّى يقضى بين الناس فِي ذلك الموقف الذي فيه ما جاء فِي «صحيح مسلم» (٢٨٦٤) عن المقداد بن الأسود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كان يوم القيامة أدنيت الشمس من العِبَاد حَتَّى تكون على قدر ميل أو ميلين، فتصهرهم، ويكون العرق على قدر أعمالهم، منهم من يأخذه على عقبيه، ومنهم من يأخذه إلَى حقويه، ومنهم من يلجمه إلجامًا**».

٣- فِي الحديث إثبات يوم القيامة والحساب والفصل بين العباد، وهذا من أمور العقيدة الَّتِي يجب الإيْمان بِها، كما جاءت عن الله تعالَى وعن رسوله ﷺ.

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١٣٢)، ورقم (٨١٧) «موارد» والحاكم (١/ ٤١٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وقال الألباني في «الضعيفة» (٧/ ٢٢): من حديث حرملة بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب وسنده صحيح. وهو مخرج في كتابي «تخريج المشكاة» برقم (١١٨). انظر «الضعيفة» (٣٠٢١)، و«الصحيحة» (٣٤٨٤).

فائــدة:

الزكاة والنفقة الواجبة أفضل من صدقة التطوع، فقد وصف الله تعالَى الزكاة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة:١٠٣). فهى مزكية للنفوس ومطهرة من الذنوب.

وقد جاء فِي الحديث القدسي ما رواه البخاري (٦١٣٧) من حديث أبِي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالَى: وما تقرَّب إلَيّ عبدي بشيء أحب إلَيّ مما افترضته عليه».

٥٢٢ ـ **وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ المخْتُومِ».[1] **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.**

درجة الحديث: الحديث حسن.

فيه يزيد بن عبد الرحمن «أبو خالد الدالاني»، قال المنذري: أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. اهـ.

وتقدم أن ابن حجر قال: فِي إسناده لين، بينما حسَّنه السيوطي فِي «الجامع الصغير».

قال المنذري فِي «الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٦): روى موقوفًا على أبِي سعيد وهو أصح وأشبه. اهـ. لكن هذا الموقوف مما لا مجال للرأي فيه. وقال النووي: إسناده جيد وحسنه المنذري.

مفردات الحديث:

أيّما: «أي»: اسم مبهم متضمن معنى الشرط، وهى معربة بالحركات؛ لملازمتها الإضافة إلى المفرد، نحو «أي امرئ..» وقد يحذف المضاف إليه فيلحقها التنوين عوضًا منه؛ نحو ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ﴾ وقد تلحقها «ما» الزائدة، كما في هذا الحديث، فتكون للتوكيد. وفعل الشرط «كسا»، وجوابه «كساه الله».

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (١٦٨٢) الزكاة، والترمذي (٢٤٤٩) وقال أبو عيسى: «هذا حديث غريب» وقال الألباني: «وإسناده ضعيف». وانظر «ضعيف أبو داود» (١٦٨٢).
وقال الترمذي: وقد روي هذا عن عطية، عن أبى سعيد، موقوفاً وهو أصح عندنا (سنن الترمذي).

عُري: مصدر: عَرِي الرجل من ثيابه يعرى عريًا وعُرية، من باب علم، نقيض لبس، فهو عارٍ وعريان، والمرأة عارية وعريانة، وقوم عراة، ونساء عاريات.

ظمأ: من ظمئ الرجل يظمأ ظمأً: اشتد به العطش، فهو ظامئ وظمآن، والظمأ: شدة العطش.

خُضْر الجنة: جمع أخضر، أي من ثيابها الخضر، فهو من إقامة الصفة مقام الموصوف، كما ذكره الطيبي.

الرَّحِيق: بفتح الراء المهملة بعدها حاء مهملة مكسورة، وبعدها ياء مثناة تحتية ثُمَّ قاف.

قال أهل اللغة: هو من الخمر ما لا غش فيه، ولا شيء يفسده، فهو أجود الخمر، مما عتق وصفا.

المختوم: يقال: ختم الإناء يختمه ختمًا -من باب ضرب-: سدَّ فاه، فختم الإناء: سدَّه بالطين ونحوه؛ لحفظه من التلويث، والمعنى: آنية مختومة مصونة من أي تلوث، وختامها الذي سدت به هو المسك، فهذا كله لكمال نفاستها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فِي الحديث فضل صدقة التطوع والحث عليها وأَنَّها من أسباب الحصول على نعيم الجنة.

٢- أن أفضل ما تكون الصدقة إذا وافقت حاجة فِي المتصدق عليه، كأن يُكْسى على عري، وأن يُطعم على جوع، وأن يسقى على ظمأ، فإن النفع يكون أعظم.

٣- فِي الحديث إثبات نعيم الجنة وأنواعه وأشكاله، وأن الجزاء من جنس العمل، فمن كسا كُسِيَ، ومن أطعم أُطعم، ومن سَقى سُقِيَ، وما يُكسى ويُطعم ويُسقى خير مما أعطاه فِي الدنيا، فما ذكر من النعيم إلا أسماؤه، أما النعيم حقيقة فنعيم الجنة لَم تره عين بشر، ولَم تسمعه أذنه، ولَم يخطر على قلبه.

٤- قال تعالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ (الإنسان:٨). فهذا أفضل الصدقة، وأجلّ الإيثار حينما تكون القلوب إِلَى المال طامحة، والنفوس فيه راغبة، ثُمَّ جاء الوارد الإلهي، والرغبة الصادقة فيما عند الله تعالَى، فتَقْوى على الشهوات النفسية والغرائز الجسدية، فيؤْثر المؤمنُ غيره بِما عنده على نفسه المحتاجة.

قال تعالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر:٩). والإيثار معناه تقديْم الناس المحتاجين على أنفسهم فِي حال هم محتاجون إلَى ذلك، وهى درجة أعلى من درجة الذين أنفقوا من أموالِهم الشيء الذي ليس لهم به حاجة ولا ضرورة.

٥٢٣ ـ وَعَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

مفردات الحديث:

اليد العليا واليد السفلى: جاء فِي «الصحيحين» أن اليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة.

قال النووي: المنفقة أعلى من الآخذة، والمنفقة أعلى من السائلة.

ابدأ بمن تعول: فتشمل صدقة التطوع والواجب والإنفاق على العيال.

تعول: العيلة: الفاقة والحاجة، يقال: عال عيالة عولاً: كفاهم معاشهم ومؤنَهم، وعال اليتيم: كفله وقام به.

عن ظهر غنى: تعبير يراد منه التمكن من الشيء والاستواء عليه، وجاء التنكير فيه للتعميم. أي ما كان عفوًا قد فضل عن غنى، وعما زاد عن نفقة العيال.

و«الظهر» هنا لفظة زائدة جاءت اتساعًا وتمكينًا للسياق.

من يَستعفف: يطلب العفة، فـ «مَنْ» شرطية تجزم فعلين، «يستعفف» فعل الشرط وجوابه «يعفه»، والتعفف هو الكف عن الحرام وسؤال الناس.

يُعفه الله: يقال: عف عن المسألة واستعف، أي: كف، فهو عف وعفيف، ويعفه الله أي: يصير عفيفًا، فيرزقه الله العفة، ويوفقه لَها، ويغنيه عما فِي أيدي الناس.

من يستغنِ: يظهر الغنى. **يغنه الله:** أي يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج إلَى أحد.

الصدقة: استعيرت الصدقة هنا للحث على الإنفاق، وللمسارعة فيما يرجى ثوابه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) «الزكاة».

٥٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

درجة الحديث: الحديث صحيح.

صححه ابن خزيْمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبِي.

مفردات الحديث:

أي: من أدوات الاستفهام، فهي اسم مبهم يستفهم به عن الشيء، فيطلب بِها تعيين الشيء؛ نحو: أي الصدقة أفضل؟

جُهْد: بضم الجيم المعجمة وسكون الهاء، أي: الطاقة والوسع؛ قدر طاقته ووسعه، وأما بالفتح فهو المشقة.

المقل: بضم الميم وكسر القاف آخره لام، والمقل: من كان قليل المال.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - اليد العليا هي المعطية، واليد السفلى هي المعطاة، فاليد العليا خير من السفلى؛ لأنَّها المحسنة، وتلك المحسَن إليها، ولأنَّها المنفِقة، وتلك المنفَق عليها، فالمتفضلة بالخير هي المعطية.

٢ - في هذا حث للأغنياء على الإحسان، وإعطاء المحتاجين، ومواساة إخوانِهم الفقراء بشيء من فضول أموالهم بسد حاجتهم وبرفد فاقتهم.

والآيات فِي هذا المعنَى كثيرة جدًّا، ومن أبلغها أن الله جعل الصدقة على الفقراء إقراضًا له، فقال تعالَى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (الحديد:١١).

٣- صدقة التطوع لا تكون إلا بِما زاد عن حاجة الإنسان وحاجة مَن يمونه ممن تجب عليه نفقته، فقد جاء فِي الحديث الذي رواه مسلم (٩٩٦) قال رسول الله ﷺ: «كفى

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٨٤٨٧)، وأبو داود (١٦٧٧) في «الزكاة»، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١٤٤)، والحاكم (١/ ٤١٤)، وقال الألباني: وإسناده صحيح، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وقال محققه (الأعظمي): إسناده صحيح ورجاله ثقات كلهم، وهو في «الصحيحة» (٥٦٦)، «الإرواء» (٨٣٤).

بالمرء إثمًا أن يضيع مَنْ يقوت». فإن تصدق بما ينقص مؤنتهم وحاجتهم أثم، لأنه عدل عما خوطب به ووجب عليه إلَى ما لَم يخاطب به، فأضاع من تلزمه مؤنتهم.

٤- أن الصدقة الواقعة موقعها هي الَّتِي يؤديها صاحبها عن غنى، وفِي شيء زائد عن الضرورات والحاجات الخاصة به وبمن يَمونه.

قال تعالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ (البقرة:٢١٩). والعفو هو ما فضل وزاد عن الحاجة.

٥- وفيه استحباب التعفف حَتَّى مع الحاجة، فلا يسأل ولا يستشرف إلَى ما فِي أيدي الناس، قال تعالَى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ (البقرة:٢٧٣).

والتعفف معناه طلب العفة لنفسه عما فِي أيدي الناس، وكفّها عن سؤالهم.

٦- يستحب إظهار الغنى والصبر رضًا بأمر الله تعالَى، وقناعة بما عنده وإن قلَّ، فيعف عما فِي أيدي الناس.

كما أن مَنْ كان غنيًّا فسأل الناس، أو أظهر الفاقة ليحتال على الإعطاء، فهذا قد غش وكذب، وأخذ حرامًا.

أما من استغنَى وعفَّ عما فِي أيدي الناس، فإن الله تعالَى يُغْنِه بأن يسد حاجته وخلته، ويجعل فِي قلبه القناعة والغنى، فليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس.

٧- أفضل الصدقة جهد المقل، وذلك بأن يتصدق بالفاضل عن حاجته وحاجة عياله، ولو لَم يكن صاحب مال وافر، وبهذا فإن هذه الجملة لا تعارض الحديث الصحيح الذي رواه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (١٠٣٤): «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**». فلكل منهما محمل ومعنًى. فلابد من تقييد جهد المقل بما زاد عن كفايته وكفاية مَن يمونه.

٨- أن من لَم يطلب العفاف والغنى لَم يُوفَّق لذلك، بل يبقى قلبه متعلقًا فيما حرم الله تعالَى من الشهوات، ويفتح له أبوابًا إلَى المحرمات، وهذا هو مفهوم قوله: «**ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغنِ يغنه الله**».

فوائد:

الأولَى: قال الشيخ مُحمّد بن عبد الوهاب -رحِمه الله تعالَى-: حديث: «**سبق الفقراء**

بخمسمائة عام». لا يدل على فضلهم على الأغنياء، بل بعض الأغنياء الذين يدخلون بعدهم يكونون أرفع درجة منهم.

وهذا له شواهد كثيرة من أن الفضيلة الخاصة لا تدل على الفضيلة العامة.

الثانية: وفاء الدين مقدم على صدقة التطوع، لأن وفاء الدين واجب، وحقوق العباد عظيمة، ولذا جاء في الحديث الصحيح: أن الشهادة في سبيل الله تكفِّر الذنوب إلا الدَّيْن.

وقال **شيخ الإسلام**: ومثل الدَّين جميع حقوق العباد ومظالمهم.

الثالثة: صدقة التطوع يجوز إعطاؤها الكافرَ والغني وبني هاشم وغيرهم ممن مُنِعَ الزكاة.

الرابعة: المنُّ بالصدقة كبيرة من كبائر الذنوب، ويبطل ثوابَها؛ لقوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ (البقرة:٢٦٤).

الخامسة: قال أبو قلابة: أيّ رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم ويغنيهم؟ فقد جاء في «صحيح مسلم» (٩٩٤): «**أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله**».

السادسة: قال شيخ الإسلام: إعطاء السائل فرض كفاية إن صدق في مسألته.

وقال القرطِبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب الصرف إليها.

قال في «الإقناع»: وليس في المال حق واجب سوى الزكاة اتفاقًا، مع أنه يجب إطعام الجائع ونحوه إجماعًا، وهذا مما يجب عند وجود سببه.

٥٢٥ ـ **وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِيْ دِيْنَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ علَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ».[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.**

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (١٦٩١) «باب في صلة الرحم»، والنسائي (٢٥٣٥) في «الزكاة»، وابن حبان (٨٢٨-٨٣٠)، والحاكم (١/ ٤١٥)، وأحمد (٧٣٧١، ٩٧٣٦) من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.
قال الألباني: «وفي ذلك نظر، فإن ابن عجلان إنما أخرج له مسلم في الشواهد كما نقله الذهبي نفسه في «الميزان» عن الحاكم ذاته! ثم هو صدوق متوسط الحفظ كما قال الذهبي، فهو حديث حسن». «الإرواء» (٨٩٥).

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال فِي «التلخيص»: رواه الشافعي وأحمد (٩٧٠٥) والنسائي وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبِي هريرة. اهـ.

وقد صححه ابن حبان والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبِي.

قال الألباني: كونه على شرط مسلم فيه نظر، فإن فيه مُحمّد بن عجلان، وهو حسن الحديث.

مفردات الحديث:

تصدق به على نفسك: أي أنفقه على نفسك، عبر عن الإنفاق بالتصدق إشارة إلَى أن الإنفاق على أهل الحقوق له مثل الصدقة فِي الأجر.

أنت أبصر به: أي: أدرى بحالك وشأنك به.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - مشروعية صدقة التطوع، فقد أمر بِها النَّبِي ﷺ، والصارف للأمر عن الوجوب ما روى الترمذي (٦١٨) وابن ماجه (١٧٧٨) عن ابن عباس أن النَّبِي ﷺ قال: «**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيتَ ما عليك**».

وقال فِي «الإقناع» وشرحه: وليس في المال حق سوى الزكاة اتفاقًا، وما جاء حمل على الندب.

٢ - يبدأ الإنسان بالنفقة الواجبة قبل صدقة التطوع، فإذا كان ما عنده بقدر نفقة نفسه بدأ بِها على غيره، فإذا زاد ما عنده على نفقته، أنفق على ولده، ذكره وأنثاه، وتكون النفقة بقدر حاجة كل منهم، فإذا زاد عن ذلك على خادمه، فإذا زاد عن ذلك فهو مخيَّر بين من ينفق عليه، لأن النفقات الواجبة قضيت، ولَمْ يبقَ إلا نفقة التطوع.

٣ - التمييز هنا ليس تمييز هوًى وأثرة، وإنَّما هو تمييز مصلحة، فيقدِّم فِي صدقته الطريق الأفضل والأحسن.

٤ - أفضل طرق الخير والإحسان هو أن ينفق على جهات خيرية من تعليم علم، أو نشر دعوة لله تعالَى، أو إنقاذ متضرري المسلمين، أو قريب محتاج، أو جارٍ ملاصق،

فينظر إِلَى المصالح أيها أرجح، فيقدمها لتكون صدقته كبيرة الفائدة، وواقعة فِي محلها الذي يحبه الله تعالَى ورسوله ﷺ.

٥- فِي الحديث لَم يذكر إلا النفس والولد والخادم.

ومثل ذلك الزوجة، فالنفقة عليها واجبة، ومثل هذا الوالدان لاسيما فِي حال كِبَرهما وضعفهما، ولعل السائل ليس عنده إلا ابنه وخادمه.

٦- فِي الحديث دليل على أن النفقة على النفس وعلى الولد وعلى الخادم وعلى كل من يمونه الإنسان تكون صدقة، وأن صاحبها مأجور عليها إذا كان معها حضور النية الصالحة، إلا أن مثل هذه النفقات تكون غالبًا بدافع المودة والشفقة والدافع الغريزي.

ولكن الموفَّق الفطن لا يغفل عن استحضار النية الصالحة عند الانفاق، والقيام بالواجب الذي أمر الله به، ونَهى عن إضاعته امتثالاً لأمر الله تعالَى ورغبة فيما عنده واحتسابًا لثوابه، فإذا أنفق بِهذه النية الصالحة الخالصة نال الفائدتين.

٥٢٦ ـ **وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَادِمِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا». [١] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

مفردات الحديث:

غير مُفْسِدة: أي: من إسراف أو تبذير، ومن غير أن تنقص من مؤنة أهل بيتها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه أنه يجوز للمرأة أن تنفق من طعام بيتها ولو لَم تستأذن زوجها فِي ذلك، ولكن قيده العلماء بِما يأتِي:

أولاً: ألا يمنعها الزوج من ذلك، أو يكون بَخيلاً فتشك فِي رضاه، ففي هذه الحال يحرم.

ثانيًا: أن تتصدق بِما جرت العادة بالسماح به، مثل الرغيف وزائد الطعام المطهي.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٢٥) باب «أجر المرأة إذا تصدقت»، ومسلم (١٠٢٤) باب أجر الخازن الأمين.

٢- مثل المرأةِ الخادمُ القائم على مال مخدومه، فله التصدق بما جرت العادة السماح به، ما لَم يعلم الشح من صاحب المال، أو يَمنعه من ذلك فيحرم حينئذٍ.

٣- مثل المرأة والخادم مَنْ يقوم فِي بيت الرجل من بنت أو أخت أو ولد أو أخ، فحكمهم حكم المرأة والخادم المذكورين فِي الحديث.

٤- فمن أنفق من هؤلاء بِهذه الصورة الجائزة فكل واحد منهم له أجر خاص به، وهذا الأجر لا ينقص من أجر الآخرين شيئًا، ففضل الله أوسع.

٥٢٧- **وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَومَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِّيْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أتصدق بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:** «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».[1] **رَوَاهُ البُخَارِيُّ.**

مفردات الحديث:

امرأة ابن مسعود: هي زينب بنت عبد الله بن معاوية، من قبيلة ثقيف.

حُلِيّ: بضم الحاء وكسرها مع كسر اللام وتشديد الياء، جمع حَلْي بالفتح فالسكون فالتخفيف، هو ما تتزين به المرأة من مصوغ الذهب والفضة والحجارة الكرِيْمة وأمثالها.

زعم: يقال: زعم يزعم زعمًا، أي: قال قولاً باطلاً أو حقًّا، فهي تستعمل للضربين، وأكثر ما تقال فيما يُشَك في حقيقته، وهو المراد هنا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فضل صدقة التطوع.

٢- استحبابها للأقربين من زوج وأولاد محتاجين، ولو لَم تكن نفقتهم واجبة على المتصدق فهي «صدقة وصلة».

٣- أن للمرأة أن تتصدق بِمالها وتتصرف فيه بغير إذن زوجها.

٤- مبادرة نساء الصحابة -رضي الله عنهن- إِلَى فعل الخير عند سماع الموعظة.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٤٦٢) في «الزكاة»، باب: الزكاة على الأقارب.

٥- أن للإنسان أن يتصدق ولو من أشيائه الخاصة، فيؤثر غيره على حاجته، ولكنه مقيد بِما لا يخل أو بِما ينقص مؤنته ومؤنة من يعول، فإن فعله فإنه آثم.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز للزوج أن يدفع زكاته لزوجته، قال ابن المنذر: أجْمع أهل العلم أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك أن نفقتها واجبة عليه مستغنية بِها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما أن الزوج إذا دفع زكاته إِلَى زوجته يوفر على نفسه النفقة، فكأن زكاته عادت إليه فلم يخرجها.

واختلفوا فِي دفع الزوجة زكاتَها إِلَى زوجها.

فذهب الحنفية والحنابلة إِلَى أنه لا يجوز، لأن الزكاة تعود إليها بإنفاقه عليها.

وذهب المالكية والشافعية إِلَى أنه يجوز، وهو قول في مذهب الإمام أحمد، واختاره القاضي وأصحابه، والشيخ تقي الدين وغيرهم.

فمن قال: إنه لا يجوز، حَمَل هذا الحديث على صدقة التطوع، وليس الصدقة الواجبة وهى الزكاة، والدليل على ذلك قولها: «**كان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به**». ولَمْ تقل: أتصدق منه أو أزكيه.

وأيضًا؛ فإن هذا كان منها بعد أن سمعت النَّبِي ﷺ يحث على عموم الصدقة، فبادرت رضي الله عنها بِها عندها، أما الزكاة فهى شعيرة إسلامية كبيرة هى أحد أركان الإسلام، ولا تحتاج المبادرة إليها من النساء الفاضلات الصحابيات إِلَى حث واستنهاض.

أما قولها: «**أيجزئ عنِّي**» فلا ينافِي ذلك صدقة التطوع، لأن المعروف أن الصدقة تكون على البعيد، أما من تحت يد الإنسان فالنفقة عليه يدعو الدافع الغريزي للقيام بها، فهى تريد أن تثبت هل الإنفاق عليهم منها واقع موقعه من الصدقة، أم أنه من النفقات العادية الَّتِي تدعو إليها الصلات العائلية.

وأما مَنْ حمل القصة على الزكاة فقال: إن الصدقة عند الإطلاق تنصرف إِلَى الواجبة.

وقولها: «أيجزئ» دليل على أن المراد الصدقة الواجبة، فهى الَّتِي يسأل عن إجزائها وبراءة الذمة منها.

أما التطوع فلا يحتاج إِلَى هذا السؤال، وليضعها المتصدق حيث شاء من جهات البر.

ولكن الراجح هو القول الأول، وأن المراد به هنا صدقة التطوع.

قال فِي «عون الباري»: السياق يرجِّح النفل.

ويدل عليه الرواية الأخرى: «**تصدقن ولو من حليكن**» فإنَّها تدل على إرادة التطوع وبه جزم النووي.

كما يدل على صحة هذا القول قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**زوجك وولدك أحق من تصدقتِ به عليهم**». لأن الولد لا يُعطى من الزكاة الواجبة إجْماعًا، فتعين إرادة صدقة التطوع.

٥٢٨ - **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**».[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

مفردات الحديث:

مُزْعة: بضم الميم وسكون الزاي المعجمة ثُمَّ عين مهملة فتاء تأنيث، هى القطعة اليسيرة تكون بقدر المضغة.

قال الخطابِي: يحتمل أنه يأتِي ساقطًا لا قدر له ولا جاه، أو يعذب فِي وجهه حَتَّى يسقط لحمه، لمشاكلة العقوبة فِي مواضع الجناية من الأعضاء.

وفِي بعض النسخ «مضغة»، والمضغة بالضم أيضًا، وكلاهما بِمعنَى القطعة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث محمول على مَنْ سأل الناس تكثرًا للمال، وليس من حاجة به إليه، والذي قيَّده النصوصُ الكثيرة الَّتِي أقرّت السائل عند الحاجة، ومنها قوله تعالَى: ﴿**وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ**﴾ (الضحى:١٠).

٢- الحديث يدل على تحريم المسألة من دون حاجة إليها، وإنَّما هو من غنى عنها.

٣- الغنى يكون بالمال المعد، ويكون بغلة عقار يدر عليه ما يكفيه، ويكون بصنعة تقوم بكفايته، وتغنيه، فحينئذٍ يحرم عليه السؤال.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٤٧٤) في «الزكاة»، ومسلم (١٠٤٠) باب كراهة المسألة للناس.

٤- الجزاء من جنس العمل، فحيث كان وجهه هو الذي يسأل ويقابل الناس عند السؤال، صار العذاب يوم القيامة منصبًّا عليه.

وقال الخطابي: يحتمل أن يكون ساقط القدر، ويحتمل أن يعذب حَتَّى يسقط لحمه عقوبة له فِي مواضع الجناية، لكونه أذلَّ وجهه بالسؤال.

٥- فِي الحديث تشبيه حاله فِي الآخرة بحاله فِي الدنيا عند السؤال، فإن السائل يسأل بوجه ذليل منكسر متعب مجهد يتصبب عرقًا عند ذل السؤال، فيأتِي يوم القيامة بذلك الوجه الذي تعب فيه بالسؤال.

٦- قال العلماء: إن تحريم المسألة بدون حاجة مقيد بسؤاله السلطان، فإنه لا يحرم ولو بلا حاجة لما سيأتِي فِي حديث رقم (٥٣١) من استثناء السلطان، فإن سؤاله لا مذمة فيه، لأن السائل يسأل مما له حق فيه، وهو بيت مال المسلمين، ولا منة للسلطان على السائل.

٧- إذا أُنفق على الإنسان، أو أُهدي إليه مال، أو ورثه وغير ذلك من مال حرام وحلال، فإن كان المأكول والمهدي هو عين المال المكتسب من حرام، فإنه لا يحل.

وإن لَم يكن عينه؛ فإنه لا يحرم، فلك غنمه وعلى صاحبه إثمه، والأولَى التنَزه عنه، إلا للمحتاج فلا بأس.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن ذم المسألة:

جاء فِي قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٢٣) وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٤هـ ما خلاصته:

بعد استعراضه لأحوال المتسوّلين، وأن منهم مَنْ هو محتاج فعلاً، ومنهم من اتَّخذ من التسول مهنة وحرفة مع قدرته على الكسب بالطرق المشروعة، ومنهم المحتال والمستكثر.

وبعد المناقشة والتبادل قرر المجلس ما يلي:

أولاً: أن المسألة لا تحل إلا لمن تحققت فيه صفة من الصفات الثلاث المذكورة فِي الحديث الذي أخرجه مسلم عن قبيصة بن مُخَارق، وسيأتِي برقم (٥٣٤)، فمن وجدت فيه صفة من هذه الصفات الثلاث، فإنه يتعين النظر فِي وضعه ومساعدته حَتَّى تزول حاجته، فإن لم تزل حاجته وتندفع ضرورته فلا مانع -والحال بِما ذكر- من سؤاله إخوانه المسلمين حَتَّى تزول ضرورته.

أما من سأل تكثرًا أو اتَّخذ من التسوّل مهنة وحرفة، وهو قادر على الكسب بالطرق المشروعة، فإن ذلك لا يحل ولا يجوز، وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة على ذم فاعله.

ثانيًا: لِمَا لمسه المجلس من أثر طيب لمخصصات الضمان الاجتماعي، فإنه يوصي بزيادة هذه المخصصات، لتصبح ملائمة لسد حاجات المستفيدين منه، نظرًا لكثرة متطلبات المعيشة فِي الوقت الحاضر.

ثالثاً: المزيد من دعم جمعيات البر والعناية بها، فهي جديرة بذلك لما لها من خدمات جليلة وفوائد متعددة فِي سبيل تفقد أحوال المحتاجين، ومد يد العون والمساعدة لَهم.

٥٢٩ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «مَنْ يسأل النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تكثُّراً، فإنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».[1] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

مفردات الحديث:

أموالهم: بدل اشتمال من «الناس»، وقد تقرر عند العلماء أن البدل هو المقصود بالذات، وأن الكلام سيق لأجله،فيكون القصد من هذا السؤال هو نفس المال.

تكثُّرًا: مفعول لأجله، أي طالبًا لكثرة المال لا لدفع الحاجة والفقر.

جَمْرًا: أي نارًا متقدة يأكلها فِي جوفه.

فَلْيَسْتَقِل أو ليستكثر: إن شاء أخذ قليلاً، وإن شاء أخذ كثيرًا، وهذا أمر قصد به التهديد والوعيد بالعذاب الشديد.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على تحريم المسألة بدون حاجة إليها، وإنَّما يريد أن يتكثر بجمع المال.

٢ - فالسائل الذي يسأل تكثرًا للمال، وجمعًا بدون حاجة له، إنَّما يجمع جمرًا يوقد عليه في نار جهنم، لأنه جمع مالاً حرامًا، فالمال المجموع بِهذه الطريق حرام، والوسيلة فِي جمعه محرمة.

قال فِي «شرح الإقناع»: «ويحرم سؤال الزكاة وصدقة التطوع أو الكفارة ونحوها وله ما يكفيه».

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٤١) في «الزكاة»، وأحمد (٧١٢٣).

٣- مفهوم الحديث أن من سأل من حاجة لا تكثرًا، فإنه حلال والمسألة فِي الحصول عليه جائزة.

قال فِي «شرح الإقناع»: ومَن أبيح له أخذ شيء من زكاة وصدقة تطوع وكفارة وغير ذلك، أُبيح له سؤاله وطلبه، لأنه يطلب حقه الذي أبيح له.

٤- قوله: «**فليقل أو ليستكثر**». تهديد له عن سؤاله بدون حاجة بأن ما أخذ بهذه الطريق فهو جمر من نار جهنم، فليأخذ منه قليلاً أو كثيرًا على قدر ما سأل فِي الدنيا.

٥٣٠ ـ وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِن الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ».[1] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

مفردات الحديث:

لأن يأخذ: اللام لام الابتداء، وهي للتوكيد والفعل منصوب بأنْ المصدرية.

حَبْلَه: بفتح الحاء وسكون الباء ما فتل من ليف ونحوه ليربط به أو يقاد به، والجمع حبال، مثل سهم وسهام، وعند البخاري «أحْبله» بضم الباء الموحدة جمع قلة.

حُزْمَة: بضم الحاء المهملة وسكون الزاي، من حزمت الشيء جعلته حزمة، والجمع حُزَم مثل غرفة وغرف.

فيكفّ بها وجهه: أي فيمنع بها وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال من الناس.

خير: مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو خير له، أو أن المبتدأ المصدر المؤول، المكوَّن من «أن» وما دخلت عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فِي الحديث دليل على تحريم السؤال مع القدرة على الكسب.

٢- قوله: «**خير له**». ليست هذه أفعل تفضيل على أصلها، إذ ليس فِي السؤال مع القدرة خير، ولعلها جاءت بحسب اعتقاد السائل، وتسمية الذي يعطاه خيرًا.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٧١) باب «الاستعفاف في المسألة».

٣- ليس الاحتطاب مرادًا، وإنَّما المراد هو طلب الكسب بأي طريق مباحة، فهى أفضل من سؤال الناس، أما أنواع المكاسب فكلٌ ميسَّر لما خُلِقَ له.

٤- فِي الحديث الحث على الكسب والاستغناء به عن أن يكون المسلم القادر عالة على المجتمع، وعضوًا عاطلاً لا يفيد ولا يستفيد، بقدر ما أعطاه الله من قوة وموهبة.

٥- فِي الحديث الحث على التعفف عن المسألة والتنَزه عنها، ولو امتهن المرء نفسه فِي طلب الرزق وارتكب المشقة فِي ذلك.

٦- سؤال الوالدين أو الولد أو أحد الزوجين الآخر لا يُعَد من ذلك، فليس فيه منّة، قال تعالَى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ﴾ (النور:٦١).

قال ابن عبد البر: مَكْسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس، أعطوه أو منعوه.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء أي الأعمال أفضل فِي الاكتساب؟

فذهب الشافعي إِلَى التجارة، وقال الماوردي: الأشبه عندي أن الزراعة أجلب، لأنَّها أقرب إِلَى التوكل.

وقال النووي: أفضلها ما نص عليه الحديث: «**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده**» رواه البخاري (١٦٩٦).

فإن كان عمل الرجل بيده بالزراعة فهو أطيب المكاسب وأفضلها، لأنه عمل يده، ولأن فيه توكلاً، ولأن فيه نفعًا عامًّا للمسلمين والدواب، ولأنه لابد عادة أن يؤكل منه بغير عوض، فيحصل له أجره، وسيأتِي تفصيله فِي باب الأطعمة، إن شاء الله تعالَى.

٥٣١ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ».[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٦٨١) «باب ما جاء في النهي عن المسألة»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٦٨١)، ورواه أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٢٦٠٠)، وصححه الألباني وانظر «المشكاة» (١٨٤٦).

درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه أبو داود (١٦٣٩) والنسائي (٢٦٠٠) والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال الشوكاني: «كد». هذا لفظ الترمذي وابن حبان، ولفظ أبِي داود: «كدح».

مفردات الحديث:

المسألة: سؤال الناس أموالهم.

كدُّ: بفتح الكاف وتشديد الدال المهملة. قال فِي «النهاية»: الكدُّ: الاتعاب.

وجهه: قال فِي «النهاية»: أراد بالوجه: ماءه ورونقه.

أمر لابد منه: كما في الحمالة، والجائحة، والفاقة.

لابد: أي: لا محيص، ولا معدل، ولا مناص، وليس لك من ذلك بدّ: يريدون به الإطلاق على أي وجه كان، و«بدّ» لا يعرف استعمالها إلا مع النفي.

ما يؤخذ من الحديث:

١- في الحديث ذم المسألة، وأنَّها كد وجهد يلبسها الرجل وجهه أمام الناس حين يسألهم أموالهم، فتصيبه الخدوش والندوب المعنوية والحسية، فأما المعنوية فهو الذل والصَّغار أمام المسئول، وأما الحسية فإنه يحدث بوجه السائل تقبّض وتغيّر عند المسألة.

٢- في الحديث تحريم المسألة مع الغنى بالمال الموجود، أو المقدور عليه بالكسب والصنعة ونحو ذلك.

٣- فيه استحباب العفة عن المسألة والعفة عنها مع الحاجة إليها، وإيثار الصبر عنها.

٤- في الحديث استثناء مسألة السلطان، وهو إمام المسلمين، فإنَّها جائزة لا إثم فيها ولا دناءة، ذلك أن السلطان هو أمين المسلمين على بيت مالهم، وكل مسلم له حق في بيت المال، فكأن السائل حينما يسأل الإمام إنما يسأله من حقه الذي هو أمين عليه.

٥- يستحب ألا يكثر من سؤال السلطان، ويديْم الطلب، لاسيّما أهل العلم وأهل الفضل، ففي هذا إسقاط لوقارهم وجلال العلم فيهم، وإنْهاك في جمع المال والحرص عليه، لما جاء في البخاري أن حكيم بن حزام قال: «سألت النَّبِي ﷺ فأعطانِي، ثُمَّ سألته فأعطانِي، ثُمَّ سألته فأعطانِي، ثُمَّ قال: **يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، من أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لَم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع**. قال حكيم: والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا، فكان أبو بكر يدعوه إِلَى عطائه فيأَبَى أن يأخذه، ودعاه عمر فأبى، فقال عمر: أشهدكم أنِّي أدعو حكيمًا إِلَى عطائه فيأَبَى أن يأخذه، فما سأل أحدًا شيئًا حَتَّى فارق الدنيا».

باب قسم الصدقات

٥٣٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ».[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

درجة الحديث: الراجح أنه موصول صحيح.

رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري، وابن ماجه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيْمة، وقد اختلف المحدثون في وصله وإرساله، وقد أشار أبو داود والبيهقي إلَى ترجيح إرساله.

وجزم الحاكم بوصله حيث قال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبِي، والراجح وصله كما قال ابن عبد البر.

وقال الحافظ: قد صححه جَماعة موصولاً، والوصل زيادة بيقين فتعيَّن الأخذ بها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ – الأصل فِي تقسيم الزكاة –وهي المرادة هنا– أنَّها للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالَى وحصر الاستحقاق فيهم فِي الآية الكريمة، وهي قوله تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة:٦٠) الآية.

٢ – قد ذكر فِي هذا الحديث من هؤلاء الأصناف الثمانية ثلاثة أصناف، وهم: العامل عليها، والغارم، والغازي فِي سبيل الله.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١١١٤٤)، وأبو داود (١٦٣٦) باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، وابن ماجه (١٨٤١) في الزكاة، والحاكم (١/ ٤٠٧)، والبيهقي (٧/ ١٥) من طرق عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به. وجزم الحاكم بوصله قال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم، وقال: «هو صحيح (يعني موصولاً) فقد يرسل مالك الحديث ويصله، أو يسنده ثقة ووافقه الذهبي»، ورجحه الألباني. وانظر «الإرواء» (٨٧٠).

٣- **فأما العامل:** فهو كل من له عمل فِي تحصيل الزكاة، من جابٍ أو كاتب أو حافظ أو راعٍ أو حامل أو غير ذلك.

٤- **وأما الغارم فنوعان: أحدهما:** الغارم لإصلاح ذات البين، وذلك بأن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم، ويلتزم فِي ذمته مالاً لإطفاء الفتنة، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلا تجحف هذه الغرامات بسادات القوم المصلحين، أو يوهِن ذلك من عزائمهم.

والنوع الثاني: الغارم لنفسه ممن أصابت ماله جائحة، أو لحقته الديون، ولو من مصرف محرم، إلا أنه تاب منه، فهذا هو القسم الثاني من الغارمين الذي توفى ديونَهم من الزكاة.

٥- وأما الغازي فِي سبيل الله: فإنه يعطى من الزكاة ما يكفيه فِي غزوته ذهابًا وإيابًا، هذا إذا لَم يكن له شيء معروف فِي بيت المال أصلاً، أو له ولكن دون كفايته، فهؤلاء الأصناف الثلاثة يُعْطَوْن من الزكاة ولو كانوا أغنياء.

٦- الغزاة فِي سبيل الله هم المجاهدون المتطوعون الذين لا ديوان لَهم، فسبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، قال تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ (الصف:٤). وسيأتِي أن «سبيل الله» أوسع فِي المعنى من هذا، والآيات والأحاديث كثيرة، وإنَّما استعملت هذه الكلمة في الجهاد لأنه السبيل الذي يقاتل فيه على الدين، ولا خلاف فِي استحقاقهم وبقاء حكمهم فِي الديوان إذا كانوا متطوعة.

٧- قرر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي دخول الدعوة إلَى الله تعالى، وما يعين عليها ويدعم أعمالها دخول ذلك كله فِي معنَى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة:٦٠). فِي الآية الكريمة.

وقال الشيخ مُحمّد بن إبراهيم آل الشيخ: وهناك أمرٌ هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلَى الله، ولكشف الشُّبَه عن الدين، وهذا يدخل فِي الجهاد، وهذا من أعظم سُبُل الله.

٨- أما المرافق العامة، فقال الوزير وغيره: اتفق الأئمة على أنه لا يجوز دفع الزكاة فِي بناء المساجد والقناطر وتكفين موتَى ونحوه، لتعيين الزكاة لما عينت له.

٩- يدل الحديث على أن المسألة لا تحل لغني إلا لهؤلاء الخمسة وهم: الغارم لإصلاح ذات البين، والعامل فِي الصدقة، والغازي فِي سبيل الله تعالَى، والغني الذي اشتراها بماله، وكذلك الغني الذي أهدى إليه الفقير منها، فهؤلاء الخمسة لَهم أخذها ولو كانوا أغنياء.

فأما الثلاثة الذين هم الغارمون لإصلاح ذات البين، والعاملون عليها، والغزاة -المجاهدون فِي سبيل الله- فهم من أصناف أهل الزكاة الثمانية. وأما المشتري لَها، والمهدى إليه منها، فليس من أهلها، وإنَّما ملكاها من الفقير الذي استحقها وأعطى منها، وإذا أعطي من الزكاة ملكها، فله حق التصرف فيها بالبيع والنفقة وغيرها.

وقصة بريرة ولحمها الذي تُصُدِّقَ عليها به صريحة فِي هذه المسألة.

فوائد:

الأولى: بقية أهل الزكاة الثمانية هم:

١- الفقير: وعرَّفه الفقهاء بأنه الذي لا يجد إلا نصف كفاية عامه فأقل مع مَنْ يعول.

٢- المسكين: وعرفه الفقهاء بأنه الذي لا يَجد إلا نصف الكفاية فأكثر، ولا يصل إلَى الكفاية التامة لعامه.

فالفقير حينئذٍ أشد حاجة من المسكين، فيعطى كل من الفقير والمسكين كفايتهما أو تتمتها للعام، أما إذا ذُكِرَ المسكين وحده شمل الفقير، وإذا ذكر الفقير وحده شمل المسكين، وإذا ذكرا جميعًا فما تقدم هو الفرق بينهما.

وتقدم أن الفقير هو من لا يجد نصف كفايته فِي مدة سنة.

ومن ملك نصاب زكاة يسمى «غنيًّا» والنصاب قد يكون خَمْسًا من الإبل لا تقوم بكفايته وكفاية من يَمونه، فكيف نَصِفُ الشخصَ الواحد بالغنى والفقر، واللفظان متقابلان فِي المعنَى، فهذا غير هذا؟

والجواب: أنه لا مانع أن يجتمع فِي الشخص الواحد وصفان متقابلان، فقد يجمع بين الفسق والطاعة، وبين النفاق العملي والإيمان، وإذا علمنا أن مراد الشارع هو دفع حاجة المعطى علمنا أنه قد يكون عند الشخص النصاب الذي يزكيه، ولكنه لا يكفيه ويكفي من يمونه لو أنفقه، فهو من حيث سد حاجته فقير، ومن حيث عنده نصاب زكوي غني.

٣- **المؤلفة قلوبُهم:** وهم السادة المطاعون فِي قومهم ممن يرجى إسلامه أو يرجى كف شره بإعطائه، فيعطى ما يحصل به التأليف.

٤ - **المكاتب:** وهو الرقيق الذي اشترى نفسه من سيده، فيعطى ما يوفي به دين كتابته ويعتق به نفسه.

٥ - **الغارم لنفسه:** وهو من لحقه دين من أجل معاملة، وأعمال مباحة أو محرمة وتاب منها، فيعطى مع فقره ما يوفى به دينه.

٦ - **ابن السبيل:** وهو المسافر الذي انقطعت به النفقة فِي غير بلده فِي سفر مباح أو محرم وتاب منه، فيعطى ما يوصله إلَى بلده ولو وجد مُقْرِضًا أو كان غنيًّا فِي بلده.

الثانية: لا يجوز صرف الزكاة فِي غير الأقسام الثمانية المنصوص عليهم فِي الآية الكريمة.

قال فِي «الشرح الكبير: لا نعلم خلافًا فِي ذلك.

الثالثة: يجوز صرفها إلَى صنف واحد من الأصناف الثمانية، ولو مع وجود غيره، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

أما الإمام الشافعي فيوجب استيعاب الأصناف الثمانية مع القدرة.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم.

وأما المعنَى فيقتضي أن يُؤثِرَ بِها أهل الحاجة، إذ كان المقصود بِها سد الخلة، فكان تعديدهم عند هؤلاء فِي الآية إنَّما ورد تمييزًا للجنس -أعنِي أهل الصدقات- لا تشريكهم فِي الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، والثاني أظهر من جهة المعنَى.

الرابعة: قال شيخ الإسلام: لا ينبغي إعطاء الزكاة مَن لا يستعين بِها على طاعة الله تعالَى، فإن الله فرضها معونة على طاعته، فمن لَم يصلِّ من أهل الحاجات لا يُعطَى منها حَتَّى يتوب ويلتزم أداء الصلاة.

أما من أظهر بدعة أو فجورًا فإنه يستحق العقوبة، فكيف يُعان على ذلك.

الخامسة: لفظ «إنَّما» المفيدة للحصر جاءت لإثبات ما بعدها، ونفي ما سواه، والمعنَى: ليست الصدقة لغير هؤلاء، فهى لَهم ولا تحل لغيرهم.

وإنَّما سمى الله الأصناف الثمانية إعلامًا منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إِلَى غيرها، لا إيجاب قسمتها بين الأصناف الثمانية.

والصواب أن الله جعل الصدقة فِي معنيين:

أحدهما: سد خلة المسلمين.

الثانِي: معونة الإسلام وتقويته.

السادسة: قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي: أهل الزكاة قسمان:

أحدهما: يأخذ الزكاة بسببٍ يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتأليف، فمن أخذ شيئًا بذلك مَلَكَه وصرفه فيما يشاء، كسائر أمواله، والآية الكريْمة عبرت عن هؤلاء «باللام» المفيدة للملك.

الثانِي: يأخذ الزكاة بسببٍ لا يستقر به الملك، وهي الكتابة والغرم والغزو وابن السبيل، ومَنْ أخذها من هؤلاء صرفه فِي الجهة الَّتِي استحق الأخذ بِها، وإلا استُرجع منه، والآية عبرت عن هؤلاء بـ «في» الَّتِي لا تفيد الملك، وإنَّما تفيد أن ينفق مما أخذ بقدر حاجته، ويعيد ما زاد عنها.

السابعة: لا يجوز دفع الزكاة إِلَى عمودي نسبه وهم أصوله وفروعه، سواء كانوا من قِبَل الآباء أو الأمهات، وسواء كانوا من قِبَل البنين أو البنات، الوارث منهم وغير الوارث سواء، ما لَمْ يكونوا عمالاً أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لإصلاح البين، فإنه يجزئ دفعها إليهم، لأنَّهم يأخذون للمصلحة العامة فأشبهوا الأجانب.

أما بقية أقارب المزكي، فمَن وَرِثَهم المزكي فلا يدفع إليهم زكاته، ومن لَمْ يرثهم فيجوز أن يدفع زكاته إليهم. والفرق بين مَن يرثهم وبين من لا يرثهم، أن من يرثهم تجب عليه نفقتهم، فإذا دفع إليهم زكاته وفَّر على نفسه النفقة، وأما مَنْ لا يرثهم فلا تجب عليه نفقتهم، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

أما الرواية الأخرى، فإنه يجوز دفعها إليهم، نقل هذه الرواية الجماعة عن الإمام أحمد، قال فِي «المغني» و«الشرح الكبير»: هي الأظهر، واختارها شيخ الإسلام. فعلى هذه الرواية لو دفع زكاته إِلَى قريبه، فاستغنى بِها لَمْ تلزمه نفقته لاستغنائه بِها.

الثامنة: قال ابن القيم: من الحيل الباطلة دفع زكاته إِلَى غريمه المفلس ليطالبه بالوفاء، فإذا وفاه برئ وسقطت الزكاة عن الدافع.

قال: وهذه الحيلة باطلة محرمة، سواء شرط عليه الوفاء أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه عن دينه، فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة، ولا يعد مخرجًا لَها لا شرعًا ولا عرفًا، كما لو أسقط دينه وحَسَبه من الزكاة.

التاسعة: جاء فِي البخاري (٢٨٠٩)، ومسلم (١٦٢٠) أن النَّبِي ﷺ قال لعمر: «**لا تَعُدْ فِي صدقتك ولا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد فِي صدقته كالعائد فِي قيئه**».

لذا حرم جُمهور العلماء العود فيها، وفساد البيع فِي شرائها.

قال ابن القيم: الصواب المنع من شرائها، فإن فِي تجويز ذلك ذريعة إِلَى التحيل على الفقير، بأن يدفع له صدقة ماله ثُمَّ يشتريها منه بأقل من قيمتها. فمن محاسن الشريعة سد هذه الذريعة.

فإنْ رجعت بإرث ونحوه جاز تملكها، لما روى مسلم (١١٤٩): «أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنَّها ماتت وتركتها، فقال ﷺ: **وجب أجرك، ورجعت إليك فِي الميراث**».

العاشرة: قال الشيخ: الذي عليه دين لا يعطيه ليستوفي دينه.

وقال فِي إسقاط الدين عن المعسر: أما عن زكاة العين فلا يجزئ بلا نزاع، وأما قدر زكاة دينه ففيه قولان: أظهرهما الجواز، لأن الزكاة دين، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك، بخلاف ما إذا كان ماله عينًا وأخرج دينًا.

الحادية عشرة: ولا يجوز دفع زكاته إِلَى أقاربه الذين تلزمه نفقتهم ممن يرثه بفرض أو تعصيب، هذا هو المشهور من المذهب.

وقدَّم فِي «الفروع» أنه يجوز دفعها إِلَى غير عمودي نسبه ممن يرثه بفرض أو تعصيب؛ لقوله ﷺ: «**والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة**» رواه أحمد (١٥٦٤٤)، فلم يفرق بين الوارث وغيره، وقد تقدم قريبًا.

الثانية عشرة: قال بعض العلماء: فِي المال حقوق سوى الزكاة نحو:

- مواساة قرابة.
- صلة إخوان.
- إعطاء سائل.
- إعارة محتاج، وهو قول جماعة من أهل العلم.

قال شيخ الإسلام: إعطاء السائل فرض كفاية إنْ صدق.

الثالثة عشرة: قال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها.

وقال في «الإقناع»: ليس في المال حق واجب سوى الزكاة عند الأئمة الأربعة.

وما جاء غير ذلك حمل على الندب ومكارم الأخلاق، هذا في الراتب، دون ما يعرض كجائع وعارٍ ونحوه فهو واجب إجماعًا عند وجود سببه.

٥٣٣ - **وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الخِيَارِ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاه: أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النظر، فرآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ:** «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». [1] **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.**

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني (٢/ ١١٩) من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار.

قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث، والحديث له شواهد منها:

١- حديث أبي هريرة: رواه أحمد (٨٥٥٣)، والنسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وابن حبّان (٣٣٩٣)، والحاكم (١٤٧٧).

٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٢)، والحاكم (١٤٧٨) بسند حسن.

قال ابن عبد الهادي: حديث صحيح ورواته ثقات.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٧٥١١)، وأبو داود (١٦٣٣) في «الزكاة»، والنسائي (٢٥٩٨) في «الزكاة»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٣٣).

مفردات الحديث:

قَلَّب فيهما النظر: «قلَّب» بتشديد اللام للمبالغة؛ أي: صعَّد بصره فيهما، يرفعه ويخفضه يتأمل فيهما، وتفسيره جاء بالرواية الأخرى: «فرفع فيهما البصر وخفضه».

جَلْدَيْن: تثنية «جَلْد» بإسكان اللام في المفرد والمثنَّى، أي قويين شديدين.

لا حظ فيها: الحظ النصيب، والجمع: حظوظ، أي: لا نصيب في الزكاة للغني بماله أو بكسبه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على تحريم أخذ الزكاة للغني، والغني يختلف باختلاف الزمان والمكان، فلا يمكن تحديده بقدر معلوم من المال.

وإنَّما الغني هو الذي يَجد كفاف عيشه، وعيش مَن يعولهم طول العام، إما من رصيد مال موجود، أو صنعة دارّة، أو تجارة دائرة، أو عمل بدني يكفيه ونحو ذلك فإذا لَم يوجد لديه مال موجود، ولا دخل كافٍ، فهو من الفقراء أو المساكين الذين تحل لَهم الزكاة.

٢- أن أخذ الزكاة لا يحل للقوي المكتسب، فإنه غني بقوة كسبه، فلو كان قويًّا لكنه غير عارف بالعمل، وهو ما يسمى «الأخرق» أو كان قويًّا على العمل قادرًا عليه عارفًا به، ولكن ليس في البلاد عمل لتفشي البطالة فيها، فإن هذا يعطى من الزكاة.

٣- المزكي يجب عليه التحري والتحقُّق ممن يطلب أخذ الزكاة، فمَنْ ظاهره الغنى ينصحه ويخبره بأنَّ أخْذها مع الغنى والقوة على الكسب لا يجوز، فإن أصرّ على حاجته فالإنسان مأمون على سريرته، فيعطى منها، والتحري على حال السائل حال الاشتباه في غناه، أما مع العلم بحاله وبيان مظهره فلا حاجة إلَى ذلك.

٤- الذي يظهر لي من قوله: «**إن شئتما أعطيتكما**». أن مراده ﷺ أن يقول: إن شئتما أعطيتكما من الزكاة اعتمادًا على تصديقي لكما بحسب إخباركما عن حاجتكما، ولكن عطائي لكما على هذه الصفة لا يبيح لكما الزكاة، وأنتما جَلْدَان قادران على العمل، أو غنيّان بِما لكما من مال، فهو إخبار عن حال لا يعلمها إلا هُما، وهما

عدلان لكونهما صاحبين، فهو حكم بالظاهر، والباطن رجع إليهما، وهو شبيه بحديث: «**أحكم على نحو ما أسمع**..» إلخ.

٥- فيه دليل على قبول قول الإنسان فيما يُخْبر عن نفسه من إعسار ويَسار، لأن ذلك أمر راجع إليه.

وسيأتي تمامه في الحديث الذي يلي هذا الحديث، إن شاء الله تعالَى.

٥٣٤ ـ وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلاَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحجا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يأكله صَاحِبُهُ سُحْتاً».[1] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ**.

مفردات الحديث:

رجل: بالجر بدل من ثلاثة، أو بالرفع بتقدير أحدهم.

تَحَمَّلَ: حمل وثقل.

حَمَالَة: بفتح الحاء والميم المخففة، ما يتحمله الإنسان عن غيره لإصلاح ذات البين خوف الفتنة أو وقوعها.

حَتَّى يصيبها: الضمير ليس براجع إلَى «المسألة» ولا إلَى «الحمالة»، وإنَّما هو راجع إلَى أحد المعنيين، والمعنَى أن يصيب ما حصل له من المسألة أو ما أدى من الحمالة.

جائحة: بفتح الجيم المعجمة، اسم فاعل من جاحته تجوحه إذا استأصلته، والمراد بها آفة سماوية لا صنع لآدمي فيها، تتلف المال كالفيضان والبرد والحريق ونحو ذلك.

قوامًا من عيش: بكسر القاف المثناة وفتح الواو، ما يسد حاجته ويكفي خلته.

فاقة: بفتح الفاء بعد الألف قاف ثُمَّ تاء التأنيث، أي الحاجة والفقر.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٠٤٤) باب: «من تحل له المسألة»، وأبو داود (١٦٤٠)، والدارمي (١٦٧٨)، وأحمد (١٥٤٨٦)، والنسائي (٢٥٨٠)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وصححه الألباني «**الإرواء**» (٨٦٨).

حَتَّى يقوم ... لقد أصابت فلانًا فاقة إلخ: هذا هو مقول القول والمناسب له «يقول»، لكن للاهتمام جعلت «يقوم» مقام «يقول»، فصار مقول القول حالاً، أي يقوم ثلاثة قائلين، وهذا القول لمزية الاهتمام أبرزه فِي معرض القَسَم.

الحجا: بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم ثُمَّ ألف مقصورة أي أصحاب العقل والمعرفة والدين.

سُحْت: بضم السين المهملة وسكون الحاء المهملة ثُمَّ تاء، هو الكسب الحرام؛ لأنه يسحت البركة ويُذْهِبُها.

يأكله صاحبه سحتًا: صفة لـ «سحت»، والضمير راجع إِلَى المأكول.

ما يؤخذ من الحديث:

١ – يدل الحديث على أن المسألة تحرم ولا تحل إلا لثلاثة:

أحدهم: رجل تحمل حَمالة ديْن عن غيره، إما دية تحملها عمن وجبت عليه، أو أصلح بِمال بين طائفتين متحاربتين ونحو ذلك، فهذا تحل له المسألة ولو كان غنيًّا، فإنه لا يلزمه تسليمها من ماله.

الثانِي: رجل أصابت ماله جائحة أو آفة سماوية أو أرضية أهلكت ثماره وزرعه، إما بالبرد أو بالغرق أو الجراد أو غير ذلك من الآفات الَّتِي اجتاحت ماله، فتحل له المسألة من أموال الناس وإن كان غنيًّا، لأن هذه مما ينبغي فيها التعاون بين المسلمين.

الثالث: مَنْ ادعى أنه أصابته فاقة وحاجة شديدة بعد أن كان غنيًّا، فإذا شهد له ثلاثة رجال من قومه من ذوي الحِجَا والعقل بأنه قد أصابته فاقة، فحينئذٍ تحل له المسألة حَتَّى يصيب قِوامًا من عيش يقوم بِمعيشته ويكفي حاجته.

٢– ما سوى هذه المسائل الثلاثة فإن المسألة لا تحل، ومن سأل فإنما يسأل حرامًا يأكله صاحبه سحتًا يسحت ماله ويسحت حسناته.

٣– أنه لا يجوز دفع الزكاة لغني إلا لمن قام به أحد هذه الأوصاف ونحوها.

٥٣٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ».[(١)] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

مفردات الحديث:

آل مُحمّد: هم آل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي طالب بن عبد المطلب، وآل أبي لهب ابن عبد المطلب، وآل العباس بن عبد المطلب، هؤلاء من أبناء عبد المطلب بن هاشم، وهم الذين صار لَهم عقب من بني هاشم.

أوساخ: مفرده «وَسَخ» بفتح الواو والسين آخره خاء معجمة، وأصل الوسخ: الدرن، وقد وسخ الثوب وتوسخ واتسخ كله بمعنًى واحد، فالمراد هنا الأوساخ المعنوية فقد شبه الذنوب بالوسخ والدرن الذي يعلق بالجسم، والصدقة تذهب بالذنوب وتزيلها.

الناس: عام أريد به خاص، وهم المزكون، فالعام المخصوص هو لفظ عام أخرج من عمومه بعض أفراده المقصودين، فيكون حجة فيما عداهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم الزكاة والكفارة على النَّبِي ﷺ وعلى آله الذين هم بنو هاشم وهم آل عباس ابن عبد المطلب، وآل أبي طالب ابن عبد المطلب، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب ابن عبد المطلب.

قال في «الشرح الكبير»: لا نعلم خلافًا أن بني هاشم لا تحل لَهم الصدقة المفروضة، فهؤلاء هم الذين صار لَهم عقب معروف من بني هاشم.

٢ - قوله: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل مُحَمَّد**». الصدقة لفظ يشمل الواجبة وهى الزكاة، ويشمل التطوع، ولكن يحدد المعنَى هنا التعليل، وهو قوله: «**إنَّما هى أوساخ الناس**». فهذا يعين أن المراد بِها الزكاة.

٣- الحِكمة في تحريمها عليهم قوله ﷺ : «**إنَّما الزكاة أوساخ الناس**».

---

(١) صحيح : رواه مسلم (١٠٧٢) في «الزكاة»، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ورواه أبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (٢٦٠٩)، وأحمد (١٧٠٦٤)، والبيهقي (٧/ ٣١)، والطحاوي (١/ ٢٩٩) عن المطلب بن ربيعة بن الحارث. «الإرواء» (٨٧٩).

والكفارة فرضت لمحو الذنب، فكُرِّم مقام النبوة وكُرِّم آله أن يكونوا محلاً للغسالة وشرفهم عنها، وهذه هي العلة المنصوص عليها فِي التحريم.

٤- حكى الإجماع على حل صدقة التطوع لَهم، والوقف والوصية والنذر المخصصين للفقراء، لأنَّهم إنَّما منعوا الزكاة لأنَّها تطهير لأموال الأغنياء ونفوسهم، وصدقة التطوع والنذر والوصية والوقف ليست كذلك.

٥- اختار الشيخ تقي الدين والقاضي وأبو الوفاء ابن عقيل وهم من الحنابلة، والآجري وأبو طالب البصري، وأبو يوسف الأصطخري من الشافعية وغيرهم أخذ بني هاشم من الزكاة إذا منعوا من الخُمُس، لأن ذلك حاجة وضرورة، ولأنَّهم مُنِعوا من الزكاة باستغنائهم عنها بالخُمُس، فلا يُجمع عليهم المنع من المصرفين، وقد جاء فِي «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٧١٤) عن مجاهد، قال: «كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس».

٦- **قال فِي «شرح الإقناع»** وغيره: فإن كان بنو هاشم غزاة أو مؤلفة قلوبهم أو غارمين لذات البَيْن، فلهم أخذ الزكاة لجوازها مع الغنَى وعدم المنة، أما العمالة فتحرم عليهم بالنص على مواليهم كما سيأتِي إن شاء الله تعالَى.

٧- قوله: «**إنَّما هي أوساخ الناس**». تعليل لمنع بني هاشم من أخذ الزكاة، وذكر التعليل لأيِّ حكم يفيد أربع فوائد:

١- اطمئنان النفس إلَى الحكم.

٢- أن أحكام الله تعالَى جاءت وفق المصلحة.

٣- بيان سمو الشريعة حيث إنَّها لا تحكم إلا بِما له علة.

٤- إمكان القياس على الحكم بغيره.

٥٣٦ - **وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».[1] **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣١٤٠) فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام.

مفردات الحديث:

بمنْزلة واحدة: يعني بالقرابة منك، فإنَّهم جميعًا بنو عبد مناف، فعثمان من بني عبد شمس ابن عبد مناف، وجبير من بني نوفل بن عبد مناف، وهما أخوان لهاشم بن عبد مناف.

إنَّما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد: أي من حيث التناصر، فاستحقوا هذه المنْزلة.

شيء واحد: بالشين المعجمة فِي آخره همزة، قال الخطابِي: روى بعضهم «سِيٌّ» بكسر السين وتشديد الياء ومعناه سواء.

قال الخطابي: وهو أجود فِي المعنَى، لكن قال عياض: الصواب رواية العامة.

من خُمُس خيبر: الخُمُس بضمتين، ما يؤخذ من الغنيمة قبل قسمتها، وهو سهم الله ولرسوله ولذي القربَى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

ما يؤخذ من الحديث:

١- عبد مناف بن قصي هو الأب الرابع للنبي ﷺ، وله أربعة أبناء هم: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل.

وهم من حيث النسب بدرجة واحدة إِلَى النَّبي ﷺ، لذا جاء عثمان بن عفان وهو من أحفاد «عبد شمس».

وجاء جبير بن مطعم وهو من أحفاد «نوفل» إِلَى النَّبي ﷺ، وقد شرك «بني المطلب» مع «بني هاشم» فِي خُمُس الغنيمة.

فقال عثمان وجبير: يا رسول الله، أعطيتَ بني المطلب من الخُمُس وتركتنا، ونحن وهم بِمنْزلة واحدة، فقال ﷺ: «**إنَّما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**». وجاء فِي رواية أحمد (٤٠٦٨) فِي الحديث: «**بأنَّهم لَم يفارقونا فِي جاهلية ولا إسلام**».

٢- يشير ﷺ بكون بني المطلب وبني هاشم شيئًا واحدًا، وأنَّهم لَم يتفارقوا فِي جاهلية ولا إسلام إِلَى ما كان من موقف بني المطلب حينما أجمعت أفخاذ قريش على كتابة صحيفة قاطعوا بموجَبها بني هاشم، فلا يبايعونَهم، ولا يشارونَهم ولا يناكحونَهم حَتَّى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ ليقتلوه، وحَصروهم فِي شِعب بني هاشم، فدخل بنو المطلب مع بني هاشم فِي الشِّعب، وصاروا معهم وأصابَهم من ضيق

الحصار والأذى ما أصاب بني هاشم، فعرف لَهم النَّبِي ﷺ صنيعهم وموالاتِهم، فكانوا وبنو هاشم يدًا واحدة.

خلاف العلماء:

ذهب الإمام الشافعي وأتباعه إِلَى تحريم الزكاة على بني المطلب، لهذا الحديث من أنَّهم مع بني هاشم شيء واحد، وأن لَهم نصيبًا من خُمس الخمس يغنيهم ويكفيهم عن الزكاة.

وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة إِلَى جواز دفع الزكاة إِلَى بني المطلب، لعموم آية الصدقة، وإنَّما خرج بنو هاشم بالنص، فيبقى مَنْ عداهم على الأصل، ولأن بني المطلب فِي درجة بني عبد شمس وبني نوفل، وهم لا تحرم عليهم الزكاة، فكذا هم، وقياسهم على بني هاشم لا يصح، لأنَّهم أشرف وأقرب إِلَى النَّبِي ﷺ، ومشاركة بني المطلب لَهم فِي خُمس الخمس لَم يستحقوه بنص القرآن بل بالنُّصْرَة، والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة.

٥٣٧ - وَعَنْ أَبِيْ رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِيْ مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِيْ رَافِعٍ: اصْحَبْنِيْ، فَإِنَّكَ تُصِيْبُ مِنْهَا؛ فَقَالَ: لاَ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال ابن عبد الهادي فِي «المحرر»: رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. اهـ.

وصححه ابن خزيْمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبِي.

والحديث له شواهد صحيحة، فمنها ما فِي «صحيح مسلم» من حديث المطلب بن ربيعة، ومنها حديث أبِي هريرة فِي البخاري (١٤١٤)، ومسلم(١٠٦٩) حينما أخذ الحسن ابن عليّ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فِي فيه، فقال ﷺ: «**أما علمت أنَّا لا نأكل الصدقة**».

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٦/ ١٠)، وأبو داود (١٦٥٠) باب «الصدقة على بني هاشم»، والترمذي (٦٥٧) في «الزكاة»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي (٢٦١٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، وانظر «المشكاة» (١٨٢٩)، «الإرواء» (٣/ ٣٦٥، ٨٨٠)، و«الصحيحة» (١٦١٢).

وقال في «التلخيص»: وفي الباب عن رفاعة بن رافع عند أحمد، والبخاري في «الأدب»، والحاكم، وعن عتبة بن غزوان عند الطبراني، وعن عمرو بن عوف عنده وعند إسحاق وابن أبي شيبة، وعن أبي هريرة عند البزار.

مفردات الحديث:

أبو رافع: كان مولَى العباس، فوهبه للنبي ﷺ، فجاء يبشر النَّبي ﷺ بإسلام العباس فأعتقه لتلك البشارة، اختُلِفَ في اسمه، فقيل: إبراهيم، وقيل: غيره، وهو قبطي.

مولى: يسمى السيد مولى من أعلى، ويسمى الرقيق أو العتيق مولى من أسفل، وهي مشتقة من الموالاة، وهي النصرة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على أن الزكاة لا تُدْفَع إلَى موالِي بني هاشم، وأن حكمَهم حكم أسيادهم في المنع من الزكاة، قال الطحاوي: تواترت عنه ﷺ الآثار بذلك، وقال ابن عبد البر: لا خلاف في عدم حل الصدقة للنَّبي ﷺ.

٢- العلة ما أشار إليها الحديث: «**مولى القوم من أنفسهم**». فشرفُ الأسياد سرى إلَى الموالي، فكما لا تحل الزكاة لبني هاشم، فكذلك فإنَّها لا تحل لعتقائهم، لكن قال الخطابِي: إنه لا حظ لعتقاء ذوي بني هاشم في سهم ذوي القربى من الخمس.

٣- في الحديث دليل على قوة رابطة الولاء، ولذا حصل به إرث المولى الأعلى من الأدنى، ولذا جاء عند الحاكم (٧٩٩٠) وابن حبّان (٤٩٥٠)، وصححه من حديث عبد الله بن عمر أن النَّبي ﷺ قال: «**الولاء لُحْمة كلحمة النسب**».

٤- الحديث نص في تحريم العمالة على موالِي بني هاشم، فتكون محرمة على بني هاشم بالأولى.

٥- جواز إطلاق المولى على بني آدم، فتقول هذا مولاي، فقد قال تعالَى: ﴿**وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ**﴾ (التحريم:٤). فهو يطلق على الله تعالَى وعلى المخلوق.

٦- جواز أخذ الجعْل والرزق على القيام بالوظائف الدينية إذا لَم يكن المقصد الوحيد هو الدنيا، وإنَّما جعل ما أخذ للاستعانة على القيام به، والمرابطة عليه.

فإن النَّبي ﷺ لَم يَعِبْ على المخزومي الذي عرض على أبِي رافع بِمشاركته في العمل لينال أجره على العمل.

٧- سمو الإسلام وحسن معاملته، فإن الرق رفع من حال الرقيق حَتَّى جعله فِي شرفه ومكانته بمكان أسياده، فقد اكتسب من حسبهم ونسبهم، ولَم يكن الرق إهانة ومنقصة له.

٨- أبو رافع كان غلامًا للعباس بن عبد المطلب، فوهبه لرسول الله ﷺ فبشره بإسلام عمه فأعتقه لهذه البشارة.

قال ابن الأثير: الصواب أن أبا رافع توفي فِي خلافة عليّ رضي الله عنهما.

خلاف العلماء:

ذهب جمع من العلماء إِلَى حل الزكاة لموالِي بني هاشم، لأن الزكاة إِنَّما حرمت على بني هاشم من أجل القرابة، ومواليهم ليس لَهم قرابة، فهم كسائر الناس.

وذهب الكثير منهم إِلَى تحريمها على الموالي كتحريمها على بني هاشم. ومن المانعين الإمامان الشافعي وأحمد وأتباعهما، لهذا الحديث الذي معنا، فإن النَّبِي ﷺ جعل مولى القوم من أنفسهم، وفِي الحديث: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**». تحصل به الوراثة ويحصل به التناصر والعقل.

٥٣٨ - **وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيه** رضي الله عنهما**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بن الخطاب العَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّيْ، فَيَقُولُ**: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَما لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».[1] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

مفردات الحديث:

العطاء: أي العمالة وهى أجر العمل.

أفقر مني: بصيغة أفعل التفضيل.

تموَّله: بفتح التاء والميم وتشديد الواو، أي اتخذه مالاً لك وإن لَم تكن فِي حاجة إِلَى إنفاقه.

أنت غير مُشْرف: بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء آخره فاء، أي متعرض له وحريص عليه، والجملة اسمية وقعت حالاً فمحلها النصب.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٤٥) باب: إباحة الأخذ لمن أعطى من غير المسألة ولا إشراف.

وما لا: أي وما لا يكون كذلك بألا يجيء إليك إلا ونفسك مائلة إليه، فلا تتبعه نفسك فِي الطلب واتركه، حذفت هذه الجملة لدلالة الحال عليها.

فلا تُتْبِعْه نفسَك: يقال: تبعه يتبعه تبعًا وتباعًا، من باب تعب، والمعنى: لا تعلق نفسك بالحصول عليه واتركه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث وارد فيما يعطيه الوالي، وفِي مال العمالة، فمَنْ أُعطي مالاً من هذا النوع وهو لَم يسأله، ولَم تشرئب نفسه إليه وتحرص عليه، فليأخذه ولو كان غنيًّا، فإنه حلال مباح جاء من طريق شريفة لا ذل فيه ولا انكسار نفس.

٢- عطايا الولاة جائزة مباحة لمن أُعْطيَها، فلا مذمة فِي ذلك ولا ذل نفس.

٣- قال العلماء: يباح أخذ جائزة السلطان ولو كان جائرًا.

قال ابن المنذر: أخذها جائز مرخَّص فيه، وبعض العلماء أوجب أخذ ما أهدي إليه بلا سؤال ولا استشراف نفس.

٤- معاملة مَنْ ماله فيه حرام وحلال جائزة، فقد رهن النَّبِي ﷺ درعه عند يهودي، وكان يأخذ الجزية منهم مع علمه بأكلهم الربا وتعاطي المعاملات الباطلة والتحيل على أكل أموال الناس بالباطل وبيعهم الخنْزير وغير ذلك من أعمالهم.

٥- كراهية التطلع والاستشراف إلَى ما فِي أيدي الناس، وترقب نوالهم.

٦- فِي الحديث منقبة لعمر بن الخطاب ﷺ، وبيان فضله وزهده وإيثاره غيره على نفسه.

انتهى كتاب الزكاة

كتاب الصيام

مقدمة:

الصيام لغة: مجرد الإمساك، يقال للساكت: صائم لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ (مريم:٢٦).

وشرعًا: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص.

وفُرِضَ صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات إجماعًا.

وصيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه العظام، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة:١٨٣).

وقال ﷺ : «**بُنِيَ الإسلام على خمس**». وذكر منها «صوم رمضان» رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) والأحاديث في فرضيته كثيرة، وأجْمع المسلمون على أن مَن أنكر وجوبه كَفَر.

أما فضل الصيام فقد جاء في أحاديث كثيرة، ومنها الحديث القدسي: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به**» رواه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١١٥١).

حكمته: للصوم حِكَم وأسرار كثيرة عظيمة، منها:

أولاً: هو من أعظم الطاعات، فهو سر بين العبد وبين ربه، فهو الغاية في أداء الأمانة.

ثانيًا: أنه تَحَلٍّ بفضيلة الصبر، فقد جَمَعَ أنواع الصبر الثلاثة: صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة.

ثالثًا: تجربة لمقاساة الحرمان والجوع، تذكّر العبد نِعَم الله عليه المتوالية، فيَذْكُر إخوانه الفقراء الذين يقاسون هذا الحرمان أبد الدهر.

رابعًا: فيه فوائد صحية، فالصيام راحة وإجازة للجهاز الهضمي، لإعطائه فترة من الزمن يستريح فيها من الامتلاء والتفريغ، فيحصل له استجمام وراحة يستعيد بها نشاطه وقوته.

فالصيام عبادة جليلة جمعت خصال الخير كلها، واستبعدت خصال الشر كلها، ولذا فإن الله تعالَى كَتَبها وفرضها على الأمم السابقة، فقال تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:١٨٣).

٥٣٩ - **عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ».[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

مفردات الحديث:

لا تقدّموا: «لا» ناهية، ولذلك جُزِمَ الفعل بعدها.

تقدَّموا: أصله «تتقدموا» فحذفت إحدى التاءين، أي: لا تصوموا قبل رمضان يومًا أو يومين استقبالاً لرمضان.

رمضان: قال الزمخشري: رمضان مصدر «رمض»، إذا احترق، من الرمضاء، فأضيف إليه الشهر، وجعل عَلَمًا عليه،ومنع الصرف فيه للعلمية وزيادة الألف والنون، وسمّوه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع، ومقاساة شدته، وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة الَّتِي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر.

يصوم: الصوم لغة الإمساك، فكل ممسك عن طعام أو كلام أو غيرهما فهو صائم لغة، وأما فِي الشرع: فهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثانِي إِلَى غروب الشمس مع نية الصيام.

كان يصوم صومًا: أي كان قد اعتاد صيام أيام معلومة، ووافق ذلك آخر يوم أو يومين من شعبان.

إلا رجل: لفظ مسلم: «**إلا رجلاً**». وهو قياس اللغة العربية، لأنه استثناء متصل من مذكور، وبعض روايات البخاري: «**إلا أن يكون رجل**». و«يكون» هنا تامة لا ناقصة، ومعناه إلا أن يوجد رجل يصوم صومًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن تقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين، وظاهر النهي التحريم، وحَمَله كثير من العلماء على الكراهة، فمن حرَّمه نظر إِلَى النهي، ومن كرهه نظر إِلَى الاستثناء.

قال الترمذي: كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان.

---

(١) صحيح : رواه البخاري (١٩١٤) في «الصوم»، ومسلم (١٨٠٢) في «الصيام».

٢- الرخصة فِي الصيام لمن صادف قبل رمضان له عادة صيام، كصيام يوم الخميس أو الاثنين، وهذه الرخصة بإجْماع العلماء.

٣- الحكمة فِي ذلك -والله أعلم- تمييز فرائض العبادات عن نوافلها، والاستعداد لصوم رمضان بنشاط ورغبة، ورجّح ابن حجر أن الحكمة هى أن حُكْم الصيام معلّق برؤية الهلال، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فِي ذلك الحكم، ولعل من الحكمة كراهة التنطع فِي الدين، وتجاوز الحدود الَّتِي فرضها الله تعالَى.

٤- أما إذا كان على الإنسان صوم واجب كقضاء رمضان أو نذر، فإن الصيام قبيل رمضان ليس رخصة، وإنَّما هو عزيمة فيجب عليه الصيام، لأن أداء الواجب مقدَّم على المكروهات.

٥- إنَّما اقتصر الحديث على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك، وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان، واستدلوا بحديث أبِي هريرة مرفوعًا: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**». أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وصححه ابن حبان (٣٥٩١) وغيره.

ولكن جمهور العلماء جوزوا صوم التطوع بعد النصف من شعبان، وضعفوا هذا الحديث، واستدلوا على استحبابه بِما جاء من الحث على صيام شعبان.

وقال الشيخ تقي الدين: لا يكره صوم العشر الأخير من شعبان عند أكثر العلماء.

فائــدة:

فُرض الصيام على ثلاث مراحل:

الأولَى: فُرض صيام عاشوراء، فقد أمر النَّبِي ﷺ بصيام عاشوراء.

الثاني: فرض صوم رمضان على التخيير بين الصيام أو الفدية، قال تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة:١٨٤).

الثالثة: التأكيد على فرض صوم رمضان بدون تخيير.

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة:١٨٥).

والحكمة في هذا التدرج بالتشريع: أن الصوم فيه نوع مشقة على النفوس فأخذت به شيئًا فشيئًا.

٥٤٠ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِيْ يُشَكُّ فِيْهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.[1] ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقاً، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابن خزيمة وابْنُ حِبَّانَ.

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث عمّار حديث صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبِي ﷺ ومَنْ بعدهم من التابعين، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، ورواته كلهم ثقات. وصحّحه البيهقي والعراقي والحاكم ووافقه الذهبي.

قال ابن عبد البر: هو مسند عند المحدثين مرفوع، لا يختلفون في ذلك.

مفردات الحديث:

الذي يشك فيه: إنّما أتى باسم الموصول، ولَمْ يقل: يوم الشك مبالغة في أن صوم يوم يشك فيه أدنى شك سبب لعصيان أبي القاسم ﷺ.

الذي يشك فيه: مبني للمجهول أي اليوم الذي لا يعلم هل يكون اليوم الأول من رمضان أو اليوم الآخر من شعبان، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ما يمنع الرؤية.

---

(١) صحيح: علقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم، وأبو داود (٢٣٣٤) باب كراهية صوم يوم الشك، والترمذي (٦٨٦) باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، وقال أبو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي وأحمد، وإسحاق.
ورواه النسائي (٢١٨٨) باب «صيام يوم الشك»، والدارمي (١٦٨٢)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، والبيهقي (٤/ ٢٠٨)، وابن ماجه (١٦٤٥) في الصيام، وابن حبان (٨٧٨)، وابن خزيمة رقم (١٩١٤).
وعلق عليه الألباني بقوله: «قلت حديث صحيح لغيره، فإن له طريقاً أخرى في «الإرواء» (٩٤٣) ويشهد له الحديث المتقدم (١٩١٢)، وانظر «الإرواء» (٨٦١).

أبا القاسم: هو النَّبِي ﷺ يكنى بأكبر أبنائه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن صيام يوم الشك من شهر رمضان، ويوم الشك من رمضان هو اليوم الواقع فِي أوله بلا يقين، لا يدرى هل هو منه أو ليس منه، وهو ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون منظر الهلال ما يمنع الرؤية.

٢ - تحريم صيام ذلك اليوم ما دام أنه معصية للنبي ﷺ.

قال تعالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ (الحشر:٧).

٣ - الحديث يدل على القاعدة الشرعية، وهى: «أن الأصل بقاء ما كان على ما كان».

ومثال القاعدة فِي هذه المسألة هى أن الأصل بقاء شعبان، وعدم دخول شهر رمضان ما دمنا شاكين فِي انتهاء شعبان ودخول رمضان ما لَم نتحقق انتهاء الأول ودخول الثانِي.

٤ - أبا القاسم: هى كنية النَّبِي ﷺ، كُنِّيَ بأكبر أبنائه، والقاسم ابن رسول الله ﷺ من خديجة، قيل: توفى قبل النبوة، وقيل: بعدها، وأنه لما مات قال بعض المشركين: أصبح مُحمّد أبتر، فأنزل الله سورة الكوثر، والقصد أن عمّارًا كنى النَّبِي ﷺ على وجه التعظيم والتوقير، فهو غير داخل فِي قوله تعالَى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ (النور:٦٣).

كما أن من أوصافه ﷺ القاسم، فقد قال ﷺ: «**إنَّما أنا قاسم، والله معطي**».

والقصد جواز ذكر النَّبِي ﷺ بغير صفة الرسالة والنبوة، لأن باب الخَبَر أوسع من باب الطلب، فلا ينادى إلا بصفة الرسالة أو النبوة، ولكنه يجوز أن يُتَحدَّث عنه بغيرهما من أسمائه.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي تعيين يوم الشك، فذهب الحنابلة إلَى أن يوم الشك من شهر رمضان هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لَم يكن على مطلع الهلال غيم أو قتر أو دخان ونحوها مما يمنع الرؤية، فهذا هو الشك الذي نُهِي عن صيامه، فيكره صيامه، وأما إن حال دون مطلع الهلال تلك الليلة غيم أو غبار أو دخان أو نحو ذلك، فيجب صيامه حكمًا ظنيًّا احتياطيًّا.

وذكر أصحابنا أن هذا هو قول عمر وابنه عبد الله وعائشة وأسماء بنتي أبِي بكر وأنس وأبِي هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص، ومن التابعين ميمون بن مهران وطاوس ومجاهد.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود (٢٣٢٠) عن ابن عمر أن النَّبِي ﷺ قال: «**إنَّما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حَتَّى تروا الهلال، ولا تفطروا حَتَّى تروه، فإن غم عليه فاقدروا له**». ومعنَى «**اقدروا له**» أي: ضيقوا، من قوله تعالَى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ (الطلاق:٧). أي ضُيِّق.

قال فِي «الإنصاف»: وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه وصنفوا فيه التصانيف، وردّوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه.

وهو من مفردات المذهب.

وذهب الأئمة الثلاثة وجُمهور العلماء إلَى أن اليوم الذي ليس فِي منظر هلاله ما يمنع الرؤية لا يسمى يوم شك، وإنَّما يوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ما يمنع الرؤية من سحاب أو ضباب أو قتام أو دخان، أو نحوها، فهذا هو يوم الشك المنهي عن صيامه فِي حديث عمّار وغيره.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق.

قال فِي «المغنِي»: إن المنع من صومه وعدم إجزائه إذا تبين أنه رمضان، هو رواية عن الإمام أحمد، وقول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأتباعهم.

وقال شيخ الإسلام: إذا حال دون منظره ليلة الثلاثين حائل، فهو يوم شك يُنهى عن صومه بلا توقف، لأن الأصل والظاهر عدم الهلال، فصومه تقدم لرمضان بيوم، وقد نَهى النَّبِي ﷺ عنه، وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره.

وقال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ ألا يدخل فِي صوم رمضان إلا برؤية محققة، أو شهادة شاهد واحد، كما جاء بشهادة ابن عمر، رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، ثُمَّ صامه ولَم يكن يصوم يوم الغيم ولا أمر به، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم، وكان يفعل ذلك فهذا فعله وهذا أمره.

وهذه الطريقة أقرب إلَى موافقة النصوص وقواعد الشرع، وهذا القول هو اختيار علماء الدعوة السلفية.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: إن المنع من الصيام هو اختيار شيخ الإسلام مُحمّد ابن عبد الوهاب.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: ومع مَنْ منع صومه من الأحاديث الصحيحة النبوية الّتِي تعددت طرقها ما لا يدفعه دافع ولا يعارضه معارض.

وقال الشيخ مُحمّد بن إبراهيم: لا يجوز صيام يوم الشك.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصواب إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر أنه لا يجب صيام ذلك اليوم ولا يستحب، بل فطره هو المشروع.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: واختار عدم صوم يوم الشك إمام هذه الدعوة ومن أخذ عنه، ونهوا عن صيامه لوجوه منها:

١ - أن تلك الليلة من شعبان بحسب الأصل.

٢ - النهي الصحيح الصريح عن تقدم رمضان بيوم أو يومين.

٣- الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صيامه.

٤ - أن رواية المروزي عن أحمد أن ليلة الشك هى ليلة الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال.

وهو قول جُمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم، وجزم به شيخ الإسلام وغيره.

وأدلة هذا القول كثيرة جدًّا منها: ما جاء فِي البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨١) عن أبِي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»**.

٥٤١ ـ **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:** «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ:** «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِيْنَ». **وَلِلْبُخَارِيِّ:** «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِيْنَ».[1]

وَلَهُ فِي حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِيْنَ».[2]

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٠٠، ١٩٠٧) في «الصوم»، ومسلم (١٠٨٠) في «الصيام».
(٢) صحيح: رواه البخاري (١٩٠٩).

مفردات الحديث:

إذا رأيتموه فصوموا: أي الهلال، والمراد إذا رآه منكم مَن يَثْبُت برؤيته وجوب الصوم.

أغْمِي عليكم: بسكون الغين المعجمة وكسر الميم بالبناء للمجهول، أي غطي الهلال وسُتِر عنكم من الإغماء، يقال: أغمي عليه الخبر إذا استعجم، وذلك باستتار مغيب الهلال بغيم أو قتر فأكملوا العدة.

وبعض الروايات: «**فإن غُمَّ**» بضم الغين وتشديد الميم بالبناء للمجهول، أي أخفى وصار مستورًا بغيم ونحوه.

فاقدروا له: بضم الدال وكسرها، قال فِي «المصباح»: أي قدِّروا عدد الشهر وأكملوا شعبان ثلاثين يومًا.

فاقدروا له، وأكملوا العدة ثلاثين: قال شريح: الأول: خطاب لمن خصّه الله بِهذا العلم، والثاني: خطاب للعامة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب صيام شهر رمضان إذا ثبت رؤية هلاله، ووجوب الفطر إذا ثبت رؤية هلال شوال.

٢- استحباب إشاعة خبر دخول شهر رمضان وخروجه بأوسع وسيلة وأسرعها.

٣- أن الحكم بالصوم والفطر معلق برؤية الهلال، فلا يصام إلا بالرؤية، ولا يفطر إلا بالرؤية المجردة ولو بواسطة المراصد والآلات الَّتِي تكبر المرئيات، فإنه يعتبر ذلك رؤية بالعين المشاهدة.

٤- إذا حال دون مغيب الهلال ما يمنع الرؤية من سحاب أو غبار أو نحوهما ليلة الثلاثين من شعبان، فتكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، ولا يصام يوم تلك الليلة، بل يصبح الناس مفطرين على القول الراجح.

ذلك أن الأصل واليقين هو بقاء شعبان وخروجه شك، ولا يصار من اليقين إلا إِلَى مثله، أما الشكوك والاحتمالات فلا تقدَّم على اليقين.

٥- الرؤية هى المستند الشرعي فِي أحكام الصيام والإفطار، وأنه لا عبرة بالحساب، ولا يصح الاعتماد عليه بحال من الأحوال.

قال شيخ الإسلام: ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة وآثار الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، والمعتمد عليه كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب، فإن علماء الهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، فإنَّها تختلف باختلاف ارتفاع المكان وانخفاضه وغير ذلك.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ونحو ذلك، فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى وجوب الصيام.

قال في «الإنصاف»: وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حُجَجَ المخالف، ونصوص أحمد تدل عليه، وهو من المفردات.

واستدلوا بما في البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر أن النَّبِي ﷺ قال: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له**». وفسروا «**اقدروا له**». أي: ضيّقوا على شعبان، فاجعلوه تسعًا وعشرين يومًا.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم مشروعية صيام ذلك اليوم، واعتباره هو يوم الشك المنهي عنه بما رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦) من حديث عمّار قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ». وهو رواية عن الإمام أحمد.

قال في «المغني»: وعن أحمد لا يجب صيامه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهو قول أكثر أهل العلم.

قال شيخ الإسلام: عدم صيامه هو مذهب أحمد المنصوص عليه، والأصل عدم الوجوب في كلام الإمام أحمد.

وقال الشيخ أيضًا: صوم يوم الشك تقدمٌ لرمضان بيوم، وقد نَهى النَّبِي ﷺ عنه، وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله، بل المستحب تركه.

وقال الشيخ: لو قيل بجواز الأمرين واستحباب الفطر لكان أولى.

قال في «الفروع»: لَم أجد عن أحمد أنه صرّح بالوجوب، ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، واحتج الأصحاب بحديث ابن عمر وفعله، وليس بظاهر الوجوب، وإنَّما هو احتياط عورض بنهي.

واختار الشيخ مُحمّد بن عبد الوهاب وأتباعه النهي عن صيامه.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: لا شك أن المحققين من العلماء فِي مذهب أحمد من الحنابلة وغيرهم ذهبوا إِلَى أنه لا يجب الصوم بل يكره أو يحرم.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: ومع من منع صومه من الأحاديث الصحيحة النبوية الَّتِي تعددت طرقها ما لا يدفعه دافع، ولا يعارضه معارض، وتقدم هذا كله قريبًا.

وقال الشيخ مُحمّد بن إبراهيم: لا يجوز صوم الشك لحديث عمّار.

قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين.

وأصحابنا فِي وجوب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إن حال دون مغيب الهلال غيم أو قتر أو جبال ونحو ذلك صاموه بحكم ظنِّي احتياطي، والاحتياط ليس بالفعل فقط، وإنَّما يكون بالترك أيضًا، فالمسلم يحتاط لنفسه بالاتباع فعلاً أو تركًا، لأن الاحتياط الحقيقي هو اتباع ما كان أقرب إِلَى الشرع، وقد تكرر ذكر هذا الخلاف مع ما قبله، ولكنه لا يخلو من زيادة فائدة.

واختلف العلماء:

فيما إذا رؤي الهلال ببلد من البلدان، فهل يَجب الصيام أو الإفطار على عموم المسلمين، أو أن كل قطر له حُكمه فِي الصيام والإفطار حسب مطلع قطره الذي هو فيه؟

هذا موضع خلاف بين العلماء.

ذهب جُمهور العلماء ومنهم الإمامان أبو حنيفة وأحمد إِلَى أنه إذا رؤي فِي بلد لزم حُكمه جَميع الناس، عملاً بقوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**». والخطاب للمسلمين عامة، ولا عبرة باتفاق المطالع واختلافها.

وذهب الإمام الشافعي وجماعة من السلف إِلَى القول بالحكم باختلاف المطالع، وقالوا: إن الخطاب فِي الحديث نسبِي، فإن الأمر بالصوم والفطر موجَه إِلَى مَن وُجِدَ عندهم الهلال، أما مَن لَم يوجد عندهم هلال فإن الخطاب لا يتناولهم إلا حين يوجد عندهم، وهذا قول له اعتبار من حيث الدليل النقلي والنظر الفلكي.

قال شيخ الإسلام: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا، وهو القول الأصح للشافعية، وقول فِي مذهب أحمد.

وقال الشيخ نجيب المطيعي: القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع يخالف المعقول والمنقول، أما مخالفته للمعقول فلِمَا علم من مخالفته لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، وأما مخالفته للمنقول فلأنه مخالف لحديث كريب فِي «صحيح مسلم».

قال كريب: قدمتُ الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثُمَّ عدت إِلَى المدينة فِي آخر الشهر، فسألنِي ابنُ عباس متى رأيتم الهلال، فقلت: ليلة الجمعة وصاموا، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حَتَّى نكمل ثلاثين أو نراه، هكذا أمر رسول الله ﷺ، رواه مسلم (١٠٨٧) والترمذي (٦٩٣) وقال: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

قال مؤلف كتاب «الزلال»: اعلم يقينًا أن القول الصحيح الذي انفصل عليه المحققون من علماء الأثر وأهل النظر، وعلماء الهيئة، هو أن ينظر بين الرؤية وغيرها فإن كان بينهما «ألفان ومائتان وستة وعشرون» (٢٢٢٦) كيلو متر فأقل، صار الحكم واحدًا فِي الصوم والفطر لاتحاد المطالع.

وإن كان أكثر من ذلك فلا يصح، وصار لكل بلد حُكمه لاختلاف مطالعها، سواء كان البعد شرقًا أو غربًا أو شمالاً أو جنوبًا تحت ولاية واحدة أم لا فِي إقليم واحد أم لا.

وهذا هو المطابق للنصوص الشرعية والفلكية، وبهذا القول تنتفي جَميع الإشكالات، والله أعلم.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن اختلاف المطالع.

أما مجلس هيئة كبار العلماء فِي المملكة العربية السعودية فقرّروا بقرارهم رقم (٢) فِي تاريخ (١٣/ ٨/ ١٣٩٢هـ) بالإجْماع ما خلاصته:

بعد دراسة المجلس للموضوع وتداول الراي فيه تقرر ما يلي:

أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور الَّتِي علمت بالضرورة حسًّا وعقلاً، ولَمْ يختلف فيها أحد، وإنَّما وقع الاختلاف بين العلماء فِي اعتبار المطالع من عدمه.

ثانيًا: مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية الَّتِي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها واقع ممن لَهم الشأن فِي العلم والدين، وهو من الاختلاف السائغ، وقد اختلف أهل العلم فِي هذه المسألة على قولين:

فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع.

ومنهم من لَم ير اعتباره، واستدل كل فريق بأدلته.

وعند بحث هذه المسألة فِي مجلس الهيئة، ونظرًا لاعتبارات قدَّرتْها الهيئة، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرنًا، ولا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد أعياد إسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء الهيئة يقررون بقاء الأمر على ما كان عليه، وأن يكون لكل بلد إسلامي حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما.

أما ما يتعلق بإثبات الأهلة بالحساب فقد أجمع أعضاء الهيئة على عدم اعتباره، وبالله التوفيق. اهـ القرار.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن توحيد الأهلة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبِي بعده، أما بعد:

لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي مسألة اختلاف المطالع فِي بناء الرؤية عليها، فرأى أن الإسلام بني على أنه دين يسر وسماحة، تقبله الفطرة السليمة، والعقول المستقيمة، لموافقته للمصالح، ففي مسألة الأهلة ذهب إلى إثباتِها بالرؤية البصرية، لا على اعتمادها على الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة، كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع؛ لما فِي ذلك من التخفيف على المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح، فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعًا، وعقلاً:

أما شرعًا: فقد أورد أئمة الحديث حديث كريب، وهو أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، فاستهل على شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فِي آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتَّى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أَوَ لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه مسلم في «صحيحه».

وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في «شرحه على مسلم» بقوله: باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنَّهم إذا رأوا الهلال ببلد، لا يثبت حكمه لما بَعُد عنهم، ولَم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة أبي داود والترمذي والنسائي في تراجمهم له.

وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها؛ لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا حتَّى تروا الهلال، ولا تفطروا حتَّى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**» (رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»).

فهذا الحديث علق الحكم بالسبب الذي هو الرؤية، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة، ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانُها نَهارًا عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار، أفاده في بيان الأدلة في إثبات الأهلة، وقد قرر العلماء من كل المذاهب أن اختلاف المطالع هو المعتبر عند كثير.

فقد روى ابن عبد البر الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان كخراسان من الأندلس، أو لكل بلد حكم يخصه، وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع؛ للأدلة القائمة من الشريعة بذلك، وتطالعك الكتب الفقهية بِما يشفي الغليل.

وأما عقلاً: فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه، لأنه من الأمور المشاهدة الَّتِي يحكم بِها العقل، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك، فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك، الَّتِي منها أوقات الصلاة، ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية.

وعلى ضوء ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة، والأعياد في العالم الإسلامي، لأن توحيدها لا يكفل وحدتَهم، كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد، وأن نترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛ لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة، وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، في جميع شئونِهم، والله ولي التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

واختلف العلماء فِي نصاب البينة بدخول شهر رمضان على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه كبقية الشهور، لابد فيه من شاهدين عدلين.

الثانِي: أنه لا يقبل إلا بشاهدين إلا فِي حالة الغيم، وما يحجب الرؤية، فحينئذ يقبل شاهد واحد.

الثالث: أنه يقبل شاهد واحد مطلقًا، وهذا هو القول الراجح الذي يدل عليه حديث الباب وغيره.

فوائـد:

الفائدة الأولى:

يجب صوم رمضان بواحد من ثلاثة أمور:

١- رؤية الهلال.

٢- الشهادة على الرؤية والإخبار بها.

٣- إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

إنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في الفترة ما بين السابع، والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة (١٤٠١هـ) على صورة خطاب الدعوة الإسلامية في سنغافورة، المؤرخ في (١٦ شوال ١٣٩٩هـ) الموافق (٨ أغسطس ١٩٧٩م) الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك، والذي يتضمن أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية، وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة، في بداية شهر رمضان ونهايته، سنة (١٣٩٩هـ) الموافق (١٩٧٩م)؛ حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهاءه على أساس الرؤية الشرعية؛ وفقًا لعموم الأدلة الشرعية، بينما رأى المجلس الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي؛ معللاً ذلك بقوله: «بالنسبة لدول منطقة آسيا؛ حيث كانت سماؤها محجبة بالغمام -وعلى وجه الخصوص سنغافورة- فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية، وهذا يعتبر من المعذورات الَّتِي لابد منها، لذا يجب التقدير عن طريق الحساب».

وبعد أن قام أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا الموضوع، على ضوء النصوص الشرعية، قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه؛ لوضوح الأدلة الشرعية في ذلك.

كما يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يَمنع الرؤية، فإنّ للمسلمين في تلك المناطق وما شابَهها أن يأخذوا بِمن يثقون به من البلاد الإسلامية، الَّتِي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال، دون الحساب بأي شكل من الأشكال؛ عملاً بقوله ﷺ : «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين**». وقوله ﷺ : «**لا تصوموا حتَّى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتَّى تروا الهلال، أو تكملوا العدة**». وما جاء في معناهما من الأحاديث.

الفائدة الثانية:

جاء فِي «جامع الترمذي» (٦٣٣) من حديث أبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون**».

قال الشيخ: من رأى وحده هلال رمضان فلا يلزمه الصوم ولا جَميع أحكام الشهر، وإنَّما يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال.

وأصل المسألة: أن الله علق أحكامًا شرعية بمسمى الهلال والشهر، كالصوم والفطر والنحر، فشَرَط كونه هلالاً وشهرًا، فلو طلع فِي السماء ولَم يعرفه الناس لَم يكن هلالاً، فلا يسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار، كما دل عليه الكتاب والسنة.

أما المشهور من مذهب الإمام أحمد والأئمة الثلاثة فإن من رأى الهلال وحده فإنه يلزمه الصوم، وجَميع أحكام الشهر المتعلقة به، لعلمه أن هذا اليوم من رمضان.

الفائدة الثالثة:

خلاصة الأقوال فِي الصوم والفطر ثلاثة:

الأول: أنه إذا رؤي فِي بلد لزم الناس كلهم الصوم، نظرًا إلَى أن الخطاب لكل المسلمين بقوله: «**إذا رأيتموه**».

الثانِي: اعتبار اختلاف المطالع، وتقدم تحديده بالكيلو مترات، وهذا ملاحظ فيه أن الخطاب خاص لمن يمكن رؤيته فِي قطرهم.

الثالث: لزوم الصوم والفطر إذا كانوا تحت ولاية واحدة.

فالصحيح من حيث الدليل هو الثاني، والعمل الآن على الثالث.

الفائدة الرابعة:

بناء على ما جاء في «سنن الترمذي» من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون**». فإنّ من أدركه الصوم، أو الفطر في بلد لزمه أن يصوم، أو يفطر ذلك اليوم، ولو لَم يكن من أهل تلك البلاد؛ لأن حكمهم لزمه، فإذا عاد إلى بلده وقد صام أقل من «تسعة وعشرين» يومًا أكمله بعد عيد بلاده.

٥٤٢ - **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَالَ:** تَرَاءَى النَّاسُ الهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.[1] **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وابْنُ حِبَّانَ.**

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أبو داود والدارقطني وابن حبّان والحاكم والبيهقي، وصححه ابن حزم، كلهم من طريق أبي بكر ابن نافع عنه، وأخرجه الدارقطني والطبراني من طريق طاوس، وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

مفردات الحديث:

تراءى: هو تفاعل من الرؤية، والمفاعلة تكون من اثنين فأكثر، أي جعل بعضهم يقول: أنا أراه، وبعضهم يقول: لا أنا أراه، واجتمعوا أو تصدوا لرؤيته.

الهلال: بكسر الهاء وتخفيف اللام، جمعه أهلة، ويسمى هلالاً لثلاث ليالٍ من أول الشهر، ثُمَّ بعد ذلك يسمّى قمرًا.

وسمى هلالاً، لأن الناس يرفعون أصواتَهم بالذكر عند رؤيته.

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٣٤٢) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، والدارقطني (٢٢٧)، والبيهقي (٤/ ٢١٢)، وابن حبان (٨٧١)، والدارمي (١٦٩١)، من طريق مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، وقال الدارقطني: «تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة».

وقال الألباني: لم يتفرد به، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن وهب به. أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٣) وعنه البيهقي. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وأقره الألباني. «الإرواء» (٩٠٨).

٥٤٣ - **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلاَلَ، فَقَالَ:** «أَتَشْهَدُ أَن لاَّ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ» . **قَالَ: نَعَمْ قَالَ:** «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ» . **قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:** «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلاَلُ أَنْ يَصُومُوا غداً» .(١) **رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.**

درجة الحديث: الحديث مرسل.

أخرجه الحاكم (١٥٤٦) وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

قال الألباني: وفيه نظر، فإن سِماك بن حرب أحد رجال السند مضطرب الحديث، وقد رجّح جماعة من مخرجي الحديث إرساله.

قال الترمذي: حديث ابن عبّاس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب ابن سماك يروونه عن عكرمة عن النّبي ﷺ .

وقال أبو داود: رواه جماعة عن عكرمة مرسلاً، وقال النسائي: إن إرساله أولى بالصواب.

مفردات الحديث:

أعرابيًّا: قال في «المصباح»: الأعراب: أهل البدو من العرب، الواحد: أعرابي، وهو الذي يرتاد الكلأ، وزاد الأزهري: من نزل البادية، وظعن بظعنهم، فهم أعراب، ومن نزل بلاد الريف واستوطن المدن والقرى فهم عرب.

فأذِّن: أمر من الأذان، والمراد به الإعلام والإخبار بالصوم غدًا لكونه من رمضان.

أن يصوموا غدًا: أن مصدرية، والجار والمجرور محذوف، والتقدير: أذّن فيهم بصوم الغد.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - أن نصاب الشهادة في دخول شهر رمضان يكفي فيها شاهد واحد.

---

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم، والترمذي (٦٩١) باب «ما جاء في الصوم بالشهادة»، والنسائي (٢١١٣) في «الصوم»، وابن ماجه (١٦٥٢) في «الصيام»، والدارمي (١٦٩٢) في الصوم، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٨) حديث رقم (١٩٢٣)، وابن حبان (٨٧٠)، والدارقطني (٢٢٧- ٢٢٨)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، والبيهقي (٤/ ٢١١، ٢١٢) من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٦٩١)، وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس فيه اختلاف، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار، أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، وانظر «الإرواء» (٩٠٧).

قال العلماء: ولو أنثى؛ لأنه من باب الرواية، فيجب صوم رمضان ولو بشهادة الواحدة.

قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

قال النووي: وهو الأصحّ، لأنه خبر دينِي لا تُهمة فيه، وأحوط للعبادة.

أما بقية الشهور فلا يكفي إلا شهادة رجلين عدلين، لقول ابن عمر وابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين».

قال الترمذي وغيره: لَم يختلف أهل العلم فِي الإفطار إلا بشهادة رجلين، وإنَّما أجزأ الواحد فِي الصوم احتياطًا للعبادة.

٢- أنه لابد من تكليف الشاهد بأن يكون بالغًا عاقلاً، فابن عمر والأعرابِي مكلفان حين أداء الشهادة برؤية الهلال.

٣- أنه لابد من إسلام الشاهد، ومن ثبوت عدالته، فالإسلام يدل على اعتباره سؤال النَّبِي ﷺ الأعرابِي هل يقر بالشهادتين، وأما العدالة فالصحابة كلهم عدول.

٤- أنه يكفي فِي أداء الشهادة الإخبار، ولا يشترط لفظ الشهادة كالرواية وسائر الإخبارات.

٥- استحباب ترائي الهلال؛ لما يترتب على رؤيته من أحكام الشعائر الهامة.

٦- يجب على ولاة أمور المسلمين إشاعة خبر الصوم أو الفطر، ليقوم الجميع بما يجب عليهم من صوم أو فطر وغيرهما من الأحكام المترتبة على ثبوت الرؤية.

٧- قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: لا ريب أن كل أمر مهم عمومي يراد إعلانه على وجه السرعة يسلك فيه طريقٌ يحصل به المقصود، ولَم يزل الناس يخبرون عن هذه الأمور بأسرع وسيلة، وكلما تجدد لَهم وسيلة أسرَع مما قبلها أسرعوا إليها،وأصول الشريعة تدل على هذا، ذلك أن كل ما دل على صدق الخبر فإن الشارع يقره ويقبله، فالشارع لا يرد خبرًا صحيحًا بأي طريق وصل، إذا علم هذا الأصل فإنه متى ثبت بطريق شرعي خبر الصوم والفطر وجب قبوله، والاستفاضة فِي الأخبار من جُملة الطرق الشرعية التي تفيد صدق مُخبرها، ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة فِي زمن المدافع والبرقيات ووسائل الإعلام أبلغ من الاستفاضة المفيدة للعلم، والعادة المطردة والعرف المستقر فِي بث الأخبار من الأمور الرسمية لا تبقى شكًّا فِي صدق الخبر.

٥٤٤ ـ وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيْحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوْعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لاَ صِيَامَ لِمَن لَّمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود والدارقطني والطحاوي والبيهقي من طريق عبد الله بن وهب بسنده إلى حفصة.

وأخرجه الإمام أحمد من طريق حسن بن موسى، ورجاله كلهم رجال الشيخين غير ابن لهيعة، وهو صحيح الحديث إذا روى عنه أحد العبادلة الثلاثة كهذا الحديث.

أما من حيث الرفع والوقف فقد رجّح بعض العلماء وقفه، ومنهم: البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وأبو حاتم والبيهقي، وبعضهم حكم له بالرفع، ومنهم ابن حزم والخطابي وعبد الحق وابن الجوزي والشوكاني. وقال البيهقي والدارقطني: رواته ثقات، وقواه ابن حزم، وصححه الحاكم.

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣) في «صحيحه» والدارقطني (ص ٢٣٤)، والطحاوي (١/ ٣٢٥)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٩٢٠) من طرق عن عبد الله بن وهب: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الحديث). كلهم بلفظ: «يجمع» ما عدا الطحاوي قال: «يبيت». وأخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧) من طريق حسن بن موسى قال: ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن أبي بكر به.
وقال الألباني: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن لهيعة وقد روي عن عبد الله بن وهب وهو أحد العبادلة فهو صحيح الحديث. انظر «الإرواء» (٩١٤) ، وأخرجه النسائي (٢٣٣١)، والترمذي (٧٣٠) من طرق عن يحيى وحده.
قال الترمذي: «حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، قوله، وهو أصح. وروي أيضاً عن الزهري موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب».
قال الألباني: «بل رفعه ابن لهيعة كما سبق، ورفعه آخرون»، ورواه الدارقطني (٢/ ١٧٢)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٥/ ٢) والخطابي في غريب الحديث ق (٣٩/ ١) بلفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه (يُؤَرِّضْهُ – عند ابن ماجه) من الليل» من رواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم. وقال الألباني: وهذا سند صحيح.
وقال في «المشكاة» (١٩٨٧): وإسناده صحيح، ولا يعله وقف من أوقفه «الإرواء» (٩١٤).

مفردات الحديث:

مَن لَم يُبيت الصيام: بيَّت فلان الأمر أي دبره بليل، والمراد هنا: مَن لَم يبيت الصيام الواجب، وذلك بنية الصيام من الليل فلا صيام له.

٥٤٥ - **وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عليَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً»، فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**[1]

مفردات الحديث:

فإنِّي صائم: يعنِي ما استقبلت من يومي هذا.

حَيْسًا: بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية ثُمَّ سين مهملة، **هو طعام يُصنع من التمر والأقط والسمن، تخلط وتعجن.**

ارينيه: **أمر من الرؤية والنون للوقاية والياء بعدها ضمير المتكلم، وهو المفعول الأول** والمفعول الثاني ضمير الغائب.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - يدل الحديث رقم (٥٤٤) على أن الصيام لابد له من نية، كما جاء فِي البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن النَّبِي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى**».

قال فِي «الشرح الكبير»: وذلك بإجماع العلماء.

٢- قال فِي «شرح الإقناع»: والنية محلها القلب، فمن خطر بباله أنه صائم غدًا فقد نوى، ويكفي الأكل والشرب بنية الصوم، فلا يصح الصيام بنية من النهار.

٣- **فلا صيام له:** نفي للوجود الشرعي، فإن الصيام لابد أن يشمل النهار كله، ومن لَم ينوِ إلا بعد الفجر فإنه جزء من يوم لَم ينوه.

٤ - أن تبييت النية بأن تكون فِي الليل هو خاص بالصوم الواجب، وهو صوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارة والنذر.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٥٤)، والنسائي (٢٣٢٢).

٥- أما صوم التطوع فيصح بنية من النهار كما فِي الحديث رقم (٥٤٥) فإنه لا يجب تبييت نية الصيام من الليل، وإنَّما يكفي بنية من النهار فِي أي جزء منه، حَتَّى ولو بعد الزوال.

قال فِي «شرح الإقناع»: ويصحّ صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده لحديث عائشة.

٦- أنه يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية، لأن ما قبله لَم يوجد فيه قصد القُربة فلا يقع عبادة.

لكن يشترط ألا يكون أتى بمفطر بعد الفجر وقبل النية، فإن أتى بمفطر فلا يجزئه الصوم بلا خلاف بين أهل العلم.

٧- يجوز تبييت نية الصوم واجبًا أو تطوعًا من أي جزء من الليل، ولو أتى بعد النية بمنافٍ للصوم ما دام أن الفجر لَم يطلع.

٨- قال فِي «شرح الإقناع»: ويجب تعيين النية لما يصومه من رمضان أو من قضائه أو نذره أو كفارة، لحديث: «**إنَّما الأعمال بالنيات**». ولأن النية تميز العبادات بعضها عن بعض، فالتعيين مقصود فِي نفسه.

٩- الحديث رقم (٥٤٥) يدل على أنه لا يجب إتمام صوم التطوع، بل يجوز قطعه والإفطار، إلا أنه يستحب الإتمام.

قال فِي «شرح الإقناع»: ومن دخل فِي تطوع غير حج وعمرة استحب له إتمامه، لأن تكميل العبادة هو المطلوب.

ولَم يجب عليه إتمام لحديث عائشة.

ولكن يكره قطعه بلا عذر، لما فيه تفويت الأجر، وإن أفسده فلا قضاء عليه. وكذا لا تلزم الصدقة ولا القراءة ولا الأذكار بالشروع فيها عند الأئمة الأربعة. وإذا قطع العبادة النافلة، فهل يثاب على الجزء الذي قطعه؟ فيه خلاف. رجّح الشيخ تقي الدين أنه يثاب على ما فعله.

١٠- قوله: «**إنِّي صائم**». يحمل على الحقيقة الشرعية، وهو الصيام الشرعي لأنه جاء بخطاب الشارع.

ويحسن أن نلاحظ أن الحقائق ثلاث: لغوية، وشرعية، وعرفية، فلو فرضنا معنًى من المعاني له لفظ لغوي ولفظ شرعي ولفظ عرفي، فإن جاء بلفظ أهل اللغة حملناه على معناه عندهم، وإن جاء بلفظ الشرع حملناه على المعنَى الشرعي، وإن جاء بلسان العامة حملناه على المعنَى العرفي.

وهذا التقسيم يفيد فِي الأوقات والوصايا والوثائق والإقرارات والعقود ونحو ذلك.

١١- على صائم النفل مراعاة المصلحة فِي إمضاء صومه أو فطره، فإن حقق فطره مصلحة أفطر، كما أفطر ﷺ لما وجد من الأكل ما يعينه على طاعة الله تعالَى، وإن لم يوجد مصلحة فالأفضل إتْمام صومه.

قال فِي «شرح الإقناع»: وإن حضر المدعو إلَى وليمة ونحوها وهو صائم صومًا واجبًا لَم يفطر، وإن كان تطوعًا فإن كان فِي ترك الأكل كسر قلب الداعي، استُحب له أن يفطر، لأن فِي أكله إدخاله السرور على قلب أخيه المسلم، وإن لم يكن فِي تركه الأكل كسر قلب الداعي، كان إتمام الصوم أولى من الفطر. قال الشيخ: وهو أعدل الأقوال.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل يكفي لصوم شهر رمضان نية واحدة فِي أوله، أو لابد لكل صوم يوم من نية خاصة مستقلة؟

فذهب المالكية إلَى أنه يجزئ صوم شهر رمضان بنية واحدة تكون فِي أول الشهر، وكذا فِي صيام متتابع مثل كفارة جماع فِي رمضان، وكفارة قتل وظهار، ما لَم يقطعه بسفر أو مرض، أو يكون على حالة يجوز له الفطر، كحيض ونفاس ونحو ذلك، فيلزمه استئناف النية، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها من أصحابه جماعة منهم أبو الوفاء ابن عقيل.

واستدلوا على ذلك بِما فِي «الصحيحين»: «**إنَّما الأعمال بالنيات**». وهذا قد نوى جَميع الشهر، ورمضان بِمنْزلة عبادة واحدة.

وذهب الجمهور إلَى أن كل يوم عبادة مستقلة بذاتِها يحتاج إلَى نية خاصة بِها.

وتظهر النتيجة فيما لو نام مكلف فِي رمضان أو صيام كفارة، وذلك قبل الغروب إلَى ما بعد الصبح، فعلى القول الأول يصحّ صومه، وعلى الثانِي لا يصح، لأنه لَم يبيت نية الصوم الواجب من الليل، والقول الأول أرجح.

واختلفوا: هل تعيين نية الصوم واجب، أم يكفي نية الصوم المطلق؟

فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إِلَى وجوب تعيين النية لما يصوم له من أداء رمضان أو قضائه ومن النذر والكفارة والتطوع، فإن لَم يعين النية لَم يصح صومه؛ لحديث: «إنَّما الأعمال بالنيات». والنية شرعت لتمييز العادة عن العبادة، وتمييز العبادات بعضها عن بعض.

قال الشيخ تقي الدين: وتحقيق المسألة أن النية تتبع العلم، فإذا علم أن غدًا من رمضان فلابد من التعيين، وإن كان لا يعلم أن غدًا من رمضان فلا يجب عليه التعيين.

وذهب الحنفية إِلَى التفصيل، فالصيام الثابت فِي الذمة كقضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق ونحو ذلك فهذا يشترط فيه تعيين النية.

والنوع الآخر وهو ما يتعلق بزمان بعينه وهو صوم رمضان أداءً، والنذر المعين زمانه والنفل المقيد ونحو ذلك، فهذا لا يشترط تعيينه بالنية بل يكفي مطلق نية الصيام.

قال الشيخ: تعيين النية لشهر رمضان فيه ثلاثة أقوال فِي مذهب أحمد:

أحدها: أن لا يجزئه الصيام إلا أن ينوي رمضان، وهو مذهب الشافعي.

الثانِي: يجزئه وهو مذهب أبِي حنيفة.

الثالث: يجزئه بنية مطلقة.

وتحقيق المسألة: أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غدًا من رمضان فلابد من التعيين، وإن كان لا يعلم فلا يجب التعيين.

٥٤٦ - **وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** رضي الله عنهما، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ:** «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

٥٤٧ - **وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ:** «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».[2]

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (٧٠٠) باب «ما جاء في تعجيل الفطر»، وقال الألباني في «المشكاة» (١٩٨٩) إسناده ضعيف، وأخرجه أحمد (٨٣٤٢)، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن»، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (٧٠٠).

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: «**احب عبادي اليَّ أعجلهم فطرًا**»: لَم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قال محرره -عفا الله عنه-: زيادة الترمذي هذه ساقها المصنف هنا، وذكرها في «التلخيص» ولَم يعقب عليها بشيء، مما يدل على قبولها عنده، ومعناها موافق للأحاديث الصحيحة في هذا الباب.

وهذا الحديث في سنده مرة بن عبد الرحمن المغازي، قال الإمام أحمد: إنه منكر الحديث، وقال ابن عدي: لا بأس به، ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ: صدوق وله مناكير.

وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيْمة وابن حبّان.

مفردات الحديث:

لا يزال: من زال يزول زوالاً، يتعدى بالهمزة والتضعيف، وزال من أخوات كان، ويشترط لها أن يتقدمها نفي أو نَهي، والمراد بِها: ملازمة المسند للمسند إليه، فإذا قلت: ما زال خليل واقفًا، فالمعنى أنه ملازم للوقوف.

ما عجلوا: «ما» هنا حرفية مصدرية ظرفية، ومعناها: مدة تعجيلهم الفطر.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - استحباب تعجيل الفطر، وقد اتفق العلماء على استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس برؤية أو بخبر ثقة أو غلب على ظنه الغروب.

٢ - أن تعجيل الفطر دليل على بقاء الخير عند من عجّله، وزوال الخير عمن أخّره.

٣- الخيـر المشـار إليه هو اتباع السنة، ولا شك أنه سبب خيري الدنيا والآخرة، ففي «سنن أبي داود»: «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلَى اشتباك النجوم**». ونحوه في «الصحيحين»، فالشارع الحكيم يطلب من المسلمين ألا يشابِهوا أهل الكتاب في عباداتِهم، فتعجيل الفطر شعار يفرق بين صيام أهل الإسلام وأهل الكتاب، وبين سوء المخالفة، وحسن الاتباع والاقتداء.

٤- هذا الحديث من المعجزات النبوية، فإن تأخير الإفطار هو طريقة بعض الفرق الضالة.

٥- قال ابن عبد البر وغيره: أحاديث تعجيل الفطور وتأخير السحور صحيحة متواترة، وأجمع العلماء على أن تعجيل الفطر وتأخير السحور سنة متبعة، حكاه الوزير ابن هبيرة، وجزم به الشيخ تقي الدين.

٦- قال تعالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ (البقرة:١٨٧). فهذا يقتضي أن الإفطار عند غروب الشمس، فقد أجمعوا على أن الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب، وأن السنة أن يفطر إذا تحقق الغروب، وأن له الفطر بغلبة الظن اتفاقًا، وذلك إقامة للظن مقام اليقين.

قال الشيخ تقي الدين: ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين إلا بعد أن يذهب وقت طويل من الليل، ويفوت تعجيل الفطر، فعليه لا يستحب التعجيل مع الغيم إِلَى أن يتيقن الغروب، وكره الفطر مع الشك فِي غروب الشمس، ولا يكره السحور مع الشك فِي طلوع الفجر إلا الجماع.

٧- الأكل ونحوه مع الشك فِي طلوع الفجر جائز، والإفطار مع الشك فِي الشمس لا يجوز، وهو مبنِي على قاعدة شرعية عظيمة هي أن «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، ففي السحور الأصل بقاء الليل، وفِي الفطر الأصل بقاء النهار.

٨- فيه إثبات صفة الْمحبة لله تعالَى إثباتًا حقيقيًا يليق بجلاله، وأن هذه الْمحبة الربانية تتفاوت، فأحبهم إليه أكثرهم لشرعه اتباعًا، ولأمره امتثالاً، قال تعالَى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران:٣١).

٩- **الطوائف فِي المحبة ثلاث:**

١- **المعطلة:** يقولون: إن الله لا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ، وهؤلاء نفاة صفات الرب -جل وعلا-.

٢- **الأشاعرة:** يقولون: إن الله يحبه خلقه، ولكنه لا يُحِب، لأن إثبات المحبة له هو إثبات ميله إِلَى ما ينفعه أو عما يضره، والله مُنَزه عن هذا، وهذا قول باطل لأن هؤلاء شبهوا الله تعالَى بخلقه، ثُمَّ عطلوه من صفاته.

٣- **أهل السنة والجماعة يقولون:** إن الله يُحِب ويُحَب، كما جاءت النصوص بذلك، ولكن محبته لشيء من الأشياء هي محبة لائقة بجلاله، ليست كمحبة المخلوقين، ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ (الشورى:١١).

٥٤٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

السحور: بفتح السين المهملة، اسم للطعام الذي يُتسحر به، وروى بالضم فهو مصدر، أي التسحر، أي: اسم للفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وهو مشتق من السَّحَر وهو ما قبيل الفجر.

بَرَكة: بفتحتين هي كثرة الخير، ومن معانيها النَّماء والزيادة، والتبريك الدعاء بالبركة، وسميت «بِرْكة الماء» لكثرة مائها، والبركة فِي الفعل والطعام.

ما يؤخذ من الحديث:

١- زاد الإمام أحمد (١٠٦٤٦) من حديث أبِي سعيد: **«فلا تدعوه، ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»**.

٢- ظاهر الحديث وجوب السحور، ولكن صرفه عن الوجوب إلَى الندب هو ما ثبت من مواصلته ﷺ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحر مندوب وليس بواجب.

٣- البركة الحاصلة من السحور ما فيه من امتثال الأمر الشرعي، فطاعة الله تعالَى هي امتثال أمره واجتناب نَهيه.

ومن بركته أن الأكل للتقوِّي على الصيام وطاعة لله تعالى وعبادته، ومن بركته أن السحور يعطي الصائم قوة لا يمل معها الصيام، بخلاف من لا يتسحر، فإنه يجد مشقة تثقل عليه الصيام والعبادة، ومن بركة السحور أنه يكون سببًا للانتباه من النوم فِي وقت السحر الذي هو وقت الاستغفار والدعاء، وفيه ينْزل الرب -جل وعلا- إلَى السماء الدنيا، ينادي عباده ليسألوه مطالبهم ورغباتِهم.

ومن بركة السحور صلاة الفجر مع الجماعة وفِي وقتها الفاضل، ولذا تجد المصلين فِي صلاة الفجر فِي رمضان أكثر منهم فِي غيره من الشهور، لأنَّهم قاموا من أجل السحور.

٤- ينبغي للمسلم ألا يقوم بأموره العادية مجردة عن النية الصالحة، بل يمرّن نفسه على

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

أن تكون أعماله العادية عبادات لله تعالَى، وذلك باستحضار إرادة هذه المعانِي السامية لتصبح كل تصرفاته عبادة لله تعالَى، ومادة «خير» و«بركة» تعود عليه بالثواب والأجر، أسأل الله أن يوفقنا والمسلمين لكل ما يقرب من رضاه آمين وصلى على نبيّنا مُحمّد.

٥- فِي السحور من مخالفة أهل الكتاب، فقد جاء فِي «صحيح مسلم» (١٠٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**».

والشارع يريد ألا يكون لنا مشابَهة بالكفار لا فِي العبادات ولا فِي العادات، لكن إن تشبه المسلم بالكفار بعباداتِهم، فهذا قد يؤدي إلَى الشرك والكفر.

وإن كان فِي العادات باستحسان أفعالهم وعاداتِهم، فهذا قد يئول إلَى التشبه بِهم فِي الأمور الباطنة ويكون منه الهلاك.

٦- قوله: «**فإن فِي السحور بركة**». دليل على أن البركة تكون فِي المخلوقات، وذلك بحسب ما وهبه الله تعالَى من القدرة والمؤهلات والمنفعة، فقد يكون فِي الإنسان بركة إما بعلمه وإما ببدنه وإما بخلقه وإما بِماله وإما بجاهه، فيحصل منه خير ينتفع به غيره، والممنوع من التبرك فِي المخلوقين أن تكون بجسمه فيتبرك بالظاهر من فضلاته وثيابه وشعوره ونحو ذلك، فهذا لا يكون إلا فِي حق النَّبِي ﷺ ، ومن عداه ممنوع منه.

فائـدة:

أحاديث الأمر بالتسحر والحض عليه وتأخيره وتعجيل الفطر متواترة حكاها الطحاوي وغيره.

ولا يجب السحور، حكاه ابن المنذر وغيره إجْماعًا.

وقال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الفطور وتأخير السحور صحيحة متواترة.

وقوله تعالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧). يقتضي الإفطار عند غروب الشمس حكمًا شرعيًّا.

ويدل عليه ما جاء فِي البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر أن النَّبِي ﷺ قال: «**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم**».

ولكن سيأتِي قريبًا -إن شاء الله- أن معنَى الآية والحديث أنه قد دخل وقت الإفطار لا أنه حصل الإفطار بالفعل.

٥٤٩ - **وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَبِّي ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ».[1] **رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.**

درجة الحديث: الحديث حسن.

فِي هذا الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: هذا الحديث الذي معنا، وقد علمنا مَنْ أخرجه من كلام المصنف.

الثانِي: حديث أنس مرفوعًا بلفظ: «كان يُحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لَمْ تصبه النار». أخرجه العقيلي فِي «الضعفاء» والضياء المقدسي (٥/ ١٣١).

الثالث: حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لَمْ يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء». رواه أبو داود (٢٠٠٩)، والترمذي (٦٣٢)، وقال: حسن غريب، وهذا أصح الأحاديث الثلاثة فهو حديث حسن، فقد حسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم والحاكم، ووافقه الذهبِي.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جاء الحديث من رواية الترمذي (٦٣٢) وأبو داود (٢٠٠٩)، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات، فإن لَمْ يجد فعلى تمرات، فإن لَمْ يجد حسا حسوات من ماء».

---

(١) **ضعيف** : أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأحمد (٤/ ١٧، ١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٩٢)، والحاكم (١/ ٤٣٢)، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦٧)، وصححه أبو حاتم الرازي كما في «التلخيص» (١٩٢).
قال الألباني: «ولا أدري ما وجه هذا التصحيح، لا سيما من مثل أبي حاتم، والقواعد الحديثية تأبى مثل هذا التصحيح لتفرد حفصة عن الرباب، ومعنى ذلك أنها مجهولة فكيف يصح حديثها».
وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وخلاصة القول أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله ﷺ، وأما من قوله ﷺ وأمره فلم يثبت». راجع «الإرواء» (٤/ ٥٠).

٢- وفي الحديث استحباب الإفطار على رطب، فإن لَم يجد فتمر، فإن لَم يجد فماء.

٣- قال ابن القيم فِي «الطب النبوي»: وهذا من كمال شفقته ﷺ على أمته ونصحه، فإن التمر مقوٍّ للكبد ملين للطبع، وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن، وأكله على الريق يقتل الدود، فهو فاكهة وغذاء ودواء وحلوى.

وقال الدكتور صبري القباني: التمر غني بعدد من أنواع السكر، فهو يتحلل رأسًا إِلَى الدم فالعضلات ليهبها القوة.

وقد أثبت الطب الحديث صحة سنة الرسول الأعظم فِي الصيام والإفطار، فالصائم يستنفد السكر المكتنَز فِي خلايا جسمه، وهبوط نسبة السكر فِي الدم عن حدها المعتاد هو الذي يسبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل وروغان فِي البصر، لذا كان من الضروري أن نمد أجسامنا بمقدار وافر من السكر -ساعة الإفطار- لتعود إليه قواه سريعًا.

٤- **قال محرره -عفا الله عنه-**: فمثل هذا الحديث من الإعجاز العلمي الذي اكتشف فِي كثير من نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة، مما يثلج قلب المؤمن بأنه تنْزيل من حكيم خبير.

٥- قوله: «**فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور**». الطهور هنا المراد به -والله أعلم- أن الماء مطهر للمعدة والأمعاء، وهذا الآن حقيقة علمية طبية، فإن الأطباء ينصحون ويوصون بشرب الماء على الفراغ، ويقولون: إنه يغسل المعدة والأمعاء، ويعدل طبيعة الإنسان.

٥٥٠ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله فقال**: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيْنِي»، **فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ**: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ». **كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِيْنَ أَبَوا أَن يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.[1]

مفردات الحديث:

الوصال: بكسر الواو وفتح الصاد المهملة، مأخوذ من الوصل والمراد هنا مواصلة الصيام اليومين فأكثر من غير إفطار بالليل.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٩٦٥) باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ومسلم (١١٠٣) باب النهي عن الوصال في الصوم.

المنكّل: بضم الميم وفتح النون ثُمَّ كاف مشددة، المعاقب لَهم بِما يردعهم عن مثل صنيعهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الشريعة الإسلامية سمحة ميسرة، لا عنت فيها ولا مشقة، ومشرِّعها الحكيم الرحيم يكره الغلو فِي الزيادة على المشروع، ولما فيه من تعذيب النفس، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

٢- التيسير فِي العبادة والتسهيل أبقى للعمل، وأبعد عن السأم، وأقرب إلَى العدل، فالمسلم لربّه عليه حق، ولنفسه عليه حق، ولأهله عليه حق. والعدل إعطاء كل ذي حق حقه.

٣- يدل الحديث على تحريم الوصال بالصيام اليوم واليومين.

٤- جوازه للقادر عليه إلَى السحر، وتركه أولَى لتفويته فضيلة تعجيل الفطر عند تحقق الغروب.

٥- رحمة الشارع الحكيم الرحيم بالأمة، إذ حرَّم عليهم ما يضرهم ويُضْعِف قواهم.

٦- الحكمة -والله أعلم- فِي النهي عن الوصال هو ما يحصل به من الضعف والسآمة والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها.

٧- النهي عن الغلو فِي الدين، فإن الشريعة المحمدية هى الشريعة السمحة المقسطة.

٨- أن التكاليف الشرعية شرعت بقدر طاقة الإنسان، فهي مقدرة من الرب الحكيم العليم.

٩- أن الوصال من خصائص النَّبِي ﷺ وحده، لأنه الذي يقدر عليه بلا كلفة ولا مشقة، ولا يلحقه فِي هذا المقام أحد، لأن له مناجاة واتصالاً لا يصل إليهما غيره.

١٠- أن غروب الشمس وقت للإفطار، ولا يحصل به الإفطار، وإلا لما كان للوصال معنَى إذا أفطر بغروب الشمس، وأما معنَى الحديث الذي فِي البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١١٠٠): «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم**» فإن المراد به أنه دخل فِي وقت الإفطار، ويؤيده رواية البخاري: «**فقد حل الإفطار**». ولو كان المراد به أنه أفطر فعلاً لما صار معنَى لاستحباب تعجيل الفطر، وكراهية الوصال.

١١ – يدل الحديث على أن ما ثبت فِي حق النَّبِي ﷺ فهو ثابت فِي حق أمته إلا ما خصه الدليل، ووجهه من الحديث قول الصحابة: «فإنك تواصل» لما نَهاهم عن الوصال.

١٢ – أن للنبي ﷺ خصائص ليست لأمته، وقد صنف فيها العلماء كتبًا أوسعها «الخصائص الكبرى» للسيوطي.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي الطعام والشراب المذكورين فِي الحديث على قولين:

أحدهما: أنه طعام وشراب حسي تمسكًا بلفظ الحديث.

الثانِي: أنه ما يفيض على قلبه ﷺ من لذيذ المناجاة والمعارف.

فإن توارد هذه المعاني الجليلة على القلب تشغله عن الطعام والشراب فيستغنى عنهما.

ولو كان طعامًا حسيًّا لَم يكن مواصلاً، ولَم يقل ﷺ: «**لست كهيئتكم**». وهذا أرجح القولين، وقد بسط القول فيه ابن القيم فِي «زاد المعاد».

واختلفوا فِي حكم الوصال على ثلاثة أقوال: محرم، ومكروه، وجائز مع القدرة.

فذهب إِلَى جوازه عبد الله بن الزبير وبعض السلف، ومنهم عبد الرحمن بن أبِي ليلى وإبراهيم النخعي وأبو الجوزاء.

وذهب إِلَى تحريمة الأئمة الثلاثة.

وذهب الإمام أحمد إِلَى التفصيل فِي ذلك فهو جائز إِلَى السحر، مع أن الأولَى تركه، ومكروه أكثر من يوم وليلة.

استدل المجيزون بأنه ﷺ واصل بأصحابه يومين فهو تقرير لَهم عليه، فإذا لَم يُرِد المواصل التشبه بأهل الكتاب وأهل البدع، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لَم يُمنع من الوصال.

واستدل المحرمون بأن النهي يقتضي التحريم.

وأما مواصلته بأصحابه فلم يقصد التقرير، وإنَّما قصد التنكيل كما هو في بعض ألفاظ الحديث.

والتفصيل الذي ذهب إليه أحمد وبعض السلف قال عنه ابن القيم: إنه أعدل الأقوال، لما في البخاري (١٨٢٧) من حديث أبي سعيد: «**لا تواصلوا، وأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**».

٥٥١ ـ **وعن أبي هريرة** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».[1] **رَوَاهُ البخاريُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ**.

مفردات الحديث:

من لم يدع: توارد على الفعل جازمان، والعامل في الفعل هو الثاني المباشر، أما الأول فيكون عاملاً في المحل.

يدع: من ودعته أدعه ودعًا: تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثمَّ حذفت الواو ثُمَّ فتح لمكان حرف الحلق.

قال بعض المتقدمين: إن «ودع» من الأفعال الَّتي أماتت العرب ماضيه، فلا يأتي إلا أمرًا ومضارعًا، والمعنَى لَم يترك، والحق أن ماضيه لَم يمت، وإنَّما هو كما قال في «المصباح»: قليل الاستعمال، وإلا فقد قرئ قوله تعالَى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ (الضحى:٣). بالتخفيف.

وقال الشاعر: «غالبه في الحب حَتَّى ودعه» بالتخفيف.

وجاء مصدرًا في قوله ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجُمُعات**» رواه مسلم (٨٦٥).

الزور: بضم الزاي وسكون الواو آخره راء مهملة، هو كل كلام مائل عن الحق، ومنه الكذب والبهتان، ومن أعظمه الشهادة الكاذبة في أخذ باطل، أو إبطال حق.

والعمل به: أي العمل بمقتضى ما نهى الله عنه من شهادة الزور وما نَهى الله عنه.

الجهل: السفه من شتم وسب وقذف، وهو ضد الحلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - **قول الزور**: هو القول المائل عن الحق إلَى الباطل، فيدخل فيه كل كلام محرم من الكذب والغيبة والنميمة وشهادة الزور والسب والشتم وغير ذلك.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٠٣، ٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢) باب «الغيبة للصائم»، وهو لفظ أبي داود بدون قوله والجهل.

٢- فكل قول زور فهو محرم فِي كل زمان ومكان، ولكن يعظم ويشتد إثمه إذا كان فِي زمان فاضل كرمضان، ومكان فاضل كالحرمين، وحالة فاضلة كالصيام.

٣- أما الجهل فهو ضد الحلم من السفه بالكلام الفاحش، فهو أيضًا محرم على كل حال، وحرمته من الصائم أعظم وأشد.

٤- أن الصيام مع قول الزور والجهل والسفه ناقص المعنَى، قليل الأجر، لأنه ليس صومًا تامًّا كاملاً، ولو كان كذلك لصان صاحبه عن الأقوال المحرمة وفضول الكلام.

٥- قوله: «**فليس لله حاجة فِي أن يدع طعامه وشرابه**». يراد به بيان عظم ارتكاب قول الزور والجهل فِي حال الصيام، وإلا فالله تعالَى غنى عن العالمين وأعمالهم.

٦- الصيام مع الكلام المحرم ظاهره الصحة، وأداء الواجب عن صاحبه، إذ إنه ليس من المفطرات الحسية.

قال فِي «الإقناع»: ولا يفطر بغيبة ونحوها.

قال الوزير: اتفقوا على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم، ولا يفطرانه، فصومه صحيح فِي الحكم، وهذا مبني على قاعدة هى: أن التحريم إذا كان عامًّا لا يختص بالعبادة، فإنه لا يبطلها، بخلاف التحريم الخاص.

٧- من آداب الصائم ما قاله فِي «الإقناع»: «ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه كل وقت، وفِي رمضان ومكان فاضل آكد، وألا يعمل عملاً يجرح به صومه، فيكفّ لسانه عما يحرم ويكره، وإن شُتِمَ سن له جهرًا فِي رمضان أن يقول: إنِّي صائم، وفِي غير رمضان يقولها سرًّا يزجر نفسه بذلك خوف الرياء.

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة لتضاعف الحسنات به.

٨- قوله: «**فليس لله حاجة**». فيه إثبات الحكمة من الشرائع، وأن منها تهذيب النفوس وتقويم الأخلاق واستقامة الطباع، كما قال تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ (العنكبوت:٤٥).

٩- المقصود من شرعية الصيام ليس نفس الامتناع عن المفطرات والجوع والعطش، بل ما يتبع ذلك من كسر الشهوات، وإطفاء ثائرة الغضب، وتطويع النفس الأمارة حَتَّى تصير مطمئنة، فإن لَم يحصل له شيء من ذلك لَم يبالِ الله بصومه، ولا ينظر إليه نظر قبول.

فوائـــد:

الأولى: قال إبراهيم النخعي: تسبيحة فِي رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه، وأخبار مضاعفة الأعمال الصالحة فِي رمضان متظاهرة.

الثانية: جاء فِي البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٤٧) من حديث أبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمت**».

فيسن للصائم أن يسعى فِي حفظ لسانه عن جَميع الكلام، إلا ما ظهرت مصلحته.

الثالثة: جاء فِي البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إنِّي امرؤ صائم**».

وظاهر الحديث أنه يجهر بذلك واختاره الشيخ، وليس مختصًّا بالصائم لكنه فِي حقه آكد.

٥٥٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **قَالَتْ:** «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ».[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِيْ رِوَايَةٍ:** «فِيْ رَمَضَانَ».

مفردات الحديث:

يباشر: المباشرة مأخوذة من البشرة وهو ظاهر الجلد، ويراد بِها هنا القُبلة واللمس لشهوة، وهو من عطف العام على الخاص، فالخاص القبلة والعام المباشرة.

إربه: بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر الباء الموحدة التحتية، المراد به هنا الذكر خاصة، والمعنَى أنه كان غالبًا لشهوته.

قال النووي: رويت هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء، وبفتح الهمزة والراء، ومعناها بالكسر: الحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه أيضًا يطلق على العضو، وأريد به الذكر من الأعضاء خاصة.

أملككم: من ملك يملك ملكًا وملكة، وأملك اسم تفضيل، قال فِي «المحيط»: ملك نفسه عند شهوتِها؛ أي: قدر على حبسها.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٢٧) باب «القبلة للصائم»، ومسلم (١١٠٦) باب «بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته».

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على جواز تقبيل الرجل زوجته وهو صائم في رمضان، ولكنه يقيد بما إذا كان الإنسان يعلم من نفسه أن القبلة لا تحرك شهوته.

٢- كما يدل على جواز مباشرة الرجل زوجته وهو صائم بقيد ثقته من نفسه بعدم ثوران شهوة واحد منهما.

٣- قال في «الإقناع وشرحه»: وتكره القبلة ممن تحرك شهوته فقط لحديث عائشة، فإن ظن الإنزال مع القبلة حرم بغير خلاف.

ولا يكره ممن لا تحرك شهوته، وكذا دواعي الوطء كلها من اللمس وتكرار النظر حكمها حكم القبلة.

ويؤيد هذا التفصيل ما جاء في أبي داود (٢٣٨٧) من أنه ﷺ نهى عنها شابًّا، ورخَّص فيها لشيخ، وقد قال الإمام الشافعي: لا بأس بها إذا لَمْ تحرك شهوته.

٤- النَّبِي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، ولكنه أملك الناس لنفسه من أن يحصل من قبلته إنزال أو هيجان نفس، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «**ولكنه كان أملككم لإربه**».

٥- جواز الحديث والإخبار عن الأشياء الَّتِي يستحيى منها، وذلك لإظهار الحق فيها، أو بيان للطبيب المعالج، أو ذكر ذلك في مجال القضاء وفصل الخصومات والتعليم.

٦- فائدة زوجات النَّبِي ﷺ وبركتهن على الأمة، فقد نقلن من الأحكام الشرعية ما لا يطلع عليه إلا هن.

٧- لو قبَّل أو باشر فأنزل فمذهب الأئمة الأربعة أنه يفطر، وحكى الإجماع في ذلك ابنُ المنذر والموفق ابن قدامة وغيرهما، وهو الصواب لما جاء في الحديث القدسي: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**».

٨- أما خروج المذي من المباشرة، فالمشهور من المذهب أنه يفطر، وعليه أكثر الأصحاب، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه لا يفطر بالإمذاء، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، واختاره الشيخ تقي الدين، واستظهره في «الفروع» وصوبه في «الإنصاف»، وذلك عملاً بالأصل، وأما قياسه على المني فلا يصح لظهور الفروق بينهما، فالأقسام ثلاثة إذن:

أ- المباشرة أو التقبيل بدون إنزال مني ولا مذي؛ لا تفسد الصوم بالإجماع.

ب- المباشرة والتقبيل مع إنزال المني تفسد الصوم، حكى في ذلك الإجماع.

جـ- المباشرة أو التقبيل مع إنزال المذي دون المني، فيه خلاف والراجح أنه لا يفسد الصوم.

٩- قوله: «**كان أملككم لإربه**». تشير به إلَى أن الذي لا يملك إربه ولا يستطيع أن يملك شهوته عند القبلة أو المباشرة أنه لا يحل له أن يقبل أو يباشر، وهو صائم صومًا واجبًا.

١٠- وفي الحديث دليل على جواز ذكر الأحوال الجنسية عند الحاجة إلَى ذكرها، من إظهار حق، وفقه في الدين، ومن وصفٍ لطبيب ونحو ذلك، وأنه لا يعاب ذاكر ذلك للمصلحة.

١١- الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلَى الأعلى، فبدأت بالقبلة ثُمَّ ثنّت بالمباشرة.

٥٥٣ - **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.[1] **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**.

٥٥٤ - **وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ** رضي الله عنه، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيْعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِيْ رَمَضَانَ، فَقَالَ**: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».[2] **رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ**.

مفردات الحديث:

البقيع: بفتح الباء وكسر القاف بعدها ياء مثناة تحتية ثُمَّ عين مهملة، وهو مقبرة أهل المدينة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٣٨) باب «الحجامة والقيء».

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٦٩) عن شداد بن أوس باب في الصائم يحتجم، وابن ماجه (١٦٨١) باب «ما جاء في الحجامة للصائم»، وأحمد (١٦٦٦٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٦٢، ١٩٦٣)، وابن حبان (٩٠٠) والحاكم (١/ ٤٢٨، ٤٢٩)، وصحح الألباني الحديث في صحيح أبي داود (٢٣٦٩)، وانظر «الإرواء» (٤/ ٦٧) وفي الباب عن ثوبان أيضاً وهو صحيح.

٥٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ بن مالك ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.[1] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

درجة الحديثين: الحديثان (٥٥٤، ٥٥٥) صحيحان.

قال الإمام أحمد والبخاري عن حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**»: إنه أصح حديث فِي الباب، وقال الإمام أحمد: أحاديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**». يشد بعضها بعضًا، وقال الطحاوي وغيره: هي أحاديث متواترة عن عدة من الصحابة، وقال شيخ الإسلام: الأحاديث الواردة كثيرة قد بيَّنها الأئمة الحفاظ، وقال ابن القيم فِي «شرح سنن أبِي داود»: الثابت أن النَّبِي ﷺ احتجم وهو محرم، وأما قوله: «وهو صائم». فإن الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة وبيَّن أنَّها وهم، ووافقه غيره فِي ذلك، والذي فِي «الصحيحين»: «**احتجم وهو محرم**». اهـ

وقال فِي «المغني»: حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**». رواه عن النَّبِي ﷺ أحد عشر نفسًا.

أما حديث شداد بن أوس فصححه غير من ذكر مثل إسحاق وابن المديني وابن خزيْمة والحاكم وعثمان الدارمي، وقال الزيلعي: إنه روى عن ثمانية عشر صحابيًّا، وممن صححه ابن عبد البر وابن حزم.

وقال الذهبي: قوله: «بالبقيع» خطأ فاحش، فإن النَّبِي ﷺ كان يوم التاريخ المذكور في مكة، اللهم إلا أن يريد بالبقيع: السوق.

وأما حديث أنس فقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، وقال الحافظ: رجاله كلهم رجال البخاري.

وأما من ردّه فمنهم صاحب «التنقيح» فقد قال: هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به لأنه شاذ المتن والإسناد، وضعفه ابن القيم ففيه نكارة حيث جاء فيه: أنه ﷺ مرّ بجعفر يوم الفتح وهو يحتجم، وجعفر قد استشهد قبل الفتح يوم مؤتة.

---

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (٢٣٩)، وعنه البيهقي (٤/ ٢٦٨) وقال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، ووافقه البيهقي وأقره الألباني «الإرواء» (٤/ ٧٣).

مفردات الحديث:

بَعْدُ: مبني على الضم لقطعه عن الإضافة مع نية المضاف إليه أي بعد ذلك.

الحجامة: يقال: حجم حجمًا من باب قتل، والحجامة بالكسر اسم الصناعة.

قال في «المحيط»: وهى أن يشرط الجلد بالمشراط، ثُمَّ يلقى فِي المحجمة قرطاس ملتهب أو قطن ونحوه، ويلزم بِها مكان الشرط فَيَجُب الدم بقوة، وفائدتُها جذب المادة إلى جهتها، واستفراغ الدم بقوة الامتصاص.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١- ظاهر الحديث رقم (٥٥٣) جواز الحجامة للمحرم بحج أو عمرة، وجواز الحجامة للصائم فرضًا أو نفلاً.

٢- الإمام أحْمد وغيره من رجال الفقه والحديث طعنوا فِي زيادة: «وهو صائم». وقالوا: الثابت: «**احتجم وهو محرم**».

قال ابن القيم في «شرح السنن»: الثابت أن النَّبِي ﷺ احتجم وهو محرم، أما وهو صائم فإن الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة، ووافقه غيره فِي ذلك، والذي فِي «الصحيحين»: «وهو محرم».

٣- أما الحديث رقم (٥٥٤) فإنه صريح فِي أن الحجامة تفسد صوم الحاجم والمحجوم.

٤- أما الحديث رقم (٥٥٥) فيدل على كراهة الحجامة للصائم، وعلى أنَّها تفطر الحاجم والمحجوم فِي أول الأمر، ثُمَّ رخّص فيها فِي آخر الأمر.

٥- الكراهة عند السلف يراد بِها كراهة التحريم.

٦- الحكمة فِي إفطار المحجوم أن الحجامة تسحب الدم الذي فِي بدن الصائم، مما يسبب له إنْهاكًا وضعفًا مع ضعف الصيام، فمن رحمة الله تعالَى بعباده أن صارت الحجامة تفطر، لئلا يجتمع على المسلم الصائم عاملا ضعف فِي آن واحد.

وأما سبب إفطار الحاجم، فقد كانت الحجامة بأن يمص الحاجم الدم بواسطة محاجمه، فيصل إلَى جوفه من دم الحجامة، مما يسبب له الإفطار.

٧- مثل الحجامة فِي الإفطار فصد العرق وسحب الدم الكثير بواسطة الإبر المستعملة

فِي المستشفيات، بجامع أن كل هذا إخراج للدم من البدن، وإخراجه يسبب الإنهاك والضعف للصائم مما يسبّب إفطار الصائم.

والإفطار بالفصد وسحب الدم على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام مقتضى القياس.

٨- خروج الدم اليسير من خلع ضرس أو سحب عينة دم لتحليل أو جرح ونحو ذلك لا يفطر الصائم.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي الحجامة هل تفطر الصائم أم لا؟

ذهب الأئمة الثلاثة إِلَى أَنَّها لا تفطر، لما روى البخاري عن ابن عباس: «أن النَّبِي ﷺ احتجم وهو صائم محرم».

ورخص فِي الحجامة أبو سعيد وابن مسعود وأم سلمة والحسين بن عليّ وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير.

وذهب الإمام أحمد إِلَى أن الحجامة تفطر، لما فِي «المسند» والترمذي من حديث رافع بن خديج أن النَّبِي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال أحمد والبخاري: إنه أصح حديث فِي الباب.

ولأبِي داود عن ثوبان عن النَّبِي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال الإمام أحمد: أحاديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» يشد بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها.

قال الطحاوي وغيره: هى أحاديث متواترة عن عدة من الصحابة.

قال شيخ الإسلام: الأحاديث الواردة كثيرة قد بيّنها الأئمة الحفّاظ، والقول بأَنَّها تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد وإسحاق وابن خزيْمة وابن المنذر، وهو الموافق للقياس، والذين لَم يروا إفطار المحجوم احتجوا بِما في «صحيح البخاري» (١٨٣٦): «أن النَّبِي ﷺ احتجم وهو صائم محرم».

ولكن أحمد وغيره طعنوا فِي هذه الزيادة، وهى قوله: «وهو صائم». وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم، قال أحمد: وهو صائم خطأ من قبيصة.

قال شيخ الإسلام: وما ذكره أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان.

وأحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق، رواها عن النَّبي ﷺ أربعة عشر نفسًا، وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها.

فكيف يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين: صحيح لا دلالة فيه، أو فيه دلالة ولكن غير صحيح.

والصواب: الفطر بالحجامة والفصد والتشريط، وسحب الدم الكثير من البدن الموجود فِي الحجامة موجود فِي هذه الأشياء طبعًا وشرعًا.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من المحققين -رحمهم الله تعالَى-.

فوائد:

الأولَى: أجمع العلماء على أن الأكل والشرب والجماع مفطرات.

واختلفوا فِي الحجامة والكحل والإنزال بدون جماع والإمذاء ونحو ذلك وقد تقدم تفصيل ذلك.

الثانية: تقدم لنا أن سحب الدم الكثير يفطر الصائم كالحجامة على القول الراجح، فلو فرضنا أن مريضًا مضطرًا إلَى إسعافه بالدم قبل المغرب، فإنه يباح لمن يراد سحب الدم منه الفطر بالسحب لأجل إنقاذ المعصوم.

الثالثة: إذا جيء بالعبادة على المقتضى الشرعي، فادعى أحد فسادها أو بطلانَها فإن عليه الدليل على ذلك، وإلا فقوله لا يقبل بنقص عبادة أو بطلانِها ظاهرها الصحة إلا بدليل.

الرابعة: أن الشارع إذا شرّع عبادة بيّن أركانَها وشروطها وواجباتِها حسبما اصطلح عليه علماء الأصول، كما بين مبطلاتِها ومفسداتِها، فإن الأشياء لا تتم إلا ببيان ما يكملها وما يفسدها وما يبطلها.

إذًا فلا يحل لأحد أن يدعي بطلان أو فساد عبادات الناس من تلقاء نفسه، أو بحكم يفرضه من عنده، فإن هذا اعتداء على الخلق فِي عبادتِهم، وعدوان فِي حق الخالق فِي شرعه.

٥٥٦ - **وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِيْ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ.[(١)] **رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لاَ يَصِحُّ فِي هذا البابِ شَيْءٌ.**

أحاديث الاكتحال: وردت أحاديث تجيز الاكتحال للصائم، وأحاديث تمنع الصائم منه، وبناء على هذا التعارض فقد رخّص فيه بعض العلماء، ومنهم الإمام الشافعي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

ومنعه بعضهم، ومنهم الإمام أحمد وإسحاق وسفيان وابن المبارك.

والأحاديث الَّتِي تجيز الاكتحال للصائم، والأحاديث الَّتِي تمنع منه كلها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة للطرفين، وهذا طرف منها:

١- حديث عائشة: «أن النَّبِي ﷺ اكتحل وهو صائم». قال الترمذي: لا يصح فِي هذا الباب شيء، وقال ابن القيم فِي «الهدي»: روى عنه أنه اكتحل وهو صائم، ولا يصح.

٢- حديث ابن عمر: «أنه ﷺ خرج عليهم فِي رمضان، وعيناه مملوءتان من الإثمد». رواه الترمذي وقال: ولا يصح عن النَّبِي ﷺ فِي هذا الباب شيء، قال ابن القيم فِي «الهدي»: لا يصح.

٣- حديث معبد بن هوذة أن النَّبِي ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: «**ليتقه الصائم**». رواه أبو داود (٢٣٧٧)، قال أحمد: حديث منكر، وقال ابن معين: هذا حديث منكر، وقال ابن عدي: هذا حديث موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعًا، وقال ابن القيم: لا يصح.

وإذا لَم تثبت الأحاديث المجيزة، ولا الأحاديث المانعة، فالصحيح ما ذهب إليه جُمهور العلماء من استصحاب البراءة الأصلية الَّتِي لا ننتقل عنها إلا بدليل، وليس فِي الباب دليل على الإفطار بالكحل، والله أعلم.

---

(١) **صحيح** : رواه ابن ماجه (١٦٧٨) «الصيام»، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، وهو في صحيح ابن ماجه برقم (١٣٦٩).

فائدة: المفطرات قسمان:

الأول: مُجْمَع عليه بين العلماء وهو:

١ - الردة عن الإسلام، قال تعالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر:٦٥).

٢ - الأكل والشرب عمدًا، ومنه الدخان، قال تعالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧).

٣ - الجماع وهو تغييب حشفة الذكر فِي فرج، قبلاً كان أو دبرًا، ولو فِي بَهيمة، فيفطر كل من الواطئ والموطوء المطاوع، لما فِي البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١١١١) من حديث أبِي هريرة قال: جاء رجل إلَى النَّبِي ﷺ فقال: «هلكت، قال: **وما أهلكك؟** قال: وقعت على امرأتِي وأنا فِي رمضان. قال: **هل تجد رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟** قال: لا، قال: **فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟** قال: لا» الحديث.

٤ - إنزال المني باختياره بمباشرة بِها دون الفرج كاللمس أو القبلة أو الغمزة ونحوها أو المساحقة أو الاستمناء، لأن نزول الشهوة منافية للصوم وحكمته.

٥ - خروج دم الحيض والنفاس.

٦ - الحقنة المغذية الَّتِي يُستغنى بِها عن الطعام والشراب، فهذا نوع من الغذاء، ومثل ذلك حقن الصائم بالدم، فإنه يمد الجسم بعناصر الغذاء المغنية عن الطعام والشراب.

٧ - القيء إذا أخرجه متعمدًا، لما روى أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) من حديث أبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**من استقاء عمدًا فليقض**».

هذه هي الأشياء المجمَع على أنَّها من مفسدات الصوم ومفطرات الصائم.

وتقدم صحة القول بالفطر من الحجامة وما شابَهها من تعمد إخراج الدم الكثير من البدن.

النوع الثاني: أشياء اختلف العلماء فيها.

فبعضهم يرى أنَّها تصل إلَى الجوف وأنَّها مفطرة ومفسدة للصوم، وبعضهم يرى أنَّها ليست من الطعام والشراب والغذاء، وأنه ليس لَها تأثير فِي التغذية وإعطاء الجسم نصيبًا من الغذاء، وأنه لا يوجد ما يدل على أنَّها من أنواع المفطرات فلا تفطر، وذلك مثل:

الكحل، قطرة العين، قطرة الأذن، قطرة الأنف، الحقنة الشرجية، التقطير فِي الإحليل، إبرة الدواء، دواء الربو الذي يستنشقه المريض، دواء الجائفة والمأمومة، وبلع النخامة من أي موضع خرجت من البدن.

اختلف العلماء فِي الإفطار بِهذه الأشياء وفساد الصوم بِها، فبعضهم يراها كلها مفطرة للصائم، لما لَها من نفوذ فِي البدن ووصول إِلَى الجوف، وبعضهم يرى أن بعضها يفطر ويفسد الصوم.

وهذا الاختلاف راجع إِلَى اجتهادهم فيها، وتصورهم فيما تحدثه فِي بدن الصائم، واعتبارهم كل ما وصل إِلَى الجوف فهو مفطر مفسد للصوم، فممن يرى الإفطار بِهذه الأشياء كلها القول المشهور فِي مذهب الإمام أحمد، فأصحابه مشوا فِي إجراء كل ما وصل إِلَى الجوف من أي موضع نفذ مجرى المفطرات.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وكثير من رجال الحديث ممن تمسكوا بالآثار فلا يرون الفطر من هذه الأشياء وأمثالها.

استدل القائلون بالإفطار بهذه الأمور على قولهم بأمرين:

الأول: ما رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) من حديث لقيط بن صبرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**وبالغ فِي الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**».

الثاني: القياس، فقد قاسوا هذه الأمور على الأكل والشرب، بجامع وصولها إِلَى الجوف، فإنَّما حصل بالأكل والشرب لوصوله إِلَى الجوف، وهذه الأمور لَها نفوذ وقوة تصل بِهما إِلَى الجوف، وكل ما وصل إِلَى الجوف فهو مفطر للصائم.

الجواب عن هذا:

أولاً: أنه لا يوجد عن رسول الله ﷺ حديث صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل يدل على أن هذه الأمور من المفطرات.

ثانيًا: أن الأحكام الَّتِي تحتاج الأمة إِلَى معرفتها لابد أن يبيّنها النَّبِي ﷺ بيانًا عامًّا، ولابد أن تنقله الأمة، فإذا انتفى هذا عُلِم أن هذا ليس من دينه، فالقياس وإن كان حجة، فالأحكام الشرعية الَّتِي الأمة بحاجة ماسة إِلَى بيانِها لا تترك للقياس، وإنَّما تبينها النصوص الشرعية.

ثالثًا: النص والإجماع أثبت الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، فأما الكحل والحقنة والدواء والقطرة ونحو ذلك فليست طعامًا ولا شرابًا، وإنّما هي أدوية لمكافحة الأمراض، ومقاومة الجراثيم، فهي أشياء مبيدة لا أشياء مغذية مفيدة، والعلة الشرعية فِي الإفطار ليست هي مجرد وصول أية مادة إِلَى الجوف لتكون مناط الحكم فتلحق هذه الأمور بما يصل إِلَى الجوف من الطعام والشراب، وإنّما يكون الإفطار من أحد الأمرين:

١- إما وصول طعام أو شراب إِلَى المعدة ليمد الجسم بالتغذية ويحصل به الأكل والشرب، فيتولد الدم الكثير الجاري فِي الأوردة والشرايين الَّتِي يجد الشيطان مجاله فيها واسعًا فيجري معها بإغواء بني آدم ووسوسته لَهم، فمناط الإفطار ليس وصول الشيء إِلَى الجوف أو الحلق، إنّما مناط الحكم أن يصل الشيء إِلَى المعدة ويستحيل إِلَى ما يتغذى به الإنسان فيكون أكلاً وشربًا.

٢- وإما خروج أشياء منهكة للجسم ومضعفة له، فتزيده ضعفًا إِلَى ضعف الصيام، وذلك كالجماع والحجامة والحيض والنفاس والقيء، فمنع الشارع الصائم منها رحمة به وشفقة على قواه، لئلا يزيد ضعفه إِلَى ضعف آخر.

فهذان العنصران هما أساس الإفطار، وهذه الأمور ليست واحدًا منهما، ولا يمكن قياسها عليهما إذ لا يجمع بين متفرق.

رابعًا: حديث لقيط بن صبرة لا دلالة فيه، فإن المحذور من المبالغة فِي الاستنشاق هو وصول الماء إِلَى الحلق، ثُمَّ إِلَى المعدة فإن الأنف ينفذ إِلَى المعدة، ولذا فإن كثيرًا من المرضى يطعم من أنفه إِلَى معدته، والماء من المجمع عليه أنه من المفطرات، فالتحذير من الماء واقع موقعه، والماء ليس مثل هذه الأمور ولا تقاس عليه كما تقدم، والله أعلم.

٥٥٧ ـ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ، وَسَقَاهُ».[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْحَاكِمِ:** «مَنْ أَفْطَرَ فِيْ رَمَضَانَ نَاسِياً فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ».[2] **وَهُوَ صَحِيحٌ.**

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٣٣) باب «الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً»، ومسلم (١١٥٥) في «الصيام».

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن حبان (٩٠٦)، والحاكم (١/ ٤٣٠) وصححه على شرط مسلم! ووافقه الذهبي، وأخرجه الدار قطني والبيهقي وقالا: «كلهم ثقات»، قال الألباني: وإسناده حسن. انظر «الإرواء» (٤/ ٨٧).

درجة الحديث: الحديث صحيح.

فقد رواه الحاكم وصححه.

قال المؤلف: وهو صحيح.

قال الشيخ الألباني: الرواية الرابعة عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ: «**من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة**». أخرجه ابن حبان (٣٥٢١) والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٨) والبيهقي (٧٨٦٣) وقالا: كلهم ثقات، قلت: وإسناده حسن.

مفردات الحديث:

فليتم صومه: اللام لام الأمر، والميم مفتوحة لأنه مضاعف.

فإنما: تعليل لكون الناسي لا يفطر، ووجه ذلك أن الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تميل، فلا ينسب إليه، شبَّه الأكل ناسيًا به، لأنه لا صنع للعبد فيه.

إنَّما: أداة حصر، ومعناها: ما أطعمه ولا سقاه إلا الله؛ ليدل على أن النسيان من الله، وأنه من لطفه بعباده.

٥٥٨ ـ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ».(١) **رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ**.

درجة الحديث: الحديث حسن.

حسنه الترمذي، وقد صححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني وعبد الحق: رجاله كلهم ثقات، وضعفه بعضهم، فقال البخاري: لا أراه محفوظًا، وأنكره الإمام أحمد، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء.

---

(١) **صحيح** : أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٥/ ١٥٥/ ١) عن طريق الحكم بن موسى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وأخرجه أبو داود(٢٣٨٠) والترمذي (١/ ١٣٩)، والدارمي (٢/ ١٤)، والطحاوي (١/ ٣٤٨)، وابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٩٠٧)، وابن الجارود (٣٨٥)، والدارقطني (٢٤٠)، والحاكم (١/ ٤٢٧) والبيهقي (٤/ ٢١٩) من طرق أخرى عن عيسى بن يونس به. وقال الدارقطني: «رواته كلهم ثقات»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وقال الألباني: وهو كما قالا. «الإرواء» (٩٢٣).

مفردات الحديث:

ذَرَعه القيء: بفتحات ثلاث، أي سبقه وغلبه وقهره، ومثله قولهم: ضاق ذرعي عن كذا، أي ضعفت قوتِي، والقيء ما قذفته المعدة.

استقاء: طلب إخراج القيء من جوفه باختياره.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحديثان يدلان على أن الأكل والشرب والقيء من العامد الذاكر المختار يفطر الصائم ويفسد الصيام، وهو إجماع علماء المسلمين، لأن الصيام هو الإمساك عن المفطرات زمنًا مخصوصًا.

٢- أن الأكل أو الشرب من الناسي لا يفسد الصوم، ولا يفطر به الصائم، فقوله: «**فليتم صومه**». دليل على أن هناك صومًا يتم، ويدل على هذا المعنَى قوله تعالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة:٢٢٥). والنسيان ليس من كسب القلب.

٣- معنَى إطعام الله تعالَى وإسقائه: أن الله تعالَى من لطفه يسَّر له هذه الأكلة أو الشربة حينما أنساه صيامه وحاله، فصار هذا الرزق المباح مسوقًا من الله، كما جاء فِي رواية الترمذي (٧٢١): «**إنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه**».

فالنسيان والخطأ من الأفعال الضرورية الَّتِي لا تضاف مسئولية حكمها، وما يترتب عليها إلَى فاعلها، إلا أنَّها فِي إتلاف ما للعباد تغرم، من باب سد الذريعة، ولأن حقوق العباد مبنية على الشح والضمان.

٤- كما أن مَن أكل أو شرب ناسيًا لا قضاء عليه، فإنه أيضًا لا كفارة عليه، ذلك أن الكفارة شرعت لتكفير الهفوات والذنوب وترقيع النقص الذي حصل فِي العبادة، ومن فعل ذلك ناسيًا فإنه لا ذنب عليه ولا نقص فِي عبادته لتحتاج إلَى تكفير وترقيع، على أن الكفارة عبادة من العبادات ولا تشرع إلا بنص من الشارع، ولَمْ يوجد نص إلا فِي الجماع فِي صيام شهر رمضان أداءً لحرمة الزمن نفسه.

٥- قوله: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه**». دليل على أن الإكراه على الفطر لا يقع به إفطار، لأنه لا قصد منه ولا تعمد، فلا ينسب الفعل إليه، وقد جاء فِي الحديث: «**عفى لأمتِي عن الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**».

٦- أما من استقاء وطلب خروجه فعليه القضاء لتعمده الفطر.

قال الشيخ: فقد نَهى عن إخراج ما يقويه ويغذِّيه من الطعام والشراب الذي يتغذى به، كما يوجب إخراجه نقصان بدنه أو ضعفه، فإذا خرج منه ضرَّه، وكان متعديًا فِي عبادته لا عادلاً فيها.

٧- عدم الفطر بالأكل والشرب ناسيًا هو مذهب الأئمة الثلاثة وجُمهور العلماء، واعتذر بعض المالكية عن الأخذ بالحديث بأنه خبر واحد مخالف لقاعدة الإفطار.

ولكن قولهم مردود بالنص الصريح الصحيح الذي يؤيده قاعدة إسلامية مستقلة، أرساها كثير من النصوص الكريمة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة:٢٨٦)، ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة:٢٢٥). وحديث: «**عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان**». وعدل الله تعالى أنه لا يؤاخذ إلا من قصد وتعمَّد.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فيمن جامع ناسيًا، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره أن عليه القضاء والكفارة، لأنه ﷺ لَم يستفصل فِي الرجل الذي قال: هلكت، أما الرواية الأخرى عن الإمام أحمد فلا قضاء عليه ولا كفارة، لأن الكفارة ماحية للذنب، ومع النسيان والإكراه والجهل لا إثم يمحى.

قال ابن عبد البر: الصحيح أن الجماع كالأكل فِي الإكراه والجهل، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو قياس أصول أحمد وغيره.

وعليه فيكون قوله: «**من نسي فأكل أو شرب**». مثالان فِي الباب، ويؤيد هذا القول رواية الحاكم (١٥٥٧) عن أبِي هريرة: «**من أفطر فِي رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة**». فلفظ «أفطر». عام فِي الجماع وغيره، وقوله: «**ولا كفارة**». تفيد الجِماع لأن الكفارة لا تكون إلا فِي الجماع، وإنَّما مثَّل بالأكل والشرب لكونِهما الغالب فِي النسيان.

فائدتان:

الأولَى: المفطرات:

١- الجماع وهو نفس تغييب الحشفة فِي قبُل أو دبر، ولو لَم يحصل إنزال، وهو أعظم المفطرات؛ لأنه يوجب مع القضاء الكفارة فِي الجملة.

٢- إنزال المني باختياره ولو بدون جماع.

٣- الأكل والشرب ومنه شرب الدخان.

٤- الإبرة المغذية الَّتِي يقصد منها إيصال الغذاء إِلَى البدن، سواء كانت فِي العضل أو الوريد.

٥- إخراج الدم الكثير بالحجامة أو الفصد أو سحبه.

٦- خروج دم الحيض والنفاس.

٧- حقن الدم فِي البدن.

٨- تعمد القيء.

الثانية: غير المفطرات:

١- الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات من الناسي.

٢- الكحل وتقطير الأنف أو الأذن ودواء الجروح فِي أي مكان من البدن.

٣- الإبرة الَّتِي يقصد بها إيصال الدواء إِلَى البدن، سواء فِي العضل أو الوريد.

٤- خروج المني أو المذي بغير اختياره.

٥- دواء الربو باستنشاقه.

ونحو هذه الأشياء فهي أمور فيها خلاف بين الفقهاء، ولكن الأرجح عدم الإفطار بها، فإن شيخ الإسلام أرجع المفطرات كلها إِلَى نوعين:

أحدهما: أشياء تفيد البدن وتغذيه وتقويه، مثل الأكل والشرب وما ناب عنهما.

الثاني: أشياء يحصل من خروجها من البدن ضعف له وإنهاك، فمُنِعَت رحمة بالصائم، لئلا يجتمع عليه ضعف الصيام وما ينهك بدنه، وذلك مثل الجماع والحجامة.

لما ذكر الشيخ الأشياء الَّتِي اختلف العلماء فِي الإفطار بها مثل الكحل والحقنة قال: إن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إِلَى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله فِي الصيام، ويفسد الصوم بها لبينها النَّبِي ﷺ. ولعلمه الصحابة ولبلّغوه كما تلقوا سائر شرعه، فلما لم تبلغ عُلِم أنه ﷺ لَم يذكر شيئًا فِي ذلك.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن المفطرات في مجال التداوي: رقم (٩٣):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من (٢٣/ ٢٨ صفر ١٤١٨هـ) الموافق (٢٨ حزيران «يونيو» ٣ تموز «يوليو»١٩٩٧م).

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة الَّتِي عقدتْها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من (٩/ ١٢صفر١٤١٨هـ) الموافق (١٤/ ١٧ حزيران«يونيو»١٩٩٧م)، واستماعه للمناقشات الَّتِي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٢- الأقراص العلاجية الَّتِي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٣- ما يدخل المهبل من تحاميل «لبوس»، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع، للفحص الطبي.

٤- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

٥- ما يدخل الإحليل، أي: مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قسطرة «أنبوب دقيق» أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٦- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك، وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٧- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٨- الحقن العلاجية الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

٩- غاز الأكسجين.

١٠- غازات التخدير «البنج»، ما لَم يعط المريض سوائل «محاليل» مغذية.

١١- ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد؛ كالدهونات، والمراهم، واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٢- إدخال قسطرة «أنبوب دقيق» في الشرايين لتصوير، أو علاج أوعية القلب، أو غيره من الأعضاء.

١٣- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٤- أخذ عينات «خزعات» من الكبد، أو غيره من الأعضاء ما لَم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٥- منظار المعدة، إذا لَم يصاحبه إدخال سوائل «محاليل»، أو مواد أخرى.

١٦- دخول أية أداة، أو مواد علاجية إلى الدماغ، أو النخاع الشوكي.

١٧- القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد «الاستقاءة».

ثانيًا: تأجيل إصدار قرار في الصور التالية، للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في أثرها على الصوم، مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية، وآثار عن الصحابة.

أ- بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد.

ب- الفصد، والحجامة.

جـ- أخذ عينة من الدم المخبر للفحص، أو نقل دم المتبرع به، أو تلقي الدم المنقول.

د- الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقنًا في الصفاف «الباريتون»، أو في الكلية الاصطناعية.

هـ- ما يدخل الشرج من حقنة شرجية، أو تحاميل «لبوس»، أو منظار، أو إصبع للفحص الطبي.

و- العمليات الجراحية بالتخدير العام، إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل، ولَم يعط شيئًا من السوائل «المحاليل» المغذية. والله أعلم.

٥٥٩ ـ **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنهما، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِيْ رَمَضَانَ، فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيْمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِّنْ مَّاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ،** فشرب، ثم قيل **لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ:** «أُوْلَئِكَ العُصَاةُ، أُوْلَئِكَ العُصَاةُ».[1] **وَفِي لَفْظٍ: فَقِيْلَ لَهُ:** إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُوْنَ فِيْمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِّنْ مَّاءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ.[2] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

مفردات الحديث:

عام الفتح: المراد به فتح مكة المكرمة، وذلك فِي رمضان من السنة الثامنة من الهجرة.

كُرَاع: بضم الكاف وفتح الراء المهملة، ثُمَّ ألف آخره عين مهملة، كراع كل شيء طرفه، والكراع ما سال مستطيلاً من أنف جبل أو حرة، جمعها: كرعان.

الغَمِيم: بفتح الغين المعجمة وكسر الميم ثُمَّ ياء ساكنة آخره ميم، وكراع الغميم وادٍ على طريق مكة المكرمة إِلَى المدينة المنورة يبعد عن مكة بـ (٦٤) كيلو متر، ويعرف عند أهل تلك الجهة ببرقاء الغيم، وهو وادي عسفان، وينتهي مصبه فِي البحر الأحمر، فِي الشمال الغربِي من جدة.

أولئك العصاة: جمع عاصٍ، والعاصي هو المخالف للأمر الخارج عن الطاعة، وسماهم عصاة لأنَّهم شددوا على أنفسهم ولَم يقبلوا الرخصة.

قَدَح: بفتحتين، هو إناء يشرب فيه الماء ونحوه.

أولئك العصاة: كررها تأكيدًا لزجرهم عن مخالفة الحكم الذي بالغ فِي بيانه برفع الإناء حَتَّى يراه الناس، فيبادروا إِلَى الامتثال والأخذ بالرخصة.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١١٤) «الصيام»، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٢٢٦٣)، والشافعي (١/ ٢٦٨)، والطحاوي (١/ ٣٣١) والبيهقي (٤/ ٢٤١)، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج....» الحديث. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». راجع «الإرواء» (٤/ ٥٧).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١١١٤).

شق: بفتح الشين المعجمة، وتشديد القاف، يقال: شق يشق شقًا ومشقة، من باب قتل: صعب عليه الأمر واشتد، والمعنى: تكلفوا من الصيام في الحر.

٥٦٠ - **وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إني أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ».[1] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بن عَمْرٍو سَأَلَ.**

مفردات الحديث:

هي رخصة: الضمير عائد إلَى معنَى السؤال أتت باعتبار الخبر، والرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير. واصطلاحًا: ما جاء على خلاف دليل شرعي لعارض راجح.

جناح: بضم الجيم وتخفيف النون آخره حاء مهملة، قال في «المحيط»: قيل: هو معرب «كناه» بالفارسية وهو الإثم، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة:١٥٨) أي فلا حرج ولا إثم.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحديثان يدلان على جواز الفطر من صيام شهر رمضان في السفر، وأنه رخصة، كما تدل على ذلك الآية الكريمة: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥). فاليسر والسهولة على العباد من مقاصد الرب -تبارك وتعالَى- في أمور الدين.

٢- كما يدلان على جواز الصيام في السفر وصحته وإجزائه عن صاحبه إجماعًا، فقد رخص لحمزة الأسلمي في الصيام والفطر.

٣- أما قوله لمن لَم يفطر: «**أولئك العصاة**». فلمخالفتهم وعدم امتثالِهم أمره بالإفطار، في حال يتعين عليهم، لما جاء في بعض ألفاظه: «**أنهم قد شق عليهم الصيام**».

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم (١١٢١)، والنسائي (٢٣٠٣)، والطحاوي (١/ ٣٣٤)، وابن خزيمة (٢٠٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢٤٣) عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ. وحديث عائشة: أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والنسائي (٢٣٠٤)، والترمذي (٧١١)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في صحيح الألباني (١٣٥٧)، والبيهقي (٤/ ٢٤٣)، وأحمد (٦/ ٤٦، ١٩٣) من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن حمزة. «الإرواء» (٩٢٧).

٤- يستحب لمن هو قدوة فِي الأعمال الشرعية -وهم العلماء وأهل الدين- أن يبينوا للناس الأحكام الشرعية فِي أقوالهم وأعمالهم، ليكونوا قدوة فِي ذلك وليحصل بِهم التأسي وراحة الضمير عند العامة، فالنبي ﷺ دعا بقدح من ماء فرفعه حَتَّى نظر الناس إليه فشرب.

٥- يدخل وقت رخص السفر الَّتِي منها الفطر فِي نَهار رمضان إذا شرع فِي السفر وفارق عامر بلده.

٦- وللعلماء تقييدات فِي السفر الذي تباح فيه الرخص بالمسافة والمدة والإباحة، أما الشيخ تقي الدين فيقول: إن الشارع ذكر السفر وأطلقه بدون ذكر مسافة ولا مدة، وجعل ذلك راجعًا إِلَى العرف، فأي سفر فِي عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكيم تلك الأحكام والرخص، والتحديد لَم يثبت به نص ولا إجْماع ولا قياس، وليس مع المحددين حجة.

٧- لا يشترط -على الصحيح- إباحة السفر، بل تؤتى الرخص فِي سفر الطاعة والمعصية، وهو مذهب أبِي حنيفة، واختيار الموفق والشيخ تقي الدين.

٨- قال شيخ الإسلام: أجْمع الأئمة على جواز الصيام والفطر فِي نَهار رمضان للمسافر، واختلفوا فِي الأفضل منهما.

فذهب الأئمة الثلاثة إِلَى أن الصوم لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة أفضل، واستدلوا على ذلك بِما رواه أبو داود عن سلمة بن المحبق عن النَّبِي ﷺ: «**من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه**».

وذهب الإمام أحمد وأصحابه إِلَى أن الفطر فِي رمضان أفضل، ولو لَم يلحقه مشقة لما فِي البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥) أنه ﷺ قال: «**ليس من البر الصيام فِي السفر**». وحديث: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه**» رواه أحمد (٥٦٠٠).

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي حكم صوم رمضان فِي السفر على ثلاثة أقوال:

فذهب الأئمة الثلاثة إِلَى أن الصوم أفضل، واستدلوا على ذلك بأنه فعل النَّبِي ﷺ، وأنه أسرع فِي إبراء الذمة، وأنه أيسر أداء إذا صام والناس صائمون.

وذهب الإمام أحمد إِلَى أن الفطر أولَى وأن الصوم مكروه، وعلّلوا ذلك بأنه رخصة من الله تعالى ينبغي للمسلم أن يسارع إِلَى قبولها والتمتع بِها، فقد قال ﷺ: «**صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته**» رواه مسلم (٦٨٦).

وذهب بعض العلماء إِلَى جواز الأمرين واستدلوا على ذلك بِما رواه مسلم (١١١٦) من حديث جابر قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض».

وقالت طائفة من العلماء: أفضل الأمرين أيسرهما عليه؛ لقوله تعالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥).

وعدم كراهة أحدهما أرجح ما لَم يكن فِي الصوم مشقة كبيرة، أو كان يمنع من القيام بأعمال فاضلة فِي السفر، فحينئذٍ الفطر يكون أفضل، فقد جاء فِي «الصحيحين» من حديث أنس قال: «كنا مع النَّبِي ﷺ فِي السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، فنَزلنا منْزلاً فِي يوم حار فسقط الصائمون، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: **ذهب المفطرون اليوم بالأجر**» رواه البخاري (٢٧٣٣)، ومسلم (١١١٩).

فوائـد:

الأولَى: جاءت هذه الشريعة بالأحكام الميسرة السمحة، فقد قال تعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨)، وقال تعالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥).

ولما كان السفر -غالبًا- فيه مشقة، خفف فيه فرخص الله تعالَى الفطر فِي نَهار رمضان، فهي رخصة يستحب التمتع بِها، لأنَّها من رخص الله الَّتِي أباحها فضلاً منه وإحسانًا على خلقه، ويُحِبّ أن تؤتى.

الثانية: استحباب الفطر للمسافر فِي نَهار رمضان، وأما صيام يوم عرفة فِي السفر وعاشوراء فنص الإمام أحمد على استحباب صيامه، وهو قول طائفة من السلف، ولعل الفرق بين رمضان وهذين اليومين أن رمضان إذا فاتت أيامه قضى صومه، بخلاف عرفة وعاشوراء، فلا يقضى الصيام بفواتِهما.

الثالثة: قال الشيخ: ويفطر مَن عادته السفر كصاحب البريد والمكاري والملاح إذا كان له بلد يأوي إليه.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: إذا كان الإنسان المسافر يحمل أهله معه أو ليس له أهل، فإنه يلزمه الصيام لأن سفره هذا غير منقطع، وإن كان له أهل ولكن لا يحملهم معه فهو يخيَّر بين الصيام والإفطار.

٥٦١ ـ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ:** «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ».[1] **رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.**

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه الحاكم وصححه، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري (٤٢٣٥) بنحوه من طريق عطاء إلَى ابن عباس وله شواهد.

وقال الشيخ مُحمّد ناصر الدين الألباني: بعد أن استعرض هذا الأثر وأتى بطرقه وبحثها وناقشها، قال: حديث ابن عباس يدل على أن العاجز عن الصيام لكبره أو مرض مزمن يطعم عن كل يوم مسكينًا، وهذا صحيح يشهد له حديث ابن عمر وأبِي هريرة. رواه أحمد (٧٣٦٧).

ما يؤخذ من الحديث:

أول ما نزل فِي شأن صيام رمضان قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾. إلَى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (البقرة:١٨٣-١٨٤).

فصار المسلمون مخيَّرين فِي أول الأمر بين الصيام وبين الفطر مع الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، لما جاء فِي البخاري (٤٢٣٧) عن سلمة بن الأكوع أنه قال: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ كان من أراد أن يفطر يفتدي حَتَّى نزلت الآية الَّتِي بعدها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ (البقرة:١٨٥). فنسختها»، فالنسخ ثابت فِي حق الصحيح المقيم.

أما الشيخ الهرم الذي يشق عليه الصيام، ومثله العجوز الكبيرة الَّتِي يشق عليها الصيام، فلا يوجد نسخ فِي حقهما، وإنَّما لَهما أن يفطرا ولا قضاء عليهما، وإنَّما عليهما الفدية

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٥) والحاكم (١/ ٤٤٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وهذا هو ما جاء مرويًا عن ابن عباس بقوله: «رخِّص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه».

ويشهد لهذا التفصيل ما أخرجه الإمام أحمد (٢١١٠٧) وأبو داود (٥٠٧) وغيرهما عن معاذ بن جبل قال: أثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام.

والخلاصة: أن الرخصة العامة بالإفطار والإطعام نسخت بالآية الثانية، أما الرخصة للشيخ الكبير والشيخة الكبيرة فلم تنسخ فِي حقهما، وبيّنت السنة أنَّها مشروعة مستمرة إِلَى يوم القيامة.

ومثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة -اللذين يشق عليهما الصيام- المريض الميؤوس من برئه، ويشق عليه الصيام فله الفطر، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم.

وقَدْر إطعام المسكين هو مد من البر «الحنطة» ونصف صاع من غيره. والصاع النبوي أربعة أمداد كل مد هو (٦٢٥) غرامًا، فالصاع النبوي (٣ كيلو غرامات).

هذا فِي حق الكبيرين العاجزين العاقلين، أما الذي أصابه الخرف والتخليط فلا صيام عليه ولا كفارة، لأنه ممن رفع عنهم القلم والتكليف.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي الحامل والمرضع إذا خافتا على الجنين أو الطفل فقط، وأفطرتا هل عليهما الكفارة أم لا؟

ذهب الإمامان الشافعي وأحمد إِلَى وجوب الكفارة، لما روى عن ابن عباس فِي تفسير قوله تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: كانت للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهُما لا يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا -- قال أبو داود (٢٣١٨): «يعني: على أولادهما».

قال الألباني: أثر صحيح.

وذهب الحنفية والمالكية إِلَى أنَّهما تقضيان ولا تطعمان، وهو قول الحسن وعطاء والنخعي والزهري، وإليه ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري.

ولا يوجد ما يدل على الوجوب، والأصل براءة الذمة، ولكن صح عن ابن عباس وابن عمر فِي الحامل والمُرْضِع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أن تفطرا وتطعما، لدخولهما فِي الآية الكريمة، ولا يعرف لَهما مخالف من الصحابة. قال ابن القيم: أفتى به ابن عباس وغيره إقامة للإطعام مقام الصيام.

وقال الشيخ تقي الدين: تفطر وتقضي وتطعم عن كل يوم رطلاً من خبز بأدمه، وهو مذهب جُمهور العلماء فقد قالوا: حكم الإطعام باقٍ فِي حق من لَم يطق الصيام.

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، تفطران وتطعمان وتقضيان.

فائـدة:

الذين لا يجب عليهم صيام شهر رمضان أداءً أربعة أصناف:

الأول: يفطر ويقضي وهم:

١ - المريض الذي يرجى زوال مرضه، ويشق عليه الصيام.

٢- المسافر سفر قصر.

٣- المفطر لإنقاذ معصوم.

٤ - الحائض والنفساء.

٥- الحامل والمُرْضِع إذا خافتا على نفسيهما فقط، أو خافتا مع نفسيهما على الجنين أو الرضيع.

الثاني: يفطر ويقضي ويطعم مسكينًا عن كل يوم وهم:

الحامل إذا خافت على جنينها، والمرضع إذا خافت على رضيعها، والمذهب أن الإطعام على من يمون الجنين والرضيع، وقال بعضهم: عليهما كليهما.

الثالث: من لا يجب عليه الصيام أداء ولا القضاء، وإنَّما تجب عليه الكفارة بدل الصيام، وهم الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة اللذان يشق عليهما الصيام.

ففِي البخاري (٤٢٣٧)، ومسلم (١١٤٥) من حديث سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة:١٨٤). كان من أراد أن يفطر يفتدي، حَتَّى نزلت الَّتِي بعدها فنسختها، أما ابن عباس فلا يرى النسخ وإنَّما جاء عنه ما رواه أبو داود (٢٣١٨) وغيره قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة

الكبيرة أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والمرضع والحبلى إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا».

قال بعض المحققين: فتكون الآية محكمة غير منسوخة، وأنَّها إنَّما أريد بِها هؤلاء من باب إطلاق العام وإرادة الخاص، وهو أولى من ادعاء النسخ فإنه خلاف الأصل، فالواجب عدمه أو تقليله مهما أمكن، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه، حكمه حكم الكبير يفطر ويطعم عنه.

الرابع: من لا يجب عليه أداء ولا قضاء أو لا يصح منه وهم:

١- الكافر لا يصح منه، ولا يقضيه لو أسلم، مع أنه إذا مات على كفره سئل عنه وعذب على تركه.

٢- الصغير والصغيرة، وهما مَن دون البلوغ، وهُما مميزان فيصح منهما ولا يجب عليهما، وينبغي أمرهما به ليعتادا عليه.

٣- المجنون لا يصح منه، ولا يقضيه بعد إفاقته، ولا يطعم عنه.

٤- المخلط فِي عقله لا يجب عليه ولا يطعم عنه.

٥٦٢ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِيْ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً». قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً». قَالَ: لاَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيْهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهذَا»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إليه مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».[1] رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

مفردات الحديث:

رجل: هو سلمة بن صخر البياضي.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٧٠٩- ٦٧١١)، ومسلم (١١١١) «الصيام»، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤) «الصيام»، وابن ماجه (١٦٧١) ومالك في «الموطأ» (٦٦٠)، وأحمد (٧٢٤٨)، وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

هلكت: الهلاك العذاب، ومراده فعلت ما هو سبب هلاكي.

وقعت على امرأتي: أي جامعها مختارًا عالِمًا، وفِي إحدى الروايات: وطئت امرأتِي وأنا صائم.

تعتق رقبة: العتق الخلوص، وهو تخليص الرقبة من الرق، والرقبة عبد أو أمة، وخصت الرقبة من جَميع البدن لأن الرق كالغل فِي رقبته المانع له من التصرف، فإذا عتق صار كأن رقبته أطلقت من ذلك الغل.

تعتق رقبة: المراد بِها النفس الكاملة، وقد عبّر بالبعض عن الكل وهو جائز إذا كان فقد البعض فيه فقد الكل، ولذا يعبر عن الصلاة بالركوع والسجود والقرآن، لأن هذه الأشياء أركان فيها إذا فقدت، فقدت الصلاة.

مسكينًا: من السكون، وهو الذي أسكنته الحاجة والفقر، وهو من لا يجد كفاية عامة من النفقة.

عَرَق: بفتحتين للعين والراء بعدهما قاف، وهو الزنبيل فيه عشرون صاعًا أو خمسة عشر صاعًا.

لابتيها: تثنية لابة وهي الحرة، وهي الأرض الَّتِي تعلوها حجارة سود، جمعه لابات، والمدينة المنورة بين لابتين شرقية وغربية، فالحرة الشرقية تسمى حرة الوبرة، والغربية حرة واقم.

بدت أنيابه: جمع ناب، وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات، وهي أربعة وبدو أنيابه ﷺ من حال الرجل فِي كونه جاء خائفًا من الهلاك، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه من الكفارة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الرجل الذي وطئ فِي نَهار رمضان هو سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة، أحد بطون الأنصار.

٢- أن الوطء للصائم فِي نَهار رمضان من الفواحش الكبار المهلكات، فالنبي ﷺ أقره على أن فعله هذا مهلك.

٣- أن الوطء عمدًا يوجب الكفارة المغلظة، وهي على الترتيب عتق رقبة مؤمنة، فإن لَمْ يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لَمْ يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

٤- أن العبرة بالشهور لا بعدد الأيام، فإذا ابتدأ الصوم فِي خمسة عشر من ربيع الأول، فإنه ينتهي بنهاية خمسة عشر من جمادى الأولى.

٥- أن الإنسان مؤتمن على عبادته البدنية والمالية، فإن النَّبِي ﷺ أقره على عجزه عن الكفارة بأنواعها.

٦- عدم تعنيف التائب على ما وقع منه من معصية.

٧- عظم خطر الجماع فِي الصيام الواجب، وهو فِي نَهار رمضان أشد خطرًا؛ لقوله: «هلكت»، ولوجوب الكفارة.

٨- الجماع فِي نهار رمضان هو الموجب للكفارة، لحرمة الزمن، أما قضاء رمضان فحرام، ولكنه لا يوجب الكفارة.

قال فِي «الروض وحاشيته»: ومن جامع فِي نَهار رمضان فعليه القضاء والكفارة، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

٩- أن الكفارة لا تسقط عمن وجبت بالإعسار والعجز عنها، فليس فِي الحديث ما يدل على سقوطها، والأصل بقاؤها فِي ذمته.

١٠- جواز التكفير من الغير، ولو من أجنبِي بشرط علم المكفر عنه، لأنَّها عبادة تحتاج إِلَى نية.

١١- أن للمكفر عنه الأكل منها هو وأهله ما دامت مخرجة من غيره، أما لو أخرجها هو فإنَّها لا تجزئ عنه إذا أنفقها على نفسه وأهله.

١٢- أن من ارتكب معصية لا حدّ فيها ثُمَّ جاء تائبًا نادمًا فإنه لا يعزر.

١٣- حسن خلق النَّبِي ﷺ وكرم الوفادة عليه، فقد جاء هذا الرجل خائفًا يشكو الهلاك، فراح من عنده فرحًا مغتبطًا معه ما يطعمه وأهله.

١٤- الكفارة هي فدية تلزم المجامع في نَهار رمضان من غير عذر عقوبة له وزجرًا له ولغيره، وتكفيرًا لجرمه، واستدراكًا لما فرط منه، فهي بِمنْزلة الحدود المطهّرة، والجماع مفسد للصوم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

١٥- الجماع الموجب للكفارة هو إيلاج الذكر فِي الفرج قبلاً كان أو دبرًا ولو لَم يحصل مع الإيلاج إنزال، فأما الإنزال بالمباشرة دون الفرج فإنه يفطر الصائم ويلحقه الإثم، ولكنه لا يوجب الكفارة.

١٦- المرأة الموطوءة إن كانت ذاكرة مطاوعة فعليها ما على الرجل الواطئ من الكفارة والقضاء والإثم، لأن الأصل تساويهما فِي الأحكام، وإن لَم تكن مطاوعة فصيامها صحيح ولا قضاء عليها، لحديث: «**عفى لأمتِي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

١٧- المشهور من مذهب أحمد أنه إذا طلع الفجر على المجامع فنزع فِي الحال فعليه القضاء والكفارة، لأن النّزع جماع على المذهب، ومذهب الأئمة الثلاثة أن النَّزع ليس بِجماع، فلو طلع عليه الفجر وهو يُجامع فنزع فِي الحال فلا قضاء ولا كفارة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

١٨- يجوز للإنسان أن يشكو حاله إلَى من يقدر على مساعدته على بلواه إذا لَم يكن على سبيل التسخط.

١٩- ويجوز للإنسان أن يخبر عما لا يحيط به علمًا إذا غلب على ظنه ذلك، فقوله: «ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منَّا». هو إخبار على حسب ظنه، وإلا فاليقين لا يوصل إليه إلا بالبحث عن أهل المدينة بيتًا بيتًا.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على وجوب الكفارة على من جامع عامدًا ذاكرًا فِي نَهار رمضان، واختلفوا فِي الناسي والمكره.

فذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلَى أن عليه القضاء دون الكفارة. وذهب الشافعي وجُمهور العلماء إلَى أن من جامع ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة، وهو رواية للإمام أحمد، واختارها جُملة من أصحابه منهم الشيخ تقي الدين وابن القيم، وغيرهما، أما المشهور من مذهب الإمام أحمد والذي مشى عليه أصحابه وأهل الظاهر فهو وجوب الكفارة ووجوب الفطر فِي الجماع من العامد والناسي والجاهل والمكره، لأن الجماع أعظم المفطرات لما فيه من الشهوة واللذة المنافية للمقصود من الصوم، والإقبال على الله تعالَى، فقد قال تعالَى فِي الحديث القدسي: «**يدع طعامه وشهوته من أجلي**» رواه البخاري (١٧٧١)، ومسلم (١٩٤٢).

ولأنه لا يتصور وقوع النسيان والإكراه فِي الجماع، فإن شهوته إذا تحركت ذهب معنَى الإكراه وصار مختارًا.

أما الذين يرون عدم الإفطار والكفارة من جماع الناسي والمكره، فيستدلون بأدلة منها:

١- قال تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة:٢٨٦).

٢- وقال ﷺ: «**عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه ابن ماجه (٢٠٤٥).

٣- الحديث الوارد فِي الجماع فِي حق العامد، ولا يتناول الناسي، وهو العمدة فِي هذه المسألة.

٤- بالإجماع لا يلحق إثم ولا عقاب دنيوي ولا أخروي على الواطئ نسيانًا فكذا الكفارة.

٥- الناسي والمكره ليس لَهما فعل، ولا يصح نسبة الفعل إليهما، لأن الفعل المنسوب للفاعل هو ما كان يقصده، وهنا لا يوجد قصد ولا إرادة.

٦- قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن المجامع ناسيًا أو مكرهًا لا فطر عليه ولا كفارة، لأن الله عفى عن الناسي والمخطئ.

٧- أما المرأة فإن طاوعت على الوطء فعند الأئمة الثلاثة عليها الكفارة، وعند الشافعي لا كفارة عليها.

وقول الجمهور هو الصحيح، فقد جاء فِي بعض روايات الحديث: «هلكت وأهلكت».

قال المجد فِي «المنتقى»: ظاهر هذا أنَّها كانت مكرهة.

واختلف العلماء: هل تسقط الكفارة بالإعسار والعجز عنها؟ على قولين:

ذهب الإمام أحمد إلَى أنَّها تسقط، لأن النَّبِي ﷺ رخص للرجل أن يطعم التمر أهله، ولو كانت كفارة عنه لما حلت له ولا لأهله.

وذهب الجمهور إلَى أنَّها لا تسقط بالإعسار، لأنه ليس فِي الحديث ما يدل على ذلك، بل ظاهره عدم سقوطها؛ لأن النَّبِي ﷺ لما سأل الواطئ عن أنزل درجات الكفارة، وهى الإطعام، وقال: لا أجد، سكت ولَم يبرئ ذمته منها، والأصل أنَّها باقية، وقياسًا لهذه الكفارة على سائر الكفارات والديون الَّتِي لا تسقط بالإعسار.

أما الترخيص له بإطعام الكفارة لأهله، فإن مَنْ وجب عليه كفارة إذا كفر عنه غيره جاز أن يأكل منها، وأن يطعمها أهله.

٥٦٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلاَ يَقْضِي».

مفردات الحديث:

يصبح جنبًا: يدخل فِي الصباح، ويطلع عليه الفجر، وهو فِي حال الجنابة لَمْ يغتسل منها.

جنبًا: سميت الجنابة جنابة لكونها سببًا لاجتناب العبادة أو لأن الماء باعد وجانب محله.

من جماع: «من» سببية، والمعنى بسبب جماع.

ما يؤخذ من الحديث:

١ – كان النَّبِي ﷺ يُجامع من الليل وربَّما أدركه الفجر وهو جنب لَمْ يغتسل، فيصوم ثُمَّ يغتسل بعد طلوع الفجر، ويتم صومه ولا يقضيه.

٢ – هذا عام فِي رمضان وفِي غيره، قال ابن كثير: وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجُمهور العلماء سلفًا وخلفًا، وحكاه الوزير إجْماعًا، فإن الآثار في ذلك متواترة.

٣ – صحة صوم من أصبح جنبًا من جِماع أو غيره من الليل.

٤ – إذا جاز في الجنابة من الجماع، فمن غير الجماع أولى.

٥ – لا فرق بين الصوم الواجب والنفل، ولا بين رمضان وغيره.

٦ – جواز الجماع فِي ليالي رمضان ولو كان قبيل طلوع الصبح.

٧ – لو طلع عليه الفجر وهو يُجامع فنَزع فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن عليه القضاء والكفارة لأن النّزع جماع.

وجُمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أن النَزع ليس بجماع، وأنه يجب عليه النَزع ولا قضاء عليه ولا كفارة.

٨ – يؤخذ من جواز طلوع الفجر على الصائم وهو جنب؛ جواز طلوع الفجر على الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال.

٩ – فضل نساء النَّبِي ﷺ فقد نقلن للأمة من العلم الشيء الكثير، لاسيَّما الأحكام الَّتِي لا يطلع عليه إلَّا هنَّ من أعمال النَّبِي ﷺ فرضي الله عنهن.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦) باب «الصائم يصبح جنباً»، ومسلم (١١٠٩).

٥٦٤ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

وليه: من: ولي الشيء يليه ولاية بالفتح والكسر، والولي فعيل بِمعنى فاعل من وليه إذا قام به، والجمع: أولياء، ويطلق على القريب والناصر، ذكرًا كان أو أنثى، وسيأتي فِي ما يؤخذ من الحديث أن المراد به: الوارث.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الديون الَّتِي على الميت يجب قضاؤها، سواء كانت لله تعالَى كالزكاة والصيام أو للآدميين.

٢- أن أولَى من يتولى أداء ذلك عنه هو وارثه الذي له عليه حق البر، فهذا من أعظم البر والإحسان.

٣- ظاهر الحديث وجوب قضاء الصيام عن الميت، سواء كان واجبًا بأصل الشرع أو نذرًا، فالصيام فِي الحديث نكرة تشمل كل صوم.

٤- أن الذي يتولى أداء الصيام عن الميت هو وارثه الذي انتفع بِما خلفه من مال، فيقتضي ذلك القيام بأداء الديون الَّتِي لله تعالَى، أو لخلقه تطبيقًا للقاعدة الشرعية «مَنْ غَنِمَ غَرِمَ» و«الخراج بالضمان».

٥- إذا كان للميت عدد من الأولياء، فيجوز أن يتقاسموا أيام الصيام الَّتِي على مورثهم، ويصوم كل واحد منهم قسمًا منها، سواء كانوا رجالاً أو نساءً أو من الصنفين، ولو قاموا بالصيام فِي يوم واحد.

هذا ما لَم يكن يشترط فيه التتابع كالكفارة، فإنه لا يجوز أن يصوموه جميعًا، وإنَّما يصوم أحدهم بعضه ثُمَّ يكمله الآخر.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي حكم قضاء صيام من مات وعليه صيام على ثلاثة أقوال:

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠)، وأحمد (٢٣٨٨٠).

الأول: أنه لا يقضي عنه بحال لا النذر ولا الواجب بأصل الشرع، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.

الثاني: يصام عنه النذر دون الواجب بأصل الشرع، وهذا مذهب الإمام أحمد والليث وإسحاق وأبِي عبيد، ونصره ابن القيم.

الثالث: يصام عن الميت النذر الذي تمكن من أدائه ولَمْ يصمه، كما يصام عنه الواجب بأصل الشرع، وهذا قول أبِي ثور وأهل الحديث، ونصره ابن حزم وجماعة من محدثِي الشافعية، وعلق الإمام الشافعي القول به على صحة الحديث.

قال البيهقي: لو وقف الشافعي على جَميع طرق الأحاديث لَمْ يخالفها إن شاء الله، واختار هذا القول الشيخ عبد الرحمن السعدي، وقال: إنه اختيار شيخ الإسلام فِي جَميع الديون الَّتِي على الميت لله أو للآدميين، أوجبها على نفسه أو وجبت عليه بأصل الشرع.

واستدل المانعون بأدلة:

منها قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم:٣٩).

وما روى عن ابن عباس: «**لا يصلِّ أحدٌ عن أحد، ولا يَصُم أحد عن أحد**» رواه النسائي فِي «الكبير» (٢٩١٨). وروى عن عائشة مثل ما روى عن ابن عباس، وهُما راويان لحديثِي الصيام عن الميت، ومع هذا خالفاه، فاتباع رأيهما فِي ذلك أولى لأنَّهما أعلم بمعنى الحديث.

واستدل الْمُجوِّزون للقضاء -مطلقًا- بحديث الباب، فإنه عام فِي الواجب بأصل الشرع والواجب بالنذر.

كما استدلوا بحديث ابن عباس الذي فِي البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) قال: «جاء رجل إِلَى النَّبِي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: **نعم، دين الله أحق أن يقضى**».

وأما المفصلون فيرون أن حديث الباب وحديث ابن عباس خاصان بالنذر، ونصر هذا القول ابن القيم، وقال: لا يصم أحد عن أحد، مراده فِي الفرض، وأما النذر فيصام عنه، وبهذا يظهر الاتفاق بين الروايات، وزاد ابن القيم بقوله: النذر ليس واجبًا بأصل الشرع، وإنَّما أوجبه الإنسان على نفسه، فصار بمنْزلة الدين الذي استدانه.

وسر الفرق بينهما أن النذر هو التزام المكلف بما شغل به ذمته، لا أن الشرع ألزمه به ابتداءً، فهو أخف حكمًا مما أوجبه الشارع أصلاً، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه، بخلاف واجبات الشرع الأصلية فهى على قدر طاقة الإنسان.

والراجح أن الحديث عام في الواجب بأصل الشرع، والواجب بالنذر.

والأحاديث والآثار المعارضة لهذا الحديث لا تقاوم هذا الحديث ولا تصلح لمعارضته.

وتوجد النصوص الصحيحة الكثيرة من السنة تسند معنَى هذا الحديث، فقد قالت المرأة الخثعمية للنبي ﷺ : «إذًا أحج عن أبِي، فقال: **نعم**». رواه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (٢٣٧٥) ومثلها المرأة الجهنية لما قالت: «إن أمي نذرت أن تحجَّ حَتَّى ماتت أفأحج عنها؟ فقال: **نعم، حجي عنها، اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**» رواه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٩٣٩). وأفتى سعد بن عبادة أن يتصدق عن أمه لما ماتت ولَمْ تتصدق، ومن نيتها أن تتصدق، وهذه أحاديث في «الصحيحين».

باب صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

مقدمة:

التطوع: فعل الطاعة مطلقًا، وأطلقه الفقهاء على نوافل العبادات من صلاة وصدقة وصيام وحج.

وفيه فضل عظيم لما يحصل به من الثواب، وتكفير السيئات، وكثرة الحسنات، وترقيع الواجبات، قال تعالَى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ (البقرة:١٨٤). أي من زاد عن الواجب بنوافل العبادات فهو أعظم، لأن الخير اسم جامع لكل أمر نافع.

وقال تعالى فِي الحديث القدسي: «**ولا يزال عبدي يتقرب إلَيَّ بالنوافل حتَّى أحبه**» رواه البخاري (٦٥٠٢).

وقال الإمام أحمد: الصيام أفضل ما تطوع به، لأنه لا يدخله الرياء.

وقد ورد فِي فضله أحاديث شريفة.

منها ما جاء فِي البخاري (١٧٧١)، ومسلم (١٩٤٢) عن أبِي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلَى سبعمائة ضعف**». قال الله تعالى: «**إلا الصوم فإنه لِي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**».

فالله جل وعلا خص نفسه بالصيام بإضافته إليه دون سائر الأعمال، تنويهًا وتشريفًا وتفخيمًا له، ثُمَّ تولَى -عزَّ وجل- جزاء صاحبه بلا عدد ولا حساب، ذلك أن الصيام سر بين الله تعالَى وبين عبده لا يطلع عليه سواه.

فنسأل الله تعالَى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

٥٦٥ ـ **عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَومِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذلِكَ يَوْمٌ وُلِدتُ فِيْهِ، وبُعِثْتُ فِيْهِ، وأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيْهِ».** [1] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥-٢٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢٨٦، ٢٩٣)، وأحمد (٥/ ٢٩٧، ٣٠٨) عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة وابن ماجه (١٧٣٠-١٧٣٨) في صيام يوم عرفة وعاشوراء، وعند الترمذي (٧٤٩)، (٧٥٢) صيام عرفة. وانظر: «صحيح الترمذي» (١٧٥٢).

مفردات الحديث:

عاشوراء: فيه ألف التأنيث الممدودة، وهو أفصح من القصر، وعاشوراء من باب الصفة الَّتِي لَم يرد لَهَا فعل، والتقدير: يوم مدته عاشوراء أو صفته عاشوراء، وهو مأخوذ من لفظ العاشر عند جماهير العلماء، فإنه اليوم العاشر من شهر محرم، وقيل: إنه التاسع من محرم مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعًا، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عاشرًا، والقول الأول أرجح وأشهر عند العلماء وجمهور المسلمين، وهو اسم إسلامي لا يعرف بِهذا الاسم فِي الجاهلية.

بعثت فيه، وأنزل عليَّ فيه: هما معنيان مترادفان، والدليل الرواية الأخرى فِي مسلم «**يوم بعثت فيه وأنزل عليَّ فيه**».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - فِي الحديث استحباب صوم يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وأنه يكفر ذنوب السنة الماضية، أما السنة الآتية فإن تكفير السيئات فِي المستقبل من العمر لَم يكن إلا للنبي ﷺ؛ لقوله تعالَى: ﴿**لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**﴾. وكذلك لأهل بدر، فقد جاء فِي الحديث القدسي: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**».

قال العلماء: معنَى هذا الحديث بأنْ يوفق صائمه ويعصمه فلا يأتِي بذنب، أو يوفقه لأعمال صالحة تكفر ما يقع فيها من الذنوب.

٢ - صوم يوم عرفة هو أفضل صيام التطوع بإجماع العلماء.

٣ - صيامه مستحب لغير الحاج الواقف بعرفة، لما روى الخمسة عن أبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ: «**نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة**». وكراهة صوم عرفة بعرفة مذهب جُمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

٤ - يدل الحديث على استحباب صوم يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر محرم، فقد جاء فِي «صحيح مسلم» (١٩١١) عن ابن عباس: «أن النَّبِي ﷺ صامه وأمر بصيامه».

٥ - صيام عاشوراء يكفر سيئات السنة الَّتِي قبله، ذلك أن فضله أقل من فضل يوم عرفة، وفضل صيامه أقل من فضل صيام يوم عرفة.

٦- جاء في «صحيح مسلم» (١٩١٧) أن النَّبِي ﷺ قال: «**لئن بقيت إلَى قابل لأصومنَّ التاسع**». ولذا استحب جُمهور العلماء ومنهم الإمام الشافعي والإمام أحمد الجمع بالصيام بين التاسع والعاشر.

ظاهر الحديث أن صوم يوم عرفة يكفِّر الصغائر والكبائر من الذنوب، وبه قال بعض العلماء، والجمهور على أنه لا يكفر الكبائر، وقالوا: إن صوم يوم عرفة ليس أفضل من الصلوات الخمس، وقد جاء فِي «صحيح مسلم» من حديث أَبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس والجمعة إلَى الجمعة كفارة لما بينهن ما لَم تُغْشَ الكبائر**».

وقال النووي: المراد بالذنوب الَّتِي يكفرها الصيام هي الصغائر، فإن لَم يوجد صغائر رجى أن يخفف من الكبائر، فإن لَم تكن رفعت له درجات.

قال إمام الحرمين: وكل ما يَرِد فِي الأخبار من تكفير الذنوب فهي عندي محمول على الصغائر دون الموبقات.

قال النووي: وقد ثبت ما يؤيده، فمن ذلك حديث عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ما لَم تؤتَ كبيرة، وذلك الدهر كله**». رواه مسلم (٣٣٥).

وعن أَبِي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلوات الخمس والجمعة إلَى الجمعة كفارة لما بينهنَّ ما لَم تُغْشَ الكبائر**». رواه مسلم.

٧- قال شيخ الإسلام: أيام ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة.

قال ابن القيم: ذلك أنَّه ليس من أيام العمل أحب إلَى الله من أيام عشر ذي الحجة، وأما ليالي عشر رمضان ففيها ليلة القدر، وهي خير من ألف شهر.

٨- ويدل الحديث على استحباب صوم الاثنين من كل أسبوع، ذلك أن هذا اليوم المبارك امتن الله فيه على المسلمين بثلاث منن عظام هي: ولادة النَّبِي ﷺ، وبعثته ﷺ رسولاً بشيرًا ونذيرًا إلَى هذه الأمة، والنعمة الثالثة إنزال القرآن الكريم فِي هذا اليوم، ولا شك أن هذه نعم عظام وآلاء جسام خص الله تعالَى

بهن يوم الاثنين، فصار كأنه يوم فرح وسرور ينبغي منا الشكر فيه، وشكر الله هو القيام بعبادته.

٩- كما جاء الفضل بصوم يوم الخميس من كل أسبوع، فقد روى الإمام أحمد (٧٣١٨) والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٣٠) أن النَّبِي ﷺ قال: «**تُعْرَض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**».

١٠- لا دليل فِي الحديث على مشروعية إقامة الموالد، فإن العبادات توقيفية ولا تكون إلا من الشارع، والشارع عيَّن العبادة الَّتِي تؤتى فِي يوم الاثنين، وهى فضيلة صيامه، فنقتصر على الوارد ولا نتعداه.

١١- معنَى عرض الأعمال -والله أعلم- إظهارها والإخبار عنها وجزاؤها عند الله تعالَى، فالأفضل أن يعرض عمله فِي يوم هو صائم فيه، ليظهر تجمّله فِي هذا اليوم، فكل مناسبة لَها زينتها ومظهرها اللائق بِها.

٥٦٦ ـ **وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قال: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ** : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».[1] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

مفردات الحديث:

اتبعه: يقال: تبعه يتبعه تبعًا وتباعًا، من باب تعب، وأتبعه: ألحقه به، وجعله تابعًا له.

شوال: بفتح الشين المعجمة وتشديد الواو، هو الشهر العاشر من السنة القمرية الهجرية، وهو أول أشهر الحج، قيل: سمى شوالاً؛ لأن وقت تسمية الشهور صادف تشويل الإبل، جمعه: شوالات.

الدهر: بفتح الدال وإسكان الهاء، ويطلق على أزمنة كثيرة متفاوتة، ولكن المراد هنا هو: السنة القمرية، كما سيأتي بيانه في ما يؤخذ من الحديث.

---

(١) **حسن صحيح** : رواه مسلم (١١٦٤)، والترمذي (٧٥٩)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والدارمي (١٧٥٤)، وابن ماجه (١٧١٦)، وأحمد (٢٣٠٢٢) من طرق عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
قال الألباني: سعد بن سعيد صدوق سيئ الحفظ لكن للحديث شواهد يتقوى بها منها حديث ثوبان مرفوعاً. فصح الحديث. «الإرواء» (٩٥٠).

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه استحباب صيام ست من شوال لهذا الحديث الصريح الصحيح الذي جاء من ثلاث طرق غير هذا الطريق، فرواه أحمد (٢٢٤٣٣) وأبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (٦٩٠) من ثلاثة أوجه حَتَّى قيل: إنه حديث متواتر، ذلك أن الدمياطي جمع طرق الحديث، فأسنده عن بضعة وعشرين رجلاً، أكثرهم حفاظ ثقات.

٢- استحباب صيام الست هو مذهب السلف والخلف وجُمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

أما مالك فيرى كراهة صيامها لئلا يظن العامة وجوبَها لقربها من رمضان، وهذا تعليل واهٍ جدًا فِي مقابل السنة الصحيحة الصريحة، فهو تعليل لا يستقيم ولا يبقى أمام البحث والنظر، وأحسن ما اعتذر به عن الإمام مالك ما قاله محقق مذهبه وشارح «موطئه» أبو عمر ابن عبد البر: إن هذا الحديث لَمْ يبلغ مالكًا ولو بلغه لقال به.

٣- قال فِي «الإقناع» و«شرحه»: يسن صوم ستة أيام من شوال، ولو متفرقة، ولا تحصل الفضيلة بصيامها فِي غير شوال.

٤- من صامها مع رمضان فكأنَّما صام الدهر فرضًا، ذلك أن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة الأيام عن شهرين فذلك سنة كاملة، فحصل ثواب عبادة الدهر على وجهٍ لا مشقة فيه، فضلاً من الله ونعمة على عباده.

٥- استحب العلماء أن يكون صيام الست بعد يوم العيد مباشرة لمراعاة أمور عامة منها: المسارعة إِلَى فعل الخير، ومنها أن المسارعة إليها دليل على الرغبة فِي الصيام والطاعة وعدم السأم منها، ومنها ألا يعرض له من الأمور ما يمنعه من صيامها إذا أخرها، ومنها أن صيام ستة أيام بعد رمضان كالراتبة بعد فريضة الصلاة فتكون بعدها، وغير ذلك من الاعتبارات، والله الموفِّق.

وأما فضلها فيحصل فِي أي ستة أيام صيمت من شوال مجتمعة أو متفرقة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي جواز صيام التطوع ومنها -أيام الست- وعليه صيام واجب.

فذهب الأئمة الثلاثة إِلَى جوازه وقاسوه على صلاة التطوع قبل صلاة الفرض في وقتها، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يحرم صيام التطوع ولا يصح ما دام عليه صوم واجب.

قال فِي «شرح الإقناع»: ويحرم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان ولا يصح، نص عليه، بل يبدأ بالفرض حَتَّى يقضيه؛ لحديث: «**إن الله لا يقبل تطوعًا حَتَّى تؤدى فريضته**» رواه ابن أبي شيبة (٣٤٤٣٣) موقوفًا على أبي بكر ﷺ، أما من صام الستة الأيام من شوال وعليه قضاء؛ فإنه بذلك صامها قبل أن يُكْمِل رمضان، والحديث: «**من صام رمضان**».

واختلفوا هل تقضى الأيام الستة إذا خرج شوال، فيه قولان لأهل العلم الأرجح أنَّها لا تقضى لأنَّها سنة فات محلها.

فائدة: قال الشيخ: ويسمِّى بعضهم الثامن من شوال -عيد الأبرار- ولا يجوز اعتقاده عيدًا، فإنه ليس بعيد إجْماعًا وليست له شعائر العيد.

٥٦٧ ـ **وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً».**[١] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

مفردات الحديث:

خريفًا: الخريف أحد فصول السنة، واقع بين الصيف والشتاء، وبروجه ثلاثة، وهي: «الميزان والعقرب والقوس» والمراد هنا السنة كلها، من باب تسمية الكل باسم بعضه، وإنَّما خص بالذكر من دون بقية الفصول لأن فيه تنضج الثمار وتحصل سعة العيش.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الصيام من العبادات البدنية الشاقة، والجهاد من العبادات المالية والبدنية الصعبة، فمن قوي عليهما جميعًا وقام بهما فقد بلغ القمة فِي بذل الوسع والطاقة فِي عبادة الله تعالَى، وآثر محبة الله تعالَى على راحته، فجزاؤه كبير على قدر نَصَبه الشاق، وذلك بأن يبعد من جهنم وعذابها مسافة سبعين سنة.

٢ - أن العدد لا مفهوم له، وإنَّما تذكر الأعداد على سبيل التكثير والتوضيح، كما أن من

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، وانظر: «المشكاة» (٢٠٥٣).

زحزح عن النار فقد أدخل الجنة بموجب وعد الله تعالَى، إذ ليس هناك جهة غير الجنة أو النار.

٣- وفي الحديث فضل الجهاد فِي سبيل الله، ومقام الجهاد من الإسلام معلوم، فقد قال ﷺ : «**وذروة سنامه الجهاد فِي سبيل الله**».

٤- يقيد الصيام فِي سبيل الله بعدم إضعاف بدنه عن الجهاد، فإذا أضعفه فالمستحب له تركه، لأن الجهاد مصلحة عامة متعدية، والصوم عبادة خاصة قاصرة على صاحبها، وكلما عمت مصلحة العبادة كانت أنفع وأولَى.

٥- قوله: «**ما من عبد**». عبودية الخلق لله تعالَى قسمان: عبودية عامة وعبودية خاصة، فالعبودية العامة تشمل جَميع المخلوقات، ويدخل فيها الكفار والعصاة، قال تعالَى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ (مريم:٩٣) فهي عبودية كونية يخضع لَها الجميع، فهو المتصرف فيهم بالإحياء والإماتة والنعم والنقم، فهم فِي قهره وسلطانه، وهم عبيده المسخرون بخلقه وأمره.

والعبودية الخاصة: هي الَّتِي تكون للمؤمنين فهم متعبدون لله بطاعته ممتثلون لشرعه منفذون لحكمه في قوله تعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات:٥٦).

٥٦٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **قَالَتْ**: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُوْلَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِيْ شَعْبَانَ.[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

مفردات الحديث:

حتَّى: هى الجارة الَّتِي بِمعنى «إلى»، والفعل بعدها منصوب بـ «أن» مضمرة وجوبًا، و«أن» والفعل المضارع في تأويل مصدر مجرور بـ «حتَّى»، تقديره: «حتَّى قولنا».

ما يؤخذ من الحديث:

١- كان النَّبِي ﷺ يسرد الصيام أيامًا كثيرة متوالية حَتَّى يُظَن أنه لن يفطر إلا أنه لا يكمل صيام شهر غير رمضان، ويفطر الأيام المتواصلة حَتَّى يُظَن أن لن يصوم.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، باب «صيام النبي في غير رمضان».

٢- لعل عذره في موالاة الصيام تارة وموالاة الإفطار أخرى أنه ﷺ يراعي المصلحة في ذلك، فإن وجد فرصة أيام خفَّت أعماله فيها صام، وإذا زُحِمت أوقاته بأعمال المسلمين العامة فضَّل الإفطار والتفرغ لَها على الصيام، ودليل ذلك أن صيامه أو فطره لَم يكن بوقت خاص أو شهر خاص.

٣- أما شهر شعبان فكان يكثر فيه ﷺ من الصيام، وذلك إما تعظيمًا لشهر رمضان وصومه، وجعل الصيام فيه كالراتبة قبل الفريضة في الصلاة، ولعل من الحكمة في ذلك التمرن والاستعداد لصيام رمضان فلا يأتي والنفس لَم تَعْتَد الصيام، وبعضهم قال: لأن شهر شعبان يغفل عنه الناس لوقوعه بين شهرين عظيمين رجب ورمضان.

قال في «سبل السلام»: ويحتمل أنه كان يصومه لهذه الحِكَم كلها.

٤- وفيه دليل على أنه لا يخص بصيامه وقتًا دون وقت، فينبغي للمسلم مراعاة المصلحة في عباداته، فيقدم منها الأهم فما بعده، ويقدم منها ما يتعلق بالمصالح العامة ولا يغفل عن غيرها، فتوزيع الوقت وتنسيق الأعمال مما يحث عليه الشرع الشريف.

٥- وفيه أنه ينبغي للمسلم أن يسوس نفسه ويمرنها على طاعة الله تعالَى، حَتَّى تعتاد ذلك وتألفه، وتصبح العبادة سهلة عليها بعد أن كانت شاقة وثقيلة.

٥٦٩ ـ وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، ثَلاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».[1] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه النسائي والترمذي وابن حبان من حديث أبي ذر، ورواه ابن حبان أيضًا من حديث أبي هريرة، ورواه ابن أبي حاتم عن جرير مرفوعًا، وصحح أبو زرعة وقفه على جرير.

---

(١) حسن : أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٢)، وابن حبان (٩٤٣، ٩٤٤)، والبيهقي (٤/ ٢٩٤)، والطيالسي (٤٧٥)، وأحمد (٥/ ١٦٢، ١٧٧) من طريق يحيى بن سام عن موسى ابن طلحة.
وقال الترمذي: «حديث حسن». والألباني أيضًا: «حسن ويحيى بن سام لا بأس به»، وللحديث طرق أخرى هو بها حسن. «الإرواء» (٩٤٧)، و«الصحيحة» (١٥٦٧).

قال الترمذي: حديث حسن، وللحديث طرق أخر.

مفردات الحديث:

ثلاث عشرة إلخ: وتسمى الأيام البيض، وذلك لبياض لياليها بطلوع القمر فِي جميعها من أولها إِلَى آخرها.

ثلاث عشرة: بدل من المفعول به، وهو مركب مزجي مبني على فتح جزأيه، ومحله النصب، وذكر «ثلاث» موافقة لـ «يوم» المذكر، وأنث «عشرة» مخالفة لـ «يوم»، وهكذا باقي هذه الأعداد المركبة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر من شهور السنة الهلالية، وأجر الأيام الثلاثة بقدر أجر صيام الشهر كله، إذ الحسنة بعشر أمثالها، ويدل لهذا التقدير ما جاء فِي «السنن الأربع» من حديث قتادة بن ملحان أن النَّبِي ﷺ قال: «**هى كهيئة الدهر**». فالمديم على صيام الأيام الثلاثة من كل شهر كأنه صام الدهر كله.

٢- الأفضل أن تكون من الشهر: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، لحديث الباب، ولما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن جابر أن النَّبِي ﷺ قال: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**».

٣- واستحباب صيام أيام البيض الثلاثة هو قول جُمهور أهل العلم، بل حكى الوزير الاتفاق على فضيلته.

٤- تخصيص فضيلة الصيام بأيام البيض الثلاثة كما جاء فِي السنة المطهرة، فيه إعجاز علمي، فقد ذكر الأطباء أن رطوبة الأجسام تزيد فيها مع زيادة نور القمر واكتماله، والصوم يساعد على التخفيف من هذه الفضلات وإفراغها من البدن، كما أن الصوم حينما يلاقي البدن ممتلئًا من هذه الرطوبة تخف مشقته ويسهل تحمّله على الصائم، ولله فِي شرعه حِكَم وأسرار.

٥٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ». [١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ».

درجة الحديث:

زيادة أبي داود، قال عنها النووي في «المجموع»: إسنادها صحيح على شرط الشيخين.

مفردات الحديث:

شاهد: أي حاضر عندها غير غائب، قال تعالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة:١٨٥). أي من كان منكم مقيمًا غير مسافر.

بإذنه: من أذن يأذن إذنًا، بمعنى: أباح له وأجازه، ومنه إذن الزوج لزوجته.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - حقوق الزوج على زوجته كبيرة، وذلك لوجوب طاعته وامتثال أمره بالمعروف، وإجابة مطالبه العادلة ورغباته الممكنة.

٢ - قال شيخ الإسلام: إذا تزوجت المرأة كان زوجها أملك بِها من أبيها، وطاعة زوجها عليها أوجب، لما روى الترمذي (١٠٧٩) عن النَّبِي ﷺ قال: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**».

٣ - ومن هذا أنه لا يحل لَهَا أن تصوم صوم تطوع وزوجها حاضر، إلا بإذنه وموافقته، وأما إن كان غائبًا عنها فيجوز أن تصوم ولا تحتاج إلَى إذنه، إذ صيامها لا يضيع عليه حقًّا من حقوقه، وجواز صيامها هو مفهوم حديث الباب، ولأن المعنَى المراد من المنع لا يوجد.

أما الصوم الواجب كرمضان أداءً كان أو قضاءً، فمقدَّم على طاعته، ويجب عليها صيامه ولو كره الزوج، إذ لا طاعة لمخلوق فِي معصية الخالق.

٤ - فلو صامت نفلاً بغير إذنه صح صيامها، مع أن صيامها محرم عليها، ذلك أن حق زوجها عليها مقدم على صوم التطوع.

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، والزيادة لأبي داود (٢٤٥٨)، وصححه الألباني وانظر: «صحيح أبي داود» (٢٤٥٨).

٥- لكن ينبغي أن يكون بين الزوجين عشرة حسنة ومعاملة طيبة، فكل منهما يعاشر صاحبه بالإحسان والمعروف لتدوم الصحبة، وتستمر العشرة.

٦- الإذن من الزوج لا يشترط فيه التصريح، بل إذا علمت من قرائن الحال ما يدل على الرضا بذلك فإنه يكفي، فإن الإذن العرفي كالإذن اللفظي.

٥٧١ ـ وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ.[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- عيد الفطر وعيد الأضحى هما عيدا المسلمين اللذان يظهر المسلمون فيهما السرور والفرح والبهجة، فهما يوما شكر لله تعالَى على صيام شهر رمضان، وعلى القيام بمناسك الحج وذبح الهدى والأضاحي.

وهُما يوما فرح للمسلمين يتوسعون فيهما بالمباحات والطيبات، ولعلّ من الحكمة فِي تحريم صومهما ووجوب فطرهما تمييز شهر الصيام عن شهر الفطر فِي عيد الفطر، والتمتع فِي الأكل من الأضاحي والهدى الَّتِي أمر الله تعالَى بالأكل منها بقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ (الحج:٣٦). والصيام عزوف عن هذه السنة.

٢- صيام هذين اليومين هو أمر مخالف ومنافٍ لما شرعه الله وأباحه فيهما، لذا نَهى الشارع الحكيم عن صيامهما وأمر بالفطر فيهما.

٣- صيام يومي عيد الفطر والأضحى حرام بالإجماع، ولا يصحّ أي لا ينعقد صيامًا شرعيًا، فلو صامهما الإنسان عن قضاء أو نذر أو نفل أو غير ذلك لَم يصح صومه ولَم يجزئه عن شيء.

٤- يوم العيد هو ما اتفق عليه المسلمون وتحقق لديهم ثبوته، ولا عبرة بكبر الأهلة وصغرها، كما لا عبرة بتعيين الدخول والخروج بالحساب، وإنَّما العبرة بالشهادة الصادقة على الرؤية البصرية المجردة فقد جاء فِي البخاري (١٧٦٧)، ومسلم (١٧٩٩) أن النَّبِي ﷺ قال: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**».

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٩٩١) باب «صوم يوم النحر»، ومسلم (٧٢٨) باب «النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى».

فإذا تحققت رؤيته اعتبروا هذا يوم عيدهم فيحرم صومه، فصيامه شذوذ عن جماعة المسلمين، لما روى الدارقطني (٢/ ٢٢٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**».

قال شيخ الإسلام: الهلال اسم لما يراه الناس ويتعاملون بينهم، فالفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس.

٥- المشهور في مذهبَي الإمامين أبي حنيفة وأحمد أنه إذا ثبت رؤية الهلال في بلد لزم الناس كلهم الصوم ولو اختلفت المطالع، وذهب الإمام الشافعي إلَى اعتبار اختلاف المطالع.

قال شيخ الإسلام: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإذا اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا، وهو قول في مذهب أحمد واختار هذا القول كثير من المحققين.

واختلاف المطالع قدَّرها أهلُ الهيئة بـ (٢٢٢٦) كيلو «ألفين ومئتين وستة وعشرين».

٦- قال شيخ الإسلام: لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، والمعتمد عليه كما أنه منافٍ للشريعة مبتدع في الدين، فهو أيضًا مخطئ في العقل وعلم الحساب، فإن علماء الهيئة يقولون: إن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، فإنَّها تختلف باختلاف ارتفاع المكان وانخفاضه وغير ذلك.

٥٧٢ ـ وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالاَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَن يُصَمْنَ إلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ.[2] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

مفردات الحديث:

لَم يُرَخَّص: بالبناء للمجهول، والرخصة: لغَة التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصًا، وأرخص إرخاصًا إذا يسّره وسهّله. والمراد هنا: لَم يرخص يعني لَم يبح صيامها إلا لما ذكر.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٤١) باب «تحريم صوم أيام التشريق».
(٢) صحيح: رواه البخاري (١٩٩٨) باب «صيام التشريق».

أيام التشريق: هى ثلاثة أيام: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي والهدي فيها ونشرها فِي الشمس لتجف، وذلك بعد تقديدها وجعلها شرائح.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- أيام التشريق ثلاثة: هى الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وهى أيام أكل وشرب وذكر الله عزّ وجل، فهى أيام فرح تابعات ليوم عيد الأضحى بالأكل من لحوم الأضاحي، والتبسُّط فِي المباحات. وهى أيام ذكر الله تعالَى حيث يُشرع فيهن تكبير الله تعالَى، فهى الأيام المعدودات الَّتِي قال الله تعالَى عنها: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ (البقرة:٢٠٣). وسميت أيام التشريق، لأن الناس يقددون لحوم الهدي والأضاحي ويشرقونَها فِي الشمس لتجف ليدخروها لعدة أيام.

٢- لهذه الوظائف الدينية والتقوّى على أدائها، ولكون المسلمين فيها فِي أعقاب فرح العيد والأكل مما تقربوا به إِلَى الله تعالَى من الهدي والأضاحي، فهم فِي ضيافة الله تعالَى، لهذا كله ولامتثال أمر الله تعالَى حرّم صيامها، ولا يصح لا فرضًا ولا نفلاً ولا نذرًا ولا غير ذلك، وإن صامها عن شيء من ذلك لَم يجزئه، لأنه لَم يقع موقعه ولَم يصح صيامه فيهن.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي صيام أيام التشريق على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يصح صومهن إلا عن صوم التمتع والقران لعادم الهدي.

الثانِي: لا يصح صومهن مطلقًا لا عن تمتع ولا قران ولا غيره.

الثالث: جواز صومهن للتمتع والقران، وكل صوم له سبب كنذر وكفارة دون ما لا سبب له، فلا يصح، والصحيح من هذه الأقوال أن صومهن محرم لا يصح إلا للتمتع والقران إذا عدم الهدي، فإنه يجوز له صوم أيام التشريق الثلاثة لحديث الباب الذي معنا.

قال النووي: والأرجح فِي الدليل صحتها للتمتع، وجوازها له، لأن الحديث فِي الترخيص له صحيح، وهو صريح فِي ذلك فلا عدول عنه.

٥٧٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أيضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ».[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

لا تخصُّوا: لا تفردوه دون غيره من الأيام والليالي.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع، لما رواه أبو داود (٨٨٣) أن النَّبي ﷺ قال: «**أفضل أيامكم يوم الجمعة**». وفي البخاري (٨٤٧)، ومسلم (١٤١٢) أنه ﷺ قال: «**ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هدانا الله له وضلّ الناس عنه**». فيوم الجمعة هو عيد المسلمين الأسبوعي، ومجتمعه أفضل مجامع المسلمين سوى مجمع عرفة، لذا كُرِه صيامه؛ لأنه يوم زينة وبهجة، يُظْهِر فيه المسلم عزَّ الإسلام وقوته ونشاطه، ويؤدي فيه شعائره الدينية بهمة وقوة ونشاط، والصيام يضعف الصائم عن القيام بهذه الأمور، وإذا تزاحمت المصالح قدم أنفعها وأولاها بما يعود على المصلحة الإسلامية العامة.

قال النووي: الحكمة في كراهة صومه أنه يوم دعاء وذكر وعبادة، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون عليها، ولأنه عيد الأسبوع الذي هدى الله إليه هذه الأمة حينما أضل عنه اليهود الذين عظموا السبت، وأضل عنه النصارى الذين عظموا يوم الأحد. فالحمد لله على نعمته وهدايته.

وقال أيضًا: في الحديث نهى صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من دون الليالي فهذا متفق على كراهته.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٤٤) باب «كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً».

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٩٨٥) باب «صوم يوم الجمعة»، ومسلم (١١٤٤)، باب «كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا».

٢- يدل الحديثان على كراهة إفراد يوم الجمعة بصيام، وكراهة تخصيص ليلته بقيام، لئلا يتخذ الناس شعائر لَم يأذن بِها الله تعالَى، أما صيامه أو قيامه بدون قصد لتخصيص هذه الليلة وذلك اليوم، فلا يدخل فِي النهي.

٣- يدل الحديثان على جواز الصيام وزوال الكراهة بأحد أمرين:

أحدهما: أن يوافق يوم الجمعة صيام معتاد، كأنْ يكون يصوم يومًا ويفطر يومًا، فصادف يوم صيامه يوم الجمعة.

الثانِي: إذا لَم يفرده بالصيام بل جمع معه غيره، بأنْ صام يومًا قبله أو يومًا بعده، ففي هاتين الحالين تزول الكراهة؛ لأنه لَم يوجد للجمعة تخصيص.

٤- ظاهر الحديثين تحريم الصيام؛ لأن النهي يفيد التحريم، كما أنه توجد أدلة أخر صحيحة تفيد وجوب الفطر، وتحريم الصيام كحديث جويرية فِي البخاري، ومع هذا ذهب جُمهور العلماء إلَى أن النهي للتنْزيه لا للتحريم، لأن النهي منصب على تخصيصه بصيام أو قيام، ولَم يكن النهي على نفس الصيام والقيام.

ولعل مأخذ الجمهور فِي الكراهة دون التحريم أنَّهم لما رأوا إباحة صيامه بقرنه بيوم قبله أو بعده، وإباحته إذا صادف صومًا للمسلم، استقر لديهم أن النهي ليس للحتم، كما هو لعيدي الفطر والأضحى اللذين لا يجوز صيامهما بحال، والله أعلم.

فائدتـان:

الأولَى: قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: العبادات مبناها على الأمر والنهي والاتباع، فصيام يوم المولد وسبع وعشرين من رجب، ونحو ذلك من البدع لَم يأمر بِها رسول الله ﷺ، وقد ثبت أنه قال: «**مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم (٣٢٤٣). وتكون هذه الأمور وأمثالها مردودة.

الثانية: قال الشيخ تقي الدين: صوم رجب أحاديثه كلها موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى فِي فضائل الأعمال، بل عامتها من المكذوبات الموضوعات.

٥٧٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا».[١] **رَوَاهُ الخَمْسَةُ، واسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.**

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

الحديث استنكره الإمام أحمد، لأنه تفرد به العلاء بن عبد الرحمن، قال بعضهم: هو من رجال مسلم، وقال الحافظ في «التقريب»: إنه صدوق وربَّما وَهِم.

قال أحمد وابن معين: إنه منكر، وقد استدل البيهقي والطحاوي على ضعفه بحديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين**».

قال الشوكاني: جُمهور العلماء ضعفوا هذا الحديث.

مفردات الحديث:

إذا انتصف شعبان: أي إذا مضى نصفه وبقي نصفه.

لا تصوموا: «لا» ناهية، والفعل بعدها مجزوم بحذف النون.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ من مقاصد الشرع الشريف تمييز العبادات بعضها عن بعض، ولذا جاء في «صحيح مسلم»: «أن النَّبِي ﷺ أمر ألا نوصل صلاة بصلاة حَتَّى نتكلم أو نخرج». وهذه هي حكمة النية الَّتِي تميز العادة عن العبادة، وتميز العبادات بعضها عن بعض.

٢ ـ من هذا الهدف ـ والله أعلم ـ نهى عن الصيام إذا انتصف شعبان، ليكون صيام شهر رمضان منفصلاً مستقلاً وحده.

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٣٣٧) في «الصوم»، والترمذي (٧٣٨) في «الصوم»، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٦٥١) في «الصيام»، وأحمد (٩٤١٤)، والدارمي (١٧٤٠). وقال الألباني في «المشكاة» (١٩٧٤): واستنكره الإمام أحمد، لكن سنده صحيح. انظر: «صحيح سنن الترمذي» (٧٣٨). ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطرًا، فإذا بقي من شعبان شيء، أخذ في الصوم، لحال شهر رمضان، وقد دل في هذا الحديث إنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان (سنن الترمذي).

ولعل من الحكمة أيضًا حصول الاستجمام لصوم رمضان، فلا يأتِي صومه والمسلم فِي حال ملل وكسل عن الصيام، وإنَّما يقبل عليه برغبة وشوق إليه، وهذا التعليل لا ينافي حديثي عائشة وأم سلمة فِي صيام شعبان كله أو أكثره، فالنفوس على الامتثال على العبادة ليست واحدة، والحكم يكون للغالب.

٣- النهي عن هذا الصيام مقيد بِما فِي «الصحيحين» عن أبِي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**» فمن كان له صوم معتاد فصادف ما بعد النصف من شعبان فليصمه، فإنه لَم يدخل فِي النهي.

٤- النهي عن صيام النصف الأخير من شعبان هذا فِي حال إذا ابتدأ بالنصف فما بعده، أما إذا كان يصوم قبل النصف ثُمَّ استمر إلَى آخر الشهر، فإن النهي لا يشمله؛ لئلا يتعارض مع ما جاء فِي البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٩٥٧) من حديث عائشة قالت: «لَم يكن النَّبِي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله».

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل النهي للتنْزيه أو للتحريم؟

فذهب كثير من الشافعية إلَى أن النهي للتحريم.

وذهب بعضهم إلَى أنه للتنْزيه، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وذلك لما جاء فِي «المسند» (٢٥٤٣٤) من حديث أم سلمة: «أن النَّبِي ﷺ لَم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًا إلا شعبان، يصِلُ به رمضان»، وحديث أم سلمة لا ينافي حديث أبي هريرة، الذي رواه البخاري (١٧٨١)، ومسلم (١٨١٢) أن النَّبِي ﷺ قال: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**». فهذا من الصوم المعتاد الذي لَم يقصد به تقدم رمضان باليوم أو اليومين.

٥٧٧ ـ وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضُغْهَا».[1] رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

وقال الحافظ: رجاله ثقات.

وقد طعن في الحديث بالاضطراب، لأنه جاء من رواية عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، وقيل: عن عبد الله بدون أخته.

وأجيب بأن هذه علة غير قادحة، فإنه صحابي، ولا يضر ذلك في روايته، فكلهم عدول، وأما دعوى النسخ بالحديث الذي بعده، فلا يصح لأن هذا أقوى من الذي بعده، ولإمكان حمل الذي بعده على معنًى آخر.

وقد حسّن هذا الحديث الترمذي وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن السكن. وقال النووي: صححه الأئمة، كما صححه الدارقطني وعبد الحق والمباركفوري وضعّفه بعضهم ومنهم النسائي والطحاوي والحافظ.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٤٢١) باب «النهي أن يخص يوم السبت بصوم»، والترمذي (٧٤٤) باب «ما جاء في صوم يوم السبت»، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه (١٧٢٦) في الصيام، وأحمد (٢٦٥٣٥)، والدارمي (١٧٤٩)، والبيهقي (٤/ ٣٠٢)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٦٤)، عن سفيان بن حبيب والوليد بن مسلم وأبي عاصم والضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق ٣٤/ ١) عن يحيى بن نصر كلهم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، وأقره الذهبي ووافقه الألباني «الإرواء» (٩٦٠)، وقد أعل بالاختلاف في سنده على ثور وقال النسائي حديث مضطرب.
وقال الألباني: «وجوه الاضطراب متباينة ويمكن الترجيح بينها». وقال مالك: «هذا كذبٌ»، وقال أبو داود: «وهذا حديث منسوخ». واستغرب الألباني كلام مالك [«الإرواء» (٤/ ١٢٤)]، وأما النسخ فقال: «ولعل دليل النسخ عنده حديث كريب مولى ابن عباس: «أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامه؟ قالت: يوم السبت والأحد.. أخرجه ابن حبان والحاكم، وقال: «إسناده صحيح». ووافقه الذهبي. قال الألباني: وضعف هذا الإسناد عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» وهو الراجح عندي «الإرواء» (٤/ ١٢٥).

مفردات الحديث:

بُسْر: بضم الباء اسمها بهية المازنية.

لِحَاء عنب: بفتح اللام وكسرها فحاء مهملة ممدودة، هو قشرة كل شيء، والمراد هنا قشرة العنب «الفاكهة المعروفة».

فليمضغها: من باب نصر وفتح، أي يَطْعَمها للفطر بها.

٥٧٨ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ، يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ».[1] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهذَا لفظه.

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

أخرجه ابن حبان (٣٦١٦) والحاكم (١٥٩٣) وقال: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي، وقد ضعف هذا الإسناد عبد الحق الإشبيلي، لوجود مَن لا يعرف حاله فِي سنده، ولو صح لَم يصلح أن يعتبر ناسخًا لحديث ـالصماء بنت بسرـ ولا يعارض به لإمكان حمله على أنه صام مع السبت يوم الجمعة، وبذلك لا يكون قد خصّ السبت، ولذلك قال ابن عبد الهادي عقب حديث ابن عباس: وهذا لا يخالف الانفراد بصوم السبت، وقال شيخنا ـيعني ابن تيمية ـ: ليس فِي الحديث دليل على إفراد يوم السبت بالصوم، والله أعلم.

---

(١) **ضعيف** : أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٤)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٩٤١)، والحاكم (١/ ٤٣٦)، وعنه البيهقي (٤/ ٣٠٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال: ثنا أبي عن كريب أنه سمع أم سلمة تقول: فذكره.

وقال الحاكم: «إسناده صحيح». ووافقه الذهبي.

قال الألباني: ومحمد بن عمر بن علي ليس بالمشهور، وأورده الذهبي في «الميزان» وقال: «ما علمت به بأساً، ولا رأيت لهم فيه كلاماً، وقد روي له أصحاب السنن الأربعة». ثم ذكر له حديثاً رواه النسائي ثم قال: «وأورده عبد الحق الأشبيلي في «أحكامه الوسطى»، وقال: إسناده ضعيف.

وقال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، فلا يعرف حال محمد بن عمر، ثم ذكر له بعد حديث كريب عن أم سلمة (قلت: فساق هذا ثم قال) أخرجه النسائي، قال ابن القطان فأرى حديثه حسناً. يعني لا يبلغ الصحة».

قال الألباني: وقد تناقض ابن القطان في ابن عمر هذا فمرة يحسن حديثه ومرة يضعفه. فالحديث ضعيف ويخالف الحديث الصحيح: «**لا تصوموا يوم السبت....**» وهو السابق. «الضعيفة» (١٠٩٩).

ما يؤخذ من الحديثين:

١ – الحديث رقم (٥٧٧) يدل على كراهية إفراد صوم يوم السبت، وذلك مقيد بِما إذا لَم يوافق عادةً لصومه، أو يصومه عن قضاء أو نذر أو كفارة.

٢ – الحكمة في النهي عن صومه –والله أعلم– أنه يوم تعظمه اليهود ويمسكون فيه عن الأشغال والأعمال، ويتفرغون فيه للعبادة، فصيامه تشبُّه بتعظيمهم إياه، ومشابَهة الكفار محرمة، فمن تشبه بقوم فهو منهم.

٣ – أما إذا جمع صيام يوم السبت مع يوم الأحد، فإن الكراهة تزول، إذ لا يوجد تشبه بإحدى الطائفتين، وهذا ما يدل عليه الحديث رقم (٥٧٨) فإن صيام اليومين فيه مخالفة لأهل الملتين جميعًا، إذ كل أصحاب ملة يعظمون يومًا ولا يعظمون اليومين كليهما.

٤ – قال شيخ الإسلام: دلت الدلائل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار على أن التشبه بالكفار منهي عنه، فلا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بِهم فِي شيء مما يختص بأعيادهم، لا من طعام ولا شراب ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك أو ترك الوظائف الراتبة من الصنائع أو التجارة، أو اتخاذ يوم راحة وفرح ولعب على وجهٍ يخالف ما قبله وما بعده من الأيام، كما لا يحل فيه إعداد وليمة ولا إهداء ولا إظهار زينة، **والضابط أن يُجعل** كسائر الأيام.

٥ – قال ابن القيم: إن العلماء اتفقوا على تحريم تقديم الهدايا فِي أعياد **الكفار الدينية**، وتَهنئتهم بأعيادهم الَّتِي يتعبدون لله بِها، ففيه خطورة تؤدي إِلَى **الكفر، ولهذا** فإنه ينبغي للمسلم مخالفة أهل الكتاب فِي أعيادهم وعباداتِهم، **وأن يقصد هذه** المخالفة كما كان النَّبِي ﷺ يصوم السبت والأحد قصدًا لمخالفة **المشركين من** أهل الكتاب.

٥٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.[١] رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ.

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة، وفيه مهدي الهجري مجهول، ورواه العقيلي في «الضعفاء» من طريقه، وقال: لا يتابع عليه.

قال العقيلي: وقد روى عن النَّبِي ﷺ بأسانيد جياد أنه لَمْ يصم يوم عرفة بِها، ولا يصح عنه النهي عن صيامه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يوم عرفة يوم عظيم وصيامه أفضل صيام التطوع، فقد جاء في «صحيح مسلم» (١٩٧٦) أن النَّبِي ﷺ قال: «**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة الَّتِي قبله والسنة الَّتِي بعده**».

إلا أن الحاج يوم عرفة مشغول بوظائف ذلك اليوم، من التلبية والتكبير والذكر والدعاء، تلك الأذكار الخاصة بِهذا اليوم، وهي وظائف تفوت ويفوت ثوابُها بفوات ذلك اليوم الذي قد لا يتكرر في حياة المسلم.

٢- من أجل هذا كُرِه صوم عرفة بعرفة، ليكون الحاج قويًا مستعدًّا للقيام بوظائف هذا اليوم العظيم من الذكر والدعاء.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١١٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٠٦)، والحربي في «غريب الحديث» (٥/ ٣٨/ ٢)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، والبيهقي (٤/ ٢٨٤) من طريق حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي!
قال الألباني: حوشب بن عقيل وشيخه مهدي الهجري لم يخرج لهما البخاري. بل أن الهجري مجهول كما قال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٨) وأقره الذهبي في «الميزان». وفي التهذيب عن ابن معين مثله. فأني للحديث الصحة.
وقال ابن حزم في هذا الحديث: «لا يحتج بمثله» وكذلك ضعفه ابن القيم في الزاد.
قال الألباني: وتوثيق ابن حبان إياه مما لا يعتد به وتصحيح ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٠١) لا يعتد به. انظر: «الضعيفة» (٤٠٤).

٣- عدم استحباب صوم عرفة بعرفة هو مذهب جُمهور العلماء، منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، ويؤكد هذا الحديث ما جاء في البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١٨٩٦) أن أم الفضل أرسلت إلَى النَّبِي ﷺ بلبن فشرب وهو يخطب بعرفة، وقال ابن عمر: حججت مع النَّبِي ﷺ ثُمَّ مع أبِي بكر ثُمَّ مع عمر ثُمَّ مع عثمان فلم يصمه واحد منهم.

٤- قال شيخ الإسلام: إنه يوم عيد، لما روى الإمام أحمد (١٦٧٣٩) عن عقبة بن عامر أن النَّبِي ﷺ قال: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام**».

ومظهر العيد فيه والاجتماع هو للحجاج أكثر منه لغيرهم.

ولا يمنع أن يجتمع في الحكم الواحد عدة حِكَم وأسرار، فأحكام الله تعالَى مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، والحمد لله على نعمه الَّتِي لا تحصى.

٥٨٠ - **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(١)] وَلِمُسْلِمٍ من حديث أَبِيْ قَتَادَةَ رضي الله عنه بِلَفْظ: «لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ».[(٢)]**

مفردات الحديث:

لا صام من صام الأبد: جُملة إنشائية دعائية، جاءت على سبيل الإخبار فهو دعاء عليه لقصد الزجر عن هذا الصنيع، وقيل: إنَّها جملة خبرية وأن من صام الدهر فقد ألف نظام الأكل على هيئة الصيام، فلا يحس بألَم الجوع والظمأ فكأنه لَم يصم.

الأبد: بفتح الهمزة والباء، والأبد هو الدهر الطويل الذي ليس بِمحدود، و**جمعه آباد وأبود**.

ما يؤخذ من الحديث:

١- اختلف العلماء فِي معنَى قوله: «**لا صام من صام الأبد**».

فقال بعضهم: هذا دعاء على الصائم زجرًا له عن مواصلة الصيام المجهدة **الشاقة الَّتِي** تمنع القائم بِها عن كثير من أعمال البر والإحسان، وتعجزه عن القيام بالواجبات **نحو نفسه** ونحو أهله ونحو مَنْ يمون ونحو أصحاب الحقوق الواجبة والمستحبة عليه.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٩٧٧) باب «حق الأهل في الصوم»، ومسلم (١١٥٩) **باب «النهي عن** صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً».

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٢)، وسبق برقم (٥٦٥).

وقال بعضهم: إن معناه الإخبار عن حال هذا الصائم الذي لَم يصم حقيقة، وإنَّما صام صورة، ذلك أن الصيام الذي يؤجر عليه صاحبه ما نال صاحبه من ألَم الجوع والظمأ وفقد المباحات.

أما صائم الدهر فقد ألفت نفسُه الصيام، واعتادت طبيعته الحرمان، فصار لا يحس بالصيام، ولا بِما يسببه من الجوع والظمأ، وبِهذا فكأنه لَم يصم، فالحديث إخبار عن حاله.

٢- على كل حال فهو مذموم فِي كلا الأمرين، لأنه خالف أمر رسول الله ﷺ، ولأنه اختار لنفسه قدرًا من العبادة غير القدر الذي اختاره الله ورسوله.

قال ابن العربي شارح «الترمذي»: إن كان دعاء فيا ويح من دعا عليه النَّبِي ﷺ، وإن كان خبرًا فيا ويح من أخبر عنه النَّبِي ﷺ.

٣- فإن قيل: إن صيام الدهر فضيلة، لأن النَّبِي ﷺ قال عن صائم الأيام الثلاثة من كل شهر «**إن ذلك يعدل صوم الدهر**». رواه مسلم (١١٦٢).

قال ابن القيم: هذا التشبيه إنَّما يقتضي التشبيه به فِي ثوابه لو كان مستحبًا، والدليل عليه من نفس الحديث، فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنْزلة صيام الدهر، إذ الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضي أن يحصل له ثواب من صام ثلثمائة وستين يومًا، ومعلوم أن هذا حرام قطعًا وغير جائز بالاتفاق، فالتشبيه إنَّما جاء على تقدير إمكانه.

٤- الصيام المستحب هو صيام نبي الله تعالَى داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، والمسلم الموفَّق يراعي الأحوال فِي عباداته وعاداته، فلا يترك شيئًا يطغى على شيء، فإن الانْهماك فِي نوع يحرم صاحبها من أشياء ربَّما تكون أفضل وأولَى مما هو عليه.

٥- جاء فِي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النَّبِي ﷺ قال: «**صم يومًا وأفطر يومًا، فإنه أفضل الصيام، ولا أفضل من ذلك**». قال ذلك ﷺ إرشادًا للأمة إلَى مصالحهم، وقصرًا لَهم على ما يطيقون الدوام عليه، فإن أحب العمل إلَى الله أدومه.

وفيه نهى لهم عن التعمق والتنطع فِي العبادات، فقد قال تعالَى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ (الحديد:٢٧)، وقال ﷺ: «**لا رهبانية فِي الإسلام**».

قال الشيخ: فإن من حق النفس اللطف بِها.

واشترط العلماء فِي فضيلة صوم يوم وفطر يوم ألا يضعفه الصيام عما هو أفضل منه واجبًا أو سنة.

فائدة:

قال أصحابنا: ويكره إفراد رجب بالصوم، لأن فيه إحياء لشعائر الجاهلية.

قال الشيخ: كل حديث يروى فِي فضل صومه أو الصلاة فيه فكذب باتفاق أهل الحديث.

بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ

مقدمة:

المراد بالقيام هنا الصلاة الموعود عليها بالغفران.

سميت الصلاة قيامًا ببعض أركانها، كما تسمى ركوعًا؛ قال تعالَى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (البقرة:٤٣). وتسمى سجودًا أيضًا؛ قال الله تعالَى: ﴿وَقَدۡ كَانُواْ يُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمۡ سَٰلِمُونَ﴾ (القلم:٤٣). وقال ﷺ: «**أعنّي على نفسك بكثرة السجود**».

ولعل التسمية جاءت مطابقة لما تمتاز به من كثرة القراءة وإطالة القيام فيها.

فضل قيام الليل:

قال تعالَى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ (الذاريات:١٧)، وقال تعالَى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ (السجدة:١٦-١٧).

وجاء في البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (١٩٦٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل**».

وجاء في «سنن الترمذي» (٢٤٠٩) بسند صحيح عن عبد الله بن سلام أن النَّبِي ﷺ قال: «**أَفْشُوا السلام، وأطعِمُوا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصَلّوا بالليل والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام**».

وجاء في «صحيح مسلم» (١٢٥٩) عن أبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**إن في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه**».

وجاء في «الترمذي» (٣٤٧٢): أن النَّبِي ﷺ قال: «**عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلَى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم**».

والآيات والأحاديث والآثار في فضل قيام الليل والحث عليه كثيرة معروفة، ولله الحمد.

قيام رمضان:

والمراد بالقيام هنا صلاة التراويح، لما أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٢٧٠) عن

عائشة قالت: صلى النّبِي ﷺ ليلةً فِي المسجد فِي شهر رمضان ومعه ناس، ثُمَّ صلى الثانية فاجتمع الناس أكثر من الأولى، فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حَتَّى غص بأهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فجعل الناس ينادونه فقال: **«أما إنه لم يَخْفَ عليَّ أمركم، ولكني خشيت أن تكتب عليكم»**.

زاد البخاري فِي رواية: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

وأخرج النسائي (١٥٨٦) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري الجزم بأن الليلة الَّتِي لَمْ يخرج فيها النَّبِي ﷺ هي الرابعة.

وروى الترمذي (٧٣٤) بإسناد صحيح عن أَبِي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئًا من الشهر، حَتَّى بقي سبع، فقام بنا حَتَّى ذهب ثلث الليل، فلما كان الخامسة قام بنا حَتَّى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة، فقال: **«إن الرجل إذا صلى مع الإمام حَتَّى ينصرف حسبت له قيام ليلة»**، فلما كان الليلة الثالثة جمع أهله والناس فقام بنا حَتَّى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال الراوي: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثُمَّ لَمْ يقم بنا بقية الشهر.

قال ابن عبد البر: وهذا كله يدل على أن قيام رمضان جائز أن يضاف إِلَى النَّبِي ﷺ لحضّه عليه وعمله به،وإن عمر ﷺ إِنَّما أحيا منه ما قد سنَّ النَّبِي ﷺ.

وقال العراقي فِي «طرح التثريب»: استدل بحديث عائشة على أن الأفضل فِي قيام رمضان أن يفعل فِي المسجد فِي جَماعة، لكونه ﷺ فعل ذلك، وإِنَّما تركه لمعنى قد أُمِنَ بوفاته -عليه الصلاة والسلام-، وهو خشية الافتراض.

وهذا مذهب جمهور علماء المسلمين، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وصار من الشعائر الظاهرة.

عدد الركعات: قال العراقي: لَمْ تبين فِي هذا الحديث ﵂ عدد الركعات الَّتِي صلاها النَّبِي ﷺ تلك الليالِي فِي المسجد، وقد قالت عائشة ﵂: «ما زاد النَّبِي ﷺ فِي رمضان ولا فِي غيره على إحدى عشرة ركعة» رواه البخاري (١٠٧٩). فالظاهر أنه كذلك فعل فِي هذا المحل.

لكن عمر ﷺ لما جمع الناس على صلاة التراويح فِي شهر رمضان مقتدين بأُبِيّ بن كعب

صلى بهم عشرين ركعة غير الوتر وهو ثلاث ركعات، وبهذا أخذ الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري والجمهور.

قال ابن عبد البر: هو قول جُمهور العلماء وهو الاختيار عندنا، وعدوا ما وقع فِي زمن عمر ﷺ كالإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن نفس قيام رمضان لَم يؤقِّت فيه النَّبِي ﷺ عددًا معينًا، بل كان هو لا يزيد على ثلاث عشرة ركعة، لكن يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر ﷺ على أُبيّ بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثُمَّ يوترون بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، فحينئذ فله أن يصلي عشرين ركعة كما هو المشهور فِي مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصليها ستًا وثلاثين كما هو مذهب مالك، وله أن يصليها إحدى عشرة، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام أو تقصيره، والأفضل أن يكون بحسب اختلاف حال المصلين فإن كان منهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، فهو أفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل. وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، وعليه العمل في الحرمين الشريفين، ولا يكره شيء من ذلك.

وقال الشيخ مُحمّد بن إبراهيم آل الشيخ: ذهب أكثر أهل العلم كالأئمة: أبِي حنيفة والشافعي وأحمد إلَى أن صلاة التراويح عشرون ركعة، لأن عمر جمع الناس علَى أُبيّ بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ركعة، وكان هذا بحضور الصحابة، فكان كالإجماع، وعليه عمل الناس، فلا ينبغي الإنكار عليهم، بل يتركون على ما هم عليه، والله الموفِّق.

٥٨١ ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

من: اسم شرط جازم، و«قام» فعل الشرط، وجوابه «غُفِر له».

إيْمانًا: منصوب على أنه حال بمعنى أنه حال قيامه مؤمنًا بالله تعالَى، ومصدقًا بوعده، ومؤمنًا بفضل هذه الليالي وعظيم أجر العمل بِها عند الله تعالَى.

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٢٠٠٩) باب «فضل من قام رمضان»، ومسلم (٧٥٩) باب «الترغيب في قيام رمضان».

احتسابًا: منصوب على أنه حال، بِمعنَى: محتسبًا الثواب عند الله تعالَى، فالحِسبة بالكسر هى الأجر الذي يرجوه العبد القائم عند الله تعالَى.

قال العلماء: ويبعد أن يكون إيْمانًا واحتسابًا مفعولين من أجله أو تمييزًا.

غُفر له: من الغفر وهو الستر، ومنه المِغفر وهو الخوذة الَّتِي تستر الرأس، ومغفرة الله لعبده إلباسه إياه العفو، وستر ذنوبه.

من ذنبه: متعلق بقوله «تقدم»، ويجوز أن تكون بيانية لما تقدم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - معنَى قيام رمضان هو إحياء ليله بالعبادة والصلاة، ففيه مشروعية صلاة الليل فِي رمضان، وثبتت صلاتها جماعة فِي المسجد عن النَّبِي ﷺ ، ثُمَّ أجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم فِي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثُمَّ عمل بِها المسلمون بعد ذلك قاطبةً فقاموا بصلاة التراويح.

٢ - جزاء القيام فِي شهر رمضان هو غفران الذنوب، وتكفير السيئات، لكن تقدم أن هذا مقيد بتكفير الذنوب الصغائر المتعلقة بحق الله تعالَى، وإطلاق الذنب يشمل الكبائر والصغائر، لكن جزم إمام الحرمين بأنه يختص بالصغائر، ونسبه القاضي عياض لأهل السنة، قال النووي: إن لَم يوجد صغائر يرجى أن تخفف الكبائر.

٣ - قبول صلاة الليل وترتب تكفير السيئات بِها مشروط به أمران:

أحدهُما: أن الذي حمل القائم على القيام هو الإيْمان والتصديق بثواب الله تعالَى.

الثانِي: احتساب العمل عند الله تعالَى، والإخلاص فيه لوجه الله تعالَى، فإنْ فَقَدَ العمل هذين الشرطين الهامين، ودخله الرياء والمباهاة فإنه باطل مردود على صاحبه، ونال به صاحبه الملامة والعذاب.

٤ - حكى الكرمانِي الاتفاق على أن المراد بقيام الليل صلاة التراويح، ويحصل هذا الفضل بِما يصدق عليه القيام.

٥ - الحديث دليل على فضيلة قيام رمضان، وتأكد استحبابه، وتأكد صلاة التراويح جماعة فِي المسجد.

قال شيخ الإسلام وغيره: كان الصحابة يفعلونَها فِي المسجد أوزاعًا فِي جَماعات متفرقة فِي عهد النَّبِي ﷺ، وعلى عِلْم منه بذلك، وإقراره لَهم، فقد دلت الأخبار على أن فعل التراويح جَماعة أفضل من الانفراد، وذلك بإجْماع الصحابة وأهل الأمصار، وهو قول جُمهور العلماء.

٦- قال شيخ الإسلام: الصلاة الَّتِي لا تسن لَها الجماعة الراتبة كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد ونحو ذلك، فتجوز جَماعة أحيانًا، وأما اتِّخاذ ذلك سنة راتبة فهو بدعة مكروهة.

٥٨٢ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ، أَي العَشْرُ الأَخِيْرَةُ مِنْ رَمَضَانَ، شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. (١) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

مفردات الحديث:

مِئْزره: بكسر الميم وسكون الهمزة، هو الإزار، ويقال: شد للأمر مئزره تَهيأ له وتشمر، وهو كناية عن الجد والتشمير فِي العبادة، وعن الثوري: أنه من ألطف الكنايات عن اعتزال النساء.

وقال بعضهم: هو كناية عن التشمير للعبادة واعتزال النساء معًا، ولكن قد تقرر عند علماء البيان أن الكناية لا تنافي إرادة الحقيقة، فلا يبعد أنه ﷺ قد شدّ مئزره ظاهرًا وتفرغ للعبادة واشتغل بِها عن غيرها.

وأحيا ليله: يُحْمَل على أحد وجهين:

أحدهما: راجع إِلَى العابد، فاشتغاله بالعبادة عن النوم الذي هو بِمنْزلة الموت إحياء لنفسه.

والثاني: أنه راجع إِلَى نفس الليل، فإن ليله لما صار بِمنْزلة نَهاره فِي القيام فيه كأنه أحياه بالطاعة والعبادة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان هى أفضل ليالِي العام كله، لما خصت به من المزايا العظيمة والفضائل الجسيمة الَّتِي أهمها ليلة القدر.

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤) باب «الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان».

قال شيخ الإسلام: الليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي ذي الحجة، فهي الليالي الَّتِي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة القدر خير من ألف شهر.

٢- كان النَّبِي ﷺ من شدة اهتمامه بهذه الليالي المباركة، يعتكف فِي المسجد ويعتزل الناس، ويعتزل نساءه، تفرغًا للعبادة وإقبالاً على الله.

٣- الحديث دليل على شدة الإقبال على الطاعة فِي تلك العشر، والانصراف عن كل ما يقطع العلاقة بالله تعالَى.

٤- قوله: «**إذا دخل العشر شد مئزره**». دليل على الاهتمام والإقبال على العبادة، واختلف العلماء فِي تفسير شد المئزر على قولين:

أحدهما: أن هذا كناية عن التشمير للعبادة والإقبال عليها والجد فيها.

الثاني: أن هذا كناية عن اعتزال النساء فِي هذه العشر.

ويبعد المعنَى الأخير ما روى عن عليّ ﷺ بلفظ: «**فشُدَّ مئزرك واعتزلْ النساء**». فإن العطف يقتضي المغايرة فهذا غير هذا.

٥- قوله: «**وأيقَظَ أهله**». أي للصلاة والعبادة؛ لئلا تفوتهم فضيلة هذه المواسم المباركات، وهذا من كمال نصحه لَهم، فينبغي لقيّم البيت أن ينشط أهله ويرغبهم فِي العبادة، لاسيَّما فِي المواسم الفاضلة.

٦- العشر الأخير هى خاتمة الشهر، والأعمال إنَّما تكون بالخواتيم، ولعلّ هذا من أسرار الجِدّ والاجتهاد فيها.

خلاف العلماء:

قال العيني ما خلاصته: المشهور من مذاهب العلماء فِي هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء، وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء أن المراد به الصغائر فقط، كما فِي حديث الوضوء ما لَم تؤتَ كبيرة، قال النووي: فِي التخصيص نظر، لكن أجْمعوا على أن الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو بالحد.

فائدة: نلخّص خصائص هذه العشرة المباركات بِهذه الفقرات بدون أدلتها فهى معروفة وقريبة، ولله الحمد.

أولاً: كان ﷺ يجتهد فيها بالعمل أكثر من غيرها، والاجتهاد فيها لا يختص بعبادة خاصة، بل يشمل الاجتهاد فِي جَميع أنواع العبادة من صلاة وتلاوة وذكر وصدقة وغيرها.

ثانيًا: كان ﷺ يوقظ فيها أهله للصلاة والذكر، حرصًا على اغتنام هذه المواسم الطيبات، فإنَّها غنيمة لا ينبغي للمؤمن العاقل أن يفوتَها ويهملها، فتذهب عليه سدى.

ثالثًا: كان يعتكف فِي هذه العشر، ليتمتع بِهذه الخلوة بالله تعالى، ويسعد بلذيذ مناجاته، ويبتعد عن كل ما يشغله ويقطعه عن هذه الخلوة بربه تعالَى.

رابعًا: أرجى ما تكون ليلة القدر فِي هذه العشر المباركات، لذا كان ليلها أفضل ليالي العام، فينبغي تلمسها فِي هذه الليالي عسى أن يوفَّق لها المؤمن، فيحصل له الخير الوفير، فهي ﴿لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍ﴾. وهي ﴿خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾.

والقصد أن هذه الليالي المباركات الَّتِي هي الختام المسك لصوم الشهر ليالٍ عظيمة، وفوائدها وعوائدها جسيمة، ولا يفرط فيها إلا المحروم من الخير، ممن سفه نفسه، وأكبر من ذلك أن يقضيها بالمجالس المحرمة والاجتماعات الآثمة، نسأل الله تعالَى السلامة.

بَابُ الاعْتِكَافِ

الاعتكاف: لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالَى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ (طه:٩٧). أي الذي أقمت ودمت على عبادته.

وشرعًا: المقام فِي المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة لطاعة الله تعالَى.

والاعتكاف سنة وقُربة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (البقرة:١٨٧). وقال تعالَى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ (البقرة:١٢٥). واستفاضت السنة النبوية فِي فعله ﷺ والترغيب فيه وإقراره.

وأجمع العلماء على مشروعيته، وأجْمعوا على أنه مستحب وليس بواجب.

قال الإمام أحمد: لا أعلم عن أحد من أهل العلم خلافًا أنه مسنون، وقد اتفق العلماء على أنه مسنون كل وقت، ولكنه فِي رمضان وفِي عَشْرِه الأخيرة آكد.

حِكمته:

قال ابن القيم: لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلَى الله تعالَى متوقفًا على جمعيته بإقباله بالكلية على الله تعالَى، فإن شَعَث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالَى، وكان فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الأنام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيده شعثًا ويشتته فِي كل واد، ويقطعه عن سيره إلَى الله تعالَى، أو يضعفه ويعوقه ويوقفه، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لَهم من الصوم ما يُذْهِبِ فضول الطعام والشراب، واستفراغ القلب من أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلَى الله تعالَى، وشرعيته بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد فِي دنياه وأخراه، ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرّع لَهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالَى وجمعيته عليه، والخلوة والانقطاع والانشغال به وحده سبحانه وتعالى، ويصير ذكره وحبه والإقبال عليه فِي محل عموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم به كله والخطرات كلها بذكره، والفكرة فِي تحصيل مراضيه منه، فيصير أنسه بالله بدلاً من أنسه

بالخلق وبعده بذلك، لأنسه به يوم الوحشة فِي القبور، حين لا أنيس له سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

وذكر الاعتكاف بعد الصيام لمناسبتين:

الأولى: إن جُملة الكلام على الصيام يتناول صيام شهر رمضان وهو الشهر الذي يتأكد استحباب الاعتكاف فيه، لما يرجى فيه من ليلة القدر.

الثانية: اتفاق العلماء على مشروعية الصيام مع الاعتكاف، لأن تمام قطع العلائق عن الدنيا يكون بالصيام، والبعد عن الشهوات والعادات.

واشترط الحنفية والمالكية لصحة الاعتكاف الصيام، ولكن رأى غيرهم من العلماء بأنه لا دليل لَهم، إلا أن النَّبي ﷺ لَم يعتكف إلا صائمًا، والفعل المجرد لا يكون دالاً على الشرطية، وقد اعتكف فِي شوال ولَم ينقل أنه صام أيام اعتكافه.

وجاء فِي البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٣١٢٨) أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قلت يا رسول الله: إنِّي نذرت فِي الجاهلية أن أعتكف ليلة فِي المسجد الحرام، قال: «**أوف بنذرك**». والليل ليس وقتًا للصيام. والله أعلم.

٥٨٣ ـ وعن عائشة ﵂ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يعتكفُ العشر الأواخر من رمضان حتى توفاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ، ثمَّ اعتكف أَزْواجُهُ من بَعْدِهِ.[1] متفقٌ عليه.

مفردات الحديث:

يعتكف: الاعتكاف هو حبس النفس فِي المسجد لله تعالَى، وعكف على الشيء يعكف عكوفًا إذا واظب عليه ولازمه، ومنه قوله تعالَى: ﴿**يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ**﴾ (الأعراف:١٣٨). أي يقيمون عليها فيلازمونَها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - كان النَّبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان طلبًا لليلة القدر، لما قوي ظنه أنَّها فِي تلك العشر المباركات، واستمر يعتكفهن كل سنة حَتَّى توفاه الله تعالَى، ثُمَّ اعتكف أزواجه من بعده.

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٢٠٢٦) باب «الاعتكاف في العشر الأواخر»، ومسلم (١١٧٢) باب «اعتكاف العشر الأواخر من رمضان».

فيشرع الاعتكاف لأنه سنة مؤكدة فعلها النَّبي ﷺ وأقرَّ عليها.

٢- فائدة الاعتكاف وثمرته هي قطع المعتكف علائقه عن الدنيا وما فيها، والخلوة بربه والتلذذ بمناجاته، وجمعية نفسه وخواطره وأفكاره عليه وعلى عبادته.

٣- الاعتكاف سنة باقية لَم تنسخ، إذ اعتكف أزواج النَّبي ﷺ بعده.

٤- كان ﷺ يعتكف شهر رمضان كله، فكان آخر الأمر منه أن اقتصر على العشر الأواخر من رمضان لما يرجى فيهن من ليلة القدر.

٥- أن شرط الاعتكاف أن يكون فِي مسجد تقام فيه الجماعة لقوله تعالَى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ (البقرة:١٨٧). ولئلا يفضي اعتكافه إلَى ترك الجماعة أو إلَى تكرار الخروج من معتكفه إليها كثيرًا، وهذا مناف للاعتكاف.

٦- أفعال النَّبي ﷺ تقسم إلَى أنواع خَمسة.

الأول: ما فعله على مقتضى الطبيعة البشرية كالنوم والأكل والشرب فهذا لا حكم له، وإنَّما يدخله العنصر الديني إذا قصد به الفاعل التقوى على طاعة الله تعالَى، أو فعله على هيئة مشروعة كالنوم على الجنب الأيْمن، والأكل باليمين احتسابًا للأجر عند الله.

الثاني: ما فعله عادة لا عبادة كلبس العمامة والإزار والرداء، وكنوع من الأكل ونحو ذلك، فهذا الاتباع فيه أن يلبس الإنسان ما يلبس أبناء جنسه وأهل بلده، وليس من الاقتداء أن يلبس الإنسان ما كان يلبسه النَّبي ﷺ، فالقدوة هنا عدم المخالفة لا ذلك النوع الخاص.

الثالث: ما فعله على سبيل التعبّد، فإذا ظهر لنا فيه قصد العبادة فيستحب لنا اتباعه فِي ذلك، لأن أفعال النَّبي ﷺ المجردة لا تدل على الوجوب على الراجح.

الرابع: ما كان مترددًا بين العبادة والعادة، كالتحصيب بعد ليالي منى وصفة دخول مكة ودخول المسجد الحرام، فبعض العلماء يرى أنه فعل ذلك على وجه العبادة، وبعضهم يرى أنَّها جاءت على سبيل العادة لأنَّها أسمح لطريقه.

الخامس: ما فعله النَّبي ﷺ بيانًا لحكم مجمَل كقوله تعالَى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فكان ﷺ يقول: «**صلّوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري.

٥٨٤ - **وعن عائشة ؓ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ.[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

مفردات الحديث:

معتكفه: ظرف مكان، أي: مكان اعتكافه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - فيه مشروعية الاعتكاف واستحبابه، وأنه من فعل النَّبِي ﷺ وسنته.

٢ - أن وقت دخول المعتكف؛ أي: مكان اعتكافه يكون بعد صلاة الصبح.

٣ - فيه دليل أنه لا بأس من احتجاز مكان للاعتكاف بخيمة أو خصفة أو حُجْرَة أو نحو ذلك لما أخرج الشيخان عن عائشة: «أن النَّبِي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف أمر بضرب خبائه فضرب». وإباحة هذا المكان المحجوز بشرط ألا يحصل به ضيق على المصلين.

٥٨٥ - **وعن عائشة ؓ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، - وَهُوَ فِي المَسْجِدِ -، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً.[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

مفردات الحديث:

ليدخل: «اللام» حرف ابتداء جاءت للتوكيد، وفي دخولها على الفعل المضارع تخليصه للحال، كهذا الحديث.

ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد: ذلك أن بيته ﷺ مجاور للمسجد.

أُرجّله: أمشط شعر رأسه وأسويه وأزينه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - خروج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه بلا حاجة أمر يفسد اعتكافه

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٠٣٣) باب «اعتكاف النساء»، ومسلم (١١٧٣)، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٢٠٢٩) باب: «لا يدخل البيت إلا لحاجة»، ومسلم (٢٩٧) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

ويبطله، ويجوز أن يخرج لما لابد له منه كإتيانه بمأكل ومشرب، لعدم من يأتيه بهما، وكقيء وبول وغائط وطهارة واجبة ونحو ذلك.

٢- لذا فإن النَّبي ﷺ لا يخرج من المسجد من أجل ترجيل رأسه، وإنَّما يقربه من عائشة ترجله وهى فِي بيتها وهو فِي مسجده، لأنَّها حائض لا تدخل المسجد.

٣- وفِيه دليل على أن خروج بعض البدن لا يعتبر خروجًا ممنوعًا، بل لا يزال صاحبه فِي المسجد.

٤- أن لمس المرأة بدون شهوة لا يفسد الاعتكاف، وإن ملامسة الحائض للمعتكف وغيره جائزة، فبدنُها طاهر وعرقها طاهر ولَم ينجس إلا مكان الحيض وهو الفرج.

٥- أن الاعتكاف لا يمنع من ترجيل الشعر وإصلاحه وغسله وأنواع التنظيف فِي البدن والثياب.

٦- أن الحائض لا يجوز أن تمكث فِي المسجد لئلا تلوثه، ولحدثها الأكبر الذي لا يخففه الوضوء.

٧- الإسلام موقفه من الحائض موقف الطهارة والنظافة، وموقف الاحترام والتقدير، فهو يعتبر مكان الحيض وهو الفرج أذى وقذر، قال تعالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ (البقرة:٢٢٢). لأنه نفس المُخْرَجَ ولقربه من الأذى والنجس، ولهذا تنْزه عن عمل النصارى الذين لا يتحاشون عن جماعها وهى حائض.

والإسلام يعتبر بدن الحائض طاهرًا نظيفًا، ويعتبر الحائض محترمة مكرمة، وبهذا يرفض شدة اليهود ومشقتهم الَّتِي ليس لَها أساس، فالإسلام وسط وخيار بين الملتين الشاطحتين.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي لمس الرجل المرأة بدون حائل وبدون شهوة هل ينقض الوضوء أو لا؟

فذهب الإمام الشافعي وأتباعه إلَى أنه ينقض، محتجين بقوله تعالَى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (النساء:٤٣). فإنه حقيقة فِي المس.

وذهب الأئمة الثلاثة إلَى أنه لا ينقض محتجين بما فِي البخاري (٤٨٥)، ومسلم (٧٩٣) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يسجد غَمَزَنِي فقبضت رجلي».

وبما رواه مسلم (٧٥١) والنسائي (١٦٩) قال: فقدت النَّبِي ﷺ ذات ليلة، فجعلت أطلبه فوقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان وهو ساجد.

وممن ذهب إِلَى هذا القول علقمة وأبو عبيد والنخعي والحكم والشعبي وحماد والثوري وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه.

أما الاستدلال بالآية على النقض فغير وارد، قال ابن رشد فِي «بداية المجتهد»: سبب اختلافهم فِي هذه المسألة اشتراك اسم المس فِي كلام العرب، فإن العرب تطلق على اللمس باليد مرة، وتكنَى به عن الجماع مرة كما في قوله تعالَى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس حقيقة يطلق على المس باليد ويطلق على الجماع مجازًا، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يُحمل على الحقيقة حَتَّى يدل دليل على المجاز.

ولكن لأولئك أن يقولوا: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال فِي اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو المجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة، والذي أعتقده أن اللمس وإن كان دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبًا من السواء أنه أظهر عندي فِي الجماع، وإن كان مجازًا، لأن الله تعالَى قد كنى عن المباشرة والمس عن الجماع وهما فِي معنَى اللمس. اهـ.

قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا الذي قاله ابن رشد تحقيق دقيق، وبحث واضح نفيس، قلت: جاء فِي سنن أَبِي داود (١٥٣) والترمذي (٧٩) وابن ماجه (٤٩٥) من حديث عروة عن عائشة: «أن النَّبِي ﷺ قبَّل امرأة من نسائه وخرج إِلَى الصلاة ولَمْ يتوضأ»، وهو حديث مشهور، وبناء عليه ذهب طائفة من السلف والخلف إِلَى أن القُبلة ونحوها وإن كانت لشهوة لا تنقض الوضوء.

وممن أخذ به علي وابن عباس وعطاء وطاووس والحسن ومسروق وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

والذين يرون القبلة بشهوة ناقضة حملوا الحديث على أنه تقبيل رحمة ومودة لا شهوة والله أعلم.

٥٨٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَن لاَّ يَعُودَ مَرِيْضاً، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلاَ يُبَاشِرَهَا، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلاَ بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.

درجة الحديث:

أصل الحديث في البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة: «أن النَّبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حَتَّى توفاه الله».

زاد البيهقي (٨٣٧٧) وقالت: «السنة للمعتكف أن لا يعود مريضًا... إلخ». الحديث وإسناده صحيح، وأخرج أبو داود هذه الزيادة بإسناد جيد على شرط مسلم.

مفردات الحديث:

السنة: يعني: الدين والشرع، فعائشة رضي الله عنها أرادت إضافة هذه الأمور إلَى النَّبي ﷺ قولاً وفعلاً.

يعود: عاد يعود عودًا، فهو عائد، جمعه: عُوَّد وعُوَّاد، أي: زار المريض، فزيارة المريض، تسمى عيادة.

يشهد: شهد يشهد شهودًا؛ أي: حضر، والمراد بذلك: اتباع الجنازة حتَّى تدفن.

جنازة: بفتح الجيم وكسرها، والكسر أفصح، وتخفيف النون، جمعه: جنائز، اسم للنعش عليه الميت.

يَمس: بفتح الياء، وتشديد السين، يقال: مس يَمس مسًّا، من باب نصر: لمسه، وأفضى بيديه إلى جسمه بلا حائل. ومس امرأته: جامعها، وهو المراد هنا.

يباشر: يقال: باشر الرجل زوجه: لامس بشرتَها بإلصاق بشرته ببشرتِها، مأخوذة من البشرة، وهي ظاهر الجلد.

---

(١) حسن صحيح: رواه أبو داود (٢٤٧٣) باب المعتكف يعود المريض، وقال الألباني: حسن صحيح، وانظر «صحيح أبي داود» (٢٤٧٣).
وفي الرد على وقفه قال الألباني: لا حاجة إليه لأن أحداً من الرواة لم يذكر أنه من قوله ﷺ، لأن الحديث من أصله ليس من قوله ﷺ وإنما هو من قول عائشة تحكي فعله ﷺ. «الإرواء» (٤/ ١٤٠).

لابد: أي: لا محيص، ولا معدل، ولا مناص، وليس لك من ذلك بُدٌّ، يريدون به الإطلاق على أي وجه كان، فـ «بُد» لا يعرف استعمالها إلا مقرونة بالنفي.

٥٨٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ».(١) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً.

درجة الحديث: الحديث موقوف.

قال المؤلف: الراجح وقفه على ابن عباس، قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف، ورَفْعه وهم.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - تقدم أن معنَى الاعتكاف هو قطع العلائق عن الخلائق، ومناجاة الخالق فيجب على المعتكف ملازمة معتكفه، ولا يجوز له الخروج منه إلا لما لابد له منه، من مأكل ومشرب وطهارة ونحو ذلك، فإن خرج بطل اعتكافه.

٢ - لا يجوز للمعتكف أن يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ولا يزور قريبًا، ولا يخرج لأية قربة لا تتعين عليه، وذلك بإجماع العلماء.

٣ - **قال أصحابنا:** إذا شرط فِي ابتداء الاعتكاف الخروج إلَى مثل هذه القُرب من عيادة المريض وشهود الجنازة ونحو ذلك، فله شرطه، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، ولأن الاشتراط يصير المشترط كالمستثنى، قال ابن هبيرة: وهو الصحيح عندي، قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون للمعتكف هذه الخصال، وجزم بذلك الموفق، وهو المشهور من المذهب.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٩٩) حدثنا محمد بن إسحاق السوسي ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس.
ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ويراجع سنده، قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه. قال في التنقيح: والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي، قال ابن القطان في «كتابه»: وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه.
ورواه البيهقي وقال: تفرد به عبد الله بن محمد الرملي. وصحح البيهقي وقفه وقال: رفعه وهم، وقال: وكذلك رفعه عمر بن زرارة عن عبد العزيز موقوفاً، ثم أخرجه كذلك، ورجح وقفه الحافظ كما في بلوغ المرام «نصب الراية» (٣/ ٦٣).

٤- يدل الحديث على أنه يشترط أن يكون الاعتكاف فِي مسجد تصلى فيه الجماعة ولقوله تعالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (البقرة:١٨٧).

٥- قوله: «**ولا اعتكاف إلا بصوم**». هذا دليل الحنفية والمالكية، أما جُمهور العلماء والمشهور عن الإمام الشافعي والإمام أحمد فلا يشترط الصوم، وقد تقدم دليله، وهذا الحديث الموقوف لا يعارض ما تقدم من الأدلة من عدم اشتراط الصوم.

٦- الحديث رقم (٥٨٧) صريح بعدم اشتراط الصوم، وهو مؤيد للأدلة السابقة.

٧- إذا نذر المسلم الصوم مع الاعتكاف وجب الوفاء من أجل النذر لا من أجل لزوم الصوم مع الاعتكاف، فمن نذر أن يطيع الله فليطِعه.

٨- قال العلماء: يستحب اشتغال المعتكف بالقُرَب من صلاة وقراءة وذكر وصدقة وصيام، وليس له ذكر مخصوص ولا فعل سوى اللبث فِي المسجد، وأفضل الذكر تلاوة القرآن بتدبر فهذا لا يعدله شيء.

٩- الاعتكاف: حبس النفس وجمع الهمة على نفوذ البصيرة فِي تدبر القرآن ومعانِي التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الله.

١٠- وعلى المعتكف اجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام، لأنه مكروه لقوله ﷺ: «**من حُسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» رواه الترمذي (٢٣١٧).

ليلة القدر وفضلها:

القَدَر: ينطق بفتح القاف والدال لا غير بِمعنَى قضاء الله فِي خلقه من آجال وأرزاق وغير ذلك.

وينطق بفتح القاف والدال وسكونِها وهذا معناه: الشرف والحرمة.

وكلا المعنيين حاصلان فِي ليلة القدر، فهي جليلة القدر، قال تعالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (القدر:١-٣). وقال تعالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ (الدخان:٣).

وهي ليلة تُقَدَّر فيها الأشياء، وتقضى فيها الأمور الَّتِي ستكون فِي السنة، قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ﴾ (الدخان:٤-٥).

ففيها يفصل الأمر المقدّر من اللوح المحفوظ إِلَى الكَتَبَة فِي كل ما هو كائن من أمر الله تعالَى فِي تلك السنة، من الأرزاق والآجال والخير والشر وغير ذلك من كل أمر حكيم أحكمه الله وأتقنه.

قال الطيبي: إِنَّما جاء القدر بسكون الدال وإن كان الشائع بالفتح ليعلم أنه لَم يرد به ذلك، فإن القضاء قديم وإِنَّما أريد به ما جرى به القضاء وتبيينه وتجديده فِي المدة الَّتِي بعدها إِلَى مثلها من القابل، ليحصل ما يلقى إليهم فيها مقدارًا بمقدار.

فهى ليلة عظيمة شريفة جليلة عند الله تعالَى، لَها مزايا عظيمة، نلخص فيما يلي بعضها:

أولاً: يُنْزل الله تعالَى فيها الملائكة من السماء إِلَى الأرض، وينْزلون ومعهم الخير والبركة والرحمة والأمان، ويتقدمهم الروح الأمين جبريل -عليه السلام-.

ثانيًا: ابتدأ فِي هذه الليلة الشريفة نزول القرآن الذي هو أعظم منّة ورحمة على المسلمين.

ثالثًا: يحل فيها السلام والأمان من أول تلك الليلة المباركة حَتَّى الصباح قال تعالَى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ (القدر:٥).

رابعًا: تُقدَّر فيها الأمور للعام القابل، فتُفْصَل تلك الأمور من الآجال والأرزاق والحوادث وغير ذلك، تُفْصَل من اللوح المحفوظ وتتلقاها الملائكة الكتبة ليجري تنفيذها بأمر الله تعالَى، قال تعالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (الدخان:٤).

خامسًا: العبادة فيها خير من ألف شهر فيما سواها من الأوقات، قال تعالَى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾.

سادسًا: جاء فِي البخاري (٢٠١٤)، ومسلم(٧٦٠) أن النَّبِي ﷺ قال: «**من قام ليلة القدر إِيْمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدم من ذنبه**».

سابعًا: الدعاء فيها مستجاب، فقد روى الترمذي (٢٤٣٥) عن عائشة أَنَّها قالت: قلت يا رسول الله: أرأيت إن علمتُ أي ليلةٍ ليلةُ القدر ما أقول فيها؟ قال قولي: «**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِّي**». وستأتِي بقية أحكامها إن شاء الله تعالَى.

٥٨٨ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

أُروا: أصلها: «أريوا» من: الرؤيا، أي: خيل لَهم فِي المنام.

ليلة القدر: بفتح الدال وسكونها سمّيت بذلك لعظم قدرها وشرفها، أو لأن الأمور تقدر فيها من الآجال والأرزاق وحوادث العام كلها فيها، كما قال تعالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (الدخان:٤).

رؤياكم: الرؤيا على وزن فُعلى كحبلى، فيقال: رأى رؤيا بلا تنوين، وجمعها رؤى بالتنوين، والمراد بِها الرؤيا المنامية.

تواطأت: بتاء ثُمَّ واو ثم طاء ثُمَّ ألف مهموزة ثُمَّ تاء، قال تعالَى: ﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ (التوبة:٣٧). فأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء من قبله، فنقلت إلَى هنا بجامع موافقة رؤيا الرجل لرؤيا الآخر، فتواطأت أي توافقت لفظًا ومعنًى.

فليتحرّها: التحري هو القصد والاجتهاد فِي الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول.

ما يؤخذ من الحديث:

١ – كان الصحابة رضي الله عنهم من حرصهم على الخير ورغبتهم فيما عند الله يتحرون ليلة القدر، ويلحون بالسؤال عنها لما فِي هذه الليلة من المزايا العظيمة، وما يتنزل فيها من الخيرات والبركات، وما يحل فيها من الرحمة والنعمة والأمن والأمان والسلام.

٢ – كان بعض الصحابة يرون ليلة القدر إما بعلاماتِها وأماراتِها، وإما يرونَها منامًا قال الشيخ تقي الدين: وقد يكشف الله لبعض الناس فِي المنام أو اليقظة فيرى أنوارها أو يرى من يقول له: هذه ليلة القدر، فقد رآها بعض الصحابة فجاءوا وأخبروا

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٠١٥) باب: «التماس ليلة القدر في السبع الأواخر»، ومسلم (١١٦٥) باب فضل ليلة القدر.

الرسول ﷺ بما رأوا، فقال ﷺ: «**أرى**». بفتح الهمزة بمعنَى: أعلم، «**رؤياكم قد تواطأت**». أي توافقت على وقت متقارب، وهو «**في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**».

٣- السبع الأواخر من شهر رمضان هي أرجى ما تكون تلك الليلة.

٤- فضل ليلة القدر وشرفها وما جعل الله تعالَى من الخير والبركة، حَتَّى صارت العبادة فيها خيرًا من ألف شهر مما سواها من الأيام والليالي.

٥- أن الله تعالَى من رحمته بخلقه وحكمته بأمره أخفى هذه الليلة ليجدّ المسلمون فِي العبادة فِي تلك الليالي، فيكثر ثوابهم، ولو علموا بها فِي ليلة معينة لقَصَرُوا اجتهادهم عليها إلا من شاء الله تعالَى.

٦- استحباب طلبها والتعرض فيها لنفحات الله تعالَى، فهي ليلة مباركة تضاعف فيها الأعمال، ويستجاب فيها الدعاء، ويسمع فيها النداء، وتقال فيها العثرات، فالمحروم من حُرِم خيرها وحرم التماس خيرها والله الموفق.

٥٨٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِيْ سُفْيَانَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْ تَعْيِيْنِهَا عَلَى أَرْبَعِيْنَ قَوْلاً، أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ البَارِي.

درجة الحديث: الحديث موقوف.

وله حكم الرفع، قال الحافظ: رواه أبو داود مرفوعًا وسكت عنه هو والمنذري، وصححه النووي فِي «المجموع»، والراجح وقفه على معاوية، وله حكم الرفع، لأنه لا يقال بالرأي وإنَّما يتلقى بالسماع.

مفردات الحديث:

فِي ليلة القدر: القدر مصدر من قولهم قدر الله الشيء قَدْرًا وقدَرًا لغتان، وقدره تقديرًا بِمعنَى واحد، ومعنَى ليلة القدر ليلة تقدير الأمور وقضائها فيها، وقيل سميت بذلك لعظمها وشرفها.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٣٨٦) باب من قال: «سبع وعشرين»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٨٦).

قال الأزهري: هي ليلة العظمة والشرف، ومنه قول الناس: لفلان عند الأمير قَدْر، أي جاه ومنْزلة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، فقد سيق مساق الجزم والحتم.

٢- المؤلف ابن حجر ذكر فيها فِي «فتح الباري» أربعين قولاً، ويمكن تصنيف هذه الأقوال إِلَى أربع فئات.

الأولَى: مرفوضة كالقول بإنكارها فِي أصلها أو رفعها.

الثانِي: ضعيفة كالقول بأنَّها ليلة النصف من شعبان.

الثالثة: مرجوحة كالقول بأنَّها فِي رمضان فِي غير العشر الأخير منه.

الرابعة: هى الراجحة وهى كونُها فِي العشر الأخير من شهر رمضان وأرجاها أوتارها، وأرجح الأوتار ليلة سبع وعشرين.

وهذه الأدلة تؤيدها:

أولاً: ما أخرجه الإمام أحمد (٤٥٧٧) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين**». وللحديث شواهد.

ثانيًا: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه -المُحدَّث المُلْهَم- وحذيفة بن اليمان -أمين السر النبوي- وغيرهما من الصحابة لا يشكون أنَّها ليلة سبع وعشرين.

ثالثًا: ما رواه مسلم (١٩٩٩) عن شيخ القرّاء أُبي بن كعب أنه كان يحلف أنَّها ليلة سبع وعشرين.

رابعًا: كونُها ليلة سبع وعشرين هو مذهب واختيار إمام أهل السنة الإمام أحمد وأصحابه من فقهاء المحدثين كإسحاق بن راهويه.

خامسًا: قال ابن رجب رحمه الله: ومما استدل به من رجَّح أنَّها ليلة سبع وعشرين الآيات والعلامات الَّتِي رؤيت فيها قديمًا وحديثًا.

سادسًا: هذا الشعور العام الجماعي عند المسلمين فِي مشارق الأرض ومغاربها وعبر قرونِها الطويلة أنَّها هذه الليلة، وإقبالهم على العبادة والاجتهاد فيها، ولا تجتمع أمة مُحمّد ﷺ على ضلالة.

٥٩٠ ـوَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ، ما أقول فيها قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ العَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي».[1] رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِيْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال المؤلف: صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي، وقال الشيخ صديق بن حسن فِي «نزل الأبرار»: رويناه بالأسانيد الصحيحة فِي كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «**قولِي: اللهم إنك عفو تُحب العفو فاعف عنِّي**».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أم المؤمنين رضي الله عنها من حرصها على أفضل الدعاء فِي تلك الليلة الَّتِي علمت أن الدعاء مستجاب فيها، وأن النداء مسموع فيها تسترشد من النَّبِي ﷺ عن أفضل دعاء تقوله فِي ليلة القدر إن علمتها، فأخبرها ﷺ بأحسن وأفضل ما تقول.

٢- هذا الدعاء سأله عنه ﷺ أحب الناس إليه وأرشده إليه بطريق إعطاء النصح في المشورة والذي اختاره هو أعلم الناس بمعناه، فيكون لهذا الدعاء مزايا القبول كلها.

٣- الدعاء المذكور هو أفضل مسئول من الله تعالَى، فعفو الله عن عباده معناه الصفح عن الذنوب، ومحو السيئات، وترك المجازاة عن الهفوات الكبيرة والصغيرة، وليس بعد هذا إلا الرضا عن المعفو عنه، وإحلاله دار كرامته. وهذا هو غاية المطلوب.

٤- هذا الدعاء جَمَع آداب الدعاء فقد ابتدئ بلفظ «اللهم» وهي عوض عن «يا الله» فالميم بدل من الياء.

وأصح الأقوال: أن لفظ «الله» هو الاسم الأعظم الذي إذا دعي الله به أجاب لتضمنه معنَى الإلهية والعبادة.

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٣٥١٣) في «الدعوات»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٥٠) باب «الدعاء بالعفو والعافية»، وأحمد (٢٤٨٥٦)، والحاكم (١/ ٥٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٥١٣)، وفي «المشكاة» (٢٠١٩). وقال إسناده صحيح.

ثُمَّ إن جُملة «إنك عفو». فيها تأكيدات لإثبات صفة العفو لله تعالَى.

«تُحب العفو». فيه إثبات محبته اللائقة بجلال الله تعالَى للعفو عن المستعين.

«فاعف عنِّي». فيه إثبات حكم العفو ومقتضاه لله تعالَى.

ففي هذه الجمل التوسل إلَى الله بصفته المناسبة للمطلوب، ومحبته للعفو وقربه منه بأن يعفو عن الداعي. فإذا صادف هذا الاسترحام والتذلل من قلب خاشع، وفِي ليلة مباركة، ومن عبد مخلص منيب فهو حري أن لا يُرَد، وأن يستجاب لصاحبه، لأن قبول الدعاء له أسباب وآداب هذه من أهمها.

٥- من فقه عائشة رضي الله عنها أنَّها اختارت لهذا الوقت الفاضل الدعاء بأفضل مطلوب، حَتَّى إذا حصلت الإجابة كانت الهبة والعطية جزلة.

٦- وللنسائي من حديث أبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**سلوا الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة، فما أوتِي أحد بعد يقين خيرًا من معافاة**».

قال فِي «الروض» و«حاشيته»: فالشر الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة، لتضمنها دوام العافية، فهذا من أجمع الدعاء.

وينبغي الإكثار فِي ليلة القدر من الدعاء والاستغفار، لأن الدعاء فيها مستجاب، ويذكر حاجته فِي دعائه الذي يدعو به تلك الليلة.

٥٩١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لاَ تَشَدُّوا الرِّحَالَ إلاَّ إلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ، المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى». [1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

لا تُشد الرحال إلا إلَى ثلاثة مساجد: تُشد بضم الدال المهملة على أن «لا» نافية، ويروى بسكونِها على أنَّها ناهية، وهو مبني للمجهول جاء بلفظ النفي بِمعنَى النهي، بِمعنَى: لا تشدوا الرحال، ونكتة العدول عن النهي إلَى النفي حمل السامع على ترك الفعل، فيكون أبلغ بألطف وجه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٨٢٧) في الحج، والترمذي (٣٢٦) وابن ماجه (١٤١٠)، وأحمد (١١٠٢٥) من طريق قزعة عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». «الإرواء» (٤/ ١٤٢).

قال الطبري: النفي أبلغ من صريح النهي، كأنه لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بِما اختصّت به.

الرِّحَال: جمع «رحل» وهو للبعير كالسرج للفرس، وشدّه كناية عن السفر، لأنه يلازمه غالبًا، وهذا من باب الحصر عند علماء البلاغة، ومن أدواته عندهم النفي والاستثناء كهذا الحديث، فإنه أفاد تَخصيص جواز السفر إلَى المساجد الثلاثة دون غيرها من البقاع.

المسجد الحرام: أي المحرّم، وفِي إعراب المسجد الحرام وجهان: الأول: الجر على أنَّه بدل من الثلاثة؛ الثانِي: الرفع على الاستئناف.

ومسجدي هذا: اسم الإشارة للتعظيم، ومن أجل الإشارة خص النووي مضاعفة الثواب فِي المسجد الذي على عهده ﷺ ، والذين يغلبون الاسم عمَّموا المضاعفة لكل الزيادات الَّتِي ألحقت به.

المسجد الأقصى: بإضافة الموصوف إلَى الصفة، وهو جائز عند الكوفيين وقول عند البصريين بإضمار المكان، وسمّى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فِي المسافة.

وقال الزمخشري: سمى أقصى لأنه لَم يكن حينئذ وراءه مسجد، وقيل غير ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١- ساق المؤلف -رحِمه الله تعالَى- هذا الحديث ليبيّن للقارئ أنه لا يصح أن يقصد بالزيارة وشد الرحال والسفر إلا هذه المساجد الثلاثة، فهذه المساجد الثلاثة لَها مزايا وخصائص ليست لغيرها من البقاع.

أولاً: مضاعفة ثواب الأعمال فيها، فقد روى الطبراني فِي «الأوسط» (٧٠٠٨) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : **«الصلاة فِي المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة فِي بيت المقدس بخمسمائة صلاة»**. قال ابن عبد البر: إسناده حسن.

كما روى مسلم من حديث أبي هريرة: «أن النَّبِي ﷺ قال: **صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام**».

ثانيًا: أن هذه المساجد الثلاثة بناها أنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجْمعين، فالكعبة المشرفة بناها إبراهيم وإسْماعيل، والمسجد الأقصى بناه يعقوب، ومسجد المدينة بناه النَّبِي مُحمّد ﷺ ، وهذه المزية لا يلحقها غيرها من المساجد والبقاع، فالمكي قبلة

الناس وإليه حجهم، والمدني أسس على التقوى، والأقصى قبلة الأنبياء السابقين، وأولى قبلتي المسلمين.

٢- بَيَّن هذا الحديث الشريف أن السفر لا يُنشأ لأية بقعة من بقاع الأرض إلا لهذه المساجد الثلاثة، كما في حديث الباب، لما لَها من المزية على غيرها ولورود شرع الله تعالَى بالإذن بشد الرحال إليها.

٣- مفهوم الحديث أن غيرها من البقاع لا يجوز شد الرحل إليه للعبادة، ولا السفر إليه، لأن النَّبِي ﷺ قصر ذلك على هذه المساجد، وأعظم ما يكون وأشده فتنة هو شد الرحل والسفر إلَى القبور، سواء كانت قبور أنبياء أو صالحين أو غيرها، فإن شد الرحال إليها غلو فِي أصحابِها، ووسيلة قريبة إلَى الفتنة الَّتِي قد تصل إلَى عبادة أهلها ودعائهم من دون الله.

٤- ما زيد فِي هذه المساجد الثلاثة فهو تابع لَها بالمضاعفة وحصول الثواب الأصلي منها.

٥- **قال في «الفروع»:** ظاهر كلام أصحاب الإمام أحمد فِي المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل، فالصلاة فيه أفضل، وذكر القاضي وغيره: مرادهم فِي التسمية لا فِي الأحكام، وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفة فِي الحرم كنفس المسجد، وجزم به صاحب «الهدي» من أصحابنا.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: إنَّ المضاعفة والثواب تعم الحرم كله، وهو ما أدخلت الأميال.

وذكر ابن الجوزي: أن الإسراء كان من بيت أم هانئ عند أكثر المفسرين، فعلى هذا المعنَى فالمراد بالمسجد الحرام كله.

انتهى كتاب الصيام

كتاب الحج

مقدمة:

الحج: حج يَحج حجًّا من باب قتل، وهو بفتح الحاء وكسرها، والفتح أشهر؛ والحجة بالكسر المرة ولكن غير قياس، والجمع حجج، قال ثعلب: قياسه الفتح ولَمْ يسمع من العرب.

والحج لغة: القصد، وقال الخليل: القصد إِلَى معظَّم. قال فِي المصباح: ثُمَّ قصر استعماله فِي الشرع على قصد الكعبة للحج والعمرة.

وشرعًا: قصد البيت الحرام لأعمال مخصوصة فِي زمن مخصوص.

وكونه أحد أركان الإسلام ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين إجماعًا ضروريًّا.

فالكتاب: قوله تعالَى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾** (آل عمران:٩٧).

وأما السنة فمستفيضة ومنها ما فِي الصحيحين: «**بني الإسلام على خمس**».

ولا يجب فِي العمر إلا مرة واحدة فِي السنة، كما فِي سنن أبي داود (١٤٦٣) من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**».

قال الوزير وغيره: أجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم بالغ مستطيع مرة واحدة، وأن المرأة فِي ذلك كالرجل.

قال الشيخ تقي الدين: يجب على الحاج أن يقصد بحجه وجه الله تعالَى والتقرب إليه، وأن يحذر أن يقصد حطام الدنيا أو المفاخرة أو حيازة الألقاب أو الرياء أو السمعة، فإن ذلك سبب فِي بطلان العمل وعدم قبوله.

حكمه وأسراره:

للحج حكم عظيمة وأسرار سامية وأهداف كريمة تجمع بين خيري الدنيا والآخرة،

وقد أشارت إليها الآية الكريمة، قال تعالَى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨] **فهو مجمع** حافل كبير يضم جَميع وفود المسلمين من أقطار الدنيا فِي زمن واحد ومكان واحد.

فيكون فيه التآلف والتعارف والتفاهم مما يجعل المسلمين أمة واحدة وصفًّا واحدًا فيما يعود عليهم بالنفع فِي أمر دينهم ودنياهم.

وفيه من الفوائد والمنافع الاجتماعية والثقافية والسياسية ما يفوت الحصر عده.

وهو عبادة جليلة لله تعالى بالتذلل والخضوع والخشوع، وبذل النفس **والنفيس** من النفقات وتجشم الأسفار والأخطار ومفارقة الأهل والأوطان كل ذلك **طاعة لله** تعالَى وشوقًا إليه ومحبة له وتقربًا إليه فِي قصد الكعبة المشرفة والبقاع المقدسة.

ومن أجل هذا جاء الحديث الذي فِي البخاري (١٦٥٠) ومسلم (٢٤٠٣): «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**». هذا إذا قصد العبد بحجه وجه الله تعالَى **واحتسب** الأجر من **الله تعالَى ثُمَّ تحرى** اتباع سنة النَّبِي ﷺ فِي حجه وأعماله كلها، وابتعد عما **ينقص** حجه من الرفث والفسوق والجدال بالباطل.

ونقى عقيدته من البدع والخرافات والاتجاهات المنافية لدين الإسلام.

والله الموفق والمستعان.

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانُ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٥٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةَ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

الكفّارة لغة: من الكفر وهو الستر والتغطية، وشرعًا: إسقاط ما لزم الذمة بسبب ذنب أو جناية.

الحج: في اللغة: القصد، وفي الشرع: الحج: قصد زيارة بيت الله الحرام على وجه التعظيم، بأفعال مخصوصة في زمن مخصوص.

المبرور: البر بكسر الباء اسم جامع للخير كله، فالمبرور مشتق من البر.

يقال: برّه: أحسن إليه، فهو مبرور، ثُمَّ قيل: بر الله عمله،إذا قَبله، كأنه أحسن إلَى عمله بأن قبله ولَم يردّه، وعلامة كونه مقبولاً هو الإتيان بجميع أركانه وواجباته مع إخلاص النية واجتناب ما نُهي عنه.

قال النووي: الأصح والأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، وعلامته أن تظهر ثمرته على صاحبه بأن تكون حاله بعد الحج خيرًا منها قبله.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فضل العمرة وأنَّها تكفر الذنوب كسائر العبادات، قال تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (هود:١١٤). لكن قيد العلماء التكفير للصغائر دون الكبائر.

قال النووي: مذهب أهل السنة أن الكبائر إنَّما تكفرها التوبة أو رحمة الله وفضله.

قال ابن عبد البر: المراد تكفير الصغائر دون الكبائر.

٢- الحديث ظاهر في فضل الإكثار من العمرة، وسيأتِي بيانه – إن شاء الله –.

٣- أن العمرة ليس لَها وقت مخصوص، ولا زمن معين لغير متلبس بالحج، وهو إجْماع العلماء.

---

(١) صحيح : رواه البخاري (١٧٧٣) باب «وجوب العمرة وفضلها»، ومسلم (١٣٤٩)، والنسائي (٢٦٢٢)، وابن ماجه، وانظر «صحيح ابن ماجه» (٢٣٥٣) للألباني.

٤- أنَّ الحج أفضل من العمرة لأهميته وكثرة أعماله، وكونه أحد أركان الإسلام.

٥- قال النووي: الأصح الأشهر أن الحج المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر وهو الطاعة.

٦- أنَّ الجنة هي منتهى الآمال، وهي الجائزة الكبيرة لفضائل الأعمال، ومن أعظم نعيم الجنة النظر إِلَى وجه الرب -تبارك وتعالى-.

٧- الحض على أداء الحج خاليًا من الإثم آتيًا على الوجه المشروع، لأجل الحصول على هذا الثواب العظيم.

خلاف العلماء:

ذهب جُمهور العلماء إِلَى استحباب العمرة فِي السنة الواحدة مرارًا، وقالت المالكية: تكره فِي السنة أكثر من عمرة واحدة، ودليلهم أن النَّبِي ﷺ لَم يفعلها إلا من سنة إِلَى سنة.

أما الجمهور فدليلهم حديث الباب، وما أخرجه الترمذي (٧٣٨) وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد**». وغيرهما من الأحاديث، وقد اعتمرت عائشة فِي شهر واحد مرتين، وذلك فِي حجتها مع النَّبِي ﷺ حجة الوداع.

والعلماء المحققون يريدون من العمرة ما يأتِي بها الإنسان من بلده، لا ما يخرج من أجلها من مكة إِلَى أدنى الحل.

قال ابن القيم فِي «زاد المعاد»: ولَم يكن فِي عُمَره ﷺ عمرة واحدة خارجًا من مكة، كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنَّما كانت عُمَره كلها وهو داخل إِلَى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لَم ينقل عنه أنه أحرم خارجًا من مكة تلك المدة أصلاً، فالعمرة الَّتِي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها عمرة الداخل إِلَى مكة، لا عمرة من كان بِها فخرج إِلَى الحل ليعتمر، ولَم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه، لأنَّها كانت أحرمت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة فوجدت فِي نفسها أن يرجع صواحباتُها بحج وبعمرة مستقلة، وترجع هي بعمرة ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم.

وأما الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله- فقال: وأما ما يفعله بعض الناس

من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما، وقد سبق أن اعتمر قبل الحج، فلا دليل على مشروعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النَّبِي ﷺ وأصحابه لَمْ يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنَّما أعمر عائشة من التنعيم لكونِها لَمْ تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النَّبِي ﷺ أن تعتمر بدلاً من عمرتِها الَّتِي أحرمت بِها من الميقات، فأجابَها ﷺ إِلَى ذلك، وقد حصلت لَها عمرتان، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج عملاً بالأدلة كلها.

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فقال: وأما الاعتمار بخروجه إِلَى الحل، فهذا لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ قط إلا عائشة في حجة الوداع مع أن النَّبِي ﷺ لَمْ يأمرها به، بل أذن فيه بعد مراجعتها، أما أصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع كلهم من أولهم إِلَى أخرهم، فلم يخرج منهم أحد لا قبل الحجة ولا بعدها، وكذلك أهل مكة المستوطنون لَمْ يخرج منهم أحد إِلَى الحل لعمرة، وهذا متفق عليه معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته.

٥٩٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ؛ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ».[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال المؤلف: إسناده صحيح وأصله فِي الصحيح.

وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني (٢/ ٢٨٤) عن مُحمّد بن فضيل قال: حدثنا حبيب ابن أبِي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة (٣٠٧٤) وأخرجه البخاري من طريق عبد الواحد بن زياد إِلَى آخر السند.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١)، والدارقطني (٢٨٢) عن محمد بن فضيل قال: ثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة به وأصله عند البخاري (١٥٢٠).
وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» كما في «الترغيب» (٢/ ١٠٦). وأخرجه البخاري (١٨٦٢) الحج، والبيهقي (٤/ ٣٢٦)، وأحمد (٦/ ٧٩) من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا حبيب بن أبي عمرة بلفظ: «قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحج....» الحديث. «الإرواء» (٩٨١).

ثُمَّ أخرجه البخاري من طريق آخر عن حبيب بن أبِي عمرة، وتابعه معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة، ولمعاوية هذا إسناد آخر بلفظ آخر.

وأخرجه الطبراني فِي «الأوسط» (٤٢٨٧) فقال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني إبراهيم بن الحجاج، أنبأنا أبو عوانة، عن معاوية بن إسحاق، عن عبادة بن رفاعة، عن الحسين بن علي، قال: جاء رجل إلَى النَّبِي ﷺ فقال: «إنِّي جبان وإنّي ضعيف، قال: **هلم إلَى جهاد لا شوكة فيه، الحج**».

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، قال المنذري: رواته ثقات.

مفردات الحديث:

على النساء جهاد: بحذف همزة الاستفهام.

جهاد: الجهاد مصدر جاهد جهادًا أو مجاهدة، إذا بالغ فِي قتال عدوه، فهو لغة: بذل الطاقة والوسع. **وشرعًا:** قتال الكفار خاصة لإعلاء كلمة الله.

نَعم: حرف جواب يأتي لثلاثة معانٍ: منها أنه إعلام للسائل فِي جواب الاستفهام وهو المراد هنا.

عليهن جهاد لا قتال فيه: أطلق الجهاد الذي أرادت به قتال الكفار على الحج من باب المشاكلة، وهو أن يذكر بلفظ غيره لوقوعه فِي صحبته، وهو من أنواع البديع.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن الجهاد بالبدن وقتال الكفار ليس مشروعًا فِي حق النساء، لما هن عليه -غالبًا- من ضعف البدن ورقة القلب، وعدم تحمل الأخطار، ولا يمنع ذلك قيامهن بعلاج المرضى ومداواة الجرحى، وإسقاء العطشى ونحو ذلك من الأعمال.

٢- أن الجهاد واجب فِي حق الرجال، فهو فرض كفاية، إلا أنه يتعين فِي بعض الأحوال على كل قادر عليه.

٣- تشبيه الحج والعمرة بالجهاد بجامع البعد عن الأوطان، ومفارقة الأهل وبذل الأموال، وأخطار السفر وأتعاب البدن.

٤- فضل الحج والعمرة إذ جَعَلَ ثوابَها كثواب الجهاد فِي سبيل الله.

٥- فضيلة عائشة ﵂ لأن رغبتها فِي الخير والأعمال الصالحة جعلتها تريد منافسة الرجال فيما خصص لَهم من أعمال.

٦- أن الله -تبارك وتعالَى- لما خلق الصنفين من البشر، هيأ كل صنف منهما وأعده للعمل الذي يناسبه ويتحمله، لما فِي ذلك من المصالح العظيمة الَّتِي منها:

- توزيع الأعمال بين خلقه فكل منهم يقوم بجانب من الأعمال.
- أن الصنف الواحد إذا تخصص بعمل من الأعمال وحده أجاده وأتقنه، فجاء على المراد.
- أن يكون كل صنف مطالبًا بما يخصه، وما هُيِّئ له من الأعمال.
- فِي هذا التوزيع العادل يكون عمار الكون وسير الأعمال ونجاحها.

٧- حسن تعليم النَّبِي ﷺ وجمال إجابته، فهو لَم ينفِ عن عائشة تشوفها واشتياقها إلَى فضيلة الجهاد فِي سبيل الله، وإنَّما دلها على جهاد من نوع آخر يرضي طموحها ويطمئن قلبها.

٨- استدل بِهذا الحديث الحنابلة وغيرهم على جواز صرف الزكاة للفقير الذي يريد أداء فريضة الحج، لأنه داخل فِي قوله تعالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة:٦٠).

قال فِي «الروض» وحاشيته: ويجزئ أن يعطي منها فقيرًا لحج فرض وعمرته لما روى أحمد (٢٦٠٢٦) وغيره أن النَّبِي ﷺ قال: «**الحج والعمرة فِي سبيل الله**». ولما روى أبو داود (١٦٩٨) أن رجلاً جعل ناقته فِي سبيل الله، فأرادت امرأته الحج فقال لَها النَّبِي ﷺ «**اركبيها فإن الحج فِي سبيل الله**».

٩- قال فِي «الحاشية»: والحاصل أنه يجب للعمرة ما يجب للحج، ويسن لَها ما يسن له، فهي كالحج فِي الإحرام والفرائض والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات والمفسدات والإحصار وغير ذلك إلا أنَّها تخالفه فِي أنه ليس لَها وقت معين، ولا تفوت، ولا وقوف لَها فِي عرفة، ولا نزول لمزدلفة، وليس فيها رمي الجمار، ولا خطبة.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية العمرة، وأنَّها من شعائر الله تعالَى، ولكنهم اختلفوا فِي حكمها، فأهل الحديث والإمامان الشافعي وأحمد يرون وجوبَها مرة واحدة فِي العمر على المستطيع كالحج.

كما روى وجوبُها عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم عُمر وعليّ وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وعائشة وطاوس والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء.

أما الإمامان أبو حنيفة ومالك وأتباعهما فيرون استحبابَها فقط، وقد روى ذلك عن ابن مسعود ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحِمه الله-.

وقال شيخ الإسلام فِي «الاختيارات»: والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جدًّا، مخالف للسنة الثابتة، ولهذا كان أصح الطريقين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة وفِي غيرهم روايتان.

وقد ذكر هذه الرواية فِي «المغني» فقال: وليس على أهل مكة عمرة نص عليه أحمد، وقال: كان ابن عباس لا يرى العمرة واجبة، ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنَّما عمرتكم طوافكم بالبيت، ووجه ذلك أن ركن العمرة ومظهرها الطواف بالبيت، وهم يفعلونه فأجزأ عنهم. اهـ.

فأما دليل الموجبين مطلقًا فمثل قوله تعالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة:١٩٦). والأمر يقتضي الوجوب وقد قرنَها بالحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، ولما روى الترمذي (٨٥٢) وصححه أن النَّبِي ﷺ قال لسائل: «**حُجَّ عن أبيك واعتمر**».

وبِما أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٤) عن زيد بن ثابت بلفظ: «**الحج والعمرة فريضتان**».

وأما القائلون بعدم وجوبِها، فيقولون: إن الأصل البراءة من الوجوب، ولا ينتقل عنها إلا بدليل ثابت، فأما الآية فلفظ الأمر بالإتمام يشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله، والحديث الصحيح: «**بني الإسلام على خمس**». اقتصر على الحج، والله تعالَى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ (آل عمران:٩٧).

قلت: وقد وردت أحاديث ضعيفة تفيد عدم وجوب العمرة مثل: «يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: **لا، وأن تعتمر خير لك**». رواه أحمد (١٣٨٧٧).

وحديث: «**الحج جهاد، والعمرة تطوع**». رواه ابن ماجه (٢٩٨٠).

قال الحافظ ابن حجر: ولا يصح من ذلك شيء.

قال في «سبل السلام»: والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب الذي الأصل عدمه.

قلت: والذي يترجح عدم الوجوب، لاسيَّما للمكيين، ولكن الأفضل والأحوط هو الإتيان بها، وهو أمر سهل وميسر ولله الحمد والمنّة.

٥٩٤ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِيْ عَنِ العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لاَ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».[(١)] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وِالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيْفٍ.

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ مَرْفُوعاً: «الْحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيْضَتَانِ».[(٢)]

درجة الحديث: الحديث ضعيف موقوف.

فالراجح وقفه على جابر، فإن الذي سأل عنه الأعرابي، وأجيب عنه مما للاجتهاد فيه مسرح، وأخرجه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن جابر، وأبو عصمة

---

(١) **ضعيف الإسناد** : أخرجه أحمد (١٤٣٣٤) حدثنا أبو معاوية ثنا الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله به. وقال محققه د/ حمزة الزين: إسناده حسن لأجل الحجاج بن أرطأة، والترمذي (٩٣١) عن الحجاج، عن محمد بن المنكدر عن جابر به وقال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف الإسناد. وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح» وهو قول بعض أهل العلم، قالوا: العمرة ليست بواجبة. وقال الشافعي: العمرة سنة. «ضعيف سنن الترمذي» للألباني (٩٣١).
قال الدارقطني: الحجاج بن أرطأة لا يحتج به، وقد وراه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً، وقال البيهقي: رفعه الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف. وقال الألباني في الضعيفة: (٣٥٢٠) والحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً نحوه. «نصب الراية» (٣/ ٢٨٨).
وقال الألباني: وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» (ص١٢٧، وعنه الديلمي (٢/ ٩٧) من طريق عبد الله بن صالح قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً: (الحج والعمرة فريضتان). وقال الألباني: وهذا سند ضعيف، لسوء حفظ ابن لهيعة وعبد الله بن صالح.
(٢) انظر التخريج السابق.

كذبوه، كما أن فِي إسناده عند أحمد والترمذي الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، وفِي الباب أحاديث لا تقوم بِها حجة.

وقال الشافعي: ليس فِي العمرة شيء ثابت، إنَّما هي تطوع.

وأما حديث جابر: «**الحج والعمرة فريضتان**». فلم يذكر المصنف ها هنا من أخرجه وما قيل فيه، والذي فِي «التلخيص»: أنه أخرجه ابن عدي (٤/١٤٦٨) والبيهقي (٨٥٤٢) من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر، وابن لهيعة ضعيف.

مفردات الحديث:

أعرابي: بفتح الهمزة نسبة إِلَى الأعراب، سكان البادية، وجمعه أعراب وأعارب وأعاريب.

فريضتان: الفرض لغة: الحز فِي الشيء، وشرعًا: ما أوجبه الله على عباده المكلفين، وهو مرادف للواجب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

وبعض الأصوليين يفرق بين الفرض وبين الواجب، بأن الفرض ما شرع بأمر قطعي، والواجب ما شرع بأمر ظنِّي.

العمرة: اسم من الاعتمار، وهي لغةً: الزيارة إِلَى شيء معظم.

وشرعًا: زيارة الكعبة المشرفة، لأعمال مخصوصة، جمعها عُمَرُ وعُمُرات.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الأول يدل على أن العمرة ليست واجبة، وإنَّما هي مستحبة، والثانِي يعارضه فيدل على وجوبِها وفرضيتها، أما الحج فأمره معروف وتقدم الكلام عليه.

٢- الحديثان ليسا بحجة، لا على الوجوب، ولا على الاستحباب لضعفهما، ولذا نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: «ليس فِي العمرة شيء ثابت، إنَّما هي تطوع، وفِي إيجابِها أحاديث لا تقوم بِها الحجة».

وقد تقدم بسط الكلام على الخلاف فيها وحكمها، والله أعلم.

٣- يدل الحديثان على مشروعية العمرة إما وجوبًا كما فِي الحديث الثاني، وإما استحبابًا كالحديث الأول.

٤- قال الوزير: أجمعوا على أن الحج والعمرة لا يجبان في العمر إلا مرة واحدة، وأن المرأة في ذلك كالرجل، وأن شرائط الوجوب في حقها كالرجل.

قلت: وتزيد المرأة بشرط المَحْرَم.

٥٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيْلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». [1] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمِ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ. وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [2]

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

والشيخ الألباني ناقش طرق هذا الحديث مناقشة طويلة، واستعرض أقوال المحدثين فيه، وانتهى به الأمر إلى قوله:

وخلاصة القول: أن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل، وليس في تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهدًا لَها لوهيها.

ويظهر أن ابن تيمية -رحِمه الله تعالَى- لَم يعط هذه الأحاديث والطرق حقّها من النظر والنقد، حيث سردها في «شرح العمدة»، ثُمَّ قال: فهذه الطرق مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة، تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة. اهـ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢٥٤)، والحاكم (١/ ٤٤٢) عن علي بن العباس حدثنا علي بن سعيد ابن مسروق الكندي ثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وخالفهم البيهقي وساق إسناده إلى جعفر بن عون: أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال. فذكره مرفوعاً مرسلاً، وقال: «هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً».
وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٧٠/ ١): والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً وأما رفعه عن أنس فهو وهم». «راجع «الإرواء» (٩٨٨).

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢٥٥)، والبيهقي (٤/ ٣٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٢٣)، والدارقطني (٢٥٥)، والطبري في «التفسير» (٧/ ٤٠/ ٧٤٨٥) والشافعي (١/ ٢٨٣/ ٧٤٠) من طريق إبراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد ابن جعفر المخزومي عن ابن عمر.
وقال الترمذي: «حديث حسن، وإبراهيم هو بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». وانظر ضعيف الترمذي للألباني (٣١٨) «الإرواء» (٤/ ١٦٢).

قلت: ليس فِي تلك الطرق ما هو حسن، بل ولا ضعيف منجبر؛ فتنبه.

وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث فِي ذلك مسندًا، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة.

مفردات الحديث:

السبيل: السبيل يراد به الطريق، ويستعمل لكل ما يتوصل به إِلَى شيء، وهو المراد هنا، ويذكّر ويؤنث، والمسئول عنه هنا هو المذكور فِي قوله تعالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران:٩٧).

الزاد: هو الطعام المدخر الزائد على ما يحتاج إليه فِي الوقت الحاضر، فسمى به طعام المسافر الذي يدخره لسفره، والجمع أزواد.

الراحلة: هي من الإبل الصالحة للأسفار والأحمال، والرحل ما يوضع على ظهر البعير للركوب، والمراد هنا الحصول على ما يوصله إِلَى البيت الحرام.

ما يؤخذ من الحديث:

١- قال تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران:٩٧). فقد أناط تعالَى وجوب الحج باستطاعة السبيل، فسأل بعضُ الصحابة النَّبِي ﷺ عن السبيل فِي هذه الآية ففسّره بالزاد والراحلة.

٢- من وجد الزاد والراحلة وجب عليه الحج، ومن لَم يجد فلا يجب عليه.

٣- الراحلة فسّرت بالناقة، ولكن المعنَى يشمل المراكب الأخر، فأصبحت الراحلة الآن إما السيارة أو الطائرة أو الباخرة أو غيرها من المراكب الحديثة.

٤- الزاد فسّر لغةً بطعام المسافر، وأصبح الآن يشمل كل ما يحتاج إليه مريد الحج من النفقات المنوعة الَّتِي تختلف باختلاف الأحوال والأوقات.

٥- الشارع أطلق الزاد والراحلة، ولكل إنسان ما يناسبه ويليق به، فلابد أن يكونا صالحين لمثله.

٦- ومن هذا الحديث يستدل بأن الله تعالَى لَم يكلف نفسًا إلا وسعها، فالعاجز لا يجب عليه الحج، ولا ينبغي أن يحج ثُمَّ يكون عالة على الناس.

٧- ما تقدم هو شرط الاستطاعة، فإن كملت أداة الاستطاعة، ولكن حصل مانع آخر فإن كان ميئوسًا من زواله كمرض ميئوس منه أو شيخوخة أو أيست المرأة من حصول المَحْرم أنابوا من يحج عنهم، وإن كان المانع مرجو الزوال كمرض مأمول الشفاء منه أو كخوف الطريق بقي منتظرًا حَتَّى يزول، ثُمَّ إذا زال بادر بأداء الفريضة إذا كان لا يزال مستطيعًا.

٨- فيه دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من كتاب الله معاني أسماء الله وصفاته، وأنَّهم لَمْ يُمِروها ألفاظًا كما نزلت من دون معرفة لَها، لأنَّها نزلت بلسانهم، فعرفوا معنَى الاستواء والنُّزول، وفهموا معنَى الرحمة والغضب والعجب والمحبة وجَميع الصفات الذاتية والفعلية، ومما علموا أن مرد علمه إلَى الله تعالَى وهو كيفية الصفة، فقد سكتوا عنه.

ولو كانوا لَمْ يعلموا ذلك ما سكتوا عن السؤال عنه، وهم يسألون النَّبِي ﷺ عما هو أقل أهمية فِي الدين من ذلك وهو معنَى السبيل فِي قوله تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران:٩٧). ففي هذا رد على طوائف المعتزلة والجهمية وأضرابهم.

٩- أن الله -تبارك وتعالَى- جعل الحج على ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾. فالفقير لا ينبغي أن يكلف نفسه ويشق عليه، وربَّما ضر بحجه نفقة واجبة عليه، أو دَيْنًا واجبًا عليه أداؤه، فيقدم ما لَمْ يجب عليه على الواجب عليه، والله تعالَى يقول: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ (التوبة:٩١).

١٠- قال الفقهاء: والقادر مَن وجد زادًا وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات من الديون الحالة والمؤجلة والزكوات والكفارات والنذور وبعض النفقات الشرعية له ولأهله إلَى أن يعود بلا خلاف.

فائـدة:

قال شيخ الإسلام: من اغتصب مركوبًا أو اشتراه بمال مغصوب، وحج عليه فإنه يجب عليه أن يعوض صاحبه إذا أمكن، وإلا تصدق بقدر قيمة الثمن عنه، وقد طاب حجه، وينبغي أن يعد لحجه وعمرته نفقة طيبة من حلال، لما صح عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**». رواه مسلم (١٦٨٦).

٥٩٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟»، قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِياً، فَقَالَتْ: أَلِهذَا حَجٌّ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

رَكْبًا: بفتح الراء وسكون الكاف بعدها باء موحدة تحتية، جمع راكب وهم الراكبون على الإبل خاصة فِي السفر من العشرة فما فوق، جمعه أركب وركوب وركبان.

الرَّوْحَاء: بفتح الراء وسكون الواو ثُمَّ حاء مفتوحة بعدها ألف ممدودة، والروحاء بئر على الطريق الساحلي بين مكة والمدينة المنورة، وتبعد عن المدينة بـ (٧٣) كيلو متر، يوجد بِها المقاهي واستراحة، وتسمّيها العامة بئر الرحا أو بئر الراحة، وخف شأنُها الآن بعد أن أحدث الطريق السريع الذي لا يمر بِها.

صبيًا: الصبِي جمعه صبية وأصبية وصبيون وصبيان، قلبوا الواو فيها ياء للكسرة الَّتِي قبلها، وهو الغلام من الولادة إِلَى البلوغ.

وقال بعض أهل اللغة: يقال له صبِي إذا قارب البلوغ عرفًا، وأما لغة فمن الولادة إِلَى أن يفطم.

حجٌ: مبتدأ مؤخر، و«ألهذا» خبر مقدم، يعني: أيحصل لهذا ثواب حج، ولَمْ تقل: أعَلى هذا حج؟ لأنه لا يجب على الأطفال.

ما يؤخذ من الحديث:

١- صحة حج الصغير والصغيرة، سواء كانا مميزين أو دون سن التمييز.

٢- أن ثواب الحج للصغير لا لوليه ولا لغيره من أقاربه، لكن لوليه الذي تسبب فِي نسكه أجر على ذلك.

٣- حجة من دون البلوغ لا تجزيه عن حجة الإسلام، فإن معنَى قول النَّبِي ﷺ للمرأة:

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٢٦٤٨)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨)، والبيهقي (٥/ ١٥٥)، والطحاوي (١/ ٢٣٥) من طريق كريب عنه «الإرواء» (٩٨٥).

نعم. أي: يصح منه الحج وإن كان طفلاً لا يميز، كما هو ظاهر السياق بقوله: «فرفعت إليه امرأة صبيًّا». وهذا الإجمال في كلمة «حج» مبيّن بحديث: «**أيُّما غلام حج به أهله ثمَّ بلغ فعليه حجة أخرى**». رواه البيهقي (٩٦٢٩) أي له الأجر في التطوع بالحج قبل البلوغ، وعليه ركن الحج وجوبًا بعد البلوغ، فقد أجمع العلماء على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن حجة الإسلام.

قال الطحاوي: لا حُجة في قوله: «**نعم**». على أنه يجزئه عن حجة الإسلام، بل فيه حُجة على من زعم أنه لا حج له.

٤- ما دام أن الشارع أجاز حج الصغير فإنه يريد منه أن يأتي به على الوجه المشروع، فتشمله أحكام حج الكبير إلا ما أخرجه الدليل، فحينئذٍ يكون على وليه أن يتبع ما يأتي:

أ- إن كان دون التمييز أن ينوي عنه الإحرام، ويصير بذلك الصغير مُحرمًا.

ب- إن كان مميزًا أمره وليه أن يحرم، لأنه لا ينعقد الإحرام من الصغير المميز إلا بإذن وليه، لأنه تصرف فيه شائبة مالية، فلا يكون إلا بإذن الولي.

جـ- إن كان ذكرًا تجنب ما يتجنبه الذكور في الإحرام، وإن كان أنثى تجنبت ما يجتنبه النساء في الإحرام.

د- إن كانا مميزين فعليهما الطهارة من الحدث والنجاسة للطواف، وإن كانا دون التمييز، فينبغي لوليهما أن يطهر أبدانَهما وثيابَهما من النجاسة حين الطواف.

٥- ولِي الصغيرين هو القائم بشئونهما ومصالِحهما من أب أو أم أو غيرهما، فلا تُخصّ الولاية بالرجال كما هو ظاهر الحديث.

٦- يفعل الولي عنهما ما يعجزان عنه كالرمي ونحوه، لما روى الترمذي (٨٤٩) عن جابر قال: «كنا حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نرمي عن الصغار».

أما ما يقدر عليه الصغير فيأتي به بنفسه، كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والطواف والسعي.

٧- إذا كان الصغير المحمول في الطواف والسعي مميزًا، فإنه ينوي عن نفسه وحامله

الطائف أو الساعي ينوي عن نفسه، ولكل منهما نية خاصة بنفسه، وأما إذا كان دون التمييز والناوي عنه حامله، فظاهر هذا الحديث إجزاء ذلك، لأن النَّبِي ﷺ لَم يأمر المرأة الَّتِي سألته أن تطوف له وحده ولَها وحدها، ولو كان واجبًا لبينه، ولكن خروجًا من الخلاف ومن باب الاحتياط، ولحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» رواه الترمذي (٢٤٤٢)؛ فالأفضل أن يكون حامله قد طاف وسعى لنفسه حين حَمل من هو دون التمييز.

٨- فيه قبول العبادة من الصغار وإثابتهم عليها، وفيه تدريب وتمرين على طاعة الله تعالَى الَّتِي هى سعادة الدنيا والآخرة، ولله فِي أمره أسرار.

٩- استحباب التعارف والتآلف بين المسلمين، فالنبي ﷺ قال: «**من القوم؟** فقالوا: فمن أنت؟ قال: **رسول الله**». والتعارف والتواصل من أهداف الحج ومقاصده الَّتِي أشار إليه القرآن الكريم بقوله: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ (الحج:٢٨).

١٠- فيه فضيلة صحبة أهل العلم والفضل، لاسيَّما فِي سفر الحج ليستفيد منهم المسلم، وليؤدي عبادته على منهج سليم.

١١- فيه أن صوت المرأة ليس بعورة ما لَم تلينه وترققه، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب:٣٢). وإن سماعه من الرجال جائز للحاجة إذا لَم يقصد الرجل التلذذ بسماع صوتها.

١٢- وفيه أن المرأة تلي شئون ولدها، وتعمل فيه بما هو الأصلح له، ولو كان والده موجودًا، فإن النَّبِي ﷺ لَم يستفسر منها عن وجود أبيه.

١٣- حج الفرض عن الميت يجزئ عنه، ولو بغير إذن وارث، لأن النَّبِي ﷺ شبهه بالدين.

أما الحي فلا يسقط عنه الحج إلا بإذنه ولو معذورًا، كدفع الزكاة عنه، لأن هذه عبادات لا تصح إلا بنية.

بخلاف الدَّيْن فإنه يصح القضاء عنه بلا إذنه، لأنه ليس عبادة، ولو حج أو اعتمر نفلاً ونوى ثوابه لميت أو حي صح وأجزأ، ولو بلا إذن المحجوج عنه والمعتمَر عنه.

٥٩٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِّنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إلَيْها، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهُ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ فَرِيْضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِيْ شَيْخاً كَبِيْراً، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

مفردات الحديث:

رَديف: وزن فعيل، وهو الراكب خلف الراكب، جمعه أرادف وردفاء ورداف.

خَثْعَم: هى قبيلة قحطانية ينتهي نسبها إِلَى كهلان تقع ديارها على طريق الطائف إِلَى أبْها، تحد ديارها من ناحية الشمال والغرب قبيلة شهران، وتحدها من الجنوب والشرق ديار بلقرن.

فجعل الفضل: جعل من أفعال الشروع -هنا- وضع ليدل على أنَّ الخبر بُدأ فِي فعله، و«الفضل» اسم جَعَل، وجملة «ينظر إليها» فِي محل نصب خبرها.

الشِّق: بكسر الشين المعجمة بعدها قاف مشددة، المراد به هنا الجانب.

ادركت: أي لحقت، فالإدراك اللحاق.

شيخًا كبيرًا: نصب على الحال وكبيرًا صفة. وهو من استبانت فيه السن، يجمع على شيوخ وشيخان وغيرهما.

لا يثبت على الراحلة: الجملة صفة لشيخ بِمحل النصب، والمعنَى لا يدوم ولا يستقر، فلا يقدر على ركوب الراحلة.

افأحج عنه: الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على محذوف، أي: أيصح منِّي أن أكون نائبة فأحج عنه؟

نعم: حرف جواب وإعلام، وإن وقعت بعد الماضي فهي تصديق له.

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، ومالك (١/ ٣٥٩/ ٩٧)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي (٢٦٤١)، وابن ماجه (٢٩٠٧)، والبيهقي (٤/ ٣٢٨)، وأحمد (١/ ٢١٢، ٢١٣). «الإرواء» (٩٩٢).

حجة الوداع: بكسر الحاء وفتحها، وتشديد الجيم، وهى الَّتِي ودع النَّبِي ﷺ الناس فيها، وإلا فهو لَمْ يحج بعد الهجرة إلا هذه الحجة.

الودَاع: بفتح الواو اسم من التوديع عند الرحيل، وهو الترك والمفارقة، سمى بذلك تفاؤلاً للمسافر بالدعة الَّتِي سيصير إليها فِي سفره إذا قفل، وحجة الوداع فِي السنة العاشرة من الهجرة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم النظر إِلَى المرأة الَّتِي ليست بذات مَحْرَم.

٢ - إبعاد الإنسان عن مواقع الفتنة وصده عنها.

٣- وجوب إنابة المزمن غيره ليحج عنه وإن كان موسرًا.

٤ - جواز نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس فِي أداء النسك.

قال شيخ الإسلام: يجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق أهل العلم، وكذا العكس عند الأئمة الأربعة، وخالف فيه بعض الفقهاء.

٥ - أن من لا يستطيع أداء الحج ببدنه لا يلزمه أداؤه بنفسه، بل تكفي النيابة عنه، هذا فِي حال استطاعته بماله، فإن لَمْ يستطع بالمال فلا تجب النيابة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران:٩٧).

٦ - ما دامت النيابة جائزة فِي فرض الحج، ففي نفله من باب أولَى وأحرى أن تجوز.

٧- ترك الاستفصال فِي هذا الحديث يدل على أن النائب فِي الحج يأتِي به، ولو من غير بلد المنوب عنه، ولو كانت أقرب منه، خلافًا للمشهور من مذهب الإمام أحمد.

٨- فِي الحديث دليل على وجوب كشف المحرمة وجهها حين الإحرام، ولكنه مقيد بعدم رؤية الأجانب لها، كما فِي حديث عائشة الآتي.

٩ - هذه المسألة حدثت فِي حجة الوداع أي قُبيل وفاة النبي ﷺ فأحكامها باقية لَمْ تنسخ.

١٠ - فيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء الديون وأداء الحج وغير ذلك.

١١ - جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة.

١٢ - جواز سماع كلام الأجنبية للحاجة إذا لَمْ يُخْشَ فتنة، وتقدم.

٥٩٨ - **وَعَنْ ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ، حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».** [(١)] **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

مفردات الحديث:

جُهَيْنَة: بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء بعدها نون مفتوحة ثُمَّ مربوطة، هو جهينة ابن زيد بن لبث بن سود بن أسلم بن إلحاف بن قضاعة، فهي قبيلة قضاعية قحطانية، منازلها حَتَّى الآن على الساحل الشرقي للبحر الأحمر وعاصمة قراها أملج.

نذرت: أي أوجبت على نفسها. **فالنذر شرعًا:** إلزام مكلف مختار نفسه شيئًا لله تعالَى بكل قول يدل عليه.

أفأحج عنها: الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار.

أرأيت: أوله همزة استفهام للتقرير وآخره تاء المخاطبة المكسورة، والمعنَى أخبريني.

قاضيته: قضى لَهَا عدة معانٍ، والمراد بِهَا هنا أدى دينه.

اقضوا الله: أي اقضوا حق الله تعالَى وما وجب له عليكم.

أحق بالوفاء: يعني أولَى بإعطاء حقه وافيًا من غيره.

ما يؤخذ من الحديث:

١- انعقاد النذر فِي العبادات، والنذر هو إلزام المكلف نفسه شيئًا لله تعالَى بالقول غير لازم بأصل الشرع.

٢- وجوب الوفاء بالنذر إذا أوجبه الإنسان على نفسه لقوله: «**حجي عنها، واقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**». لكن أصل عقد النذر مكروه، لما جاء فِي «الصحيحين» عن ابن عمر عن النَّبِي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «**إنه لا يأتِي بخير، وإنَّما يستخرج به من البخيل**».

٣- فِي الحديث دليل على أن ناذر الحج إذا مات قبل أداء نذره يؤدى عنه وجوبًا إن كان ترك مالاً، واستحبابًا إن لَمْ يترك مالاً، وأنه تعلق بذمته، وذلك مستفاد من تشبيهه بالدين، فإن من مات وعليه دين وله تركة وجب إيفاء الدين، وإلا فلا يجب على الورثة، وإنَّما يستحب فِي حقهم.

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (١٨٥٢)، والنسائي (٢/ ٤)، وابن الجارود (٥٠١)، والبيهقي (٤/ ٣٣٥)، والطيالسي (٢٦٢١)، وأحمد (١/ ٢٣٩-٢٤٠) عن سعيد بن جبير عنه «الإرواء» (٩٩٣).

٤- أن الوفاء واجب عن الميت، ولو لَم يوصِ به، لأنه دين، فوجب إبراء ذمته منه.

٥- فِي الحديث دليل على أن القياس أصل من أصول التشريع، فإنه ﷺ قاس الحج على الدين، وقاس حق الله على حق غيره فِي وجوب الوفاء.

٦- فِي الحديث حسن التفهيم وتوضيح المسائل، فإنه ﷺ ضرب المثل فِي المعلوم للمجهول، ليتضح وليكون أوقع فِي النفس.

٧- فِي الحديث دليل على وصول ثواب عبادة الحج من الحي إِلَى الميت، وهو فِي الحج والصدقة والدعاء والاستغفار مجمع عليه بين العلماء، وفِي الصوم والصلاة وتلاوة القرآن موضع خلاف، والصحيح عمومه، وتقدم بيان الخلاف فِي كتاب الجنائز، والله أعلم.

٨- وجوب قضاء حقوق الله تعالَى على الميت كالزكاة والنذر والكفارة وحجة الإسلام، وأنَّها تزاحم الحقوق الَّتِي عليه للخلق، فتُقدَّم هذه الديون على حق الورثة فِي التركة، فإن لَم تفِ التركة وزعت على الديون كلها كلٌّ بنسبته.

٩- بر الوالدين ولو بعد وفاتِهما، وإن من البر بِهما وفاء ديونِهما ونذرهما.

١٠- إجزاء وفاء الدين النذر عن الميت من لطف الله تعالَى بخلقه، وبره بِهم، ليخفف عنهم أعباء الواجبات وتبعة الحقوق.

٥٩٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى». [1] **رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.**

---

(١) **صحيح**: أخرجه الشافعي عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال: قال ابن عباس الحديث.
قال الألباني: فذكره بمعناه موقوفاً على ابن عباس. وأخرجه الطحاوي (١/ ٤٣٥)، والبيهقي (٥/ ١٥٦)، عن أبي السفر. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٦١).
قال الألباني: وجاء مرفوعاً، يرويه محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١١٠/ ١) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨١) والبيهقي (٤/ ٣٢٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٠٩) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦٤/ ٢) عن الحارث بن سريج وحده ثم قال عقبه: «وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال عن يزيد بن زريع، وأظن أن الحارث هذا سرقه منه، ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوفاً». قال الألباني: يزيد بن زريع، ومحمد بن المنهال ثقتان احتج بهما الشيخان. كما في «التقريب» فالقلب يطمئن لصحة الحديث. ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة، ولهذا قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي».
وقال الألباني: ويؤيد رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عني، ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره. «الإرواء» (٩٨٦).

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال المؤلف: رجاله ثقات، والمحفوظ أنه موقوف، وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريقين، وإسناده صحيح مرفوعًا وموقوفًا، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها.

قال في «التلخيص»: ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس: «**احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس**». وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلهذا نَهاهم عن نسبته إليه.

مفردات الحديث:

الحِنْث: بكسر الحاء المهملة وسكون النون ثُمَّ ثاء مثلثة، هو الإثم والذنب، معناه أنه بلغ أن يكتب عليه إثم ذنبه إذا بلغ حد التكليف.

أيُّما: أي اسم شرط، وهى هنا معربة، لأنَّها مقطوعة عن الإضافة، و«ما» زائدة، والتقدير أي صبي..إلخ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه دليل على صحة حجة من لَمْ يبلغ، وقد تقدم بيانه.

٢- أن حجة الصغير لا تجزئه عن حجة الإسلام، فإذا بلغ فعليه أن يؤدي فريضة الحج بعد البلوغ إذا كان مستطيعًا.

٣- قال الترمذي وابن عبد البر والوزير وغيرهم: أجْمع أهل العلم على أن الصبِي إذا حج قبل أن يبلغ فعليه الحج إذا بلغ ووجد سبيلاً إليه، ولا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام وكذا عمرته.

٤- أن الصغير قبل البلوغ لا تكتب عليه الآثام فِي أعماله العدوانية، ولا توجب عليه واجبات يوصف بأنه فرط فيها، إلا أن هذا لا يسقط وجوب تأديبه وتربيته بالحكمة.

٥- أن حجة الرقيق قبل عتقه صحيحة، له أجرها وللساعي فِي حجه أجرها كما يكون ذلك للصغير.

٦- أن حجة الرقيق قبل العتق لا تجزئه عن حجة الإسلام، بل عليه أن يحج أخرى إذا كان مستطيعًا عملاً بِهذا الحديث.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم على أن الصبي والعبد إذا حج فِي صغره والعبد فِي حال رقه ثُمَّ بلغ الصبِي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا سبيلاً.

وقال الترمذي: أجْمع أهل العلم على أن المملوك إذا حج فِي حال رقه ثُمَّ عتق فعليه الحج إذا وجد إلَى ذلك سبيلاً، ولا يجزئ عنه ما حج فِي حالة رقه.

٦٠٠ - **وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ امرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فقال: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

مفردات الحديث:

لا يَخْلُوَنَّ: (لا) حرف نَهي تجزم الفعل، فالفعل مجزوم بِها مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة.

إلا ومعها ذو مَحرم: والْمَحْرم بفتح الميم، مَنْ يحرم عليه نكاحها أبدًا من قريب بنسب كأبيها وأخيها، أو سبب مباح كصهر أو رضاع، والزوج له حكم المحرم.

اكتتبت: مبنِي للمجهول، وأصل الكتب جمع الشيء، من ذلك الكتابة جمع الحروف بعضها إلَى بعض، والمراد هنا أن اسمي مكتوب مع الغزاة.

كذا وكذا: الكاف للنسبة وذا اسم إشارة والثانية توكيد لفظي للأولى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وهى مَنْ ليست بذات محرم له.

٢- كذلك يحرم سفر المرأة مع غير ذي محرم، ولو للعبادة أو للحاجة.

٣- لا يجب عليها أداء الحج إذا لَم تجد محرمًا، وذلك بإجماع العلماء، ولكن هل المحرم شرط للوجوب أو شرط للأداء؟

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٠٦) «الجهاد»، ومسلم (١٣٤١) باب «سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره».

قولان: الصحيح الأول منهما، لكن لو قامت به أجزأ عنها مع التحريم عند الأئمة الأربعة، لأن أهلية الحج تامة، والمعصية فِي أمر خارج عنه.

٤- فِي منعها من الحج إلا مع ذي مَحرم حكمة سامية هي المحافظة على الأخلاق الكريْمة، والصيانة والعفاف، فإن المرأة محل الأطماع، وهي ضعيفة فِي بدنها ونفسها، ولا يحافظ على شرفها ويغار عليها مثل الرجال من مَحارمها.

٥- إذا تأملت حال نساء المسلمين الآن من التبرج والعرى ومزاحمة الرجال والخلوات المحرمة معهم، وصحبتهم فِي الأسفار البعيدة وغير ذلك من العادات الَّتِي يندى له الجبين، علمت بُعْد المسلمين عن دينهم، وعدم مراعاتِهم حرماته.

٦- فِي مثل هذه الآداب الكريمة والأخلاق العالية، المحافظة على الكرامة والصيانة للشرف والعرض، وحفظ الأنساب والأعراق، وهو مظهر كريم، وتكريم للمرأة، وتطهير لَهَا من الأدناس، أما الخلاعة والمجون والإباحية فهي الرجعية إلَى عهد الوحشية والبهيمية الَّتِي لا تعرف نظامًا ولا قانونًا ولا حياء ولا عفة.

٧- أن فرض العين مقدم على فرض الكفاية، فالرجل كُتِبَ فِي الجهاد، وهو فرض كفاية، والمحافظة على زوجته فرض عين، فقدمه النَّبِي ﷺ، ففيه دليل على تقديْم الأعذار الخاصة اللازمة على فروض الكفايات.

٨- ومَحرم المرأة هو زوجها أو مَن تحرم عليه على التأبيد بنسب كأخ أو بسبب مباح كأخ من رضاع.

٩- يشترط فِي المحرم الإسلام، فالكافر لا يكون محرمًا، كما يشترط التكليف بالبلوغ والعقل، لأن الصغير والمجنون لا تحصل بِهما الصيانة والكفاية.

١٠- استدل بعض العلماء بِهذا الحديث على أن أداء فريضة الحج على التراخي، فلا تجب على الفور، ووجهه أن زوجة الرجل تريد الحج فِي حجة الوداع، وزوجها كُتِب مع الغزاة، والمسلمون لَمَ يحجوا إلا ذلك العام، ولكنه معارض بحديث: «**إن الله كتب عليكم الحج فحجوا**». رواه مسلم (٢٣٨٠).

والأمر يقتضي الفور عند الأصوليين، وهذا نص لا يقاومه الاستنباط من حديث الباب، فإنه معرض لوجود الاحتمالات، وهو معارض لما رواه الإمام أحمد (٢٧٢١) والبيهقي (٨٤٧٧) من حديث ابن عبّاس أنه ﷺ قال: «**تعجّلوا الحج، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**».

١١- يعتبر المَحْرم لكل مَن لعورتِها حكم، وهي بنت سبع سنين فأكثر، لأنَّها محل شهوة.

١٢- قال الشيخ: ليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم، وعليها أن تحج وإن لَم يأذن فِي ذلك، وإن أحرمت به بلا إذنه لَم يملك تحليلها، ويستحب لَها أن تستأذنه.

١٣- جاء فِي البخاري (١٠٢٦) ومسلم (١٣٣٩): «**لا يحل لامرأة أن تسافر يومًا وليلة إلا ومعها ذو مَحْرم**». وجاء فِي البخاري (١٠٢٦): «**لا تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم**». وجاء فِي «صحيح مسلم» (١٣٣٩): «**لا يحل لامرأة أن تسافر سفرًا إلا ومعها ذو محرم لَها**». وجاء فِي «المسند» لأحْمد (٢٣٩١) بسند صحيح: «**لا يدخل على المرأة رجل إلا ومعها مَحرم**».

والقصد من المحرم معلوم، والعلماء تجاه هذا لَهم اتجاهات، فبعضهم تمسّك بظواهر النصوص، فلم يرخص للمرأة بتخطيها سواء كانت مسنة أو شابة، وسواء كانت مع رفقة آمنة أو لا، وسواء كانت ثقة فِي نفسها أو لا.

وبعضهم نظر إلَى معنى ومراد الشارع، فما دام أن حال الطمع فِي المرأة موجود فالعمل بالنصوص واجب، وإذا فُقِد هذا الخوف بأن كانت المرأة ثقة فِي نفسها أو مع نساء ثقات، أو كانت كبيرة، أو كانت فِي مجمع حاشد كالطائرة يودعها محارمها ويستقبلها محارمها، فهؤلاء لا يتمسكون بظواهر النصوص، ويرون أنه لا يوجد محذور.

قال شيخ الإسلام: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم لزوال العلة، وقال: هذا متجه فِي كل سفر طاعة.

١٤- **وقال الشيخ:** وليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب، ولا يجوز للولد طاعتهما فِي ترك واجب الحج، وكذا كل ما وجب من صلاة وصوم وصلاة الجماعة والسفر لطلب العلم الواجب، لأنه فرض عين، فطاعتهما واجبة فِي غير معصية من فعل محرم أو ترك واجب.

خلاف العلماء:

أجْمع العلماء على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية منه، كما أجْمعوا على تحريْم سفر المرأة بدون محرم إذا خيف الفتنة، واختلفوا فيما إذا بعدت الشبهة وموطنها.

فبعضهم أخذ بعموم اللفظ فحرّموا سفرها بدون محرم، سواء قَرُبَ السفر أو بَعُدَ،

وسواء كانت شابة أو عجوزًا، وسواء كان معها رفقة من النساء أو لا، وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية، وإليه ذهب إبراهيم النخعي والشعبي وطاوس.

أما الجمهور فذهبوا إِلَى تحريم ذلك على الشابة، وتساهلوا فِي المرأة الكبيرة وبعضهم خصص السماح لَها بوجود رفقة من النساء، وبعضهم أباحه حينما يكون الطريق آمنًا، وهذا كله فِي الحج الواجب.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فنقل عنه فِي «الاختيارات» قوله: وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم لزوال العلة، قال أبو العباس: وهذا متوجه فِي كل سفر طاعة.

قلت: والمسألة موضع اجتهاد بين العلماء، فمن رأى عموم النصوص أجراها على ظاهرها، ومنع ذلك مطلقًا ومن رأى المعنَى الذي حرم السفر من أجله أباحه فِي صورة تبعد الشبهة بِها، وتخف الريبة حولها، والراجح ما قاله الشيخ من الجواز مع وجود الأمن، وقد تقدم مثله قريبًا، والله أعلم.

٦٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟»، قَالَ: أَخٌ لِّيْ، أَوْ قَرِيْبٌ لِّيْ، فقال: «حَجَجْتَ عَنْ نَّفْسِكَ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَّفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال المؤلف: صحّحه ابن حبان، قال البيهقي: إسناده صحيح، وليس فِي الباب أصح منه.

قال ابن الملقن: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أعله الطحاوي بالوقف، والدارقطنِي بالإرسال، والظاهري بالتدليس، وابن الجوزي بالضعف.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن الجارود (٤٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٦٢)، والدارقطني (٢٧٦)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٦١/ ١) كلهم عن عبدة بن سليمان بن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. قال البيهقي: «هذا إسناده صحيح». قال الحافظ ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (ق ١٠٤/ ١): «إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أعله الطحاوي بالوقف، والدارقطني بالإرسال وابن الجوزي بالضعف وغيرهم بالاضطراب والانقطاع». وصحح الشيخ الألباني الحديث كما في «الإرواء» (٩٩٤). راجع «نصب الراية» الحج عن الغير (٤/ ٢٨٩).

ولكن الحافظ فِي «التلخيص» مال إِلَى تصحيح الحديث بالنظر إِلَى أن له شاهدًا مرسلاً رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النَّبِي ﷺ، وأجاب الحافظ فِي «التلخيص» عن بعض علله، وهذا المرسل يقوي الموصول، ورجّح عبد الحق وابن القطان رفعه، وصحّحه ابن حجر مرفوعًا، وقال ابن الملقن: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الشوكانِي.

مفردات الحديث:

لبيك: سيأتِي شرحه فِي حديث جابر -إن شاء الله تعالى-.

شُبْرُمَة: بضم الشين والراء وسكون الباء الموحدة.

أخ لِي أو قريب لِي: «أو» للشك، والشاك هو راوي الحديث.

حججت عن نفسك: هذا للاستفهام وتقديره: أو لا؟

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب ذكر اسم المحجوج عنه فِي التلبية، لإقرار النَّبِي ﷺ الرجل على تلبيته.

٢- جواز حج الإنسان عن قريبه، سواء كان حيًّا أم ميتًا، لكن فِي النافلة تجوز مع قدرته على الحج وعدمها، أما فِي الفريضة فلا يحج عنه حَتَّى ييأس من قيامه بالحج بنفسه.

٣- أن النائب لا تجوز حجته عن غيره إلا بعد أن يحج فريضة الإسلام.

٤- أنه لو أحرم عن غيره فِي هذه الحال انقلب الحج له، ومثله لو أتم الحج صارت الحجة له لا لمن نوى النيابة عنه، فهو من الأحكام القهرية الَّتِي لا تؤثر فيها النية.

٥- أن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد، فإن الإحرام عن الغير ممن لَم يحج عن نفسه باطل للنهي، ولكنه لَم يؤثر فِي أصل عقد الإحرام، فصحت الحجة للقائم بِها مع اختلاف نيته وقصده.

٦- وجوب المبادرة إِلَى تعليم الجاهل إذا كان متلبسًا بالعبادة على غير وجه صحيح.

٧- أن المفتي إذا بيَّن للجاهل خطأ ما هو عليه، فلابد أن يبين له الطريقة الصحيحة فِي عمله الذي أخطأ فيه.

٨- الحج عمل من شرطه أن يكون قربة لفاعله، فلا يجوز الاستئجار عليه كغيره من القرب، فإذا كان هذا العمل إنَّما يعمل للدنيا ولأجل العوض الذي أخذه، لَم يكن حجه عبادة لله.

وإنَّما تقع النيابة المحضة فيمن غرضه نفع أخيه المسلم، لرحم بينهما أو صداقة أو غير ذلك، وله قصد أن يحج بيت الله الحرام، ويزور تلك المشاعر العظام، فيكون حجه لله، فيقام مقام المتسبب.

٩- قال العلماء: يستحب أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين أو عاجزين لحديث زيد بن أرقم: «**إذا حج الرجل عن والديه تقبل عنه وعنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء، وكتب عند الله برًّا**». رواه الدارقطني (٢/ ٢٥٩)، ولا نزاع في وصول ثوابه إليهما.

٦٠٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الحَجَّ»، فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَفِيْ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».[1] رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ.[2]

درجة الحديث.

أصل الحديث صحيح بلفظ مقارب لهذا اللفظ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وغيرهم، فهو حديث مشهور ومتداول.

ولفظ مسلم: عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس، إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا**، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حَتَّى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ : **لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك**

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، والدارمي (٢/ ٢٩)، والدارقطني (٢٨٠) والحاكم (١/ ٤٤١، ٤٧٠)، وأحمد (١/ ٢٥٥، ٢٩٠) وابن ماجه (٢٨٨٦) المناسك من طرق عن الزهري عن أبي سنان عنه.

وقال الحاكم: «إسناده صحيح، وأبو سنان هو الدؤلي»، قال الألباني: واسمه يزيد بن أمية وهو ثقة، ومنهم من عده في الصحابة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود «الإرواء» (٤/ ١٤٩).

(٢) **صحيح** : رواه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٩)، والدارقطني (٢٨١)، وأحمد (٢/ ٥٠٨)، والبيهقي (٤/ ٣٢٦) من طريق الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به. «الإرواء» (٩٨٠).

من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نَهيتكم عن شيء فدعوه».

وقد صحح الحديث الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: له شواهد منها عند ابن ماجه عن أنس ورجاله ثقات.

مفردات الحديث:

كَتَب: له معانٍ، والمراد هنا: فرض، وجاء فِي الرواية الأخرى للحديث: «**فرض الله عليكم الحج**».

وَجَبَت: وجب يجب وجوبًا: لزم وثبت. والواجب شرعًا: ما أثيب فاعله وعوقب تاركه.

وقال فِي «المحيط»: هو ما لزم علينا بدليل.

تَطَوع: أي تبرع وعبادة نافلة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ – تعاهد النَّبِي ﷺ أصحابه بالمواعظ والتعليم، والتفقه فِي الدين.

٢ – فرض الحج على المسلمين إلا من خصهم الدليل بعدم الاستطاعة.

٣ – أن الحج هو فِي العمر مرة فقط، وما زاد فهو نافلة.

٤ – أن صيغة الأمر لا تدل على التكرار فِي امتثاله أكثر من مرة ما لَم يأتِ البيان من دليل آخر.

٥ – أن بعض الأحكام تكون بتفويض من الله تعالَى لرسوله، وما كان بالاجتهاد أو بالوحي فكله شرع الله تعالَى، فإنه –عليه الصلاة والسلام– لا ينطق عن الهوى، ولا يقره الله تعالَى إلا على الحق.

٦ – أن ما سكت عنه الشارع معفو عنه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم:٦٤). فالأحكام الَّتِي تجب على العباد بينها الله ورسوله، وما سكتا عنه فهو متروك.

٧ – أن الأفضل السكوت وعدم البحث عن الأمور الَّتِي لَم يأتِ لَهَا الشرع بذكر، فلقد قال تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ (المائدة:١٠١).

وقد جاء فِي البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨): «**اعظم المسلمين جرمًا من يسال عن شيء لَم يحرم فحرم من أجل مسألته**».

وجاء فِي «سنن الدارقطني» (٤/ ١٨٤) عن أبي ثعلبة مرفوعًا: «**وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تسألوا عنها**».

٨- الحديث فيه: «**إن الله كتب عليكم الحج فحجوا**». والأمر يقتضي الفورية، فتجب المبادرة إلَى أداء الفريضة.

قال شيخ الإسلام: الحج على الفور عند أكثر العلماء.

ولو مات ولَم يحج مع القدرة أثم إجماعًا.

٩- فيه أن الأمر يقتضي الوجوب، فإنه ﷺ قال: «**لو قلتها لوجبت**».

١٠- فيه أن التشريع الرباني جاء إلَى الخلق من ربِّهم بقدر طاقاتهم واستطاعتهم، فلم يكلف -جل وعلا- خلقه إلا بِما يطيقون، قال تعالَى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (البقرة:٢٨٦).

١١- فيه رأفة النَّبِي ﷺ بأمته، فإنه كره مسألة هذا الرجل لبحثه أمرًا مسكوتًا عنه، يخشى أن يبحث فيفرض، فتحصل بفرضه المشقة.

١٢- المفهوم من تشريع الحج فِي هذا الحديث، وكما جاء فِي بعض رواياته: «**لو قلت: نعم لوجبت، وما استطعتم**». الإشارة إلَى أن بناء الأمر على اليسر والسهولة، لا على العسر والصعوبة كما يظن السائل.

بَابُ المَوَاقِيْتِ

مقدّمة:

المواقيت: جمع ميقات، وهي مواقيت زمانية ومكانية.

فالزمانية: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

والمكانية: ما ذكرت في هذين الحديثين الآتيين.

وجعلت هذه الحدود مواقيت تعظيمًا للبيت الحرام وتكريمًا، ليأتي إليه الحجاج والمعتمرون من هذه الحدود معظمين خاضعين خاشعين.

ولذا حرم الله ما حوله من الصيد، وقطع الأشجار، لأن في ذلك استخفافًا لحرمته، وحطًّا من كرامته.

والله -سبحانه وتعالى- جعله مثابة للناس وأمنًا، ورزق أهله من الثمرات لعلهم يشكرون.

٦٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ المَدِيْنَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأهْلِ اليَمَنِ يلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أو العُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

مفردات الحديث:

وقت: بفتح الواو ثُمَّ قاف مثناة مشددة بعدها تاء أي حدد. أصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به.

قال عياض: وقت حدد.

ذو الحليفة: بضم الحاء المهملة وفتح اللام، تصغير حَلْفاء، نبت معروف بتلك المنطقة، وتسمى الآن: «آبار عليّ» وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي (١٣) كيلو،

---

(١) صحيح : رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي (٢٦٥٤)، والدارمي (٢/ ٣٠)، والدارقطني (٢٦٣)، وأحمد (٢١٢٩)، والبيهقي (٢٦٣) من طريق طاوس عن ابن عباس. «الإرواء» (٩٩٦).

ومنها إِلَى مكة المكرمة (٤٢٠) كيلو متر، فهى أبعد المواقيت، وهى ميقات أهل المدينة ومن أتى عن طريقهم.

الجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء بعدها هاء، كانت قرية عامرة محطة من محطات الحاج بين الحرمين، ثُمَّ جحفتها السيول فصار الإحرام من قرية رابغ الواقعة عنها غربًا ببعد (٢٢) ميلاً، ويحاذي الجحفة من خط الهجرة «الخط السريع» من المدينة باتجاه مكة، وتبعد عن مكة (٢٠٨) كيلو.

تعقيب: أصدر مجلس هيئة العلماء قرارًا برقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٠٧/١١/٩هـ جاء فيه: «أن من جاء من ناحية الشرق أو الغرب يريد سلوك الطريق السريع متجهًا إِلَى مكة فهذا لا يمر بميقات، فإن ميقاته محاذاة الجحفة لكونها أقرب المواقيت إليه هو (٢٠٨) كيلو، فإن كان أهله دون ذي الحليفة مما يلي مكة، فهذا ميقاته موضع سكناه».

رابغ: بلدة كبيرة عامرة فيها الدوائر الحكومية والمرافق العامة، وتبعد عن مكة المكرمة (١٨٦) كيلو، ويحرم منها من كان فِي شمال المملكة العربية السعودية وساحل المملكة الشمالي إِلَى العقبة.

ويحرم منها أهل بلدان إفريقيا الشمالية والغربية وأهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين.

قرن المنازل: بفتح القاف وسكون الراء، ويسمى «السيل الكبير»، ومسافته من بطن الوادي إِلَى مكة المكرمة (٧٨) كيلو متر.

وادي محرم: هذا هو أعلى قرن المنازل وهى قرية عامرة فيها مدرسة، ويقع على طريق الطائف مكة النازل من جبل الكر، وأنشئ فِي هذا الميقات مسجد كبير فيه جَميع مرافق من يريد الإحرام، ويبعد عن مكة بمسافة (٧٥) كيلو متر، وليس ميقاتًا مستقلاً، وإنَّما هو الطريق الأعلى لقرن المنازل.

من هذين المكانين يحرم كل من أهل جبال السراة من جنوب المملكة العربية السعودية، وكذلك ما وراءها من اليمن، كما يحرم منه أهل نجد وما وراءها من بلدان الخليج والعراق وإيران وحجاج الشرق كله.

يلملم: بفتح الياء المثناة التحتية فلام فميم فلام أخرى ثُمَّ ميم أخرى، ويقال ألملم وسكان تلك المنطقة الآن يقولون: يلملم، وفيه بئر تسمى السعدية نسبة إِلَى امرأة حفرتها

تسمى: فاطمة السعدية، ويلملم وادٍ عظيم ينحدر من جبال السراة إِلَى تِهامة ثُمَّ يصب فِي البحر الأحمر عند ساحل يسمى «المجيرمة»، والاسم لهذا الوادي من فروعه حَتَّى مصبه ومكان الإحرام منه الذي يمر طريق تِهامة المملكة العربية السعودية وتِهامة من ضفته الجنوبية تبعد عن مكة مسافة (١٢٠) كيلو متر.

وكنتُ أحد الأعضاء الذين وقفوا على صحة حده، حينما أنشئ الطريق الساحلي.

هن لَهن: أي هذه المواقيت لهذه البلاد، والمراد أهلها، وكان الأصل أن يقال: هن لَهم، وقد ورد ذلك فِي بعض الروايات فِي الصحيح.

فمن حيث أنشا: الفاء جواب الشرط أي فمهله من حيث قصد الذهاب إِلَى مكة.

٦٠٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ رضي الله عنه إِلاَّ أَنَّ رَاوِيه شَكَّ فِيْ رَفْعِهِ.[٢]

---

(١) **صحيح: أخرجه أبو داود** (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣) الحج، والدارقطني (٢٦٢)، والبيهقي (٥/ ٢٨) من طرق عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها به. **وأخرجه** ابن عدي في «الكامل» (٢٩/ ٢) وقال: «قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد».
قال الألباني: «ولا وجه عندي لهذا الإنكار أصلاً، فإن أفلح بن حميد ثقة اتفاقاً، واحتج به الشيخان».
وقال الألباني: والحديث له شواهد تدل على حفظ أفلح وضبطه منها حديث جابر -وسيأتي بعده- انظر «صحيح أبي داود» (١٧٣٩)، و«الإرواء» (٩٩٩).

(٢) **صحيح: أخرجه مسلم** (١١٨٣)، والشافعي (٧٧٧)، والطحاوي (١/ ٣٦٠)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٩/ ١٣٢/ ١-٢)، وأحمد (٣/ ٣٣٣) عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل، فقال: سمعت (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال: «**مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم**». وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٥) من طريق إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر.
قال الألباني: وهذا سند ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا وهو الخوزي، وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٧) بسند صحيح عن عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ومهل العراق من ذات عرق**».
قال عبد الغني بن سعيد الأزدي: «إذا روي العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح».
قال الألباني: فصح الحديث من هذه الطريق، ولا يعله الشك في رفعه الذي وقع في رواية ابن جريج، لا سيما وللحديث شواهد يتقوى بمجموعها منها حديث عائشة – وهو السابق – انظر: «الإرواء» (٩٩٨).

وَفِيْ «صَحِيْحِ البُخَارِيِّ»: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه هُوَ الَّذِيْ وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.(١)

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِيْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيْقَ.(٢)

درجة الحديث:

أما حديث عائشة: فقال الحافظ: تفرد به القاسم بن مُحمّد عن عائشة، وتفرد به أفلح بن حُميد عن القاسم، وذكر ابن عدي أن الإمام أحمد ينكر على أفلح بن حُميد هذا الحديث.

لكن صححه ابن الملقن، وله شواهد ذكرها الحافظ في «التلخيص».

وأما حديث ابن عباس: فقد حسنه الترمذي، ولكن ردَّ تحسينه النووي وقال: فيه يزيد ابن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

وقال الحافظ: في نقل الاتفاق نظر، وقوى ابن الملقن من شأن يزيد.

ولحديث ابن عباس علة أخرى، وهي أنه لا يعلم لمحمد بن عليّ سماع من جدِّه.

مفردات الحديث:

ذات عِرْق: بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك لوجود جبل صغير ممتد من الشرق إلَى الغرب بطول (٢) كيلو فقط مطل على موضع الإحرام من الجهة الجنوبية يبتدئ هذا العرق شرقًا وما تحته من موضع الإحرام من وادٍ يقال له: «أنخل»، وينتهي

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٣١)، والبيهقي (٥/ ٢٧) عن عبد الله بن عمر به.

(٢) **منكر**: أخرجه الترمذي (٨٣٢)، وأبو داود (١٧٤٠)، وأحمد (١/ ٣٤٤)، والبيهقي (٥/ ٢٨) من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس به.
قال الترمذي: «حديث حسن».
قال ابن القطان في «كتابه» -كما في «نصب الراية» (٤/ ٨٥)-: «هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروي عن أبيه عن جده ابن عباس ... وقال مسلم في «كتاب التمييز»: لا نعلم له سماعاً من جده، ولا أنه لقي، ولم يذكر البخاري، ولا ابن حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه».
قال الألباني: والحديث عندي منكر لمخالفته للأحاديث المتقدمة عن عائشة وجابر وابن عمر. «الإرواء» (١٠٠٢).

غربًا بوادٍ يقال له: العصلاء الشرقية، وهذه الكتابة والتحديد عن مشاهدة مع سكان ثقات من أهل المنطقة، ويسمى «الضريبة» بفتح الضاد بعدها راء مكسورة ثُمَّ ياء ساكنة واحدة، الضراب وهي الجبال الصغار، ويقع عن مكة شرقًا بِمسافة قدرها (١٠٠) كيلو متر. والآن مهجور لعدم وجود الطرق عليه.

العقيق: بفتح العين وكسر القاف ثُمَّ ياء فقاف، وادٍ عظيم يقع شرق مكة المكرمة، فهو بحذاء ذات عرق شرقًا يبعد (٢٨ كيلو مترًا) ويبعد عن مكة بـ (١٢٨ كيلو مترًا).

ما يؤخذ من الحديثين:

١ – تحديد هذه الأمكنة المذكورة مواقيت مكانية للنسك، فلا يحل تجاوزها بدون إحرام لمن يريد الحج أو العمرة.

٢ – أن ميقات مَن دون هذه المواقيت من مكانه الذي هو ساكن أو مقيم فيه.

٣ – أن مَن تجاوزها بلا نية النسك، ثم طرأ له العزم على أداء النسك، يُحْرِم من حيث أراد النسك.

٤ – أن ميقات أهل مكة منها، وهذا في الحج، أما العمرة فلابد من الخروج إلى الحل، وهو قول جُمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

بل قال المحب الطبري: ما أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة.

قلت: إلا أن الصنعاني جعله قولاً له، ونصره بما لا ينهض فيه دليل، فإن مفهوم هذا الحديث لا يقاوم صريح أمره ﷺ عائشة بالخروج لعمرتِها إلَى التنعيم في ذلك الوقت الضيق، وكذلك عضده آثار قوية، وعمل المسلمين جميعًا في القديْم والحديث على هذا.

٥ – مفهوم قوله: «**ممن أراد الحج أو العمرة**». أن مَن أراد دخول مكة لغير حج أو عمرة، بل لتجارة أو غيرها فلا يجب عليه الإحرام، وفِي المسألة خلاف يأتِي –إن شاء الله–.

٦ – جَعْلُ كل أهل جهة لَهم ميقات فِي طريقهم إلَى مكة من رحمة الله بخلقه وتسهيل شرعه لَهم، فلو كان الميقات واحدًا لشق على مريدي النسك.

٧ – تحديد النَّبِي ﷺ هذه المواقيت من معجزات نبوته، فإنه حددها قبل إسلام أهلها إشعارًا منه بأنَّهم سيسلمون ويحجون ويحرمون منها، وقد كان، ولله الحمد والمنة.

٨- تعظيم هذا البيت وتشريفه بجعل هذا الحمى الذي لا يتجاوزه حاج أو معتمر حَتَّى يأتِي بِهذه الهيئة خاشعًا لله تعالَى، معظِّمًا لشعائره ومحارمه.

٩- أن ذات عرق مَهلّ أهل المشرق، ومَن جاء معه، قال الإمام الشافعي فِي «الأم»: أجمع عليه الناس.

١٠- فقه عمر ﷺ، فإنه وقَّت ذات عرق، والنص فيها لَم يبلغه، فجاء على وُفق توقيته، وليس غريبًا عليه، فله موافقات كثيرة معروفة.

١١- سبب توقيت عمر ذات عِرق لأهل الشرق، أنه لما تأسست البصرة والكوفة وكان قَرْن المنازل فِي الشرق الجنوبِي، وطريق أهل البصرة والكوفة فِي الشرق الشمالي، شقَّ عليهم الإحرام منه، فجاءوا فقالوا لعمر: «إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نَجد قرن، وإنه جَوْر عن طريقنا، قال: فانظروا إلَى حذوها من طريقكم، قال: فحدَّ لَهم ذات عرق». رواه البخاري (١٥٣١)، فصار هذا سنة لكل مَن لَم يأتِ على ميقات من هذه المواقيت أن يحرم حينما يحاذي أقربَها إليه.

١٢- قال الفقهاء -رحمهم الله-: وكُره إحرام قبل الميقات الذي وقَّته الشارع، لموافقته الأحاديث الصحيحة، ولفعله ﷺ، روى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصر، فبلغ عمر خبره فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم فِي مصره.

١٣- ويكره أن يحرم قبل أشهر الحج، قال فِي «الشرح»: بغير خلاف علمناه، لقوله تعالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (البقرة:١٩٧). ولقول ابن عباس: «**من السنة أن لا يحرم بالحج إلا فِي أشهر الحج**». رواه البخاري معلقًا، وينعقد الإحرام قبل الميقات الزمانِي والمكانِي.

١٤- الذي لا يمر من ميقات يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، واعتبار المحاذاة أصلٌ بنى عليه عمر ﷺ حين قرَّر ذات عرق ميقاتًا لأهل العراق، والعلماء اتفقوا على هذا الأصل.

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار هيئة كبار العلماء بشأن ميقات «ذات عرق» رقم (١٧٧):

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبيّنا مُحمّد، وآله وصحبه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء قد اطّلع فِي دورته الأربعين على الرسالة المقدمة من بعض سكان الضريبة المتضمنة طلب بناء مسجد فِي ميقات ذات عرق يكون مَعْلَمًا للميقات يُحرم منه من يمر بِهذا الميقات مِمن يريد الحج أو العمرة؛ لأن عدم وجود مسجد فِي الميقات أدى إِلَى تجاوز الميقات من بعض مريدي الحج والعمرة من غير أهل المنطقة قبل الإحرام لعدم وجود ما يرشد إليه، ولأهمية الموضوع ومسيس الحاجة إِلَى إيضاح هذا الميقات رأى المجلس تكليف أصحاب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسّام، والشيخ عبد الله ابن سليمان المنيع عضوي المجلس، والشيخ عبد العزيز بن مُحمّد العبد المنعم الأمين العام للهيئة بزيارة موقع الميقات المذكور والعناية بتحديده وبيان ما يحتاج إليه من مسجد ومرافقه، وقد قاموا بالمهمة وأعدوا التقرير اللازم، وفِي الدورة الحادية والأربعين للمجلس المنعقدة فِي الطائف فِي الفترة من ١٨/ ٣/ ١٤١٤ هـ إِلَى ٢٩/ ٣/ ١٤١٤هـ عرض الموضوع واطّلع المجلس على التقرير الذي أعده المشايخ الذي نصّه:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بِهداه.

أما بعد: فلما كان ميقات «ذات عرق» مدرجًا فِي جدول أعمال الدورة **الأربعين** لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة فِي الرياض ابتداء من تاريخ ١٠/ ١١/ ١٤١٣هـ. **وقد رأى** المجلس -كما ورد فِي المحضر الأول من محاضر هذه الدورة- تكليف **كل من فضيلة** عضوي المجلس الشيخين عبد الله بن عبد الرحمن البسّام وعبد الله بن سليمان **المنيع**، **وأمين** عام الهيئة عبد العزيز بن مُحمّد العبد المنعم بزيارة ميقات «ذات عرق» وكتابة **تقرير** بشأنه يتضمن وصفًا له، وبيان حدوده، وتقديمه للمجلس فِي دورته الحادية والأربعين.

وإنفاذًا لما رآه المجلس توجهت اللجنة المكلفة بالمهمة فِي يوم **السبت الموافق** ١٢/ ٢/ ١٤١٤هـ إِلَى ميقات «ذات عرق»، وقد سلكت فِي ذهابها الطريق **الموازي لوادي** العقيق المتجه شمالاً من «عشيرة» إِلَى بلدة «المحاني»، وعند محاذاتِها «ذات عرق» **من الشرق**

تركت الطريق المزفت، واتجهت غربًا مارة بوادي العقيق عرضًا مع خط ترابِي ممسوح يصل ما بين الطريق المزفت وبين ذات عرق، وقد حسبت المسافة من وادي العقيق إِلَى ذات عرق فبلغت ثمانية وعشرين كيلو مترًا حسب عداد السيارة.

وقد وصلت اللجنة منطقة ذات عرق، وتجولت فيها وفيما حولها من وديان ومزارع، ثُمَّ كتبت ما انتهت إليه من معلومات وحقائق معتمدة فِي ذلك على:

١- ما ذكره بعض أهل العلم من مفسرين وفقهاء ومؤرخين عن هذا الميقات حيث استعرضت اللجنة وهى فِي رحلتها قراءة كثير من أقوال أهل العلم فِي وصف هذا الميقات، وذكر بعض معالمه.

٢- مشاهدة معالم هذا الميقات من أودية وجبال، وتطبيق ما ذكره أهل العلم عليها لاسيَّما ممن كتبوا فِي وصف طرق الحاج، وأشاروا إِلَى كثير من المواضع مع ضبطها بالوصف والمسافات.

٣- الاستعانة ببعض أهل الخبرة من سكان تلك الجهة، فقد اتصلت اللجنة بثلاثة من كبار السن من أهل تلك المنطقة، واصطحبتهم معها فِي جولاتها، ووقوفها على مختلف المعالم من جبال وأودية وآبار وخرائب، وتعرفت منهم على أسمائها، وعلى كل ما يعرفونه عنها فِي القدِيْم حينما كان الحاج يستخدم الإبل فِي سفره، ويحرم بالنسك من هذا الميقات، وفِي الحاضر حيث تغيرت وسائل المواصلات، فأصبح الإحرام منه منقطعًا، وذلك من أكثر من أربعين عامًا حيث ذكروا ذلك.

وتوصلت اللجنة إِلَى الحقائق التالية:

١- أن «عرقًا» قمة جبل مرتفع ولونه متميز عن بقية الجبل بلون إِلَى السواد أقرب واقع على كامل قمة الجبل، وهذا الجبل مرتفع عما حوله ممتد من الشرق إِلَى الغرب بطول ألفي متر تقريبًا، يحده من الشرق وادي «الحنو»، ومن الغرب وادي «العصلاء الشرقية»، وهذا الجبل هو الحد الجنوبِي للميقات.

٢- أن ميقات «ذات عرق» ريع بين جبلين، فيه مجرى سيل كبير متجه من الشرق إِلَى الغرب يدعى «وادي الضريبة» يتسع هذا الريع فِي بعض نواحيه ويضيق فِي نواحي أخرى بين مائتي متر، وخمسمائة متر. وطوله من الشرق إِلَى الغرب ألفا متر تقريبًا.

ويطلق عليه اسم «الطرفاء» وفِي منتصفه بئر قديْمة فيها ماء تسمى «الخضراء» يحرم

عندها من يريد الإحرام من أهل البلد أو من يمر بِها ممن هم حولها حسب إفادة المرافقين للجنة من أهل المنطقة، وفِي هذا المحدود توجد آثار خرائب وأساسات مباني قديمة لم يبق منها إلا ما هو ملاصق للأرض، وفي غربيه شمال مجرى الوادي آثار مقبرة قديمة، وتغطي أشجار السلم والطلح والسمر عامة أرض الميقات.

حدود الميقات: أما حدود هذا الميقات كما وَضُحَ للجنة:

فيحده من الشرق ملتقى وادي «الحنو» مع وادي «أنخل» عند مصبهما ليتكون منهما وادي «الضريبة»، وعند ملتقى هذين الواديين يبتدئ العرق المنسوب إليه هذا الميقات. ويوجد فِي هذا الحد ثلاث نصائب: إحداها فِي جنوبيه فِي سفح العرق المذكور عند ابتدائه من الشرق حيث مجرى وادي «الحنو»، والثانية فوق ملتقى وادي الحنو ووادي أنخل فِي المثلث الفاصل بينهما قبيل التقائهما، والثالثة فِي سفح الجبل الشمالي المقابل لجبل «عرق» من الشمال، وهذه العلامات الثلاث ذكر المرافقون من أهل تلك الجهة أنَّها وضعت منذ حوالي ثلاثين سنة من قبل لجنة خرجت من مكة بقصد تحديد الميقات، ومَنْع التعدي عليه.

ويحدّه من الغرب وادي العصلاء الشرقية، المتجه من الجنوب إِلَى الشمال حيث يصب سيله فِي وادي الضريبة. ويمتد الحد الغربِي شمالاً على مسامته وادي العصلاء حَتَّى يصل إِلَى الجبل المقابل من الناحية الشمالية، ويوجد مجرى سيل متجه من الجنوب إِلَى الشمال موازٍ للعصلاء الشرقية من الغرب يدعى «العصلاء الغربية» وبينهما حوالِي خمسمائة متر، ويصب سيله فِي وادي الضريبة. وقد وضعت نصائب من قبل اللجنة السابقة فِي الضفة الشرقية للعصلاء الغربية، وقال المرافقون: إن هذا متجاوز للحد، وإنَّما وضعت هذه الأنصاب لتكون حمى للميقات، إذ أن حد الميقات من الغرب هو العصلاء الشرقية -كما أوضحناه آنفًا- لوجود الآثار شرقيها، ولأن العرق المنسوب إليه هذا الميقات ينتهي عند هذا الحد. ونوصي بأن يبقى ما بين العصلاء الشرقية والعصلاء الغربية حمى للميقات كما وضعته اللجنة السابقة، ولا يسمح لأحد بإحيائه أو تملكه، لئلا يضيق الميقات بالتعدي على حدوده.

ويحد الميقات من الجنوب قمة جبل عرق ابتداء من طرفه الشرقي عند مجرى وادي الحنو إِلَى طرفه الغربِي حيث ينتهي بِمجرى العصلاء الشرقية.

ويحدّه من الشمال الجبال المتصلة الواقعة شمال وادي الضريبة من مصب وادي أنخل فِي وادي الضريبة شرقًا حَتَّى ملتقى وادي الضريبة بوادي العصلاء الشرقية غربًا.

وطول الميقات شرقًا وغربًا ألفا متر تقريبًا وهو طول العرق المذكور. وعرض الميقات يختلف باختلاف ما بين الجبلين ضيقًا واتساعًا، ويتراوح ذلك ما بين مائتي متر وخمسمائة متر، كما سبقت الإشارة إليه.

أما موقع إقامة مسجد الميقات ومرافقه، فترى اللجنة أن يقام فِي المتسع الواقع شمال شرق بئر «الخضراء» لتوسطه، ولأن جَميع من سألناهم أجْمعوا على أن الإحرام فِي الماضي والحاضر هو قرب هذه البئر الَّتِي يوجد حولها بقية الآبار المندفنة، والغرف المتهدمة، والمقابر فِي سفوح الجبال الشمالية الغربية مما يلي وادي الضريبة.

هذا ما توصلت إليه اللجنة فيما يتعلق بميقات «ذات عرق»، ونسأل الله إصابة الحق فِي القول والعمل. وصلى الله على نبينا مُحمّد وآله وصحبه وسلم.

ولمزيد التأكد طلب المجلس حضور الشريف شاكر بن هزاع قائم مقام مكة سابقًا وإطلاعه على تقرير اللجنة ومعرفة ما لديه من معلومات عن الميقات المذكور لِما له من خبرة فِي ذلك وقد حضر عند هيئة كبار العلماء فِي يوم السبت الموافق ٢٥/ ٣/ ١٤١٤هـ. وأفاد أن ما تضمنه تقرير اللجنة موافق لما قررته اللجنة الَّتِي شكلت فِي عام ١٣٨٧هـ لتحديد «ذات عرق»، وكان عضوًا فيها ووضعت علامات حدود الميقات فِي ذلك الوقت الَّتِي لا تزال باقية إِلَى الآن وهي نفس العلامات الَّتِي رأتْها اللجنة الَّتِي شكلها المجلس. كما قام كل من عضوي المجلس فضيلة الشيخ مُحمّد بن سليمان البدر، وفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد يوم الجمعة الموافق ٢٤/ ٣/ ١٤١٤هـ بزيارة لميقات ذات عرق. وأفادا المجلس بأنَّهما اطلعا على الميقات ومعالمه وسألا عددًا من سكان المنطقة عن الميقات واتضح لَهما أن ما جاء فِي تقرير اللجنة الَّتِي كلفها المجلس فِيه وصف دقيق لـ «ذات عرق» يوافق واقعها على الطبيعة.

وبناءً على ما تقدم فإن المجلس يرى ما يلي:

١ - أن تَهتم الحكومة بميقات «ذات عرق» الذي هو أحد المواقيت المكانية المعتبرة للحج والعمرة من حيث المحافظة عليه، وذلك بوضع علامات واضحة وبارزة فِي بدايته من الشرق ونهايته من الغرب حسب الحدود الموضحة فِي تقرير اللجنة المذكور ضمن هذا القرار حَتَّى لا يتجاوزه أحد ممن يريد الحج أو العمرة قبل الإحرام.

٢- يوصي المجلس بتكليف الجهة المختصة بالمبادرة بإنفاذ أمر خادم الحرمين الشريفين —حفظه الله- ببناء ميقات «ذات عرق» وتأمين ما يحتاجه من خدمات ومرافق حسبما صرح به معالي وزير الحج والأوقاف السابق ونشر فِي جريدة الجزيرة فِي عددها (٧٤٧٠) الصادر فِي ١٩/ ٩/ ١٤١٣هـ.

٣- يقام المسجد فِي المكان الذي اقترحته اللجنة فِي تقريرها للأسباب الَّتِي ذكرتْها. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا مُحمّد وعلى آله وصحبه.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن المواقيت المكانية رقم (٧٣):

قال مجلس هيئة كبار العلماء بعد الرجوع إِلَى الأدلة، وما ذكر أهل العلم فِي المواقيت المكانية، ومناقشة الموضوع من جَميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أ- أن الفتوى الصادرة من الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود بجواز جعل جدة ميقاتًا لركاب الطائرات الجوية، والسفن البحرية، فتوى باطلة، لعدم استنادها إِلَى نص من كتاب الله أو سنة رسوله أو إِجْماع سلف الأمة، ولَم يسبقه أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

ب- لا يجوز لمن مر ميقاتًا من المواقيت المكانية، أو حاذى واحدًا منها جوًّا أو بحرًا أن يجاوزه من غير إحرام، كما تشهد بذلك الأدلة، وكما قرره أهل العلم —رحمهم الله تعالَى-.

خلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد إِلَى وجوب الإحرام على كل من قصد مكة، سواء قصد النسك أو لا، مستدلين بِما رواه البيهقي عن ابن عبّاس: «**لا يدخل أحد مكة إلا مُحرمًا**».

قال ابن حجر: إسناده جيد.

وذهب الإمام الشافعي إِلَى عدم وجوب الإحرام لمن لَم يُرد الحج أو العمرة، وهو مذهب الظاهرية، ونصره ابن حزم فِي «المحلى»، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال فِي «الفروع»: وهى ظاهرة.

مستدلين بقوله فِي حديث الباب: «**ممن أراد الحج والعمرة**». فمفهومه أن مَن لَمْ يُرِد النسك لا يجب عليه، على أن عامة العلماء الموجبين للإحرام يقيدون الإيجاب فِي غير المترددين على الحرم بحالة مستمرة، كصاحب البريد والمكاري ونحو ذلك، فلا يوجبون عليهم الإحرام، وعلى هذا العمل الجماعي.

فائـدة:

جَعْلُ الإحرام من هذه الأماكن تعظيمًا وتشريفًا لهذه البقعة المباركة، فإن الله جعل البيت معظَّمًا، وجعل المسجد الحرام فِناء له، وجَعَلَ مكة فِناء للمسجد الحرام، وجعل الحرم فِناء لمكة، وجعل المواقيت فِناء للحرم.

بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتُه

٦٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُوْمِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بين الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَلَمْ يَحِلُّوْا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

خرجنا: من المدينة، وكان خروجه ﷺ يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة بعد صلاة الظهر بالمدينة.

حجة الوداع: سنة عشر من الهجرة، سميت بذلك لأنه ﷺ ودَّع الناس فيها، وقال: «**لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**».

من أهلَّ بعمرة: بتشديد اللام، فصار متمتعًا بالعمرة إِلَى الحج.

من أهلَّ بحج وعمرة: فصار قارنًا بين الحج والعمرة.

من أهلَّ بحج: فصار مفردًا بالحج وحده.

أهلَّ: من الإهلال، والإهلال بالحج هو رفع الصوت بالتلبية.

يوم النحر: هو يوم العاشر من ذي الحجة، سمى بذلك لنحر البُدْن فيه هديًا وأضاحي.

ما يؤخذ من الحديث:

١ – مشروعية الأنساك الثلاثة، وهى التمتع والقران والإفراد.

فقد أشار الحديث إِلَى التمتع بقوله: «**أهلَّ بعمرة**». وإِلَى القران بقوله: «**أهلَّ بحج وعمرة**». وإِلَى الإفراد بقوله: «**أهلَّ بحج**». فالأنساك الثلاثة جائزة كلها فعلها الصحابة بصحبة النَّبِي ﷺ في حجته.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٩) ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٥/ ٣٦)، والبيهقي (٥/ ٢)، وأحمد (٦/ ٣٦) عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة به. «الإرواء» (١٠٠٣).

٢- مشروعية التلبية عند الإحرام، فهو المراد بالإهلال.

٣- أن المحرِم بالعمرة يفرغ منها ويحِل، ثُمَّ يُحْرِم بالحج فِي عامه.

٤- أن المحرِم القارن هو مَن نوى الحج والعمرة جميعًا، أو نوى العمرة، ثُمَّ أدخل عليها الحج.

٥- أن المحرم المفرد هو مَن أحرم بالحج فقط.

٦- ظاهر الحديث أن النَّبِي ﷺ أحرم مفردًا، وسيأتِي تحقيق ذلك -إن شاء الله-.

٧- أما الصحابة فقد فعل كل طائفة منهم نسكًا من الأنساك الثلاثة، كما هو نص الحديث، وسيأتِي أيّ الأنساك الثلاثة أفضل -إن شاء الله تعالَى-.

٨- ظاهر الحديث أن المفردين والقارنين بقوا على إحرامهم حَتَّى يوم النحر، ولكن هذا مقيد بالنصوص الأُخر الَّتِي ألزمت مَن لَم يسق الهدي منهم بفسخ حجه إلَى عمرة، ليفرغ منها فيكون متمتعًا، وأن هذا الحديث خاص بمن ساق الهدي. وسيأتِي تحقيق ذلك -إن شاء الله تعالَى-.

٩- إلهام الصحابة الذين حجوا مع النَّبِي ﷺ بأن ينوعوا نسكهم إلَى ثلاثة أنواع، ثُمَّ يقرّهم ﷺ ؛ حِكمة عظيم، لتكون تشريعًا عامًّا فِي أمته، فإن من سننه إقراره على الشيء.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي حجة النَّبِي ﷺ هل هو قارن أو متمتع أو مفرد؟ فكل طائفة من العلماء ذهبت إلَى نوع.

فالذين يرون أنه حج متمتعًا، دليلهم ما جاء فِي «صحيح مسلم» (١٢٢٧) عن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ فِي حجة الوداع بالعمرة إلَى الحج».

وأما من يرون أنه حج مفردًا، فدليلهم حديث الباب، وما رواه مسلم (١٢١١) عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج».

وأما من يرون أنه حج قارنًا، فاستدلوا بِها رجحه المحققون من العلماء، ومنهم ابن القيم الذي ساق ما يزيد على عشرين حديثًا صحيحًا فِي ذلك، وقال الإمام أحمد: «لا شك أن النَّبِي ﷺ حج قارنًا».

وشيخ الإسلام ابن تيمية من الذين يجزمون بأنه حج قارنًا، ويوفِّق بين روايات الأحاديث الَّتِي ظاهرها التعارض، فيقول: والصواب أن الأحاديث فِي هذا الباب متفقة إلا اختلاف يسير يقع مثله فِي غير ذلك.

فإن الصحابة ثبت عنهم أنه متمتع، والتمتع عندهم يتناول القران، والذين يرون أنه أفرد روى عنهم التمتع، فيريدون بالإفراد إفراد أعمال الحج، بحيث لَم يسافر للنسكين سفرتين، ولَم يطف لَهما طوافين، ولَم يسعَ لَهما سعيين، فيقال: تمتع قران، وإفراد أعمال الحج، وقرن النسكين.

واختلفوا أي الأنساك الثلاثة أفضل:

فالإمام أحمد يرى أن التمتع أفضل، ويقول: لا شك أن النَّبِي ﷺ كان قارنًا، والمتعة أحب إلَيَّ، لأنَّها آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فقد قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولأحللت معكم**». فهو تأسف على فواته، وأمَرَ أصحابه أن يفعلوه.

وممن اختاره ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد، وهو أحد قولَي الشافعي.

وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلَى اختيار القران، لما فِي «الصحيحين» عن أنس: «سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعًا، وما كان الله ليختار لنبيه إلا أفضل النسك».

وذهب مالك والشافعي فِي المشهور عنه إلَى أن الإفراد أفضل، ودليلهم ما جاء فِي البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١): «أن النَّبِي ﷺ أفرد الحج». وحديث الباب.

وتقدم أن معنَى الإفراد هو القران، لدخول أفعال العمرة فِي أفعال الحج، وأن صورته هي صورة الإفراد.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فقالا: إن التمتع أفضل فِي حق مَن لَم يسق الهدي، والقران أفضل فِي حق مَن ساقه جمعًا بين الأدلة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

قال ابن القيم: وهذه هي الطريقة الَّتِي تليق بأصول أحمد.

وقال الشيخ فِي موضع آخر: التحقيق أنه يتنوّع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أخرى، أو يسافر إِلَى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بِها، فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة، وأما إذا كان يجمع بين العمرة والحج فِي سفرة واحدة، ويقدم مكة فِي أشهر الحج، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل.

أجْمع العلماء على أن الصحابة الذين مع النَّبِي ﷺ فِي حجة الوداع قد فسخوا حجهم إِلَى عمرة بأمره ﷺ.

ثُمَّ اختلفوا فِي مشروعية فسخ الحج إِلَى عمرة فِي حق من لَم يسق الهدي من مفرد وقارن.

فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي وجُمهور العلماء إِلَى أنه لا يشرع.

وذهب الإمام أحمد وأصحابه وأهل الحديث والظاهرية إِلَى مشروعية الفسخ.

واستدل الجمهور بِما رواه أبو داود (١٥٤٢) عن أبِي ذر قال: «لَم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ».

وبِما رواه أحمد (١٥٢٩٢) عن بلال بن الحارث قال: «قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: **بل لنا خاصة**».

فهذا الحديث ناسخ لأحاديث الفسخ الَّتِي أمر النَّبِي ﷺ فيها الصحابة أن يخالفوا عادة الجاهلية من تحريم العمرة فِي أشهر الحج، هذا دليل الجمهور.

أما الذين يرون الفسخ فعندهم فيه ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جيادًا عن بضع عشرة من علماء الصحابة، كلها صريحة فِي فسخ الحج إِلَى عمرة لمن لَم يسق الهدي، ولذا لما قال سلمة ابن شبيب للإمام أحمد: يا أبا عبد الله، كل شيء منك حسن جميل، إلا أنك تقول بفسخ الحج، فقال أحمد: كنت أرى لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جيادًا، كلها فِي فسخ الحج، أتركها لقولك.

ومن تلك الأحاديث: ما رواه مسلم (١٢٤٧) عن أبِي سعيد الخدري قال: «خرجنا مع

رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج، فلما قدمنا أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا إِلَى منى أهللنا بالحج».

ومنها ما رواه مسلم (١٢٣٦) أيضًا عن أسْماء بنت أَبِي بكر قالت: «خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ : **مَن كان معه هدي فليُقِم على إحرامه، ومَن لَم يكن معه هدي فليحلل، فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل**».

وهذان الحديثان وأمثالها مما جاء فِي هذا الباب أحكام عامة لجميع الأمة، ومن خصها بطائفة دون أخرى فعليه الدليل.

وأما أثر أَبِي ذر فرأي له خالفه فيه غيره من الصحابة، وأما دعوى الجمهور النسخ بحديث بلال، فقال أحمد: لَم يثبت عندي ولا أقول به، وأحد رواة سنده الحارث بن بلال لا يعرف.

وقال أيضًا: أرأيت لو عرف الحارث بن بلال، فأين يقع من أحد عشر رجلاً من أصحاب النَّبِي ﷺ يرون ما يروه من الفسخ.

كما استدل الإمام أحمد ورجال الحديث بما روى عن سراقة بن مالك أنه قال للنبي ﷺ : «هل هي لنا خاصة؟ فقال: **بل للأمة عامة**». رواه أحمد (١٥٢٩٢).

وممن اختار الفسخ شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقد أطال البحث فِي موضوعه فِي كتابه «زاد المعاد» ونصر مشروعية الفسخ ورد غيره، وقال: نحن نشهد الله تعالَى علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضًا علينا فسخه إِلَى عمرة، فوالله ما نسخ هذا فِي حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه دون مَن بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقة بن مالك أن يسأله هل هذا مختص بهم؟ فأجاب: إن ذلك كائن لأبد الأبد، فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث والأمر المؤكد.

قال فِي «عيون المسائل»: لو قيل بوجوبه لَم يبعد، واختار الوجوب ابن حزم، وقال: هو قول ابن عباس وعطاء ومجاهد وإسحاق.

وقال شيخ الإسلام: وقد تواترت الأحاديث عن النَّبِي ﷺ أنه أَمَرَ به أصحابه فِي حجة الوداع لما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة.

وقال الشيخ الألباني: من تتبع الأحاديث تبين له أن التخيير المذكور إنَّما كان فِي مبدأ حجته ﷺ ، ثُمَّ لَم يستقر الأمر على ذلك، بل نَهى كل من لَم يسق الهدي من المفردين والقارنين أن يجعل حجّه عمرة، ثُمَّ جعل ذلك شريعة مستمرة إِلَى يوم القيامة.

أما الإمام أحمد وأهل الحديث، فلا يرون وجوب الفسخ، وإنَّما يرون استحبابه، ويرون أن تغليظ النَّبِي ﷺ فِي الفسخ وغضبه، هو لعدم المبادرة فِي امتثال أمره، ليزيل العادة الجاهلية فِي عدم الاعتمار فِي أشهر الحج، ومسلك الإمام أحمد وأتباعه مسلك حسن وسط فِي الأقوال، والله أعلم.

بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ به

٦٠٦ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ.[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

أهلّ: أحرم ورفع صوته بالتلبية.

المسجد: هو مسجد ذي الحليفة، والمسمّى الآن بآبار علي، وتقدم أنه ميقات أهل المدينة ومن أتى عليه من غيرهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية التلبية عند الدخول في الإحرام، لأنّها شعار الحج والعمرة، كالتكبير شعار الصلاة.

٢- أن الإحرام هو أول عمل يبدأ به مريد الحج والعمرة، لأنه الدخول في النسك، كتكبيرة الإحرام لمريد الصلاة.

٣- في هذا الحديث تحديد ابتداء إهلال النّبي ﷺ أنه من عند المسجد، لأنه ردّ من ابن عمر على من قال: إن رسول الله ﷺ أحرم من البيداء.

٤- اختلف نقل الرواة من أين أهلّ النّبي ﷺ في تلك الحجة؟ فأكّد ابن عمر أنه من عند المسجد، وعند مسلم (١٢١٨) من حديث جابر: «**ثُمَّ ركب القصواء حتَّى إذا استوت به على البيداء أهلّ بالتوحيد**». وفي رواية أخرى عند مسلم (١٢١٨): «**إنه أهلّ من عند الشجرة حين قام به بعيره**». وعند أبي داود من حديث أنس: «**فلما علا جبل البيداء أهلّ**».

وقد أجاب ابن عباس رضي الله عنهما جوابًا شافيًا عن هذا الاختلاف في قضية واحدة فقال: «إنّي لأعلم الناس بذلك، خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه، ثُمَّ ركب فلما استقلت به ناقته أهلّ، فأدركه أقوام فحفظوا عنه، وذلك أن الناس إنّما

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

كانوا يأتون أرسالاً، ثُمَّ مضى فلما علا على شرف البيداء أهلّ فأدرك ذاك أقوام، وايم الله لقد أوجب فِي مصلاه، وأهلّ حين استقلت به راحلته، وأهلّ حين علا على شرف البيداء». رواه أحمد (٢٢٤٠).

٥- أجمع العلماء على جواز الإحرام قبل الميقات، ومع الإجماع فقد ثبت فعله عن بعض الصحابة.

إلا أن المشروع وهدي النَّبِي ﷺ هو أن لا يعقد الإحرام إلا من الميقات لمن مر عليه أو من حاذاه، كما هو عمل الخلفاء الراشدين وجُمهور الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، وعمل بعض الصحابة دليل الجواز فقط مع احتمال الأعذار.

٦٠٧ - **وَعَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيْهِ** رضي الله عنهما، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ:** «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالإِهْلاَلِ»[1] **رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.**

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال المؤلف: صححه الترمذي وابن حبّان.

وقال فِي «التلخيص»: رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبّان والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن أبيه بإسناد صحيح.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مفردات الحديث:

الإهلال: قال صاحب المُغرب: كل شيء صوَّت فقد استهل.

وقال أبو الخطاب: كل متكلم رافع صوته أو خافضه فهو مهل ومستهل.

قال فِي «النهاية»: الإهلال رفع الصوت بالتلبية، فيكون تعريف صاحب «النهاية» بمثال من المعنَى العام، والمُهَلُّ بضم الميم موضع الإهلال، وهو المكان الذي يُحرمون منه، ويقع على الزمان والمصدر.

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (١٦١٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٤٢)، ومالك (٧٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح السنن» وانظر: «صحيح الترمذي» (٨٢٩)

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استدل به بعضهم على وجوب التلبية للأمر بها، ومنهم أبو حنيفة، والجمهور على أنَّها متأكدة الاستحباب فِي الحج والعمرة.

٢ - استحباب رفع الصوت بالتلبية، وهذا خاص بالرجال دون النساء، لطلب خفض أصواتِهن، قال ابن المنذر وغيره: أجْمع أهل العلم على أن السنة للمرأة أن لا ترفع صوتَها، والكراهة مقيدة بِها إذا لَم يتحقق سماع أجنبي، وإلا فيحرم.

٣- أن بعض السنة تكون بوحي الله تعالَى، يبلغها جبريل إلَى النَّبِي ﷺ.

٤ - أجمع العلماء على مشروعية التلبية فِي النسك، لأنَّها شعار الحج والعمرة.

وتستمر حَتَّى البداءة برمي جمرة العقبة فِي الحج على الصحيح، وفِي العمرة حَتَّى البدء بطوافها، وسيأتِي ذلك -إن شاء الله تعالَى-.

خلاف العلماء:

اختلاف العلماء فِي حكم التلبية:

ذهب الشافعي وأحمد إلَى أن التلبية سنة ليس بتركها إثم، فلم يقم لديهما دليل بوجوبِها، والأصل عدم الوجوب.

وذهب أبو حنيفة والظاهرية والثوري وعطاء وطاوس إلَى أنَّها ركن لا يصح الحج بدونِها كتكبيرة الإحرام فِي الصلاة.

وذهب مالك وأصحابه وبعض الشافعية إلَى أنَّها واجبة يجبر تركها بدم، ودليل وجوبِها قوي، لأنَّها شعار الحج، والنَّبِي ﷺ لَم يخلّ بِها، وقال: «**خذوا عنِّي مناسككم**». وحديث الباب فيه الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، وقال: التزمها المسلمون -ولله الحمد- فِي نسكهم، فلا تجد مُحْرِمًا إلا وهو يرددها.

٦٠٨ ـ **وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ، وَاغْتَسَلَ.[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.**

درجة الحديث: الحديث حسن.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٣٠)، وقال: «حديث حسن غريب»، والدارمي (١٧٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٨٣٠).

قال في «التلخيص»: رواه الترمذي والدارقطني (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي (٨٧٢٦)، والطبراني (٤٨٦٢) من حديث زيد بن ثابت، وحسّنه الترمذي، وضعّفه العقيلي.

ولعل تضعيف العقيلي لأن في إسناده عبد الله بن يعقوب المدني وهو مجهول الحال.

وقال ابن الملقن: لعل الترمذي حينما حسنه إنّما اطلع على حال عبد الله بن يعقوب وقد صحّحه ابن السكن أيضًا.

وغسل الإحرام ثابت بمثل حديث جابر في مسلم (١٢١٨)، وحديث عائشة عند أحمد (٢٣٣٥٠) بإسناد حسن.

مفردات الحديث:

تجرَّد لإهلاله: تعرّى من ثوبه حينما خلع ملابسه المخيطة ليبدلها بملابس الإحرام ليحرم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب التجرد من المخيط، ولبس الإزار والرداء للإحرام للرجال.

٢- الاغتسال للإحرام وهو من الاغتسالات المشروعة المؤكّدة.

٣- يقصد من الاغتسال النظافة لهذه العبادة الجليلة، كما أن في ذلك تفاؤلاً إلَى غسل الآثار وآثام الذنوب.

٦٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شيئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ الوَرْسُ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

مفردات الحديث:

لا يلبس ..إلخ: قال النووي: قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله، لأن ما لا يلبس منحصر، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا، ويلبس ما سواه.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٤٢) «الحج»، ومسلم (١١٧٧) «الحج»، والنسائي (٢٢٦٩)، ومالك (٧١٦)، وأحمد (٥١٤٤)، والترمذي (١/ ١٥٩)، والبيهقي (٥/ ٤٦، ٤٩) من طرق عن نافع به. وزاد البخاري والنسائي: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**» وهي زيادة صحيحة. «الإرواء» (١٠١٢).

لا يَلْبَس: من اللُّبس بضم اللام، والأشهر فِي الفعل الرفع على الخبر، ويجوز فيه الجزم على أن «لا» ناهية.

القميص: جمعه قُمُص وقمصان وأقمصة، وهو ما يفصَّل ويلبس على هيئة البدن مخيطًا أو محيطًا.

العمائم: جمع عمامة بكسر العين، هى الَّتِي تلف وتكور على الرأس، واعتم بالعمامة وتعمم بِها بِمعنى واحد.

السراويلات: جمع سروال، يذكر ويؤنث، وقال الأصمعي: لَم يعرف فيها إلا التأنيث، والسراويلات: كلمة أعجمية معربة، قال العينِي: العرب إذا استعملوا لفظًا أعجميًّا غيّروه بزيادة أو نقصان أو بقلب حرف بحرف غيره.

البرانس: جمع بُرْنُس بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم النون، هو ثوب رأسه منه ملصق به، يلبسه النسّاك فِي صدر الإسلام، ويلبسه الآن المغاربة، وهو مأخوذ من البِرْس بكسر الباء هو القطن فالنون زائدة.

الخِفَاف: بكسر الخاء جمع خُف، وهو ما يلبس فِي الرِّجْل، ويكون إِلَى نصف الساق، أما الجورب، فما غطى الكعبين والحكم واحد.

إلا أحد: المستثنى منه محذوف، وتقديره: لا يلبس المحرم الخفين إلا أحدٌ لا يجد نعلين.

مسَّه الزعفران: أصابه، والجُملة محلها النصب، صفة لقوله: «شيئًا».

الزَّعْفَران: بفتح الزاي والفاء، نبات بصلي من الفصيلة السوسنية، يصبغ به الثياب، وهو اسم أعجمي، يُجمع على زعافر، وقد عربته العرب وصرفته.

الكعبين: تثنية كعب، هُما العظمان الناتئان عند مفصل الساق من القدم.

الوَرْس: بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة، نبت أصفر يصبغ به الثياب أيضًا وله رائحة طيبة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - من حسن السؤال تحريره، وأن يقصد به نفس المسئول عنه.

٢- من حسن الجواب، وكمال التعليم والتفهيم، تقويم سؤال السائل وتعديله إِلَى

المعنَى المطلوب، فإن السائل فِي هذا الحديث سأل عما يلبسه المحرم، ولكون ما يلبسه المحرم هو الأصل المباح الكثير، عَدَل النَّبِي ﷺ بالجواب، فبيَّن للسائل ما يحرم، وترك ما عداه على أصل الإباحة، وهذه الطريقة فِي الجواب على مثل هذا السؤال هو ما يسمّيه علماء البلاغة أسلوب الحكيم، لذا أجابه بِما هو أخصر وأحصر، فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل.

٣- أن الأشياء الَّتِي يجتنبها المحرم قليلة معدودة محدودة، والأشياء المباحة هي الكثيرة الَّتِي ليس لَهَا حد ولا عد.

٤- تحريم الأشياء الملبوسة المذكورة فِي الحديث على الرجال المحرِمين خاصة دون النساء، قال المجد ابن تيمية: واتفقوا على أن التحريم هنا على الرجال.

ودليله من حديث الباب توجيه الخطاب نحوهم، فإن واو الضمير وإن استعمل متناولاً للجنسين على التغليب فإن الظاهر فيه اختصاصه بالذكور.

٥- نبّه بِهذه الأشياء المذكورة فِي الحديث على ما شاكلها من الألبسة، فتحريم البرنس والعمائم يشمل كل ما غطى به الرأس من الملاصق، أما تظليل الرأس بغير ملاصق، فلا بأس به للرجال والنساء.

٦- تحريم «الخفين» يشمل كل ما ستر القدم وغطى الكعبين، والتحريم ما لَم يعدم النعلين، فإن لَم يجدهما لبس الخفين، كما فِي حديث ابن عباس الذي فِي «الصحيحين» ولا يقطعهما فِي أصح قولي العلماء، لأن حديث ابن عباس متأخر عن حديث ابن عمر الذي فيه القطع، ولأن الذين سمعوا حديث ابن عباس هم أكثر من الذين سمعوا حديث ابن عمر، فحديث ابن عمر فِي المدينة، وحديث ابن عباس فِي عرفات، فلا وجه لحمل المطلق على المقيد فِي هذين الحديثين.

٧- تحريم «القميص» يشمل كل ما لبس على قدر البدن مخيطًا أو محيطًا، والمراد بالنهي هو لبس المخيط اللبس المعتاد، أما ارتداؤه ولفه على البدن بلا لبس فلا بأس فيه.

٨- ونبَّه «بالسراويلات» على كل ما ستر بعض البدن، كالسروال القصير والصدرية المنسوجة «الفنيلة».

٩- أما الورس والزعفران فنبّه بِهما على تحريم أنواع الطيب، وهذا عام فِي حق الرجال

والنساء، فلا يجوز للمحرم استعماله لا بلبس ولا ببدن ولا بأكل ولا بشرب ولا بغير ذلك.

من حكمة التشريع:

١- أن يأتي الحاج أشعث أغبر حاسر الرأس، ففي هذه الحال يكون قريب القلب من ربه، لَمْ تُطْغِه المظاهر، ولَمْ تغرّه الزخارف، ولَمْ تفتنه الزينة.

٢- أن هذه الهيئة تبعث صاحبها على الخضوع، والخشوع إِلَى الله تعالَى هو لب العبادة وروحها.

٣- أن لباسه يذكّره بموقف يوم القيامة حينما يأتي إِلَى ربه عاريًا حافيًا، فإذا ذكر ذلك الموقف العظيم زاده قربًا من الله تعالَى، وابتهالاً بين يديه وخوفًا منه ورجاء إليه.

٤- أن هذه العبادة وسائر العبادات ترمز إِلَى الوحدة بين المسلمين والاتحاد بينهم، وتشير إِلَى المساواة، ولذا توحّد زيهم ومسكنهم حَتَّى لا يطغى أحد على أحد، ولا يمتاز فرد على فرد، ولا يظهر غني على فقير ولا قوي على ضعيف، وإنَّما هو فِي موقف واحد، وفِي عبادة لله واحدة ينشدون هدفًا واحدًا، فهذا اللباس يؤلف بين القلوب ويوحّد بين النفوس.

٥- هذه اللبسة الخاصة تشعره فِي أنه فِي حالة إحرام، فيُكْثِر من الدعاء والذكر، ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات.

٦- أما المرأة فروعي فِي لباسها قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» فبقيت مستورة مصانة عن الفتنة لاسيَّما فِي هذا الموطن.

٦١٠ ـ **وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَن يَطُوفَ بِالبَيْتِ.**[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب الطيب قُبيل عقد الإحرام، ليبقى أثره معه أثناء إحرامه.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٥٣٩) «الحج»، ومسلم (١١٨٩) «الحج»، وأبو داود (١٧٤٥) والنسائي والترمذي والدارمي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (٢٩٢٦) والدارقطني (٥/ ٣٤). «الإرواء» (١٠٤٧).

٢- أن بقاء الطيب على المحرم لا يضر إحرامه ولا يخلّ به، سواء فِي ثوبه أو فِي بدنه، وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب.

ومن أدلة هذا ما جاء فِي البخاري (١٥٣٨) ومسلم (١١٩٠) عن عائشة قالت: «كأنِّي أنظر إِلَى وَبِيْص المسك فِي مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم».

قال ابن القيم: ومذهب جُمهور العلماء جواز استدامة الطيب للسنة الصحيحة أنه كان يُرَى وبيص الطيب فِي مفارقه بعد إحرامه، وحديث صاحب الجبة عام حنين سنة ثمان، وحديث عائشة عام حجة الوداع، فهو ناسخ.

٣- حل الطيب إذا تحلل المحرم التحلل الأول، وسيأتِي بيان التحللين -إن شاء الله تعالى-.

٤- استحباب الطيب بعد التحلل الأول وقبل الطواف بالبيت.

٥- يؤخذ من تطيبه ﷺ عند الإحرام، وتطيبه بعد التحلل، تحريم الطيب أثناء الإحرام، وعلى هذا إجْماع العلماء فهو من محظورات الإحرام.

٦- أن ترتيب الإفاضة فِي فعل المناسك يكون بعد التحلل الأول، وسيأتِي بيانه -إن شاء الله تعالَى-.

٧- الحكمة فِي تحريم الطيب على المحرم، هو البعد عن التنعم وملاذ الحياة الدنيا، وأن يَجمع همه لمقاصد الآخرة.

٨- ولاية المرأة شئون زوجها الخاصة وقيامها عليها، وأن هذا من حسن العشرة.

٩- استحباب التجمل والتطيب عند الذهاب إِلَى العبادات فِي المساجد لاسيَّما المجامع الكبيرة، فقد قال تعالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (الأعراف:٣١).

١٠- وجوب طواف الإفاضة، فهو أهم أركان الحج، قال تعالَى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ (الحج:٢٩).

٦١١ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكَحُ، وَلاَ يَخْطُبُ».[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والنسائي (٢٨٤٢)، ومالك (٧٨٠)، وأحمد (٤٦٤)، والدارقطني (٢٧٥، ٣٩٩)، والطيالسي (٧٤)، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح». راجع «الإرواء» (١٠٣٧).

مفردات الحديث:

لا يَنْكح: ياء المضارعة مفتوحة، فهو مبني للمعلوم، أي لا ينكح بنفسه، وهذا يروى على وجهين:

أحدهما: على صيغة الخبر وتكون «لا» نافية.

الثاني: على صيغة النهي وتكون «لا» ناهية جازمة. والأفعال الثلاثة إما مرفوعات على الأول، أو مجزومات على الثاني، وذكر الخطابي أن صيغة النهي أصحّ، وهو أكثر ما روى في طرق الحديث.

ولا يُنْكَح: بضم الياء مبني للمجهول، أي لا يُنْكِحُه غيره.

ولا يَخْطُب: بضم الطاء من الخِطبة بكسر الخاء، وهي طلب زواج المرأة من نفسها أو من أهلها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم عقد النكاح للمحرم لنفسه، سواء كان رجلاً أو امرأة محرمين، أو أحدهما محرمًا والآخر حلالاً، وهو نفي في معرض النهي فيقتضي فساد العقد.

٢- تحريم عقد النكاح لغيره إذا كان محرمًا، ولو كان المعقود عليه حلالاً، سواء كان وليًّا أو وكيلاً، لعموم الحديث، وهو نفي بِمعنَى النهي فيقتضي فساد العقد.

٣- تحريم خِطبة النكاح على المحرم، لأن الخِطبة وسيلة إلَى عقد النكاح، والنكاح وسيلة إلَى الجماع المحرَّم قبل التحللين الأول والثاني للمحرم، لأن الجماع هو أغلظ محظورات الإحرام.

٤- جاء في البخاري (٥١١٤) ومسلم (١٤١٠) عن ابن عباس أن النَّبِي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بِها وهو حلال.

وقد خطّأ العلماءُ ابنَ عباس بِهذه الرواية، فإن ميمونة نفسها قالت: «إن النَّبِي ﷺ تزوجها وهو حلال». وكذلك أبو رافع قال: «كنت السفير بينهما فتزوجها وهو حلال». قال ابن المسيب: وَهِمَ ابنُ عباس، وقال القاضي عياض: انفرد برواية ذلك ابنُ عبَاس وحده، وخالفه أكثر الصحابة، وممن خالفه ميمونة وأبو رافع، وهُما أعلم بالقصة لأنَّهما المباشران لَها.

٥- الحكمة فِي تحريم النساء على المحرم، هو بعده عن ملاذ الحياة الدنيا وزينتها، وأن يجمع قلبه على أعمال الآخرة وما يقربه إِلَى الله تعالَى.

٦- قال الشيخ تقي الدين: الرفث اسم للجماع، وليس فِي المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث، فإن جامع فَسَد حجه.

وحكى ابن المنذر والوزير وغيرهُما: إجماع العلماء على فساد النسك بالوطء قبل التحلل الأول، وأنه لا يفسد النسك إلا به، أنزل أو لَم ينْزل.

٧- المشهور من مذهب الإمام أحمد فساد الحج بالوطء مطلقًا، عالمًا أو جاهلاً، ناسيًا أو متعمدًا، وهو قول جُمهور العلماء.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره وهو مذهب الشافعي، واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب «الفائق»، وأنه لا شيء عليهم لا كفارة ولا قضاء، لما ثبت بدلالة الكتاب والسنة.

٨- قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا وطئ فيما دون الفرج، وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أن عليه دمًا ولا يفسد حجّه.

قال الموفق: لا نعلم فيه خلافًا.

٩- الحديث من أدلة القاعدة الشرعية «الوسائل لَها أحكام المقاصد» فإن الخِطبة لما كانت وسيلة إِلَى العقد، والعقد وسيلة إِلَى الجماع، حرمت الخِطبة والعقد.

١٠- جَمَع الحديث بين ما يحرم ولا يصح وهو العقد، وبين ما يحرم ولا يوصف بصحة ولا فساد وهو الخِطبة.

٦١٢ - وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ قَالَ: فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِيْنَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ»؟ **قَالُوا: لاَ، قَالَ:** «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ».[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦)، والنسائي (٢/ ٢٦)، والدارمي (٢/ ٣٨- ٣٩)، والطحاوي (١/ ٣٨٩)، والبيهقي (٥/ ١٨٩)، وابن الجارود (٤٣٥)، وأحمد (٥/ ٣٠٢) من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره (الحديث). وأخرجه أبو داود (١٥٨٢) وابن ماجه (٣٠٩٣). راجع «الإرواء» (١٠٢٨).

٦١٣ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِياً، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

الليثي: نسبة إِلَى ليث بن بكر بطن من كنانة بن خزيمة من قبائل عدنان، وكان الصعب ﷺ ينْزل ودان، والأبواء ما بين مكة والمدينة.

حمارًا وحشيًّا: الحمار الوحشي نوع من الصيد على خِلْقة الحمار الأهلي، لأنَّهما من فصيلة واحدة نسبت إِلَى الوحش لتوحشها فِي الأمكنة الخالية المقفرة، جمعها وحوش ووحشان.

حمارًا: جاء فِي رواية مسلم: «**لحم حمار وحش**». وفِي رواية أخرى: «**رجل حمار وحش**». وفِي رواية ثالثة: «**عجز حمار وحش**». وفِي رواية رابعة: «**شق حمار وحش**». وفِي خامسة: «**عضوًا من لحم صيد**». فهذه الروايات كلها أتى بها مسلم من طرق متعددة، ولذا فلابد من ذكرها لتستوفي الرواية الَّتِي أتى بها المؤلف.

وهو بالأبواء أو بودان: الشك من الراوي الصعب بن جثامة نفسه، ففي إحدى روايات الحديث من حديث ابن عبّاس عن الصعب قال: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء أو بودان، فأهديت له لحم حمار وحش».

وفِي الطبرانِي أن الشك من ابن عباس الراوي عن الصعب، وبعض الرواة جزم أنه بالأبواء، وبعضهم جزم أنه بودان.

الأبواء: وادٍ فروعه الحرار الَّتِي بين مكة والمدينة، ومصبه فِي البحر الأحمر، فهو ملتقى وادي الفرع ووادي القاحة، حيث يتكون من التقائهما وادي الأبواء، ثُمَّ ينحدر إِلَى البحر الأحمر جاعلاً ودان عن يساره، ومارًّا ببلدة مستورة حيث مصبّه فِي البحر، ويسمّى الآن «وادي الخريبة».

ودان: بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون، شرق قرية مستورة الواقعة على طريق المدينة -جدة، فيبعد ودان عن مستورة شرقًا بمسافة اثنى عشر كيلو، وسكان ودان الآن بنو مُحمّد من قبيلة حرب، وليست ودان هى مستورة كما توهم ذلك بعض الباحثين، وتبعد كل من الأبواء وودان عن مكة بنحو (٢٤٠) كيلو.

---

(١) صحيح : رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

لَم نَرُدَّه: يجوز فيه الإدغام وفكه، وإذا أدغم فالمشهور عند المحدثين هو فتح الدال، أما أهل العربية فالضم عندهم أصح، لأنه مضاعف مجزوم اتصلت به هاء ضمير المذكر.

أنَّا حُرُم: بكسر الهمزة وفتحها، فالكسر على أنَّها ابتدائية لاستئناف الكلام والفتح على حذف لام التعليل.

حُرُم: بضم الحاء والراء المهملتين، مفرده حرام، مثل عناق وعنق، والمراد مُحرِمُون.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- حل أكل الحمار الوحشي، وأنه من الصيد، بخلاف الحمار الأهلي فإنه رجس مُحرم.

٢- حل أكل المحرم مما صاده الحلالُ إذا لَمْ يصده من أجله.

٣- تحريم الصيد على المحرم والإعانة عليه بدلالة أو إشارة أو مناولة سلاح أو غير ذلك مما يعين على قتله أو إمساكه، وفِي هذا حكم عظيمة، ولعل من أبرز ما ظهر لنا منها المبالغة فِي بُعد المحرم عن كل اعتداء وأذى لغيره، ثُمَّ إن الصيد من اللهو المرغوب فيه عند كثير من الناس، فحظر على المحرم ممارسته والاشتغال به عن طاعة الله فِي حال الإحرام.

٤- تحريم صيد الحلال على المحرم الذي صِيْد لأجله، وسيأتِي ذكر الخلاف فِي هذه المسألة -إن شاء الله-.

٥- استفسار المفتي عن الأشياء الَّتِي يتغير من أجلها الحكم فِي الفتوى.

٦- قبوله ﷺ الهدية جبرًا لقلب صاحبها.

٧- رد الهدية إذا وجد ما يمنع من قبولها، ولكن من حسن الخلق أن يبين للمردود عليه هديته سبب الرد، لتطمئن نفسه وتزول الشكوك عنه.

٨- أن الإعانة على الأمور المحرمة والدلالة عليها لا تجوز، لأن المعين مشارك للمباشر فِي عمله، قال تعالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (المائدة:٢).

٩- قصة أبِي قتادة فِي عمرة الحديبية، فإن النَّبِي ﷺ خرج معتمرًا وأحرم من ذي الحليفة، لأنه يسلك الطريق الأيسر البري، وبعث أبا قتادة ومعه بعض الصحابة ليكون ردءًا له، وليستطلع له أخبار عدوّه، فسلك طريق الساحل الذي ميقاته

الجحفة -أقرب من ذي الحليفة إِلَى مكة بنحو نصف المسافة- ففي أثناء تجول أَبِي قتادة لاستطلاع أخبار العدو، أحرم أصحابه وبقى هو فِي حال تأهب للعدو الذي يظن أنه سيشغله ترقبه عن دخول مكة. وأداء نسك العمرة، فلذا لَمْ يحرم، هذا ما ظهر لِي من تأخر إحرامه، والله أعلم.

١٠- أن ما صاده الحلال لأجل المحرم لا يحرم على الحلال، فإقراره ﷺ ورده عليه دليل على إباحته بخلاف الذي صاده المحرم، فإنه يحرم على الصائد وغيره من محرم وحلال.

١١- حديث أَبِي قتادة دليل على عدم وجوب الإحرام لمن دخل مكة، وهو لَمْ يُرِد نسكًا.

١٢- الإمساك عن الأشياء المشتبهة حَتَّى يتبين أمرها من حل أو حرمة من الورع.

١٣- وفيه إباحة الاصطياد، وأنه ليس من اللهو المحرم.

خلاف العلماء:

ظاهر حديث أَبِي قتادة يدل على أن للمحرم أن يأكل من لحم الصيد الذي صاده الحلال، ولو صاده من أجله ما دام أنه لَمْ يُعِنْه على صيده.

وظاهر حديث الصعب بن جثامة أنه إن صاده الحلال لأجل المحرم لا يحل للمحرم، من أجل هذا اختلف العلماء:

فذهب أبو حنيفة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير إِلَى جواز أكل المحرم مما صاده الحلال، ولو صيد من أجله.

وحجتهم حديث أَبِي قتادة، فإنه لَمْ يسأل أبا قتادة هل صاده لأجل رفقته أو لا؟ وأقر الرفقة على أكلهم قبل أَن يأتوا، وأمرهم بأكل ما بقى من لحمه.

وهذا القول روى عن جملة من الصحابة منهم عُمَر والزبير وأبو هريرة.

وذهب طاوس والثوري إِلَى تحريم صيد الحلال للمحرم مطلقًا، سواء صِيدَ من أجل المحرم أو لا، وحجتهم حديث الصعب بن جثامة، فإن النَّبِي ﷺ رد الحمار الوحشي على المُهدِي، وبيّن أن سبب الرد هو الإحرام، وقد قال به جُملة من الصحابة منهم عليّ وابن عباس وابن عمر.

وذهب جُمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إِلَى التوسط بين القولين، فما صاده الحلال لأجل المحرم حَرُم على المحرم فقط، وما لَم يصد لأجله حل له، وممن قال به من الصحابة عثمان بن عفان.

وهذا القول تجتمع به أدلة الفريقين، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد (١٣٦٥) وأبو داود (١٥٧٧) والترمذي (٨٤٦) والنسائي (٢٧٧٨) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**صيد البر حلال لكم وأنتم حُرُم ما لَم تصيدوه أو يُصَد لكم**».

قال الترمذي عن هذا الحديث: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأسًا إذا لَم يصده، أو يُصَد من أجله.

قال الشافعي: هذا أحسن حديث روى فِي هذا الباب وأقيس، والعمل على هذا.

والحاصل: أن ما صاده الحلال للمحرم من أجله فلا يجوز للمحرم أكله، وما لَم يصد من أجله بل صاده الحلال لنفسه أو لحلال لَم يحرم على المحرم أكله، وهذا قول الجمهور.

قال ابن عبد البر: وعليه تصح الأحاديث، وإذا حملت لَم تختلف، وعلى هذا يجب أن تُحمل السنن ولا يعارض بعضها بعضًا ما وجد إِلَى استعمالها سبيل.

وقال ابن القيم: وآثار الصحابة فِي هذا الباب إنَّما تدل على هذا التفصيل، ولا تعارض بين أحاديثه ﷺ.

٦١٤ ـ **وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها، **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: العَقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ، وَالغُرَابُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

مفردات الحديث:

خَمْس: مبتدأ، وقد تخصص بالجار والمجرور، و«كلهن» مبتدأ ثانٍ، وخبره «فواسق»، والجملة من المبتدأ الثانِي وخبره خبر للمبتدأ الأول.

الدواب: جمع دابة، وهي ما يدب على الأرض والهاء للمبالغة، فالأصل أن الدابة كل ما يدب على وجه الأرض، ثُمَّ نقله العرف العام إِلَى ذات القوائم الأربع من الخيل

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي (٢٨٨١)، وابن ماجه (٢٠٨٧)، وأحمد (٣٠٨٧)، والبيهقي (٥/ ٢٠٩). راجع «الإرواء» (١٠٣٦).

والبغال والحمير، ويسمى هذا منقولاً، وتسمية الحدأة والغراب من الدواب لاعتبار أغلب المذكورات.

كلهن فواسق: جمع فاسقة، والفسق العصيان والخروج عن الطاعة، ووَصْف هذه الدواب «بالفسق» لفسق مخصوص بخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد.

يُقْتَلْن: الضمير الذي فيه يرجع إِلَى قوله: «خمس»، ولا يرجع إِلَى معنَى كل.

الْحِل: بكسر الحاء وهو ما خرج عن حد الحرم مما يحل فيه الصيد وقتل الصيد.

الحَرَم: بفتح الحاء والراء آخره ميم، حرم مكة هو ما أحاط بِها من جوانبها وأطاف بِها كلها، جعل الله حكمه حكمها فِي الحرمة وما يترتب عليه من أحكام، لذا فإنه يتعين معرفة حدوده، وقد شكَّلت حكومتنا السعودية السنية هيئتين للتحقق من حدود الحرم، ثُمَّ وضع علامات على حدوده من الحل، ولكن أعماله لَم تنتهِ حَتَّى الآن ١٤٠٨هـ، أما الطرق الرئيسية فعليها أعلام قديمة، فإلى الطائف من طريق عرفات ١٩ كيلو مترًا، وإِلَى نجد والعراق ١١ كيلو مترًا، ومع طريق الجعرانة ١٥ كيلو مترًا، وإِلَى المدينة مع التنعيم ٧ كيلو مترًا، وإِلَى جدة ٢٣ كيلو مترًا، وإِلَى اليمن ٩ كيلو مترًا، وفيه خلاف ولكن هذه المسافات أقربُها إِلَى الصحة، وفِي هذا العام (١٤١٠هـ) انتهت اللجنة المشكلة لتحديد مدار الحرم المكي، ومن أعضاء هذه اللجنة مؤلف هذا الكتاب والشيخ مُحمَّد بن عبد الله بن سبيل والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، وشاركنا أفراد من العارفين من سكان كل جهة من جهات الحرم، كما راجعنا لمعرفة تلك الحدود الكتب الخاصة بالمسميات، وحصلت الموافقة على بحث تحديدنا فِي مجلس هيئة كبار العلماء، وصدر به قرار منه، ووكل إلينا الإشراف على وضع أعلامه الَّتِي ستكون على جَميع مدار الحرم ومحيطه، وقد صدر الأمر بالتنفيذ من ولِي الأمر إِلَى وزارة الداخلية.

العَقْرب: دويبة من العنكبيات ذات سُمّ تلسع.

قال الدميري: دويبة من الهوام تكون للذكر والأنثى بلفظ واحد، والغالب عليها التأنيث، وقد يقال للأنثى عقربة وللذكر عقربان، وقيل: إن العقربان دويبة كثيرة القوائم.

الحِدَأة: بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة، فهي مقصورة مهموزة حداء وجمعها حدًا، ولا يقال فيها حداة، ومن أذاها خطف الدواجن والأطعمة.

الغُرَاب: بضم الغين المعجمة جنس طير من الجوائم، ويطلق على أنواع كثيرة والمراد هنا الغراب الأبقع «غراب البَيْن»، ووقع في بعض طرق مسلم: «الأبقع». وهو الذي في ظهره وبطنه بياض، وبعض العلماء طعن في زيادة مسلم، وقال ابن قدامة: الروايات المطلقة أصح، وجمعه غربان، وجمع القلة أغربة.

الفأرة: بهمزة ساكنة وتسهل همزته، فيقال: فار، قال في «الجامع»: وأكثر العرب على همزها، والفصيلة الفأرية من رتبة القوارض، وهو يشمل الجرذ والفأر والخلد وغيرها، الكبير منها والصغير، جمعه فئران وفيران.

الكلب: وهو الحيوان المعروف بجميع ألوانه وأشكاله، فهو يعتبر حيوانًا أهليًّا من الفصيلة الكلبية، ورتبة اللواحم، جمعه كلاب وأكلب، والأنثى كلبة وجمعها كلبات.

العَقور: فعول مبالغة في العقر، وهو العض والجرح، فالعقور هو العادي الذي تغلبت فيه صفة البهيمية السبعية، فصار كثير العض والجرح للناس والحيوان.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز قتل الخمسة المذكورة في الحديث، وهو موضع اتفاق من العلماء. والخلاف في المعنَى الذي شرع قتلهن من أجله، وسيأتي -إن شاء الله تعالَى-.

٢- مشروعية قتل ما فيه أذية من الحيوانات والحشرات، كالحية والذئب والأسد والنسر والعقاب والبرغوث والقراد، أخذًا من معنَى الحديث الذي أباح قتلهن من أجل فسقهن، وقد نص على بعضها.

٣- الحنفية يرون الاقتصار على هذه الخمسة الَّتِي وردت في النص، وجُمهور العلماء يُعَدّون الحكم إلَى غيرها ممن في طبعه الأذى، ويرون أن ما في النص جاء على سبيل المثال، كما أن مفهوم العدد ليس بحجة عند كثير من الأصوليين، ولذا جاء في بعض الروايات: أربع، وجاء في بعض الروايات عدد المؤذيات إلَى سبعة أنواع. وقول الجُمهور هو الصحيح.

٤ - قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: وإنَّما اختصّت هذه بالذكر لينبه بها على ما في معناها، وأنواع الأذى مختلفة، فيكون ذكر كل نوع منها منبهًا على جواز قتل ما فيه ذلك النوع، فنبَّه بالعقرب على ما يلسع كالبرغوث، وبالفأرة على ما يثقب ويقرض كابن عرس، وبالغراب والحدأة على ما يخطف كالعقاب، وبالكلب العقور على كل عادٍ بالعقر والافتراس بطبعه كالأسد والنمر.

٥- تقييد الكلب العقور يُخرج غيره، ويقتضي أن غيره من الكلاب لا يجوز قتله صرّح بذلك النووي فِي «شرح المهذب».

٦- قال الشيخ وغيره: وللمحرم وغيره أن يقتل ما يؤذي الناس **بعادته**، كالحية والعقرب والفأرة، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم، حَتَّى **لو** صال عليه أحد ولَم يندفع إلا بالقتل قاتله، فإن النَّبِي ﷺ قال: «**من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد**». رواه أحمد (٢١٥٦٥).

٧- قال النووي: فِي «شرح مسلم» وفيه دلالة للشافعي وموافقيه، فِي أنه **يجوز أن** يقتل فِي الحرم كل مَن يجب عليه قتل بالقصاص أو رجم بالزنا أو غير **ذلك من إقامة** كل حد، سواء كان موجب الحد أو القتل جرى فِي الحرم أو خارجه، ثُمَّ **لجأ صاحبه** إِلَى الحرم، وهو مذهب مالك والشافعي وآخرين.

٨- **استُدِلَّ** بالحديث على تحريم أكل المذكورات فِي الحديث، وما ألحق بها مما يؤذي **بطبعه، فإن الأمر** بقتلها دليل حرمتها، وليس هو التعليل فِي الأمر **بالقتل، فيبطل** تعليل مشروعية قتلها بالأذية.

فائدة:

الحيوانات أربعة أقسام:

١- ما طبعه الأذى، يشرع قتله بلا فدية.

٢- ما لا يؤكل ولا يؤذ ي، يكره قتله، وليس فِي قتله فِي حرم أو إحرام فدية.

٣- الحيوان المستأنس كبهيمة الأنعام، مباح تذكيته أو نحره فِي كل حال.

٤- الحيوان البري المأكول هو الصيد، فهذا قتله فِي الحرم أو فِي الإحرام فيه الجزاء والإثم.

٦١٥- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه دلالة على جواز الحجامة للمحرم، وهو إجماع العلماء.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢)، والترمذي (٨٣٩)، والنسائي (٢٨٤٥)، وأحمد (١٩٢٥).

٢- أن إخراج الدم من سائر البدن ليس من محظورات الإحرام.

٣- إذا تبع الحجامة قلع شعر المحرم، فإن كان بلا عذر حَرُم وفدى، وإن كان لعذر أبيح، ولكن فيه الفدية لإزالة الشعر.

٤- قال في «سبل السلام»: وقد نبّه الحديث على قاعدة شرعية وهي: «أن محرمات الإحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوها تباح للحاجة، وعليه الفدية».

٥- وفيه جواز الحجامة لمن تفيده طبيًّا، وتخرج منه فضلات الدم المؤذية.

٦١٦ - **وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ:** «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» **قُلْتُ: لَا، قَالَ:** «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ».[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

مفردات الحديث:

عُجْرة: بضم العين وسكون الجيم الموحّدة التحتية بعده راء مهملة ثُمَّ هاء.

حُمِلْتُ: بالبناء للمجهول، وكأنه لشدة المرض لا يستطيع المشي.

القَمْل: بفتح القاف وسكون الميم، جمع قملة، حشرة تتولد على البدن عند دفعه العفونة إِلَى الخارج.

قال الدميري: والقمل يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوبًا أو بدنًا أو ريشًا أو شعرًا حينها يصير المكان عفنًا.

أُرى: بضم الهمزة بِمعنَى أظن.

الوَجَع: بفتحتين اسم جامع لكل مرض مؤلم، جمعه أوجاع.

ما أرى: بفتح الهمزة بِمعنَى أشاهد.

صاع: يذكّر ويؤنث، ويجمع جمع قلة على أصوع، وجمع كثرة على صيعان وآصع ففاء آصع صاد، وعينها واو، قلبت الواو همزة، ونقلت إِلَى موضع الفاء، ثُمَّ قلبت الهمزة فاء، فصار آصعًا، وقدّر صاع النَّبي ﷺ بثلاثة آلاف غرام.

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، وأحمد (١٧٦٤٣)، والبيهقي (٥/ ٥٥)، والطيالسي (١٠٦٢). «الإرواء» (٤/ ٢٣١).

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز حلق الشعر للمحرم مع التضرر ببقائه ويفدي، فإنه لَم يسأله عن قدرته على الفدية إلا ليأذن له بالحلق، كما صرّح به فِي الرواية الأخرى.

٢- تحريم أخذ شعر المحرم إذا لَم يحتج إلَى ذلك ولو فدى.

٣- الأفضل فِي الفدية شاة، فإن لَم يجدها أو لَم يجد ثمنها صام ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

٤- عموم الحديث يفيد أن نصف الصاع يخرج سواء كانت الفدية من البُرّ أو غيره، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، وقال به جماهير العلماء. أما المشهور فِي مذهب أحمد فيجزئ مُدّ من بُرّ أو نصف صاع من غيره، وأما أبو حنيفة فيرى إخراج نصف صاع من الحنطة، وصاع من غيرها، والقول الأول أرجح الثلاثة.

٥- يجوز الحلق قبل التكفير وبعد إخراج الكفارة.

٦- أن السنة مفسّرة للقرآن، فإن الصدقة فِي قوله تعالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة:١٩٦) هي الإطعام فِي هذا الحديث.

٧- رأفة النَّبِي ﷺ بأمته وتفقده لأحوالهم.

٨- ما دام تحقق من الحديث أن المخرَج هنا هو فدية فهو جارٍ مجرى الكفارة فلا يجوز للمخرج أن يأكل أو ينتفع منه بشيء، وكذلك مَن تجب عليه نفقته بقرابة أو عوض، سواء كانت الفدية بدم أو طعام.

٩- قال ابن القيم: يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجْماع على منعه من ذلك ولا تحريمه، وليس فِي ذلك مما يحرم على المحرم تسريح شعره.

قال الشيخ تقي الدين: إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لَم يضره، وإن تيقن أنه قطع بالغسل.

١٠- عموم الحديث يفيد أن هذه الفدية يجوز أداؤها فِي الحرم وخارجه، سواء كانت صيامًا أو نسكًا أو إطعامًا، فأما الصيام فقد اتفق العلماء على جواز أدائه فِي الحرم أو خارجه لأن نفعه مقصور على صاحبه، وأما النسك والإطعام فعند مالك أنَّهما كالصوم، وعند الشافعي وأحمد تخصيصهما بالحرم.

تحقيق التخيير في الفدية:

الحديث الذي معنا يفيد تقديْم الشاة، فإن لَم يستطع فهو مخير بين الصيام والإطعام.

أما الآية وبقية روايات الحديث فهى تفيد التخيير بين الثلاثة، فقد قال تعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة:١٩٦).

وفِي البخاري عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له: «**لعله آذاك هوامُّ رأسك؟** قال: نعم. فقال: **احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة**».

فهذا كله يفيد التخيير، وقد جمع بينهما العلماء، وأحسنهم جمعًا هو ابن حزم حيث قال: إن الأحاديث الواردة عن كعب بن عجرة جاءت من طريقين:

أحدهما: طريق عبد الرحمن بن أبِي ليلى عن كعب، وهو الذي يفيد التخيير.

والثانِي: طريق عبد الله بن معقل عن كعب أيضًا، وهو الذي يفيد الترتيب، وقد حكم ابن حزم على رواية عبد الله بالاضطراب، وقال فِي طريق عبد الرحمن: «هذا أكمل الأحاديث وأبينها».

قلت: وهذا الجمع أحق، لأن القصة واحدة، فلا يُمكن الجمع إلا بِهذا، وطريق ابن أبِي ليلى موافق للآية الكريْمة.

قال فِي «الشرح»: «والظاهر أن التخيير إجْماع».

وقال ابن عبد البر: «عامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن العظيم، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار»، والله أعلم.

فائدة:

الفدية: هى ما وجب بسببِ حَرَمٍ أو إحرامٍ، وهى: إما دم أو إطعام أو صوم.

وهى قسمان:

الأولى: على التخيير، وهما نوعان:

١ - **فدية الأذى:** من لبس مخيط أو تغطية رأس أو طيب أو إزالة شعر ونحو ذلك، فيخيَّر المخرج بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام.

٢- **جزاء الصيد:** يخيَّر المخرج بين مثل الصيد من النَّعَم، أو تقويْم النعم ويشتري بقيمته طعامًا، لكل مسكين مدّ بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل إطعام مسكين يومًا.

القسم الثاني: **على الترتيب، وأنواعه أربعة:**

١- دم متعة أو قران.

٢- دم وجب لترك واجب.

٣- دم الوطء أو الإنزال بالمباشرة ونحوها.

٤- دم الإحصار.

فيجب الدم، فإن لَمْ يجد صام عشرة أيام.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن نقل لحوم الهدي والأضاحي:

قال مجلس هيئة كبار العلماء في قراره (٧٧) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢١هـ ما يلي:

وبعد مناقشة موضوع نقل اللحوم المشروعة بسبب حَرَمٍ أو إحرام، وتداول الرأي فيها رأى المجلس بالأكثرية إصدار قرار يوضح الحكم فِي نقل اللحوم إِلَى خارجه، حيث كان القرار السابق مختصًّا باللحوم الَّتِي تبقى فيه... وبناء على هذا فإن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع:

١- هدي التمتّع أو القران، فهذا يجوز النقل منه إِلَى خارج الحرم، وقد نقل **الصحابة** -رضوان الله عليهم- من لحوم هداياهم إِلَى المدينة، ففي صحيح **البخاري** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنّا لا نأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاثة منى، فرخّص لنا النَّبِي ﷺ فقال: **كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزوّدنا**».

٢- ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد أو فدية لإزالة أذى أو ارتكاب محظور أو ترك واجب، فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه، لأنه كله لفقراء الحرم.

٣- ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء أو هدي الإحصار أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم، فهذا يوزع حيث ذُبِحَ ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إِلَى مكان آخر.

هيئة كبار العلماء

٦١٧ ـ **وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تعالى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:** «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تحل سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ، إما أن يفدى. وإما أن يقيد» **فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ:** «إِلاَّ الإِذْخِرَ».[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

مفردات الحديث:

حَبَسَ الفيل: أي منعه من الانبعاث، فالحبس هو مصدر حبسته من باب ضرب، ويجمع الحَبْس على حُبُوس، مثل فَلْس وفُلُوس.

الفيل: حيوان ضخم الجسم من فصيلة العواثب الثديية ذو خرطوم طويل، يتناول به الأشياء كاليد، وله نابان بارزان كبيران يُتَّخذ منهما العاج، جمعه أفيال وفيلة.

سلّط: بتشديد اللام من التسليط وهو التغليب والتمكين.

ساعة من نَهار: الساعة هي الوقت من ليل أو نَهار، والعرب تطلقها وتريد بها الحين والوقت وإن قل، والمراد هنا يوم الفتح.

لا ينفَّر صيدها: مبني للمجهول بتشديد الفاء، يقال: نفر ينفر نفورًا أو نفارًا إذا فرَّ وذَهَب، والمراد هنا لا يزعج من مكانه ويذعر.

صيدها: الصيد هو ما كان وحشيًّا أصلاً مما يحل أكله من الطير والحيوان.

ولا يُخْتَلى شوكها: بالخاء المعجمة مبني للمجهول، يقال: اختلى الحشيش أو الشجر قطع الرطب من الكلأ، وأما اليابس منه فيسمى حشيشًا.

والخلا: بفتح الخاء مقصور مفرده خلاة وهي الواحدة من النبات، وأصله يائي لقولهم: خليت البقل أي قطعته.

ومعنَى «لا يختلى خلاها»: لا يحصد كلأها، وهو مقصور، قال العيني: ومده بعض الرواة وهو خطأ.

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٢٤٣٤) «باب كتابة العلم»، ومسلم (١٣٥٥) «باب تحريم مكة وصيدها»، وأبو داود (٢٠١٧)، وأحمد (٧٢٠١). «الإرواء» (٤/ ٢٤٩).

ساقطتها إلا لمُنشِد: الساقطة هي اللقطة والمنشِد هو المعرِّف لَها، أما الناشد فهو الذي يطلبها ويسأل عنها.

ومَنْ قُتِل: على صيغة المجهول، و«مَن» اسم موصول متضمن معنَى الشرط، ولهذا دخلت فِي خبرها الفاء، وهو قوله: «**فهو بخير النظرين**».

بخير النَّظرَيْن: أي يختار أحد الأمرين إما الدية أو قتل القاتل.

الإذخر: بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء، يجوز أن يكون استفهامًا حذفت همزته، وأن يكون خبرًا فهمه العبّاس قبل ذلك، وهو منصوب على الاستثناء أو مرفوع على البدل، والإذخر واحده «إذخرة» وهو شجر صغار عروقه تَمضي فِي الأرض وقضبانه دقاق ورائحته طيبة.

فِي قبورنا وبيوتنا: يسدون به خَلَل اللَّبن فِي القبور، ويجعلونه تحت الطين وفوق الخشب عند تسقيف البيوت ليسد الخلل ويمسك الطين فلا يسقط.

ما يؤخذ من الحديث:

١- خطبة النَّبِي ﷺ ثانِي يوم فتح مكة ليبين للناس الأحكام، وليعيد فِي نفوس الناس عظمة الكعبة المشرفة وحرمتها، فلا يظنوا أنَّها صارت مباحة الحرمة كغيرها من البلاد.

٢- الإفادة بالعلم وقت الحاجة إليه، لأنه أعلق بالنفوس.

٣- من تعظيم مكة وحرمتها حبس فيل الحبشة عنها، لأنَّهم قصدوا بدخولها الاعتداء والظلم وانتهاك حرمة البيت المطهر، أما النَّبِي ﷺ فيقصد بقتال يوم فتح مكة تطهيرها من الشرك والأوثان وعبادة غير الله تعالَى، وتعظيم البيت وتقديسه عن الجاهلية، فسلَطه الله على أهله حَتَّى استولَى عليها، وأصبحت بلدة إسلامية.

٤- أنَّ حِلَّ القتال بمكة للنبي ﷺ خاص بساعة الفتح للحاجة، وإلا فمكة محرمة فِي كل الأزمنة الماضية والقادمة، فلا يحل القتال فيها، ولا يجوز ترخص أحد بالقتال فيها بقتال النَّبِي ﷺ يوم الفتح.

٥- تحريم سفك الدماء بمكة المكرمة إلا فِي إقامة الحدود، فالصحيح جوازه وهو قول مالك والشافعي، وأما جُمهور العلماء فيرون تحريم سفك الدم مطلقًا ويضيِّق على مَن وجب عليه حد حَتَّى يخرج من الحرم، والصحيح الأول لعموم الأدلة.

٦- أن تحريم مكة شامل حَتَّى لصيدها، فلا يحل تنفيره من مكان لآخر، فيكون إمساكه أو قتله أشد تحريمًا وأعظم إثمًا.

٧- أن شجر مكة وشوكها وحشيشها مما ينبت بنفسه يحرم قطعه، أما ما أنبته الآدمي فهو ملكه، فيجوز له قَطْعه واحتشاشه، وهو قول جُمهور العلماء.

أما الشافعي فيأخذ بعموم الحديث، فلا يجوز عنده قطع الشجر مطلقًا.

٨- اللقطة الساقطة فِي أرض الحرم لا يحل لأحد أن يأخذها ليعرّفها ثُمَّ يتملكها بعد حولٍ من تعريفها، فإنَّها لا تُملك، فإن أراد أن يأخذها ليعرفها مدى الدهر فلا بأس من أخذها.

٩- أن مَن قُتل له قتيل عمدًا فهو مخيرَّ بين القصاص أو أخذ الدية.

١٠- استثنى من شجر الحرم ونباته الإذخر لحاجة سكان الحرم إليه، فأبيح أخذه ليجعلوه فوق اللَّبن المنصوب على اللحد فِي القبور، وبين الطين والخشب لتسقيف البيوت، فيسدّ خلل بيوت الأحياء والأموات.

١١- الحديث دليل على أن مكة فتحت عنوة لا صلحًا، وهو أحد قولَي العلماء وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد، والقول الثاني أنَّها فتحت صلحًا وإليه ذهب الشافعي، والأول أصحّ.

١٢- إجابة العباس وقبول شفاعته فِي استثناء الإذخر، إما باجتهاد منه ﷺ أو بوحي من الله تعالَى.

تكميل:

للبيت العتيق حرم جعله الله تعالَى لتعظيمه، فجعل فيه الأمان حَتَّى شمل ما فيه من الشجر والنبات فلا يؤخذ، وما فيه من الصيد فلا ينفر، وجعل ثواب الأعمال فيه أفضل من ثوابها فِي غيره، ومضاعفة أجر الصلاة إلَى مائة ألف والحرم دائر على مكة المكرمة، وبعض حدوده أقرب من بعض، وقد نصبت أعلام على حدوده فِي الطرق الرئيسية المؤدية إلَى مكة المكرمة وهي:

١- **حده من الغرب:** الشميسي «الحديبية» فبعضها فِي الحل وبعضها فِي الحرم، وهي أبعد الحدود، فتبعد باثنين وعشرين كيلو، ويمره طريق جدة.

٢- **الجنوب**: «إضاة لَبِنَ» فِي طريق اليمن الآتِي مع تِهامة وتبعد باثنَى عشر كيلو.

٣- **الشرق**: ضفة وادي عرنة الغربية وهو طريق الطائف والحجاز «السراة» ونجد واليمن ويبعد بِخمسة عشر كيلو.

٤- **الشمال الشرقي**: طريق الجعرانة عند جبل المقطع بالقرب من قرية «شرائع المجاهدين»، وتبعد بنحو ستة عشر كيلو.

٥- **الشمال**: وحده التنعيم، وهو طريق المدينة المنوّرة المتّجه مع «وادي فاطمة» الجموم ويبعده بسبعة كيلوات، وهو أقرب حدود الحرم كما أن أبعدها «الشميسي»، وقد شكلت لجنة عام ١٣٨٧هـ لتحديد الحرم المكي من جَميع جهاته، وكنت مع تلك اللجنة، وبعد أن حددنا نصف دائرة الحرم توقف العمل، والنية متجهة إلَى إتمامه -إن شاء الله تعالَى-، وقد وجدنا أعلامًا قديمة منصوبة فِي سفوح الجبال الَّتِي هي الحد بين الحل والحرم.

* بعد كتابة ما سبق تم -ولله الحمد- تحديد الحرم من جَميع جهاته ورفع القرار إلَى الجهة العليا فِي الدولة للموافقة عليه، والأمر بتنفيذه بوضع أعلام بارزة على مدار حد الحرم من الحل، ونسأل الله تعالَى التوفيق.

* بعد كتابة ما سبق صدرت الموافقة من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود -وفّقه الله- بوضع أعلام بارزة على حدود حرمي مكة والمدينة، وسيبدأ التنفيذ قريبًا -إن شاء الله-، وأنا أحد أعضاء اللجنة المنفّذة -نسأل الله تعالَى الإعانة والتوفيق-.

٦١٨ - **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ؛ وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ». (١) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

٦١٩ - **وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». (٢) **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢١٢٩) «باب بركة صاع النبي ﷺ ومده»، ومسلم (١٣٦٠) «باب فضل المدينة».

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٣٧٠) «باب فضل المدينة». انظر «الإرواء» (١٠٥٨).

مفردات الحديث:

حرم مكة: الحرام هو الشيء الممنوع منه بتحريم إلهي أو بمنع عقلي، والحرم سمّي بذلك لتحريم الله تعالَى فيه كثيرًا مما لَمْ يحرم فِي غيره من المواضع.

عَيْر: بفتح العين ثُمَّ ياء ساكنة ثُمَّ راء مهملة جبل أسود بحمرة مستطيل من الشرق إلَى الغرب يشرف على المدينة المنوّرة من الجنوب، وبسفحه الشمالِي وادي العقيق الذي فيه بئر عروة بن الزبير ، ولا تزال مشهورة إلَى الآن.

ثَوْر: جبل صغير مستدير أحمر يقع شمال المدينة المنوّرة وموقعه خلف جبل أحد إذا اتجه الإنسان من المدينة إلَى المطار، وحاذى جبل أُحُد يراه عن يساره بالصفة الَّتِي ذكرناها.

ولكون جبل ثور المدينة غير معروف ولا مشهور، والمشهور هو جبل ثور بِمكة المكرمة، فإن كثيرًا من الكاتبين أخطأوا هنا حَتَّى نفوا وجوده بالمدينة، والحق أنه موجود ومعروف، وعلى هذا التحديد فما بين الجبلين هو حرم المدينة، فإن جبل أُحد داخل حرم المدينة المنورة، فصارت حدود حرم المدينة من الشرق إلَى الغرب الحرتان، ومن الجنوب جبل عَيْر، ومن الشمال جبل ثور.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن تحديد حرم المدينة: قرار رقم (١٦٦) وتاريخ (١٤١٠/٨/١٧هـ).

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبِي بعده مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس هيئة كبار العلماء الْمنعقدة فِي مدينة الرياض ابتداء من (١٤١٠/٨/٦هـ) وبناء على خطاب المقام السامي رقم (١٨٦١م) وتاريخ (١٤٠٩/٩/١١هـ) بخصوص تحديد الحرم المدني.

فقد جرى من المجلس قراءة القرار الصادر من اللجنة المشكلة لذلك عام (١٣٨٩هـ) والمؤيد من سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم -رحمه الله-، وبعد التأمل والمذاكرة والمداولة والمناقشة لذلك، رأى المجلس الموافقة عليه، وأن توضع الأعلام للحرم على الحدود الَّتِي ذكرت فِي القرار.

نص القرار:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فبناء على الأوامر الصادرة بتحديد حرم المدينة المنورة من رئيس مجلس الوزراء برقم (٢٩٥٣) فِي (٢٥/ ٢/ ١٣٧٨هـ) ومن سماحة مفتي الديار السعودية برقم (٣٣١٧/ ١) وتاريخ (١٢/ ١١/ ١٣٨٦هـ) ومن وزارة الداخلية برقم (١٨٦٧) وتاريخ (٨/ ٣/ ١٣٧٨هـ)، ومن إمارة المدينة برقم (٤٢٤٨) وتاريخ (١٥/ ٣/ ١٣٧٨هـ)، ومن المحكمة الكبرى بالمدينة برقم (١١٣٩) وتاريخ (٢٥/ ٣/ ١٣٧٨هـ) وهذه الأوامر مرفقة بالمعاملة الَّتِي بين يدي اللجنة والواردة أخيرًا إِلَى سماحة المفتي من رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة برقم (٢٠٥٢) وتاريخ (٢٦/ ٢/ ١٣٨٧هـ)، وتنص هذه الأوامر على تشكيل لجنة علمية لمعرفة مواضع حدود الحرم المدني ووضع علامات عليها، وقد شكلت اللجنة المذكورة من كل من: فضيلة الشيخ مُحَمَّد الحافظ القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة رئيسًا، وكل من: السيد محمود أحمد، والسيد عبيد مدني، والشيخ عمار بن عبد الله، والشيخ أبو بكر جابر، والأستاذ أسعد طرابزوني أعضاء.

وقد اجتمعت اللجنة فور تشكيلها، وقامت بِما عهد إليها، غير أنه أشكل عليها نقاط وارتأت عرضها على سماحة المفتي الأكبر، وعندما رفعت المعاملة إِلَى سماحته أمر بأن يكون مع اللجنة مندوب من قبل سماحته ليجتمع باللجنة، ويقفوا جميعًا على حدود الحرم، ويعرفوا مسميات تلك الحدود، ثُمَّ يعود المندوب إِلَى سماحته، وقد تضمنت النصوص الواردة فِي هذا تحديد الحرم: باللابتين تارة، وبِعَيْر وثور تارة، وبالمأزمين تارة، وبالجبلين تارة، وأحاديث اللابتين أكثر من أحاديث الجبلين، والجبلان هما عير وثور.

والمأزمان: هما الجبلان، فأما عير وثور فخارجان عن الحرم كما هو الأصل فِي التحديدات، وأما اللابتان فداخلتان فِي الحرم لما يلي:

أ- قصة بني حارثة حين قال لهم النَّبِي ﷺ: «**أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم. ثُمَّ التفت، فقال: بل أنتم فيه**». ومنازلهم فِي سند الحرة الشرقية مِمَّا يلي العريض، وحصنهم باقية آثاره حَتَّى الآن، فدل على أن هذه الحرة من الحرم، وهي محاذية لعير وثور، فكأنه ﷺ لما التفت فرأى عيرًا قال لهم: «**بل أنتم فِي الحرم**».

ب- قصة سعد بن أبي وقاص حينما أخذ سلب الرجل الذي وجده يقطع الشجر فِي العقيق، والعقيق ليس حرة، بل هو وادٍ منقطع عن الحرة الغربية، وأبعد منها عن المدينة، ولكن القسم الأعلى منه مسامت لجبل عير من الشمال والغرب.

جـ- حديث تحريم ما بين حرتيها وجامها، والجماوات الثلاث معروفة، وتقع بعد العقيق وبعد الحرة الغربية كما هو مشاهد.

د- أن الحرة الغربية تبدأ من عند باب العنبرية وتمتد غربًا، والحرة الشرقية تبدأ من نهاية شارع أبي ذر بطريق المطار بنحو مائتي متر، فإن لَمْ نقل بأنَّهما داخلتان فِي الحرم لخرجت جملة كثيرة من منازل المدينة عن الحرم: ولا قائل بهذا من أهل العلم الذين اطَّلعنا على كلامهم.

هـ- ذكر العلماء مسافة الحرم بريدًا فِي بريد، واستدلوا بما ورد فِي هذا، ولا يُمكن تطبيق هذه المسافة إلا إذا أدخلنا الحرتين؛ لأن الحرتين قريبتان من الحرم، بخلاف الجبلين فبعيدان جدًّا بالنسبة إِلَى قرب اللابتين.

وقد أخذت الهيئة المساحة من الجهات الأربع من المسجد إِلَى «عير» جنوبًا، ومن المسجد إِلَى «ثور» شمالاً، ومن المسجد إِلَى الحرة الغربية عند محاذاة «عير» غربًا، ومن المسجد إِلَى الحرة الشرقية عند محاذاة «ثور» شرقًا، فكانت المسافة متقاربة فِي الجميع، وتبلغ أحد عشر كيلو مترًا تقريبًا بعداد السيارة، وإن كانت السيارة لا تسير باتجاه واحد بل تأخذ يمينًا وشمالاً حسب سهولة الخط، ولكن هذا يعطي فكرة تقريبية للمسافة من الجهات الأربع، وهذه المسافة مقاربة لاثنى عشر ميلاً الواردة فِي حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، وجعل اثنى عشر ميلاً حول المدينة حمى». وهذا من أدلة من قال بريدًا فِي بريد؛ لأن البريد أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والمسافة الَّتِي بين عير وثور من الناحية الشرقية تقدر باثنى عشر ميلاً، ومثلها المسافة الَّتِي بينهما من الناحية الغربية.

ثُمَّ مشت اللجنة على مواضع الحدود لتطبيق ما ناقشوه من النصوص وما فهموه منها، وكان ممشاها على ما يلي:

١- وصلت اللجنة إِلَى جبل «ثور»، ويقع خلف أُحُد من الشمال الشرقي، طلعت فوقه ووجدته كما وصفه العلماء، جبل صغير بالنسبة إِلَى جبل أحد، والجبال الَّتِي حوله بتدوير، وليس بمستطيل، لونه يقرب إِلَى الحمرة، خلف أُحد من الشمال الشرقي، وبينه وبين أُحد مقدار خمسين مترًا تقريبًا.

٢- ثُمَّ انتقلت اللجنة إِلَى «اللابة الشرقية» ووجدت حرَّة ذات حجارة سوداء نخرة كأنَّها أحرقت بالنار، وتنقطع هذه الحرة فِي بعض المواضع خصوصًا في جهتها الشمالية، وتمتد فِي مواضع ولاسيما جهتها الجنوبية، فكأنَّها حرار متعددة، وهذه الحرة تسمى «حرة واقم» ويفصلها عن «أُحد» الشرقي وسفح جبل وغيره، وتشمل منازل بني حارثة وبني ظفر وبني عبد الأشهل وبني معاوية، كما تشمل منطقة العريض وما حولها من المصانع والبساتين، وبعاث المسمى الآن بـ «المبعوث» إِلَى العوالي وقربان ومنازل بني قريظة وبني النضير، ولَم يكن الحد فِي هذه الحرة واضحًا كوضوحه من جهة الجبلين: عير، وثور، لهذا مشت اللجنة وسط الحرة فِي موضع متوسط بين عير وثور، ووقفت هناك لتحقق لَها المسافة بين الجبلين وتتمكن من أخذ مقاسها.

٣- ثُمَّ انتقلت اللجنة إِلَى طرف «عير» من هذه الناحية أعني: الناحية الجنوبية الشرقية، ووقفت قريبًا من الجبل مِمَّا يلي سد بطحان، وعرفت مقياس مسافته لجبل ثور مع متوسط اللابة الشرقية، وتقرَّر أن تبدأ من طرف عير الجنوبي الشرقي مدخلة مد بطحان ومذينيب، وتنقاد ببئر متواصلة مع وسط الحرة بعد كل ثلاثة كيلوات بِتَر كبيرة ملونة يكتب عليها حد الحرم إِلَى أن تصل جبل ثور من الشمال الشرقي مخرجة جبل وغيره، ومدخلة جَميع جبل أُحد والخزان الذي حوله، والمصانع وما حولها من البساتين ومنطقة العريض والعوالي وقربان إِلَى امتداد سد بطحان حَتَّى يحاذى طرف عير من الشرق.

٤ - ثُمَّ انتقلت الهيئة إِلَى طرف «عير» من الناحية الجنوبية الغربية مِمَّا يلي ذا الحليفة؛ لأن عيرًا جبل كبير مستطيل، فقربت الهيئة من طرفه، ووقفت على ربوة بسفحه، وتطلعت إِلَى ما حوله وما يحاذيه من اللابة الغربية والشمالية الغربية.

٥ - انتقلت اللجنة إِلَى «الحرة الغربية» وهى أقرب إِلَى المدينة من الحرة الشرقية، فالغربية تبدأ من عند باب العنبرية كما مرَّ، وهى من جنس الشرقية فِي كونها تنقطع فِي مواضع ولا سيما فِي جهتها الشمالية، كما هو مشاهد عند مسجد القبلتين حيث يوجد هناك فضاء واسع فيه المزارع والرمال والسباخ، وتتخللها الطرق والعيون والأودية إِلَى أُحُد والجرف وما حوله، وتمتد الحرة من الناحية الجنوبية إِلَى أن تدنو من شرقي عير قريبًا من طرف الحرة الشرقية من ناحية قباء، ويفصل بينها وبين الحرة الشرقية بساتين قباء وقربان، والعوالي ووادي مهزور، ومذينيب وجفاف، وبطحان والرانونة.

وقد مضت اللجنة من «عير» إِلَى «أحد» لنصل منه إِلَى «ثور»، وسلكت فِي أثناء ممشاها مع الطريق الجديد الموضوع للأجانب ومن لا يريد دخول المدينة ويسمى بالتحويلة، ويبدأ من نهاية البيداء آخر الخط الآتي من جدة قبل أن يصل إِلَى ذي الحليفة ثُمَّ يتجه شمالاً تاركًا المدينة على ميمنه، ورأت اللجنة هذا الطريق فِي أثنائه مسامتًا لما بين عير وثور من هذه الناحية، إلا أنه قد تجاوزها من أوله وآخره، فقررت اللجنة أن توضع البدأ «لعله البتر» من طرف عير الغربي متجهة إِلَى الغرب، ثُمَّ إِلَى الشمال الغربي فتدخل ذا الحليفة والعقيق وسد عروة والجماوات الثلاث، وبنايات الجامعة الإسلامية والقصور الملكية والجرف، وبئر رومة وما حولها من البساتين إِلَى أُحُد، كل هذه داخلة فِي حدود الحرم، فإذا وصلت إِلَى ما سامتها من التحويلة، صارت التحويلة هى الحد، فتوضع البِتَر على جانبها الشرقي، وتستمر البِتَر مع هذه التحويلة حَتَّى تحاذي ثور خلف أحد من الشمال الشرقي، وحينئذ تأخذ البتر ذات اليمين صوب الجنوب لتلتقي بالبتر الَّتِي مرَّ ذكرها فِي الحرة الشرقية، وتترك التحويلة؛ لأنَّها تستمر شرقًا حَتَّى تصل شارع المطار، وبهذا تصبح حدود الحرم تابعة من جَميع جهاتِها سواء حدد من عير إِلَى ثور، أو باللابتين، أو باثنى عشر ميلاً أو بريد فِي بريد كما سبق إيضاح ذلك وأخذ مسافته.

ونظرًا لأن هذه أعمال هندسية، وتحتاج إِلَى مهندس فني، فينبغي تعميد بلدية المدينة بِهذا، ليقوم مهندسوها بمسحها مسحًا فنيًّا مع وضع العلامات اللازمة على ضوء ما ذكرنا، ويكون ذلك بإشراف الشيخ مُحمَّد الحافظ.

ولا يفوتني أن نذكر هنا تتميمًا للفائدة أن حرم المدينة يخالف حرم مكة فِي ثلاثة أشياء:

أولاً: أن صيده وقطع شجره لا جزاء فيه بخلاف حرم مكة.

ثانيًا: أن من أدخل صيدًا من خارج الحرم جاز له إمساكه وذبحه، بدليل قوله ﷺ: «**يا أبا عُمَير ما فعل النُّغَير**». وهذا بخلاف حرم مكة.

ثالثًا: جواز قطع ما تدعو حاجة الفلاحين إليه من آلات الحرث والرحل كالمساند وغيرها.

هذا ما جرى دراسته وتحريره بعد كمال التحري وبذل الجهد، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا مُحمَّد وآله وصحبه وسلم أجمعين.

هيئة تحديد حدود المدينة المنورة

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - أن الذي حرم مكة المكرمة هو النَّبِي إبراهيم الخليل ﷺ، كما أن الذي حرم المدينة المنورة هو النَّبِي مُحمّد ﷺ، وقد جاء فِي البخاري (١٨٩) ومسلم (١٣٥٣): «أن هذا البلد «مكة» حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض». ومعناه أن تحريم مكة قديْم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما أُحدث، أما ما جاء فِي الرواية الأخرى أن إبراهيم عليه السلام، هو الذي حرّم مكة، فهو من حيث إنه هو الذي بلغ تحريمها فإن الحاكم بالشرائع هو الله تعالَى، والأنبياء يبلغونَها، فإنه كما يضاف التحريم إِلَى الله من حيث إنه هو الحاكم بِها، فإنَّها تضاف أيضًا إِلَى الرسول حيث إنه هو المبلّغ عن الله تعالَى.

٢ - معنَى تحريم المدينتين هو أنَّهما بلدتان آمنتان، فلا يقطع الشجر فِي حرمهما ولا يقتل الصيد ولا ينفّر فيه.

٣- أن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- دعا لأهل مكة بالبركة وسعة الرزق، كما قال تعالَى حكايةً عنه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة:١٢٦).

٤- أن النَّبِي ﷺ دعا لأهل المدينة بالبركة وسعة الرزق كدعوة إبراهيم لأهل مكة، بل دعا أن تكون البركة فِي المدينة ضعفي بركة مكة.

٥- أن حرم المدينة يحده من الناحية الجنوبية جبل عَيْر، ومن الجهة الشمالية جبل ثور كما هو نص الحديث.

٦- أما حد الحرم الشرقي والغربِي فِي المدينة فهما الحرتان الشرقية والغربية لما جاء فِي البخاري (١٨٦٩) ومسلم (١٣٧٢) من حديث أبِي هريرة ﷺ قال: «حرَّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة وجعل اثنى عشر ميلاً حمى».

وجُمهور العلماء قالوا بتحريم الحرم المدني؛ عملاً بالنصوص الصحيحة الآتية، ومنهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد، بخلاف أبِي حنيفة فلا يرى تحريمه من ناحية الصيد وقطع الشجر، ولا مدفع عنده للنصوص الصحيحة الآتِي بعضها.

٧- جاءت نصوص كثيرة فِي تحريم قتل الصيد وقطع الشجر فِي الحرم المدني منها: ما رواه مسلم (١٣٦٢) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «**إنِّي حرمت المدينة ما بين لابَتَيْها، لا يقطع عَضَاها ولا يصاد صيدها**». وله أيضًا من حديث أبِي شريح (١٣٥٤): «**ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف**». وتحريم النَّبِي ﷺ المدينة لتعظيمها وتقديسها، ولكن تحريم حرم المدينة لا يأخذ كل أحكام حرم مكة.

٨- ذكر العلماء فروقًا بين الحرم المكي والحرم المدنِي ترجع إلَى أن العقاب والجزاء فِي الحرم المدني أخف من الحرم المكي:

منها: أن ذبح الصيد أو قتله فِي الحرم المدني يحل أكله، بخلاف المكي فيعتبر ميتة محرمة.

ومنها: أنه لا جزاء فِي الصيد فِي الحرم المدني، بخلاف المكي ففي قتله الجزاء.

ومنها: أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها كالقنب وآلة الحرث كلها، لما جاء في «مسند أحمد» من حديث جابر أن النَّبِي ﷺ لما حرَّم المدينة قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل وأصحاب نَضْح، فرخَّص لنا، فقال: «**القائمتان والوساد، والعارضة والمسند وأما غير ذلك فلا يعضد**». ولقوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي شريح: «**ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف**». رواه مسلم (١٣٥٤).

فائدة:

آثار إبراهيم الخليل -عليه الصلاة والسلام- بمكة المكرمة كثيرة فهو:

أولاً: أول ما أَسس مكة وسكنها بوضعه ابنه وزوجته هاجر فيها.

ثانيًا: دعا لأهلها بسعة الرزق، وأن يكون البلد مثابة للناس وأمنًا.

ثالثًا: هو الذي أعلن تحريمها وعظمتها عن أمر الله تعالَى.

رابعًا: هو الذي بنى البيت الحرام ووضع قواعده وساعده ابنه إسماعيل.

خامسًا: هو الذي نادى الناس ليحجوه.

سادسًا: هو الذي أقام شعائر الحج فهي من مآثره.

سابعًا: هو الذي أعلن فيها التوحيد وعبادة الله وحده.

ثامنًا: هو أول من حدد الحرم بتعليم من جبريل.

انتهى المجلد الثاني ويليه المجلد الثالث

وأوله باب صفة الحج ودخول مكة

فهرس الموضوعات

كتاب الجنائز